(سورة النساء)

قال العوفي عن ابن عباس نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وروى من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعد بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال ان في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني ان لي بها الدنيا وما فيها ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية ثم قال هذا اسناد صحيح ان كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال خمس آيات من النساء لهن أحب الي من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما رواه ابن جرير ثم روى من طريق صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة المائدة)

هي مائة وثلاث وعشرون آية قال القرطبي هي مدنية بالاجماع وبه قال قتادة وعن محمد ابن كعب القرظي قال انها نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وأخرج ابو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المائدة من آخر القرآن تنزيلا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وعن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من المائدة شئ وقال الشعبي الا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وزاد ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال ميسرة ان الله أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله والمنخنقة الى قوله اذا حضر أحدكم الموت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الذين آمنوا) هذه الآية التي افتتح الله تعالى بها هذه السورة الى قوله ان الله يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما يتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها الاحكام عدة منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بهيمة الانعام ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وقد حكى النقاش ان أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال نعم أعمل مثل

بعضه

المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثماني آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعني في الخمسة الباقية وروى الحاكم من طريق أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي مليكة سمعت ابن عباس يقول عن سورة النساء فاني قرأت القرآن وأنا صغير ثم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣).

بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا (أوفوا) يقال أوفى ووفى لغتان والوفاء القيام بموجب العقد وكذا الايفاء (بالعقود) العهود وأصلها الربوط واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل في الاجسام والمعاني واذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الاحكام قوي التوثيق قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الاحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والامانات ونحوها والاولى شمول الآية للامرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض قال الزجاج المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل قال ابن عباس أوفوا بالعقود أي ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا وعن قتادة قال هي عقود الجاهلية الحلف وعنه قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام وقال ابن جريج الخطاب لاهل الكتاب أي العقود التي عهدتها اليكم في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به وما أبعده وقيل هو خطاب للمؤمنين وهذا هو الظاهر والعقود جنس عقد اليمين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة وزاد بعضهم وعقد الحلف قال الطبري وأولى الاقوال ما قاله ابن عباس وقد تقدم لان الله تعالى أتبعه بالبيان عما أحل لعباده وحرم عليهم فقال (أحلت لكم بهيمة الانعام) الخطاب للذين آمنوا خاصة والبهيمة اسم لكل ذي أربع من الحيوان لكن خص في التعارف بما عدا السباع والضواري من الوحوش وانما سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها قال الزجاج كل حي لا يميز فهو بهيمة والانعام اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما في مشيها من اللين وقيل بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك قاله الكلبي وحكاه ابن جرير الطبري عن قوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) يقول تعالى آمرا خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ومنبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الايسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس اليها وأنست اليه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن عباس قال خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الارض فجعلت نهمته في الارض فاحبسوا نساءكم وفي الحديث الصحيح ان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وقوله

وبث منهما رجالا كثيرا ونساء أي وذرأ منهما أي من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم اليه بعد ذلك المعاد والمحشر ثم قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام أي واتقوا الله بطاعتكم اياه قال ابراهيم ومجاهد والحسن الذي تساءلون به أي كما يقال أسألك بالله وبالرحم وقال الضحاك واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن بروها وصلوها قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد وقرأ بعضهم والارحام بالخفض على العطف على الضمير في به أي تساءلون بالله وبالارحام كما قال مجاهد وغيره

وقوله ان الله كان عليكم رقيبا أى هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال والله على كل شئ شهيد وفى الحديث الصحيح
اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا ارشاد وأمر بمراقبة الرقيب ولهذا ذكر تعالى ان أصل الخلق من أب واحد
وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحننهم على ضعفائهم وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مجتابو النمار أى من عريهم وفقرهم قام فخطب الناس بعد صلاة
الظهر فقال فى خطبته يا أيها الناس اتقوا ربكم (٤) الذى خلقكم من نفس واحدة حتى ختم الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد ثم حضهم على الصدقة فقال
تصدق رجل من ديناره من درهمه
من صاع بره من صاع تمره وذكر تمام
الحديث وهكذا رواه أحمد وأهل
السنن عن ابن مسعود فى خطبة
الحاجة وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات
هذه منها يا أيها الناس اتقوا ربكم
الآية (وآتوا اليتامى أموالهم ولا
تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا
أموالهم الى أموالكم انه كان
حوبا كبيرا وان خفتم الا تقسطوا
فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة أو
ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى
ألا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شئ منه
نفسا فكلوه هنيأ مريئا) يأمر
تعالى بدفع أموال اليتامى اليهم
اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة وينهى
عن أكلها وضمها الى أموالهم
ولهذا قال ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب قال سفيان الثورى عن
أبى صالح لا تعجل بالرزق الحرام
قبل ان يأتيك الرزق الحلال الذى
قدر لك وقال سعيد بن جبير لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم يقول لا تبدلوا أموالكم وهو
الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام وقال سعيد بن المسيب والزهرى لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا وقال ابراهيم النخعى والضحاك
لا تعط زيفا وتأخذ جيدا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة
بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم قال مجاهد وسعيد
ابن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقوله انه كان حوبا كبيرا

وحكاه غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن
وذلك ان الانعام هى الثمانية الازواج وما انضاف اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام
مجموعة معها وكأن المفترس كالاسد وكل ذى ناب خارج عن حد الانعام ولا يدخل فيها
ذوات الحوافر فى قول جميع أهل اللغة فبهيمة الانعام هى الراعى من ذوات الاربع وقيل
بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشيا لا بهيمة وقيل بهيمة الانعام الاجنة
التى تخرج عند الذبح من بطون الانعام فهى تؤكل من دون ذكاة قاله ابن عباس وعلى
القول الاول أعنى تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم تكون الاضافة بيانية من
اضافة الجنس الى اخص منه أوهى بمعنى من لأن البهيمة أعم فاضيف الى أخص كثوب
خز قاله الكرخى والاول أولى ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل
وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة كقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كل ذى ناب من السبع
ومخلب من الطير فانه يدل بمفهومه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة
بنوع كما فى كتب السنة المطهرة (الا ما يتلى عليكم) فى القرآن تحريمه استثناء من قوله
أحلت لكم بهيمة الانعام أى الا مدلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص
الله على تحريمه نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
وذلك عشرة أشياء أولها الميتة وآخرها ما ذبح على النصب قال ابن عباس هذا ما حرم الله
من بهيمة الانعام ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد
به الا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز
تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامرين جميعا (غير محلى الصيد) ذهب
البصريون الى ان قوله الاول استثناء من بهيمة الانعام وقوله غير محلى الصيد استثناء
آخر منه أيضا فالاستثناآن جميعا من بهيمة الانعام والتقدير أحلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم الا الصيد وأنتم محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام
والثانى هو من الاستثناء الاول ورد بأن هذا يستلزم اباحة الصيد فى حال الاحرام لانه
مستثنى من المحظور فيكون مباحا وقيل التقدير أحلت لكم بهيمة الانعام غير محلى الصيد
أى الاصطياد فى البر وأكل صيده ومعنى عدم احلالهم له تقرير حرمته عملا واعتقادا

قال ابن عباس أي اثماً كبيراً عظيماً وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حوباً كبيراً قال اثماً كبيراً ولكن في اسناده محمد بن يوسف الكندي وهو ضعيف وروى هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سنان مثل قول ابن عباس وفي الحديث المروي في سنن أبي داود اغفر لنا حوبنا وخطايانا وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى بن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا أيوب ان طلاق أم أيوب كان حوباً قال ابن سيرين الحوب الاثم ثم قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا هوذة ابن خليفة حدثنا عوف عن أنس ان أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق أم أيوب لحوب فامسكها ثم روى ابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم عن حميد الطويل سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان طلاق أم سليم لحوب فكف والمعنى ان أكلكم أموالهم مع أموالكم اثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه وقوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أي اذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقال البخاري حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم ألا تقسطوا أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ثم قال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله و يعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا اليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال

وهو شائع في الكتاب والسنة ونصب غير على الحال من ضمير لكم وعليه كلام الجمهور وذهب اليه الزمخشري وتعقب وأجيب ومعنى هذا التقييد أي (وأنتم حرم) ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل أكلها كأنه قال أحل لكم صيد البر الا في حال الاحرام وأما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى احلت لكم بهيمة هي الانعام حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام لكونكم محتاجين الى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما وسمي محرماً لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرم حرماً والاحرام احراماً (ان الله يحكم ما يريد) من الاحكام المخالفة لما كانت العرب تعتاده فهو مالك الكل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح قاله أبو حيان (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن ومنه الاشعار للهدى والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدى والبدن والمعنى على هذين القولين لا تحلوا هذه الامور بأن يقع منكم الاخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من اراد فعلها ذكر سبحانه النهي عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم واشعار الهدى ان يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه فيكون ذلك علامة هدى وهو سنة في الابل والبقر دون الغنم ويدل عليه أحاديث صحيحة في كتب السنة المطهرة وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هي حرمات الله وقال ابن عباس هي أن تصيد وانت محرم وقيل شرائع الله ومعالم دينه ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق (ولا الشهر الحرام) المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الاشهر الحرم وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد به هنا أشهر الحج فقط وقيل ذو القعدة وقيل رجب ذكرهما ابن جرير والاول أولى (ولا الهدى) هو ما يهدى الى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية نهاهم سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن

عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته اذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال وقوله مثنى وثلاث ورباع أى انكحوا من شئتم من النساء سواهن ان شاء أحدكم ثنتين وان شاء ثلاثا وان شاء أربعا كما قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع (٦) أى منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لان المقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعى وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع الى تسع وقال بعضهم بلا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه بين أكثر من أربع الى تسع كما ثبت فى الصحيح واما احدى عشرة كما قد جاء فى بعض ألفاظ البخارى وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الامة كما سنذكره من الاحاديث الدالة على الحصر فى أربع ولنذكر الاحاديث فى ذلك قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تلبث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال وهكذا رواه الشافعى

يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى اليه وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه (ولا القلائد) جمع قلادة وهى ما تقلد به الهدى من نعل أو نحوه وما تشد فى عنق البعير وغيره واحلالها بأن تؤخذ غصبا وفى النهى عن احلال القلائد تأكيد للنهى عن احلال الهدى وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والاول أولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهى عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطاء وغيرهما (ولا آمين البيت الحرام) أى قاصديه من قولهم أممت كذا أى قصدته والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه وقيل لا تحلوا قتال قوم أو أذى قوم آمين وقال ابن عباس سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون فى حجهم فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت هذه الآية الى آخرها فيكون ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحجن بعد العام مشرك وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر المفسرين وقال قوم الآية محكمة وهى فى المسلمين قال الواحدى وذهب جماعة الى أنه لا منسوخ فى هذه السورة وان هذه محكمة وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شئ سوى القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحاء شجر الحرم والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لاجماع العلماء على ان الله تعالى قد أحل قتال أهل الشرك فى الاشهر الحرم وغيرها وكذلك اجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين والله أعلم (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال جمهور المفسرين معناه يبغون الفضل والرزق والارباح فى التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله تعالى وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفى ظنهم عند من جعل الآية فى المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح فى التجارة (واذا حللتم فاصطادوا) هذا تصريح بما أفاده مفهوم وأنتم حرم أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال

والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن اسمعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر باسناده مثله الى قوله اختر منهن اربعا وباقي الحديث في قصة عمر من افراد أحمد وهي زيادة حسنة وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي حيث قال بعد روايته له سمعت البخاري يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن أبي سويد بن الثقفي ان غيلان بن سلمة فذكره قال (٧) البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلا وقال أبو زرعة هو أصح وقال البيهقي ورواه عقيل عن الزهري بلغنا عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد عن محمد بن يزيد وقال أبو حاتم وهذا وهم انما هو الزهري عن محمد بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي ورواه يونس وابن عيينة عن الزهري عن محمد بن أبي سويد وهذا كما علله البخاري والاسناد الذي قدمناه من مسند الامام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم روي من غير طريق معمر بل والزهري قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ويزيد بن عمر ابن يزيد الجرمي أخبرنا يوسف ابن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا هكذا أخرجه النسائي في سننه قال أبو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة وكذا وثقه ابن معين قال أبو علي وكذلك رواه السميدع بن وهب عن سرار قال البيهقي وروينا من حديث قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية يعني حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن فلما أمره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على انه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال فاذا كان هذا

السبب الذي حرم لاجله وهو الاحرام ومثله قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة لان الله حرم الصيد على المحرم حالة الاحرام بقوله غير محلي الصيد وأنتم حرم وأباحه له اذا حل من احرامه بقوله واذا حللتم فاصطادوا وانما قلنا أمر اباحة لانه ليس بواجب على المحرم اذا حل من احرامه أن يصطاد وقرئ أحللتم وهي لغة في حل يقال أحل من احرامه كما يقال حل (ولا يجرمنكم) تأمل هذا النهي فان الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حربيين فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر الا أن هذا النهي منسوخ ولم أر من نبه عليه أو يقال ان النهي عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبية فسببه صاروا مؤمنين وحينئذ فلا يجوز التعرض لهم ولم أر من نبه على هذا أيضا قال ابن فارس جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك لابد ولا محالة وأصلها من جرم أي كسب وقيل المعنى لا يحملنكم قاله الكسائي وثعلب وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه وقال أبو عبيدة والفراء المعنى لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور والجريمة والجارم بمعنى الكاسب والمعنى في الآية لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم الحق الى الباطل ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال علي بن عيسى الرماني وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشئ لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل معنى لا جرم أن لهم النار لقد حق أن لهم النار وقال الكسائي جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أي اكتسب وقرأ ابن مسعود ولا يجرمنكم بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون أجرم وانما يقولون جرم لا غير (شنآن قوم) مصدر مضاف لمفعوله لا الى فاعله كما قيل والشنآن البغض يقال شنئت الرجل أشنؤه شنأ وشنآنا كل ذلك اذا أبغضته وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة شنآنا بسكون النون لان المصادر انما تأتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان وقيل سماعي مخالف للقياس من وجهين تعدي فعله وكسر عينه لانه لا يقاس الا في مفتوحها اللازم (أن صدوكم) بفتح الهمزة مفعول لاجله أي لأن صدوكم وهي قراءة واضحة والمعنى على قراءة الشرطية بكسر الهمزة لا يحملنكم بغضهم ان وقع

في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والله سبحانه أعلم بالصواب حديث آخر في ذلك روى أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خميصة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل وحكى أبو داود ان منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحرث وعند أبي داود في رواية الحرث بن قيس أن عميرة الاسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا وهذا الاسناد حسن وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد

*حديث آخر في ذلك قال الشافعي في مسنده (٨) أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقي وقوله وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي ان خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فانه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وقوله ذلك أدنى ألا تعولوا قال بعضهم ذلك أدنى ان لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال الشاعر

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ولكن في هذا البيان التفسير ههنا نظر فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا والصحيح قول الجمهور ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا تجوروا يقال عال في الحكم اذا قسط وظلم وجار وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة * بميزان قسط لا يخيس شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل * وقال هشيم عن أبي اسحق كتب عثمان بن عفان الى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه اني لست بميزان أعول رواه ابن جرير وقد روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبي ابراهيم

منهم الصد لكم (عن المسجد الحرام ان تعتدوا) أي على الاعتداء عليهم بالقتل وأخذ المال قال النحاس وأما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى فقال (وتعاونوا على البر والتقوى) أي ليعن بعضكم بعضا على ذلك وهو يشمل كل أمر يصدق عليه انه من البر والتقوى كائنا ما كان قيل ان البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكيد وقال ابن عطية ان البر يتناول الواجب والمندوب والتقوى يختص بالواجب وقال الماوردي ان في البر رضا الناس وفي التقوى رضا الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) أي لا يعن بعضكم بعضا على ذلك والاثم كل فعل أو قول يوجب اثم فاعله أو قائله والعدوان التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للاثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس الا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما وقيل الاثم هو الكفر والعدوان هو الظلم وقيل الاثم المعاصي والعدوان البدعة والاول أولى وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الادب ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاثم فقال ما حاك في نفسك فدعه قال فما الايمان قال من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أمر سبحانه عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه ففعله ففيه تهديد عظيم ووعيد شديد (حرمت عليكم) هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار اليها سبحانه بقوله الا ما يتلى عليكم بالاجمال وحاصل ما ذكر في هذا

وخثيم حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أدنى ألا تعولوا قال لا تجوروا قال ابن أبي حاتم قال أبي هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا لا تميلوا وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدا واختار ذلك وقوله تعالى (٩) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس النحلة المهر وقال محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة نحلة فريضة وقال مقاتل وقتادة وابن جريج نحلة أي فريضة زاد ابن جريج مسماة وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق ومضمون كلامهم ان الرجل يجب عليه دفع الصداق الى المرأة حتما وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك فان طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا ولهذا قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة ابن شعبة عن علي قال اذا اشتكى أحدكم شيأ فليسأل امرأته ثلاثة

دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيأ مريئا شفاء مباركا وقال هشيم عن سيار عن أبي صالح كان الرجل اذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الحميدي حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن مالك السلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن

البيان أحد عشر شيأ كلها من قبيل المطعوم الا الاخير وهو الاستقسام بالازلام (الميتة) المراد البهيمة التي تموت حتف أنفها أي أكلها (والدم) وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحا كما تقدم حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده مقال ويقويه حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى (ولحم الخنزير) قيل كله نجس وانما خص اللحم لانه معظم المقصود بالاكل (وما أهل لغير الله به) أي ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى والاهلال رفع الصوت لغير الله كان يقول باسم اللات والعزى ونحو ذلك فحرمه الله بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على هذه الآية ان ظاهرها انه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا اليه لحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح انتهى وكلامه في هذا الباب واسع جدا وكذلك كلام غيره من أهل العلم ولا حاجة بنا هنا الى تكرير ما قد أسلفناه في سورة البقرة من أحكام هذه الاربعة ففيه ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره (والمنخنقة) هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كان تدخل رأسها في حبل أو بين عودين أو بفعل آدمي أو غيره وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها والفرق بينها ما أن الميتة تموت بلا سبب أحد والمنخنقة تموت بسبب الخنق (والموقوذة) هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يقال وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ والوقذ شدة الضرب حتى يسترخي ويشرف

المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكحوا الايامى ثلاثا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم ابن البيلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضا (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم (١٠) أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياما أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للفلس وهو ما اذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال مجاهد وعكرمة وقتادة هم النساء وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي أطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن أبي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم الخدم وهم شياطين الانس وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر الى ما في أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل

على الموت وبابه وعدو شاة موقوذة قتلت بالخشب وفلان وقيذ أي مثخن ضربا وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعني بالبندق قوس البندقة وبالمعراض السهم الذي لا ريش له أو العصا التي رأسها محدود قال فمن ذهب الى أنه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روى عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق أو لم يخزق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمر ومكحول لا يرون به بأسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه ما أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ انتهى (قلت) والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال قلت يا رسول الله اني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تأكله فقد اعتبر صلى الله عليه وآله وسلم الخزق وعدمه فالحق انه لا يحل الا ما خزق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت والا كان وقيذا قال الشوكاني وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية الا في المائة العاشرة من الهجرة وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا والذي يظهر لي انه حلال لانها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح السابق اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فاعتبر الخزق في تحليل الصيد انتهى والحاصل ان جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيأ يسيرا من أصابها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم

له امر أو سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة وهذه الآية الكريمة تضمنت الاحسان الى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق في الكساوي والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق وقوله تعالى وابتلوا اليتامى قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل أي اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم قال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وفي (١١) سنن أبي داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا في نبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة هل يدل على بلوغ أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم لانه لا يتعجل بها الى ضرب الجزية عليه فلا يعالجها والصحيح أنها بلوغ في الجميع لان هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الامام أحمد عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فامر من ينظر من أنبت فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي وقد أخرجه أهل السنن الاربعة بنحوه وقال الترمذي حسن صحيح وانما كان كذلك لان سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وقال أبو عبيد في الغريب حدثنا ابن علية عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمر ان غلاما ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد ابتهرها أي قذفها والابتهار أن يقول فعلت بها وهو كاذب فان كان صادقا فهو الابتيار

بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن ييبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكئ عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة اذا لم تخزق فانه وقيذ لا يحل وأما اذا خزقت حل (والمتردية) هي التي تتردى من علو كالسطح والجبل ونحوهما الى سفل فتموت من غير فرق بين أن تردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها (والنطيحة) هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية وقال قوم ان فعيلة بمعنى فاعلة لان الدابتين تتناطحان فتموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لان لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مذكور فان لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (وما أكل السبع) أي ما افترسه منه ذو ناب كالاسد والنمر والذئب والفهد والضبع ونحوها والمراد هنا ما أكل بعضه السبع لان ما أكله السبع كله قد فني فلا حكم له وانما الحكم لما بقي منه والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه ومن العرب من يخص اسم السبع بالاسد وكانت العرب اذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وان ماتت ولم يذكوها (الا ما ذكيتم) استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة وقال المدنيون وهو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي انه اذا بلغ السبع منها الى ما لا حياة معه فانها لا تؤكل وحكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت واليه ذهب اسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا منقطعا أي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم والاول أولى والذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وغيره وأصل الذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب

قال الكميت فى شعره   قبيح بمثلى نعت الفتا * ة اما ابتهارا واما ابتيارا   وقوله عز وجل فان آنستم
منهم رشدا قال سعيد بن جبير يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى غير واحد من
الائمة وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذى تحت يد وليه وقوله ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا وبدارا أى مبادرة قبل بلوغهم ثم
قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف (١٢) عنه ولا يأكل منه شيأ وقال الشعبى هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال ابن أبى حاتم حدثنا الاشج حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف نزلت فى مال اليتيم وحدثنا الاشج وهرون بن اسحق قالا حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا أن يأكل منه وحدثنا أبى حدثنا محمد بن سعيد الاصبهانى حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ورواه البخارى عن اسحق بن عبد الله ابن نمير عن هشام به قال الفقهاء له أن يأكل أقل الامرين أجرة مثله أو قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا أيسر على قولين أحدهما لا لانه أكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى لان الآية أباحت الاكل من غير بدل قال أحمد حدثنا
عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقى مالك أو قال تفدى مالك بماله شك
حسين وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى يتيما عنده مال وليس لى مال آكل من ماله قال كل بالمعروف غير
مسرف ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث حسين المعلم وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من

وسرعة الفطنة والذكاة ما تذكى منه النار ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما وذكاء اسم الشمس والمراد هنا الا ما أدركتم ذكاته على التمام والتذكية فى الشرع عبارة عن انهار الدم وفرى الاوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه وأما الآلة التى يقع بها الذكاة فقد ذهب الجمهور الى أن كل ما أنهر الدم وفرى الاوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة (و) حرم (ما ذبح على النصب) أى ما قصد بذبحه النصب ولم يذكر اسمها عند ذبحه بل قصد تعظيمها بذبحه فعلى بمعنى اللام فليس هذا مكررا مع ما سبق اذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبحه تعظيم الصنم من غير ذكره وقال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح والنصاب حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجعل عضائد وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقرأ الجحدرى كالحبل والجمل والجمع انصاب كالاحبال والاجمال قال مجاهد هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها قيل كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة قال ابن عباس هى الاصنام المنصوبة قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وسلم نحن احق أن نعظم هذا البيت بهذه الافعال فأنزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لا ان الذبح عليها غير جائز ولهذا قيل ان على بمعنى اللام أى لاجلها قاله قطرب وهو على هذا داخل فيما أهل به لغير الله وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه (وأن تستقسموا بالازلام) وهى قداح الميسر واحدها زلم والازلام للعرب ثلاثة أنواع أحدها مكتوب فيه افعل والآخر مكتوب فيه لا تفعل والثالث مهمل لا شئ عليه فيجعلها فى خريطة معه فاذا أراد فعل شئ أدخل يده وهى متشابهة فأخرج واحدا منها فان خرج الاول فعل ما عزم عليه وان خرج الثانى تركه وان خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الاولين وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله كما يقال استسقى أى استدعى السقيا فالاستقسام طلب القسم والنصيب والحكم من القداح وجملة قداح الميسر عشرة وكانوا يضربون

حديث يعلى بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن أبى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا قال يارسول الله مما أضرب يتيمى قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال جرير حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابى الى ابن عباس فقال ان فى حجرى أيتاما وان لهم ابلا ولى ابل وأنا أمنح من ابلى فقراء فماذا يحل لى من ألبانها فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب ورواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد به وبهذا القول وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى والثانى نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قال ابن أبى الدنيا حدثنا ابن خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر رضى الله عنه انى أنزلت نفسى من هذا المال منزلة والى اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت استقرضت فاذا أيسرت قضيت *(طريق أخرى)* قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن البراء قال قال لى عمر رضى الله عنه انما أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته وان استغنيت استعففت اسناد صحيح وروى البيهقى عن ابن عباس نحو ذلك وهكذا رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض قال وروى عن عبيدة وأبى العالية وأبى وائل وسعيد بن جبير فى احدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدى نحو ذلك وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث أصابع ثم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران فى احدى الروايات والحاكم نحو ذلك وقال عامر الشعبى لا يأكل منه الا أن يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان أكل منه قضاه رواه ابن

بها فى المقامرة وقيل ان الازلام كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها وقيل هى النرد وقيل الشطرنج وانما حرم الله الاستقسام بالازلام لانه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة قال الزجاج لا فر... ذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج لطلوع نجم كذا وانكر... ح التأويلات بما لا يسمن ولا يغنى من جوع (ذلكم) اشارة الى الاستقسام بالازلام خاصة أو الى جميع المحرمات المذكورة هنا (فسق) لانه وان أشبه القرعة فهو دخول فى علم الغيب وذلك حرام لقوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وقال لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله والفسق الخروج من الحد وقد تقدم بيان معناه وفى هذا وعيد شديد لان الفسق هو أشد الكفر لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من انه منزلة متوسطة بين الايمان والكفر (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) المراد باليوم الذى نزلت فيه الآية هو يوم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع وقيل سنة ثمان وقيل ان ذلك هو يوم عرفة نزلت هذه الآية والنبى صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة وقيل المراد باليوم الحاضر وما يتصل به ولم يرد يوما معينا أى حصل لهم اليأس من ابطال أمر دينكم وان يردوكم الى دينهم كما كانوا يزعمون واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع (فلا تخشوهم) أى لا تخافوا الكفار أن يغلبوكم أو يبطلوا دينكم فقد زال الخوف عنكم باظهار دينكم (واخشون) فأنا القادر على كل شئ ان نصرتكم فلا غالب لكم وان خذلتكم لم يستطع غيرى ان ينصركم (اليوم) المراد يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع هكذا ثبت فى الصحيح من حديث عمر بن الخطاب وقيل نزلت فى يوم الحج الاكبر وقال ابن عباس نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة وعرفة أخرجه الترمذى وقال حسن غريب (أكملت لكم دينكم) أى جعلته كاملا غير محتاج الى اكمال لظهوره على الاديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التى يحتاج المسلمون اليها من الحلال والحرام والمشتبه والفرائض والسنن والحدود والاحكام وما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله لكم قال الجمهور المراد بالاكمال هنا نزول معظم الفرائض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا وآية الكلالة ونحوهما وقيل لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شئ من الفرائض هذا معنى قول ابن

أبي حاتم وقال ابن وهب حدثنا نافع بن أبي نعيم القارئ قال سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف الآية فقال ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وهذا بعيد من السياق لأنه قال ومن كان غنياً فليستعفف يعني ومن الأولياء ومن كان فقيراً أي منهم فليأكل بالمعروف أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أي لا تقربوه إلا مصلحين له فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف وقوله فإذا دفعتم إليهم أموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه ثم قال وكفى بالله حسيباً أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلس أمورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب وروى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله تعالى للرجال

عباس وقال سعيد بن جبير وقتادة معناه أي حيث لم يحج معكم مشرك وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين وقيل إكماله أنه لا يزول ولا ينسخ ويبقى إلى آخر الدهر وقيل المعنى أنهم آمنوا بكل نبي وكل كتاب ولم يكن هذا لغير هذه الأمة وقال ابن الأنباري اليوم أكملت شرائع الإسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت وهذه أقوال ضعيفة ولا معنى للإكمال إلا إيفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع إما بالنص على كل فرد فرداً وباندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصحح دلالته ويؤيد برهانه ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله تعالى هذا فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه لأنه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم وهذا فيه رد للقرآن وإن لم يكن من الدين فأي فائدة في الاشتغال بما ليس منه وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له إن الله أصدق منك ومن أصدق من الله قيلاً اذهب لا حاجة لنا في رأيك وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويريحوا وقد أخبرنا في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء فقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقال لتحكم بين الناس بما أراك الله وقال إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية هم الظالمون وفي أخرى هم الفاسقون وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذه أعم

لسهم ما ترك الوالدان والاقربون الآية وسيأتي هذا الحديث عند آية الميراث في آخر السورة. وقوله وإذا حضر القسمة الآية قيل المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين وقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام ١٥ عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح والزهري ويحيى بن معمر انها واجبة وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الاشج عن اسمعيل ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي وقال مالك فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري ان عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هي حق واجب ما طابت به الانفس ذكر من ذهب الى أن ذلك أمر بالوصية لهم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا أعطاه من ميراث أبيه قالا وتلا وإذا حضر القسمة أولوا القربى قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له انما ذلك الى الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم رواه ابن أبي حاتم ذكر من قال ان هذه الآية منسوخة بالكلية قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وإذا حضر القسمة قال منسوخة وقال اسمعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية

آية في القرآن وأبينها في الاخذ بالسنة المطهرة وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بفائدة ولا فائدة زائدة فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين وانما أوردنا هذه الآيات الكريمة والبينات العظيمة تليينا للقلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لاوامره فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم لكن الانسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية والزواجر المحمدية فاذا ذكر بها ذكر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه فانه يقع في قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شئ فاذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلاف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسئلة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل وبين من تمسك في تلك المسئلة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الابل لا جامع بينهما لان من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ما شرعه الشارع لجميع الامة أولها وآخرها حيها وميتها والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع الى غيره والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة واسترواء النص وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسئلة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليها أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان فانظر كم

وإذا حضر القسمة أولوا القربى نسختها الآية التي بعدها يوصيكم الله في أولادكم وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية وإذا
حضر القسمة أولوا القربى كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة
فيما سمى المتوفى رواهن ابن مردويه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن
عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان
نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل (١٦) منه أو كثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه قال انها
منسوخة قبل الفرائض كان ما ترك
الرجل من مال أعطى منه اليتيم
والفقير والمسكين وذوي القربى
اذا حضروا القسمة ثم نسختها
المواريث فألحق الله بكل ذي حق
حقه وصارت الوصية من ماله
يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء
وقال مالك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب هي منسوخة نسختها
المواريث والوصية وهكذا روى
عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم
ابن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد
ابن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني
ومقاتل بن حيان وربيعة بن
أبي عبد الرحمن انهم قالوا انها
منسوخة وهذا مذهب جمهور
الفقهاء والأئمة الاربعة وأصحابهم
وقد اختار ابن جرير ههنا قولا
غريبا جدا وحاصله ان معنى الآية
عنده وإذا حضر القسمة أي وإذا
حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة
الميت فارزقوهم منه وقولوا
لليتامى والمساكين اذا حضروا
قولا معروفا هذا معنى ما حاوله بعد
طول العبارة والتكرار وفيه نظر
والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس وإذا حضر القسمة هي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا من
لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله بل المعنى انه اذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال
جزيل فان أنفسهم تتشوق الى شيء منه اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤف الرحيم
أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم واحسانا اليهم وجبرا لكسرهم كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر
وآتوا حقه يوم حصاده وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذووا الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة

الفرق بين المنزلتين والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الاوراق الكثيرة وهو
مبسوط في مواطنه وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ وبالله التوفيق وفي الآية دلالة على بطلان
القياس وعلى انه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع اذ لو بقي بعضها غير مبين
الحكم لم يكن الدين كاملا واذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس ان كان على وفق
ذلك النص كان عبثا وان كان على خلافه كان باطلا وقد أجاب مثبتو القياس عن هذا بما
لا يكفي في الجواب والله أعلم بالصواب (وأتممت عليكم نعمتي) باكمال الدين المشتمل على
الاحكام وبفتح مكة وقهر الكفار واياسهم عن الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي ولأتم
نعمتي عليكم وقال ابن عباس حكم لهم بدخول الجنة (ورضيت لكم الاسلام دينا)
أي أخبرتكم برضائي به لكم فالجملة مستأنفة لا معطوفة على أكملت والا كان مفهوم
ذلك انه لم يرض لهم الاسلام دينا قبل ذلك وليس كذلك فانه سبحانه لم يزل راضيا لأمة نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بالاسلام فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة ان
حملناه على ظاهره ويحتمل أن يريد رضيت لكم الاسلام الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا الى
انقضاء أيام الدنيا ودينا منتصب على التمييز ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا قال ابن عباس
أخبر الله نبيه والمؤمنين انه أكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة ابدا وقد أتمه فلا
ينقص ابدا وقد رضيه فلا يسخطه ابدا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق
ابن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قالوا اليوم أكملت لكم دينكم قال عمر والله
اني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والساعة التي نزلت
فيها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة في يوم جمعة أشار عمر الى ان
ذلك اليوم يوم عيد لنا قال ابن عباس فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول
هذه الآية أحدا وثمانين يوما ثم قبضه الله اليه أخرجه البيهقي ومات صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهو الاصح سنة
احدى عشرة من الهجرة قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة أعياد يوم جمعة ويوم
عرفة وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المجوس ولم تجتمع أعياد لأهل الملل في يوم واحد
قبله ولا بعده (فمن اضطر في مخمصة) هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض أي

اذا أقسموا ليصرمنها مصبحين أي بليل وقال فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها فمن يجحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه ولهذا جاء في الحديث ما خالطت الصدقة مالا الا أفسدته أي منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الآية قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة وهكذا (١٧) قال مجاهد وغير واحد وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وفي الصحيح عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قال الفقهاء ان كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث وان كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث وقيل المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها اسرافا وبدارا حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلما أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذراريهم اذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلما فانما يأكل في بطنه نارا ولهذا قال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أي اذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فانما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة وفي الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا

من دعته الضرورة في مخمصة أي مجاعة الى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة ومنه أخمص القدم لدقتها وهي صفة محمودة في النساء ويستعمل كثيرا في الجوع ووقعت هذه الآية هنا وفي البقرة والانعام والنحل ولم يذكر جواب الشرط الا في البقرة فيقدر في غيرها وهو فلا اثم عليه (غير متجانف لاثم) الجنف الميل والاثم الحرام أي حال كون المضطر في مخمصة غير مائل لاثم وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وكل مائل فهو متجانف وجنف وقرئ متجنف وهو أن يأكل فوق الشبع وهو قول فقهاء العراق قال ابن عطية وهو أبلغ من متجانف وقيل المعنى غير متعرض لمعصية في مخمصة وهو قول فقهاء الحجاز وقال ابن عباس غير متعمد لاثم (فان الله غفور رحيم) به لا يؤاخذه بما ألجأته اليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه الى الاثم بأن يكون باغيا على غيره أو متعديا لما دعت اليه الضرورة حسبما تقدم وهذه الآية من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى ومتصلة بها ومن قوله ذلكم فسق الى هنا اعتراض وقع بين الكلامين والغرض منه تأكيد ما تقدم ذكره في معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل (يسألونك ماذا أحل لهم) هذا شروع في بيان ما أحل الله لهم من الطعام بعد بيان ما حرمه الله عليهم والمعنى أي شئ أحل لهم أو ما الذي أحل لهم من المطاعم اجمالا ومن الصيد ومن طعام أهل الكتاب ومن نسائهم (قل أحل لكم الطيبات) وهي ما يستلذ آكله ويستطيبه أصحاب الطباع السليمة مما أحله الله لعباده أو مما لم يرد نص بتحريمه من كتاب أو سنة أو اجماع عند من يقول بحجيته ولا قياس كذلك وقيل هي الحلال وقد سبق الكلام في هذا وقيل الطيبات الذبائح أي ما ذبح على اسم الله عز وجل لانها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص والسبب والسياق لا يصلحان لذلك والعبرة في الاستطابة والاستلذاذ بأهل المروءة والاخلاق الجميلة من العرب فان أهل البادية منهم يستطيبون أكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فان الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة نصا فيما يحل ويحرم من الاطعمة (وما علمتم من الجوارح) أي أحل لكم صيد ما علمتم وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية علمتم بضم العين وكسر اللام أي علمتم من أمر الجوارح والصيد بها قال القرطبي وقد ذكر

عبيدة أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى حدثنا أبو هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك قال انطلق بى الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم حتى تخرج من اسفله ولهم جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن (١٨) مسامعه وانفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم وقال ابن مردويه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد ابن المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا قيل يا رسول الله من هم قال ألم تر أن الله قال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية رواه ابن أبى حاتم عن أبى زرعة عن عقبة بن مكرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن عقبة بن مكرم قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العبدى حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج مال الضعيفين المرأة واليتيم أى أوصيكم باجتناب مالهما وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشىء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم يرخص

(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون

بعض من صنف فى أحكام القرآن أن الآية تدل على ان الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه الدليل وهو الاكل والجوارح الكواسب من الكلاب وسباع الطير قال أجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبه ذلك وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانها يكتسب بها ومنه اجتراح السيآت ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله أم حسب الذين اجترحوا السيآت (مكلبين) المكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ومؤدبها ومضريها بالصيد وخص معلم الكلاب وان كان معلم سائر الجوارح مثله لان الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكتف بقوله وما علمتم من الجوارح مع أن التكليب هو فى اللغة التعليم لقصد التأكيد لما لابد منه من التعليم وفسره فى الجلالين بالارسال فليتأمل مستنده فى هذا التفسير والتفاسير فسرته بالتعليم وفائدة التقييد المبالغة فى التعليم لما ان اسم المكلب لا يقع الا على النحرير فى علمه وقيل ان السبع يسمى كلبا فيدخل فيه كل سبع يصاد به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قال فى الكشاف فأكله الاسد قال الطيبى هذا حديث موضوع قال الخفاجى وليس كما قال بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى نوفل قال الحاكم وهو صحيح الاسناد (قلت) وليس لحكم الحاكم بالصحة حكم عند الحفاظ ما لم يحكم ناقد منهم بصحته فانظر فى سنده وقيل ان هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده قال لا الا أن تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدى وما علمتم من الجوارح مكلبين هى الكلاب خاصة فان كان الكلب الاسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعى وقال أحمد ما أعرف أحدا

أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاثة ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والادلة والحجاج بين الائمة فموضعه كتب الاحكام والله المستعان وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا العلم ثلاثة (١٩) وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي رواه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وقد روي من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفي كل منهما نظر قال ابن عيينة انما سمي الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم وقال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج به ورواه الجماعة كلهم من حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية قال أحمد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه والظاهر أن حديث

يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم واحتج من منع من صيد الكلب الاسود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكلب الاسود شيطان أخرجه مسلم وغيره والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الاسود وغيره وبين الطير وغيره ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدي بن أبي حاتم عن صيد البازي (تعلمونهن) أي تعلمون الجوارح الاصطياد وتؤدبوهن والجملة مستأنفة أو حالية ومنعه أبو البقاء أو اعتراضية (مما) أي من آداب الصيد (علمكم الله) أي مما ادركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به الى تعلمها وتدريبها حتى تصير قابلة لامساك الصيد عند ارسالكم لها (فكلوا مما أمسكن عليكم) الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ومن في مما للتبعيض لان بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم والدم والفرث وما أكله الكلب ونحوه وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه فان أكل منه فانما أمسكه على نفسه كما في الحديث الثابت في الصحيح وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال وقال عطاء بن أبي رباح والاوزاعي وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد ابن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة بن مالك والشافعي في القديم أنه يؤكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى مما أمسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لهما فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وأما ما أخرجه أبو داود باسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وقد أخرجه أيضا باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا النسائي فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الاحاديث بأنه ان أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدي بن أبي حاتم وان أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه لا لكونه أمسكه على نفسه فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد وحملوا على ذلك حديث

جابر الاول انما نزل بسببه الآية الاخيرة من هذه السورة كما سيأتي فانه انما كان له اذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وانما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعا للبخاري فانه ذكره ههنا والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم فقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أي يأمركم بالعدل فيهم فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب (٢٠) وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الانثى وقد استنبط بعض الاذكياء من قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين باولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد راى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك قالوا لا يا رسول الله قال فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها وقال البخاري ههنا حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال العوفي عن ابن عباس قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغير فقالوا يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيأ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا وقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال

أبي ثعلبة الخشني وحديث عمرو بن شعيب وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا أكل الكلب منه حرم لحديث عدي بن حاتم وان أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين وقيل يحمل حديث أبي ثعلبة على ما اذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد قالوا وحديث عدي بن حاتم ارجح لكونه في الصحيحين وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرحه للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة (واذكروا اسم الله عليه) الضمير في عليه يعود الى ما علمتم أي سموا عليه عند ارساله أو لما أمسكن عليكم أي سموا عليه اذا أردتم ذكاته وقيل يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الاكل كأنه قيل اذكروا اسم الله على الاكل وفيه بعد وقد ذهب الجمهور الى وجوب التسمية عند ارسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ويؤيده حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وقال بعض أهل العلم ان المراد التسمية عند الاكل قال القرطبي وهو الاظهر واستدلوا بالاحاديث التي فيها الارشاد الى التسمية وهذا خطأ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت التسمية بارسال الكلب وارسال السهم ومشروعية التسمية عند الاكل حكم آخر ومسئلة غير هذه المسئلة فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الاكل ولا ملجئ الى ذلك وفي لفظ في الصحيحين من حديث عدي ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل وقد ذهب جماعة الى أن التسمية شرط وذهب آخرون الى أنها سنة فقط وذهب جماعة الى أنها شرط على الذاكر لا الناسي وهذا أقوى الاقوال وأرجحها (واتقوا الله) فيما أحل لكم وحرم عليكم واحذروا مخالفة أمره في هذا كله (ان الله سريع الحساب) أي حسابه سبحانه سريع اتيانه وكل آت قريب وفيه تخويف لمن خالف أمره وفعل ما نهى عنه (اليوم أحل لكم الطيبات) هذه الجملة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله أحل لكم الطيبات وقد تقدم بيان الطيبات ويحتمل أن يراد اليوم اليوم الذي أنزلت فيه أو اليوم الذي تقدم ذكره في قوله اليوم يئس واليوم أكملت وقيل ليس المراد اليوم يوما معينا وقال أبو السعود المراد بالايام الثلاثة وقت واحد وانما كرر للتأكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة فيه حسن تكريره وقال القرطبي أعاد ذكر

اليوم

بعض الناس قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما فى قوله فاضربوا فوق الاعناق وهذا غير مسلم لاهنا ولاهناك فانه ليس فى القرآن شئ زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك وانما استفيد كون للبنتين الثلثين من حكم الاختين فى الآية الاخيرة فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين واذا ورث الاختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الاولى وقد تقدم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك وأيضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النصف فلو (٢١) كان للبنتين النصف لنص عليه أيضا فلما

اليوم تأكيدا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد كما تقول هذه أيام فلان أى هذا أوان ظهوركم انتهى وفيه بعد (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) بخلاف الذين تمسكوا بغير التوراة والانجيل كصحف ابراهيم فلا تحل ذبائحهم والحاصل ان حل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر فى الفروع والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ورجحه الخازن وفى هذه الآية دليل على ان جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وان كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وظاهر هذا ان ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزير وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول وقال على وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابى يسمى غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويدل عليه أيضا قوله وما أهل به لغير الله وقال مالك انه يكره ولا يحرم وسئل الشعبى وعطاء عنه فقالا يحل فان الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فهذا الخلاف اذا علمنا ان أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبرى وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد فى السنة من أكله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التى أهدتها اليه اليهودية وهو فى الصحيح وكذلك جراب الشحم الذى أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصحيح أيضا وغير ذلك والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى وقيل ومن دخل فى دينهم من سائر الامم قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأما من دخل بعده وهم متنصر والعرب من بنى تغلب فلا تحل ذبيحتهم وبه قال على وابن مسعود ومذهب الشافعى ان من دخل فى دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها ثم قرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الحسن وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعكرمة وهو مذهب أبى حنيفة وأما المجوس فذهب الجمهور الى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لانهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم وكذا سائر أهل الشرك

حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى آخره الابوان لهما فى الارث احوال أحدها ان يجتمعوا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت الا بنت واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس أخذ الاب السدس الآخر بالتعصيب فجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب الحال الثانى ان ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث والحالة هذه ويأخذ الاب الباقى بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو الثلثان فلو كان معهما زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الام بعد ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسئلتين لان الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة اليهما وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الاب الباقى ثلثيه هذا قول عمر وعثمان وأصح الروايتين عن على وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء والثانى انها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولا وهو قول ابن عباس وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه وبه يقول شريح وداود الظاهرى واختاره أبو الحسين ابن اللبان البصرى فى كتابه الايجاز فى علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لان ظاهر الآية انما هو اذا استبدا بجميع التركة وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه والقول الثالث انها تأخذ ثلث جميع المال

في مسئلة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وتأخذ الام الثلث وهو أربعة فيبقى خمسة للاب وأما في مسئلة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لئلا تأخذ أكثر من الاب لو أخذت ثلث المال فتكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي بعد ذلك سهم وللاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن ابن سيرين وهو مركب من القولين الاولين وهو ضعيف أيضا والصحيح الاول والله أعلم والحال الثالث من أحوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين أو من الاب أو الام فانهم لا يرثون مع الاب شيأ ولكنهم (٢٢) مع ذلك يحجبون الام عن الثلث الى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس فان لم يكن وارث سواها سوى الاب أخذ الاب الباقي وحكم الاخوين فيما ذكرنا كحكم الاخوة عند الجمهور وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارد به الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الاخصاء به والمنقول عنه خلافه فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه انه قال الاخوان تسمى اخوة وقد أفردت لهذه المسئلة جزأ على حدة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن المغيرة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس أضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم عن الثلث ان أباهم يلي انكاحهم وذكرهن ونفقته عليهم دون أمهم وهذا كلام حسن لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الذي حجبته الاخوة للام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ثم قال ابن جرير وهذا قول مخالف لجميع الامة وقد حدثني يونس أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو عن الحسن بن محمد عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له

من مشركي العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له وخالف في ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد أبو ثور كاسمه في هذه المسئلة وكأنه تمسك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انه قال في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله وهي قوله غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأما بنو تغلب فكان علي بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم لانهم عرب وكان يقول انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب وقال القرطبي وقال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام يجوز أكله وزعم قوم ان هذه الآية اقتضت اباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخا لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا وجه للنسخ (وطعامكم حل لهم) أي وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل على انه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة واخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية وهذا يدل على انهم مخاطبون بشريعتنا قال الزجاج معناه ويحل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى ان التحليل يعود على اطعامنا اياهم لا اليهم لانه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا وقيل ان الفائدة في ذكر ذلك أن اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبين واباحة الذبائح حاصلة فيهما فذكر الله ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين ثم قال (والمحصنات من المؤمنات) اختلف في تفسير المحصنات هنا فقيل العفائف قاله ابن عباس وقيل الحرائر قاله مجاهد وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في البقرة والنساء والمحصنات مبتدأ ومن المؤمنات وصف له والخبر محذوف أي حل لكم

ولا والده وقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة وروى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن اسحق عن الحرث ابن عبد الله الاعور عن علي بن أبي طالب قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها أو دين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه ثم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث الحرث وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (قلت) (٢٢) لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب فالله أعلم وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أي انما فرضنا للآباء والابناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف أمر الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام من كون المال للولد وللابوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم لان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الاخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه وقد يكون بالعكس ولذا قال آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أي كما ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا وساوينا بين القسمين في أصل الميراث والله أعلم وقوله فريضة من الله أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذي يضع الاشياء في محالها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ولهذا قال ان الله كان عليما حكيما (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم اذا متن عن غير ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين وقد تقدم ان الدين مقدم

وذكرهن توطئة وتمهيدا لقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والمراد بهن الحرائر قاله ابن عباس دون الاماء فلا تدخل الامة المؤمنة في هذا التحليل ومن أجاز نكاحهن أجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرة هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك يريد العفائف قيل المراد بأهل الكتاب هنا الاسرائيليات وبه قال الشافعي وهو تخصيص بغير المخصص وقال عبد الله بن عمر لا تحل النصرانية قال ولا أعلم شركا أكبر من أن تقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرائر وبقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقد ذهب الى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال ان الآية تعم أو تخص العفائف كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه وأما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت أو غير عفيفة الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة وان حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب أبي حنيفة انه يجوز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية (اذا آتيتموهن أجورهن) أي مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة وجواب اذا محذوف أي فهن حلال أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر أي حل لكم وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لاباحة العقد اذ لا تتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى (محصنين) أي حال كونكم أعفاء بالنكاح وكذا قوله (غير مسافحين) أي غير مجاهرين بالزنا (ولا متخذي أخدان) الخدن يقع على الذكر والانثى وهو الصديق في السر والجمع أخدان أي لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط في النساء أن يكن محصنات (ومن يكفر بالايمان) أي بشرائع

على الوصية ثم الوصية ثم الميراث وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وان سفلوا حكم أولاد الصلب ثم قال ولهن الربع مما تركتم الى آخره وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتين والثلاث والاربع يشتركن فيه وقوله من بعد وصية الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق انه سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ (٢٤) فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولي عمر قال اني لأستحيي ان أخالف أبا بكر في رأي رآه كذا رواه ابن جرير وغيره وقال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ما قلت وما قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وهكذا قال علي وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال ابن اللبان وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو أنه من لا ولد له والصحيح عنه الاول ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد وقوله تعالى وله أخ أو أخت أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها وعرض انهم يرثون مع من أدلوا به وهي الام والثاني ان ذكورهم واناثهم في الميراث سواء والثالث لا يرثون الا ان كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن الرابع انهم لا يزادون على الثلث وان كثر ذكورهم واناثهم وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهري قال قضى عمر أن ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى قال الزهري ولا أدري عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

الاسلام والباء بمعنى عن أي يرتد والمراد بالكفر هنا الارتداد (فقد حبط عمله) أي بطل فلا يعتد به ولو عاد الى الاسلام ولا يثاب عليه (وهو في الآخرة من الخاسرين) اذا مات عليه يعني ان تزوج المسلمين اياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) أي اذا أردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لان القيام متسبب عن الارادة والارادة سببه والمراد بالقيام الاشتغال به او التلبس بها من قيام أو غيره وقد اختلف أهل العلم في هذا الامر عند ارادة القيام الى الصلاة فقالت طائفة هو عام في كل قيام اليها سواء كان القائم متطهرا أو محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلاة أن يتوضأ وهو مروي عن علي وعكرمة وهذا القول يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر الآية واليه ذهب داود الظاهري قال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وقالت طائفة أخرى ان هذا الامر خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر لهم وقالت طائفة الامر للندب طلبا للفضل وقال آخرون ان الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة وقال جماعة هذا الامر خاص بمن كان محدثا وقال آخرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من نوم وقد أخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته يا عمر وهو مروي من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب الا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد وفي الباب أحاديث والتقدير اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير طهر وهذا أحد اختصارات القرآن وهو كثير جدا وفروض الوضوء في هذه الآية أربعة الاول قوله (فاغسلوا وجوهكم) الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول

واختلف العلماء في المسئلة المشركة وهي زوج وأم اوجدة واثنان من ولد الام وواحد أو اكثر من ولد الابوين فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولولد الام الثلث ويشاركهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الام وقد وقعت من أمير المؤمنين في هذه المسئلة زمان عمر فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له أولاد الابوين يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق (٢٥) وطاوس ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك وهو مذهب مالك والشافعي واسحق بن راهويه وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين والحالة هذه لانهم عصبة وقال وكيع بن الجراح لم يختلف عنه في ذلك وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الاشعري وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والامام أحمد ويحيى ابن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري واختاره أبو الحسين ابن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الايجاز وقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار أي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيف بان يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه ولهذا قال ابن

أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة قال ابن عساكر ويعرف بمفتي المساكين وروى عنه غير واحد من الائمة وقال فيه أبو حاتم الرازي هو شيخ وقال علي بن المديني هو مجهول لا أعرفه لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الاشج عن

وعرض خده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وفي العرض من الاذن الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه وقد اختلف أهل العلم أيضا هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي امرار الماء والخلاف في ذلك معروف والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها ان الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا والا فلا قال في شمس العلوم غسل الشيء غسلا اذا أجرى عليه الماء ودلكه انتهى وأما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته وقد استدل الشافعي على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الآية وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات لان الوضوء مامور به وكل مامور به يجب أن يكون منويا ويدل له قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عبارة عن النية الصالحة واستدل أبو حنيفة بها لعدم وجوب النية فيه لان الله أوجب غسل الاربعة في هذه الآية ولم يجب النية فيها فايجابها زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس والجواب ان ايجابها بدلالة القرآن كما تقدم والجواب عن الزيادة والنسخ قد ذكرناه في حصول المأمول فليرجع اليه والفرض الثاني قوله (وايديكم الى المرافق) الى الغاية وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة الى أن ما بعدها ان كان من نوع ما قبلها دخل والا فلا ويعزى لابي العباس وقيل انها بمعنى مع وذهب قوم الى انها تفيد الغاية مطلقا وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل وقيل ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها قال سليمان الجمل وهو الاصح عند النحاة انتهى وهذه الاقوال ودلائلها في كتاب شرح التسهيل وقد ذهب الجمهور الى أن المرافق تغسل واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفيه القاسم وهو متروك وجده عبد الله بن محمد وهو ضعيف والمرفق بالكسر هو من الانسان أعلا الذراع وأسفل العضد والفرض الثالث (وامسحوا برؤسكم) قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي أنه يجزئ

من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وفي
عائذ بن حبيب عن داود بن أبي هند ورواه ابن جرير والصحيح الموقوف قال ابن جرير والصحيح الموقوف ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح
بعضها ويترأ ابن عباس غير مضار قال ابن جرير وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد
أم لا على قولين أحدهما لا يصح لانه مظنة التهمة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد
أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهم
الله وذهب في الجديد الى أنه يصح الاقرار وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو

اختياره أبي عبد الله البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج أوصى ان لا تكشف الفزارية عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ما ذكره فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ثم قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت
واحتياجهم اليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ولهذا قال ومن يطع الله
ورسوله أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين أي
لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا انما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب
الأليم المقيم قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال

مسح بعضه واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزئ فيه مسح بعض الوجه اتفاقا وقيل انها للالصاق أي الصقوا أيديكم برؤسكم وهو مذهب سيبويه وبه قال الزمخشري لكن في شرح المهذب عن جماعة من أهل العربية أن الباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما في وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ولا شك أن من أمر غيره بان يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وهكذا سائر الافعال المتعدية نحو اضرب زيدا أو اطعنه أو ارجمه فانه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والطعن والرجم على عضو من أعضائه ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها انه لا يكون ضاربا الا بايقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد وكذلك الطعن والرجم وسائر الافعال فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الاقوال في مسح الرأس فان قلت يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين (قلت) ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض والفرض الرابع قوله (وأرجلكم) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب الارجل وهي قراءة الحسن البصري والاعمش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر وقراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجه والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والائمة الاربعة وأصحابهم وقراءة الجر تدل على انه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لانها معطوفة على الرأس واليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق وهو مروي عن ابن عباس قال ابن العربي واتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وقيل انه منصوب في المعنى عطفا على الايدي المغسولة وانما خفض على الجوار وهذا وان كان واردا الا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة وأيضا فان الخفض على الجوار انما ورد في النعت لا في العطف وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر وقيل انها انما جرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين قال أبو داود فى باب الاضرار فى الوصية من سننه حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد حدثنا نصر بن على الحرانى حدثنى الاشعث بن جابر الحرانى حدثنى شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما (٢٧) الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وقال قرأ على أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أشعث وأ كمل به وقال الترمذى حسن غريب وسياق الامام أحمد أتم وأكمل (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) كان الحكم فى ابتداء الاسلام أن المرأة اذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه الى أن تموت ولهذا قال واللاتى يأتين الفاحشة يعنى الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عليه عز وجل ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن خطاب

للتنبيه على عدم الاسراف فى استعمال الماء فيها لانها مظنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح والمراد غسلها واليه ذهب الزمخشرى وقيل انها مجرورة بحرف جر دل عليه المعنى ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره وافعلوا بأرجلكم غسلا قال أبو البقاء وحذف حرف الجر وابقاء الجر جائز وقيل انه معطوف على رؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم باق وبه قال جماعة أو يحمل مسح الارجل على بعض الاحوال وهو لبس الخف ويعزى للشافعى قال القرطبى قد روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح قال وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين قال وذهب ابن جرير الطبرى والحسن البصرى الى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس وقال داود الظاهرى يجب الجمع بينهما أقول الحق ان الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتا لا ينكر وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برؤسكم كما ان قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا فى رواية ومنصوبا فى أخرى مما يلتحق به الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك ان النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور واذا تقرر لك هذا كان الدليل القرآنى قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان لان الجمع بين الامرين لم يثبت فى شئ من الشريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للامة ان المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكلها مصرحة بالغسل ولم يأت فى شئ منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار

عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفع الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد روى الامام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن

الجراح عن الحسن حدثنا الفضل ابن دلهم عن قبيصة بن حرب عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دلهم ثم قال وليس هو بالحافظ كان قصابا بواسط (حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا عباس بن حمران حدثنا أحمد بن داود حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء وقد ذهب الامام أحمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى أن الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم وقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما أي واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد والرجم وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن

احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من البيان المستمر جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجماع فقد ورد في السنة الامر بالغسل ورودا ظاهرا وثبت بالاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وويل للعراقيب من النار أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأحمد وابن ماجه من حديث عائشة وابن ماجه أيضا من حديث جابر والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمرو وأحمد والبخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة فأفاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزئ مسحهما لان شأن المسح ان يصيب ما اصاب ويخطئ ما أخطأ ولا سيما المواضع الخفية كالاعقاب والعراقيب فلو كان مجزئا لما قال ويل للاعقاب من النار ولما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقد ثبت عنه انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أخرجه الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن ماجه من حديث ابن عمرو وأبي بن كعب وابن السكن من حديث أنس وابن أبي حاتم من حديث عائشة وفي جميع الطرق المذكورة مقال لكنها يقوي بعضها بعضا وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ومن ذلك أيضا أحاديث الاعرابي الذي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الوضوء لما رأى عقبه جافا يلوح ومنها الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لا تخليل فيه وبهذا يتقرر ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وهو بدل عن الغسل لا عن المسح (الى الكعبين) أي معهما كما بينت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب أنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الا مرفق واحد ثنيت الكعاب تنبيها على ان لكل رجل كعبين بخلاف المرافق فانها جمعت لانه لما كان في كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ذكر معنى هذا ابن عطية وقال الكواشي ثنى

الكعبين

كثير نزلت في الرجل والمرأة اذا زنيا وقال السدي نزلت في الفتيان من قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعلا لا يكنى وكأنه يريد اللواط والله أعلم وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقوله فان تابا واصلحا أي قلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت فاعرضوا عنهما أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان توابا رحيما وقد ثبت في الصحيحين اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها (٢٩) الحد ولا يثرب عليها أي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) يقول سبحانه وتعالى انما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة قال مجاهد وغير واحد كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب وقال قتادة عن أبي العالية انه كان يحدث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة رواه ابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شئ عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره وقال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها قال ابن جريج وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه وقال أبو صالح عن ابن عباس من جهالته عمل السوء وقال لي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه و بين ان ينظر الى ملك الموت وقال الضحاك ما كان دون الموت فهو قريب وقال قتادة والسدي ما دام في صحته وهو مروي عن ابن عباس وقال الحسن البصري ثم يتوبون من قريب ما لم يغرغر وقال عكرمة الدنيا كلها قريب (ذكر الاحاديث في ذلك) قال الامام أحمد حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد قال حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم

الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعبين وانما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم انتهى وفي هذه الآية دليل قاطع على وجوب غسل الكعبين والمعنى اغسلوا أرجلكم مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق والقدم واليه ذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والفقه وهذان العظمان من الساق وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل ان في هذه الآية ما يدل على النية لانه لما قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة وقد أشرنا اليه فيما تقدم والفصل بين الايدي والارجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضاء وعليه الشافعي ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات وقد ورد في صفة الوضوء وفضله من الاحاديث الصحيحة الكثير الطيب لا نطول بذكرها هنا (وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاغسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود الى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية وذهب الجمهور الى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء وقد تقدم تفسير الجنب في النساء والمراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول مني وهذا هو حقيقتها الشرعية وانظر لم يجعلوها شاملة للحيض والنفاس مع أنه أفيد وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده أخرجه الشيخان (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قد تقدم تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء مستوفى ومن في قوله منه لابتداء الغاية وقيل للتبعيض قيل ووجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة وفيه دليل

يغرغر رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال الترمذي حسن غريب ووقع في سنن ابن
ماجه عن عبد الله بن عمرو وهو وهم انما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا
عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي سمعت عطاء بن أبي رباح قال سمعت
عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر الا قبل الله منه أدنى من ذلك
وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والاخلاص اليه الا قبل منه حديث آخر قال أبو داود الطيالسي

حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميمونة وأخبرني رجل من ملحان يقال له أيوب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول من تاب قبل موته بعام تيب عليه ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه فقلت له انما قال الله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فقال انما أحدثك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي وأبو عامر العقدي عن شعبة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني قال اجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بيوم فقال الآخر أأنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة
العبد قبل ان يموت بنصف يوم فقال الثالث أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة قال الرابع أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه وقد رواه سعيد بن
منصور عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني فذكر قريبا منه حديث آخر قال ابو بكر بن مردويه

على انه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج) أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجعل هنا بمعنى الايجاد والخلق ومن مزيدة فيه
أو بمعنى التصيير ثم قال (ولكن يريد ليطهركم) من الذنوب والخطايا لان الوضوء تكفيرها
وقيل من الحدث الاصغر والاكبر (وليتم نعمته عليكم) أي بالترخيص لكم والتيمم
عند عدم الماء أو بما شرعه لكم من الشرائع التي عرضكم بها للثواب وما تحتاجون اليه
من أمر دينكم قال سعيد بن جبير تمام النعمة دخول الجنة لم يتم نعمته على عبد لم يدخل
الجنة (لعلكم تشكرون) نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين وقد
اشتملت هذه الآية على سبعة أمور كلها مثنى طهارتان أصل وبدل والاصل اثنان
مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل
محدود وغير محدود وان آلتيهما مائع وجامد وموجبهما حدث أصغر وأكبر وان
المبيح للعدول الى البدل مرض أو سفر وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة
قاله البيضاوي وذكره أبو السعود قال الخفاجي الأصل الماء والبدل التراب
والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله الى المرافق والى الكعبين وغيره ما سواه
وهذا ظاهر (واذكروا نعمة الله عليكم) يعني ما أنعم به عليكم من النعم كلها وقيل هي
الاسلام (وميثاقه الذي واثقكم به) الميثاق العهد قيل المراد به هنا ما أخذه على بني آدم
كما قال واذ أخذ ربك من بني آدم الآية قال مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد أخبرنا
الله به وقيل هو خطاب لليهود والعهد ما أخذه عليهم في التوراة وذهب جمهور المفسرين
من السلف فمن بعدهم الى أنه العهد الذي أخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة
عليهم وهو السمع والطاعة في المنشط والمكره وأضافه تعالى الى نفسه لانه عن أمره
واذنه كما قال انما يبايعون الله (اذ قلتم) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بايعتموه
(سمعنا وأطعنا) أي وقت قولكم هذا القول (واتقوا الله) فيما أخذه عليكم من الميثاق
فلا تنقضوه (ان الله عليم بذات الصدور) وهي ما تخفيه الصدور لكونها مختصة
بها لا يعلمها أحد ولهذا أطلق عليها ذات التي بمعنى الصاحب واذا كان سبحانه عالما بها
فكيف بما كان ظاهرا جليا (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) قد تقدم تفسيرها

في

في النساء وصيغة المبالغة في قوامين تفيد أنهم مأمورون بان يقوموا بها أتم قيام (لله) أي لاجل تعظيم امره وطمعا في ثوابه (شهداء بالقسط) أي العدل (ولا يجرمنكم شنآن قوم) أي لا يحملنكم بغض قوم أو يكسبنكم وهما متقاربان قيل الخطاب مختص بقريش لانها نزلت فيهم وعليهم جرى القاضي كالكشاف وغيرهما على أن الخطاب عام وهو الحق لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال عبد الله بن كثير نزلت في يهود خيبر ذهب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم الآية (على أن لا تعدلوا) أي على ترك العدل فيهم لعداوتهم وكتم الشهادة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (اعدلوا) أمر بالعدل في كل أحد القريب والبعيد والصديق والعدو وتصريح بوجوبه بعدما علم من النهي عن تركه التزاما (هو) أي العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا (أقرب للتقوى) التي أمرتم بها غير مرة أي أقرب لان تتقوا الله أو لان تتقوا النار (واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أي وفوا بالعهود والعموم أولى (لهم مغفرة وأجر عظيم) هذه الجملة في محل النصب على أنها المفعول الثاني لقوله وعد على معنى وعدهم أن لهم مغفرة أو وعدهم مغفرة فوقعت الجملة موقع المفرد فاغنت عنه وذكر الجمل والزمخشري في الآية احتمالات أخر لا نطول بذكرها واذا وعدهم أنجز لهم الوعد فانه تعالى لا يخلف الميعاد والاجر العظيم هو الجنة (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) أي ملابسوها والجملة مستأنفة أتى بها اسمية دالة على الثبوت والاستقرار ولم يؤت بها في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد حسما لرجائهم وهذه الآية نص قاطع في ان الخلود في النار ليس الا للكفار لان المصاحبة تقتضي الملازمة (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) يعني بالقتل والبطش بكم يقال بسط اليه يده اذا بطش به وبسط اليه لسانه اذا شتمه وذكرها لهم للايذان بوقوعها عند مزيد الحاجة اليها (فكف أيديهم عنكم) أي صرفهم عنكم وحال بينكم وبين ما أرادوه بكم أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا فتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلاحه بشجرة فجاء أعرابي الى

حدثنا يحيى بن ابراهيم بن زيد حدثنا عمران بن عبد الرحيم حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بن محمد عن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر (أحاديث في ذلك مرسلة) قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله وقد قال ابن جرير أيضا رحمه الله حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشير بن كعب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حديث آخر قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة قال كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة فقال ان الله تعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فقال وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح فقال الله عز وجل وعزتي لا أمنعه التوبة مادام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الامام أحمد في مسنده من طريق عمرو ابن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري كلاهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابليس يارب وعزتك لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني فقد دلت هذه الاحاديث على ان من تاب الى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال الله تعالى فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وأما متى وقع الاياس من الحياة وعاين الملك وخرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة مقبولة وحينئذ ولات حين مناص ولهذا قال وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الارض اذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا الآية وقوله

ولا الذين يموتون وهم كفار يعني ان الكافر اذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ولا يقبل منه فدية ولو بملء الارض قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ولا الذين يموتون وهم كفار قالوا نزلت في أهل الشرك وقال الامام أحمد حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثني أبي عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه ان أبا ذر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة عبده ويغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة ولهذا قال الله تعالى أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما أي موجعا شديدا مقيما (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره أبو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هكذا ذكره البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان عن عكرمة وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء كوفي أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم وقال أبو داود حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله تعالى عن

سيفه فاخذه وسله ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يمنعك مني قال الله قال الاعرابي مرتين أو ثلاثا من يمنعك مني والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله فشام الاعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأخبرهم بصنيع الاعرابي وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن قوما من العرب ارادوا أن يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا هذا الاعرابي وأخرج الحاكم وصححه عنه بنحوه وذكر ان اسم الرجل غورث بن الحرث وانه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله سقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتشهد أن لا اله الا الله وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس ان بني النضير هموا أن يطرحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فجاء جبريل فأخبره بما هموا فقام ومن معه فنزلت اذ هم قوم وقصة الاعرابي وهو غورث ثابتة في الصحيح (واتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه (وعلى الله) لا على غيره (فليتوكل المؤمنون) فانه هو الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل) كلام مستأنف يتضمن ذكر بعض ما صدر من بني اسرائيل من الخيانة وقد تقدم بيان الميثاق الذي أخذه الله عليهم وان الميثاق هو العهد المؤكد باليمين واسناد الاخذ الى الله من حيث انه أمر به موسى والا فالآخذ هو موسى بأمر الله له بذلك (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) اختلف المفسرون في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الاجماع منهم على ان النقيب كبير القوم القائم بامورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ويقال نقيب القوم لشاهدهم وضمينهم والنقيب الطريق في الجبل هذا أصله وسمي به نقيب القوم لانه طريق الى معرفة أمورهم والنقيب أعلا مكانا من العريف وقيل مشتق من التنقيب وهو التفتيش ومنه فنقبوا في البلاد فقيل المراد ببعث هؤلاء النقباء انهم بعثوا على الاطلاع على الجبارين والنظر في قوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويخبروا بذلك فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني اسرائيل وان يعلموا به موسى عليه السلام فلما انصرفوا الى بني اسرائيل خان منهم عشرة فأخبروا قراباتهم ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو وقالوا اذهب

أنت

أنت وربك فقاتلا وقيل ان هؤلاء النقباء كفل كل واحد منهم على سبطه بان يؤمنوا ويتقوا الله وهذا معنى بعثهم وقيل لما توجه النقباء لتجسس أحوال الجبارين لقيهم عوج بن عنق وكان كذا وكذا وهذه القصة ذكرها كثير من المفسرين والمحققون من أهل الحديث على انها لا أصل لها ولا عوج ولا عنق وقال ابن عباس النقيب الضمين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقيل هو الامين الكفيل وقيل هو الباحث عن القوم وعن أحوالهم والمعاني متقاربة (وقال الله اني معكم) أي قال ذلك لبني اسرائيل وقيل للنقباء وهو الاولى والمعنى اني معكم بالنصر والعون (لئن) اللام هي الموطئة للقسم أي والله لئن (أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي) تأخير الايمان عن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المرتبة عليه لما انهم كانوا معترفين بوجوبهما مع ارتكابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام (وعزرتموهم) التعزير التعظيم والتوقير ويطلق التعزير على الضرب دون الحد والرد يقال عزرت فلانا اذا أدبته ورددته عن القبيح والمعنى عظمتموهم على الاول أو رددتم عنهم اعداءهم ومنعتموهم على الثاني وقال ابن عباس أي أعنتموهم وقال مجاهد نصرتموهم (وأقرضتم الله قرضا حسنا) أي أنفقتم في وجوه الخير والحسن قيل هو ما طابت به النفس وقيل ما يبتغى به وجه الله وقيل الحلال وقيل أراد بالزكاة الواجبة وبالقرض الصدقة المندوبة وخصها بالذكر تنبيها على شرفها (لاكفرن عنكم سيآتكم) اشارة الى ازالة العذاب (ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار) اشارة الى ايصال الثواب (فمن كفر بعد ذلك) الميثاق (منكم) أو بعد الشرط المذكور (فقد ضل سواء السبيل) فقد اخطأ وسط الطريق المستقيم (فبما نقضهم ميثاقهم) الباء للسببية وما زائدة أي بسبب نقضهم قال ابن عباس هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه (لعناهم) أي طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية وحقيقة اللعن في اللغة الطرد والابعاد فاستعماله بالمعنيين الآخرين كما فعل البيضاوي وأبو السعود مجاز باستعماله في لازم معناه وهو الحقارة بما ذكر لكنه لا قرينة في الكلام عليه (وجعلنا قلوبهم قاسية) أي صلبة لا تعي خيرا ولا تعقله وغلظة يابسة لا تلين ولا رحمة فيها لان القسوة خلاف الرقة وقيل المعنى ان قلوبهم ليست خالصة

واحد عن ابن عباس بنحو ذلك وروى وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى العوفي عنه كان الرجل من أهل المدينة اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وقال زيد بن أسلم في الآية كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من اراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا موسى بن اسحق حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفي أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ورواه ابن جرير من حديث محمد ابن فضيل به ثم روى من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ينكحها ان شاء اذا لم يكن ابنها او ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه وقال ابن جريج قال عكرمة نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس توفي عنها أبو قيس بن الاسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فانكح فأنزل الله هذه الآية وقال السدي عن أبي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها

جاء وليه فالقى عليها ثوبا فان كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها فان هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا
نجت فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وقال مجاهد فى الآية كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها فيحبسها
رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه رواه ابن أبى حاتم ثم قال وروى عن الشعبى وعطاء بن أبى رباح وأبى مجلز والضحاك
والزهرى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان نحو ذلك قلت فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل
ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم وقوله (٢٤) ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى لا تضاروهن فى العشرة لتترك لك
ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من
حقوقها عليك أو شيأ من ذلك على
وجه القهر لها والاضطرار وقال
على بن أبى طلحة عن ابن عباس
فى قوله ولا تعضلوهن يقول
ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون
له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه
مهر فيضرها لتفتدى به وكذا
قال الضحاك وقتادة وغير واحد
واختاره ابن جرير وقال ابن المبارك
وعبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنى
سماك بن الفضل عن ابن السلمانى
قال نزلت هاتان الآيتان احداهما
فى أمر الجاهلية والاخرى فى أمر
الاسلام قال عبد الله ابن المبارك
يعنى قوله لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها فى الجاهلية
ولا تعضلوهن فى الاسلام وقوله
الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال
ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن
المسيب والشعبى والحسن البصرى
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير
ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراسانى
والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح
والسدى وزيد بن أسلم وسعيد بن
أبى هلال يعنى بذلك الزنا يعنى اذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك أى
وتخالعها كما قال تعالى فى سورة البقرة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله الآية وقال
ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينة النشوز والعصيان واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء
اللسان وغير ذلك يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها وهذا جيد والله أعلم وقد تقدم فيما رواه
أبو داود منفردا به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا

الايمان بل مشوبة بالكفر والنفاق (يحرفون الكلم) الذى فى التوراة من نعت محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وغيره (عن مواضعه) جملة مستأنفة لبيان حالهم أو حالية أى
يبدلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله وقيل يزيلونه ويميلونه قال ابن عباس
يعنى حدود الله قال عبد الرحمن بن خلدون فى كتاب العبر وأما ما يقال من
ان علماءهم بدلوا مواضع من التوراة بحسب أغراضهم فى ديانتهم فقد قال ابن عباس
على ما نقل عنه البخارى فى صحيحه ان ذلك بعيد وقال معاذ الله ان تعمد أمة من الامم الى
كتابها المنزل على نبيها فتبدله أو ما فى معناه قال وانما بدلوه وحرفوه بالتأويل ويشهد لذلك
قوله تعالى وعندهم التوراة فيها حكم الله ولو بدلوا من التوراة الفاظها لم يكن عندهم
التوراة التى فيها حكم الله وما وقع فى القرآن من نسبة التحريف والتبديل فيها اليهم فانما
المعنى به التأويل اللهم الا أن يطرقها التبديل فى الكلمات على طريق الغفلة وعدم
الضبط وتحريف من لا يحسن الكتابة بنسخها فذلك يمكن فى العادة لاسيما وملكهم قد
ذهب وجماعتهم انتشرت فى الآفاق واستوى الضابط منهم وغير الضابط والعالم والجاهل
ولم يكن وازع يحفظ لهم ذلك لذهاب القدرة بذهاب الملك فتطرق من أجل ذلك الى صحف
التوراة فى الغالب تبديل وتحريف غير معتمد من علمائهم واحبارهم ويمكن مع ذلك
الوقوف على الصحيح منها اذا تحرى القاصد لذلك بالبحث عنه انتهى والحاصل أنهم
يقولون ان أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وان خالفكم فاحذروا (ونسوا حظا مما
ذكروا به) أى الكتاب وما أمروا به من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان
نعته وصفته (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
والخائنة الخيانة وقيل التقدير فرقة خائنة وقد يقع للمبالغة نحو علامة ونسابة اذا
أردت المبالغة فى وصفه بالخيانة وقيل خائنة معصية قاله ابن عباس قال مجاهد هم
يهود مثل الذى هموا به من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل عليهم حائطهم وقال
قتادة خائنة كذب وفجور (الا قليلا منهم) يعنى أنهم لم يخونوا ولم ينقضوا العهد وهم
عبد الله بن سلام وأصحابه ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح فقال
(فاعف عنهم واصفح) ثم نسخ ذلك فى براءة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الآية وقيل هو خاص بالمعاهدين وانها غير منسوخة (ان الله يحب المحسنين)

ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك أي نهى عن ذلك قال عكرمة والحسن البصري وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ولكن نهي المسلمون عن فعله في الاسلام وقال عبد الرحمن بن زيد كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج الا باذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا جاء الخاطب فان أعطته وأرضته أذن لها والا عضلها قال فهذا قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض (٣٥) ما آتيتموهن الآية وقال مجاهد في قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن هو كالعضل في سورة البقرة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهله وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد اليها بذلك قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان احمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال هذه بتلك ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الاحيان ثم تنصرف كل واحدة الى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار وكان اذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الاحكام ولله الحمد وقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا أي فعسى أن يكون صبركم في امساككهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي منها آخر وقوله

أي اذا عفوت عنهم فانك محسن وهو يحب أهل الاحسان (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم) أي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به قال الكوفيون الضمير في ميثاقهم راجع الى بني اسرائيل أي أخذنا من النصارى مثل ميثاق المذكورين قبلهم من بني اسرائيل وقال من الذين قالوا انا نصارى ولم يقل من النصارى للايذان بأنهم كاذبون في دعوى النصرانية وانهم أنصار الله ولانهم هم الذين ابتدعوا هذا الاسم وسموا به أنفسهم لا ان الله سماهم به (فنسوا) من الميثاق المأخوذ عليهم (حظا) أي نصيبا وافرا عقب أخذه عليهم (مما ذكروا به) من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (فاغرينا) أي ألصقنا ذلك بهم مأخوذ من الغرى وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه يقال غري بالشيء يغرى غريا وغراء أي أولع به حتى كأنه صار ملتصقا به ومثل الاغراء التحريش وأغريت الكلب أي أولعته بالصيد والمراد بقوله (بينهم) اليهود والنصارى لتقدم ذكرهم جميعا وقيل بين النصارى خاصة لانهم أقرب مذكور وذلك لانهم افترقوا الى اليعقوبية والنسطورية والملكانية وكفر بعضهم بعضا وتظاهروا بالعداوة في ذات بينهم قال النخعي أغرى بعضهم ببعض الخصومات والجدال في الدين قال النحاس ومن أحسن ما قيل في معنى أغرينا بينهم (العداوة والبغضاء) ان الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وابغاضها (الى يوم القيامة) بالاهواء المختلفة (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) أي سيلقون جزاء نقض الميثاق وفيه تهديد لهم ووعيد (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) الالف واللام في الكتاب للجنس والخطاب لليهود والنصارى (يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون) كآية الرجم وقصة أصحاب السبت الممسوخين قردة (من الكتاب) أي التوراة والانجيل (ويعفو عن كثير) مما تخفونه فيترك بيانه لعدم اشتماله على ما يجب بيانه عليه من الاحكام الشرعية فان ما لم يكن كذلك لا فائدة تتعلق ببيانه الا مجرد اقتضاء حكم وقيل المعنى يعفو عن كثير فيتجاوزه ولا يخبركم به وقيل يعفو عن كثير منكم فلا يؤاخذكم بما يصدر منكم قال قتادة يعفو عن كثير من الذنوب (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) جملة مستأنفة مشتملة على بيان أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد تضمنت بعثته فوائد غير ما تقدم من مجرد البيان قال الزجاج النور محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل

تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ الآية أي اذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الاولى شيأ ولو كان قنطارا من المال وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كناية عن اعادته ههنا وفي هذه الآية دليل على جواز الاصداق بالمال الجزيل وكان عمر بن الخطاب نهى عن كثرته ثم رجع عن ذلك كما قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولا كم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة أوقية وان كان الرجل ليبتلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت اليك علق القربة ثم رواه الامام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء واسمه هرم بن سيب البصري وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح طريق أخرى عن عمر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيها الناس ما اكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها لا تنسها

فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا الآية قال فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل اسناده جيد قوي طريقة أخرى قال ابن المنذر حدثنا اسحق بن ابراهيم عن

الاسلام والكتاب المبين القرآن فانه المبين والضمير في (يهدي به الله) راجع الى الكتاب أو اليه والى النور لكونهما كالشئ الواحد (من اتبع رضوانه) أي ما رضيه وهو دين الاسلام (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب الموصلة الى دار السلام المنزهة عن كل آفة وقيل المراد بالسلام الاسلام وعن السدي قال سبل السلام هي سبيل الله الذي شرعه لعباده ودعاهم اليه وبعث به رسله وهو الاسلام (ويخرجهم من الظلمات) أي الكفر (الى النور) أي الاسلام (ويهديهم الى صراط مستقيم) أي الى طريق يتوصلون بها الى الحق لا عوج فيها ولا مخافة وهذه الهداية غير الهداية الى سبل السلام وانما عطفت عليها تنزيلا للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو) ضمير الفصل يفيد الحصر (المسيح بن مريم) قيل وقد قال بذلك بعض طوائف النصارى وقال ابن عباس هؤلاء نصارى نجران وهو مذهب اليعقوبية والملكانية من النصارى وقيل لم يقل به أحد منهم ولكن استلزم قولهم أن الله هو المسيح لا غيره وقد تقدم في آخر سورة النساء ما يكفي ويغني عن التكرار (قل فمن يملك من الله شيأ) الاستفهام للتوبيخ والتقريع والملك الضبط والحفظ والقدرة من قولهم ملكت على فلان أمره أي قدرت عليه أي فمن يقدر أن يمنع (ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه) واذا لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا اله الا الله ولا رب غيره ولا معبود بحق سواه ولو كان المسيح الها كما زعم النصارى لكان له من الامر شئ ولقدر أن يدفع عن نفسه أقل حال ولم يقدر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها وتخصيصها بالذكر مع دخولها في عموم (ومن في الارض جميعا) لكون الدفع منه عنها أولى وأحق من غيرها فهو اذا لم يقدر على الدفع عنها أعجز عن أن يدفع عن غيرها وذكر من في الارض للدلالة على شمول قدرته وانه اذا أراد شيأ كان لا معارض له في أمره ولا مشارك له في قضائه (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) أي ما بين النوعين من المخلوقات فانها ملكه وأهلها عبيده وعيسى وأمه من جملة عبيده (يخلق ما يشاء) جملة مستأنفة مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق بحسب مشيئته من غير اعتراض عليه فيما يخلق لانه خلق آدم من غير أب وأم وخلق عيسى من أم بلا أب وخلق سائر الخلق من أب وأم (والله على كل شئ قدير) لا يستصعب عليه شئ (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أثبتت اليهود

عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيأ فقال عمران امرأة خاصمت عمر فخصمته طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهور النساء وان كانت بنت ذي القصة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صفة (٣٧) النساء طويلة في أنفها فطس ما ذلك

قال ولم قالت ان الله قال وآتيتم احداهن قنطارا الآية فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ ولهذا قال منكرا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت اليها وأفضت اليك قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد يعني بذلك الجماع وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قالها ثلاثا فقال الرجل يا رسول الله مالي يعني ما أصدقها قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة أنه تزوج امرأة بكرا في خدرها فاذا هي حامل من الزنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجلدها وقال الولد عبد لك والصداق في مقابلة البضع ولهذا قال تعالى

لانفسهما ما أثبتته لعزير حيث قالوا عزير ابن الله وأثبتت النصارى لانفسها ما أثبتته للمسيح حيث قالوا المسيح ابن الله وقيل هو على حذف مضاف أي نحن أتباع أبناء الله وقيل أبناء أنبياء الله ونظيره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله الكرخي وهكذا أثبتوا لانفسهم أنهم أحباء الله بمجرد الدعاوى الباطلة والاماني العاطلة فأمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد عليهم فقال (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) أي ان كنتم كما تزعمون فما باله يعذبكم بما تقترفونه من الذنوب بالقتل والمسخ وبالنار في يوم القيامة كما تعترفون بذلك بقولكم لن تمسنا النار الا أياما معدودة فان الابن من جنس أبيه لا يصدر عنه ما يستحيل على الاب وأنتم تذنبون والحبيب لا يعذب حبيبه وأنتم تعذبون فهذا يدل على أنكم كاذبون في هذه الدعوى وهذا البرهان هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني فسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا والله لا يلقي حبيبه في النار واسناده في المسند هكذا حدثنا ابن عدي عن حميد عن أنس فذكره ومعنى الآية يشير الى معنى هذا الحديث ولهذا قال بعض مشايخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرآن ان الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه فتلا الصوفي هذه الاية وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والله لا يعذب الله حبيبه ولكن الله قد يبتليه في الدنيا (بل أنتم بشر ممن خلق) عطف على مقدر يدل عليه الكلام أي فلستم حينئذ كذلك بل أنتم بشر من جنس من خلقه الله تعالى يحاسبهم على الخير والشر ويجازي كل عامل بعمله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) قال السدي أي يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه لا اعتراض عليه لانه القادر الفعال بالاختيار (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) من الموجودات لا شريك له في ذلك فيعارضه وفيه دليل على أنه تعالى لا ولد له لان من يملك السموات والارض يستحيل أن يكون له شبيه من خلقه أو شريك في ملكه (واليه المصير) أي تصيرون اليه وحده عند انتقالكم من دار الدنيا الى دار الآخرة (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى

وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان قال ابن أبي حاتم وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والضحاك والسدي نحو ذلك وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الآية هو قوله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فان كلمة الله هي التشهد في الخطبة قال وكان فيما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قال له وجعلت أمتك

لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي رواه ابن أبي حاتم رفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيرا فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم واعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى انها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت (٢٨) عن رجل من الانصار قال لما توفي أبو قيس يعني ابن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما أعدك ولدا وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا قيس توفي فقال خيرا ثم قالت ان ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه وانما كنت أعده ولدا فما ترى فقال لها ارجعي الى بيتك قال فنزلت ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال نزلت في أبي قيس بن الاسلت خلف على أم عبيد الله ضمرة وكانت تحت الاسلت أبيه وفي الاسود بن خلف وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف وفي فاختة ابنة الاسود بن المطلب بن أسد كانت عند امية بن خلف فخلف لها صفوان بن أمية وقد زعم السهيلي ان نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال الا ما قد سلف كما قال وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح قال فدل على أنه كان سائغا لهم ذلك فأراد أنهم كانوا يعدونه نكاحا فقد قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فأنزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأن تجمعوا بين الاختين وهكذا قال عطاء وقتادة ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر والله أعلم وعلى كل تقدير ما فعلت

والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمبين هو ما شرعه الله لعباده وحذف للعلم به لان بعثة الرسل انما هي بذلك والفترة أصلها السكون يقال فتر الشئ سكن وقيل هي الانقطاع قاله أبو علي الفارسي وغيره ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة وفتر الرجل عن عمله اذا انقطع عما كان عليه من الجد فيه وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر والمعنى أنه انقطع الرسل قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم مدة من الزمان واختلف في قدر مدة تلك الفترة قال سلمان فترة ما بين عيسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستمائة سنة أخرجه البخاري قال قتادة كانت الفترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك وعنه قال خمسمائة سنة وستون سنة وعن الكلبي خمسمائة سنة وأربعون سنة وقال ابن جريج كانت خمسمائة سنة وقال الضحاك كانت أربعمائة سنة ونصفا وثلاثين سنة وعن ابن عباس قال كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ولم تكن بينهما فترة فانه أرسل بينهما ألف نبي من بني اسرائيل سوى من أرسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة بعث في أولها ثلاثة أنبياء كما قال تعالى اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة وأربعة وثلاثين سنة وقد قيل غير ما ذكرناه قال الرازي والفائدة في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند فترة الرسل هي أن التحريف والتغيير قد كان تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول أزمانها وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق فصار ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم أن يقولوا الهنا عرفنا أنه لابد من عبادتك ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر فذلك قوله تعالى (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) تعليل لمجيء الرسول بالبيان على حين فترة أي كراهة أن تقولوا هذا القول معتذرين عن تفريطكم ومن زائدة للمبالغة في نفي المجيء والفاء في قوله (فقد جاءكم) هي الفصيحة (بشير ونذير) وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر (والله على كل شئ قدير) ومن جملة مقدوراته ارسال رسوله على فترة من الرسل (واذ قال موسى لقومه) جملة مستأنفة مسوقة لبيان

فهو حرام فى هذه الامة مبشع غاية التبشع ولهذا قال تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقال ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فزاد ههنا ومقتا أى بغضا أى هو أمر كبير فى نفسه ويؤدى الى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فان الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الامة لانهن أمهات لكونهن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وهو كالاب بل حقه أعظم من حق الآباء بالاجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه وقال عطاء بن أبى رباح فى قوله ومقتا أى يمقت الله عليه وساء سبيلا أى وبئس طريقا لمن سلكه من الناس فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيأ لبيت المال كما رواه الامام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبى بردة وفى رواية ابن عمر وفى رواية عن عمه أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان يقتله ويأخذ ماله وقال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى عمى الحرث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له أى عم أين بعثك النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى ان أضرب عنقه * مسئلة وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الاب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو كانت أجنبية فعن الامام احمد رحمه الله انها تحرم أيضا بذلك وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة خديج الحمصى مولى معاوية قال اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة فادخلها عليه مجردة وبيده قضيب فجعل يهوى به الى متاعها ويقول نعم المتاع لو كان له متاع اذهب بها الى يزيد بن معاوية ثم قال لا ادع لى ربيعة بن عمرو الجرشى وكان فقيها فلما دخل عليه قال ان هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك وانى أردت أن أبعث بها الى يزيد فقال لا تفعل يا أمير المؤمنين فانها لا تصلح له ثم قال نعم ما رأيت ثم قال ادع لى عبد الله بن مسعدة الفزارى فدعوته وكان آدم شديد الادمة فقال دونك هذه بيض بها ولدك قال وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية

ما فعلت بنو اسرائيل بعد أخذ الميثاق منهم واذ نصب على أنه مفعول لفعل مقدر خوطب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطريق تلوين الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد عليهم ما صدر عن بعضهم من الجنايات أى واذكر لهم وقت قول موسى لقومه ناصحا لهم ومستميلا لهم باضافتهم اليه (ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) وقرأ ابن كثير ياقوم بضم الميم وكذا قرأ فيما أشبهه تقديره يا أيها القوم اذكروا نعمة الله عليكم وقت هذا الجعل وايقاع الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمبالغة لان الامر بذكر الوقت أمر بذكر ما وقع فيه بالطريق البرهانى ولان الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلا فاذا استحضر كان ما وقع فيه حاضرا بتفاصيله كأنه مشاهد عيانا (اذ جعل فيكم أنبياء) أى اذكروا انعامه تعالى عليكم فى وقت جعله أو اذكروا نعمته كائنة عليكم فى وقت جعله فيما بينكم من أقربائكم أنبياء ذوى عدد كثير وأولى شأن خطير حيث لم يبعث من أمة من الامم ما بعث من بنى اسرائيل من الانبياء (وجعلكم ملوكا) أى فيكم ومنكم وانما حذف الظرف لظهور أن معنى الكلام على تقديره ويمكن أن يقال ان منصب النبوة لما كان لعظم قدره وجلالة رتبته بحيث لا ينسب الى غير من هو له قال فيه اذ جعل فيكم أنبياء ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبته الى غير من قام به كما يقول قرابة الملك نحن الملوك قال فيه وجعلكم ملوكا وقيل المراد بالملك أنهم ملكوا أمرهم بعد ان كانوا مملوكين لفرعون فهم جميعا ملوك بهذا المعنى وقيل معناه أنه جعلهم ذوى منازل لا يدخل عليهم غيرهم الا باذن وقيل غير ذلك قال قتادة ملكهم الخدم وكانوا أول من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم وقال ابن عباس كان الرجل من بنى اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا وعنه قال الزوجة والخادم والبيت وعنه قال المرأة والخادم وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعا وفيه ماء جار فهو ملك وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل اذا كان لاحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وأخرج ابن جرير والزبير بن بكار عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك وأخرج أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أسلم فى الآية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زوجة ومسكن وخادم وعن ابن عمرو بن العاص أنه سأله

على على رضي الله عنه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن (٤٠) فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرمت عليكم سبع نسبا وسبع صهرا وقرأ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهن النسب وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى وبناتكم فانها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقد حكي عن الشافعي شئ في اباحتها لانها ليست بنتا شرعية فكما لم تدخل في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانها لا ترث بالاجماع هو فكذلك لا تدخل في هذه الآية والله اعلم وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اى كما يحرم عليك أمك التي ولدتك كذلك يحرم عليك امك التي أرضعتك ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي لفظ لمسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال بعض الفقهاء كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة

رجل ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك امرأة تأوي اليها قال نعم قال ألك مسكن قال نعم قال فانت من الاغنياء قال ان لي خادما قال فانت من الملوك وقال مجاهد جعل لهم أزواجا وخدما وبيوتا وقد ثبت في الحديث الصحيح من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها والظاهر أن المراد بالآية الملك الحقيقي ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير معنى فان قلت قد جعل غيرهم ملوكا كما جعلهم قلت قد كثر الملوك فيهم كما كثر الانبياء فهذا وجه الامتنان (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) أي من المن والسلوى والحجر والغمام وكثرة الانبياء وكثرة الملوك وفلق البحر واهلاك عدوكم وغير ذلك والمراد عالمي زمانهم أو الامم الخالية الى زمانهم وقيل ان الخطاب ههنا لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو عدول عن الظاهر لغير موجب والصواب ما ذهب اليه جمهور المفسرين من أنه من كلام موسى لقومه وخاطبهم بهذا الخطاب توطئة وتمهيدا لما بعده من أمره لهم بدخول الارض المقدسة (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة) أي المطهرة وقيل المباركة قال الكلبي صعد ابراهيم جبل لبنان فقيل له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك وقد اختلف في تعيينها فقال قتادة هي الشام كلها وقال مجاهد الطور وما حوله وقال معاذ بن جبل هي ما بين العريش الى الفرات وقال السدي وابن عباس وغيرهما هي أريحاء وقال الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذه الاقوال المذكورة بعده (التي كتب الله) أي قسمها وقدرها (لكم) في سابق علمه وجعلها مسكنا لكم وقال السدي التي أمركم الله بها وقال قتادة أمر القوم بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة وقال الكرخي أمركم بدخولها أو كتب في اللوح المحفوظ انها لكم ان آمنتم وأطعتم فلا ينافيه قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة لان الوعد مشروط بقيد الطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط (ولا ترتدوا على أدباركم) اى لا ترجعوا عن أمري وتتركوا طاعتي وما أوجبته عليكم من قتال الجبارين جبنا وفشلا (فتنقلبوا) بسبب ذلك (خاسرين) لخيري الدنيا والآخرة (قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين) قال الزجاج الجبار من الآدميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد وأصله على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده يقال أجبره اذا أكرهه وقيل

الأربع صور وقال بعضهم ست صور هي مذكورة في كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنه يوجد مثل بعضها في النسب وبعضها انما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلا ولله الحمد وبه الثقة ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة فذهب ذاهبون الى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية وهذا قول مالك ويروى عن ابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وقال آخرون لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وقال قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ آخر لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم وممن ذهب الى هذا القول الامام أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وهو مروى عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال آخرون لا يحرم أقل من خمس رضعات لما في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو ذلك وفي حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات وبهذا قال الشافعي وأصحابه ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة في سورة البقرة عند قوله يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل كما هو قول جمهور الأئمة الاربعة وغيرهم أو انما يختص الرضاع بالام فقط ولا ينتشر الى ناحية الاب كما هو قول لبعض السلف على قولين تحرير هذا كله في كتاب الاحكام الكبير وقوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي

هو مأخوذ من جبر العظم فأصل الجبار على هذا المصلح لامر نفسه ثم استعمل في كل من جر الى نفسه نفعا بحق أو باطل وقيل ان جبر العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم أسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من أجبر ودراك من أدرك والمراد هنا انهم قوم عظام طوال متعاظمون قيل هم قوم من بقية قوم عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحق وقيل هم من الروم ويقال ان منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط وعنق بنت آدم قيل كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع قال ابن كثير وهذا شيء يستحي من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص ثم قد ذكروا ان هذا الرجل كان كافرا وانه كان ولد زنية وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبتيه وهذا كذب وافتراء فان الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اه كلامه قلت لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه وما هذا باول كذبة اشتهرت في الناس ولسنا بملزومين بدفع الاكاذيب التي وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كاحاديث خرافة وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ولا معرفة ان يدع التعرض لتفسير كتاب الله ويضع هذه الحماقات والاضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص وهي في الحاذن أيضا عفا الله عنا وعنه (وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) من غير صنع من قبلنا فانه لا طاقة لنا باخراجهم منها (فان يخرجوا منها) بسبب من الاسباب التي لا تعلق لنا بها (فانا داخلون) حينئذ هذا تصريح بما هو مفهوم من الجملة التي قبل هذه الجملة لبيان ان امتناعهم من الدخول ليس الا لهذا السبب وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين فسار بمن معه حتى نزل قريبا من المدينة وهي أريحاء فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أو لم يدخل بها وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بأمها فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها واستدلوا بقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في تزويجهن فهذا خاص بالربائب وحدهن وقد ذهب بعضهم إلى عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها لقوله فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها قال هي بمنزلة الربيبة وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها وفي رواية عن قتادة عن سعيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول إذا ماتت فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل وقال ابن المنذر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي هل لك في أمها قال فسألت ابن عباس وأخبرته فقال انكح أمها قال وسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت أبي بما قالا فكتب إلى معاوية فأخبره بما قالا فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم أنا ما أحل الله وأنت وذاك والنساء سواها كثير فلم ينه ولم يأذن لي فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبد الله بن الزبير قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة وفي إسناده مبهم وقال ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهدا قال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم أراد بهما الدخول جميعا فهذا القول كما ترى مروي عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس وقد توقف فيه معاوية وذهب إليه

فدخلوا المدينة فرأوا من أمر عظمهم وهيئتهم وجسمهم وعظمهم ما هالهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فجعل يجتني الثمار فنظر إلى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم قال فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوه من أمرهم فقال اكتموا عنا فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول اكتم عني فأشيع ذلك في عسكرهم ولم يكتم منهم إلا رجلان يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وهما اللذان أنزل الله فيهما قال رجلان من الذين يخافون وقد روي نحو هذا مما يتضمن المبالغة في وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ولا فائدة في بسط ذلك فغالبه من أكاذيب القصاص كما قدمنا (قال رجلان) هما يوشع ابن نون وكالب بن يوفنا أو ابن قانيا وكانا من الاثني عشر نقيبا كما مر بيان ذلك (من الذين يخافون) من الله عز وجل ويراقبونه وقيل من الجبارين أي هذان الرجلان من جملة القوم الذين يخافون من الجبارين وقيل من الذين يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم وقيل إن الواو في يخافون لبني إسرائيل أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل وقرئ يخافون بضم الياء أي يخافهم غيرهم (أنعم الله عليهما) صفة ثانية لرجلان أي أنعم عليهما بالإيمان واليقين بحصول ما وعدوا به من النصر والظفر وقيل أنعم عليهما بالعصمة فكتما ما اطلعا عليه من حالهم إلا عن موسى بخلاف بقية النقباء فأفشوه فجبنوا وقيل إنها جملة معترضة وهو أيضا ظاهر وقيل حال من الضمير في يخافون أو من رجلان (ادخلوا عليهم الباب) أي باب بلد الجبارين وامنعوهم من الخروج إلى الصحراء لئلا يجدوا للحرب مجالا بخلاف ما إذا دخلتم عليهم القرية بغتة فإنهم لا يقدرون فيها على الكر والفر (فإذا دخلتموه فإنكم غالبون) قالا هذه المقالة لبني إسرائيل والظاهر أنهما قد علما بذلك من خبر موسى أو قالاه ثقة بوعد الله أو كانا قد عرفا أن الجبارين قد ملئت قلوبهم خوفا ورعبا (وعلى الله فتوكلوا) أي ثقوا بالله بعد ترتيب الأسباب ولا تعتمدوا عليها فإنها غير مؤثرة والله معكم وناصركم (إن كنتم مؤمنين) إذ الإيمان به يقتضي التوكل عليه وهو قطع العلائق وترك التملق للخلائق فلما قالا ذلك أراد بنو إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة وعصوا أمرهما و(قالوا) ما أخبر الله عنهم (يا موسى

من الشافعية أبو الحسن احمد بن محمد بن الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي وقد روي عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه قال الطبراني حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلا من بني كمخ من فزارة تزوج امرأة فرأى امها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الام بخلاف الام فانها تحرم بمجرد العقد قال ابن أبي حاتم حدثنا جعفر ابن محمد حدثنا هرون بن عروة حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها انه قال انها مبهمة فكرهها ثم قال وروي عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهري نحو ذلك وهذا مذهب الأئمة الاربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديما وحديثا ولله الحمد والمنة قال ابن جريج والصواب قول من قال الام من المبهمات لان الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع امهات الربائب مع ان ذلك أيضا اجماع الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه وقد روي بذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر غريب وفي اسناده نظر وهو ما حدثني به ابن المثنى حدثنا حبان بن موسى حدثنا ابن المبارك أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل فاذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان في اجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره قالوا وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا وفي الصحيحين ان ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قال فان ذلك لا يحل لي

انا لن ندخلها) وكان هذا القول منهم فشلا وجبنا أو عنادا أو جراءة على الله ورسوله (أبدا) يعني مدة حياتنا تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول (ماداموا فيها) بيان للابد أي مقيمين فيها (فاذهب انت وربك فقاتلا) قالوا هذا جهلا بالله عز وجل وبصفاته وكفرا بما يجب له أو استهانة بالله ورسوله وقيل أرادوا بالذهاب الارادة والقصد وقيل أرادوا بالرب هرون وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه والاول أولى (انا ههنا قاعدون) أي لا نبرح ههنا لا نتقدم معك ولا نتأخر عن هذا الموضع وقيل ارادوا بذلك عدم التقدم لا عدم التأخر (قال) موسى (رب اني لا أملك الا نفسي) يحتمل أن يعطف (وأخي) على نفسي وان يعطف على الضمير في اني أي اني لا أملك الا نفسي وان أخي لا يملك الا نفسه وفيه ستة أوجه ذكرها السمين قال هذا تحسرا وتحزنا واستجلابا للنصر من الله عز وجل وانما قال وأخي وان كان معه في طاعته يوشع بن نون وكالب بن يوفنا لاختصاص هرون به ولمزيد الاعتناء بأخيه أو المعنى وأخي في الدين والاول أولى (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) أي افصل بيننا يعني نفسه وأخاه وبينهم وميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقوبة وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم وقيل انما أراد في الآخرة (قال فانها) أي الارض المقدسة (محرمة عليهم) أي على هؤلاء العصاة بسبب امتناعهم من قتال الجبارين (أربعين سنة) ظرف للتحريم أي انه محرم عليهم دخولها هذه المدة لا زيادة عليها فلا يخالف هذا التحريم ما تقدم من قوله التي كتب الله لكم فانها مكتوبة لمن بقي منهم بعد هذه المدة وقيل انه لم يدخلها أحد ممن قال انا لن ندخلها فيكون توقيت التحريم بهذه المدة باعتبار ذراريهم وقيل ان أربعين سنة ظرف لقوله (يتيهون في الارض) أي يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقا والموقت هو التيه وهو في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها أو توها اذا تحير فالمعنى يتحيرون في الارض قيل ان هذه الارض التي تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ كانوا يمسون حيث أصبحوا ويصبحون حيث أمسوا وكانوا سيارة مستمرين على ذلك لا قرار لهم وقيل ستة فراسخ في اثني عشر فرسخا وقيل تسع فراسخ في ثلاثين فرسخا وكان القوم ستمائة ألف مقاتل واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهرون أم لا فقيل لم يكونا معهم لان التيه عقوبة وقيل كانا معهم لكن سهل الله عليهما ذلك كما جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم وقد

قالت فانه حدثت انك تريد ان تنكح بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وفي رواية للبخاري اني لو لم أتزوج ام سلمة ما حلت لي فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك وهذا هو مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف وقد قيل بانه لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجر الرجل فاذا لم تكن كذلك فلا تحرم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا ابراهيم بن موسى انبأنا هشام يعني (٤٤) ابن يوسف عن ابن جريج حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت لا هي بالطائف قال فانكحها قلت فاين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن في حجرك انما ذلك اذا كانت في حجرك هذا اسناد قوي ثابت الى علي بن أبي طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جدا والى هذا ذهب داود بن علي الظاهري واصحابه وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الامام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم وقال ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الاثرم عن أبي عبيدة قوله اللاتي في حجوركم قال في بيوتكم وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الامام مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا يريد أن أطأهما جميعا بملك يميني وهذا منقطع وقال سنيد بن داود في تفسيره حدثنا أبو الاحوص عن طاوس عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال قلت لابن عباس ايقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لافعله وقال الشيخ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لاحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الا ما روي

قيل كيف يقع هذه الجماعة من العقلاء في مثل هذه الارض اليسيرة في هذه المدة الطويلة قال أبو علي يكون ذلك بأن يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا الى المكان الذي ابتدؤا منه وقد يكون بغير ذلك من الاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارقة للعادة (فلا تأس على القوم الفاسقين) أي لا تحزن عليهم لانهم أهل مخالفة وخروج عن الطاعة قال الزجاج ويجوز أن يكون خطابا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال تاهوا أربعين سنة فهلك موسى وهرون في التيه وكل من جاوز الاربعين سنة فلما مضت الاربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذي قام بالامر بعد موسى وهو الذي افتتحها وهو الذي قيل له اليوم يوم جمعة فهموا بافتتاحها فدنت الشمس للغروب فخشي ان دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس اني مأمور وأنت مأمورة فوقفت حتى افتتحها فوجد فيها من الاموال ما لم ير مثله قط فقربوه الى النار فلم تأت فقال فيكم الغلول فدعا رؤس الاسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم فالتصقت يد رجل منهم بيده فقال الغلول عندك فاخرجه فاخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها وعنه قال خلق لهم في التيه ثياب لا تخلق ولا تدرن وكان عمر موسى مائة سنة وعشرين سنة ومات بعده هارون بسنة عليهما الصلاة والسلام وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا قصة رد الشمس لنبي من الانبياء ولم يسم يوشع واختلف الناس في حبس الشمس فقيل ردت الى ورائها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء حركتها ومات يوشع ودفن في جبل افرايم وله مائة سنة وست وعشرون سنة وقيل الذي فتح أريحاء هو موسى وكان يوشع على مقدمته وهذا أصح واختاره الطبري والقرطبي (واتل عليهم نبأ ابني آدم) وجه اتصال هذا بما قبله التنبيه من الله على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود هو كظلم ابن آدم لاخيه فالداء قديم والشر أصيل وقد اختلف أهل العلم في ابني آدم المذكورين هل هما لصلبه أم لا فذهب الجمهور الى الاول وذهب الحسن والضحاك الى الثاني وقالا انهما كانا من بني اسرائيل فضرب بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكانت بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم يكن القرابين الا في بني اسرائيل قال ابن عطية هذا وهم كيف يجهل صورة الدفن أحد من بني اسرائيل حتى

يقتدى

عن عمروابن عباس وليس على ذلك احد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم وروى هشام عن قتادة بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وان كانت اسفل ببطون كثيرة وكذا قال قتادة عن أبي العالية ومعنى قوله اللاتى دخلتم بهن أى نكحتموهن قاله ابن عباس وغير واحد وقال ابن جريج عن عطاء هو ان تهدى اليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها قلت ارأيت ان فعل ذلك فى بيت اهلها قال هو سواء وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها وقال ابن جرير وفى اجماع الجميع ان خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم أى وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من اصلابكم يحترز بذلك عن الادعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية كما قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم الآية وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نحدث والله أعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة فى ذلك فأنزل الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال ابن أبى حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحرث عن الأشعث عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات وحلائل ابنائكم وامهات نسائكم ثم قال وروى عن طاوس وابراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك (قلت) معنى مبهمات اى عامة فى المدخول بها وغير المدخول فتحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه فان قيل فمن اين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه اجماعا وليس من صلبه فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الآية اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين معا فى التزويج وكذا فى ملك اليمين الا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لانه استثنى مما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة

يقتدى بالغراب قال الجمهور ومن الصحابة فمن بعدهم اسمهما قابيل وهابيل (بالحق) أى تلاوة متلبسة بالحق واختاره الزمخشرى أو نبأ متلبسا بالحق (اذ قربا قربانا) القربان اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به قاله الزمخشرى وقيل مصدر أطلق على الشئ المتقرب به قاله أبو على الفارسى وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من أردا زرعه حتى انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم أخذه من أجود غنمه (فتقبل) القربان (من أحدهما) وهو هابيل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدى به الذبيح عليه السلام كذا قال جماعة من السلف وقيل نزلت نار من السماء فأكلت قربانه (ولم يتقبل من الآخر) أى قابيل فحسده وأضمر الحسد فى نفسه الى ان حج آدم (قال لاقتلنك) قيل سبب هذا القربان ان حواء كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا وكان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن بالانثى من الآخر ولا تحل له أخته التى ولدت معه فولدت مع قابيل أخت جميلة واسمها اقليما ومع هابيل أخت ليست كذلك واسمها ليوذا فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل أنا احق باختى فامره آدم فلم يأتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على القربان وانه يتزوجها من تقبل قربانه قاله ابن عباس قال ابن كثير فى تفسيره اسناده جيد وكذا قال السيوطى فى الدر المنثور (قال انما يتقبل الله من المتقين) استئناف كالاول كأنه قيل فماذا قال الذى تقبل قربانه فقال قال الخ وانما للحصر اى انما يتقبل القربان من المتقين لا من غيرهم وكأنه يقول لاخيه انما أتيت من قبل نفسك لا من قبلى فان عدم تقبل قربانك بسبب عدم تقواك وان حصول التقوى شرط فى قبول الاعمال وعن ابن عباس قال كان من شأن بنى آدم انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فبينما ابنا آدم قاعدان اذ قالا لو قربنا قربانا ثم ذكر ما قررناه (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى) أى لئن قصدت قتلى واللام هى الموطئة للقسم (ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك) هذا استسلام للقتل من هابيل كما ورد فى الحديث اذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم وتلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان لا يسل أحد سيفا وان لا يمنع ممن يريد قتله وعن ابن جريج نحوه قال القرطبى قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود

قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الاختين فى النكاح ومن أسلم وتحته اختان خير فيمسك احداهما ويطلق الاخرى لا محالة قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندى امرأتان أختان فامرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما ثم رواه الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن لهيعة وأخرجه ابو داود والترمذى أيضا من حديث يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أبي وهب الجيشانى قال الترمذى واسمه دليم بن الهوشع عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه به وفى لفظ الترمذى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت ثم قال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجه أيضا باسناد آخر فقال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشانى عن أبي خراش الرعينى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى أختان تزوجتهما فى الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما قلت فيحتمل ان أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز ويحتمل ان يكون غيره فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمى والله أعلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن يحيى ابن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن يحيى الخولانى حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن اسحق عن اسحق ابن عبد الله بن أبي فروة عن رزين بن حكيم عن كثير بن مرة عن الديلمى قال قلت يارسول الله ان تحتى أختين قال طلق أيهما شئت فالديلمى المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمى رضى الله عنه وكان من جملة الامراء باليمن الذين ولوا قتل الاسود العنسى المتنبئ لعنه الله وأما الجمع بين الاختين فى ملك اليمين فحرام أيضا لعموم الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عنبة أو عتبة عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه فقال له يعنى السائل يقول الله تعالى الا ما ملكت أيمانكم فقال له ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبعيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف فى ذلك وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية

التعمد به الا أن فى شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفى وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهى عن المنكر وفى الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث أبي ذر وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه فى كتاب التذكرة اهـ كلامه وحديث أبي ذر المشار اليه هو عند مسلم وأهل السنن الا النسائى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر أرأيت ان قتل الناس بعضهم بعضا كيف تصنع قلت الله ورسوله أعلم قال اقعد فى بيتك وأغلق عليك بابك قال فان لم أترك قال فأت من أنت منهم فكن فيهم قال فآخذ سلاحى قال اذن تشاركهم فيما هم فيه ولكن ان خشيت ان يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كى يبوء باثمه واثمك وفى معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة وقيل معناه ما كنت مبتديك بالقتل (انى أخاف الله) فى بسط يدى اليك ان بسطتها للقتال ان يعاقبنى على ذلك (رب العالمين) قيل كان المقتول أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تحرج عن قتل أخيه فاستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يكن مباحا فى ذلك الوقت (انى أريد أن تبوء باثمى واثمك) هذا تعليل ثان لامتناعه من المقاتلة بعد التعليل الاول واختلف المفسرون فى المعنى فقيل أرادها بل انى أريد أن تبوء بالاثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك وباثمك الذى تحملته بسبب قتلى وقيل المراد باثمى الذى يختص بى بسبب سيآتى فيطرح عليك بسبب ظلمك لى وتبوء باثمك فى قتلى وهذا يوافق معناه معنى ما ثبت فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فتطرح عليه ومثله قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وقيل المعنى انى أريد أن لا تبوء باثمى واثمك كما فى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى أن تميد بكم أى ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا أى ان لا تضلوا وقال أكثر العلماء ان المعنى انى اريد أن تبوء باثمى أى باثم قتلك لى واثمك الذى قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلى قال الثعلبى هذا قول عامة المفسرين وقيل المعنى ان تبوء بعقاب اثمى واثمك فحذف المضاف وقيل هو على وجه الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة اى أو تلك نعمة قاله القشيرى ووجهه بان ارادة القتل معصية وسئل أبو الحسن بن كيسان كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وان يدخل النار فقال

وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل وهذا بعيد جدا وكذلك الذي قبله وقال الزمخشري ليس ذلك بحقيقة الارادة لكنه لما علم انه يقتله لا محالة ووطن نفسه على الاستسلام للقتل طلبا للثواب فكأنه صار مريدا لقتله مجازا وان لم يكن مريدا حقيقة اه وأصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباؤا بغضب من الله أي رجعوا (فتكون من أصحاب النار) أي الملازمين لها (وذلك جزاء الظالمين) اي جهنم جزاء من قتل أخاه ظلما (فطوعت له نفسه) أي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته وزينته له وصورت له ان (قتل أخيه) طوع يده سهل عليه يقال تطوع الشيء أي سهل وانقاد وطوعه فلان له أي سهله قال الهروي طوعت وطاوعت واحد يقال طاع له كذا اذا أتاه طوعا وفي ذكر تطويع نفسه له بعد ما تقدم من قول قابيل لاقتلنك وقول هابيل انقتلني دليل على أن التطويع لم يكن قد حصل له عند تلك المقاولة (فقتله) قال ابن جريج ومجاهد وغيرهما روى انه جهل كيف يقتل أخاه فجاءه ابليس بطائر أو حيوان غيره فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل وقيل غير ذلك مما يحتاج الى تصحيح الرواية أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في الآية قالوا فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤس الجبال فأتاه يوما من الايام وهو يرعى غنماله وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفنه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل واختلف في موضع قتله فقال ابن عباس على جبل نود وقيل على عقبة حراء وقيل بالبصرة عند مسجدها الاعظم وكان عمر هابيل يوم قتل عشرين سنة (فأصبح من الخاسرين) قال ابن عباس خسر دنياه وآخرته اما دنياه فاسخط والديه وبقي بلا أخ واما آخرته فاسخط ربه وصار الى النار (فبعث الله غرابا يبحث في الارض) أي يحفرها وينثر ترابها وينبش بمنقاره وبرجليه ويثيره على غراب ميت معه حتى واراه (ليريه) الله أو الغراب (كيف يواري سوأة أخيه) أي عورته وجيفته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده قيل انه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قابيل (قال ياويلتا) كلمة تحسر وتحزن وتلهف وجزع والالف بدل من ياء

وحرمتهما آية وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لو جدته نكالا وقال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب الاستذكار انما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال ابو عمر حدثني خلف بن أحمد قراءة عليه أن خلف ابن مطرف حدثهم حدثنا ايوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن

لبابة قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى عن موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب فقلت ان لي أختين مما ملكت يميني اتخذت احداهما سرية فولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما أصنع فقال علي رضي الله عنه تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الاخرى قلت فان ناسا يقولون بل تزوجها ثم تطأ الاخرى فقال علي أرأيت ان طلقها زوجها او مات عنها أليس ترجع اليك لان تعتقها أسلم لك ثم أخذ علي بيدي فقال لي انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر الا العدد أو قال الا الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ثم قال أبو عمر هذا الحديث ۱

رحلة ولم يصب من اقصى المغرب والمشرق الى مكة غيره لما طابت رحلته قلت وقد روى عن علي نحو ما روى عن عثمان وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن غزوان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي علي بن ابي طالب حرمتهما آية وأحلتهما آية يعني الاختين قال ابن عباس يحرمن علي قرابتي منهن ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فلما جاء الاسلام أنزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح ثم قال ابو عمر وروى الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من الاماء ما يحرم

۱ هنا بياض بالاصل

من الحرائر الا العدد وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك قال أبو عمر وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على أن معنى قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك (٤٨) هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها وقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي وحرم عليكم من الاجنبيات المحصنات وهن المزوجات الا ما ملكت أيمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسبي فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرأتموهن فان الآية نزلت في ذلك وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن وهكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ثلاثتهم عن عثمان البتي ورواه ابن ماجه من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي ورواه مسلم في صحيحه عن قتادة كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري به وروى من وجه آخر عن أبي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وهكذا رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة زاد مسلم وشعبة ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى ثلاثتهم عن قتادة باسناده نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا أعلم ان

المتكلم كأنه دعا ويلته ان تحضر في ذلك الوقت وتلزمه وقال الكرخي اي يا هلاكي تعال والويلة الهلكة وتستعمل عند وقوع الداهية العظيمة وفيه اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب وأصل النداء أن يكون لمن يعقل وقد ينادى ما لا يعقل مجازا (أعجزت ان أكون مثل هذا الغراب) الذي وارى الغراب الآخر والكلام خارج مخرج التعجب منه من عدم اهتدائه لمواراة أخيه كما اهتدى الغراب الى ذلك (فأواري سوأة أخي) يعني فاستر جيفته وعورته عن الاعين (فأصبح من النادمين) قيل لم يكن ندمه ندم توبة بل ندم لفقده لا على قتله وقيل غير ذلك روي انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فالسودان من ولده وكان آدم يومئذ بمكة فاشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه فقال آدم قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فوجد قابيل قد قتل هابيل قال الزمخشري وروى انه رثاه بشعر وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون وقد صح ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الشعر قال الرازي ولقد صدق صاحب الكشاف فيما قال فان ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق الا بالحمقى من المتعلمين فكيف ينسب الى من جعل الله علمه حجة على الملائكة (من اجل ذلك) القاتل وجريرته وبسبب معصيته وقال الزجاج اي من جنايته قال يقال اجل الرجل على اهله شرا يأجل اجلا اذا جنى مثل اخذ يأخذ اخذا (كتبنا على بني اسرائيل) اي فرضنا واوجبنا عليهم يعني ان نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكور على بني اسرائيل وعلى هذا جمهور المفسرين وخص بني اسرائيل بالذكر لان السياق في تعداد جناياتهم ولانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس ووقع التغليظ فيهم اذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للانبياء وهذا مشكل لانه لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني اسرائيل قال بعضهم هو من تمام الكلام الذي قبله والمعنى فاصبح من النادمين من اجل ذلك يعني من اجل انه قتل هابيل ولم يواره ويروى عن نافع انه كان يقف على قوله من اجل ذلك ويجعله من تمام الكلام الاول فعلى هذا يزول الاشكال ولكن جمهور المفسرين واصحاب المعاني على انه ابتداء كلام متعلق بكتبنا فلا يوقف عليه وفي السعد على الكشاف وخص بني اسرائيل مع ان الحكم عام لكثرة القتل فيهم حتى انهم تجرأوا على قتل الانبياء اهـ وقيل غير ذلك (أنه من قتل نفسا) واحدة من هذه النفوس ظلما (بغير نفس) توجب القصاص

فيخرج

احداذكرأبا علقمة فى هذا الحديث الاماذكرهمام عن قتادة كذا قال وقد تابعه سعيد وشعبة والله اعلم وقد روى الطبرانى من حديث الضحاك عن ابن عباس انها نزلت فى سبايا خيبر وذكر مثل حديث ابى سعيد وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة يكون طلاقا لها من زوجها اخذا بعموم هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش

عن ابراهيم عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع ورواه سفيان الثورى عن خليد عن أبى قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها ورواه سعيد عن قتادة قال أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس قالوا بيعها طلاقها وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية عن خليد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ماملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر وقال الحسن مثل ذلك وهكذا رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى قوله والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها وروى عوف عن الحسن بيع الامة طلاقها وبيعه طلاقها فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا فرأوا أن بيع الامة ليس طلاقا لها لان المشترى نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما فان عائشة أم المؤمنين اشترتها واعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان بيع الامة طلاقها كما قال هؤلاء لما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على

فيخرج عن هذا من قتل نفسا بنفس قصاصا وقد تقرر أن كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معا وكل حكم مشروط بتحققهما معا فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شئ مشروط بنقيض شرطه (أو فساد فى الارض) فيستحق به القتل وقد اختلف فى هذا الفساد المذكور فى هذه الآية ماذا هو فقيل هو الشرك والكفر بعد الايمان وقيل قطع الطريق وظاهر النظم القرآنى أنه ما يصدق عليه أنه فساد فى الارض فالشرك فساد فى الارض وقطع الطريق فساد فى الارض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الاموال فساد فى الارض والبغى على عباد الله بغير حق فساد فى الارض وهدم البنيان وقطع الاشجار وتغوير الانهار فساد فى الارض فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الانواع انها فساد فى الارض وهكذا الفساد الذى يأتى فى قوله ويسعون فى الارض فسادا يصدق على هذه الانواع وسيأتى تمام الكلام على معنى الفساد قريبا (فكأنما قتل الناس جميعا) أى فى الذنب قاله الحسن واختلف المفسرون فى تحقيق هذا التشبيه للقطع بان عقاب من قتل الناس جميعا أشد من عقاب من قتل واحدا منهم فروى عن ابن عباس أنه قال المعنى من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا (ومن أحياها) بان شد عضده ونصره (فكأنما أحيا الناس جميعا) أى فى الاجر قاله الحسن وروى عن مجاهد أنه قال المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فلو قتل الناس جميعا لم يزد على هذا قال ومن سلم من قتلها فلم يقتل أحدا فكأنما أحيا الناس جميعا وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزمه من قتل الناس جميعا ومن أحياها أى من عفا عمن وجب قتله فله من الثواب مثل ثواب من أحيا الناس جميعا وحكى عن الحسن أنه العفو بعد القدرة يعنى أحياها وروى عن مجاهد ان احياءها انجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة وقيل المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا أى وجب على الكل شكره وقيل المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه أنكر الشرع ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه وعلى كل حال فالاحياء هنا عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة فهو مجاز اذ المعنى الحقيقى مختص بالله عز وجل والمراد بهذا التشبيه فى جانب القتل تهويل

(١) قوله ست المعدود خمسة فلتحرر الرواية اه مصححه

بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط والله أعلم وقد قيل المراد بقوله المحصنات من النساء يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا حكاه ابن جرير عن ابي العالية وطاوس وغيرهما وقال عمر وعبيدة والمحصنات من النساء ما عدا الاربع حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى كتاب الله عليكم اى هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم يعني الاربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه وما فرضه وقال عبيدة وعطاء والسدي في قوله كتاب الله عليكم (٥٠) يعني الاربع وقال ابراهيم كتاب الله عليكم يعني ما حرم عليكم وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما عدا من ذكر من المحارم هن لكم حلال قاله عطاء وغيره وقال عبيدة والسدي وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع وهذا بعيد والصحيح قول عطاء كما تقدم وقال قتادة وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ملكت أيمانكم وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الاختين وقول من قال أحلتهما آية وحرمتهما آية وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أي تحصلوا باموالكم من الزوجات الى أربع او السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ولهذا قال محصنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وكقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك انه كان

أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة وفي جانب الاحياء الترغيب في العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات ولذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبئ عن كمال شهرته ونباهته وتبادره الى الاذهان سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل فقال اي والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا (ولقد جاءتهم) أي بني اسرائيل (رسلنا بالبينات) الدلالات الواضحات جملة مستقلة مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للاخبار بان الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤا العباد بما شرعه الله لهم من الاحكام التي من جملتها أمر القتل وثم في قوله (ثم ان كثيرا منهم) للتراخي الرتبي والاستبعاد العقلي (بعد ذلك) أي ما ذكر مما كتبه الله على بني اسرائيل من تحريم القتل (في الارض لمسرفون) في القتل لا ينتهون عنه أو لمجاوزون الحق لا يبالون بعظمته (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور الى انها نزلت في العرنيين وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال أبو ثور محتجا لهذا القول ان قوله في هذه الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يدل على انها نزلت في غير أهل الشرك لانهم قد أجمعوا على ان أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت في أهل الاسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يهدم ما قبله أخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم ان هذه الآية أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروى عن محمد بن سيرين أنه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرنيين وبهذا قال جماعة من أهل العلم وذهب جماعة آخرون الى ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعرنيين منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي في تفسيره

مشروعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين وقال آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون انما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول باباحتها للضرورة وهو رواية عن الامام أحمد وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك ولا

والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب الاحكام وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الاحكام وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما (٥١) تراضيتم به من بعد الفريضة من حمل هذه الآية على نكاح المتعة الى أجل مسمى قال لا جناح عليكم اذا انقضى الاجل ان تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل قال السدى ان شاء الله أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعنى الاجر الذى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فان زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال السدى اذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الاول جعل معناه كقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية أى اذا فرضت لها صداقا فأبرأتك منه أو عن شئ منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم الحضرمى أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى ان وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ واختار هذا القول ابن جرير وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضى ان يوفيها صداقها ثم يخيرها يعنى فى المقام أو الفراق وقوله تعالى ان الله كان عليما حكيما مناسب ذكر هذين الوصفين عند شرع هذه المحرمات (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

ولا خلاف بين أهل العلم فى ان حكم هذه الآية مرتب فى المحاربين من أهل الاسلام وان كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود انتهى ومعنى قوله مرتب أى ثابت قيل المراد بمحاربة الله المذكورة فى الآية هى محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحاربة المسلمين فى عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لان ورود النص ليس بطريق المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل آخر وقيل انها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله اكبارا لحربهم وتعظيما لاذيتهم لان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب والاولى ان تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقى وحكم أمته بحكمه وهم أسوته (ويسعون فى الارض فسادا) بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الاموال وقطع الطريق والسعى فيها افسادا يطلق على أنواع من الشرك كما قدمنا قريبا وانتصاب فسادا على المصدرية أو على أنه مفعول له اى للفساد أو على الحال بالتأويل أى مفسدين قال ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض وقد قال تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد انتهى واذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى فى الارض فسادا فاعلم ان ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما أو كافرا فى مصر أو غير مصر فى قليل وكثير وجليل وحقير وان حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل او الصلب او قطع الايدى والارجل من خلاف أو النفى من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم فى كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لانا نعلم انه قد كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصى غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم المذكور فى هذه الآية وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكورة فى هذه الآية انها الزنا والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنبين قد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهما حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على

العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يقول تعالى ومن لم يجد منكم
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى
طولا أى سعة وقدرة أن ينكح المحصنات المؤمنات أى الحرائر العفائف المؤمنات وقال ابن وهب أخبرنى عبد الجبار عن ربيعة
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات قال ربيعة الطول الهوى يعنى ينكح الامة اذا كان هواه فيها رواه ابن أبى حاتم
وابن جرير ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى فتزوجوا من الاماء المؤمنات
اللاتى يملكهن المؤمنون ولهذا قال من فتياتكم المؤمنات قال ابن عباس وغيره فلينكح من اماء المؤمنين وكذا
قال السدى ومقاتل بن حيان ثم
اعترض بقوله والله أعلم بايمانكم
بعضكم من بعض أى هو العالم
بحقائق الامور وسرائرها وانما
لكم أيها الناس الظاهر من الامور
ثم قال فانكحوهن باذن أهلهن
فدل على ان السيد هو ولى أمته
لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولى
عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما
جاء فى الحديث أيما عبد تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر أى زان فان
كان مالك الامة امرأة زوجها من
يزوج المرأة باذنها لما جاء فى الحديث
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
فان الزانية هى التى تزوج نفسها
وقوله تعالى وآتوهن أجورهن
بالمعروف اى وادفعوا مهورهن
بالمعروف أى عن طيب نفس منكم
ولا تبخسوا منه شيأ استهانة بهن
لكونهن اماء مملوكات وقوله تعالى
محصنات أى عفائف عن الزنا
لا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات
وهن الزوانى اللاتى لا يمنعن من
ارادهن بالفاحشة وقوله تعالى ولا
متخذات أخدان قال ابن عباس
المسافحات هن الزوانى المعلنات
يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحدا أرادهن بالفاحشة وقال ابن عباس ومتخذات اخدان يعنى أخلاء
وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى ويحيى بن أبى كثير ومقاتل بن حيان والسدى قالوا
اخلاء وقال الحسن البصرى يعنى الصديق وقال الضحاك أيضا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن
ذلك يعنى تزويجها مادامت كذلك وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اختلف
القراء فى أحصن فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل معنى

مقتضى لغة العرب التى أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها فاياك أن تغتر بشئ من
التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا
العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعمل به وضعه فى موضعه
وأما ما عداه

فدع عنك نهبا صيح فى حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل

على انا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم
المحاربة فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وابراهيم
النخعى والضحاك وأبو ثور ان من شهر السلاح فى قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به
وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو فى برية أو كابرهم
على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف على مالك فى
هذه المسئلة فأثبت المحاربة فى مصر مرة ونفى ذلك أخرى وروى عن ابن عباس غير ما تقدم
فقال فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وروى عن أبى مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم وحكاه ابن
كثير عن الجمهور وقال أيضا وهكذا عن غير واحد من السلف والائمة وقال أبو حنيفة
اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل
فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه وقال أبو يوسف
القتل يأتى على كل شئ ونحوه قول الاوزاعى وقال الشافعى اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى
وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى لان هذه الجناية زادت على السرقة
بالحرابة واذا قتل قتل واذا أخذ المال وقتل قتل وصلب وروى عنه أنه قال يصلب ثلاثة أيام
وقال أحمد ان قتل قتل وان أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعى ولا أعلم لهذه
التفاصيل دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله الا ما رواه ابن جرير فى تفسيره وتفرد
بروايته

القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين أحدهما أن المراد بالاحصان ههنا الاسلام وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدى وروى نحوه الزهري عن عمر ابن الخطاب وهو منقطع وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع قال وانما قلنا ذلك استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثا مرفوعا قال حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أبي عن أبيه عن أبي حمزة عن جابر عن رجل عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أحصن قال احصانها اسلامها وعفافها وقال المراد به ههنا التزويج قال وقال علي اجلدوهن ثم قال ابن أبي حاتم وهو حديث منكر قلت وفي اسناده ضعف وفيه من لم يسمه ومثله لا يقوم به حجة وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقيل المراد به ههنا التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم ونقله أبو علي الطبري في كتابه الايضاح عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد انه قال احصان الامة ان ينكحها الحر واحصان العبد ان ينكح الحرة وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير في تفسيره وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي وقيل معنى القراءتين متباين فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمراده التزويج ومن قرأ بفتحها فمراده الاسلام اختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره والاظهر والله أعلم ان المراد بالاحصان ههنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات فتعين ان المراد بقوله فاذا أحصن أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره وعلى كل من القولين اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكرا مع أن مفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الاماء وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك فاما الجمهور فقالوا لا شك ان المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت أحاديث عامة في

بروايته فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدري كيف صحته قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشيء من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده ثم ذكره (ان يقتلوا) التفعيل للتكثير وهو هنا باعتبار المتعلق أي ويقتلوا واحدا بعد واحد (أو يصلبوا) ظاهره انهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لانه أحد الانواع التي خير الله بينها وقال قوم الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب بان هذه عقوبة شرعها الله سبحانه في كتابه لعباده (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ظاهره قطع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان يكون القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين وقيل المراد بهذا القطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط (أو ينفوا من الارض) اختلف المفسرون في معناه فقال السدى هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد أو يخرج من دار الاسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري حكاه الرماني في كتابه عنهم وحكى عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروى عن مالك انه ينفى من البلد الذي أحدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع بمعنى الاهلاك وليس هو مرادا هنا قال مكحول ان عمر بن الخطاب

اقامة الحد على الاماء فتقدمنا شاهد على مفهوم الآية فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحد على امائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه فاذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ولمسلم اذا زنت ثلاثا فليبعها في الرابعة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا من ولائد الامارة خمسين خمسين من الزنا الجواب الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه والمذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم ابن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة أخرجاه في الصحيحين وعند مسلم قال ابن شهاب الضفير الحبل قالوا فلم يؤقت فيه عددا كما أقت في المحصنة وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على أمة حد حتى تحصن يعني تزوج فاذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان

أول من حبس في السجون يعني من هذه الامة وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه الى بلد آخر فيؤذيهم وقال الكرخي ينفوا من الارض الى مسافة قصر فما فوقها لان المقصود من النفي الوحشة والبعد عن الاهل والوطن فاذا عين الامام جهة فليس للمنفي طلب غيرها ولا يتعين الحبس (ذلك) اشارة الى ما سبق ذكره من الاحكام (لهم) أي للمحاربين (خزي في الدنيا) الخزي الذل والفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم وأما المسلم فانه اذا أقيم عليه الحد في الدنيا سقطت عنه عقوبة الآخرة (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) استثنى الله سبحانه التائبين من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقاب المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الادميين بالتوبة قبل القدرة والحق الاول وأما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا عليهم قال القرطبي وأجمع أهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم (فاعلموا ان الله غفور رحيم) بهم عبر بذلك دون فلا تحدوهم ليفيد انه لا يسقط عنه بتوبته الا حدود الله دون حقوق الآدميين قال السيوطي كذا ظهر لي ولم أر من تعرض له والله أعلم انتهى أي من حيث فهمه من الآية وان كان في نفسه ظاهرا أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد في الارض أو حارب الله ورسوله وعنه عند ابن جرير والطبراني في الكبير قال جاء تائبا فقد دخل في الاسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف وأخرج ابن مردويه عن سعد بن وقاص ان هذه الآية نزلت في الحرورية وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا واجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم

يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله الآية وفي مسلم عن أنس انما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء وعن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب فكلم رجالا من قريش ان يستأمنوا له عليا فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال وان كان حارثة ابن بدر قال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي خافوا الله بترك المنهيات (وابتغوا اليه) أي اطلبوا اليه لا الى غيره (الوسيلة) فعيلة من توسلت اليه اذا تقربت اليه فالوسيلة القربة التي ينبغي ان تطلب وبه قال ابو وائل والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وروي عن ابن عباس وعطاء وعبد الله بن كثير قال ابن كثير في تفسيره وهذا الذي قاله هؤلاء الائمة لا خلاف بين المفسرين فيه والوسيلة أيضا درجة في الجنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي الباب أحاديث والعطف على يا أيها الذين يفيد ان الوسيلة غير التقوى وقيل هي التقوى لانها ملاك الامر وكل الخير فتكون الجملة الثانية على هذا مفسرة للجملة الاولى والظاهر ان الوسيلة التي هي القربة تصدق على التقوى وعلى غيرها من خصال الخير التي يتقرب بها العباد الى ربهم وقيل معنى الوسيلة المحبة أي تحببوا الى الله والاول أولى (وجاهدوا في سبيله) من لم يقبل دينه وقيل أعداءه البارزة والكامنة (لعلكم تفلحون) أي لكي تسعدوا

به مرفوعا وقال رفعه خطأ انما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ما قاله ابن خزيمة قالوا وحديث علي وعمر قضايا أعيان وحديث أبي هريرة عنه أجوبة أحدها ان ذلك محمول على الامة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث الثاني ان لفظة الحد في قوله فليقم عليها الحد مقحمة من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد وأيضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو بضفير الرابع انه لا يبعد ان بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد لانه لما كان الجلد اعتقد انه حد أو انه أطلق لفظة الحد على التأديب كما أطلق الحد على ضرب من زنا من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ وعلى جلد من زنا بامة امرأته اذا اذنت له فيها مائة وانما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كاحمد وغيره من السلف وانما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم الثيب أو اللائط والله أعلم وقد روى ابن ماجه وابن جرير في تفسيره حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد ابن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج وهذا اسناده صحيح عنه ومذهب غريب ان أراد انها لا تضرب الامة أصلا لا حدا وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث وان أراد انها لا تضرب حدا ولا ينفي ضربها تأديبا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك والله أعلم الجواب الثالث ان الآية دلت على ان الامة المحصنة تحد نصف حد الحرة فاما قبل الاحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكحديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو

المشهور عن داود بن علي الظاهري وهو في غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان أمر بجلد المحصنة من الاماء نصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة فكيف يكون حكمها قبل الاحصان أشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اجلدوها ولم يقل مائة فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم لانهم انما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الاحصان في الاماء والا فما الفائدة في قولهم ولم تحصن لعدم الفرق

بينهما لو لم تكن الآية نزلت لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم كما في الصحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال والسلام ما قد علمتم وفي لفظ لما أنزل الله قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال

الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب ابي ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه وذلك انه يقول فاذا احصن فان عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات الرجم وهو لا يتناصف فيجب ان ترجم الامة المحصنة اذا زنت واما قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين فاخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا وذلك لان الآية دلت على ان عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والالف واللام في المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات في أول الآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض للتزويج بحرة وقوله نصف ما على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم والله أعلم وقد روى أحمد حديثا في رد مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه ان صفية كانت قد زنت برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني فاختصما الى عثمان فرفعهما الى علي بن أبي طالب فقال علي أقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالاعلى على الادنى أي ان الاماء على النصف من الحرائر في الحد وان كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح

بالخلود في جنته لان الفلاح اسم جامع للخلاص من كل مكروه والفوز بكل محبوب (ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض) كلام مبتدأ مسوق لزجر الكفار وترغيب المسلمين في امتثال أوامر الله سبحانه أي لو أن لهم ما في الارض من أصناف أموالها وذخائرها ومنافعها قاطبة وقيل المراد لكل واحد منهم ليكون أشد تهويلا وان كان الظاهر من ضمير الجمع خلاف ذلك (جميعا) تأكيد (ومثله معه) أي ان الكافر لو ملك الدنيا ودنيا أخرى مثلها معها (ليفتدوا به) أي ليجعلوا كلا منهما فدية لانفسهم من العذاب وأفرد الضمير اما لكونه راجعا الى المذكور واو لكونه بمنزلة اسم الاشارة اي ليفتدوا بذلك (من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم) ذلك الفداء (ولهم عذاب اليم) اي لازم ولا سبيل لهم الى الخلاص منه بوجه من الوجوه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى لاهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا كلها أ كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أيسر من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي ولا ادخلك النار وادخلك الجنة فأبيت الا الشرك هذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له لقد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك ان لا تشرك بي (يريدون ان يخرجوا من النار) هذا استئناف بياني كأنه قيل كيف حالهم فيما هم فيه من هذا العذاب الاليم فقيل يقصدون الخروج من النار ويطلبونه او يتمنون (وما هم بخارجين منها) اي لا يستطيعون ذلك ومحلها النصب على الحال وقيل انها جملة اعتراضية (ولهم عذاب مقيم) اي دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل ابدا اخرج مسلم وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة قال يزيد الفقير قلت لجابر يقول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل اول الآية ان الذين كفروا الآية ألا انهم الذين كفروا وعن عكرمة ان نافع بن الازرق قال لابن عباس تزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار قال الزمخشري في الكشاف بعد ذكره لهذا انه مما لفقته المجبرة انتهى ويا لله العجب من رجل لا يفرق

بين أصح الصحيح وبين أكذب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض للكلام على ما لا يعرفه ولا يدري ما هو وقد تواترت الاحاديث تواترا لا يخفى على من له أدنى المام بعلم الرواية بان عصاة الموحدين يخرجون من النار فمن أنكر هذا فليس باهل المناظرة لانه أنكر ما هو من ضروريات الشريعة (والسارق والسارقة فاقطعوا) لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الاحكام وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة هل هو مقدر أم فاقطعوا فذهب الى الاول سيبويه وقال تقديره فيما فرض عليكم أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما وذهب المبرد والزجاج الى الثاني ودخول الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق والمصدر هو السرق من سرق يسرق سرقا قاله الجوهري وهو أخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقة النظر والقطع معناه الابانة والازالة وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا لان الرجال الى السرقة أميل والنساء الى الزنا أميل (أيديهما) أي يمين كل منهما من الكوع وجمع الايدي لكراهة الجمع بين التثنيتين وقيل لانه اراد يمينا من هذا ويمينا من هذه فجمع فانه ليس للانسان الا يمين واحدة وكل شيء موحد من اعضاء الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع والمراد باليد هنا اليمين قاله الحسن والشعبي والسدي وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وقيل الجارحة وحدها عند جمهور أهل اللغة من رؤس الاصابع الى الكوع فيجب قطعها من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقال قوم يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعدا أو لابد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الى اعتبار الحرز وربع الدينار الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصري اذا جمع الثياب في البيت قطع وقد أطال الكلام في بحث السرقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتي التطويل به هنا بكثير فائدة وأوضحت البحث في ذلك في شرحي لبلوغ المرام (جزاء بما كسبا) أي ذلك القطع جزاء على فعلهم (نكالا من الله) أي عقوبة منه تقول نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل وعن قتادة قال لا ترثوا

ولا بعده وانما عليهن الجلد في الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم وقد ذكر البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لانا انما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بانها في حال الاحصان لا يقيم الحد عليها الا الامام ولا يجوز لسيدها اقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول في مذهب أحمد رحمه الله فاما قبل الاحصان فله ذلك والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة وهذا أيضا بعيد لانه ليس في الآية ما يدل عليه ولولا هذه لم ندر ما حكم الاماء في التنصيف ولوجب

دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت في الدليل عليه وقد تقدم عن علي انه قال أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وعموم الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ملخص الآية انها اذا زنت أقوال أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال أحدها انها تنفى عنه والثاني لا تنفى عنه مطلقا والثالث انها تنفى نصف سنة وهو نصف نفي الحرة وهذا الخلاف في مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة فعنده ان النفي تعزير ليس من تمام الحد وانما هو رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه في حق الرجال والنساء وعند مالك ان النفي انما هو على الرجال وأما النساء فلا لان ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا النساء نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام و باقامة الحد عليه

رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء والله أعلم والثاني ان الامة اذا زنت تجلد خمسين بعد الاحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير انها لا تضرب قبل الاحصان وان أراد نفيه فيكون مذهبا بالتأويل والا فهو كالقول الثاني القول الآخر انها تجلد قبل الاحصان مائة و بعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الاقوال انها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبي ثور وهو ضعيف أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي انما يباح نكاح

الاماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالامة وان ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لانه اذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها الا أن يكون الزوج غريبا فلا تكون أولاده منها ارقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الاماء على انه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الاولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر اليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الامرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الامة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجد الطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى العفائف وهو يعم الحرائر والاماء وهذه الآية عامة وهذه ايضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم

(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يخبر تعالى انه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنين ما احل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اى من الاثم والمحارم والله عليم حكيم اى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم اى فى شرائعه واوامره ونواهيه وما يقدره لكم ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا اى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة

اليهم فيه فانه أمر الله الذى امر به قال وذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا (والله عزيز) غالب فى انتقامه ممن عصاه لا يعارض فى حكمه (حكيم) فيما أوجبه من قطع يد السارق (فمن تاب من بعد ظلمه) السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة اى فمن تاب من بعد سرقته (وأصلح) امره ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فان الله يتوب عليه) اى يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته (ان الله غفور) لمن تاب (رحيم) يرحمه وقد استدل بهذا عطاء وجماعة على ان القطع يسقط بالتوبة وليس هذا الاستدلال بصحيح لان هذه الجملة الشرطية لا تفيد الا مجرد قبول التوبة وليس فيها ما يفيد انه لا قطع على التائب وقد كان فى زمن النبوة يأتى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجب عليه حد تائبا عن الذنب الذى ارتكبه طالبا لتطهيره بالحد فيحده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للسارق بعد قطعه تب الى الله ثم قال تاب الله عليك اخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وأخرج احمد وغيره ان هذه الآية نزلت فى المرأة التى كانت تسرق المتاع لما قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قطعها هل لى توبة وقد ورد فى السنة المطهرة ما يدل على ان الحدود اذا رفعت الى الائمة وجبت وامتنع اسقاطها وان عفا عنه قبل الرفع الى الامام سقط القطع وعليه الشافعى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض) هذا الاستفهام للانكار مع تقرير العلم وهو كالعنوان لقوله (يعذب من يشاء) اى من كان له ملك السموات والارض فهو قادر على هذا التعذيب الموكول الى المشيئة والمغفرة الموكولة اليها والخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به جميع الناس وقيل الخطاب لكل فرد من الناس (ويغفر لمن يشاء) وانما قدم التعذيب على المغفرة لانه فى مقابلة السرقة المقدمة على التوبة وهذه الآية فاضحة للقدرية والمعتزلة فى قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصى لان الآية دالة على ان التعذيب والرحمة مفوضان الى المشيئة والوجوب ينافى ذلك (والله على كل شئ قدير) لان الخلق كلهم عبيده وفى ملكه (يا أيها الرسول) هذا خطاب تشريف وتكريم وتعظيم وقد خاطبه الله عز وجل بيا أيها النبى فى مواضع من كتابه وبيا أيها الرسول فى موضعين هذا أحدهما والآخر قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك (لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) اى لا تهتم

المنتهى فقال له ماذا افرض عليكم فقال أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة فقال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت الناس قبلك على ماهو أقل من ذلك فعجزوا وان أمتك أضعف أسماعا وابصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا الحديث (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٥٩) ويدخلكم مدخلا كريما) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل اى بانواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وان ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله ان متعاطيها انما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددته ورددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الاودى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك ليس على الأعمى حرج الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الاسباب المحرمة فى اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وكقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على انه لا يصح البيع الا بالقبول لانه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولا بد وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد

ولا تبال بهم فانى ناصرك عليهم وكافيك شرهم والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزنه غيره قال اليزيدى حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما وفى الآية النهى له صلى الله عليه وآله وسلم عن التأثر لمسارعة الكفرة فى كفرهم تأثرا بليغا على أبلغ وجه وآكده فان النهى عن أسباب الشئ ومباديه نهى عنه بالطريق البرهانى وقطع له من أصله لان الله سبحانه قد وعده فى غير موطن بالنصر عليهم والمسارعة الى الشئ الوقوع فيه بسرعة والمراد هنا وقوعهم فى الكفر بسرعة عند وجود فرصة وآثر لفظ فى على لفظ الى للدلالة على استقرارهم فيه والمسارعون هم اليهود قاله ابن عباس (من الذين قالوا) من بيانية والجملة مبينة للمسارعين فى الكفر وهؤلاء الذين قالوا (آمنا بأفواههم) بألسنتهم (ولم تؤمن قلوبهم) هم المنافقون قاله ابن عباس والمعنى ان المسارعين فى الكفر طائفة من المنافقين (ومن الذين هادوا) أى وطائفة من اليهود قال الزجاج الكلام تم عند قوله هادوا ثم ابتدأ الكلام بقوله (سماعون للكذب) وهذا راجع الى الفريقين أو الى المسارعين واللام فى قوله للكذب للتقوية أو لتضمين السماع معنى القبول وقيل معناه من الذين هادوا قوم قائلون الكذب من رؤسائهم المحرفين للتوراة (سماعون) أى الكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل الكذب عليه (لقوم آخرين) وجهوهم عيونا وجواسيس لهم لاجل ان يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الفراء ويجوز سماعين كما قال ملعونين أينما ثقفوا والحاصل ان هؤلاء القوم من اليهود لهم صفتان سماع الكذب من احبارهم ونقله الى عوامهم وسماع الحق منك ونقله الى أحبارهم ليحرفوه (لم يأتوك) صفة لقوم اى لم يحضروا مجلسك وهم طائفة من اليهود كانوا لا يحضرون مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبرا وتمردا وقيل هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرفون الكلم) الذى فى التوراة كآية الرجم أى يزيلونه ويميلونه أو يتأولونه على غير تأويله والمحرفون هم اليهود قال القسطلانى فى ارشاد السارى وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعانى بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوهما كليهما ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الآيات والاخبار كثيرة فى انه بقى منهما أشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول

فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققي المذهب والله أعلم وقال مجاهد الا أن تكون تجارة عن تراض منكم بيعا أو عطاء يعطيه احد أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما هذا حديث مرسل ومن تمام التراضي اثبات خيار (٦٠) المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي لفظ البخاري اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو الى سنة في القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصححوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول في مذهب الشافعي ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الاصحاب كما هو متفق عليه وقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ان الله كان بكم رحيما اي فيما أمركم به ونهاكم عنه وقال الامام احمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله قالوا عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قال قلت يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن اهلك فذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به ورواه أيضا عن محمد بن أبي سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن ابي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد

النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا اتباعي وروى في ذلك أحاديث أخر كلها ضعيف لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى أقول وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في سورة النساء باطول من ذلك وقد قال جماعة من أهل المعرفة بالتحقيق بان التحريف الواقع في التوراة معنوي لا لفظي واليه ذهب حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس والشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الفوز الكبير وغيرهما والله سبحانه أعلم (من بعد) كونه موضوعا في (مواضعه) اومن بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله فيها من حيث لفظه أو من حيث معناه أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا آية الرجم

ابن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت أن يقتلني البرد وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة (٦١) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة وفي الصحيحين من حديث الحسن بن جندب عن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة ولهذا قال تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه أي عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه فسوف نصليه نارا الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد وقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال وندخلكم مدخلا كريما وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الإمام أحمد حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم عن مربع الضبي عن سلمان الفارسي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم قال لكن أدري

قالوا صدق فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما وقال الحسن في الآية إنهم يغيرون ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكذب عليه والأول أولى وقال ابن جرير الطبري يحرفون حكم الكلام فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به وفيه بعد (يقولون إن أوتيتم هذا) الإشارة إلى الكلام المحرف أي قال يهود فدك ليهود المدينة إن أوتيتم من جهة محمد هذا الكلام الذي حرفناه أي الجلد (فخذوه) واعملوا به (وإن لم تؤتوه) بل جاءكم بغيره وأفتاكم بخلافه (فاحذروا) من قبوله والعمل به (ومن يرد الله فتنته) أي ضلالته (فلن تملك له من الله شيئا) أي فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهدايته وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها وظاهرها العموم ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولا أوليا (أولئك) الإشارة إلى من تقدم ذكرهم من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا وما في اسم الإشارة من معنى البعد للإيذان ببعد منزلتهم في الفساد (الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) أي لم يرد تطهيرها من أرجاس الكفر والنفاق وخبث الضلالة كما طهر قلوب المؤمنين والجملة استئناف مبين لكون إرادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم وقبح صنيعهم الموجب لها لا واقعة منه تعالى ابتداء وفي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يرد إسلام الكافر وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية (لهم في الدنيا خزي) بظهور نفاق المنافقين وبضرب الجزية على الكافرين وظهور تحريفهم وكتمهم لما أنزل الله في التوراة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يعني الخلود في النار (سماعون للكذب) كرره تأكيدا لقبحه وليكون كالمقدمة لما بعده وهو (أكالون للسحت) وهو بضم السين وسكون الحاء المال الحرام وأصله الهلاك والشدة من سحته إذا أهلكه ومنه فيسحتكم بعذاب ويقال للحالق أسحت أي استأصل وسمي الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها وقال الفراء أصله كلب الجوع وقيل هو الرشوة والأول أولى والرشوة تدخل في الحرام دخولا أوليا وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص كالهدية لمن يقضي له حاجة أو حلوان الكاهن والتعميم أولى بالصواب قال ابن عباس أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب وعن ابن مسعود قال السحت الرشوة في الدين وقال سفيان في الحكم وعن ابن عباس قال رشوة الحكام حرام وهي السحت الذي ذكر الله تعالى في كتابه

ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته الا كانت كفارة له ما بينها وبين الجمعة
المقبلة ما اجتنبت المقتلة وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال ابو جعفر بن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو صالح
حدثنا الليث حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف
عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له أبواب
الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وهكذا
رواه النسائي والحاكم في مستدركه
من حديث الليث بن سعد به ورواه
الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي
هلال به ثم قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه تفسير هذه
السبع وذلك بما ثبت في الصحيحين
من حديث سليمان بن هلال عن
ثور بن زيد عن سالم ابي الغيث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق والسحر واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
طريق أخرى عنه قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا محمد بن عوف
حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر سبع اولها الاشراك بالله
ثم قتل النفس بغير حقها واكل
الربا وأكل مال اليتيم الى أن يكبر والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة فالنص
على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن الا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل
بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه
حيث قال حدثنا أحمد بن كامل القاضي املاء حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا
يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه انه حدثه وكانت له صحبة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ألا ان أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ويصوم

وعن علي انه سئل عن السحت فقال الرشى فقيل له في الحكم قال ذلك الكفر وعن عمر
قال بابان من السحت يأكلهما الناس الرشى في الحكم ومهر الزانية وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم الرشوة ما هو معروف وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم أخرجه الترمذي وأخرجه
أبو داود عن ابن عمرو بن العاص (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فيه تخيير
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد استدل به على أن
حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد أجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان
يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم واختلفوا في أهل الذمة اذا ترافعوا فيما بينهم
فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد
وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وأن احكم بينهم بما
أنزل الله وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي
وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة
منسوخ الا هذا وقوله ولا آمين البيت على ما سبق (و) معنى (ان تعرض عنهم) ان
اخترت الاعراض عن الحكم بينهم (فلن يضروك شيئا) أي اذا عادوك لاعراضك عنهم
فان الله يعصمك من الناس ولا سبيل لهم عليك لانه سبحانه حافظك وناصرك عليهم (وان
حكمت) أي اخترت الحكم بينهم (فاحكم بينهم بالقسط) أي بالعدل الذي أمرك الله به
وأنزله عليك (ان الله يحب المقسطين) العادلين فيما ولوا وحكموا فيه وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
أخرجه مسلم (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) فيه تعجيب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من تحكيمهم اياه مع كونهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به مع ان ما يحكمونه
فيه موجود عندهم في التوراة كالرجم ونحوه وانما يأتون اليه صلى الله عليه وآله وسلم
ويحكمونه طمعا منهم في ان يوافق تحريفهم وما صنعوه بالتوراة من التغيير (ثم يتولون من
بعد ذلك) أي من بعد تحكيمهم لك وحكمك الموافق لما في كتابهم (وما أولئك بالمؤمنين)
بك أو بكتابهم كما يدعون و يزعمون لاعراضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانيا وهذه جملة
مقررة

رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها ثم ان
يارسول الله ما الكبائر فقال تسع (١) الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لايموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار مصاريعها من ذهب هكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو
داود والنسائي مختصرا من حديث معاذ بن هانئ به وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله
كلهم يحتج بهم في الصحيحين الا عبد الحميد بن سنان قلت وهو حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري في حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدري عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه فذكره ولم يذكر في الاسناد عبد الحميد بن سنان والله أعلم حديث آخر في معنى ما تقدم قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا احمد بن يونس حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا عبد العزيز عن مسلم ابن الوليد عن المطلب عن عبد الله ابن حنطب عن ابن عمر قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل فقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة ادخل قال عبد العزيز لا أعلمه قال الا بسلام وقال المطلب سمعت من سأل عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين واشراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار
من الزحف وأكل الربا حديث آخر في معناه قال أبو جعفر بن جرير في التفسير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق
عن طيلسة بن ميناس قال كنت مع (٢) فأصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له اني أصبت ذنوبا
لا أراها الا من الكبائر قال ما هي قلت أصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قلت وأصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال
أشئ لم يسمه طيلسة قال هي تسع (٣) وسأعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف
المحصنة وأكل

مقررة لمضمون ما قبلها (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) استئناف يتضمن تعظيم التوراة وتفخيم شأنها وان فيها بيان الشرائع والتبشير بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وايجاب اتباعه (يحكم بها النبيون) هم أنبياء بني اسرائيل وبه تمسك من ذهب الى ان شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى وذلك ان الله بعث فيهم ألوفا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها والجملة اما مستأنفة أو حالية (الذين أسلموا) صفة مادحة للنبيين وفيه ارغام لليهود المعاصرين له صلى الله عليه وآله وسلم بان أنبياءهم كانوا يدينون بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيما قال ابن الانباري هذا رد على اليهود والنصارى لان الانبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله تعالى منقادين لامره ونهيه والعمل بكتابه (للذين هادوا) متعلق بيحكم والمعنى انه يحكم بها النبيون للذين هادوا قال الزجاج جائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين اسلموا واللام اما للبيان اختصاص الحكم بهم أعم من أن يكون لهم أو عليهم كأنه قيل لاجل الذين هادوا واما للايذان بنفعه للمحكوم عليه أيضا باسقاط التبعة عنه واما للاشعار بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع للفريقين ففيه تعريض بالمحرفين وقيل للذين هادوا عليهم (والربانيون) العلماء الحكماء من ولد هرون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود وقال الحسن الفقهاء وقال مجاهد هم فوق الاحبار وقال الحسن الربانيون العباد والزهاد عن ابن عباس قال الربانيون هم المؤمنون والاحبار هم القراء وقد سبق تفسيره في آل عمران (والاحبار) العلماء مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم أي يحسنونه قال الجوهري الحبر واحد أحبار اليهود بالفتح والكسر والكسر أفصح وقال الفراء انما هو بالكسر وقال أبو عبيدة هو بالفتح (بما استحفظوا من كتاب الله) الباء للسببية ومن للبيان والمعنى أمروا بالحفظ أي أمرهم الانبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتبديل واليه نحا الزمخشري أي يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ فهم خلفاء ونواب عنهم في ذلك (وكانوا عليه) أي

(١) قوله تسع الخ هكذا في النسخ وحرر العدد اه مصححه
(٢) بياض بالاصل اه مصححه
(٣) قوله تسع الخ حرر العدد والرواية انتهى مصححه

الربا وأكل مال اليتيم والالحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيلسة لما رأى ابن عمر فرقي قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والداك قلت عندي أمي قال فوالله لان انت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات طريق أخرى قال ابن جرير حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي أنا سلمة بن سلام حدثنا أيوب بن عتبة عن طيلسة بن علي النهدي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل اراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت (٦٤) أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ماهي قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قلت مثل قتل النفس قال نعم ورغما قتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا وقد رواه علي بن الجعد عن ايوب بن عتبة عن طيلسة بن علي قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل اراك وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قال قلت وماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات قال قلت مثل الدم قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وهكذا رواه الحسن بن موسى الاشيب عن أيوب بن عتبة اليماني وفيه ضعف والله أعلم حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان أبا رهم السمعي حدثهم عن أبي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة فسأله رجل ما الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس مسلمة والفرار يوم الزحف ورواه احمد ايضا والنسائي من غير وجه عن بقية حديث آخر روى ابن مردويه من طريق سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف عن الزهري عن الحافظ ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزام قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس

لا

على كتاب الله وانه حق (شهداء) أي رقباء يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة (فلا تخشوا الناس) يا رؤساء اليهود فتكتموا ما أنزلت من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم والرجم وغيرهما (واخشون) في كتمان ذلك (ولا تشتروا) أي لا تستبدلوا (بآياتي ثمنا قليلا) من الدنيا على أن تكتموا ما أنزلت وقال ابن زيد لا تأكلوا السحت على كتابي يعني الرشوة وقد تقدم تحقيقه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) لفظ من من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الاولى وبه قال السدي وقيل انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل في خصوص بني قريظة والنضير وعن البراء بن عازب قال أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار أخرجه مسلم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الاولى لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو محمول على ان الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا أو استحلالا أو جحدا قاله أبو السعود والاشارة بقوله (فأولئك) الى من والجمع باعتبار معناها وكذلك ضمير الجماعة في قوله (هم الكافرون) ذكر الكفر هنا مناسب لانه جاء عقب قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وهذا كفر فناسب ذكر الكفر هنا قاله أبو حيان قال ابن عباس يقول من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وعنه قال انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وانه ليس كفرا ينقل من الملة بل كفر دون كفر وقال عطاء هم الظالمون هم الفاسقون هم الكافرون قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وعن ابن عباس قال نزلت في اليهود خاصة وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف وعن حذيفة بسند صحيح ان هذه الآيات ذكرت عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون فقال رجل ان هذا في بني اسرائيل فقال حذيفة نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك وعن ابن عباس نحوه وأقول هذه الآية وان نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكلمة من وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة والمقلد

المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى قال الاشراك بالله وقول الزور أو شهادة الزور أخرجاه من حديث شعبة به وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن انس بنحوه حديث آخر اخرجه الشيخان من (٦٥) حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وشهادة الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت حديث آخر فيه ذكر قتل الولد وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قلت يارسول الله أي الذنب اعظم وفي رواية أكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك ثم قرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب حدثني ابن صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة وسأله رجل عن الخمر فقال والله ان عظيما عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فسأله ثم رجع فقال سألته عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته غريب من هذا الوجه طريق اخرى رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم ما ينتهون اليه فارسلوني الى عبد الله بن عمرو بن العاص اسأله عن ذلك فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك فوثبوا اليه حتى اتوه في داره

لا يدعي انه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل اخذ بالدليل القوي أم الضعيف فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل بما أنزله ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق وان ستر من التلبيس بستر رقيق فيا أيها المقلد اخبرنا أي القضاة أنت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بريدة فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم انه الحق ان قلت نعم فانت وسائر أهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما الحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت بل قضيت بما قاله امامي ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فانت باقرارك هذا أحد رجلين اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الامرين اما أن يكون حقا واما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص الصادق المختار وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من اهل الفهم لامرين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل الثاني ان المقلد لا يدعي أنه يعلم ما هو حق من كلام امامه وما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشئ لا يدري ما هو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كل حال يتقلب في نار جهنم كما قال قائل (١)

خذا بطن هرشي أو قفاها فانما * كلا جانبي هرشي لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من

(١) هرشي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلكهما كان مصيبا اه تاج اللغات

فاخبرهم انهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا من بنى اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمرا او يقتل
نفسا او يزنى او يأكل لحم خنزير او يقتله فاختار شرب الخمر وانه لما شربه لم يمتنع من شئ اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا مجيبا ما من احد يشرب خمرا الالم تقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يموت احد فى مثانته منها شئ الاحرم الله عليه الجنة
فان مات فى اربعين ليلة مات ميتة جاهلية هذا حديث غريب من هذا الوجه جدا وداود بن صالح هذا هو التمار المدنى مولى الانصار
قال الامام احمد لا ارى به بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ولم ار احدا اخرجه . حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر
اليمين الغموس قال الامام احمد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن فراس عن الشعبى عن عبد الله
ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين او قتل النفس شعبة
الشاك واليمين الغموس ورواه
البخارى والترمذى والنسائى من
حديث شعبة وزاد البخارى وشيبان
كلاهما عن فراس به حديث آخر
فى اليمين الغموس قال ابن أبى حاتم
حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب
الليث حدثنا الليث بن سعد حدثنا
هشام بن سعد عن محمد بن يزيد بن
مهاجر بن قنفذ التيمى عن أبى امامة
الانصارى عن عبد الله بن أنيس
الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
مثل جناح البعوضة الا كانت وكتة
فى قلبه الى يوم القيامة وهكذا رواه
أحمد فى مسنده وعبد بن حميد فى
تفسيره كلاهما عن يونس بن محمد
المؤدب عن الليث بن سعد به وأخرجه
الترمذى عن عبد بن حميد به وقال
حسن غريب وابو امامة الانصارى هذا هو ابن ثعلبة ولا يعرف اسمه وقد روى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
أحاديث قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزنى وقد رواه عبد الرحمن بن اسحق المدنى عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى امامة عن أبيه
عن عبد الله بن أنيس فزاد عبد الله بن أبى امامة (قلت) هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن
اسحق كما ذكره شيخنا فسح الله فى أجله حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فى التسبب الى شتم الوالدين قال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن
عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن أبى ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان

النار فيا أيها القاضى المقلد ما الذى أوقعك فى هذه الورطة وألجأك الى هذه العهدة التى
صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دمت على قضائك ولم تتب فان أهل المعاصى
والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لانهم على عزم التوبة
والاقلاع ويلومون أنفسهم على ما فرط منها بخلاف هذا القاضى المسكين فانه ربما دعا
الله فى خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا
من فصله ولا يقدروا على عزله وقد يبذل فى استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا
والبراطيل لمن كان له فى أمره مدخل فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة
وتسمح نفسه بهما جميعا فى حصول ذلك القضاء فيشترى بهما النار ولا يخرج عن هذه
الاوصاف الا القليل النادر والآيات الكريمة فى هذا المعنى والاحاديث الصحيحة فى هذا
المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الا هذه الآية وهذا الحديث المتقدم
لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء وانما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس
عادلا فى القضية حاكما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية
من كان كذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع
الخطأ اجر ان لم يأل جهدا فى البحث ويحرم عليه الرشوة والهدية التى اهديت اليه لاجل
كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان
أحدهما كافرا والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ويجوز له
اتخاذ الاعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا
فقط فمن قضى له بشئ فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع هذا ما ذكره الشوكانى
فى القول المفيد والمختصر المسمى بالدرر البهية فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا
يحل له ان يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه فما تقول فى المفتى المقلد قلت ان كنت تسأل عن
القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام فى شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط فى كتب
الاصول والفقه وقد أوضحها الشوكانى فى ارشاد الفحول ونيل الاوطار والحافظ ابن القيم
رحمه الله تعالى فى اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفى العليل ويروى الغليل فان شئت
الاطلاع والاستيفاء فارجع الى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ من
الصواب

الصواب ولا تكن من الممترين (وكتبنا عليهم فيها ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) معطوف على أنزلنا التوراة بين الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسن والجروح وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا انه يقتل المسلم بالذمي لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا فذهب الجمهور الى انه يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحق وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه قال ابن كثير في تفسيره وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا في شرحه على المنتقى وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة كما حكاه هنا ويفاضلون بين الانفس كما سبق بيانه وقد كانوا يقيدون بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير والظاهر من النظم القرآني ان العين اذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للادراك انها تفقأ عين الجاني بها والانف اذا جدعت جميعها فانها تجدع أنف الجاني بها والاذن اذا قطعت جميعها فانها تقطع أذن الجاني بها وكذلك السن فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض ادراك العين أو ببعض الانف أو ببعض الاذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص وقد اختلف أهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون في كتب الفروع والظاهر من قوله والسن بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب والاضراس والرباعيات وانه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي ان يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه فان كانت ذاهبة فما يليها (والجروح) يشمل الاطراف (قصاص) أي ذوات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه والا فحكومة عدل وهذا تعميم بعد

الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ثلاثتهم عن (٦٧) سعد بن ابراهيم به مرفوعا بنحوه وقال الترمذي صحيح وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حديث آخر في ذلك قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا دحيم حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم والسبتان بالسبة هكذا روى هذا الحديث وقد أخرجه أبو داود في كتاب الادب من سننه عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حديث آخر في الجمع بين الصلاتين من غير عذر قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي وهو حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه احمد وغيره وروى ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة وهذا اسناد صحيح والغرض انه اذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديما أو تأخيرا

وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الاسباب يكون مرتكبا كبيرة فما ظنك بترك الصلاة بالكلية ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة وفي السنن مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة من تركها فقد كفر وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله حديث آخر فيه اليأس من روح الله والأمن من مكر الله قال ابن ابي حاتم حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا أبي حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال ما الكبائر فقال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز وجل والأمن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر وقد رواه البزار عن عبد الله بن اسحق العطار عن أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز وجل وفي اسناده نظر والاشبه ان يكون موقوفا فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن وبرة ابن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال ابن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وكذا رواه من حديث الاعمش وأبي اسحق عن وبرة عن ابي الطفيل عن عبد الله به ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود وهو صحيح اليه بلا شك حديث آخر فيه سوء الظن بالله قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم بن بندار حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا اسم أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل حديث غريب جدا حديث آخر فيه التعرب بعد الهجرة فقد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر سبع لا تسألوني عنهن الاشراك بالله وقتل النفس والفرار يوم

التخصيص وقد ذكر أهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا أو طولا أو عرضا وقد قدر أئمة الفقه ارش جراحة بمقادير معلومة وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له ارش مقدر وفيه دليل على ان هذا الحكم كان شرعا في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الا ما نسخ منه بالتفصيل قال هي حجة في شرعنا ومن أنكره قال انها ليست بحجة واختار الاول ابن الحاجب وهو الحق وذهبت الاشاعرة والمعتزلة الى المنع من ذلك وهو اختيار الآمدي وقد أوضحنا هذا في كتابنا حصول المأمول (فمن تصدق) من المستحقين للقصاص (به) أي بالقصاص بان عفا عن الجاني ولم يقتص منه (فهو كفارة له) أي للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ويدل له ما أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة وعن أنس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو أخرجه أبو داود والنسائي وقيل ان المعنى فهو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل لان العفو يقوم مقام أخذ الحق منه والاول أرجح لان الضمير يعود على هذا التفسير الآخر الى غير مذكور وقال الحافظ ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى وأما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول أيضا لانه لم يصل له شيء من القاتل ويطالبه به في الآخرة ولا يقال يعوضه الله عنه مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا تأمل قاله سليمان الجمل وعبارة الرملي على المنهاج وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قيل نزلت هذه الآية حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة (فأولئك هم الظالمون) ضمير الفصل مع

الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة والتعرب بعد الهجرة وفي اسناده نظر ورفعه غلط فاحش والصواب مارواه ابن جرير حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال اني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول يا أيها الناس الكبائر سبع فاصاخ الناس فاعادها ثلاث مرات ثم قال لم لا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ماهي قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا قال

يا بني وما أعظم من ان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية يعني سنان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا انهن أربع لا تشركوا بالله شيأ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا قال فما أنا بأشح عليهن مني اذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه أحمد أيضا والنسائي وابن مردويه من حديث منصور باسناده مثله حديث آخر تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في الوصية من الكبائر والصحيح مارواه غيره عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن أبي حاتم هو صحيح عن ابن عباس من قوله حديث آخر في ذلك قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن حدثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقال الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية في اسناده ضعف وهو حسن (ذكر أقوال السلف في ذلك) عن عمر وعلي في ضمن الاحاديث المذكورة قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن الحسن ان ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله

اسم الاشارة وتعريف الخبر يستفاد منها ان هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ الى الغاية وذكر الظلم هنا مناسب لانه جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه وهذه الآية من الادلة على اشتراط الاجتهاد فانه لا يحكم بما أنزل الله الا من عرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن يعني قاضيا قال أي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قال أي الراوي فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضي به رسول الله رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وهو حديث مشهور قد بين الشوكاني رحمه الله طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي أو ليس بموجود فيجتهد رأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بانه حكم بالطاغوت وقد سئل القاضي الشوكاني هل الراجح جواز قضاء المقلد ام لا فاجاب بما لفظه الاوامر القرآنية ليس فيها الا أمر الحاكم بان يحكم بالعدل والحق وما أنزل الله وما أراه الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور الا من كان مجتهدا اذ المقلد انما هو قابل قول الغير دون حجة وليس الطريق الى العلم بكون الشئ حقا أو عدلا الا الحجة والمقلد لا يعقل الحجة اذا جاءته فكيف يهتدي للاحتجاج بها وهكذا لا علم عنده بما أنزل الله انما عنده علم بقول من قلده فلو فرض انه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علما صحيحا لم يكن مقلدا بل هو مجتهد وهكذا لا نظر للمقلد فاذا حكم بشئ فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه امامه ولا يدري أذلك القول الذي قاله امامه موافق للحق أم مخالف له وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء في حديث معاذ المتقدم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام وقد أخرجه أيضا

عز وجل أمر ان يعمل بها لا يعمل بها فأردنا ان نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر رضى الله عنه فقال متى قدمت فقال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدرى كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء فى كتاب الله أمر ان يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا ان يلقوك فى ذلك قال فاجمعهم لى قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال فى البهو فأخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته فى بصرك (٧٠) فهل أحصيته فى لفظك هل أحصيته فى أثرك ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ثكلت أم عمر أتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن تكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية ثم قال هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو قدموا لوعظت بكم اسناد صحيح ومتن حسن وان كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع الا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا على بن صالح عن عثمان ابن المغيرة عن مالك بن جرير عن على رضى الله عنه قال الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفقة وتقدم عن ابن مسعود انه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله عز وجل وروى ابن جرير من حديث الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق والاعمش عن ابراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ومنه حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال أكبر الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الرى ومنع طروق الفحل الا بجعل وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع

أحمد وابن عدى والطبرانى والبيهقى ولائمة الحديث فيه كلام طويل والحق انه من الحسن لغيره وهو معمول به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضى ان يقدم القضاء بكتاب الله تعالى ثم اذا لم يجد فيه قضى بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا لم يجد فيهما اجتهد رأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما فى كتاب الله سبحانه لانه لا يعرف الاستدلال ولا كيفيته ولا يمكنه القضاء بما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلل باى علة ولا يعرف الاسباب ولا يدرى بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من ان يعرف اتصاف الدليل بشئ منها وبالجملة فالمقلد اذا قال صح عندى فلا عند له وان قال صح شرعا فهو لا يدرى ماهو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدرى هل هو صحيح فى نفس الامر أم لا فهو لا ريب أحد قضاة النار لانه اما ان يصادف حكمه الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم انه الحق او يحكم بالباطل وهو لا يعلم انه باطل وكلا الرجلين فى النار كما ورد بذلك النص من المختار واما قاضى الجنة فهو الذى يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك ان من يعلم بالحق فهو مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد انه يعلم ان ما حكم به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب نقول له هل أنت مقلد فى هذه المسئلة أم مجتهد فان كنت مقلدا فى هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لك وهو مصادرة باطلة فانك لا تعلم بانها حق فى نفسها فضلا ان تعلم زيادة على ذلك وان كنت مجتهدا فيها فكيف خفى عليك ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من الاصابة كما أقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وجردوه فى مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بايدى الناس واذا كان ذلك من الصواب لا من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما زعمه من كونه مذهب امامك حقا فانه لا ينافى الخطأ ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وابن عمرو وهذا لا يخفى الا على أعمى واذا لم تعقل الفرق بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام فى المباحث العلمية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما لدى فى هذه المسئلة وان كانت طويلة الذيل والخلاف

الكلا وفيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل وذكر تمام الحديث وفي مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من منع فضل الماء وفضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت ما أخذ على النساء من الكبائر قال ابن أبي حاتم يعني قوله تعالى على ان لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن الآية وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن

ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتيت أنس ابن مالك فكان فيما حدثنا قال لم أر مثل الذي أتانا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لما كلفنا من ذلك انه تجاوز لنا عما دون الكبائر وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية (أقوال ابن عباس في ذلك) روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع فقال هي أكثر من سبع وسبع قال سليمان فلا أدري كم قالها من مرة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال السبع التي ذكر الله ماهن قال هن الى السبعين أدنى منهن الى سبع رواه ابن جرير عن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فذكر ما تقدم وكذا قال أبو العالية الرياحي رحمه الله وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع قال هن الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابن فضيل حدثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قاله سعيد بن جبير والحسن البصري وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت عن ابن عباس يقول كل ما نهى

والخلاف فيها مدون في الاصول والفروع ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال انما سال عن تحقيق الحق انتهى كلامه في ارشاد السائل الى دليل المسائل وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة وكشفنا القناع عن وجه التقليد والاتباع فارجع اليه وعول في معرفة الحق عليه وبالله التوفيق وهو المستعان (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم) هذا شروع في بيان حكم الانجيل بعد بيان حكم التوراة أي جعلنا عيسى بن مريم يقفو آثارهم أي آثار النبيين الذين أسلموا من بني اسرائيل أو آثار من كتب عليهم تلك الاحكام والاول أظهر لقوله في موضع آخر برسلنا يقال قفيته مثل عقبته اذا أتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى الى الثاني بالباء والمفعول الاول محذوف استغناء عنه بالظرف وهو على آثارهم لانه اذا قفي به على أثره فقد قفي به اياه (مصدقا لما بين يديه من التوراة) وهي حال مؤكدة قاله ابن عطية (وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور) أي ان الانجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملا على الهدى من الجهالة والنور من عمى البصيرة (ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة) أي مصدقا وهاديا وواعظا (للمتقين) وهذا ليس بتكرار للاول لان في الاول اخبارا بان عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة وفي الثاني اخبار بان الانجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق بينهما وانما خص المتقين بالذكر لانهم الذين ينتفعون بالمواعظ (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) هذا أمر لاهل الانجيل وهم النصارى بان يحكموا بما في كتابهم وهو الانجيل فانه قبل البعثة المحمدية حق وأما بعدها فقد أمروا في غير موضع بان يعملوا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن الناسخ لجميع الكتب المنزلة قرئ بنصب الفعل من ليحكم على ان اللام لام كي وبجزمه على ان اللام للامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وآتيناه الانجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه وعلى الثانية هو كلام مستأنف قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل وقال النحاس والصواب عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله تعالى لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) أي بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا اني أوتيت القرآن ومثله معه رواه أبو داود

الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة وقال أيضا حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن معدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة (أقوال التابعين) قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها الا بالحق والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان قال ويقولون اعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبيد المحاربي حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عبيد ابن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح الآية والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل المؤمن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذا رواه هو وابن أبي حاتم أيضا في حديث أبي اسحق عن عبيد بن عمير نحوه وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء يعني ابن أبي رباح قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال كان يقال شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر قلت وقد ذهب طائفة من العلماء الى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله وقال محمد بن سيرين ما أظن أحدا يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش قال زيد بن اسلم في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه من الكبائر الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله والسحر وقتل الاولاد ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة ومثل ذلك من الاعمال

والدارمي وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب (فأولئك هم الفاسقون) الخارجون عن الطاعة وذكر الفسق هنا مناسب لانه خروج عن أمر الله اذ تقدمه قوله وليحكم أهل الانجيل وهو أمر قاله أبو حيان وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد ما لا يقادر قدره وقد تقدم ان هذه الآيات وان نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدخل فيه السبب دخولا أوليا وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية واشارة الى ترك الحكم بالتقليد فان قلت اذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع الى من بها من القضاة المقلدين قلت اذا كان يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد أن يقضي بينهما بل يرشدهما الى القاضي المجتهد أو يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه الله فان كان الوصول الى القاضي المجتهد متعذرا أو متعسرا فلا بأس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصومتهما لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما ليس من شأنه فلا يقول صح أو لم يصح شرعا بل يقول قال امامه كذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلاني وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن الزوجين وانه يوكل الامر الى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة وكما في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وكما وقع في زمن النبوة والصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والعور خير من العمى ولا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما أسرع نفاقها عند العامة لان أفهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال وللاموات في صدورهم جلالة وفخامة وطباع المقلدين قريبة من طبائعهم فهم الى قبول أقوالهم أقرب منهم الى قبول أقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا أنا أحكم بمذهب الشافعي وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لي وأعرف بالحق منه كانت العامة الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها أسرع من السيل المنحدر وتنفعل أذهانهم لذلك أكمل انفعال فاذا قال

المجتهد

والقول الذي لا يصلح معه عمل وأما كل ذنب يصلح معه دين ويقبل معه عمل فان الله يغفر السيآت بالحسنات قال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعا شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي ولكن في اسناده من جميع طرقه ضعف الا ما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي فانه اسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه عن ابن عباس العنبري عن عبد الرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة أترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للخاطئين والمتلوثين وقد اختلف علماء الاصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة وقيل غير ذلك قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الاصحاب في تفسير الكبيرة وجوه أحدها انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم والى الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر والثالث قال امام الحرمين في الارشاد وغيره كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي ان الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حدا من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ثم قال وفصل القاضي الروياني فقال الكبائر سبع قتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة وأخذ المال غصبا والقذف وزاد في الشامل على السبع المذكورة شهادة الزور

المجتهد مجيبا على ذلك المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فاني أعرف العدل والحق وما أنزل الله وأجتهد رأيي اذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصا وأنت لا تعرف شيأ من ذلك ولا تقدر على ان تجتهد رأيك اذ لا رأي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد وأنت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا أن تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجوه مقبولة كان هذا الجواب الذي أجابه المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيدا عن ان يفهمه العامة أو تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن امامه أوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم أنه المخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق أنه يخاطب بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته الا أن يطلب منه أن يعلمه بما علمه الله وبالله التوفيق

(وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) خطاب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والكتاب القرآن والتعريف للعهد والتعريف في الكتاب الثاني للجنس أي أنزلنا اليك يا محمد القرآن حال كونه متلبسا بالحق وحال كونه مصدقا لما بين يديه من كتب الله المنزلة لكونه مشتملا على الدعوة الى الله والامر بالخير والنهي عن الشر كما اشتملت عليه وأما ما يتراءى من مخالفته في بعض جزئيات الاحكام المتغيرة بسبب تغير الاعصار فليس بمخالفة في الحقيقة بل هي موافقة لها من حيث ان كلا من تلك الاحكام حق بالاضافة الى عصره متضمن للحكمة التي يدور عليها أمر الشريعة وليس في المتقدم دلالة على أبدية احكامه المنسوخة حتى يخالفه الناسخ المتأخر وانما يدل على مشروعيتها مطلقا من غير تعرض لبقائها وزوالها بل نقول هو ناطق بزوالها لما ان النطق بصحة ما ينسخها نطق بنسخها وزوالها (ومهيمنا عليه) الضمير عائد الى الكتاب الذي صدقه القرآن وهيمن عليه

وأضاف اليها أصحاب العدة أكل الربا والافطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بلا حق والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب أصحابه وكتمان الشهادة بلا عذر وأخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله ويقال الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر الظهار وأكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة ثم قال الرافعي وللتوقف مجال في بعض الخصال قلت وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي بلغ نحوا من سبعين كبيرة واذا قيل ان الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير واذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جدا والله أعلم (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما) قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة انها قالت قلت يارسول الله فذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت يارسول الله فذكره ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يارسول الله ألا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت الآية ثم أنزل الله اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الآية ثم قال ابن أبي حاتم وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله وروي عن مقاتل بن حيان

والمهيمن الرقيب وقيل الغالب المرتفع وقيل الشاهد وقيل الحافظ وقيل المؤتمن قال المبرد أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء هرقت وبه قال الزجاج وأبو علي الفارسي قال الجوهري هو من آمن غيره من الخوف وأصله أأمن فهو مأأمن يقال هيمن على الشيء يهيمن اذا كان له حافظا فهو له مهيمن كذا عن أبي عبيد وقرأ مجاهد وابن محيصن مهيمنا بفتح الميم أي هيمن عليه الله سبحانه والمعنى على قراءة الجمهور ان القرآن صار شاهدا بصحة الكتب المنزلة ومقررا لما فيها مما لم ينسخ وناسخا لما خالفه منها ورقيبا عليها وحافظا لما فيها من أصول الشرائع وغالبا لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ ومؤتمنا عليها لكونه مشتملا على ما هو معمول به منها وما هو متروك (فاحكم بينهم) أي بين أهل الكتاب عند تحاكمهم اليك وتقديم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم (بما أنزل الله) أي بما أنزله اليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه والالتفات باظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والاشعار بعلة الحكم (ولا تتبع أهواءهم) أي أهواء أهل الملل السابقة وقال ابن عباس لا تأخذ باهوائهم في جلد المحصن (عما جاءك من الحق) أي لا تعدل أو لا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا لاهوائهم أو لا تتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق وفيه النهي له صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه فان كل ملة من الملل تهوى أن يكون الامر على ما هم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا أو محرفا عن الحكم الذي أنزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم وغيره مما حرفوه من كتب الله والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن المراد به غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبع أهواءهم (لكل جعلنا منكم) الخطاب للامم الثلاثة أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين أو للناس كافة لكن لا للموجودين خاصة بل للماضين أيضا بطريق التغليب على وجه التلوين والالتفات (شرعة ومنهاجا) الشرعة والشريعة في الاصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين والمنهاج الطريقة الواضحة البينة وقال محمد بن يزيد المبرد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر ومعنى الآية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن

وخصيف نحو ذلك وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالا أنزلت في أم سلمة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قال نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثني أحمد بن عبد الرحمن حدثني أبي حدثنا أشعث بن اسحق عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله للذكر مثل حظ الانثيين وشهادة امرأتين برجل ونحن في العمل هكذا ان فعلت

امرأة حسنة ثبت لها نصف حسنة فأنزل الله هذه الآية ولا تتمنوا الآية فانه عدل مني وأنا صنعته وقال السدي في الآية ان رجالا قالوا انا نريد أن يكون لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان وقالت النساء انا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء فانا لا نستطيع ان نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك ولكن قال لهم سلوني من فضلي قال ليس بعرض الدنيا وقد روي عن قتادة نحو ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال ولا يتمنى الرجل فيقول ليت لو ان لي مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك ولكن يسأل الله من فضله وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو ان لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الاجر سواء فان هذا شئ غير ما نهت عنه الآية وذلك ان الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا يقول ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أي في الامور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالا فيغزون رواه ابن جرير ثم قال للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن أي كل له جزاء على عمله بحسبه ان خيرا فخير وان شرا فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه رواه الوالبي عن ابن عباس ثم أرشدهم الى ما يصلحهم فقال واسئلوا الله من فضله لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا أمر محتوم أي أن

وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج الا ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس في الآية سنة وسبيلا وقال قتادة سبيلا وسنة وقد وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الانبياء وعلى حصول التباين بينهم والجمع بينهما ان الاولى في أصول الدين والثانية في فروعه وما يتعلق بظاهر العبادات والله أعلم (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) بشريعة واحدة وكتاب واحد ورسول واحد في جميع الاعصار من غير نسخ وتحويل (ولكن ليبلوكم) أي ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع فيكون ليبلوكم متعلقا بمحذوف دل عليه سياق الكلام (فيما آتاكم) أي فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الاوقات والرسل هل تعملون بذلك وتذعنون له او تتركوه وتخالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته وتميلون الى الهوى وتشترون الضلالة بالهدى وفيه دليل على ان اختلاف الشرائع هو لهذه العلة اعني الابتلاء والامتحان لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الاوقات والاشخاص (فاستبقوا الخيرات) أي اذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا الى فعل ما امركم بفعله وترك ما أمركم بتركه اي فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم والاستباق المسارعة (الى الله) لا الى غيره (مرجعكم جميعا) وهذه الجملة كالعلة لما قبلها (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) من امر الدين والدنيا فيفصل بين المحق والمبطل والطائع والعاصي بالثواب والعقاب (وان احكم بينهم بما انزل الله) عطف على الكتاب أي انزلنا عليك الكتاب والحكم بما فيه وقد استدل بهذا على نسخ التخيير المتقدم في قوله أو أعرض عنهم وقد تقدم تفسيره (ولا تتبع أهواءهم) أي فيما أمرك به وليس في هذه الآية تكرار لما تقدم وانما انزلت في حكمين مختلفين أما الآية الاولى فنزلت في شأن رجم المحصن وان اليهود طلبوا منه ان يجلده وهذه الآية نزلت في شأن الدماء والديات حين تحاكموا اليه في امر قتيل كان بينهم (واحذرهم ان يفتنوك) اي يضلوك ويصرفوك بسبب أهوائهم التي يريدون منك ان تعمل عليها وتؤثرها (عن بعض ما انزل الله اليك) ولو كان اقل قليل بتصوير الباطل بصورة الحق (فان تولوا) اى ان اعرضوا عن قبول حكمك بما انزل الله عليك وارادوا غيره (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم) بالعقوبة في الدنيا (ببعض ذنوبهم) وهو ذنب التولي عنك والاعراض عما جئت به وانما عبر

التي لايجدي شيأ ولكن سلوني من فضلي أعطكم فاني كريم وهاب وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد
سمعت اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من
فضله فان الله يحب أن يسئل وان أفضل العبادة انتظار الفرج ثم قال الترمذي كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ورواه
أبو نعيم عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح وكذا
رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن اسرائيل ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسئل وان أحب عباد الله الى الله الذي يحب الفرج ثم قال ان الله كان بكل شئ عليما أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها وبمن يستحق الفقر فيفقره وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لاعمالها وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ولهذا قال ان الله كان بكل شئ عليما (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في قوله ولكل جعلنا موالي أي ورثة وعن ابن عباس في رواية أي عصبة قال ابن جرير والعرب تسمي ابن العم مولى كما قال الفضل بن عباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا
لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

قال ويعني بقوله مما ترك الوالدان والاقربون من تركة والديه وأقربيه من الميراث فتأويل الكلام ولهذا
ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له وقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ان الله شاهد
بينكم في تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينسوا بعد نزول
هذه الآية معاقدة قال البخاري حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن

بذلك ابدا ايذانا بان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع كمال عظمه واحد من جملتها وفي هذا الابهام تعظيم للتولي (وان كثيرا من الناس لفاسقون) متمردون عن قبول الحق خارجون عن الانصاف (أفحكم الجاهلية يبغون) الاستفهام للانكار والتوبيخ والمعنى أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك ويتولون عنه ويبتغون حكم الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الاحكام واما اهل الجاهلية وحكمهم فهو ما كانوا عليه من المفاضلة بين القتلى من بني النضير وقريظة قال ابن عباس هو ما كانوا عليه من الضلال والجور في الاحكام وتحريفهم اياها عما امر الله به والاستفهام في (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) للانكار ايضا اى لا يكون احد حكمه احسن من حكم الله أو مساوله عند أهل اليقين لا عند أهل الجهل والاهواء وان كان ظاهر السبك غير متعرض لنفي المساواة وانكارها (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الظاهر انه خطاب عام يعم حكمه كافة المؤمنين حقيقة وقيل المراد بهم المنافقون ووصفهم بالايمان باعتبار ما كانوا يظهرونه وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك والاولى ان يكون خطابا لكل من يتصف بالايمان أعم من ان يكون ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط فيدخل المسلم والمنافق ويؤيد هذا قوله فترى الذين في قلوبهم مرض والاعتبار بعموم اللفظ قال ابن عباس اسلم عبد الله بن أبي ابن سلول ثم قال ان بيني وبين قريظة حلفا واني أخاف الدوائر فارتد كافرا وقال عبادة بن الصامت أبرأ الى الله من حلف قريظة والنضير وأتولى الله ورسوله فنزلت وبهذا يتضح المراد والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء ان يعاملوا معاملة الاولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة (بعضهم أولياء بعض) المعنى ان بعض اليهود أولياء للبعض الآخر منهم وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم وليس المراد بالبعض احدى طائفتي اليهود والنصارى وبالبعض الآخر الطائفة الاخرى للقطع بانهم في غاية من العداوة والشقاق وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وقيل المراد ان كل واحدة من الطائفتين توالي الاخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعداوة ما جاء به وان كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين ووجه تعليل النهي بهذه الجملة انها تقتضي ان هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم

واهـذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال (ومن يتولهم منكم) أى ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين (فانه منهم) أى فانه من جملتهم وفى عدادهم لانه لا يوالى أحد أحدا الا وهو عنـه راض فاذا رضى عنـه رضى دينه فصار من أهل ملته وهو وعيد شديد فان المعصية الموجبة للكفر هى التى قد بلغت الى غاية ليس وراءها غاية قال أبو السعود وفيه زجر شديد للمؤمنين عن اظهار صورة الموالاة لهـم وان لم تكن موالاة فى الحقيقة انتهى وهـذا تعليم من الله تعالى وتشـديد عظيم فى مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الاسـلام وسنة رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسـلم (ان الله لا يهدى القوم الظالمين) تعليـل للجملة التى قبلها أى ان وقوعهم فى الكفر هو بسبب عدم هدايتـه سبحانه لمن ظلم نفسـه بما يوجب الكفر كمن يوالى الكافرين قال حذيفة ليتق أحـدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر وتلا هـذه الآية وعن أبى موسى قال قلت لعمر بن الخطاب ان لى كاتبا نصرانيا فقال مالك وله قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا يعنى مسلما أما سمعت قول الله وتلا هـذه الآية قلت له دينـه ولى كتابتـه فقال لا أكرمهم اذ اهانهم الله ولا أعزهـم اذ اذلهم الله ولا أدنيهم اذ ابعدهـم الله قلت انه لا يتم أمر البصرة الا به فقال مات النصرانى والسلام يعنى هب أنه مات فما تصنع بعده فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنـه بغيره من المسلمين (فترى الذين فى قلوبهم مرض) الفاء للسـببية والخطاب اما للرسول صـلى الله عليـه وآله وسـلم أو لكل من يصلح له أى ما ارتكبوه من الموالاة ووقعوا فيه من الكفر هو بسبب ما فى قلوبهم من مرض النفاق والشك فى الدين والرؤية اما قلبية أو بصرية وقرئ فيرى بالتحتية واختلف فى فاعـله ماهو فقيل هو الله عز وجل وقيل هو كل من يصلح منه الرؤية وقيل هو الموصول أى فيرى القوم الذين (يسارعون فيهم) أى فى مودة اليهود والنصارى وموالاتهم ومناصحتهم لانهم كانوا أهل ثروة ويسار يخالطونهـم ويغشونهـم لاجل ذلك نزلت فى ابن أبى المنافق وأصحابه وجعل المسارعة فى موالاتهم مسارعة فيهم للمبالغة فى بيان رغبهـم فى ذلك حتى كأنهـم مستقرون فيهم داخلون فى عدادهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) جملة مشتملة على تعليل المسارعة فى الموالاة أى ان هذه الخشية هى الحاملة لهـم على المسـارعـة والدائرة ما يدور من مكابرة الدهر ودوائره كالدولة التى تدول أى يقول المنافقون انما نخالط اليهود

ابن عباس ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عقـدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صـلى الله عليـه وسـلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهـم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ثم قال البخارى سمع أبو أسامـة ادريس وسمع ادريس بن طلحة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الأودى أخبرنى طلحة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فى قوله والذين عقـدت أيمانكم الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينـة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه بالاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حـدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال والذين عقـدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل ويقول وترثنى وأرثك وكان الاحياء يتحالفون فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم كل حلف فى الجاهلية أو عقد أدركه الاسلام فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا عقد ولا حلف فى الاسـلام فنسختها هذه الآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ثم قال وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسـن وابن المسـيب وأبى صالح وسليمان بن يسار والشعبى وعكرمـة والسـدى والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهكذا رواه مسـلم ورواه النسائى من حديث اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وحدثنا أبو كريب حدثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبى طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ومايسرني ان لي حمر النعم واني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة لفظ ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم وأنا أنكثه قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام وقد ألف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار وهكذا رواه الامام أحمد عن بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري بتمامه وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرني مغيرة عن أبيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وهكذا رواه أحمد عن هشيم وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحدثنا كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن ابن الحرث عن عمرو بن شعيب به

وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة باسناده مثله ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبي شيبة عن محمد ابن بشر وابن نمير وأبي أسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائي من حديث اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال الامام أحمد

لا نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه وهو الهزيمة في الحرب والقحط والجدب والحوادث المخوفة قال ابن عباس نخشى أن لا يتم أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدور علينا الامر كما كان قبل محمد يعني نخشى أن يظفر الكفار بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الدولة لهم وتبطل دولته فيصيبنا منهم مكروه وفرق الراغب بين الدائرة والدولة بان الدائرة هي الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثة وانما يقال في المكروه والدولة في المحبوب (فعسى الله أن يأتي بالفتح) رد عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية وعسى في كلام الله سبحانه وعد صادق لا يتخلف والفتح ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكافرين ومنه ما وقع من قتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم واجلاء بني النضير وقيل هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقيل فتح مكة (أو أمر من عنده) هو كل ما تندفع به صولة اليهود ومن معهم وتنكسر به شوكتهم وقيل هو اظهار أمر المنافقين واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أسروا في أنفسهم وأمره بقتلهم وقيل هو الجزية التي جعلها الله عليهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين (فيصبحوا) أي المنافقون (على ما أسروا في أنفسهم) من النفاق الحامل لهم على الموالاة (نادمين) على ذلك لبطلان الاسباب التي تخيلوها وانكشاف خلافها (ويقول الذين آمنوا) كلام مبتدأ مسوق لبيان ما وقع من هذه الطائفة أي يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود ومشيرين الى المنافقين وقت اظهار الله تعالى نفاقهم (أهؤلاء) الهمزة للاستفهام التعجبي (الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم) بالمناصرة والمعاضدة في القتال أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين الى المنافقين وهذه الجملة مفسرة للقول وجهد الايمان أغلظها (حبطت أعمالهم) أي بطلت وهو من تمام قول المؤمنين واستظهره أبو حيان وبه قال الزمخشري أو جملة مستأنفة والقائل هو الله سبحانه والاعمال هي التي عملوها في الموالاة أو كل عمل يعملونه وعليه جمهور المفسرين (فأصبحوا خاسرين) في الدنيا بافتضاحهم وفي الآخرة باحباط ثواب أعمالهم وحصولهم بالعذاب الدائم المقيم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) هذا شروع في بيان احكام المرتدين بعد بيان ان موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة ذكر صاحب الكشاف ان احدى عشرة فرقة من العرب ارتدت ثلاث في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار وبنو حنيفة

وهم

حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به وقال محمد بن اسحق عن داود بن الحصين به قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتيما في حجر أبي بكر فقرأت عليها والذين عاقدت أيمانكم قالت لا ولكن والذين عقدت أيمانكم قالت انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف أمر أن يورثه نصيبه رواه ابن أبي حاتم وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك وان كانوا قد أمروا ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر أي اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة وقوله والذين عقدت أيمانكم أي قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم أي من الميراث فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له وقد قيل ان هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الاودي أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فآتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن أبي أسامة وكذا روى عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم قال

وهم قوم مسيلمة الكذاب وبنو أسد وهم قوم طليحة بن خويلد وارتد سبع فرق في خلافة أبي بكر الصديق وهم فزارة قوم عيينة بن حصن الفزاري وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر وكندة قوم الاشعث بن قيس الكندي وبنو بكر بن وائل قوم الحطمي ابن يزيد فكفى الله أمرهم على يد أبي بكر الصديق وفرقة واحدة ارتدت في زمن خلافة عمر ابن الخطاب وهم غسان قوم جبلة بن الايهم فكفى الله أمرهم على يد عمر رضي الله عنه (فسوف يأتي الله بقوم) المراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالاتيان بهم هم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردة ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدين في جميع الزمن قال بعض الصحابة ما ولد بعد النبيين أفضل من أبي بكر لقد قام مقام نبي من الانبياء في قتال أهل الردة ولما هم أبو بكر بقتالهم كره ذلك بعض الصحابة وقال بعضهم هم أهل القبلة فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدا من الخروج على أثره فقال ابن مسعود كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه في الانتهاء وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الاشعري قال تليت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومك يا أبا موسى أهل اليمن وفي الباب روايات وأخرج البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فسوف يأتي الله بقوم الآية فقال هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم كندة ثم السكون ثم تجيب وعن ابن عباس هم أهل القادسية وقال السدي نزلت في الانصار لانهم هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوه على اظهار الدين والاول أولى ثم وصف الله سبحانه هؤلاء القوم بالاوصاف العظيمة المشتملة على غاية المدح ونهاية الثناء فقال (يحبهم ويحبونه) من كونهم (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وهذه من صفات الذين اصطفاهم الله يعني انهم أرقاء رحماء لاهل دينهم أشداء أقوياء غلظاء على أعدائهم قاله علي قال ابن عباس تراهم كالولد لوالده وكالعبد لسيده وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته قال ابن الانباري أثنى الله عليهم بأنهم يتواضعون للمؤمنين اذا لقوهم ويعنفون الكافرين اذا لقوهم ولم يرد ذل الهوان بل الشفقة والرحمة وانما أتى بلفظة على ليدل على علو منصبهم

كان الرجل يعاقد الرجل أيما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن توصوا لهم بوصية فهي لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف وهكذا نص غير واحد من السلف انها منسوخة بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم أي من الميراث قال وعاقد أبو بكر مولى فورثه رواه ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم

ويورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي في ذي الرحم والعصبة وأبى الله أن يكون للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية رواه ابن جرير وقد اختار ابن جرير ان المراد بقوله فآتوهم نصيبهم أي من النصرة والنصيحة والمعونة لا ان المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ بل انما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فهي محكمة لا منسوخة وهذا الذي قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول ان هذه الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) يقول تعالى الرجال قوامون على النساء أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض أي لان الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذا الملك الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك وبما أنفقوا

وفضلهم وشرفهم والاذلة جمع ذليل لا ذلول والاعزة جمع عزيز أي يظهرون الحنو والعطف والتواضع للمؤمنين ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) عدل عادل في نصرهم الدين أي يجمعون بين المجاهدة في سبيل الله وعدم خوف الملامة في الدين بل هم متصلبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق وحزب الشيطان من الازراء باهل الدين وقلب محاسنهم مساوي ومناقبهم مثالب حسدا وبغضا وكراهة للحق وأهله والاشارة بقوله (ذلك) الى ما تقدم من الصفات التي اختصهم الله بها (فضل الله) أي لطفه واحسانه (يؤتيه من يشاء والله واسع) الفضل وكثير الفضائل (عليم) بمن هو أهلها (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) عن ابن عباس قال تصدق علي بخاتم وهو راكع فأنزل الله فيه هذه الآية وعن علي نحوه أخرجه أبو الشيخ وابن عساكر قلت لما فرغ سبحانه من بيان من لا تحل موالاته بين من هو الولي الذي تجب موالاته والمراد بالركوع الخشوع والخضوع أي وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون وقيل يضعون الزكاة في مواضعها غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم وقيل المراد بالركوع على المعنى الثاني ركوع الصلاة ويدفعه عدم جواز اخراج الزكاة في تلك الحال (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) قال ابن عباس يريد المهاجرين والانصار ومن يأتي بعدهم (فان حزب الله) أي أنصار دينه (هم الغالبون) بالحجة والبرهان فانها مستمرة أبدا لا بالدولة والصولة والا فقد غلب حزب الله غير مرة حتى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الكرخي وعد الله سبحانه من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا بانهم الغالبون لعدوهم والحزب الصنف من الناس من قولهم حزبه كذا أي نابه فكأن المتحزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة التي تنوب وحزب الرجل أصحابه والحزب الورد وفي الحديث فمن فاته حزبه من الليل وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوائف وقد وقع ولله الحمد ما وعد الله به أولياءه وأولياء رسله وأولياء عباده المؤمنين من الغلب لعدوهم فانهم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلاء وضرب الجزية حتى صاروا لعنهم الله أذل الطوائف الكفرية وأقلها شوكة وما زالوا تحت كلكل المؤمنين يطحنونهم كيف شاؤا يمتهنونهم كما يريدون من بعد البعثة الشريفة المحمدية الى هذه الغاية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا

دينكم

دينكم هزوا ولعبا) هذا النهي عن موالاة المتخذين للدين هزوا ولعبا يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتمين الى الاسلام والبيان بقوله (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي اذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي (والكفار) المشركين أو المنافقين (أولياء) أي أنصارا لكم في الدين والدنيا (واتقوا الله) بترك موالاتهم وترك لما نهاكم عنه من هذا وغيره (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان يقتضي ذلك (واذا ناديتم الى الصلاة) النداء الدعاء برفع الصوت وناداه مناداة ونداء صاح به وتنادوا أي نادى بعضهم بعضا وتنادوا أي جلسوا في النادي (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا صلاتكم وقيل الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتم قيل وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذا الموضع وأما قوله تعالى في سورة الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فهو خاص بنداء الجمعة وقد اختلف أهل العلم في كون الاذان واجبا أو غير واجب وفي ألفاظه وهو مبسوط في مواطنه (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) الباء للسببية لان الهزو واللعب شأن أهل السفه والخفة والطيش (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا) أي تكرهون من أوصافنا وأحوالنا قرأ الجمهور بكسر القاف وقرئ بفتحها وهاتان مفرعتان على الماضي وفيه لغتان الفصحى نقم بفتح القاف ينقم بكسرها حكاها ثعلب والاخرى بعكس ذلك فيهما حكاها الكسائي ولم يقرأ قوله وما نقموا الا بالفتح وأصل نقم أن يتعدى بعلى يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فيهما فأنا ناقم اذا عتبت عليه وانما عدي هنا بمن لتضمنه معنى تكرهون وتنكرون في الصحاح ما نقمت منه الا الاحسان وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر أيضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه أي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم وقيل المعنى تسخطون وقيل تنكرون أي هل تعيبون أو تسخطون أو تنكرون أو تكرهون منا (الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل) أي الا ايماننا بالله وبكتبه المنزلة وقد علمتم بأنا على الحق وهذا على سبيل التعجب من فعل أهل الكتاب والاستثناء مفرغ أي ليس هذا مما ينكر أو ينقم به (وأن أكثركم فاسقون) بترككم للايمان والخروج عن امتثال أوامر الله

من أموالهم أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة الآية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك وقال الحسن البصري جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فأنزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جريج وابن أبي حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي أورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا أحمد بن علي النسائي حدثنا محمد ابن هبة الله الهاشمي حدثنا محمد ابن محمد الاشعث حدثنا موسى ابن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامرأة له فقالت يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أمرا وأراد الله غيره وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي أورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبي في هذه الآية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال الصداق الذي أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت وقوله تعالى فالصالحات أي من النساء قانتات قال ابن عباس وغير واحد يعني مطيعات لأزواجهن حافظات للغيب وقال السدي وغيره أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله وقوله بما حفظ الله أي المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها

ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الرجال قوامون على النساء الى آخرها ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري به مثله سواء وقال الامام أحمد حدثنا يحيى ابن اسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره ان عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الابواب شئت تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ (٨٢) عن عبد الرحمن بن عوف وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن عن أزواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له فتى ظهر له منها امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فان الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والافضال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمراً أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه مسلم ولفظه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولهذا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وقوله واهجروهن في المضاجع قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره وكذا قال غير واحد وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ولا يكلمها مع اى ذلك ولا يحدثها وقال علي بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة الهجر هو أن لا يضاجعها وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري انه قال

أي ما تنقمون منا الا الجمع بين ايماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الايمان وفيه ان المؤمنين لم يجمعوا بين الامرين المذكورين فان الايمان من جهتهم والتمرد والخروج من الناقين وقيل هو على تقدير محذوف أي واعتقادنا ان أكثركم فاسقون وقيل غير ذلك (قل هل أنبئكم بشر من ذلك) بين الله سبحانه لرسوله ان فيهم من العيب ما هو أولى بالتعييب وهو ما هم عليه من الكفر الموجب للعن الله وغضبه ومسخه والمعنى هل أنبئكم أيها اليهود بشر من نقمكم علينا أو بشر مما تريدون بنا من المكروه أو بشر من أهل الكتاب أو بشر من دينهم (مثوبة عند الله) أي جزاء ثابتا وهي مختصة بالخير كما أن العقوبة مختصة بالشر ووضعت هنا موضع العقوبة على طريقة فبشرهم بعذاب أليم وهي منصوبة على التمييز من بشر (من لعنه الله) أي هو لعن من لعنه الله أو هو دين من لعنه الله (وغضب عليه) أي انتقم منه لان الغضب ارادة الانتقام من العصاة (وجعل منهم القردة والخنازير) أي مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير وهم اليهود فان الله مسخ أصحاب السبت قردة وكفار مائدة عيسى منهم خنازير وقال ابن عباس ان الممسوخين كلاهما أصحاب السبت فشبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير (وعبد الطاغوت) أي جعل منهم عبد الطاغوت باضافة عبد الى الطاغوت والمعنى وجعل منهم من بالغ في عبادة الطاغوت لان فعل من صيغ المبالغة كحذر وفطن للتبليغ في الحذر والفطنة وقرئ على ان عبد فعل ماض معطوف على غضب ولعن كأنه قيل ومن عبد الطاغوت أو معطوف على القردة والخنازير أي وجعل منهم عبد الطاغوت حملا على لفظ من وقرأ ابن مسعود وعبدوا الطاغوت حملا على معناها وقرأ ابن عباس عبد كأنه جمع عبد كما يقال سقف وسقف ويجوز أن يكون جمع عبيد كرغيف ورغف أو جمع عابد كبازل وبزل وقرئ عباد جمع عابد للمبالغة كعامل وعمال وقرئ عبد على البناء للمفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرئ عابد الطاغوت على التوحيد وقرئ عبدة وأعبد الطاغوت مثل كلب وأكلب وقرئ وعبد عطفا على الموصول وهي قراءة ضعيفة جدا وجملة القرا آت في هذه الآية أربع وعشرون منها اثنتان سبعيتان والباقية شاذة ذكرها السمين والطاغوت الشيطان أو الكهنة أو العجل أو الاحبار أو غيرها مما تقدم مستوفى وجملته ان كل من أطاع أحدا في معصية الله فقد عبده وهو الطاغوت (أولئك)

يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وقوله واضربوهن اى اذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصري يعني غير مؤثر قال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد أحل الله لك منها الفدية وقال سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الامام أحمد حدثنا سليمان ابن داود يعني أبا داود الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن داود الاودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث ابن قيس قال ضفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسي الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن داود الأودي به وقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي اذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله ان الله كان عليا كبيرا تهديد للرجال اذا بغوا على النساء من غير سبب فان الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله

أي الموصوفون بالصفات المتقدمة و (شر) هنا على بابه من التفضيل والمفضل عليه فيه احتمالان أحدهما انهم المؤمنون والثاني انهم طائفة من الكفار و (مكانا) تمييز لان مأواهم النار وجعلت الشرارة للمكان وهي لأهله للمبالغة ويجوز أن يكون الاسناد مجازيا (وأضل عن سواء السبيل) أي هم أضل من غيرهم عن الطريق المستقيم قيل التفضيل في الموضعين للزيادة مطلقا او لكونهم أشر وأضل ممن يشاركهم في اصل الشرارة والضلال (واذا جاؤكم) أي منافقو اليهود (قالوا آمنا) اى اظهروا الاسلام (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) جملتان حاليتان اى جاؤكم حال كونهم قد دخلوا عندك متلبسين بالكفر وخرجوا من عندك متلبسين به لم يؤثر فيهم ما سمعوا منك بل خرجوا كما دخلوا (والله اعلم بما كانوا يكتمون) عندك من الكفر والنفاق وفيه وعيد شديد وهؤلاء هم المنافقون وقيل هم اليهود الذين قالوا آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره (وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولكل من يصلح له والضمير في منهم عائد الى المنافقين أو اليهود أو الى الطائفتين جميعا وجملة يسارعون في محل النصب على الحال على ان الرؤية بصرية أو هو مفعول ثان لترى على انها قلبية والمسارعة في الشيء المبادرة اليه والاثم الكذب او الشرك او الحرام (والعدوان) هو الظلم المتعدي الى الغير أو مجاوزة الحد في الذنوب (وأكلهم السحت) هو الحرام فعلى قول من فسر الاثم بالحرام يكون تكريره للمبالغة (لبئس ما كانوا يعملون) من المسارعة الى الاثم والعدوان واكل السحت وهو الرشا وما كانوا يأكلونه من غير وجهه (لولا) أي هلا وهي هنا للتحضيض والتوبيخ لعلمائهم وعبادهم عن تركهم النهي عن المنكر (ينهاهم الربانيون والاحبار) قال الحسن الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود وقيل الكل من اليهود لان هذه الآيات فيهم (عن قولهم الاثم) يعني الكذب (واكلهم السحت) اى الرشا والحرام (لبئس ما كانوا يصنعون) اى الاحبار والرهبان اذ لم ينهوا غيرهم عن المعاصي وهذا فيه زيادة على قوله لبئس ما كانوا يعملون لان العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرب فيه صاحبه ولهذا تقول العرب سيف صنيع اذا جود عامله عمله فالصنع هو العمل الجيد لا مطلق العمل فوبخ سبحانه الخاصة وهم العلماء التاركون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) ذكر الحال الاول وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوجة ثم ذكر الحال الثاني وهو اذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال الفقهاء اذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع الى التوفيق ولهذا قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فان رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا ففرقا وقال أنبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر الي وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها وما فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة رضيت الله لي وعلي وقال الزوج أما

مما هو أغلظ وأشد من توبيخهما على المعاصي فليفتح العلماء لهذه الآية مسامعهم ويفرجوا لها عن قلوبهم فانها قد جاءت بما فيه البيان الشافي لهم بان كفهم عن المعاصي مع ترك انكارهم على اهلها لا يسمن ولا يغني من جوع بل هم اشد حالا وأعظم وبالا من العصاة فرحم الله عالما قام بما أوجبه الله عليه من فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أعظم ما افترضه الله عليه وأوجب ما وجب عليه النهوض به اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم وأعنا على ذلك وقونا عليه ويسره لنا وانصرنا على من تعدى حدودك وظلم عبادك انه لا ناصر لنا سواك ولا مستعان غيرك يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وقد وردت أحاديث كثيرة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا حاجة لنا في بسطها هنا ففي الآية أيضا ذم لعلماء المسلمين على توانيهم في النهي عن المنكرات ولذلك قال ابن عباس ما في القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية وقال الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي منها وفيه دلالة على ان تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه لان الله تعالى ذم الفريقين في هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة) اي مقبوضة عن ادرار الرزق علينا كنوا به عن البخل تعالى الله عن ذلك واليد عند العرب تطلق على الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وعلى النعمة يقولون كم يد لي عند فلان وعلى القدرة ومنه قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله وعلى التأييد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي وعلى الملك يقال هذه الضيعة في يد فلان اي في ملكه ومنه قوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح اي يملك ذلك أما الجارحة فمنتفية في صفته عز وجل وأما سائر المعاني التي فسرت اليد بها عند جمهور المتكلمين وأهل التأويل ففيه اشكال لانها اذا فسرت بمعنى القدرة فقدرته واحدة والقرآن ناطق باثبات اليدين وأجيب عنه بان هذه الآية على طريق التمثيل على وفق كلامهم كقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك والعرب تطلق غل اليد على البخل وبسطها على الجود مجازا ولا يريدون الجارحة كما يصفون البخيل بانه جعد الانامل ومقبوض الكف فراد اليهود هنا عليهم لعائن الله ان الله بخيل قال ابن عباس مغلولة أي بخيلة وان فسرت بالنعمة فنص القرآن ينطق باليدين ونعمه غير محصورة وأجيب عنه بان هذا بحسب الجنس ويدخل تحته أنواع كثيرة لا نهاية لها

الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك رواه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على مثله ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن على به وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال ابراهيم النخعي ان شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثا فعلا وهو رواية عن مالك وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما (٨٥) ولم يذكر التفريق وأما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف وقد اختلف الائمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وان لم يرض الزوجان أو هما وكيلين من جهة الزوجين على قولين والجمهور على الاول لقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثاني منهما القول على رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر الى اقرار الزوج والله أعلم قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر وأجمع العلماء على ان الحكمين اذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأجمعوا على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا من غير توكيل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاوقات والحالات فهو المستحق منهم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيأ من مخلوقاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم قال أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين فان الله سبحانه

وما أبعده والجواب عن الجواب الاول ان اليد صفة قائمة بذات الله وهي صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء والذي يدل عليه ان الله تعالى اخبر عن آدم انه خلقه بيديه على سبيل الكرامة ولو كان معناه بقدرته أو نعمته أو ملكه لم يكن لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم وامتنع كون آدم مصطفى بذلك لان ذلك حاصل في جميع المخلوقات فلا بد من اثبات صفة أخرى وراء ذلك يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء وبه قال أبو الحسن الاشعري على ما نقله الرازي عنه وجماعة من أهل الحديث والجواب عن الجواب الثاني ان الاسم اذا ثنى لا يؤدى في كلام العرب الا عن اثنين باعيانهما دون الجمع ولا يؤدى عن الجنس فثبت ان اليد صفة لله تعالى تليق بجلاله وانها ليست بجارحة كما قالت المجسمة واليهود ولا بنعمة وقدرة كما قالت المعتزلة ولما قالت اليهود ذلك أجاب سبحانه عليهم بقوله (غلت أيديهم) هذا دعاء عليهم بالبخل فيكون الجواب عليهم مطابقا لما أرادوه بقولهم يد الله مغلولة ويجوز أن يراد غل أيديهم حقيقة بالاسر في الدنيا أو العذاب في الآخرة ويقوى المعنى الاول ان البخل قد لزم اليهود لزوم الظل للشمس فلا ترى يهوديا وان كان ماله في غاية الكثرة الا وهو من أبخل خلق الله وقيل المجاز أوفق بالمقام لمطابقة ما قبله عن ابن عباس قال قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس ان ربك بخيل لا ينفق فانزل الله هذه الآية وعنه انها نزلت في فنحاص اليهودي وعن عكرمة نحوه والمعنى أمسكت أيديهم عن كل خير قال الزجاج رد الله عليهم فقال انا الجواد الكريم وهم البخلاء وأيديهم هي الممسكة (ولعنوا بما قالوا) الباء سببية أي أبعدوا من رحمة الله بسبب قولهم هذا فمن لعنتهم انهم مسخوا في الدنيا قردة وخنازير وضربت عليهم الذلة والمسكنة والجزية وفي الآخرة لهم عذاب النار ثم رد الله سبحانه عليهم بقوله (بل يداه مبسوطتان) أي بل هو في غاية ما يكون من الجود وذكر اليدين مع كونهم لم يذكروا الا اليد الواحدة مبالغة في الرد عليهم باثبات ما يدل على غاية السخاء فان نسبة الجود الى اليدين أبلغ من نسبته الى اليد الواحدة لافادة الكثرة اذ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطى بيديه وهذه الجملة الاضرابية معطوفة على جملة مقدرة يقتضيها المقام أي كلا ليس الامر كذلك بل يداه مبسوطتان يعني هو جواد كريم على سبيل الكمال وحكى الاخفش عن ابن مسعود أنه قرأ بل يداه بسطتان أي منطلقتان ويد الله صفة من صفات ذاته كالسمع

جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود وكثيرا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والاحسان الى الوالدين كقوله أن اشكرلى ولوالديك وكقوله وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم عطف على الاحسان اليهما الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال تعالى واليتامى وذلك لانهم فقدوا من يقول بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالاحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم كفايتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة وقوله والجار ذي القربى والجار الجنب قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل ابن حيان وقتادة وقال أبو اسحق عن نوف البكالي في قوله والجار ذي القربى يعني الجار المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود والجار ذي القربى يعني المرأة وقال مجاهد أيضا في قوله والجار الجنب يعني الرفيق في السفر وقد وردت الاحاديث بالوصايا بالجار فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد ابن زيد أنه سمع محمدا يحدث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أخرجاه في الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به الحديث الثاني قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى أبو داود والترمذي نحوه من حديث سفيان بن عيينة عن بشير ابن اسمعيل زاد الترمذي وداود بن شابور كلاهما عن مجاهد به ثم قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن مجاهد وعائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عنه قال أحمد أيضا حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا

والبصر والوجه فيجب علينا الايمان بها والتسليم واثباتها له تعالى وامرارها كما جاءت في الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل قال تعالى لما خلقت بيدي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين فالجارحة منتفية في صفته عز وجل والجهمية أنكروها وتأولوا بالنعمة والقدرة وهم المعطلة وهذا الانتفاء اعماه وعند المؤمنين وأما اليهود فانهم مجسمة فيصح حمل اليد عندهم على الجارحة بحسب اعتقادهم الفاسد (ينفق كيف يشاء) جملة مستأنفة مؤكدة لكمال جوده سبحانه اى انفاقه على ما تقتضيه مشيئته وحكمته فان شاء وسع وان شاء قتر لا اعتراض عليه فهو القابض الباسط فان قبض كان ذلك لما يقتضيه حكمته الباهرة لا لشئ آخر فان خزائن ملكه لا تفنى ومواد جوده لا تتناهى قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يرفع ويخفض أخرجه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث (وليزيدن) اللام هي لام القسم اى والله ليزيدن (كثيرا منهم) من علماء اليهود والنصارى ورؤسائهم (ما انزل اليك) من القرآن المشتمل على هذه الاحكام الحسنة (من ربك طغيانا) الى طغيانهم (وكفرا) الى كفرهم عن قتادة قال حملهم حسد محمد صلى الله عليه وآله وسلم والعرب على ان تركوا القرآن وكفروا بمحمد ودينه وهم يجدونه مكتوبا عندهم (وألقينا بينهم) اى بين طوائف اليهود (العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) فان بعضهم جبرية وبعضهم قدرية وبعضهم مرجئة وبعضهم مشبهة أو بين اليهود والنصارى فهم فرق كالملكانية والنسطورية واليعقوبية والمارونية لا يقال ان هذا المعنى حاصل بين المسلمين ايضا فكيف يكون عيبا عليهم لا على المسلمين لانا نقول ان هذه البدع والافتراق لم يكن شئ منها حاصلا بينهم في الصدر الاول وانما حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن جعل ذلك عيبا عليهم في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو حيان العداوة اخص من البغضاء لان كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو قاله الكرخي (كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) اى كلما جمعوا للحرب جمعا وأعدوا له

عدة شتت الله جمعهم وذهب بريحهم فلم يظفروا بطائل ولا عادوا بفائدة بل لا يحصلون من ذلك الا على الغلب لهم وذلك بان بعث الله عليهم بختنصر البابلي ثم افسدوا فبعث عليهم ططوس الرومي ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس وهم أهل الفرس ثم أفسدوا وقالوا يد الله مغلولة فبعث الله المسلمين فلا تزال اليهود في ذلة أبدا وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ويجمعون عليها ثم يبطل الله ذلك قال مجاهد كلما مكروا مكرا في حرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أطفأه الله تعالى وعن السدي قال كلما أجمعوا أمرهم على شئ فرقه الله وقذف في قلوبهم الرعب والآية مشتملة على استعارة بليغة وأسلوب بديع وقيل المراد بالنار هنا الغضب أي كلما أثاروا في أنفسهم غضبا أطفأه الله بما جعله من الرعب في صدورهم والذلة والمسكنة المضروبتين عليهم قال قتادة لا تلقى اليهود ببلدة الا وجدتهم من أذل الناس فيها وهم أبغض خلق الله اليه (ويسعون في الارض فسادا) أي يجتهدون في فعل ما فيه فساد ومن أعظمه ما يريدونه من ابطال الاسلام وكيد أهله (والله لا يحب المفسدين) ان كانت اللام للجنس فهم داخلون في ذلك دخولا أوليا وان كانت للعهد فوضع الظاهر موضع المضمر لبيان شدة فسادهم وكونهم لا ينفكون عنه (ولو أن أهل الكتاب) أي لو أن المتمسكين بالكتاب وهم اليهود والنصارى على ان التعريف للجنس بيان لحالهم في الآخرة (آمنوا) الايمان الذي طلبه الله منهم ومن أهمه الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما أمروا بذلك في كتب الله المنزلة عليهم (واتقوا) المعاصي التي من أعظمها ما هم عليه من الشرك بالله والجحود لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكفرنا عنهم سيآتهم) التي اقترفوها وان كانت كثيرة متنوعة لان الاسلام يجب ما قبله وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم (ولأدخلناهم) تكرير اللام لتأكيد الوعد (جنات النعيم) مع المسلمين يوم القيامة (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) بما فيهما من الاحكام التي من جملتها الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وما أنزل اليهم من ربهم) أي من سائر كتب الله التي من جملتها القرآن فانها كلها وان نزلت على غيرهم فهي في حكم المنزلة عليهم لكونهم متعبدين بما فيها (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) ذكر فوق وتحت للمبالغة في تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها عن ابن عباس قال لأكلوا من فوقهم يعني

شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح به وقال حسن غريب الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبع الرجل دون جاره تفرد به أحمد الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا محمد بن سعد الانصاري سمعت أبا طيبة الكلاعي سمعت المقداد بن الاسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الانصار قال خرجت من أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال الانصاري لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام قال وقد رأيته قلت نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام الحديث السابع قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا ابو بكر يعني المدني عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من العوالي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلى على الجنائز فلما انصرف قال الرجل يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأيت يصلي معك قال وقد رأيته قال نعم

قال لقد رأيت خيرا كثيرا اذا جبريل مازال يوصيني بالجار حتى رأيت انه سيورثه تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذى قبله
الحديث الثامن قال أبو بكر البزار حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثى حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك اخبرنى عبد الرحمن بن الفضل عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم قال البزار لا نعلم أحدا روى عن عبد الرحمن ابن الفضل الا ابن أبى فديك
الحديث التاسع قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا ورواه البخارى من حديث شعبة به
الحديث العاشر روى الطبرانى وابو نعيم عن عبد الرحمن فزاد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه فقال ما يحملكم على ذلك قالوا حب الله ورسوله قال من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث اذا حدث وليؤد الامانة اذا ائتمن (١) الحديث الحادى عشر قال أحمد حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول خصمين يوم القيامة جاران وقوله تعالى والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة وقال ابن أبى حاتم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وابراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات نحو ذلك وقال ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر وأما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر وهذا أظهر وان كان مراد القائل بالضيف المار فى الطريق فهما

(١) قوله اذا ائتمن هذا الحديث ليس فيه شاهد لما سبق ولعله سقط بعد قوله اذا ائتمن وليحسن الجوار وفيه الشاهد اه

لأرسل عليهم السماء مدرارا ومن تحت أرجلهم قال يخرج الارض من بركتها وعن قتادة نحوه (منهم أمة مقتصدة) جواب سؤال مقدر كأنه قيل هل جميعهم متصفون بالاوصاف السابقة أو البعض منهم دون بعض فقال منهم أمة عادلة غير غالية ولا مقصرة والمقتصدون منهم هم المؤمنون كعبد الله بن سلام ومن تبعه وطائفة من النصارى قال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب وعن الربيع بن أنس قال الامة المقتصدة الذين لاهم فسقوا فى الدين ولاهم غلوا والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه وعن السدى مقتصدة أى مؤمنة والاقتصاد الاعتدال فى العمل من غير غلو ولا تقصير (وكثير منهم ساء ما يعملون) وهم المصرون على الكفر المتمردون عن اجابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بما جاء به مثل كعب بن الاشرف ورؤساء اليهود أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا قال ثم حدثهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال تفرقت أمة موسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعون منها فى النار وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعون منها فى النار تعلو أمتى على الفريقين جميعا بملة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون منها فى النار قالوا من هم يا رسول الله قال الجماعات الجماعات قال يعقوب بن زيد كان على ابن أبى طالب اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث تلا فيه قرآنا قال ولو أن أهل الكتاب آمنوا الآية وتلا أيضا وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يعنى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن كثير فى تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه وحديث افتراق الامم الى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة قد ذكرناها فى موضع آخر انتهى قلت أما زيادة كونها فى النار الا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم انها موضوعة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) العموم الكائن فى ما أنزل يفيد أنه يجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ جميع ما أنزله الله عليه لا يكتم منه شيأ وفيه دليل على انه لم يسر الى أحد مما يتعلق بما أنزله الله شيأ ولهذا ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيأ من الوحى فقد كذب وفى صحيح البخارى من حديث أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال قلت لعلى بن أبى طالب هل عندكم شئ من الوحى مما ليس فى القرآن فقال

لا والذى

لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (وان لم تفعل) ما أمرت به من تبليغ الجميع بل كتمت ولو بعضا من ذلك خوفا من أن تنال بمكروه (فما بلغت) قرأ أهل الكوفة (رسالته) بالتوحيد وقرأ أهل المدينة وأهل الشام رسالاته على الجمع قال النحاس والجمع أبين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل عليه الوحى شيأ فشيأ ثم يبينه انتهى وفيه نظر فان نفى التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات كما ذكره علماء البيان على خلاف فى ذلك وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل اليه وقال لهم فى غير موطن هل بلغت فيشهدون له بالبيان فجزاه الله عن أمته خيرا وحاشاه أن يكتم شيأ مما أوحى اليه عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت هذه الآية يوم غدير خم فى على بن أبى طالب وعن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين وان لم تفعل فما بلغت رسالته وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثنى برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت ان الناس مكذبى فوعدنى لأبلغن أو ليعذبنى فانزلت يا أيها الرسول الآية (والله يعصمك من الناس) ان الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعا لما يظن انه حامل على كتم البيان وهو خوف لحوق الضرر من الناس وقد كان ذلك بحمد الله فانه بين لعباد الله ما نزل اليهم على وجه التمام ثم حمل من أبى من الدخول فى الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها وقتل صناديد الشرك وفرق جموعهم وبدد شملهم وكانت كلمة الله هى العليا وأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم ما تظنون أنى فاعل بكم فقالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الامة يعصمه الله من الناس ان قام ببيان حجج الله وايضاح براهينه وصرخ بين ظهرانى من ضاد الله وعانده ومن لم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة وقد رأينا من هذا فى أنفسنا وسمعنا منه فى غيرنا ما يزيد المؤمن ايمانا وصلابة فى دين الله وشدة شكيمة فى القيام بحجة الله وكل ما يظنه متزلزلو الاقدام ومضطربو القلوب من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهى خيالات مختلة وتوهمات باطلة فان كل محنة فى الظاهر هى منحة فى الحقيقة لانها لا تأتى الا بخير

سواء وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة وبالله الثقة وعليه التكلان وقوله تعالى وما ملكت أيمانكم وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير فى أيدى الناس فلهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصى أمته فى مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن أبى العباس حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ورواه النسائى من حديث بقية واسناده صحيح ولله الحمد وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم رواه مسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم أيضا وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه أخرجاه ولفظه للبخارى ولمسلم فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده أكلة أو أكلتين وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم

أخرجاه وقوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا أى مختالا فى نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض قال مجاهد فى قوله ان الله لا يحب من كان مختالا يعنى متكبرا فخورا يعنى بعدما أعطى وهو لا يشكر الله تعالى يعنى يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك وقال ابن جرير حدثنى القاسم حدثنا الحسين حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن أبى رجاء الهروى قال لا تجد سيئ الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم الآية ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتى

ولم يجعلني جبارا شقيا وروى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور وقال حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم عن الاسود ابن شيبان حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال قال مطرف كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت اشتهي لقاءه فلقيته فقلت يا أبا ذر بلغني انك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال أجل فلا اخالك أكذب على خليلي ثلاث قلت من الثلاثة الذين يبغض الله قال المختال الفخور أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ثم قرأ الآية ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وحدثنا أبي حدثنا موسى (٩٠) بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبي تميمة عن رجل من بني الهجيم قال قلت يا رسول الله أوصني قال اياك واسبال الازار فان اسبال الازار من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يقول تعالى أما الذين يبخلون باموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والاحسان الى الاقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الارقاء ولا يدفعون حق الله فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي داء أدوأ من البخل وقال اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا وقوله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه الثمين ولا في اعطائه وبذله كما قال تعالى ان الانسان لربه لكنود وانه على ذلك لشهيد أي بحاله وشمائله وانه لحب الخير لشديد وقال ههنا ويكتمون ما آتاه الله من فضله ولهذا توعدهم بقوله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه وفي الحديث ان الله اذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه وفي الدعاء النبوي واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل

في الاولى والاخرى ان في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وقصة غورث ابن الحرث ثابتة في الصحيح وهي معروفة مشهورة كما تقدم فان قلت أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذي بضروب من الأذى فكيف يجمع بين ذلك وبين هذه الآية قلت المراد انه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد ويدل له حديث جابر في الصحيحين وفيه فقال ان هذا اخترط علي سيفي الى قوله فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا وقيل ان هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد لان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت فقالوا انصرفوا فقد عصمني الله رواه الحاكم بطوله (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) جملة متضمنة لتعليل ما سبق من العصمة أي ان الله لا يجعل لهم سبيلا الى الاضرار بك فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه وقال ابن عباس لا يرشد من كذبك وأعرض عنك وقال ابن جرير الطبري المعنى ان الله لا يرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئت به من عند الله ولم ينته فيما فرض عليه وأوجبه (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) فيه تحقير وتقليل لما هم عليه أي لستم على شيء يعتد به من الدين المرتضى عند الله (حتى تقيموا التوراة والانجيل) أي حتى تعملوا بما فيهما من أوامر الله ونواهيه التي من جملتها أمركم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونهيكم عن مخالفته قال أبو علي الفارسي ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما (وما أنزل اليكم من ربكم) قيل هو القرآن فان اقامة الكتابين لا تصح بغير اقامته ويجوز أن يكون المراد ما أنزل اليهم على لسان الانبياء من غير الكتابين (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) أي كفرا الى كفرهم وطغيانا الى طغيانهم والمراد بالكثير منهم من لم يسلم واستمر على المعاندة وقيل المراد به العلماء منهم وتصدير هذه الجملة بالقسم لتأكيد مضمونها (فلا تأس على القوم الكافرين) أي دع عنك التأسف على هؤلاء فان ضرر ذلك راجع اليهم ونازل بهم (ان الذين آمنوا) بألسنتهم وهم المنافقون (والذين هادوا) أي دخلوا في دين اليهود وهو مبتدأ والواو لعطف الجمل أو للاستئناف (والصابئون والنصارى) معطوفان على المبتدا وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على التقديم والتأخير والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر والصابئون والنصارى كذلك وقيل غير ذلك وفي المقام وجوه تسعة أخرى ذكرها

اليهود باظهار العلم الذى عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا رواه ابن أبي اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أوسعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله مجاهد وغير واحد ولاشك ان الآية محتملة لذلك والظاهر أن السياق فى البخل بالمال وان كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الاولى فان السياق فى الانفاق على الاقارب والضعفاء وكذلك الآية التى بعدها وهى قوله الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس فانه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم (٩١) ولايريدون بذلك وجه الله وفى حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر به النار وهم العالم والمغازى والمنفق والمراؤن باعمالهم يقول صاحب المال ماتركت من شئ يحب أن ينفق فيه الا أنفقت فى سبيلك فيقول الله كذبت انما أردت أن يقول جواد فقد قيل أى فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم ان أباك أراد أمرا فبلغه وفى حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبدالله بن جدعان هل ينفعه انفاقه واعتاقه فقال لا انه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ولهذا قال تعالى ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية أى انما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان فانه سول لهم وأملى لهم وقارنهم فحسن لهم القبائح ولهذا قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ولهذا قال الشاعر

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى

ثم قال تعالى وماذا عليهم لوآمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله الآية أى وأى شئ يضرهم لوآمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة وعدلوا عن الرياء الى الاخلاص والايمان بالله رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن يحسن عمله وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها قوله وكان الله بهم عليما أى وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الاعظم الالهى الذى من طرد عن بابه فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة عياذا بالله من ذلك (ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا

السين والذى مشينا عليه أوضح وأظهر من الكل وظاهر الاعراب يقتضى أن يقال والصابئين وكذا قرأ أبى وابن مسعود وابن كثير وقرأ الجمهور بالرفع وقد تقدم الكلام على الصابئين والنصارى فى سورة البقرة وهو من صبا يصبو لانهم صبؤا الى اتباع الهوى ويبدل من المبتدا الذى هو الفرق الثلاثة بدل بعض قوله (من آمن بالله) ايمانا خالصا على الوجه المطلوب (واليوم الآخر) منهم وحذف لكونه معلوما عند السامعين (وعمل) عاملا (صالحا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون) أى فهو الذى لاخوف عليه ولا حزن هذا على كون المراد بالذين آمنوا المنافقين وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا جميع اهل الاسلام المخلص والمنافق فالمراد بمن آمن من اتصف بالايمان الخالص واستمر عليه ومن أحدث ايمانا خالصا بعد نفاقه (لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل) كلام مبتدأ لبيان بعض افعالهم الخبيثة وجناياتهم المنادية باستبعاد الايمان منهم أى والله لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد وسائر الشرائع والاحكام المكتوبة عليهم فى التوراة وقد تقدم فى البقرة بيان معنى الميثاق (وأرسلنا اليهم رسلا) ليعرفوهم بالشرائع وينذروهم كلما جاءهم رسول بما لاتهوى انفسهم) جملة شرطية وقعت جوابا لسؤال ناشئ من الاخبار بارسال الرسل كأنه قيل ماذا فعلوا بالرسل وجواب الشرط محذوف اى عصوه (فريقا كذبوا) جملة مستأنفة أيضا جواب عن سؤال ناشئ عن الجواب الاول كأنه قيل كيف فعلوا بهم فقيل فريقا كذبوا منهم ولم يتعرضوا لهم بضرر (وفريقا) آخر منهم (يقتلون) أى قتلوهم ولم يكتفوا بتكذيبهم وانما قال وفريقا يقتلون لمراعاة رؤس الآى فمن كذبوه عيسى وأمثاله من الانبياء وممن قتلوه زكريا ويحيى وانما فعلوا ذلك نقضا للميثاق وجرأة على الله ومخالفة لامره (وحسبوا ألا تكون فتنة) أى حسب هؤلاء الذين أخذ الله عليهم الميثاق ان لايقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اغترارا بقولهم نحن أبناء الله واحباؤه وحسب بمعنى علم لان أن معناها التحقيق أوحسب بمعنى الظن على ان أن ناصبة للفعل قال النحاس والرفع عند النحويين فى حسب واخواتها أجود وانما حملهم على ذلك الظن الفاسد انهم كانوا يعتقدون ان كل رسول جاءهم بشرع آخر غير شرعهم يجب عليهم تكذيبه وقتله فلهذا حسبوا أن لايكون فعلهم ذلك فتنة يبتلون بها وقيل انما أقدموا على ذلك لاعتقادهم ان آباءهم وأسلافهم يدفعون عنهم

عظما فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا) يقول تعالى مخبرا أنه لا يظلم أحدا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها ويضاعفها له وان كانت حسنة كما قال تعالى ونضع الموازين القسط الآية وقال تعالى مخبرا عن لقمان انه قال يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله الآية وقال تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة (٩٢) خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي الصحيحين من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل وفيه فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فأخرجوه من النار وفي لفظ أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من ايمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول أبو سعيد اقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عيسى بن يونس عن هرون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال عبد الله بن مسعود يؤتى بالعبد أو الامة يوم القيامة فينادي مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب للناس فينادي مناد هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فيقول يا رب انقضت الدنيا من أين أوفيهم حقوقهم قال فيأخذون من أعماله الصالحة فيعطون كل ذي حق بقدر طلبته فان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فأضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار ورواه ابن جرير من وجوه أخر عن زاذان به نحوه ولبعض هذا الاثر شاهد في الحديث الصحيح وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل يعني ابن

العذاب في الآخرة (فعموا) عن ابصار الهدى (وصموا) عن استماع الحق وهذا اشارة الى ما وقع من بني اسرائيل في الابتداء من مخالفة أحكام التوراة وقتل شعيا وقيل سببه عبادتهم العجل في زمن موسى عليه السلام ولا يصح فانها وان كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم لكنها في عصر موسى ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسل الذين جاؤا اليهم بعد موسى عليه السلام (ثم تاب الله عليهم) حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد بعد ما كانوا ببابل دهرا طويلا تحت قهر بختنصر أسارى في غاية الذل والمهانة فكشف عنهم الذلة والقحط (ثم عموا وصموا) وهذه اشارة الى ما وقع منهم بعد التوبة من قتل يحيى بن زكريا وقصدهم لقتل عيسى وقيل بسبب الكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم و(كثير منهم) بدل من الضمير قال الكرخي هذا الابدال في غاية البلاغة (والله بصير بما يعملون) من قتل الانبياء وتكذيب الرسل فيجازيهم بحسب اعمالهم وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية ولرعاية الفواصل (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض فضائح أهل الكتاب والقائلون بهذه المقالة هم فرقة منهم يقال لهم اليعقوبية وقيل هم الملكانية قالوا ان الله عز وجل حل في ذات عيسى وان مريم ولدت الها فرد الله عليهم بقوله (وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) اي والحال انه قد قال المسيح هذه المقالة فكيف يدعون الالهية لمن يعترف على نفسه بانه عبد مثلهم ودلائل الحدوث ظاهرة عليه (انه) الشأن (من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) كلام مبتدأ يتضمن بيان ان الشرك يوجب تحريم دخول الجنة اذا مات صاحبه على شركه وقيل هو من قول عيسى (ومأواه النار) اي مصيره اليها في الآخرة (وما للظالمين) اي المشركين فيه مراعاة معنى من بعد مراعاة لفظها وفيه الاظهار في مقام الاضمار للتسجيل عليهم بوصف الظلم (من انصار) ينصرونهم فيدخلونهم الجنة أو يخلصونهم من النار ويمنعونهم من عذاب الله وصيغة الجمع هنا للاشعار بان نصرة الواحد أمر غير محتاج الى التعرض لنفيه لشدة ظهوره وانما نفي التعرض لنفي نصرة الجمع (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) كلام مبتدأ أيضا لبيان بعض مخازيهم والمراد بثالث ثلاثة واحد من ثلاثة ولهذا يضاف الى ما بعده ولا يجوز فيه التنوين كما قال الزجاج وغيره وانما ينون وينصب ما بعده اذا

كان

مرزوق عن عطية العوفي حدثني عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال رجل فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن قال ما هو أفضل من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وحدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله وان تك حسنة يضاعفها فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا وقد يستدل له بالحديث الصحيح ان العباس قال يا رسول الله ان عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشئ قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار وقد يكون هذا خاصا بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا عمران حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فاذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك في قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما يعني الجنة نسأل الله رضاه والجنة وقال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال بلغني عن أبي هريرة انه قال بلغني ان الله تعالى يعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال فقضي اني انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت بلغني عنك حديث انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجزى العبد بالحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم ما أحد أكثر مني مجالسة لأبي هريرة وما سمعت هذا الحديث منه فتحملت أريد أن الحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت الى الحج في طلب هذا الحديث فلقيته فقلت يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرونه عنك قال ما هو قلت زعموا انك تقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ويقول وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل والذي نفسي بيده لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة قال وهذا حديث غريب وعلي بن زيد بن

كان ما بعده دونه بمرتبة نحو ثالث اثنين ورابع ثلاثة والقائل بانه سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة هم النصارى والمراد بالثلاثة الله سبحانه وعيسى ومريم كما يدل عليه قوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين وهذا هو المراد بقولهم ثلاثة أقانيم اقنيم الاب واقنيم الابن واقنيم روح القدس وقد تقدم في سورة النساء كلام في هذا وهو كلام معلوم البطلان ولا ترى في الدنيا مقالة أشد فسادا ولا أظهر بطلانا من مقالة النصارى قال الواحدي ولا يكفر من يقول ان الله ثالث ثلاثة ولم يرد به انه ثالث ثلاثة آلهة لانه ما من اثنين الا والله ثالثهما بالعلم ويدل عليه قوله تعالى في سورة المجادلة ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ثم رد الله سبحانه عليهم هذه الدعوى الباطلة فقال (وما من اله الا اله واحد) أي ليس في الوجود الا اله لا ثاني له ولا شريك له ولا ولد له ولا صاحبة له الا الله سبحانه وهذه الجملة حالية والمعنى قالوا تلك المقالة والحال انه لا موجود الا الله ومن في قوله من اله تأكيد الاستغراق المستفاد من النفي قاله الزمخشري قال السمين ولكن لم أرهم قالوه وفيه مجال للنظر وقيل زائدة (وان لم ينتهوا عما يقولون) من الكفر وهذه المقالة الخبيثة (ليمسن الذين كفروا منهم) من بيانية أو تبعيضية (عذاب أليم) أي نوع شديد الألم من العذاب وجيع في الآخرة (أفلا) الهمزة للانكار والفاء للعطف على مقدر (يتوبون) من قولهم بالتثليث (الى الله ويستغفرونه) فيه تعجيب من اصرارهم بمعنى الامر أي يتوبوا وليستغفروه (والله غفور) لهؤلاء ان تابوا ولغيرهم والواو للحال (رحيم) بهم (ما المسيح ابن مريم الا رسول) أي هو مقصور على الرسالة لا يجاوزها كما زعمتم وجملة (قد خلت) صفة لرسول أي ما هو الا رسول من جنس الرسل الذين خلوا (من قبله) وما وقع من المعجزات لا يوجب كونه الها فقد كان لمن قبله من الرسل مثلها فان الله أحيا العصا في يد موسى وخلق آدم من غير أب فكيف جعلتم احياء عيسى للموتى ووجوده من غير أب انه يوجب كونه الها فان كان كما تزعمون الها فذلك من قبله من (الرسل) الذين جاؤا بمثل ما جاء به آلهة وأنتم لا تقولون بذلك (وأمه) عطف على المسيح أي وما أمه الا (صديقة) أي صادقة فيما تقوله أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالهية لها بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازمن الصدق أو التصديق

جلعان عنده مناكير ورواه أحمد أيضا فقال حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال أتيت أبا هريرة فقلت له بلغني انك تقول ان الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلاد سليمان ابن خلاد المؤدب حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة فقدم قبلي حاجا وقدمت بعده فاذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة وما سمعت منه هذا الحديث فهممت ان ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت الى الحج ان ألقاه في هذا الحديث ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال حدثنا بشر بن مسلم حدثنا الربيع روح حدثنا محمد بن خالد الذهبي عن زياد الجصاص عن أبي عثمان قال قلت يا أبا هريرة سمعت اخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة فقال أبو هريرة بل والله سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة ثم تلا هذه الآية وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل وقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يقول تعالى مخبرا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام كما قال تعالى وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء الآية وقال تعالى ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم الآية وقال البخاري حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت يا رسول الله آقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم اني أحب ان أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك الآن فاذا عيناه تذرفان ورواه هو ومسلم أيضا من حديث الأعمش

ذلك

وبالغن في الاتصاف بهما رتبتهما الارتبة بشرين أحدهما نبي والآخر صحابي فمن أين لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها لقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه (كانا يأكلان الطعام) استئناف يتضمن التقرير لما أشير اليه من انهما كسائر أفراد البشر أي من كان يأكل الطعام كسائر المخلوقين فليس برب بل عبد مربوب ولدته النساء فمتى يصلح لان يكون ربا وأما قولكم انه كان يأكل الطعام بناسوته لا بلاهوته فهو كلام باطل يستلزم اختلاط الاله بغير الاله ولو جاز اختلاط القديم بالحادث لجاز أن يكون القديم حادثا ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره من العباد (انظر كيف نبين لهم الآيات) أي الدلالات الواضحات على وحدانيتنا وفيه تعجيب من حال هؤلاء الذين يجعلون تلك الاوصاف مستلزمة للالهية ويغفلون عن كونها موجودة فيمن لا يقولون بانه اله (ثم انظر أنى يؤفكون) أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال أفكه يأفكه اذا صرفه وكرر الامر بالنظر للمبالغة في التعجيب وجاء بثم لاظهار ما بين العجبين من التفاوت وقيل الاول أمر بالنظر في كيفية ايضاح الله تعالى لهم الآيات وبيانها والثاني بالنظر في كونهم صرفوا عن تدبرها والايمان بها (قل أتعبدون) أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم هذا القول الزاما لهم وقطعا لشبهتهم بعد تعجيبه من أحوالهم أي أتعبدون (من دون الله) متجاوزين اياه (ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) بل هو عبد مأمور وما جرى على يده من النفع أو وقع من الضر فهو باقدار الله له وتمكينه منه وأما هو فهو يعجز عن ان يملك لنفسه شيأ من ذلك فضلا عن ان يملكه لغيره ومن كان لا ينفع ولا يضر فكيف تتخذونه الها وتعبدونه وأي سبب يقتضي ذلك والمراد هنا المسيح عليه السلام وايثار ما على من لتحقيق ما هو المراد من كونه بمعزل عن الالوهية رأسا ببيان انتظامه عليه السلام في سلك الاشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلا وقدم سبحانه الضر على النفع لان دفع المفاسد أهم من جلب المصالح وهذا دليل قاطع على ان أمره مناف للربوبية والالهية حيث لا يستطيع ضرا ولا نفعا وصفة الرب والاله أن يكون قادرا على كل شيء لا يخرج مقدور عن قدرته وهذا في حق عيسى النبي فاظنك بولي من الاولياء فانه أولى بذلك (و) الحال ان (الله هو السميع العليم) ومن كان كذلك فهو القادر على الضر والنفع لاحاطته بكل مسموع ومعلوم ومن جملة

به وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ورواه أحمد من طريق أبى حيان وأبى رزين عنه وقال ابن أبى
حاتم حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا يونس بن محمد بن فضالة
الانصارى عن أبيه قال وكان أبى ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر فجلس على الصخرة
التى فى بنى ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم قارئا فقرأ حتى أتى على هذه
الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى (٩٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب
لحياه وجنباه فقال يارب هذا
شهدت على من أنا بين أظهرهم
فكيف بمن لم أره وقال ابن جرير
حدثنى محمد بن عبد الله الزهرى
حدثنا سفيان عن المسعودى
عن جعفر بن عمرو بن حرب عن
أبيه عن ابن مسعود فى هذه
الآية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهيد عليهم
مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت
أنت الرقيب عليهم وأما ماذكره
أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة
حيث قال باب ماجاء فى شهادة النبى
صلى الله عليه وسلم على أمته قال
أنا ابن المبارك أنا رجل من الانصار
عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ليس من يوم الا
يعرض فيه على النبى صلى الله
عليه وسلم أمته غدوة وعشية
فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم
فلذلك يشهد عليهم يقول الله
تعالى فكيف اذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا فانه أثر وفيه انقطاع فان
فيه رجلا مبهما لم يسم وهو من كلام
سعيد بن المسيب لم يرفعه وقد قبله
القرطبى فقال بعد ايراده قد تقدم ان الاعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس فانها تعرض على الانبياء والآباء والامهات
يوم الجمعة قال ولا تعارض فانه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة
والسلام وقوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا أى لو انشقت وبلعتهم
مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ كقوله يوم ينظر المرء ماقدمت يداه الآية وقوله ولا يكتمون
الله حديثا اخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع مافعلوه ولا يكتمون منه شيأ وقال ابن جرير حدثنا حاكم حدثنا عمرو عن مطرف عن

ذلك مضاركم ومنافعكم وقيل ان الله هو المستحق للعبادة لانه يسمع كل شئ ويعلمه واليه ينحو
كلام الزمخشرى (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم) لما أبطل سبحانه جميع ماتعلقوا
به من الشبه الباطلة نهاهم عن الغلو فى دينهم وهو المجاوزة للحد كاثبات الالهية لعيسى كما
يقوله النصارى أو حطه عن مرتبته العلية كما يقوله اليهود فان كل ذلك من الغلو المذموم
وسلوك طريقة الافراط أو التفريط واختيارهما على طريق الصواب و(غير) منصوب
على أنه نعت لمصدر محذوف أى غلوا غير غلو (الحق) وأما الغلو فى الحق بابلاغ كلية الجهد
فى البحث عنه واستخراج حقائقه فليس بمذموم وقيل ان النصب على الاستثناء المتصل
وقيل على المنقطع قال قتادة لا تغلوا أى لا تبتدعوا عن ابن زيد قال كان مما غلوا فيه ان
دعوا لله صاحبة وولدا (ولا تتبعوا أهواء قوم) جمع هوى وهو ماتدعو شهوة النفس
اليه قال الشعبى ماذكر الله تعالى الهوى فى القرآن الا وذمه وقال أبو عبيدة لم نجد الهوى
يوضع الا موضع الشر لانه لا يقال فلان يهوى الخير انما يقال فلان يحب الخير ويريده
والخطاب لليهود والنصارى الذين كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهوا عن
اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم وهو المراد بقوله (قد ضلوا من قبل)
أى قبل البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والتحية والمراد أن أسلافهم ضلوا قبل البعثة
بغلوهم فى عيسى (وأضلوا كثيرا) من الناس اذ ذاك (وضلوا) من بعد البعثة اما بأنفسهم
أو جعل ضلال من أضلوه ضلالا لهم لكونهم سنوا لهم ذلك ونهجوه لهم وقيل المراد
بالاول كفرهم بما يقتضيه العقل وبالثانى كفرهم بما يقتضيه الشرع وقيل الاول ضلالهم
عن الانجيل والثانى ضلالهم عن القرآن (عن سواء السبيل) أى عن طريق الحق
(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) أى لعنهم الله
سبحانه فى الزبور والانجيل على لسان داود وعيسى بما فعلوه من المعاصى لاعتدائهم
فى السبت وكفرهم بعيسى وعن أبى مالك الغفارى قال لعنوا أى اليهود على لسان داود
فجعلوا قردة وهم أصحاب أيلة والنصارى على لسان عيسى فجعلوا خنازير وهم أصحاب
المائدة وكانوا خمسة آلاف ليس فيهم امرأة ولا صبى والفريقان من بنى اسرائيل وعن
قتادة نحوه وكان داود بعد موسى وقبل عيسى (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) جملة
مستأنفة والمعنى ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر ثم بين سبحانه المعصية

المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له سمعت الله عز وجل يقول يعني اخبارا عن المشركين يوم القيامة انهم قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال في الآية الاخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف علي في القرآن قال ما هو أشك في القرآن قال ليس هو بالشك ولكن اختلاف قال فهات ما اختلف عليك من ذلك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا فقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله لا يغفر الا لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركا جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال جويبر عن الضحاك ان نافع ابن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس اني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقي على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة بما في بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم وتشهد عليهم جوارحهم انهم كانوا مشركين فعند ذلك يتمنون لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا رواه ابن جرير (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا

والاعتداء بقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) اسند الفعل اليهم لكون فاعله من جملتهم وان لم يفعلوه جميعا والمعنى انهم كانوا لا ينهون العاصي عن معاودة معصية قد فعلها أو تهيأ لفعلها ويحتمل ان يكون وصفهم بانهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول لا حالة ترك الانكار وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهي عن المنكر لان من أخل بواجب النهي عن المنكر فقد عصى الله سبحانه وتعدى حدوده والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الاسلامية وأجل الفرائض الشرعية ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصية ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لاهل السبت فان الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الانكار عليهم كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير ان في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم ان الله سبحانه قال مقبحا لعدم التناهي عن المنكر (لبئس ما كانوا يفعلون) من تركهم لانكار ما يجب عليهم انكاره واللام لام القسم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطراء ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم اخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم وقد روي من طرق كثيرة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا فلا نطول بذكرها وعن ابي عبيدة بن الجراح يرفعه قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من اول النهار فقام مائة واثنا عشر رجلا من عبادهم فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا في آخر النهار فهم الذين كفروا من بني اسرائيل الآيات (ترى كثيرا منهم) اي من اليهود مثل كعب بن الاشرف واصحابه (يتولون الذين كفروا) اي المشركين وليسوا على دينهم (لبئس ما قدمت) اي سولت وزينت (لهم انفسهم) أو ما قدموه لانفسهم ليردوا عليه يوم القيامة والمخصوص بالذم هو (أن سخط الله عليهم) أي موجب سخط الله عليهم على حذف مضاف او هو سخط الله على حذف المبتدأ أي

ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السكر الذى لايدرى معه المصلى مايقول وعن قربان محالها التى هى المساجد للجنب الا أن يكون مجتازا من باب الى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة عند قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فكانوا لايشربون الخمر (٩٧) فى أوقات الصلوات حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا فى رواية اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب فى قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت الصلاة ينادى لايقربن الصلاة سكران لفظ أبى داود وذكر ابن أبى شيبة فى نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنى سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات صنع رجل من الانصار طعاما فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الانصار فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ثم افتخرنا فرفع رجل لحى بعير فغرز بها أنف سعد فكان سعد مغروز الانف وذلك قبل تحريم الخمر فنزلت يا أيها

الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فالحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن الا ابن ماجه من طرق عن سماك به سبب آخر قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدستكى حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال فقرأ قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هكذا رواه ابن أبى حاتم

بما فعلوا من موالاة الكفار (وفى العذاب هم خالدون) يعنى فى الآخرة (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى) أى نبيهم محمد (وما أنزل اليه) من الكتاب (ما اتخذوهم) أى المشركين والكفار (أولياء) لان الله سبحانه ورسوله المرسل اليهم وكتابه المنزل عليه قد نهوهم عن ذلك (ولكن كثيرا منهم فاسقون) أى خارجون عن ولاية الله وعن الايمان به وبرسوله وبكتابه قال مجاهد هم المنافقون (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها من تعداد مساوى اليهود وهناتهم ودخول لام القسم عليها زيدها تأكيدا وتقريرا وقال ابن عطية اللام للابتداء وليس بشئ والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له كما فى غير هذا الموضع من الكتاب العزيز والمعنى ان اليهود والمشركين لعنهم الله أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين وأصلبهم فى ذلك (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) أى أن النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين وصفهم بلين العريكة وسهولة قبولهم الحق قيل مذهب اليهود أنه يجب عليهم ايصال الشر والاذى الى من خالفهم فى الدين بأى طريق كان مثل القتل ونهب المال أو بانواع المكر والكيد والحيل ومذهب النصارى خلاف اليهود فان الايذاء فى مذهبهم حرام فحصل الفرق بينهما وقيل ان اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة للغير وفى النصارى من هو معرض عن الدنيا ولذاتها وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فانه لايحسد أحدا ولا يعاديه بل يكون لين العريكة فى طلب الحق والاول أولى وقال مجاهد هم الوفد الذين جاؤا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا يهودى بمسلم الا هم بقتله وفى لفظ الا حدث نفسه بقتله رواه أبو الشيخ قال ابن كثير وهو غريب جدا وعن عطاء قال ما ذكر الله به النصارى من خير فانما يراد به النجاشى وأصحابه وعنه قال هم ناس من الحبشة آمنوا اذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ذلك) أى كونهم أقرب مودة (بان) الباء للسببية (منهم قسيسين) جمع قس وقسيس قاله قطرب والقسيس العالم وأصله من قس اذا تتبع الشئ وطلبه وتقسست أصواتهم بالليل تسمعتها والقس النميمة والقس أيضا رئيس النصارى فى الدين والعلم وجمعه قسوس أيضا وكذلك القسيس

وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن الدستكي به وقال حسن صحيح وقد رواه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي انه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به ورواه ابن جرير أيضا عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان علي في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت (٩٨) عبد الرحمن بن عوف فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا عليا فقرأ بهم قل يا أيها الكافرون فلم يقرأها كما ينبغي فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال حدثني المثنى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال العوفي عن ابن عباس في الآية ان رجالا كانوا يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر فقال الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية رواه ابن جرير قال وكذا قال أبو رزين ومجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم الخمر قال الضحاك في الآية لم يعن بها سكر الخمر وإنما عنى بها سكر النوم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم قال ابن جرير والصواب ان المراد سكر الشراب قال ولم يتوجه النهي الى السكران الذي لا يفهم الخطاب لان ذاك في حكم المجنون وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف وهذا حاصل ما قاله وقد ذكره غير واحد من الاصوليين وهو أن الخطاب يتوجه الى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فان الفهم شرط التكليف وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الاوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم وعلى هذا فيكون كقوله تعالى

مثل البر والبرير ويقال في جمع قسيس تكسير اقاوسة والاصل قساسة فالمراد بالقسيسين في الآية المتبعون للعلماء والعباد وهو اما عجمي خلطته العرب بكلامها أو عربي (ورهبانا) جمع راهب كركبان وراكب والفعل رهب الله يرهبه أي خافه والرهبانية والترهب التعبد في الصوامع قال أبو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابين كقربان وقرابين ثم وصفهم الله سبحانه بعدم الاستكبار عن قبول الحق فقال (وأنهم لا يستكبرون) بل هم متواضعون بخلاف اليهود فانهم على ضد ذلك قيل ولم يرد به كل النصارى فان معظم النصارى في عداوة المسلمين كاليهود بل الآية فيمن آمن منهم مثل النجاشي وأصحابه والعموم أولى ولا وجه لتخصيص قوم دون قوم والآية الكريمة ساكتة عن قيد الايمان وإنما هو مدح في مقابلة ذم اليهود وليس بمدح على الاطلاق وقد تقدم الفرق بين وصف اليهود بشدة الشكيمة والنصارى بلين العريكة وفي الآية دليل على ان العلم أنفع شيء وأهداه الى الخير وان كان علم القسيسين وكذا علم الآخرة وان كان في راهب وكذا البراءة من الكبر وان كانت في نصراني (واذا سمعوا) مستأنفة قاله الجلال السيوطي أو معطوفة على لا يستكبرون قاله أبو السعود والضمير يعود على النصارى المتقدمين بعمومهم وقيل هو لمن جاء من الحبشة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية لان كل النصارى ليسوا اذا سمعوا (ما أنزل الى الرسول) أي القرآن (ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) أي تمتلئ فتفيض لان الفيض لا يكون الا بعد الامتلاء جعل الاعين تفيض والفائض إنما هو الدمع قصد المبالغة كقولهم دمعت عينه ووضع الفيض الذي ينشأ من الامتلاء موضع الامتلاء من اقامة المسبب مقام السبب ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية بيانية أي كان ابتداء الفيض ناشئا من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه ويجوز أن تكون الثانية تبعيضية وقد أوضح أبو القاسم هذا غاية الايضاح والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فاشتد بكاؤهم منه فكيف اذا عرفوه كله وقرؤا القرآن وأحاطوا بالسنة عن ابن الزبير قال نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه وعن ابن عباس نحوه والروايات في هذا الباب كثيرة وهذا المقدار يكفي فليس المراد الا بيان سبب نزول الآية وصفهم سبحانه بسيل الدمع عند البكاء ورقة القلب عند سماع القرآن (يقولون) مستأنفة لا محل لها كأنه قيل فما حالهم عند سماع القرآن

ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وهو الامر لهم بالتأهب للموت على الاسلام والمداومة على الطاعة لاجل ذلك وقوله حتى تعلموا ما تقولون هذا أحسن ما يقال فى حد السكران أنه الذى لا يدرى ما يقول فان المخمور فيه تخلط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبى حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول انفرد باخراجه البخارى دون مسلم فرواه هو والنسائى من حديث أيوب به وفى بعض ألفاظ الحديث فلعله يذهب يستغفر (٩٩) فيسب نفسه وقوله ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن الدستكى أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فى قوله ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب الاعابرى سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ثم قال وروى عن عبد الله ابن مسعود وأنس وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وابراهيم النخعى وزيد بن أسلم وأبى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن قول الله عز وجل ولا جنبا الاعابرى سبيل ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا فى المسجد فأنزل الله ولا جنبا الاعابرى سبيل ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب رحمه الله ما ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر وهذا قاله فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم علما منه أن أبا بكر رضى الله عنه سيلى الامر بعده ويحتاج الى الدخول فى المسجد كثيرا للامور المهمة فيما يصلح للمسلمين فامر بسد الابواب الشارعة الى المسجد الا بابه رضى الله عنه ومن روى الاباب على كما وقع فى بعض السنن فهو خطأ والصحيح ما ثبت فى الصحيح ومن هذه الآية احتج كثير من الائمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء فى معناه الا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال ان

القرآن فقال يقولون يعنى القسيسين والرهبان أو حال من أعينهم أو من فاعل عرفوا (ربنا آمنا) بهذا الكتاب النازل من عندك على محمد صلى الله عليه وآله وسلم و بمن أنزلته عليه (فاكتبنا مع الشاهدين) على الناس يوم القيامة من أمة محمد أو مع الشاهدين بانه حق أو مع الشاهدين بصدق محمد وانه رسولك الى الناس (ومالنا) كلام مستأنف والاستفهام للاستبعاد أى أى شئ حصل لنا حال كوننا (لانؤمن بالله) على توجيه الانكار والنفى الى السبب والمسبب جميعا لا الى السبب فقط مع تحقق المسبب (وما جاءنا من الحق) أى القرآن من عنده على لسان رسوله أو المراد به البارى تعالى والمعنى انهم استبعدوا انتفاء الايمان منهم مع وجود المقتضى له وهو الطمع فى انعام الله فالاستفهام والنفى متوجهان الى القيد والمقيد جميعا كقوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا (ونطمع) عطف على نؤمن لا على لانؤمن كما وقع للزمخشرى اذ العطف عليه يقتضى انكار عدم الايمان وانكار الطمع وليس مرادا بل المراد انكار عدم الطمع أيضا وجوز أبو حيان أن يكون معطوفا على نؤمن على أنه منفى كنفى نؤمن والتقدير ومالنا لانؤمن ولا نطمع فيكون فى ذلك الانكار لانتفاء ايمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم على تحصيل الشيئين الايمان والطمع فى الدخول مع الصالحين انتهى ذكر ذلك أبو البقاء باختصار ولم يطلع عليه أبو حيان فبحثه وقال لم يذكروه قاله الكرخى (أن يدخلنا ربنا) الجنة (مع القوم الصالحين) أى مالنا نجمع بين ترك الايمان وبين الطمع فى صحبة الصالحين يعنى مع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مع الانبياء والمؤمنين (فأثابهم الله بما قالوا) أى على هذا القول مخلصين له معتقدين لمضمونه (جنات تجرى من تحتها الانهار) بمجرد القول لانه قد سبق وصفهم بما يدل على اخلاصهم فيما قالوا وهو المعرفة والبكاء واستكانة القلب (خالدين فيها) أى فى الجنات (وذلك جزاء المحسنين) الموحدين المخلصين فى ايمانهم (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) التكذيب بالآيات كفر فهو من باب عطف الخاص على العام (أولئك أصحاب الجحيم) هذا أثر الرد فى حق الاعداء والاول أثر القبول للاولياء والجحيم النار الشديدة الاتقاد ويقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال أيضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الطيبات هى المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الذين آمنوا أن يحرموا على أنفسهم شيأ منها اما

أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لها المرور والا فلا وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وله عن أبي هريرة مثله وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء في معناها والله أعلم وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو مسلم الخطابي ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا أفلت (١٠٠) مجهول لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال أبو زرعة الرازي يقول جسرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك فانه حديث ضعيف لا يثبت فان سالما هذا متروك وشيخه عطية ضعيف والله أعلم * حديث آخر في معنى الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا عبد الله بن موسى أخبرني اسحق بن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي بن أبي طالب فذكره قال وروى عن ابن عباس في احدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك نحو ذلك وقد روى ابن جرير من حديث وكيع عن ابن أبي ليلى عن عباد بن عبد الله أو عن زر بن حبيش عن علي فذكره ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز عن ابن عباس فذكره ورواه يفعل عن سعيد بن جبير وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن مثل ذلك وروى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك خير لك ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل

لظنهم أن في ذلك طاعة لله وتقربا اليه وانه من الزهد في الدنيا وقمع النفس عن شهواتها أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام علي وحرمته على نفسي ونحو ذلك من الالفاظ التي تدخل تحت هذا النهي القرآني قال ابن جرير لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب الله اليه عباده وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى أهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء أضر على الجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته انتهى (ولا تعتدوا) على الله بتحريم طيبات ما أحل لكم أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم أي تترخصوا فتحلوا حراما كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال وقد ذهب جمهور العلماء الى أن من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله فلا يحرم عليه ولا تلزمه كفارة وقال أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو خلاف ما في هذه الآية وخلاف ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولعله يأتي في سورة التحريم ما هو أبسط من هذا ان شاء الله تعالى وظاهره تحريم كل اعتداء أي مجاوزة لما شرعه الله في كل أمر من الامور أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة واني حرمت علي اللحم فنزلت هذه الآية وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في الآية قال نزلت في رهط من الصحابة قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما

أي الاجتياز في طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله وإن مرضى أو على سفر إلى آخره فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل قال والعابر المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت بهذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه يقال عبر فلان النهر إذا (١٠١) قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار هي عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار وهذا الذي نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا والله أعلم وقوله حتى تغتسلوا دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم وقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أما المرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل حدثنا قيس عن خصيف عن مجاهد في قوله وإن كنتم مرضى قال نزلت في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله هذه الآية هذا مرسل والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير وقوله أو جاء أحد منكم

يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكني أصوم وأفطر وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني وقد ثبت نحو هذا في الصحيحين وغيرهما من دون ذكر أن ذلك سبب نزول الآية وفي الباب روايات كثيرة بهذا المعنى وكثير منها مصرح بأن ذلك سبب نزول الآية (إن الله لا يحب المعتدين) أي المجاوزين الحلال إلى الحرام (وكلوا مما رزقكم الله) أي تمتعوا بأنواع الرزق وإنما خص الأكل لأنه أغلب الانتفاع بالرزق (حلالا طيبا) أي غير محرم ولا مستقذر أو كلا حلالا طيبا أو كلوا حلالا طيبا قال ابن المبارك الحلال ما أخذته من وجهه والطيب ما أغذى وأنمى فأما الجامد كالطين والتراب وما لا يغذي فمكروه إلا على وجه التداوي ثم وصاهم الله تعالى بالتقوى فقال (واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) هذا تأكيد للوصية وفي الآية دليل على أن الله عز وجل قد تكفل برزق كل أحد من عباده (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه في سورة البقرة عن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحلال وقال مجاهد هما رجلان يتبايعان يقول أحدهما والله لا أبيعك ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وعن النخعي قال اللغو أن يصل كلامه بالحلف والله لتأكلن والله لتشربن ونحو هذا لا يريد به يمينا ولا يتعمد حلفا فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة قيل في معنى من قاله القرطبي والأيمان جمع يمين وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه غير معتقد لليمين وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) أي بما تعمدتم وقصدتم به اليمين قاله مجاهد وقرئ عقدتم مخففا ومشددا والتشديد إما للتكثير لأن المخاطب به جماعة أو بمعنى المجرد أو لتوكيد اليمين نحو والله الذي لا إله إلا هو وقرئ عاقدتم وهو بمعنى المجرد أو على بابه وهذا كله مبني على أن ما موصول اسمي وقيل مصدرية على القراآت الثلاث وعليه جرى أبو السعود والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع واليمين والعهد فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل أي ولكن يؤاخذكم

من الغائط الغائط هو المكان المطمئن من الارض كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الاصغر وأما قوله أولامستم النساء فقرئ
لمستم ولامستم واختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على قولين أحدهما ان ذلك كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم وقال تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فمالكم عليهن من عدة تعتدونها قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله أو لمستم النساء قال (١٠٢) الجماع وروى عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن
عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقيت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال فمن أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ماشاء بماشاء ثم رواه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة به نحوه ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله قال حدثني يعقوب حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان أنبأنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن
ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني بما يشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس اسناده
أنه قال ذلك ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من
لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الانسان واوجب الوضوء على كل من مس بشئ من جسده شيأ من جسدها مفضيا اليه ثم قال حدثنا
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن مسعود قال اللمس مادون الجماع وقد روى
من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله وروى من حديث الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة

بايمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية اذا حنثتم فيها وأما اليمين الغموس فهي يمين مكر
وخديعة وكذب قد باء الحالف باثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب اليه الجمهور
وقال الشافعي هي يمين معقودة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله
والراجح الاول وجميع الاحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة الى المعقودة ولا يدل شئ
منها على الغموس بل ماورد في الغموس الا الوعيد والترهيب وانها من الكبائر بل من
أكبر الكبائر وفيها نزل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
(فكفارته) هي مأخوذة من التكفير وهو التستير وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو
الساتر سميت بها لانها تستر الذنب وتغطيه والضمير في كفارته راجع الى الحنث الدال عليه
سياق الكلام وقيل الى العقد لتقدم الفعل الدال عليه وقيل الى اليمين وان كانت مؤنثة
لانها بمعنى الحلف قالهما أبو البقاء وليسا بظاهرين وقيل الى ما ان جعلناها موصولة اسمية
فالعبارة على حذف مضاف أي فكفارة نكثه كذا قدره الزمخشري (اطعام عشرة
مساكين) هو أن يغديهم ويعشيهم أو يعطيهم بطريق التمليك وقيل لكل مسكين
مد ولا يتعين كونه من فقراء بلد الحالف (من أوسط ما تطعمون) المراد بالوسط هنا
المتوسط بين طرفي الاسراف والتقتير وليس المراد به الاعلى كما في غير هذا الموضع أي
أطعموهم من المتوسط مما تعتادون اطعام (أهليكم) ولا يجب عليكم أن تطعموهم
من أعلاه ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه بل من غالب قوت بلد الحالف أي محل
الحنث قال ابن عباس يعني من عسركم ويسركم وظاهره أنه يجزئ اطعام عشرة حتى
يشبعوا وقد روى عن علي بن أبي طالب قال لا يجزئ اطعام العشرة غداء دون عشاء
حتى يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر وهو قول أئمة الفتوى بالامصار وقال الحسن البصري
وابن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا وسمنا أو خبزا ولحما
قال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وميمون
ابن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل يدفع الى كل واحد
من العشرة نصف صاع من بر أو تمر وروى ذلك عن علي وقال أبو حنيفة نصف صاع من
بر وصاع مما عداه وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال كفر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر وفي

اسناده عمر الثقفي وهو مجمع على ضعفه وقال الدارقطني متروك (أو كسوتهم) قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة واسوة والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا وهكذا في كسوة النساء وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة أخرج الطبراني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين قال ابن كثير حديث غريب وعن حذيفة قال قلت يا رسول الله أو كسوتهم ما هو قال عباءة عباءة أخرجه ابن مردويه وعن ابن عمر قال الكسوة ثوب أو ازار وقيل قميص وعمامة (أو تحرير رقبة) أي اعتاق مملوك والتحرير الاخراج من الرق ويستعمل التحرير في فك الاسير واعفاء المجهود لعمل عن عمله وترك انزال الضرر به ولاهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزئ في الكفارة وظاهر هذه الآية انها تجزئ كل رقبة على أي صفة كانت وذهب جماعة منهم الشافعي الى اشتراط الايمان فيها قياسا على كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الدليلين وأو للتخيير وايجاب احدى الكفارات الثلاث (فمن لم يجد) شيأ من الامور المذكورة (فصيام) أي فكفارته صيام (ثلاثة أيام) وقرئ متتابعات حكى ذلك عن ابن مسعود وأبي فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزئ التفريق وظاهره انه لا يشترط التتابع (ذلك) المذكور (كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا أيمانكم) امرهم بحفظ الايمان وعدم المسارعة اليها او الى الحنث بها وفيه النهي عن كثرة الحلف والنكث ما لم يكن على فعل بر أو اصلاح بين الناس كما في سورة البقرة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير اخرجه الشيخان (كذلك) اي مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) اي جميع ما تحتاجون اليه في امر دينكم وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز (لعلكم تشكرون) ما انعم الله به عليكم من بيان شرائعه وايضاح احكامه (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) خطاب لجميع المؤمنين وقد تقدم تفسير الخمر والميسر في سورة البقرة (والأنصاب) هي الاصنام المنصوبة للعبادة جمع نصب كحمل اونصب بضمتين (والأزلام) قد تقدم تفسيرها في اول هذه السورة اي قداح الاستقسام

سن المس وفيها الوضوء وروى الطبراني باسناده عن عبد الله بن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة وكان يقول في هذه الآية أولامستم النساء هو الغمز وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وابراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك قلت وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء ان صح عنه على الاستحباب والله أعلم والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل قال ناصروه قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم أي جسوه وقال صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الاقرار لعلك قبلت أو لمست وفي الحديث الصحيح واليد زناها اللمس وقالت عائشة رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس ومنه ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة وهو يرجع الى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع قال الشاعر

* ولمست كفي كفه أطلب الغنى * واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه أحمد حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيأ الا أتاه منها غير انه

لم يجامعها قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل قال معاذ فقلت يارسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة ورواه الترمذي من حديث زائدة به وقال ليس بمتصل ورواه النسائي من حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا قالوا فأمره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها وأجيب بانه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ فانه لم يلقه ثم يحتمل أنه انما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة كما تقدم في حديث الصديق مامن (١٠٤) عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين الاغفر الله له الحديث وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أولامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال حدثني بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ثم قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع به ثم قال أبو داود روي عن الثوري انه قال ماحدثنا حبيب الاعن عروة المزني وقال يحيى القطان لرجل احك عني أن هذا الحديث شبه لاشئ وقال الترمذي سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وقال لاشك حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة وأبلغ من ذلك مارواه الامام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هي الا أنت فضحكت لكن روى أبو داود عن ابراهيم ابن مخلد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني أبي الطالقاني عن عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش قال حدثنا أصحاب لنا

(رجس) يطلق على العذرة والاقذار قال الزجاج الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل قبيح يقال رجس بكسر الجيم وفتحها رجس رجسا اذا عمل قبيحا واصله من الرجس بفتح الراء وهو شدة صوت الرعد وفرق ابن دريد بين الرجس والرجز والركس فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والركس العذرة والنتن وهو خبر للخمر وخبر المعطوف عليه محذوف (من عمل الشيطان) صفة لرجس اي كائن من عمله بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له ودعائه اياكم اليها وليس المراد انها من عمل يديه وقيل هو الذي كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير في (فاجتنبوه) راجع الى الرجس او الى المذكور اي كونوا جانبا منه (لعلكم تفلحون) اي لكى تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس قال في الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر ونحوها من التأكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلها رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها أنه ذكر ماينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر ومايؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات انتهى وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم فاول مانزل في أمرها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها البعض أيضا وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية انما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ماحرم الله شيأ أشد من الخمر وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وانها من كبائر الذنوب وقد أجمع على ذلك المسلمون جميعا

عن عروة المزني عن عائشة فذكره والله أعلم وقال ابن جرير أيضا حدثنا أبو زيد عن عمر بن أنيس عن هشام بن عباد حدثنا مسدد ابن علي عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان زاد أبو داود وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به (١٠٥) ثم قال أبو داود والنسائي لم يسمع ابراهيم التيمي من عائشة ثم قال ابن جرير أيضا حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا أبي حدثنا يزيد عن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ وقال أيضا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وقد رواه الامام أحمد عن محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية انه لا يجوز التيمم لعادم الماء الا بعد طلب الماء فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع كما هو مقرر في موضعه كما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ولهذا قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالتيمم هو القصد تقول العرب تيممك الله بحفظه أي قصدك ومنه قول امرئ القيس شعرا

ولما رأت ان المنية وردها * وان الحصى من تحت أقدامها دامي
تيممت العين التي عند ضارج * يفيء عليها الظل عرمضها طامي

والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الارض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان

لا شك فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضا على تحريم الميسر والانصاب والازلام قال قتادة الميسر هو القمار وقال ابن عباس كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وعن علي بن أبي طالب قال النرد والشطرنج من الميسر وعنه قال الشطرنج ميسر الاعاجم وقال قاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وعن ابن الزبير قال يا أهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها نردشير والله يقول في كتابه انما الخمر والميسر الآية الى قوله فهل أنتم منتهون واني أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها الا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به وعن أنس بن مالك قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد وسئل أبو جعفر عنه فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عليلة وألسنة لاغية وقال ابن سيرين ما كان من لعب فيه قمار أو صياح أو شر فهو من الميسر وفي الباب روايات كثيرة مشتملة على الوعيد الشديد لا نطول بذكرها وقد أشار سبحانه الى ما في الخمر والميسر من المفاسد الدنيوية بقوله (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) ومن المفاسد الدينية بقوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكره سبحانه وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) فيه زجر بليغ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا انتهينا وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة في كتب الحديث ورويت في سبب النزول روايات كثيرة فلا نطول المقام بذكرها فلسنا بصدد ذلك بل نحن بصدد ما هو متعلق بالتفسير ثم أكد الله سبحانه هذا التحريم بقوله (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فيما أمركم به ونهاكم عنه (واحذروا) مخالفتهما فان هذا وان كان أمرا مطلقا فالمجيء به في هذا الموضع يفيد ما ذكرناه من التأكيد وهكذا

من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجوا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا أي ترابا أملس طيبا وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالوا فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه (١٠٦) والطيب ههنا قيل الحلال وقيل الذي ليس بنجس كما رواه الامام أحمد وأهل السنن الا ابن ماجه من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته فان ذلك خير له وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان أيضا ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة وصححه الحافظ ابو الحسن القطان وقال ابن عباس اطيب الصعيد تراب الحرث رواه ابن أبي حاتم ورفعه ابن مردويه في تفسيره وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم التيمم بدل عن الوضوء في التطهير به لانه بدل منه في جميع أعضائه بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالاجماع ولكن اختلف الائمة في كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد انه يجب ان يمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين لان لفظ اليدين يصدق اطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة فاقطعوا أيديهما قالوا وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في اية الوضوء أولى لجامع الطهورية وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولكن لا يصح لان في اسناده ضعفا لا يثبت الحديث به وروى أبو داود عن ابن عمر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ولكن في اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي هو الصحيح وقال البيهقي رفع هذا

ما أفاده بقوله (فان توليتم) أي أعرضتم عن الامتثال (فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) أي فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذي فيه رشادكم وصلاحكم ولم تضروا بالمخالفة الا أنفسكم وفي هذا من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) من المطاعم التي يشتهونها والطعم وان كان استعماله في الاكل أكثر لكنه يجوز استعماله في الشرب ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني أباح الله لهم سبحانه في هذه الآية جميع ما طعموا كائنا ما كان مقيدا بقوله (اذا ما اتقوا) ما هو محرم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر وجميع المعاصي (وآمنوا) بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) من الاعمال التي شرعها الله لهم واستمروا على عملها (ثم اتقوا) ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحا فيما سبق (وآمنوا) بتحريمه هذا معنى الآية وقيل التكرير باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله وقيل باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى وقيل باعتبار ما يتقيه الانسان فانه ينبغي له ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات توقيا من الوقوع في الحرام وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة وقيل التكرير لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ونظائره وهذه الوجوه كلها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية اما مع النظر الى سبب نزولها وهو انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر فنزلت فقد قيل ان المعنى اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ثم اتقوا الكبائر وآمنوا أي ازدادوا ايمانا (ثم اتقوا) الصغائر قال أبو السعود ولا ريب في انه لا تعلق لهذه العبارات بالمقام فأحسن التأمل انتهى (وأحسنوا) أي تنفلوا قال ابن جرير الطبري الاتقاء الاول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق والاتقاء الثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب بالنوافل قلت والحق انه ليس تخصيص هذه المرات بالذكر لتخصيص الحكم بها بل لبيان التعدد والتكرير بالغا ما بلغ (والله يحب المحسنين) أي المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى والاحسان وهذا ثناء ومدح لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات من أشرف الدرجات واعلاها

الحديث منكر واحتج الشافعي بما رواه عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه وقال ابن جرير حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام حتى فرغ ثم قام الى الحائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد علي السلام (١٠٧) والقول الثاني انه يجب مسح الوجه واليدين الى الكفين بضربتين وهو قول الشافعي في القديم والثالث انه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن أبي عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني اجتنبت فلم أجد ماء فقال عمر لا تصل قال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجتنبنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه قال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين * طريق أخرى قال أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش حدثنا شقيق قال كنت قاعدا مع عبد الله وأبي موسى فقال ابو يعلى لعبد الله لو ان رجلا لم يجد الماء لم يصل فقال عبد الله ألا تذكر ما قال عمار لعمر ألا تذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واياك في ابل فأصابتني جنابة فتمرغت في التراب فلما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة فقال عبد الله لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك قال فقال له أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء

وأعلاها (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم) اللام لام القسم أي والله ليختبرنكم (الله بشيء من الصيد) لما كان الصيد أحد معايش العرب ابتلاهم الله بتحريمه مع الاحرام وفي الحرم كما ابتلى بني اسرائيل ان لا يعتدوا في السبت وقد اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون أو المحرمون فذهب الى الاول مالك والى الثاني ابن عباس والراجح ان الخطاب للجميع ولا وجه لقصره على البعض دون البعض ومن في من الصيد للتبعيض وهو صيد البر قاله ابن جرير الطبري وغيره وقيل ان من بيانية أي بشيء حقير من الصيد وتنكير شيء للتحقير والصيد بمعنى المصيد لا بمعنى المصدر لانه حدث (تناله أيديكم ورماحكم) هذه الجملة تقتضي تعميم الصيد وانه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطيق الفرار من صغار الصيد كالبيض والفرخ وبين ما تناله الرماح وهو ما يطيق الفرار من كبار الصيد مثل حمر الوحش ونحوها وخص الايدي بالذكر لانها أكثر ما يتصرف به الصايد في أخذ الصيد وخص الرماح بالذكر لانها أعظم الآلات للصيد عند العرب وكان ذلك الابتلاء بالحديبية سنة ست وهم محرمون بالعمرة فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم (ليعلم الله من يخافه بالغيب) أي ليتميز عند الله من يخافه منكم بسبب عقابه الاخروي فانه غائب عنكم غير حاضر وفي البيضاوي ذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم وقال السيوطي ليعلم علم ظهور للخلق (فمن اعتدى بعد ذلك) البيان أو النهي الذي امتحنكم الله به فاصطاده لان الاعتداء بعد العلم بالتحريم معاندة لله سبحانه وتجرؤ عليه (فله عذاب أليم) يعني في الدنيا قال ابن عباس هو ان يوشع (١) ظهره وبطنه جلدا أو تسلب ثيابه وهذا قول أكثر المفسرين في معنى هذه الآية لانه قد سمى الجلد عذابا وهو قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقيل المراد عذاب الدارين (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهاهم عن قتل الصيد في حال الاحرام وفي معناه غير محلي الصيد وأنتم حرم والتصريح بقوله لا تقتلوا مع كونه معلوما مما قبله لتأكيد الحرمة وترتب ما يعقبه عليه واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين واناثهم لانه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم وأحرم الرجل دخل في الحرم وحرام هو المحرم وان كان في الحل وفي حكمه من في الحرم وان كان حلالا كردح جمع رداح قيل هما مرادان بالآية وسيأتي في النهي عن قتل الصيد فلا يجوز قتل

(١) التوشيح بجيدن اه صراح

ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فما درى عبد الله ما يقول وقال لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم ان برد الماء على جلده ان تيمم وقال فى المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فقد استدل بذلك الشافعى على انه لابد فى التيمم ان يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شئ كما روى الشافعى باسناده المتقدم عن عبد الصمد انه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه فضرب بيده عليه فمسح بها وجهه وذراعيه وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أى فى الدين الذى شرعه لكم (١٠٨) ولكن يريد ليطهركم فلهذا أباح لكم التيمم اذا لم تجدوا الماء ان تعدلوا الى التيمم بالصعيد والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون ولهذا كانت هذه الامة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الامم كما ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وفى لفظ فعنده مسجده وطهوره وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان يبعث النبى الى قومه وبعثت الى الناس كافة وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا أى ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع لكم التيمم وأباح لكم فعل الصلاة به اذا فقدتم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم وذلك ان هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة ان تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول أو جنابة حتى يغتسل أو حدث حتى يتوضأ الا ان يكون مريضا أو عادما للماء فان الله عز وجل قدره أرخص فى التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم وتوسعة عليهم ولله الحمد والمنة # ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وانما ذكرنا ذلك ههنا لان هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد أحد بيسير فى محاصرة النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النضير وأما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب ان يذكر السبب هنا

هذا

الصيد للمحرم ولا فى الحرم والمراد بالصيد كل حيوان متوحش مأكول اللحم قاله الشافعى وقال أبو حنيفة سواء كان مأكولا أو لم يكن فيجب عنده الضمان على من قتل سبعا أو نمرا أو نحو ذلك واستثنى الشارع خمس فواسق فاجاز قتلهن (ومن قتله منكم متعمدا) هو القاصد للشئ مع العلم بالاحرام والمخطئ هو الذى يقصد شيأ فيصيب صيدا والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس وأحمد فى رواية عنه وداود باقتصاره سبحانه على العامد بانه لا كفارة على غيره بل لا تجب الا عليه وحده وبه قال سعيد ابن جبير وطاوس وأبو ثور وقيل انها تلزم الكفارة المخطئ والناسى كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد التعمد خارجا مخرج الغالب وهو مروى عن عمر والحسن والنخعى والزهرى وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وروى عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد الناسى لاحرامه وبه قال مجاهد قال فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها (فجزاء) أى فعليه جزاء (مثل ما قتل من النعم) بيان للجزاء المماثل قيل المراد المماثلة فى القيمة وقيل فى الخلقة وقد ذهب الى الاول أبو حنيفة وذهب الى الثانى مالك والشافعى وأحمد والجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة وروى عن أبى حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد المثل وان المحرم مخير وللسلف فى تقدير الجزاء المماثل وتقدير القيمة أقوال مبسوطة فى مواطنها وفى قراءة باضافة جزاء قال الواحدى ولا ينبغى اضافة الجزاء الى المثل لان عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فانه لا جزاء عليه لما لم يقتله وقد أجاب الناس عنها بأجوبة سديدة ذكرها السمين (يحكم به) أى بالجزاء وبمثل ما قتل (ذوا عدل منكم) أى رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر وعلى فى النعامة ببدنة وابن عباس وأبو عبيدة فى بقر الوحش وحماره ببقرة وابن عمر وابن عوف فى الظبى بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما فى الحمام لانها تشبهه فى العب أى شرب الماء بلا مص اقول ههنا أمران أحدهما اعتبار المماثلة والثانى حكم العدلين والظاهر أن العدلين اذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لانه قال يحكم به أى بالمماثل وحق العدالة ان لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل الا لغلط أو طرو شبهة بأن المعتبر فى المماثلة هو

وبالله الثقة قال أحمد حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا * طريق أخرى قال البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء (١٠٩) أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبى بكر فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول فجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقد رواه البخارى أيضا عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى باسناده الى عبد الله بن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه زوجته عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الى الارض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وقد روى ابن جرير حدثنا أبو كريب باسناده الى ابن أبى اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله

هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه ثم الظاهر ان العدلين اذا حكما بحكم فى السلف لا يكون ذلك الحكم لازما للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث فى قتل الصيد اذا تقرر لك هذا فاعلم ان جعل الظبى مشبها الشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبى يشبه التيس فى غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة فى غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة فى شئ من الاوصاف واذا صح من بعض السلف انه حكم فى شئ منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم وما أقرب ما حكم به ابن عباس وابن عمر فى القطاة فكان الاولى أن يكون الحكم فى الحمامة ومايشابهها من الطيور كهذا الحكم فى القطاة ويزاد قليلا من الطعام لما هو أكبر وينقص قليلا لما هو أصغر وكما قال عمر تمرة خير من جرادة وأقول أنا وصاع خير من حمامة (هديا) منصوب على الحال أو البدل من مثل (بالغ الكعبة) صفة لهدى لان الاضافة غير حقيقية والمعنى انهما اذا حكما بالجزاء فانه يفعل به مايفعل بالهدى من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لا يبلغها وانما أراد جميع الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز ان يذبح حيث كان ولا خلاف فى هذا (أو كفارة) معطوف على محل من النعم وهو الرفع لانه خبر مبتدا محذوف (طعام مساكين) من غالب قوت البلد مايساوى قيمة الجزاء لكل مسكين مد (أو عدل ذلك) معطوف على طعام (صياما) تمييز العدل والمعنى أو قدر ذلك صياما والجانى مخير بين هذه الانواع المذكورة واليه ذهب جهور العلماء منهم الشافعى ومالك وأبو حنيفة وقال أحمد وزفر ان كلمة أو للترتيب وهما روايتان عن ابن عباس وروى عنه انه لا يجزئ المحرم الاطعام والصوم الا اذا لم يجد الهدى والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائى وقال الفراء عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وعمل قول الكسائى قال البصريون وأوجبنا ذلك عليه (ليذوق وبال أمره) فهذا علة لايجاب الجزاء والذوق مستعار لادراك المشقة ومثله ذق انك أنت العزيز الكريم والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل الذى يتأذى به بعد أكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا وانما سمى الله ذلك وبالا لان اخراج الجزاء ثقيل على النفس لما فيه من

صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد الطيب فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا الى المناكب والآباط حديث آخر قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا الليث حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا العباس بن أبي سرية حدثني الهيثم (١) عن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبعة عشر سنة عن أبيه عن الاسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت ان أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت أحجارا فاسخنت بها ماء واغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت قلت يا رسول الله لم أرحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ورضفت أحجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله عز وجل لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون الى قوله ان الله كان عفوا غفورا وقد روي من وجه آخر عنه (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة انهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ويتركون ما بايديهم من العلم عن الانبياء الاولين في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ويريدون ان تضلوا السبيل أيضا أي يودون لو تكفروا بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع والله أعلم باعدائكم أي هو أعلم بهم ويحذركم منهم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا أي كفى به وليا لمن لجأ اليه ونصيرا لمن استنصره ثم قال تعالى من الذين

تنقيص المال وثقل الصوم من حيث ان فيه انهاك البدن (عفا الله عما سلف) يعني في جاهليتكم من قتلكم للصيد فلم يؤاخذكم به وقيل عما سلف قبل التحريم ونزول الكفارة (ومن عاد) الى مانهيتم عنه من قتل الصيد مرة ثانية بعد هذا البيان (فينتقم الله منه) في الآخرة فيعذبه بذنبه وقيل ينتقم منه بالكفارة قال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في أول أمره فاذا عاد لم يحكم عليه بل يقال له اذهب ينتقم الله منك أي ذنبك أعظم من أن يكفر والانتقام المبالغة في العقوبة ولكن هذا الوعيد لايمنع ايجاب الجزاء في المرة الثانية والثالثة فاذا تكرر من المحرم قتل الصيد تكرر عليه الجزاء وهذا قول الجمهور وقد روي عن ابن عباس والنخعي وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة ثانية فلا جزاء عليه لانه وعده بالانتقام منه (والله عزيز) غالب على أمره (ذو انتقام) ممن عصاه وجاوز حدود الاسلام (أحل لكم) الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة (صيد البحر) هو مايصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماوجد فيه صيد بحري وان كان نهرا أو غديرا فالمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة (وطعامه) هو اسم لكل مايطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد منه هنا فقيل هو ماقذف به البحر الى الساحل ميتا وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وابن عمر وأبو أيوب وقتادة وقيل طعامه ماملح منه وبقي وبه قال جماعة وروي هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب والسدي وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر مافيه من نبات وغيره وبه قال قوم وقيل المراد به مايطعم من الصيد أي مايحل أكله وهو السمك فقط وبه قالت الحنفية والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع مايصاد في البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لاوجه له وجملة حيوان الماء على نوعين سمك وغير سمك فالسمك جميعه حلال على اختلاف أجناسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي لافرق بين أن يموت بسبب أو غير سبب فيحل أكله وبه قال الشافعي وأهل الحديث وماعدا السمك قسمان قسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما وقال سفيان أرجو أن لايكون بالسرطان بأس واختلفوا في الجراد فقيل هو من صيد البحر فيحل أكله للمحرم وقال الجمهور انه من صيد البر ولايحل أكله وطير الماء من صيد البر

(١) قوله عن زريق في نسخة ابن زريق اهـ

هادوا من فى هذا البيان الجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه أى يتأولونه على غير تأويله ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصدا منهم وافتراء ويقولون سمعنا أى سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو المراد وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم وانهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الاثم والعقوبة وقولهم واسمع غير مسمع أى اسمع ما نقول لا سمعت رواه الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والحسن واسمع غير مقبول منك قال ابن جرير والاول أصح وهو كما قال وهذا استهزاء منهم واستهتار عليهم لعنة الله وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين أى يوهمون انهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا انما يريدون الرعونة بسبهم النبي وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين يعنى بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا أى قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه فلا يدخلها من الايمان شئ نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى فقليلا ما يؤمنون والمقصود انهم لا يؤمنون ايمانا نافعا (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) يقول تعالى آمرا أهل الكتاب بالايمان بما أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم الذى فيه تصديق الاخبار التى بأيديهم من البشارات ومتهددا لهم ان لم يفعلوا بقوله من قبل ان نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال بعضهم معناه من قبل أن نطمس وجوها فطمسها هو ردها الى الادبار وجعل أبصارهم من ورائهم ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوها فلا نبقى لها سمعا ولا بصرا ولا أثرا ومع ذلك نردها الى ناحية الادبار وقال العوفى عن ابن عباس فى الآية وهى من قبل ان نطمس وجوها وطمسها ان تعمى فنردها على أدبارها يقول نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل

أيضا قال أحمد يؤكل كل ما فى البحر الا الضفدع والتمساح وقال ابن أبى ليلى ومالك يباح كل ما فى البحر وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه وعن أبى بكر الصديق قال صيد البحر ما تصطاده أيدينا وطعامه ما لاثه البحر وفى لفظ طعامه كل ما فيه وفى لفظ طعامه ميتته ويؤيد هذا ما فى الصحيحين من حديث العنبرة التى ألقاها البحر فأكل الصحابة منها وقررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وحديث أحل لكم ميتتان ودمان (متاعا لكم) أى متعتم به متاعا وقيل مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعا وهو تكلف جاء به من قال بالقول الاخير بل اذا كان مفعولا له كان من الجميع أى لمن كان مقيما منكم يأكله طريا (وللسيارة) أى المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديدا وقيل السيارة هم الذين يركبونه خاصة (وحرم عليكم صيد البر) أى ما يصاد فيه وهو ما لا يعيش الا فيه من الوحش المأكول ان تصيدوه (ما دمتم حرما) أى محرمين وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالا واليه ذهب الجمهور ان كان الحلال صاده للمحرم لا اذا لم يصده لاجله وهو القول الراجح وبه يجمع بين الاحاديث وقيل انه يحل له مطلقا وذهب اليه جماعة وقيل يحرم عليه مطلقا واليه ذهب آخرون وقد بسط الشوكانى هذا فى شرحه نيل الاوطار وقد ذكر الله تحريم الصيد على المحرم فى ثلاثة مواضع من هذه السورة أحدها فى أولها وهو قوله غير محلى الصيد وأنتم حرم الثانى قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الثالث هذه الآية وكل ذلك لتأكيد تحريم الصيد على المحرم (واتقوا الله) فيما نهاكم عنه فلا تستحلوا الصيد فى حال الاحرام ولا فى الحرم أو فى جميع الجائزات والمحرمات ثم حذرهم بقوله (الذى اليه) لا الى غيره (تحشرون) وفيه تشديد ومبالغة فى التحذير (جعل الله الكعبة) جعل هنا بمعنى خلق وقيل بمعنى صير وقيل بمعنى بين وحكم وهذا ينبغى أن يحمل على تفسير المعنى لا تفسير اللغة اذ لم ينقل أهل العربية انها تكون بمعنى بين ولا حكم ولكن يلزم من الجعل البيان والاول أولى وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة وقيل سميت كعبة لنتوئها وبروزها وكل بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب القنا وكعب ثدى المرأة (البيت الحرام) عطف بيان على

لاحدهم عينين من قفاه وكذا قال قتادة وعطية العوفي وهذا أبلغ في العقوبة والنكال وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم الى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء الى سبيل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم وهذا كما قال بعضهم في قوله انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا الآية أي هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى قال مجاهد من قبل أن نطمس وجوها يقول عن صراط الحق فنردها على أدبارها أي في الضلال قال ابن أبي حاتم (١١٢) وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا قال السدي فنردها على أدبارها فنمنعها عن الحق قال نرجعها كفارا ونردهم قردة قال أبو زيد فردهم الى بلاد الشام من أرض الحجاز وقد ذكر أن كعب الاحبار أسلم حين سمع هذه الآية قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا جابر ابن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج اليه عمر فقال يا كعب أسلم فقال ألستم تقولون في كتابكم مثل الذين حملوا التوراة الى أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى الى حمص فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية قال كعب يارب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فأتى أهله في اليمن ثم جاء بهم مسلمين وكذا رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال حدثنا أبي حدثنا ابن نفيل حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حليس عن أبي ادريس عائذ الله الخولاني قال كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب وكان يلومه في ابطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعثه اليه ينظر أهو هو قال كعب فركبت حتى أتيت المدينة فاذا تال يقرأ القرآن يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فبادرت الماء فاغتسلت واني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت وقوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يعني الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير وسيأتي بسط قصتهم في سورة الاعراف وقوله

جهة المدح لا على جهة التوضيح قاله الزمخشري وقيل مفعول ثان لجعل ولا وجه له وقيل بدل وسمى بيتا لان له سقوفا وجدرا وهي حقيقة البيت وان لم يكن به ساكن وسمى حراما لتحريم الله سبحانه اياه ومعنى كونه (قياما للناس) انه مدار لمعاشهم ودينهم أي يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم يأمن فيه خائفهم وينصر فيه ضعيفهم ويربح فيه تجارهم ويتعبد فيه متعبدهم وقال ابن عباس قياما لدينهم ومعالم لحجهم وعنه قال قياما ان يأمن من توجه اليها وعن ابن شهاب قال يأمنون به في الجاهلية الاولى لا يخاف بعضهم من بعض حين يلقونهم عند البيت أو في الحرم أو في الشهر الحرام (والشهر الحرام) عطف على الكعبة وهو ذو الحجة وخصه من بين الاشهر الحرم لكونه زمان تأدية الحج وقيل هو اسم جنس والمراد به الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فانهم كانوا لا يطلبون فيها دما ولا يقاتلون بها عدوا ولا يهتكون فيها حرمة فكانت من هذه الحيثية قياما للناس (و) جعل الله (الهدي والقلائد) قياما لمصالحهم والمراد بالقلائد ذوات القلائد من الهدي وهي البدن خصت بالذكر لان الثواب فيها أكثر وبهاء الحج بها أظهر فهو من عطف الخاص على العام قاله أبو السعود ولا مانع من ان تراد القلائد أنفسها أي التي كانوا يقلدون بها أنفسهم يأخذونها من لحاء شجر الحرم اذا رجعوا من مكة ليأمنوا على أنفسهم من العدو (ذلك) الجعل المذكور وقيل شرع الله ذلك وهو أقوى الوجوه (لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض) أي تفاصيل أمرهما ويعلم مصالح الحكم الدينية والدنيوية فانها من جملة ما فيهما فكلما شرعه لكم فهو جلب لمصالحكم ودفع لما يضركم (وان الله بكل شيء عليم) هذا تعميم بعد التخصيص والمعنى لا تخفى عليه خافية (اعلموا ان الله) لمن انتهك محارمه ولم يتب عن ذلك (شديد العقاب) لان الايمان لا يتم الا بحصول الرجاء والخوف (وأن الله) لمن تاب وأناب (غفور رحيم) ثم أخبرهم ان (ما على الرسول الا البلاغ) لهم فان لم يمتثلوا ولم يطيعوا فما ضروا الا أنفسهم وما جنوا الا عليها ولا عذر لهم في التفريط وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد فعل ما يجب عليه وقام بما أمره الله به والبلاغ هو الابلاغ قاله السيوطي وعبر القاضي كالكشاف بقوله اتى بما أمر به من التبليغ وذلك لقصد المبالغة والتكثير في زيادة الفعل والاستثناء مفرغ (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) لا يخفى عليه شيء من

أحوالكم

وكان أمر الله مفعولا أي اذا أمر بأمر فانه لا يخالف ولا يمانع ثم أخبر تعالى انه لا يغفر أن يشرك به أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ويغفر ما دون ذلك اى من الذنوب لمن يشاء من عباده وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر

*الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا صدقة بن موسى حدثنا أبو عمران الجوني عن يزيد بن أبي موسى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيأ وديوان لا يترك الله منه شيأ وديوان لا يغفره الله فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله (١١٢) قال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقال انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيأ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة فان الله يغفر ذلك و يتجاوز ان شاء وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيأ فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة تفرد به أحمد

*الحديث الثاني قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده حدثنا أحمد ابن مالك حدثنا زائدة بن أبي الزناد النميري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يترك الله منه شيأ فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك وقال ان الشرك لظلم عظيم وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لانفسهم فيما بينهم وبين ربهم وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض

*الحديث الثالث قال الامام أحمد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن ابن عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ورواه النسائي عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى به

*الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حدثنا ابن تميم ان أبا ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان فيك يا عبدي انك ان لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لقيتك بقرابها مغفرة تفرد به أحمد من هذا الوجه

*الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا حسين بن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان

أحوالكم أي نفاقكم ووفاقكم ظاهرا او باطنا فيجازيكم به (قل لا يستوى) في الدرجة والرتبة ولا يعتدل (الخبيث والطيب) قيل المراد بهما الحرام والحلال وقيل المؤمن والكافر وقيل العاصي والمطيع وقيل الردىء والجيد والاولى ان الاعتبار بعموم اللفظ فيشمل هذه المذكورات وغيرها مما يتصف بوصف الخبث والطيب من الاشخاص والاعمال والاقوال فالخبيث لا يساوي الطيب بحال من الاحوال (ولو أعجبك كثرة الخبيث) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل مخاطب يصلح لخطابه بهذا أو المراد نفي الاستواء في كل حال ولو في حال كون الخبيث معجبا للرائي للكثرة التي فيه فان هذه الكثرة مع الخبث في حكم العدم لان خبث الشيء يبطل فائدته ويمحق بركته ويذهب بمنفعته والواو اما للحال أو للعطف على مقدر أي لا يستوي الخبيث والطيب لو لم يعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبك كقولك أحسن الى فلان وان أساء اليك أي أحسن اليه ان لم يسيء اليك وان أساء اليك والحاصل ان أهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا وما عند الله خير وأبقى وفيه اشارة الى قلة الخير وكثرة الشر (فاتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه وآثروا الطيب وان قل على الخبيث وان كثر (يا أولي الالباب) أي العقول السليمة الخالصة (لعلكم تفلحون) تفوزون وتنجون (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) لا حاجة لكم بالسؤال عنها ولا هي مما يعنيكم في أمر دينكم وفي أشياء مذاهب للنحاة أحدها انه اسم جمع من لفظ شيء فهو مفرد لفظا جمع معنى وهو رأي الخليل وسيبويه الثاني وبه قال الفراء انها جمع شيء كهين الثالث وبه قال الاخفش انها جمع شيء بزنة فلس الرابع وهو قول الكسائي وأبي حاتم انه جمع شيء كبيت واعترض الناس عليه الخامس ان وزنه افعلاء أيضا جمع لشيء بزنة ظريف (ان تبد) أي اذا بدت وظهرت (لكم) وكلفتم بها (تسؤكم) أي ساءتكم لما فيها من المشقة ونهاهم الله تعالى عن كثرة مسائلهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان السؤال عما لا يعني ولا تدعو اليه حاجة قد يكون سببا لايجابه على السائل وعلى غيره وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال رجل من أبي فقال فلان فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء وأخرج البخاري وغيره نحوه عن ابن عباس وقد بين هذا السائل في روايات أخر انه عبد الله بن حذافة وانه قال من أبي فقال النبي صلى الله عليه

أباالاسود الديلي حدثه ان أباذر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبوذر وهو يجر ازاره وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر وكان أبوذر يحدث بهذا بعد ويقول وان رغم أنف أبي ذر أخرجاه من حديث حسين به * طريق أخرى لحديث أبي ذر قال أحمد حدثنا أبومعاوية حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم (١١٤) في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال يا أباذر قلت لبيك يارسول الله قال ما أحب ان لي أحدا ذاك عندي ذهبا أمسي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا أرصده يعني لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وحثا عن يمينه وعن يساره وبين يديه قال ثم مشينا فقال يا أباذر ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره قال ثم مشينا فقال يا أباذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال فسمعت لغطا فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال فذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك فانتظرته حتى جاء فذكرت له الذي سمعت فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق أخرجاه في الصحيحين من حديث الاعمش به وقد رواه البخاري ومسلم أيضا كلاهما عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبوذر جعلني الله فداك قال يا أباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فجعل ينفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني حتى اذا أطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان زنى وان

وسلم أبوك حذافة وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس ان الله قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال أكل عام يارسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عنه فأعادها ثلاث مرات فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وذلك ان هذه الآية أعني لا تسألوا عن أشياء نزلت في ذلك وأخرجه أيضا جماعة من أهل الحديث وكل هؤلاء صرحوا في أحاديثهم ان الآية نزلت في ذلك وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قال كانوا يسألون عن الشئ وهو لهم حلال فما زالوا يسألون حتى يحرم عليهم واذا حرم عليهم وقعوا فيه وأخرج ابن المنذر وهو في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها وعن ابن عباس قال لا تسألوا عن أشياء قال البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (وان تسألوا عنها) الضمير يعود على نوع الأشياء المنهي عنها لا عليها أنفسها قاله ابن عطية ونقله الواحدي عن صاحب النظم ويحتمل ان يعود عليها أنفسها قاله الزمخشري بمعناه (حين ينزل القرآن) أي مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم ونزول الوحي عليه (تبد) أي تظهر (لكم) بما يجيب به عليكم النبي صلى الله عليه وسلم أو ينزل به الوحي فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة وايجاب ما لم يكن واجبا وتحريم ما لم يكن محرما بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ايجاب ولا تحريم يتسبب عن السؤال وقد ظن بعض أهل التفسير ان الشرطية الثانية فيها اباحة السؤال مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه فقال ان الشرطية الاولى أفادت عدم جوازه فقال ان المعنى وان تسألوا عن غيرها مما مست اليه الحاجة تبد لكم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وجعل الضمير في عنها راجعا الى أشياء غير الأشياء المذكورة وجعل ذلك كقوله ولقد

سرق قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة فاني سمعت أحدا يرجع اليك قال ذاك جبريل عرض لي من جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * الحديث السادس قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيأ وجبت له الجنة (١١٥) ومن مات يشرك بالله شيأ وجبت له النار تفرد به من هذا الوجه وذكر تمام الحديث * طريق أخرى قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسن بن عمرو ابن خلاد الحراني حدثنا منصور ابن اسمعيل القرشي حدثنا موسى ابن عبيدة الترمذي أخبرني عبد الله ابن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيأ الا حلت لها المغفرة ان شاء الله عذبها وان شاء غفر لها ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب قيل يا نبي الله وما الحجاب قال الاشراك بالله قال ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيأ الا حلت لها المغفرة من الله تعالى ان شاء ان يعذبها وان شاء ان يغفر لها ثم قرأ نبي الله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * الحديث السابع قال الامام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة تفرد به من هذا الوجه * الحديث الثامن قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول سمعت أبا أيوب الانصاري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اليهم فقال لهم ان ربكم عز وجل خيرني بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب وبين الخبيئة عنده لأمتي فقال له بعض أصحابه يا رسول الله أيخبأ ذلك ربك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر فقال ان ربي

ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين وهو آدم ثم قال ثم جعلناه نطفة أي ابن آدم وقد أطال سليمان الجمل الكلام على هذه الآية بذكر أقوال الكرخي والخازن والقرطبي والجرجاني لا نطول بذكرها (عفا الله عنها) أي عن ما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى ذلك وقيل المعنى ان تلك الاشياء التي سألتم عنها هي مما عفا عنه ولم يوجبه عليكم فكيف تتسببون بالسؤال لايجاب ما هو عفو من الله غير لازم وضمير عنها عائد الى المسألة على الاول والى أشياء على الثاني على أن تكون جملة عفا الله عنها صفة ثالثة لاشياء والاول أولى لان الثاني يستلزم أن يكون ذلك المسؤل عنه قد شرعه الله ثم عفا عنه ويمكن أن يقال ان العفو بمعنى الترك أي تركها الله ولم يذكرها بشئ فلا تبحثوا عنها وهذا معنى صحيح لا يستلزم ذلك اللازم الباطل (والله غفور حليم) جاء سبحانه بصيغة المبالغة ليدل ذلك على انه لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لكثرة مغفرته وسعة حلمه (قد سألها) الضمير يرجع الى المسألة المفهومة من لا تسألوا لكن ليست هذه المسألة بعينها بل مثلها في كونها لا حاجة اليها ولا توجبها الضرورة الدينية قاله الزمخشري ونحا ابن عطية منحاه قال الشيخ ولا يتجه قولهما الا على حذف مضاف وقد صرح به بعض المفسرين أي سأل أمثالها أو أمثال هذه السؤالات (قوم من قبلكم) كما سأل قوم صالح الناقة وسأل قوم عيسى المائدة وسأل قوم موسى رؤية الله جهرة (ثم) لم يعملوا بها بل (أصبحوا بها كافرين) أي ساترين لها تاركين للعمل بها فان بني اسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم في أشياء فاذا أمروا بها تركوها فهلكوا ولا بد من تقييد النهي في هذه بما لا تدعو اليه حاجة كما قدمنا لان الامر الذي تدعو اليه الحاجة في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله الا سألوا فانما شفاء العي السؤال (ما جعل الله من بحيرة) هذا كلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه وجعل ههنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ويتعدى لمفعولين أحدهما محذوف والتقدير ما سمى الله حيوانا بحيرة قاله أبو البقاء وقال ابن عطية والزمخشري وأبو البقاء انما تكون بمعنى شرع ووضع أي ما شرع الله ولا أمر بها وقال ابن عطية وجعل في هذه الآية لا تكون بمعنى خلق لان الله خلق هذه الاشياء كلها ولا بمعنى صير لان التصيير لا بد له من مفعول ثان فمعناه ما بين الله ولا شرع ومنع الشيخ هذه

زادني مع كل ألف سبعين ألفا الخبيثة عنده قال ابو رهم يا ابا ايوب وما تظن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله الناس بأفواههم فقالوا وما انت وخبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ايوب دعوا الرجل عنكم اخبركم عن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اظن بل كالمستيقن ان خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه دخل الجنة * الحديث التاسع قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى بن يونس ح (١١٦) واخبرنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب الي حدثنا عيسى بن يونس نفسه عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة بن أبي أخي أيوب عن ابي أيوب الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي ويوحد الله تعالى قال استوهب منه دينه فان أبى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه قال فنزلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * الحديث العاشر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي حدثنا أبو همام الهناني حدثنا ثابت عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماتركت حاجة ولا ذا حاجة الا قد أتيت قال أليس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاث مرات قال نعم قال فان ذلك يأتي على ذلك كله * الحديث الحادي عشر قال الامام احمد حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوش اليمامي قال قال لي ابو هريرة يايمامي لا تقولن لرجل لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا فقلت يا أبا هريرة ان هذه كلمة يقولها أحدنا لاخيه وصاحبه اذا غضب قال فلا تقلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان في بني اسرائيل رجلان أحدهما مجتهد في العبادة وكان الآخر مسرفا على نفسه وكانا متآخيين وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب فيقول ياهذا اقصر فيقول خلني وربي أبعثت علي رقيبا الى ان رآه يوما على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر قال خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده

المنقولات كلها بان جعل لم يعد اللغويون من معانيها شرع وخرج الآية على التصيير ويكون المفعول الثاني محذوفا أي ماصير الله بحيرة مشروعة وقال أبو السعود معنى ماجعل ماشرع وما وضع ولذلك عدي الى مفعول واحد هو بحيرة وما عطف عليها ومن مزيدة لتأكيد النفي فان الجعل التكويني كما يجيء تارة متعديا الى مفعولين وأخرى الى واحد كذلك الجعل التشريعي يجيء مرة متعديا الى مفعولين كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وأخرى الى واحد كما في الآية الكريمة انتهى وبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة كالنطيحة والذبيحة مأخوذة من البحر وهو شق الاذن قال ابن سيد الناس البحيرة هي التي خليت بلا راع قيل هي التي يجعل درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس وجعل شق أذنها علامة لذلك قاله سعيد بن المسيب قال الشافعي كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن اناثا بحرت أذنها فحرمت وبه قال أبو عبيدة زاد فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء واذا لقيها الضعيف لم يركبها وقيل ان الناقة اذا نتجت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا بحروا اذنه فأكله الرجال والنساء وان كان الخامس أنثى بحروا اذنها وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقيل اذا نتجت خمسة أبطن من غير تقييد بالاناث شقوا أذنها وحرموا ركوبها ودرها وقيل غير ذلك ووجه الجمع بين هذه الاقوال ان العرب كانت تختلف أفعالها في البحيرة (ولا) أي وما جعل من (سائبة) أي مسيبة مخلاة وهي الناقة تسيب أو البعير يسيب نذر على الرجل ان سلمه الله من مرض أو بلغه منزله فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبه أحد قاله أبو عبيدة وقيل هي التي تسيب لله فلا قيد عليها ولا راعي لها وقيل هي التي تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر فعند ذلك لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها الا الضيف قاله الفراء وقيل كانوا يسيبون العبد فيذهب حيث يشاء لا يد عليه لاحد (ولا) أي وما جعل من (وصيلة) قيل هي ناقة ولدت أنثى بعد أنثى وقيل هي الشاة كانت اذا ولدت أنثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وقيل كانوا اذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وان كانت أنثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبح لمكانها وكان لحمها حراما على النساء الا ان تموت فيأكلها الرجال والنساء وقيل هي الناقة تبكر

فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت عالما أكنت على ما في يدي قادرا اذهبوا به الى النار قال والذى نفس أبي القاسم بيده انه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ورواه أبوداود من حديث عكرمة بن عمار حدثني ضمضم بن جوش به * الحديث الثاني عشر قال الطبراني حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الإصفهاني حدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيأ * الحديث الثالث عشر قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى حدثنا هدبة هو ابن خالد حدثنا سهل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن توعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار تفرد به وقال ابن أبي حاتم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن الخراساني حدثنا الهيثم ابن حماد عن سلام بن ابي مطيع عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات وشهادة الزور حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن أبي حاتم ايضا حدثنا عبد الملك بن ابي عبد الرحمن المقرى حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا صالح يعني المزى حدثنا أبو بشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الامور الى الله عز وجل وقال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا حرب بن شريح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال أخرت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي يوم القيامة وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

فتلد آخر ثم تثني بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لآلهتهم ويقولون قد وصلت أنثى بأنثى (ولا) جعل من (حام) هو الفحل الحامي ظهره عن ان يركب وينتفع به وكانوا اذا ركب ولد ولد الفحل قالوا حمى ظهره فلا يركب وقيل هو الفحل اذا نتج من صلبه عشرة قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ماء وقيل هو الفحل ينتج من بين أولاده عشر اناث رواه ابن عطية وقيل هو الفحل يولد من صلبه عشرة أبطن وهو قول ابن عباس وابن مسعود واليه مال أبو عبيدة والزجاج وقال الشافعي انه الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين وقال ابن دريد هو الفحل ينتج له سبع اناث متواليات فيحمى ظهره فيفعل به ما تقدم وقد عرفت منشأ خلاف أهل اللغة في هذه الاشياء وانه باعتبار اختلاف مذاهب العرب وآرائهم الفاسدة فيها وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شئ والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الابل بأنثى ثم تثني بعد بالانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما ذكر والحامي فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شئ وسموه الحامي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يعني عمرو بن لحي يجر قصبه أي أمعاءه وهو أول من سيب السوائب أخرجه الشيخان (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) وصفهم الله سبحانه بانهم ما قالوا ذلك الا افتراء على الله وكذبا لا لشرع شرعه الله لهم ولا لعقل دلهم الله عليه وسبحان الله العظيم ما أرك عقول هؤلاء وأضعفها يفعلون هذه الافاعيل التي هي محض الرقاعة ونفس الحمق وهذا شأن علمائهم ورؤسائهم وكبرائهم (وأكثرهم) اى أراذلهم وعوامهم الذين يتبعونهم من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد به سياق النظم (لا يعقلون) ان هذا كذب باطل وافتراء من الرؤساء على الله سبحانه حتى يخالفوهم ويهتدوا الى الحق بانفسهم فاستمروا في أشد التقليد وهذا بيان لقصور عقولهم وعجزهم عن الاهتداء بانفسهم (واذا قيل لهم) أي لعوامهم المعبر عنهم بالاكثر (تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول) أي الى كتاب الله وسنة رسوله وحكمهما (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) وهذه أفعال آبائهم وسننهم التي سنوها لهم وصدق الله سبحانه حيث

رحمة الله الى آخر الآية فقام رجل فقال والشرك بالله يا نبي الله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما رواه ابن جرير وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وان تكرر منه تاب الله عليه ولهذا قال قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي بشرط التوبة ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك لأنه تعالى (١١٨) قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء أي وان لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه والله أعلم وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما كقوله ان الشرك لظلم عظيم وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وذكر تمام الحديث وقال ابن مردويه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لي ولوالديك الى المصير (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) قال الحسن وقتادة نزلت هذه الآية وهي قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم في اليهود والنصارى حين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وفي قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقال مجاهد كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم وكذا قال عكرمة وأبو مالك وروى ذلك ابن جرير وقال العوفي عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وذلك ان اليهود قالوا ان أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ويشفعون لنا ويزكوننا فأنزل الله على محمد ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية ورواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن

يتبعونه (أو) الواو للحال دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والتعجيب وقيل للعطف على جملة مقدرة وهو الاظهر أي أحسبهم ذلك و(لو كان آباؤهم) جهلة ضالين (لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في البقرة وقال هنا ما وجدنا وهناك ما ألفينا ولا يعلمون هنا ولا يعقلون هناك للتفنن وأساليب من التعبير وهذا ما تضمنه أبو حيان والسمين والمعنى ان الاقتداء انما يصح بالعالم المهتدي الذي يبني قوله على الحجة والبرهان والدليل وان آباءهم ما كانوا كذلك فكيف يصح الاقتداء بهم وقد صارت هذه المقالة التي قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة وعصاهم التي يتوكؤن عليها ان دعاهم داعي الحق وصرخ بهم صارخ الكتاب والسنة فاحتجاجهم بمن قلدوه ممن هو مثلهم في التعبد بشرع الله مع مخالفة قوله لكتاب الله أو لسنة رسوله هو كقول هؤلاء وليس الفرق الا في مجرد العبارة اللفظية لا في المعنى الذي عليه تدور الافادة والاستفادة اللهم غفرا وكثيرا ما نسمع من أسراء التقليد الذين يعرفون الحق بالرجال لا بالاستدلال اذا قيل لهم القائل الحق في هذه المسألة كذا أو الراجح قول فلان قالوا ألست أعلم من فلان يعنون القائل من العلماء بخلاف الراجح في تلك المسألة فنقول لهم نعم لست أعلم من فلان ولكن هل يجب على اتباعه والاخذ بقوله فيقولون لا ولكن الحق لا يفوته فنقول لهم لا يفوته وحده بخصوصه أم لا يفوته ومن يشابهه من العلماء ممن بلغ الى الرتبة التي بلغ اليها في العلم فيقولون نعم لا يفوته هو وأشباهه ممن هو كذلك فيقال لهم له من الاشباه والانظار في علماء السلف والخلف آلاف مؤلفة بل فيهم أعداد متعددة يفضلونه ولهم في المسألة الواحدة الاقوال المتقابلة فربما كانت العين الواحدة عند بعضهم حلالا وعند الآخر حراما فقيل تكون العين حلالا وحراما لكون كل واحد منهم لا يفوته الحق كما زعمتم فان قلتم نعم فهذا باطل ومن قال بتصويب المجتهدين انما يجعل قول كل واحد منهم صوابا لا اصابة وفرق بين المعنيين أو يقول القائل في جواب مقالتهم فلان أعرف منك بالحق لكونه أعلم اذا كان الاسعد بالحق الاعلم فما أحد الا وغيره أعلم منه ففلان الذي يعنون غيره أعلم منه فهو أسعد منه بالحق فلم يكن الحق حينئذ بيده ولا بيد أتباعه وهذه المحاورات انما يحتاج اليها من ابتلي بمحاورة المقصرين الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون أسرار الأدلة ولا يفهمون الحقائق فيحتاج من ابتلي بهم وبما يرد عليه من قبلهم الى هذه المناظرات التي

لا يحتاج

دصنى حدثنا ابن حميد عن ابن لهيعة عن بشر بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم
ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا قال الله انى لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له وأنزل الله ألم تر الى الذين
يزكون أنفسهم ثم قال وروى عن مجاهد وأبي مالك والسدى وعكرمة والضحاك نحو ذلك وقال الضحاك قالوا ليس لنا ذنوب كما ليس
لابنائنا ذنوب فأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم فيهم وقيل نزلت فى ذم التمادح والتزكية وفى صحيح مسلم عن المقداد بن
الاسود قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى وجوه المداحين التراب وفى الصحيحين من طريق خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل فقال ويحك قطعت عنق صاحبك ثم قال ان كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا يزكى على الله أحدا وقال الامام أحمد حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم ابن أبي هند قال قال عمر بن الخطاب من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر انه قال ان أخوف ما أخاف عليكم اعجاب المرء برأيه فمن قال انه مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا حجاج أنبأنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن معبد الجهنى قال كان معاوية قلما كان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان قلما يكاد ان يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات ان يحدث بهن عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وان هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه واياكم والتمادح فانه الذبح وروى ابن ماجه
منه اياكم والتمادح فانه الذبح عن ابى بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة به ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصرى القدرى
وقال ابن جرير حدثنا يحيى بن ابراهيم المسعودى حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال قال عبد الله بن مسعود ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شئ يلقى الرجل ليس يملك له ضرا ولا نفعا فيقول له انك
والله كيت وكيت فلعله ان يرجع ولم يحظ من حاجته بشئ وقد أسخط الله ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية وسيأتى

لا يحتاج الى مثلها من له أدنى تمسك باذيال العلم فان كل عارف يعرف ان وظيفة المجتهد
ليست قبول قول العالم المختص بمرتبة من العلم فوق مرتبته انما وظيفته قبول حجته فاذا لم
تبرز الحجة لم يحل للمجتهد الاخذ بذلك القول الخالى عن الحجة فى علمه وان كان فى الواقع وربما
له حجة لم يطلع عليها العالم الآخر الا أن مجرد هذا التجويز يجوز التمسك به فى احسان الظن
بالعالم الاول وحمله على السلامة لانه يجوز التمسك به فى ان المقالة حق يجوز التمسك بها
كما يجوز التمسك بالدليل فهو لا يقوله الا من لا حظ له من العلم ولا نصيب له من العقل (يا أيها
الذين آمنوا عليكم) أى الزموا (أنفسكم) واحفظوها من ملابسة الذنوب والاصرار
على المعاصى وقوموا بصلاحها يقال عليك زيدا أى الزم زيدا فالنصب على الاغراء
واختلف النحاة فى الضمير المتصل بها وبأخواتها نحو اليك ولديك ومكانك والصحيح انه
فى موضع جر كما كان قبل ان تنتقل الكلمة الى الاغراء وهذا مذهب سيبويه وذهب
الكسائى الى انه منصوب المحل وفيه بعد لنصب ما بعده وذهب الفراء الى انه مرفوع
وقد حققت هذه المسائل بدلائلها مبسوطة فى شرح التسهيل (لا يضركم) ضلال (من
ضل) من الناس أى أهل الكتاب وغيرهم (اذا اهتديتم) للحق أنتم فى أنفسكم وليس
فى الآية ما يدل على سقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان من تركه مع كونه من
أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال الله سبحانه اذا اهتديتم وقد دلت الآيات
القرآنية والاحاديث المتكاثرة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبا
مضيقا متحتما فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الامر والنهى
أو لا يظن التأثير بحال من الاحوال أو يخشى على نفسه ان يحل به ما يضره ضررا يسوغ
له معه الترك أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى وابن أبي حاتم
والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن أبى أمية الشعبانى قال
أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله يا أيها الذين
امنوا الخ قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من
وراءكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل

الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ولهذا قال تعالى بل الله يزكي من يشاء أي المرجع في ذلك الى الله عز وجل لانه أعلم بحقائق الامور وغوامضها ثم قال تعالى ولا يظلمون فتيلا أي ولا يترك لاحد من الاجر ما يوازن مقدار الفتيل قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف هو ما يكون في شق النواة وعن ابن عباس أيضا هو ما فتلت من أصابعك وكلا القولين متقارب وقوله انظر كيف يفترون على الله الكذب أي في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم انهم أبناء الله وأحباؤه (١٢٠) وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة وقد حكم الله ان أعمال الآباء لا تجزي عن الابناء شيأ في قوله تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم الآية ثم قال وكفى به اثما مبينا اي وكفى بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا وقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت أما الجبت فقال محمد ابن اسحق عن حسان بن فائد عن ابن عمر بن الخطاب انه قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن وعطية الجبت الشيطان وزاد ابن عباس بالحبشية وعن ابن عباس أيضا الجبت الشرك وعنه الجبت الاصنام وعن الشعبي الجبت الكاهن وعن ابن عباس الجبت حيي بن أخطب وعن مجاهد الجبت كعب بن الاشرف وقال العلامة أبو نصر بن اسمعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفي الحديث الطيرة والعيافة والطرق من الجبت قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذي لين وهذا الحديث الذي ذكره رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن حيان أبي العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت وقال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض والجبت قال الحسن رنة الشيطان وهكذا رواه ابو داود في سننه والنسائي وابن أبي حاتم

عملكم وفي لفظ قيل يا رسول الله منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم وأخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عامر الاشعري انه كان فيهم أعمى فاحتبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه فقال ما حبسك قال يا رسول الله قرأت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين ذهبتم انما هي لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني وأحمد وغيرهم عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وانكم تضعونها على غير مواضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي لفظ لابن جرير عنه والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله منه بعقاب وعن ابن مسعود وسأله رجل عن قوله عليكم أنفسكم قال انه ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك ان يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم وعن ابن عمر انها لاقوام يجيؤن من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وعن أبي بن كعب انما تأويلها في آخر الزمان وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يجئ تأويلها لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليه السلام قال الطبري وأولى هذه الاقوال وأوضح التأويلات عندنا في هذه الآية ما روي عن أبي بكر الصديق وهو العمل بطاعة الله وأداء ما لزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم والله ما نزل آية أشد منها وعن ابن المبارك هذه الآية أوكد آية في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله تعالى قال عليكم أنفسكم يعني أهل دينكم بان يعظ بعضكم بعضا ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات وقال مجاهد وابن جبير هي في اليهود والنصارى خذوا منهم الجزية واتركوهم وقال أبو السعود ولا يتوهم ان في هذه الآية رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استطاعتهما كيف لا ومن جملة الاهتداء ان ينكر على المنكر حسبما تفي به الطاقة انتهى والاقوال والروايات في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ففيه ما يرشد الى ما قدمنا من الجمع بين هذه الآية وبين

في تفسيره من حديث عوف الاعرابي به وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته ههنا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا اسحق بن الضيف حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله انه سئل عن الطواغيت فقال هم كهان تنزل عليهم الشياطين وقال مجاهد الطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم وقال الامام مالك هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل وقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا اي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب

الله الذي بأيديهم وقد روى ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال جاء حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف الى أهل مكة فقالوا لهم أنتم اهل الكتاب وأهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما انتم وما محمد فقالوا نحن نصل الارحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا فانزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا الآية وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف وقال الامام احمد حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير قال فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر ونزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى نصيرا وقال ابن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة او عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عامر ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس فاما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بني وائل وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود واهل العلم بالكتب الأول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن اتبعه فانزل الله عز وجل ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما وهذا لعن لهم واخبار بانهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة لانهم انما

وبين الآيات والاحاديث الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الى الله مرجعكم جميعا) أي اليه في الآخرة رجوع الطائع والعاصي والضال والمهتدي ففي الآية اكتفاء (فينبئكم بما كنتم تعملون) أي فيخبركم بأعمالكم ويجزيكم عليها وفي هذا وعد ووعيد للفريقين وتنبيه على ان أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره (يا أيها الذين آمنوا) استئناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بامور دنياهم اثر بيان الاحوال المتعلقة بامور دينهم (شهادة بينكم) قال مكي في كتابه المسمى بالكشف هذه الآيات الثلاث يعني هذه والثنتان بعدها عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن اعرابا ومعنى وحكما وتفسيرا ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها قال ويحتمل ان يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى يعني من كتاب مكي قال القرطبي ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا قال السعد في حاشيته على الكشاف واتفقوا على انها أصعب ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما انتهى قال السخاوي لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه من أولها الى آخرها قلت وأنا أستعين الله تعالى في توجيه اعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراآتها ومعرفة تأليفها وأما بقية علومها فنسأل الله العون في تهذيبها الى آخر ما في عبارة السمين فارجع اليه ان شئت وأضاف الشهادة الى البين توسعا لانها جارية بينهم وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت ما وأضيفت الى الظرف كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ما قاله بانه لا يعلم لله حكما يجب فيه على الشاهدين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الاخبار بحق للغير على الغير (اذا حضر أحدكم الموت) المراد بحضور الموت حضور علاماته لان من مات لا يمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ولافادة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها فانه أدخل في تهوين امر الموت (حين الوصية) بدل منه لا ظرف للموت كما توهم ولا لحضوره كما قيل فان في الابدال تنبيها على ان الوصية من المهمات المقررة التي لا ينبغي ان يتهاون بها المسلم

ذهبوا يستنصرون بالمشركين وانما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم الى نصرتهم وقد اجابوهم وجاؤا معهم يوم الاحزاب حتى حفر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يقول تعالى أم لهم نصيب من الملك وهذا (١٢٢) استفهام انكارى أى ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل فقال فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أى لانهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس ولاسيما محمدا صلى الله عليه وسلم شيأ ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التى فى النواة فى قول ابن عباس والاكثرين وهذه الآية كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق أى خوف ان يذهب ما بأيديكم مع انه لا يتصور نفاده وانما هو من بخلكم وشحكم ولهذا قال تعالى وكان الانسان قتورا أى بخيلا ثم قال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعنى بذلك حسدهم النبى صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ومنعهم من تصديقهم اياه حسدهم له لكونه من العرب وليس من بنى اسرائيل وقال الطبرانى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا يحيى الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن السدى عن عطاء عن ابن عباس فى قوله أم يحسدون الناس الآية قال ابن عباس نحن الناس دون الناس قال الله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما أى فقد جعلنا فى اسباط بنى اسرائيل الذين هم من ذرية ابراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن وهى الحكمة وجعلنا منهم الملوك ومع هذا فمنهم من آمن به أى بهذا الايتاء وهذا الانعام ومنهم من صد عنه أى كفر به وأعرض عنه وسعى فى صد الناس عنه وهو منهم ومن جنسهم أى من بنى اسرائيل فقد اختلفوا عليهم فكيف بك يا محمد ولست من بنى اسرائيل وقال مجاهد فمنهم من آمن به أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من صد عنه فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين ولهذا قال متوعدا لهم وكفى بجهنم سعيرا أى وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله (ان الذين كفروا بآياتنا

ويذهل عنها (اثنان ذوا عدل منكم) أى من أقاربكم لانهم أعلم باحوال الميت وأنصح له وأقرب الى تحرى ما هو أصلح له (أو آخران) كائنان (من غيركم) أى من الاجانب وقيل ان الضمير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال أبو موسى الاشعرى وابن عباس وغيرهما فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى ويشهد له السبب للنزول وسيأتى فاذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر فاذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعنى تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة وتفسير غيركم بالاجانب الزهرى والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان فى الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام (ان أنتم ضربتم فى الارض) الضرب فى الارض هو السفر أى ان سافرتم فيها قال السمين قوله ان أنتم قيد فى قوله أو آخران وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب ولو جرى على لفظ اذا حضر أحدكم الموت لكان التركيب هكذا ان هو ضرب فى الارض فاصابته (فاصابتكم مصيبة الموت) أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الاجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا اشهودا عليها من المسلمين فاوصيتم اليهما ودفعتم مالكم اليهما ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه انكم (تحبسونهما) وتوقفونهما

سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) يخبر تعالى
نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله فقال ان الذين كفروا بآياتنا الآية أي ندخلهم نارا دخولا تحيط بجميع أجرا[م]
ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال الاعمش عن ابن عمر اذا
احترقت جلودهم بدلوا جلودا غيرها بيضا أمثال القراطيس رواه ابن أبي حاتم (١٢٣) وقال يحيى بن يزيد الحضرمي انه بلغه في الآية
قال يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم الآية قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة قال حسين وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن كلما نضجت جلودهم قيل لهم عودوا فعادوا وقال أيضا ذكر عن هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا نافع مولى يوسف السلمي البصري عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رجل عند عمر هذه الآية كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فقال عمر أعدها علي فأعادها فقال معاذ بن جبل عندي تفسيرها تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن ابراهيم عن عبدان بن محمد المروزي عن هشام بن عمار به ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال حدثنا محمد بن اسحق عن عمران حدثنا ابراهيم ابن محمد بن الحرث حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا نافع أبو هرمز حدثنا نافع عن ابن عمر قال تلا رجل عند عمر هذه الآية كلما نضجت جلودهم الآية قال فقال عمر أعدها علي وثم كعب فقال يا أمير المؤمنين أنا عندي تفسير هذه الآية قرأتها قبل الاسلام فقال هاتها يا كعب فان جئت بها كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك والا لم ننظر اليها فقال اني قرأتها قبل الاسلام كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة فقال عمر هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الربيع بن أنس مكتوب في الكتاب الاول ان جلد أحدهم أربعون ذراعا وستة وسبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه فاذا أكلت النار جلودهم بدلوا

ويجوز أن يكون استئنافا كأنهم قالوا فكيف نصنع ان ارتبنا في الشهادة فقال تحبسونهما (من بعد الصلاة) ان ارتبتم في شهادتهما وهي صلاة العصر قاله الاكثر لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجرا كما في الحديث الصحيح وعدم تعيينها في الآية لتعينها عندهم للتحليف بعدها قيل وجميع أهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة وقيل لانه وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل صلاة أهل دينهما وقيل صلاة الظهر قاله الحسن وقيل أي صلاة كانت قاله القرطبي والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما (فيقسمان) أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان (بالله) وقد استدل بذلك ابن أبي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا اذا حصلت الريبة في شهادتهما وفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا انما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها قال الشافعي الايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ مائتي درهم فيحلف بعد صلاة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها (ان ارتبتم) أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين أما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع (لا نشتري به ثمنا) الضمير راجع الى الله تعالى والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى وعهده بهذا العرض النزر من الدنيا فنحلف به كاذبين لاجل مال ادعيتموه علينا وعوض نأخذه أو حق نجحده وقيل يعود الى القسم أي لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من أعراض الدنيا وقيل يعود الى تحريف الشهادة قاله أبو علي وانما ذكر الضمير لانها بمعنى القول أي لا نستبدل بشهادتنا ثمنا وهذا أقوى من حيث المعنى قال الكوفيون المعنى ذا ثمن وهذا مبني على ان العروض لا تسمى ثمنا وعند الاكثر انها تسمى ثمنا كما تسمى مبيعا (ولو كان ذا قربى) أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا وانما خص القربى بالذكر لان الميل اليهم أكثر من غيرهم والمعنى لا نؤثر العرض الدنيوي ولا القرابة وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها عليه أي ولو كان ذا قربى لا نشتري به ثمنا

جلودا غيرها وقد ورد في الحديث ماهو أبلغ من هذا قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا ابو يحيى الطويل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد تفرد به احمد من هذا الوجه وقيل المراد بقوله كلما نضجت جلودهم أى سرابيلهم حكاه ابن جرير وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر (وقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا هذا اخبار عن مآل (١٢٤) السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الانهار في جميع فجاجها ومحالها وارجائها حيث شاؤوا واين ارادوا وهم خالدون فيها ابدا لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا وقوله لهم فيها أزواج مطهرة اى من الحيض والنفاس والاذى والاخلاق الرذيلة والصفات الناقصة كما قال ابن عباس مطهرة من الاقذار والاذى وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وابو صالح وعطية والسدي وقال مجاهد مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد وقال قتادة مطهرة من الاذى والمآثم ولا حيض ولا كلف وقوله وندخلهم ظلا ظليلا اى ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يخبر تعالى انه يأمر بأداء الامانات الى اهلها وفي حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الامام احمد وأهل السنن وهو يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك فأمر الله عز وجل بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء وقال

(ولا نكتم شهادة الله) معطوف على لا نشتري داخل معه في حكم القسم وأضاف الشهادة الى الله سبحانه لكونه الآمر باقامتها والناهي عن كتمها قال ابن زيد لا نأخذ به رشوة (انا اذا) ان كتمنا الشهادة (لمن الآثمين) أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية وفي اسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي قال الترمذي قيل انه صالح الحديث وقد روى ذلك أبو داود من طريقه وقد روى جماعة من التابعين ان هذه القصة هي السبب في نزول الآية وذكرها المفسرون مختصرة ومطولة في تفاسيرهم وقال القرطبي انه أجمع أهل التفسير على ان هذه القصة هي سبب نزول الآية (فان عثر) يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشئ وقيل الهجوم على شئ لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه والمعنى انه اذا اطلع وظهر بعد التحليف (على أنهما) اى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في ان الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية (استحقا) اى استوجبا (اثما) اما بكذب في الشهادة أو اليمين أو بظهور خيانة بان وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا انهما ابتاعاه من الميت أو وصى لهما به قال أبو علي الفارسي الاثم هنا اسم الشئ المأخوذ لان آخذه يأثم بأخذه فسمي اثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة اسم ما أخذ منك فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر (فآخران) أى فشاهدان آخران او فحالفان آخران من أولياء الميت (يقومان مقامهما) أى مقام الذين عثر على انهما استحقا اثما فيشهدان أو يحلفان على ماهو الحق وليس المراد أنهما يقومان مقامهما في اداء الشهادة التي شهدها المستحقان للاثم (من الذين استحق) قرئ على البناء للمفعول وعلى الفاعل (عليهم) الوصية وهم الورثة

ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان الشهادة تكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بالرجل يوم القيامة وان كان قد قتل في سبيل الله فيقال اد أمانتك فيقول فأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا فتمثل له الامانة في قعر جهنم فيهوي اليها فيحملها على عاتقه قال فتنزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الآبدين قال زاذان فأتيت البراء فحدثته فقال صدق أخي ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال سفيان الثوري عن ابن أبي ليلا عن رجل عن ابن عباس في الآية قال هي مبهمة للبر والفاجر وقال (١٢٥) محمد بن الحنفية هي عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به ونهوا عنه وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أبي بن كعب من الامانات ان المرأة ائتمنت على فرجها وقال الربيع بن أنس هي من الامانات فيما بينك وبين الناس وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعني يوم العيد وقد ذكر كثير من المفسرين ان هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله الى اليوم أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا وانما نبهنا على هذا النسب لان كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا وسبب نزولها فيه لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه وقال محمد بن اسحق في غزوة الفتح حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء الى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس في المسجد قال ابن اسحق فحدثني بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب

ويبدل من آخران (الأوليان) هو على الاولى مرتفع كأنه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق عليهم الاثم اي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فانهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم فالاوليان تثنية أولى والمعنى على الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي أوصى بها (فيقسمان بالله) اي فيحلفان على خيانة الشاهدين (لشهادتنا) اي يميننا فالمراد بالشهادة هنا اليمين كما في قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي ليحلفان لشهادتنا على انهما كاذبان خائنان (أحق من شهادتهما) اي أحق بالقبول من يمينهما على أنهما صادقان أمينان (وما اعتدينا) اي ما تجاوزنا الحق في يميننا وقولنا ان شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا حلفنا على باطل (ذلك) اي البيان الذي قدمه الله سبحانه في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار (أدنى) اي أقرب الى (أن يأتوا بالشهادة) اي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضع من كتابه فالضمير في يأتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بان يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) اي ترد على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان يأتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها أو يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقال ابو السعود معطوف على مقدر ينبئ عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب

الكعبة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت
قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج وذكر بقية الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ الى ان قال ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقام اليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى
الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعي له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم وفاء وبر قال ابن
جرير حدثني القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن (١٢٦) ابن جريج في الآية قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه مفتاح الكعبة
فدخل في البيت يوم الفتح فخرج
وهو يتلو هذه الآية ان الله يأمركم
أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية
فدعا عثمان اليه فدفع اليه المفتاح
قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكعبة وهو يتلو هذه الآية ان
الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى
أهلها فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها
قبل ذلك حدثنا القاسم حدثنا
الحسين حدثنا الزنجي بن خالد عن
الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه
غيبوه وروى ابن مردويه من
طريق الكلبي عن أبي صالح عن
ابن عباس في قوله عز وجل ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة
فلما أتاه قال أدني المفتاح فأتاه به فلما
بسط يده اليه قام اليه العباس قال
يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجمعه لي
مع السقاية فكف عثمان يده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدني المفتاح يا عثمان فبسط يده
يعطيه فقال العباس مثل كلمته
الاولى فكف عثمان يده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته فقال هاك بأمانة
الله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح
يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما للمشركين قاتلهم الله وما شأن ابراهيم وشأن القداح ثم دعا بجفنة فيها ماء
فأخذ ماء فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل وأخرج مقام ابراهيم وكان في الكعبة فألزقه في حائط الكعبة ثم قال يا أيها الناس
هذه القبلة قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا

اليمين الكاذبة أو يخافوا الافتضاح برد اليمين فأي الخوفين وقع حصل المقصود الذي هو
الاتيان بالشهادة على وجهها (واتقوا الله) في مخالفة أحكامه وان تحلفوا ايمانا كاذبة أو
تخونوا أمانة (واسمعوا) سمع قبول واجابة أو المواعظ والزواجر (والله لا يهدي القوم
الفاسقين) الخارجين عن طاعته بأي ذنب ومنه الكذب في اليمين أو في الشهادة وهذا
تهديد وتخويف لمن خالف حكم الله وخان أمانته أو حلف يمينا كاذبة قال الخازن وهذه
الآية الكريمة من أصعب ما في القرآن من الآيات نظما واعرابا وحكما انتهى وقد سهل لنا
هذا الصعب تيسيره سبحانه وتعالى وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان
من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا
مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما
ورثة الموصي حلفا بالله على انهما ما شهدا الا بالحق وما كتما من الشهادة شيأ ولا خانا مما ترك
الميت شيأ فان تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من
تركة الميت وزعما انه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل
بذلك (يوم يجمع الله الرسل) اي اسمعوا واذكروا واحذروا قال الزجاج هو متصل بما
قبلها اي اتقوا الله يوم يجمع وهو يوم القيامة وقيل يوم يجمع الله الرسل يكون من
الاحوال كذا وكذا وهذا شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين الرسل على وجه الاجمال
(فيقول) لهم (ماذا أجبتم) اي أي اجابة أجابتكم بها الامم الذين بعثكم الله اليهم أو أي
جواب أجابوكم به وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم في دار الدنيا الى توحيدي
وطاعتي وتوجيه السؤال الى الرسل لقصد توبيخ قومهم وأممهم (قالوا) ذكر صيغة الماضي
للدلالة على التحقق والمعنى أجابوا بقولهم (لا علم لنا) مع انهم عالمون بما أجيبوا به عليهم
وهذا تفويض منهم واظهار للعجز وعدم القدرة ورد للامر الى علمه تعالى ولا سيما مع علمهم
بأن السؤال سؤال توبيخ فان تفويض الجواب الى الله أبلغ في حصول ذلك قال الرازي ان
الرسل لما علموا أن الله عالم لا يجهل وحليم لا يسفه وعادل لا يظلم علموا ان قولهم لا يفيد خيرا
ولا يدفع شرا فرأوا ان الادب في السكوت وفي تفويض الامر اليه والى عدله فقالوا لا علم
لنا انتهى وقيل لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا وقيل لا علم لنا بما اشتملت عليه بواطنهم وقيل
لا علم لنا كعلمك فيهم وقيل لا علم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك ايانا عن أمر أنت أعلم به منا
وقيل

برد المفتاح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها حتى فرغ من الآية وهذا من المشهورات ان هذه الآية نزلت فى ذلك وسواء كانت نزلت فى ذلك أولا فحكمها عام ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية هى للبر والفاجر أى هى أمر لكل أحد وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب ان هذه الآية نزلت فى الامراء يعنى الحكام بين الناس وفى الحديث ان الله مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه وفى الاثر عدل يوم كعبادة أربعين سنة وقوله ان الله نعما يعظكم به اى يأمركم به من اداء الامانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة وقوله تعالى ان الله كان سميعا بصيرا اى سميعا لأقوالكم بصيرا بأفعالكم كما قال ابن ابى حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية سميعا بصيرا يقول بكل شئ بصير وقد قال ابن ابى حاتم حدثنا يحيى القزوينى أنبأنا المقرى يعنى أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة يعنى ابن عمران التجيبى المصرى حدثنى ابو يونس سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ويضع ابهامه على أذنه والتى تليها على عينه ويقول هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع أصبعيه وقال ابو زكريا وصفه لنا المقرى ووضع أبو زكريا ابهامه الايمن على عينه اليمنى والتى تليها على الاذن اليمنى وأرانا فقال هكذا وهكذا رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن المقرى باسناده نحوه وأبو يونس هذا مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم

وقيل لا حقيقة لعلمنا بعاقبة أمرهم وقيل المعنى لا علم لنا الا علم ما أنت أعلم به منا وقيل انهم ذهلوا عما أجاب به قومهم لهول المحشر عن مجاهد قال يفزعون فيقولون لا علم لنا فترد اليهم أفئدتهم فيعلمون وعن السدى فى الآية قال ذلك انهم نزلوا منزلا ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا لا علم لنا ثم نزلوا منزلا آخر فشهدوا على قومهم وهذا فيه ضعف ونظر لان الله تعالى قال فى حق الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر وعن ابن عباس قال قالوا لا علم لنا فرقا تذهل عقولهم ثم يرد الله اليهم عقولهم فيكونون هم الذين يسئلون لقول الله فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين (انك أنت علام الغيوب) يعنى انك تعلم ما غاب عنا من باطن الامور ونحن نعلم ما نشاهد ولا نعلم ما فى البواطن ليس تخفى عليك خافية وبناء فعال للتكثير وفيه جواز اطلاق العلام على الله تعالى (اذ قال الله يا عيسى بن مريم) اذ بدل من يوم يجمع وهو تخصيص بعد التعميم وتخصيص عيسى عليه السلام من بين الرسل لاختلاف طائفتى اليهود والنصارى فيه افراطا وتفريطا هذه تجعله الها وهذه تجعله كاذبا والماضى هنا بمعنى المضارع لان هذا القول يقع يوم القيامة مقدمة لقوله أأنت قلت قاله السمين والكرخى وقال البيضاوى الماضى بمعنى الآتى على حد قوله ونادى أصحاب الجنة (اذكر نعمتى عليك) بالنبوة وغيرها (وعلى والدتك) حيث أنبتها نباتا حسنا وطهرها واصطفاها على نساء العالمين ذكر سبحانه نعمته عليه وعلى أمه مع كونه ذاكرا لها عالما بتفضل الله سبحانه بها لقصد تعريف الامم بما خصهما به الله من الكرامة وميزهما به من علو المقام أو لتأكيد الحجة وتبكيت الجاحد بان منزلتهما عند الله هذه المنزلة وتوبيخ من اتخذهما الهين ببيان ان ذلك الانعام عليهما كله من عند الله سبحانه وانهما عبدان من جملة عباده منعم عليهما بنعم الله سبحانه ليس لهما من الامر شئ (اذ أيدتك) اى قويتك من الايد وهو القوة (بروح القدس) فيه وجهان أحدهما انه الروح الطاهرة المقدسة التى خصه الله بها وقيل انه جبريل عليه السلام وكان يسير معه حيث سار يعينه على الحوادث التى تقع ويلهمه المعارف والعلوم وقيل انه الكلام الذى يحيى به الارواح والقدس الطهر واضافته اليه لكونه سببه وجملة (تكلم الناس) مبينة لمعنى التأييد اى تكلمهم (فى المهد) حال كونك صبيا (وكهلا) لا يتفاوت كلامك فى الحالين بل يكون على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير مع ان غيرك يتفاوت كلامه فيهما

قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهكذا أخرجه بقية الجماعة الا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الاعور به وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرفه الا من حديث ابن جريج وقال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار فلما خرجوا وجد عليهم في شئ قال فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا (١٢٨) ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أمركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا انما الطاعة في المعروف أخرجاه في الصحيحين من حديث الاعمش به وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخرجاه من حديث يحيى القطان وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان أخرجاه وفي الحديث الآخر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشيا كان رأسه زبيبة رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ان أسمع وأطيع مرتين وان كان عبدا حبشيا مجدوع الاطراف رواه مسلم وعن أم الحصين انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا رواه مسلم وفي لفظ له عبدا حبشيا مجدوعا وقال ابن جرير حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم ولاة بعدي فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق

تفاوتا بينا وهذه معجزة عظيمة وخاصة شريفة ليست لاحد قبله قال ابن عباس أرسل الله عيسى وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله اليه ثم ينزله الى الارض وهو في سن الكهولة أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يدعى بالانبياء وأممها ثم يدعى بعيسى فيذكره نعمته عليه فيقر بها فيقول يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك الآية ثم يقول أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فينكر أن يكون قال ذلك فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون نعم هو أمرنا بذلك فيطول شعر عيسى حتى يأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده فيجاثيهم بين يدي الله مقدار ألف عام حتى يوقع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطلق بهم الى النار (واذ علمتك الكتاب) اى اذكر نعمتي عليك وقت تعليمي لك الكتاب اى جنس الكتاب أو المراد بالكتاب الخط (والحكمة) اى الفهم والاطلاع على اسرار العلوم وقيل جنس الحكمة وقيل هي الكلام المحكم (والتوراة والانجيل) فعلى الاول يكون هذا من عطف الخاص على العام وتخصيصهما بالذكر لمزيد اختصاصه بهما أما التوراة فقد كان يحتج بها على اليهود في غالب ما يدور بينه وبينهم من الجدال كما هو مصرح بذلك في الانجيل وأما الانجيل فلكونه نازلا عليه من عند الله سبحانه (واذ تخلق من الطين كهيئة الطير) أي تصور تصويرا مثل صورة الطير (باذني) لك بذلك وتيسيري له (فتنفخ فيها) اى في الهيئة المصورة (فتكون) هذه الهيئة (طيرا) متحركا حيا كسائر الطيور (باذني) وكان الخلق لهذا الطير معجزة لعيسى أكرمه الله تعالى بها وتقدم في آل عمران انه كان صور لهم صورة الخفاش وكان ذلك بطلبهم فراجعه ان شئت (وتبرئ الاكمه) اى تشفي الاعمى المطموس البصر (والابرص) هو معروف ظاهر (باذني) لك وتسهيله عليك وتيسيره لك وقد تقدم تفسير هذا مطولا في آل عمران فلا نعيده (واذ تخرج الموتى) من قبورهم أحياء فيكون ذلك آية لك عظيمة قيل أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية وتكرير (باذني) هنا في المواضع الاربعة بعد أربع جمل للاعتناء بان ذلك كله من جهة الله ليس لعيسى عليه السلام فيه فعل الا مجرد امتثاله لامر الله سبحانه وقال في آل عمران باذن الله

الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال اوفوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم أخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ فكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية أخرجاه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١٢٩) من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي من قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان هذه الامة جعلت عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وتجيء فتن يرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ويقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنه وقلبه بيديه فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ويقتل بعضنا بعضا والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله والاحاديث في هذا كثيرة وقال ابن جرير حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا اسباط عن السدي في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها

مرتين لان هنالك اخبار فناسب الايجاز وهنا مقام تذكير بالنعمة والامتنان فناسب الاسهاب (واذ كففت) معناه دفعت وصرفت ومنعت (بني اسرائيل) اى اليهود (عنك) حين هموا بقتلك (اذ جئتهم بالبينات) اى بالمعجزات الواضحات والدلالات الباهرات التي وضع على يديه من احياء الموتى وخلقه من الطين كهيئة الطير وابراء الاسقام والخبر بكثير من الغيوب ولما أتى عيسى بهذه الدلالات البينات قصد اليهود بقتله فخلصه الله منهم ورفعه الى السماء (فقال الذين كفروا منهم) أي من اليهود (ان هذا الا سحر مبين) أي ما هذا الذي جئت به الا سحر بين ولما عظم ذلك في صدورهم وانبهروا منه لم يقدروا على جحده بالكلية بل نسبوه الى السحر (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي) الوحي في كلام العرب معناه الالهام أي ألهمت الحواريين وقذفت في قلوبهم وقيل معناه أمرتهم على ألسنة الرسل ان يؤمنوا بي بالتوحيد والاخلاص ويؤمنوا برسالة رسولي والحواريون هم خلص أصحاب عيسى وخواصه (قالوا آمنا) جملة مستأنفة كأنه قيل ماذا قالوا فقال قالوا آمنا (واشهد) يا رب أو يا عيسى (بأننا مسلمون) أي مخلصون للايمان وانما قدم ذكر الايمان على الاسلام لان الايمان من أعمال القلوب والاسلام هو الانقياد والخضوع في الظاهر والمعنى انهم آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم (اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم) كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ما جرى بينه وبين قومه منقطع عما قبله كما ينبئ عنه الاظهار في موضع الاضمار (هل يستطيع ربك) الخطاب لعيسى وقرئ هل تستطيع بالفوقية ونصب ربك وبالتحتية ورفع ربك واستشكلت على الثانية بأنه قد وصف سبحانه الحواريين بأنهم قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون والسؤال عن استطاعته لذلك ينافي ما حكوه عن أنفسهم وأجيب بان هذا كان في أول معرفتهم قبل ان تستحكم معرفتهم بالله ولهذا قال عيسى في الجواب عن هذا الاستفهام الصادر منهم اتقوا الله أي لا تشكوا في قدرة الله وقيل انهم ادعوا الايمان والاسلام دعوى باطلة ويرده ان الحواريين هم خلصاء عيسى وانصاره كما قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله وبهذا يظهر أن قول الزمخشري انهم ليسوا مؤمنين ليس بجيد وكأنه خرق للاجماع قال ابن عطية ولا خلاف أحفظه في انهم كانوا

خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فسار واقبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قربهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل فأمر أهله فأجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا واني بقيت فهل اسلامي نافعي غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وانه في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمار ونهاه ان يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يلعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلا ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأولي الامر منكم يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية وأولي الامر منكم يعني العلماء والظاهر والله أعلم انها عامة في كل أولي الامر من الأمراء والعلماء كما تقدم وقد قال تعالى لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الاثم وأكلهم السحت وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني فهذه أوامر بطاعة العلماء والامراء ولهذا قال تعالى أطيعوا الله أي اتبعوا كتابه وأطيعوا الرسول أي خذوا بسنته وأولي الامر منكم أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح انما الطاعة في المعروف وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابن مرابة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في معصية الله وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

مؤمنين وقيل ان ذلك صدر ممن كان معهم وقيل انهم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه فانهم كانوا مؤمنين عارفين بذلك وانما هو كقول الرجل هل يستطيع فلان ان يأتي مع علمه بانه يستطيع ذلك ويقدر عليه فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيب اليه وقيل انهم طلبوا الطمأنينة كما قال ابراهيم عليه السلام رب أرني كيف تحيي الموتى الآية ويدل على هذا قولهم من بعد وتطمئن قلوبنا وأما على القراءة الاولى فالمعنى هل تستطيع ان تسأل ربك قال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله فهو من باب واسأل القرية عن عائشة قالت كان الحواريون أعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع ربك فانما قالوا هل تستطيع أنت ربك ان تدعوه ويؤيد هذا ما أخرجه الحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل انه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك بالتاء يعني بالفوقية وعن ابن عباس انه قرأها كذلك وبه قرأ علي وسعيد بن جبير ومجاهد (ان ينزل علينا مائدة من السماء) المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمائدة هذا هو المشهور الا ان الراغب قال المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال أيضا للطعام الا ان هذا مخالف لما عليه المعظم وهذه المسئلة لها نظائر في اللغة لا يقال للخوان مائدة الا وعليه الطعام والا فهو خوان ولا يقال كاس الا وفيها خمر والا فهو قدح ولا يقال ذنوب وسجل الا وفيه ماء والا فهو دلو ولا يقال جراب الا وهو مدبوغ والا فهو اهاب ولا يقال قلم الا وهو مبري والا فهو أنبوب واختلف اللغويون في اشتقاقها فقال الزجاج هي من ماد يميد اذا تحرك وقال أبو عبيدة هي من ماده اذا أعطاه ورفده كأنها تميد من تقدم اليها وبه قال قطرب وغيره وقيل فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية قاله أبو عبيدة وقيل غير ذلك وأطال الكلام في تحقيقه سليمان الجمل فراجعه ان شئت (قال) عيسى مجيبا للحواريين (اتقوا الله) من هذا السؤال وأمثاله (ان كنتم مؤمنين) أي صادقين في ايمانكم فان شأن المؤمن ترك الاقتراح على ربه على هذه الصفة وقيل انه أمرهم بالتقوى لكون ذلك ذريعة الى حصول ما طلبوه (قالوا نريد أن نأكل منها) بينوا به الغرض من سؤالهم نزول المائدة أي نأكل منها فان الجوع قد غلب علينا وقيل نأكل منها للتبرك بها لا أكل حاجة وليس سببه ازالة شبهة في قدرته تعالى على تنزيلها حتى يقدح ذلك في الايمان (وتطمئن قلوبنا) بكمال قدرة الله أو بانك مرسل الينا من عنده أو بان الله قد أجابنا

قال مجاهد وغير واحد من السلف أي الى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من اصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك الى الكتاب والسنة كما قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ولهذا قال تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر أي ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل على ان من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة ولا يرجع اليهما في ذلك (١٣١) فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وقوله ذلك خير أي التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع اليهما في فصل النزاع خير وأحسن تأويلا أي وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد وقال مجاهد وأحسن جزاء وهو قريب (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) هذا انكار من الله عز وجل على من يدعي الايمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات الى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية انها في رجل من الانصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الاشرف وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الاسلام أرادوا أن يتحاكموا الى حكام الجاهلية وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت ههنا ولهذا قال يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى آخرها وقوله ويصدون عنك صدودا أي يعرضون عنك اعراضا كالمستكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

أجابنا الى ما سألناه وان كنا مؤمنين به من قبل فان انضمام علم المشاهدة الى العلم الاستدلالي مما يوجب ازدياد الطمأنينة وقوة اليقين (ونعلم) علما يقينيا (ان قد صدقتنا) في نبوتك (ونكون عليها من الشاهدين) عند من لم يحضرها من بني اسرئيل أو من سائر الناس أو من الشاهدين لله بالوحدانية أو من الحاضرين دون السامعين ولما رأى عيسى ما حكوه عن أنفسهم من الغرض بنزول المائدة (قال عيسى ابن مريم) قيل انه اغتسل ولبس المسح وصلى ركعتين وطأطأ رأسه وبكى ثم دعا فقال (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة) كائنة أو نازلة (من السماء تكون لنا عيدا) أي عائدة من الله علينا أو يكون يوم نزولها لنا عيدا وقد كان نزولها يوم الاحد وهو يوم عيد لهم والعيد يوم السرور وهو واحد الاعياد وقيل أصله من عاد يعود أي رجع فهو عود فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدان لانهما يعودان في كل سنة قاله ثعلب وقال الخليل العيد كل يوم جمع كأنهم عادوا اليه قال ابن الانباري النحويون يقولون لانه يعود بالفرح والسرور وعيد العرب لانه يعود بالفرح والحزن وكل ما عاد اليك في وقت فهو عيد وقال الراغب العيد حالة تعاود الانسان والعائدة كل نفع يرجع الى الانسان بشئ ومعنى (لاولنا وآخرنا) لمن في عصرنا ولمن يأتي بعدنا من ذرارينا وغيرهم قال ابن عباس معناه يأكل منها أول الناس كما يأكل آخرهم (وآية منك) أي دلالة وحجة واضحة على كمال قدرتك وصحة ارسال من أرسلته (وارزقنا) أي أعطنا هذه المائدة المطلوبة بينة أو ارزقنا رزقا نستعين به على عبادتك (وأنت خير الرازقين) بل لا رازق في الحقيقة غيرك ولا معطي سواك فأجاب الله سبحانه سؤال عيسى عليه السلام (قال الله اني منزلها) أي المائدة (عليكم) وقد اختلف أهل العلم هل نزلت عليهم المائدة أم لا فذهب الجمهور الى الاول وهو الحق لقوله سبحانه اني منزلها عليكم ووعده الحق وهو لا يخلف الميعاد وقال مجاهد ما نزلت وانما ضرب به مثل ضربه الله لخلقه نهيا لهم عن مسئلة الآيات لانبيائه وقال الحسن وعدهم بالاجابة فلما قال (فمن يكفر بعد) أي بعد نزولها (منكم فاني أعذبه عذابا) أي تعذيبا قال الزجاج يجوز أن يكون هذا العذاب معجلا في الدنيا أو مؤخرا الى الآخرة (لا أعذبه) أي لا أعذب مثل ذلك التعذيب (أحدا من العالمين) قيل المراد عالمي زمانهم وقيل بجميع العالمين وفي هذا من التهديد

يقولوا سمعنا وأطعنا الآية ثم قال تعالى في ذم المنافقين فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم أي فكيف بهم اذا ساقتهم المقادير اليك في مصايب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا اليك في ذلك ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أي يعتذرون اليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى أعدائك الا الاحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة كما أخبر تعالى عنهم في قوله فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى الى قوله فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين وقد قال الطبراني (١٣٢) حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي حدثنا أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أبو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المشركين فأنزل الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك الى قوله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ثم قال تعالى أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فانه لا يخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم فانه عالم بظواهرهم وبواطنهم ولهذا قال له فاعرض عنهم اى لا تعنفهم على ما في قلوبهم وعظهم اى وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا اى وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ وادع لهم (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

والترهيب ما لا يقادر قدره قيل لما سمعوا هذا الوعيد الشديد خافوا ان يكفر بعضهم فاستعفوا وقالوا لا نريدها فلم تنزل وبه قال مجاهد والحسن والصحيح الذي عليه جماهير الامة ومشاهير الائمة انها قد نزلت عن ابن عباس انه كان يحدث عن عيسى بن مريم انه قال لبني اسرائيل هل لكم ان تصوموا لله ثلاثين يوما ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم فان أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا يا معلم الخير قلت لنا ان أجر العامل على من عمل له وأمرتنا ان نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ولم نكن نعمل لاحد ثلاثين يوما الا أطعمنا فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء الى قوله أحدا من العالمين فاقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت المائدة من السماء خبزا ولحما وأمروا ان لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير وقد روى موقوفا على عمار قال الترمذي والوقف أصح وعن ابن عباس قال المائدة سمكة وأريغفة وعنه قال نزلت على عيسى والحواريين خوان عليه سمك وخبز يأكلون منه أينما تولوا اذا شاؤا عن عبد الله بن عمرو قال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة والمنافقون وآل فرعون (و) اذكر (اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) ذهب جمهور المفسرين الى ان هذا القول منه سبحانه هو يوم القيامة والنكتة توبيخ عباد المسيح وأمه من النصارى وقال السدي وقطرب انه قال له هذا القول عند رفعه الى السماء لما قالت النصارى فيه ما قالت والاول أولى وقيل اذ هنا بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا تعبيرا عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه وقد قيل في توجيه هذا الاستفهام منه تعالى انه لقصد التوبيخ كما سبق وقيل لقصد تعريف المسيح بان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله (قال سبحانك) تنزيها له سبحانه أي أنزهك تنزيها أشار به الى ان اتخاذهما الهين تشريك لهما معك في الالوهية لا افرادهما بذلك اذ لا شبهة في ألوهيتك وأنت منزه عن الشريك فضلا ان يتخذ الهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبادة نبه عليه السعد التفتازاني (ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق) أي ما ينبغي لي ان ادعي لنفسي ما ليس

يقول تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع أي فرضت طاعته على من أرسله اليهم وقوله باذن الله قال مجاهد أي لا يطيع أحد الا باذني لا يطيعه الا من وفقته لذلك كقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه اى عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه اياكم عليهم وقوله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية يرشد تعالى العصاة والمذنبين اذا وقع منهم الخطأ والعصيان ان يأتوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه ان يستغفر لهم فانهم اذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال لوجدوا الله توابا رحيما وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم

جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الامور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أي اذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما صلى الله عليه وسلم بامر لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية هكذا رواه البخاري ههنا أعني في كتاب التفسير في صحيحه من حديث معمر وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضا وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عن عروة فذكره وصورته صورة الارسال وهو متصل في المعنى وقد رواه الامام أحمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث انه كان يخاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير

ماليس من حقها وقيل التقدير ماليس يثبت لي بسبب حق وقيل ماليس مستحقا لي وعلى هذا الباء زائدة ورد ذلك الى علمه سبحانه فقال (ان كنت قلته فقد علمته) وهذا هو غاية الادب واظهار المسكنة لعظمة الله تعالى وتفويض الامر الى علمه وقد علم انه لم يقله فثبت بذلك عدم القول به وقيل التقدير ان تصح دعواي لما ذكر وقدره الفارسي بقوله ان أكن الآن قلته فيما مضى فقد تبين وظهر علمك به (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) هذه الجملة في حكم التعليل لما قبلها أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك وقال ابن عباس المعنى تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك وقيل تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة وقيل تعلم ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل وهذا الكلام من باب المشاكلة والمقابلة والازدواج كما هو معروف عند علماء المعاني والبيان وعليه حام الزمخشري والنفس عبارة عن ذات الشيء يقال نفس الشيء وذاته بمعنى واحد وقال الزجاج النفس عبارة عن جملة الشيء وحقيقته يقول تعلم جميع حقيقة أمري ولا أعلم حقيقة أمرك والاول أولى وفيه دلالة على اطلاق لفظ النفس عليه سبحانه (انك أنت علام الغيوب) تعلم ما كان وما سيكون وهذا تأكيد لما قبله (ما قلت لهم الا ما أمرتني به) هذه الجملة مقررة لمضمون ما تقدم أي ما أمرتهم الا بما أمرتني والاستثناء مفرغ (ان اعبدوا الله ربي وربكم) هذا تفسير لمعنى ما قلت لهم أي ما أمرتهم الا ان وحدوا الله ولا تشركوا به شيأ (وكنت عليهم شهيدا) أي حفيظا ورقيبا أرعى أحوالهم وأمنعهم عن مخالفة أمرك (ما دمت) أي مدة دوامي (فيهم فلما توفيتني) قيل هذا يدل على ان الله سبحانه توفاه قبل ان يرفعه وليس بشيء لان الاخبار قد تظافرت بانه لم يمت وانه باق في السماء على الحياة التي كان عليها في الدنيا حتى ينزل الى الارض آخر الزمان وانما المعنى فلما رفعتني الى السماء وأخذتني وافيا بالرفع قيل الوفاة في كتاب الله سبحانه قد جاءت على ثلاثة أوجه بمعنى الموت ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وبمعنى النوم ومنه قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل أي ينيمكم وبمعنى الرفع ومنه فلما توفيتني واذ قال الله يا عيسى اني متوفيك والتوفي يستعمل في أخذ الشيء وافيا أي كاملا (كنت أنت الرقيب) أصل المراقبة المراعاة أي كنت الحافظ

ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم ثم قال عروة فقال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما هكذا رواه الامام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فانه لم يسمع منه والذى يقطع به انه سمعه من أخيه عبد الله فان أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك فى تفسيره فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج فى الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب به ورواه احمد والجماعة كلهم من حديث الليث به وجعله أصحاب الاطراف فى مسند عبد الله بن الزبير وكذا ساقه الامام احمد فى مسند عبد الله بن الزبير والله اعلم والعجب كل العجب من الحاكم ابى عبد الله النيسابورى فانه روى هذا الحديث من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير فذكره ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانى لا أعلم أحدا أقام بهذا الاسناد عن الزهرى بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف وقال الحافظ أبو بكر بن

لهم والعالم بهم والشاهد (عليهم وأنت على كل شئ شهيد) أى شاهد لما كان وما يكون أو أنت العالم بكل شئ فلا يعزب عن علمك شئ ومنه قولى لهم وقولهم بعدى (ان تعذبهم) أى من أقام على الكفر منهم (فانهم عبادك) أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد لا اعتراض عليك (وان تغفر لهم) أى لمن آمن منهم (فانك أنت العزيز) أى القادر على ذلك (الحكيم) فى افعاله قيل قاله على وجه الاستعطاف كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل ان تعذبهم فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامر الله والانقياد له ولهذا اعدل عن الغفور الرحيم الى العزيز الحكيم قال ابن عباس يقول عبيدك قد استوجبوا العذاب بمقالتهم وان تغفر لهم أى من تركت منهم ومد فى عمره حتى أهبط من السماء الى الارض لقتل الدجال فنزلوا عن مقالتهم ووحدوك فانك أنت العزيز الحكيم (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) كعيسى فى الدنيا وقيل فى الآخرة والاول أولى عن ابن عباس هذا يوم ينفع الموحدين توحيدهم والمراد بالصادقين النبيون والمؤمنون لان الكفار لا ينفعهم صدقهم يوم القيامة وكذا صدق ابليس بقوله ان الله وعدكم وعد الحق لكذبه فى الدنيا التى هى دار العمل (لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا) قد تقدم تفسيره وهذا اشارة الى ما يحصل لهم من الثواب الدائم الذى لا انقطاع له ولا انتهاء (رضى الله عنهم) بما عملوه من الطاعات الخالصة له (ورضوا عنه) بما جازاهم به مما لا يخطر لهم على بال ولا تتصوره عقولهم والرضا منه سبحانه هو أرفع درجات النعيم وأعلى منازل الكرامة والرضا باب الله الاعظم ومحل استرواح العابدين وسيأتى لهذا مزيد فى سورة البينة (ذلك) أى ما نالوه من دخول الجنة والخلود فيها أبدا ورضوان الله عنهم (الفوز العظيم) أى انهم فازوا بالجنة ونجوا من النار والفوز الظفر بالمطلوب على أتم الاحوال (لله ملك السموات والارض وما فيهن) جاء سبحانه بهذه الخاتمة تحقيقا للحق وتنبيها على كذب النصارى ودفعا لما سبق من اثبات من أثبت الالهية لعيسى عليه السلام وأمه وأخبر بان ملك السموات والارض له دون عيسى وأمه ودون سائر مخلوقاته وقيل المعنى ان له ملك السموات والارض وما فيها من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء ايجادا واعداما واحياء واماتة أمرا ونهيا من غير أن يكون لشئ من الاشياء مدخل فى ذلك وهو

مردويه حدثنا محمد بن علي أبو دحيم حدثنا احمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أبي سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبو حيوة حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل هذا مرسل ولكن فيه فائدة (١٣٥) تسمية الانصاري ذكر سبب آخر غريب جدا قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال المقضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا اليه فلما أتيا اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر بن الخطاب فردنا اليك فقال أكذاك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وأدبر الآخر فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني أعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فانزل ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود به وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف والله اعلم طريق أخرى قال الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا أرضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى أبي بكر الصديق فذهبا اليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال أبو بكر أنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه ان يرضى فقال نأتي عمر بن الخطاب فقال

وهو الذي يعطي الجنات للمطيعين جعلنا الله تعالى منهم آمين (وهو على كل شيء) من المنع والاعطاء والايجاد والافناء (قدير) أي قادر نسأله ان يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته

(سورة الانعام)

وهي مائة وخمس أو ست وستون آية قال الثعلبي هي مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهي وما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات وقل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر ثلاث آيات قال ابن عطية وهي الآيات المحكمات أي في هذه السورة وقال القرطبي هي مكية الا آيتين هما وما قدروا الله حق قدره نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الاشرف اليهوديين وقوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الانعام ومعها موكب من الملائكة يسد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والتقديس والارض ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم وعن ابن عباس وعلي انها نزلت بمكة جملة واحدة ليلا وفي فضائل هذه السورة روايات عن جماعة من التابعين مرفوعة وغير مرفوعة قال القرطبي قال العلماء هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) بدأ سبحانه هذه السورة بالحمد لله للدلالة على ان الحمد كله له وان لم يحمدوه وفيه تعليم اللفظ والمعنى مع تعريض الاستغناء ولاقامة الحجة على الذين هم بربهم يعدلون والحمد اللغوي الوصف بالجميل ذكره الزمخشري في الفائق وزاد صاحب المطالع وغيره كونه على جهة التعظيم والتبجيل أي ظاهرا وباطنا وأما الحمد الاصطلاحي فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما قاله الكرخي وقد تقدم في سورة الفاتحة ما يغني عن الاعادة له هنا وقال أهل المعاني لفظه خبر ومعناه الامر أي احمدوا الله وانما جاء بهذا النمط لانه أبلغ في

المقضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فابى ان يرضى فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به رأس الذى أبى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الآية (ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) يخبر تعالى عن أكثر الناس انهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه لان طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الامر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ولهذا قال تعالى ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية قال ابن جريج حدثنى المثنى حدثنى اسحق حدثنا أبو الازهر عن اسمعيل عن أبى اسحق السبيعى قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم الآية قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى ورواه ابن أبى حاتم حدثنا جعفر بن منير حدثنا روح حدثنا هشام عن الحسن باسناده عن الاعمش قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية قال أناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو فعل ربنا لفعلنا فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال للايمان أثبت فى قلوب أهله من الجبال الرواسى وقال السدى افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب هذه علينا ان اقتلوا أنفسكم لفعلنا فانزل الله هذه الآية ورواه ابن أبى حاتم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزلت لكان ابن ام عبد منهم وحدثنا ابى حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ولو أنا كتبنا

البيان من حيث انه جمع الامرين ثم وصف نفسه بانه هو (الذى خلق السموات والارض) اخبارا عن قدرته الكاملة الموجبة لاستحقاقه لجميع المحامد فان من اخترع ذلك وأوجده هو الحقيق بافراده بالثناء وتخصيصه بالحمد والخلق يكون بمعنى الاختراع وبمعنى التقدير وقد تقدم تحقيق ذلك وجمع السموات لتعدد طباقها وان بعضها فوق بعض وقدمها على الارض لشرفها لانها متعبد الملائكة ولم يقع فيها معصية ولتقدمها فى الوجود قاله القاضى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فانه صريح فى ان بسط الارض مؤخر عن تسوية السماء والارض وان كانت سبعة عند الجمهور فليس بعضها فوق بعض بل بعضها موال لبعض وانما خصهما بالذكر لانهما أعظم المخلوقات فيما يرى العباد فالسماء بغير عمد يرونها وفيها العبر والمنافع والارض مسكن الخلق وفيها أيضا ذلك وعن كعب الاحبار هذه الآية أول آية فى التوراة وآخر آية فيها قوله وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وفى لفظ هو آخر سورة هود وقال ابن عباس افتتح الله الخلق بالحمد وختمه به فقال وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (وجعل الظلمات والنور) ذكر سبحانه خلق الجواهر بقوله خلق السموات والارض ثم ذكر الاعراض بقوله هذا لان الجواهر لا تستغنى عن الاعراض واختلف أهل العلم فى المعنى المراد بالظلمات والنور فقال جمهور المفسرين المراد بالظلمات سواد الليل وبالنور ضوء النهار وبه قال السدى وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر انتهى وقيل المراد بهما الجهل والعلم وقيل الجنة والنار والاولى ان يقال ان الظلمات تشمل كل ما يطلق عليه اسم الظلمة والنور يشمل كل ما يطلق عليه اسم النور فيدخل تحت ذلك ظلمة الكفر ونور الايمان أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات وأفرد النور لانه جنس يشمل جميع أنواعه وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وتعدد أنواعها نظيره ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الموضع المظلم يخالف كل واحد منها صاحبه والنور ضرب واحد لا يختلف كما تختلف الظلمات قال النحاس جعل ههنا بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم تتعد الا الى مفعول واحد وقال القرطبى جعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قال ابن عطية وعليه يتفق اللفظ والمعنى فى النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع والفرد معطوفا على المفرد وتقديم الظلمات على النور لانها الاصل ولهذا كان النهار مسلوخا عن الليل عن مجاهد قال نزلت

عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى عبد الله بن رواحة فقال لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل يعني ابن رواحة ولهذا قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه لكان خيرا لهم أي من مخالفة الامر وارتكاب النهي وأشد تثبيتا قال السدي اي وأشد تصديقا واذا لآتيناهم من لدنا أي من عندنا أجرا عظيما يعني الجنة ولهديناهم صراطا مستقيما أي في الدنيا والآخرة ثم قال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن (١٣٧) أولئك رفيقا أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقا للانبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا وقال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيها اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى عليه عليه أفضل الصلاة والتسليم (ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة) قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي

المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره وقد روى هذا الاثر مرسلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها اسنادا قال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا

هذه الآية في الزنادقة قالوا ان الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيأ قبيحا وانما يخلق النور وكل شيء حسن فانزلت فيهم هذه الآية وفيه أيضا رد قول الثنوية بقدم النور والظلمة وعن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل ذكره البغوي بغير سند (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ثم لاستبعاد ما صنعه الكفار من كونهم بربهم يعدلون مع ما تبين من ان الله سبحانه حقيق بالحمد على خلقه السموات والارض والظلمات والنور قاله الزمخشري فان هذا يقتضي الايمان به وصرف الثناء الحسن اليه لا الكفر به واتخاذ شريك له والباء متعلقة بيعدلون والتقديم للاهتمام ورعاية الفواصل وحذف المفعول لظهوره أي يعدلون به ما لا يقدر على شيء مما يقدر عليه وهذا نهاية الحمق وغاية الرقاعة حيث يكون منه سبحانه تلك النعم ويكون من الكفرة الكفر قال علي نزلت هذه الآية يعني الحمد لله الى قوله يعدلون في أهل الكتاب وقال قتادة هم أهل الشرك وعن السدي مثله وقال مجاهد يعدلون أي يشركون وعن زيد قال الآلهة التي عبدوها عدلوها بالله وليس لله عدل ولا ند وليس معه آلهة ولا اتخذ صاحبة ولا ولدا وأصل العدل مساواة الشيء بالشيء وقال النضر بن شميل الباء بمعنى عن أي عن ربهم ينحرفون من العدول عن الشيء (هو الذي خلقكم من طين) في معناه قولان أحدهما وهو الاشهر وبه قال الجمهور ان المراد آدم عليه السلام ومن لابتداء الغاية وأخرجه مخرج الخطاب للجميع لانهم ولده ونسله الثاني ان يكون المراد جميع البشر باعتبار أن النطفة التي خلقوا منها مخلوقة من الطين وانما ذكر الله سبحانه خلق آدم وبنيه بعد خلق السموات والارض اتباعا للعالم الاصغر بالعالم الاكبر والمطلوب بذكر هذه الامور دفع كفر الكافرين بالبعث ورد جحودهم بما هو مشاهد لهم لا يمترون فيه (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) جاء بكلمة ثم لما بين خلقهم وبين موتهم من التفاوت فهي للترتيب الزماني على أصلها وقضى بمعنى أظهر وهي صفة فعل وان كان بمعنى كتب وقدر فهي للترتيب في الذكر لانها صفة ذات وذلك مقدم على خلقهم وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الأجلين فقيل قضى أجلا يعني الموت وأجل مسمى القيامة والوقوف عند الله وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك ومجاهد وعكرمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به فى درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأنزل الله فى ذلك يعنى هذه الآية فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو أسفل منهم فيجتمعون فى رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه و ينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم فى روضة يحبرون و يتنعمون فيه وقد روى مرفوعا من وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا عبد الله (١٣٨) بن عمران حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك لأحب الى من نفسي وأحب الى من أهلي وأحب الى من ولدي واني لأكون فى البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين و ان دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي فى كتابه فى صفة الجنة من طريق الطبراني عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدي به ثم قال لا أرى باسناده بأسا والله أعلم وقال ابن مردويه أيضا حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطي حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصري حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبي عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لاحبك حتى انى من لأذكرك فى المنزل فيشق ذلك علي وأحب أن أكون معك فى الدرجة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن الشعبي مرسلا وثبت فى صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الاوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الاسلمي أنه قال كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوء وحاجته فقال لى سل فقلت يارسول الله أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر عن عيسى بن طلحة عن

وزيد بن أسلم وعطية والسدي وخصيف ومقاتل وغيرهم وقيل الاول ما بين ان يخلق الى ان يموت والثاني ما بين ان يموت الى ان يبعث وهو البرزخ وهو قريب من الاول وقيل الاول مدة الدنيا والثاني عمر الانسان الى حين موته وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وقيل الاول قبض الارواح فى النوم والثاني قبضها عند الموت وقيل الاول ما يعرف من أوقات الاهلة والبروج وما يشبه ذلك والثاني أجل الموت وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن يأتي وقيل ان الاول الاجل الذي هو محتوم والثاني الزيادة فى العمر لمن وصل رحمه فان كان برا تقيا وصولا لرحمه زيد فى عمره وان كان قاطعا للرحم لم يزد له ويرشد الى هذا قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد فى العمر وورد عنه ان دخول البلاد التى قد فشا بها الطاعون والوباء من أسباب الموت وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاول أجل الدنيا والثاني أجل الآخرة وجاز الابتداء بالنكرة فى قوله وأجل مسمى عنده لانها قد تخصصت بالصفة (ثم أنتم تمترون) استبعاد لصدور الشك منهم مع وجود المقتضى لعدمه أى كيف تشكون فى البعث مع مشاهدتكم فى أنفسكم من الابتداء والانتهاء ما يذهب بذلك ويدفعه فان من خلقكم من طين وصيركم أحياء تعلمون وتعقلون وخلق لكم هذه الحواس والاطراف ثم سلب ذلك عنكم فصرتم أمواتا وعدتم الى ما كنتم عليه من الجمادية لا يعجزه أن يبعثكم ويعيد هذه الاجسام كما كانت ويرد اليها الارواح التى فارقتها بقدرته وبديع حكمته (وهو الله) أى هو المعبود بحق أو المالك أو المتصرف (فى السموات وفى الارض) كما تقول زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حاكم أو متصرف فيهما كقوله وهو الذي فى السماء اله وفى الارض اله وهو المعروف بالالهية فيهما أو هو الذي يقال له الله فيهما قال الزجاج هو متعلق بما تضمنه اسم الله قال ابن عطية هذا عندي أفضل الاقوال وأكثرها احرازا لفصاحة اللفظ وجزالة المعنى وايضاحه انه أراد أن يدل على خلقه وآيات قدرته واحاطته واستيلائه ونحو هذه الصفات فجمع هذه كلها فى قوله وهو الله الذي له هذه كلها فى السموات وفى الارض كأنه قال وهو الخالق والرازق والمحيي والمميت فيهما وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم فى السموات وفى الارض فلا تخفى عليه خافية وقال النحاس وهذا من أحسن ما قيل فيه قال الشيخ وما ذكره الزجاج وأوضحه ابن عطية صحيح

عمرو بن مرة الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شهدت ان لا اله الا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه تفرد به أحمد قال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (١٣٩) وحسن اولئك رفيقا ان شاء الله وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة عن الحسن البصري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ثم قال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من أحب قال أنس فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث وفي رواية عن أنس انه قال اني لاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وأرجو أن الله يبعثني معهم وان لم أعمل كعملهم قال الامام مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكواكب الدري الغابر في الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ورواه الامام أحمد حدثنا فزارة أخبرني فليح عن هلال يعني ابن علي عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يارسول الله أولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين قال الحافظ الضياء المقدسي هذا الحديث على شرط البخاري والله أعلم وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير حدثنا

من حيث المعنى لكن صناعة النحو لا تساعده عليه وقال ابن جرير هو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الارض والاول أولى وتكون جملة (يعلم سركم وجهركم) مقررة لمعنى الجملة الاولى لان كونه سبحانه الها في السماء والارض يستلزم علمه باسرار عباده وجهرهم وعلمه بما يكسبونه من الخير والشر وجلب النفع ودفع الضرر وقال السمين في هذه الآية أقوال كثيرة تخلصت جميعها في اثنى عشر وجها ثم بينها وذكر سليمان الجمل منها أربعة أوجه منها ما تقدم (ويعلم ما تكسبون) من خير أو شر وهذا محمول على المكتسب لا على نفس الكسب قاله الرازي (وما تأتيهم) أي أهل مكة (من آية من آيات ربهم) كلام مبتدأ لبيان بعض أسباب كفرهم وتمردهم وهو الاعراض عن آيات الله التي تأتيهم بالكلية ومن في من آية مزيدة للاستغراق وفي من آيات ربهم تبعيضية أي ما تأتيهم آية من الآيات التي هي بعض آيات ربهم واضافة الآيات الى الرب لتفخيم شأنها المستتبع لتهويل ما اجترؤا عليه في حقها والمراد بها اما الآيات التنزيلية فاتيانها نزولها واما الآيات التكوينية الشاملة للمعجزات وغيرها من تعاجيب المصنوعات فاتيانها ظهورها لهم (الا كانوا عنها معرضين) أي كانوا لها تاركين وبها مكذبين والاعراض ترك النظر في الآيات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله (فقد كذبوا) ضمنه معنى استهزؤا فعداه بالباء والظاهر كما قال السفاقسي ان الفاء لتعقيب الاعراض بالتكذيب فهي عاطفة على الجملة قبلها وجعلها الزمخشري جواب شرط مقدر أي ان كانوا معرضين عن الآيات فلا تعجب فقد كذبوا بما هو أعظم آية وأكبرها وهو الحق لما جاءهم وفيه تكلف وهذه المرتبة أزيد من الاولى لان المعرض عن الشئ قد لا يكون مكذبا به بل قد يكون غافلا عنه غير متعرض له فاذا صار مكذبا فقد زاد على الاعراض قاله الكرخي (بالحق لما جاءهم) قيل المراد بالحق هنا القرآن وقيل محمد صلى الله عليه وسلم (فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزؤن) أي سيعرفون ان هذا الشئ الذي استهزؤا به ليس بموضع للاستهزاء وذلك عند ارسال عذاب الله عليهم كما يقال اصبر فسوف يأتيك الخبر عند ارادة الوعيد والتهديد وفي لفظ الانباء ما يرشد الى ذلك فانه لا يطلق الا على خبر عظيم الوقع وحملها على العقوبات الآجلة أو على ظهور الاسلام وعلو

علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار الموصلي حدثنا علي بن عفيف بن سالم عن أيوب عن عتبة عن عطاء عن ابن عمر قال أتى رجل من الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل واستفهم فقال يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والالوان والنبوة ثم قال أفرأيت ان آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به اني لكائن معك في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده انه ليضيء بياض الاسود في الجنة من مسيرة ألف عام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال (١٤٠) سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله الا أن يتغمده الله برحمته ونزلت هذه الآيات هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا الى قوله نعيما وملكا كبيرا فقال الحبشي وان عيني لترايان ما ترى عيناك في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاستبكى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته بيديه فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف ولهذا قال تعالى ذلك الفضل من الله أي من عند الله برحمته وهو الذي أهلهم لذلك لا بأعمالهم وكفى بالله عليما أي هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم التأهب لهم باعداد الاسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله ثبات أي جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية والثبات جمع ثبة وقد تجمع الثبة على ثبين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فانفروا ثبات أي عصبا يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والسدي

كلمته بأباه الآيات الآتية قال ابن عطية أي أنباء كونهم مستهزئين (ألم يروا) أي أهل مكة والرؤية بصرية والهمزة للانكار وهذا شروع في توبيخهم ببذل النصح لهم (كم أهلكنا من قبلهم) كم استفهامية أو خبرية ومن لابتداء الغاية و (من قرن) تمييز ومن للبيان والقرن يطلق على أهل كل عصر سموا بذلك لاقترانهم أي ألم يعرفوا باسماع الاخبار ومعاينة الآثار في أسفارهم للتجارة الى الشام في الصيف والى اليمن في الشتاء كم أهلكنا من قبل خلقهم أو من قبل زمانهم أمة من الامم الموجودة في عصر بعد عصر لتكذيبهم أنبياءهم مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الامم الماضية والقرون الخالية وقيل هو عبارة عن مدة من الزمان فيكون ما في الآية على تقدير مضاف أي من أهل القرن الذين وجدوا فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم (مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم) مكن له في الارض جعل له مكانا فيها ومكنه في الارض أي أثبته فيها قاله الزمخشري وقال أبو عبيدة مكناهم ومكنا لهم لغتان فصيحتان نحو نصحته ونصحت له وبهذا قال أبو علي والجرجاني والجملة مستأنفة كأنه قيل كيف ذلك وقيل الجملة صفة لقرن والاول أولى أي مكناهم تمكينا لم نمكنه لكم والمعنى انا أعطينا القرون الذين هم قبلكم ما لم نعطكم من الدنيا وطول الاعمار وقوة الابدان والبسطة في الاجسام والسعة في الارزاق وقد أهلكناهم جميعا فاهلاككم وأنتم دونهم بالاولى ذكر معناه أبو البقاء وفيه التفات عن الغيبة في قوله ألم يروا والالتفات له فوائد منها تطرية الكلام وصيانة السمع عن الزجر والملال لما جبلت عليه النفوس من حب التنقلات والسآمة من الاستمرار على منوال واحد هذه فائدته العامة ويختص كل موقع بنكت ولطائف باختلاف محله كما هو مقرر في علم البديع ووجهه حث السامع وبعثه على الاستماع حيث أقبل المتكلم عليه وأعطاه فضل عنايته وخصصه بالمواجهة ذكره الكرخي (وأرسلنا السماء عليهم مدرارا) يريد المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه ينزل منها والمدرار صيغة مبالغة تدل على الكثرة كمذكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور ومئناث للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اذا أقبل على الحالب بكثرة أي أرسلنا المطر متتابعا في أوقات الحاجة اليه (وجعلنا الانهار تجري من تحتهم) معناه من تحت أشجارهم ومنازلهم والمراد به كثرة البساتين أي ان الله وسع عليهم النعم بعد التمكين لهم في الارض فكفروها (فأهلكناهم)

وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري وقوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن قال مجاهد وغير واحد نزلت في المنافقين وقال مقاتل بن حيان ليبطئن أي ليتخلفن عن الجهاد ويحتمل أن يكون المراد انه يتباطأ هو في نفسه ويبطئ غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبي ابن سلول قبحه الله يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهذا قول ابن جريج وابن جرير ولهذا قال تعالى اخبارا عن المنافق انه يقول اذا تأخر عن الجهاد فان أصابتكم مصيبة أي قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا أي اذ لم أحضر معهم وقعة القتال

(فأهلكناهم) أي كل قرن من تلك القرون (بذنوبهم) ولم يغن ذلك عنهم شيأ فسيحل بهؤلاء مثل ما حل بهم من العذاب وهذا كما ترى آخر ما به الاستشهاد والاعتبار وأما قوله (وأنشأنا من بعدهم) أي من بعد اهلاكهم (قرنا آخرين) فصاروا بدلا من الهالكين ففي هذا بيان لكمال قدرته سبحانه وقوة سلطانه وانه يهلك من يشاء ويوجد من يشاء وان ما ذكر من أهلاك الامم الكثيرة لم ينقص من ملكه شيأ بل كلما أهلك أمة أنشأ بدلها أخرى وفي هذه الآية ما يوجب الاعتبار والموعظة بحال من مضى من الامم السالفة والقرون الخالية فانهم مع ما كانوا فيه من القوة وكثرة الاتباع وخصب العيش أهلكوا بسبب الكفر والاثم فكيف حال من هو أضعف منهم خلقا وأقل عددا وعددا وهذا يوجب الانتباه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة والقرن لفظ يقع على معان كثيرة فيطلق على الجماعة من الناس ويطلق على المدة من الزمان قيل اطلاقه على هذين بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والراجح الثاني لان المجاز خير من الاشتراك واذا قلنا بالراجح فالاظهر أن الحقيقة هي القوم ثم اختلف في كمية القرن فالجمهور أنه مائة سنة وقيل مائة وعشرون وقيل ثمانون وقيل سبعون قاله الفراء وقيل ستون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل هو المقدار الوسط من اعمار أهل ذلك الزمان واستحسن هذا بان أهل الزمن القديم كانوا يعيشون أربعمائة سنة وثلثمائة وألفا وأكثر وأقل (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس) في هذه الجملة شدة صلابتهم في الكفر وأنهم لا يؤمنون ولو أنزل الله على رسوله كتابا مكتوبا في قرطاس أي رق أو ورق بمرأى منهم ومشاهدة قيل هما تفسير بالاخص والقرطاس في اللغة أعم منهما وهو ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها والقرطس وزان جعفر لغة فيه وفي القاموس مثلث القاف وكجعفر ودرهم الكاغد والكاغد بالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب وفي القاموس الكاغد القرطاس وفي السمين هو الصحيفة يكتب فيها يكون من ورق وكاغد وغيرهما ولا يقال قرطاس الا اذا كان مكتوبا والا فهو طرس وكاغد (فلمسوه بأيديهم) حتى يجتمع لهم ادراك الحاستين حاسة البصر وحاسة اللمس فهو أبلغ من عاينوه لانه أنفى للشك لان السحر يجري على المرئي لا على الملموس ولان الغالب ان اللمس بعد المعاينة (لقال الذين كفروا ان هذا

بعد ذلك من نعم الله عليه ولم يدر ما فاته من الاجر في الصبر أو الشهادة ان قتل ولئن أصابكم فضل من الله أي نصر وظفر وغنيمة ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة أي كأنه ليس من أهل دينكم يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما أي بان يضرب لي بسهم معهم فاحصل عليه وهو أكبر قصده وغاية مراده ثم قال تعالى فليقاتل أي المؤمن النافر في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أي يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا وما ذلك الا لكفرهم وعدم ايمانهم ثم قال تعالى ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما أي كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل كما ثبت في الصحيحين وتكفل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون

ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها ولهذا قال تعالى الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية يعني مكة كقوله تعالى وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك ثم وصفها بقوله الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا أي سخر لنا من عندك وليا وناصرا

قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأمي من المستضعفين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان ابن عباس تلا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل ثم قال تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا (١٤٣) (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) كان المؤمنون في ابتداء الاسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وان لم تكن ذات النصب لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر الى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال اذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة الى كثرة عدد عدوهم ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهي بلد حرام وأشرف بقاع الارض فلم يكن الامر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لم يؤمر بالجهاد الا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب أي لولا أخرت فرضه الى مدة أخرى فان فيه سفك الدماء ويتم الاولاد وتأيم النساء وهذه الآية كقوله تعالى ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال الآيات قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن

الا سحر مبين) أي قال الكفار هذا هو السحر ولم يعلموا بما شاهدوا ولمسوا واذا كان هذا حالهم في المرئي المحسوس فكيف فيما هو مجرد وحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ملك لا يرونه ولا يحسونه وفيه اظهار في مقام الاضمار (وقالوا لولا أنزل عليه ملك) هذه الجملة مشتملة على نوع آخر من أنواع جحدهم لنبوته صلى الله عليه وسلم وكفرهم بها أي قالوا هلا أنزل علينا ملكا نراه و يكلمنا انه نبي حق حتى نؤمن به ونتبعه كقولهم لولا أنزل اليه ملك فيكون معه نذيرا (ولو أنزلنا ملكا) على الصفة التي اقترحوها بحيث يشاهدونه ويخاطبونه ويخاطبهم (لقضي الامر) بهلاكهم أي لأهلكناهم اذا لم يؤمنوا عند نزوله ورؤيتهم له لان مثل هذه الآية البينة وهي نزول الملك على تلك الصفة اذا لم يقع الايمان بعدها فقد استحقوا الاهلاك والمعاجلة بالعقوبة وهذه سنة الله في الكفار أنهم متى اقترحوا آية ثم لم يؤمنوا استوجبوا العذاب واستؤصلوا به (ثم لا ينظرون) أي لا يمهلون بعد نزوله ومشاهدتهم له طرفة عين لتوبة أو معذرة بل يعجل لهم العذاب وقيل المعنى ان الله سبحانه لو أنزل ملكا مشاهدا لم تطق قواهم البشرية ان يبقوا بعد مشاهدته أحياء بل تزهق أرواحهم عند ذلك فيبطل ما أرسل الله له رسله وأنزل به كتبه من هذا التكليف الذي كلف به عباده ليبلوهم أيهم أحسن عملا (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) أي لو جعلنا الرسول اليهم أو الى النبي ملكا يشاهدونه ويخاطبونه لجعلنا ذلك الملك في صورة رجل لانهم لا يستطيعون ان يروا الملك على صورته التي خلقه الله عليها الا بعد ان يتجسم بالاجسام الكثيفة المشابهة لاجسام بني آدم لان كل جنس يأنس بجنسه فلو جعل الله سبحانه الرسول الى البشر أو الرسول الى رسوله ملكا مشاهدا مخاطبا لنفروا منه ولم يأنسوا به ولداخلهم الرعب وحصل معهم من الخوف ما يمنعهم من كلامه ومشاهدته هذا أقل حال فلا يتم المصلحة من الارسال ولذلك كانت الملائكة تأتي الانبياء في صورة الانس كما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وكما جاء الملكان الى داود عليه السلام في صورة رجلين وكذلك الى ابراهيم ولوط عليهما السلام وعند أن يجعله الله رجلا أي على صورة رجل من بني آدم ليسكنوا اليه ويأنسوا به سيقول الكافرون انه ليس بملك وانما هو بشر ويعودون الى مثل ما كانوا عليه وفي ايثار رجلا على بشر ايذان بان الجعل بطريق التمثيل لا بطريق قلب الحقيقة وتعيين لما يقع به

التمثيل

عبد العزيز عن أبي زرعة وعلي بن رحمة قالا حدثنا علي بن الحسن عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة قال اني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به وقال أسباط عن السدي لم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله ان يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب وهو الموت قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال مجاهد ان هذه الآية نزلت في اليهود رواه ابن جرير وقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى أي آخرة المتقي خير من دنياه ولا تظلمون فتيلا أي من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال قال قرأ الحسن قل متاع الدنيا قليل قال رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك وما الدنيا كلها أولها وآخرها الا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه وقال ابن معين كان أبو مصهر ينشد

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار المقام نصيب
فان تعجب الدنيا رجالا فانها ... متاع قليل والزوال قريب *

وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة أي أنتم صائرون الى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم كما قال تعالى كل من عليها فان الآية وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والمقصود أن كل أحد صائر الى الموت لا محالة ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد فان له أجلا محتوما ومقاما مقسوما كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي الا وفيه جرح من طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وقوله

التمثيل (وللبسنا عليهم ما يلبسون) أي لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم أو على غيرهم قاله أبو البقاء لانهم اذا رأوه في صورة انسان قالوا هذا انسان وليس بملك فان استدل لهم بانه ملك كذبوه قال الزجاج المعنى للبسنا على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفائهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فأعلم الله عز وجل انه لو نزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر ألبسه لبسا أي خلطته وأصله التستر بالثوب ونحوه وفيه تأكيد لاستحالة جعل النذير ملكا كانه قيل لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق بشأننا من لبس الامر عليهم ثم قال سبحانه مؤنسا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومسليا له (ولقد استهزئ برسل من قبلك) كما استهزؤا بك يا محمد وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم ووعيد أيضا لاهل مكة كما أشار له بقوله (فحاق بالذين سخروا منهم) يقال حاق الشئ يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل أي فنزل بهم وأحاط بهم وحل (ما كانوا به يستهزؤن) وهو الحق حيث أهلكوا من أجل الاستهزاء به وقيل هو الرسول وقيل العذاب (قل) يا محمد لهؤلاء المستهزئين (سيروا في الارض) أي سافروا فيها معتبرين ومتفكرين وقيل هو سير الاقدام (ثم انظروا) باعينكم آثار من كان قبلكم لتعرفوا ما حل بهم من العقوبة أو نظر فكرة وعبرة وهو بالبصيرة لا بالبصر (كيف كان عاقبة المكذبين) بعدما كانوا فيه من النعيم العظيم الذي يفوق ما أنتم عليه فهذه ديارهم خربة وجناتهم مغبرة وأراضيهم مكفهرة فاذا كانت عاقبتهم هذه العاقبة فانتم بهم لاحقون وبعد هلاكهم هالكون والعاقبة مصدر أي منتهى الشئ وما يصير اليه والعاقبة اذا أطلقت اختصت بالثواب وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة فصح أن تكون استعارة كقوله فبشرهم بعذاب أليم (قل لمن ما في السموات والارض) هذا احتجاج عليهم قاطع وتبكيت لهم ساطع لا يقدرون على التخلص منه أصلا ولمن خبر مقدم والمبتدأ ما وهي بمعنى الذي وجملة (قل لله) تقرير لهم وتنبيه على انه المتعين للجواب بالاتفاق بحيث لا يتأتى لاحد أن يجيب بغيره كما نطق به قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واذا ثبت ان لله ما في السموات والارض اما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم فالله قادر على ان يعاجلهم

ولو كنتم في بروج مشيدة أي حصينة منيعة عالية رفيعة وقيل هي بروج في السماء قاله السدي وهو ضعيف والصحيح
انها المنيعة أي لا يغني حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن ابي سلمى
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم ثم قيل المشيدة هي المشيدة كما قال وقصر مشيد وقيل بل بينهما فرق
وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص وقد ذكر ابن جرير وابن ابي حاتم ههنا حكاية
مطولة عن مجاهد انه ذكر أن امرأة فيمن كان (١٤٤) قبلنا أخذها الطلق فامرت أجيرها أن يأتيها بنار فخرج فاذا هو برجل
واقف على الباب فقال ما ولدت
المرأة فقال جارية فقال أما انها
ستزني بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها
ويكون موتها بالعنكبوت قال
فكر راجعا فبعج بطن الجارية
بسكين فشقه ثم ذهب هاربا وظن
انها قد ماتت فخاطت امها بطنها
فبرأت وشبت وترعرعت ونشأت
احسن امرأة ببلدتها فذهب ذلك
ماذهب ودخل البحور فاقتنى
أموالا جزيلة ثم رجع الى بلده واراد
التزويج فقال لعجوز أريد ان أتزوج
باحسن امرأة بهذه البلدة فقالت
له ليس ههنا احسن من فلانة
فقال اخطبيها علي فذهبت اليها
فأجابت فدخل بها فأعجبته اعجابا
شديدا فسألته عن أمره ومن اين
مقدمه فاخبرها خبره وما كان من
أمره في الجارية فقالت انا هي
وأرته مكان السكين فتحقق ذلك
فقال لئن كنت اياها فلقد أخبرتني
باثنتين لابد منهما احداهما انك
قد زنيت بمائة رجل فقالت لقد
كان شيء من ذلك ولكن لا ادري
ما عددهم فقال هم مائة والثاني
انك تموتين بالعنكبوت فاتخذ لها
قصرا منيعا شاهقا ليحرزها من ذلك فبينما هم يوما فاذا العنكبوت في السقف فاراها اياها فقالت أهذه التي يذكر
تحذرها علي والله لا يقتلها الا انا فانزلوها من السقف فعمدت اليها فوطئتها بابهام رجلها فقتلتها فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها
ولحمها واسودت رجلها فكان في ذلك أجلها فماتت ويذكر ههنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى
حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين وقالت العرب في ذلك اشعارا منها وأخو الحضر اذ بناه واذ دجـ * ـلة تجبى اليه والخابور
شاده مرمرا وجلله كلـ * ـسا فللطير في ذراه وكور لم تهبه أيدي المنون فباد الـ * ـملك عنه فبابه مهجور ولما دخل على عثمان

بالعقاب ولكنه (كتب على نفسه الرحمة) أي وعد بها تفضلا منه وتكرما لأنه مستحق
عليه وذكر النفس ههنا عبارة عن تأكد وعده وارتفاع الوسائط دونه وفي الكلام ترغيب
للمتولين عنه الى الاقبال اليه وتسكين خواطرهم بانه رحيم بعباده لا يعاجلهم بالعقوبة
وانه يقبل منهم الانابة والتوبة ومن رحمته لهم ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الادلة
وقد أخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
يوم خلق السموات والارض مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها الخلق وتسعة وتسعون ليوم
القيامة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة وثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فوضعه عنده
فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وقد روي من طرق أخرى بنحو هذا قيل معنى الجملة
القسم وعلى هذا فقوله (ليجمعنكم) جوابه لما تضمنه معنى القسم وقال الزجاج انها
بدل من الرحمة لانه فسره بانه أمهلكم وأمد لكم في العمر والرزق مع كفركم فهو تفسير
للرحمة وقد ذكره الفراء أيضا ورده ابن عطية وقال هو جواب قسم محذوف أي والله
ليجمعنكم وقيل المعنى ليجمعنكم في القبور مبعوثين أو محشورين وقيل اللام بمعنى
ان أي ان يجمعكم كما في قوله تعالى ليسجننه أي ان يسجنوه وقيل زائدة وقيل ان جملة
ليجمعنكم مسوقة للترهيب بعد الترغيب وللوعيد بعد الوعد أي ان أمهلكم برحمته فهو
مجازيكم بجمعكم ثم يعاقب من يستحق عقوبته من العصاة (الى يوم القيامة) الى بمعنى في
وقيل المعنى في قبوركم الى اليوم الذي أنكرتموه وهو يوم القيامة (لاريب فيه) أي لا شك
في اليوم أو في الجمع (الذين خسروا أنفسهم) أي ليجمعن المشركين الذين غبنوا أنفسهم
باتخاذهم الاصنام فعرضوا أنفسهم لسخط الله وأليم عقابه فكانوا كمن خسر شيأ وأصل
الخسار الغبن يقال خسر الرجل اذا غبن في بيعه (فهم لا يؤمنون) لما سبق عليهم القضاء
بالخسران فهو الذي حملهم على الامتناع من الايمان بحيث لا سبيل لهم اليه أصلا (وله)
أي لله (ما سكن في الليل والنهار) خص الساكن بالذكر لان ما يتصف بالسكون
أكثر مما يتصف بالحركة وقيل المعنى ما سكن فيهما أو تحرك فاكتفى باحد الضدين عن
الآخر وهذا من جملة الاحتجاج على الكفرة قال السدي ما سكن أي استقر وثبت ولم

يذكر الزمخشري غيره وقال تعديته بفي كما في قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا ورجح هذا التفسير ابن عطية قال ابن جرير كل ما طلعت عليه الشمس وغربت فهو من ساكن الليل والنهار فيكون المراد منه جميع ما حصل في الارض من الدواب والحيوانات والطير وغير ذلك مما في البر والبحر وهذا يفيد الحصر والمعنى ان جميع الموجودات ملك لله تعالى لا لغيره (وهو السميع) لاقوالهم وأصواتهم (العليم) بسرائرهم وأحوالهم (قل أغير الله اتخذ وليا) الاستفهام للانكار قال لهم ذلك لما دعوه الى عبادة الاصنام ولما كان الانكار لاتخاذ غير الله وليا لا لاتخاذ الولي مطلقا دخلت الهمزة على المفعول لا على الفعل والمراد بالولي هنا المعبود اي كيف اتخذ غير الله معبودا بطريق الاستقلال أو الاشتراك (فاطر السموات والارض) اي خالقهما ومبدعهما ومبتدئهما (وهو يطعم ولا يطعم) اي يرزق ولا يرزق وخص الاطعام دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه أمس (قل اني أمرت أن أكون أول من أسلم) أمره سبحانه بعد ما تقدم من نفي اتخاذ غير الله وليا ان يقول لهم ثانيا انه مأمور بان يكون أول من أسلم وجهه لله من قومه وأخلص من أمته فهو من جملة أمته من حيث انه مرسل لنفسه يعني يجب عليه الايمان برسالة نفسه وبما جاء من الشريعة والاحكام كما انه مرسل لغيره وهو أول من انقاد لهذا الدين أو المعنى أول فريق اسلم وأفرد الضمير في أسلم باعتبار لفظ من وقيل معنى اسلم استسلم لامر الله ثم نهاه عز وجل أن يكون من المشركين فقال (ولا تكونن) اي وقيل لي ولا تكونن (من المشركين) اي في أمر من أمور الدين ومعناه أمرت بالاسلام ونهيت عن الشرك وقد جوز عطفه على الامر (قل) اي جوابا ثالثا (اني أخاف ان عصيت ربي) اي ان عصيته بعبادة غيره أو مخالفة أمره أو نهيه والخوف توقع المكروه وقيل هو هنا بمعنى العلم اي اني اعلم ان عصيت ربي (عذاب يوم عظيم) وهو عذاب يوم القيامة (من يصرف عنه) قرأ أهل الحرمين يصرف على البناء للمفعول اي من يصرف عنه العذاب وقرأ الكوفيون على البناء للفاعل فيكون الضمير لله ومعنى (يومئذ) يوم العذاب العظيم (فقد رحمه) اي نجاه الله وأنعم عليه وأدخله الجنة (وذلك) اي فذلك يعني صرف العذاب أو الرحمة كل منهما (الفوز المبين) اي الظاهر الواضح (وان يمسسك الله بضر) أي ينزل الله بك ضرا من فقر أو مرض أو شدة وبلية (فلا كاشف له الا هو) اي فلا قادر على كشفه سواه (وان

جعل يقول اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر

أرى الموت لا يبقى عزيزا ولم يدع * لعاد ملاذا في البلاد ومربعا
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق * و يأتي الجبال في شماريخها العلا

قال ابن هشام وكان كسرى سابور ذو الاكتاف قتل الساطرون ملك الحضر وقال ابن هشام ان الذي قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك اول ملوك بني ساسان وأذل ملوك الطوائف ورد الملك الى الاكاسرة فاما سابور ذو الاكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل والله أعلم ذكره السهيلي قال ابن هشام فحصره سنتين وذلك لانه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق (١٤٥) وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة فنظرت الى سابور وعليه ثياب ديباج وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ فدست اليه ان تتزوجني ان فتحت لك باب الحصن فقال نعم فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت الا سكران فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب ويقال دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل فاذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ففعل ذلك فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه وسار بها معه وتزوجها فبينما هي نائمة على فراشها ليلا اذ جعلت تململ لا تنام فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس فقال لها سابور هذا الذي أسهرك قال فما كان أبوك يصنع بك قالت كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير ويطعمني المخ ويسقيني الخمر قال الطبري كان يطعمني المخ والزبد وشهد أبكار النحل وصفو الخمر وذكر أنه كان يرى مخ ساقها قال فكان جزاء أبيك ما صنعت به أنت الى بذلك اسرع ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس فركض الفرس حتى قتلها وفيه يقول عدي بن زيد أبياته المشهورة السائرة

أيها الشامت المعير بالدهـ * ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الا * يام بل انت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلدن أم من * ذا عليه من أن يضام خفير
اين كسرى كسرى الملوك أنوشر * وان ام اين قبله سابور
وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم * لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر اذ بناه واذ دجـ * ـلة تجبى اليه والخابور
شاده مرمرا وجلله كلـ * ـسا فللطير في ذراه وكور

لم يهبه ريب المنون فباد الـ * ـملك عنه فبابه مهجور　　وتذكر رب الخورنق اذ أشـ * ـرف يوما وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ * ـلك والبحر معرضا والسدير　　فارعوى قلبه وقال فما غبـ * ـطة حي الى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جـ * ـف فألوت به الصبا والدبور　　ثم بعد الفلاح والملك والامـ * ـة وارتهم هناك القبور

وقوله وان تصبهم حسنة اى خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اى قحط وجدب (١٤٦) ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدى يقولوا هذه من عندك اى من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك كما قال تعالى عن قوم فرعون فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الاسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الامر ولهذا اذا أصابهم شر انما يسندونه الى اتباعهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقال السدى وان تصبهم حسنة قال والحسنة الخصب تنتج مواشيهم وخيولهم ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة والسيئة الجدب والضرر فى أموالهم تشاءموا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هذه من عندك يقولون بتركنا ديننا واتباعنا محمدا اصابنا هذا البلاء وأنزل الله عز وجل قل كل من عند الله فقوله قل كل من عند الله اى الجميع بقضاء الله وقدره وهو نافذ فى البر والفاجر والمؤمن والكافر قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس قل كل من عند الله اى الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصرى ثم قال تعالى منكرا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا (ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى قل كل من عند الله) قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا السكن بن سعيد حدثنا عمر بن يونس حدثنا اسمعيل بن حماد عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو بكر وعمر فى قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما فجلس ابو بكر قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم وجلس عمر قريبا فقال رسول الله صلى الله

الاحتمالات

يمسسك بخير) من رخاء أو عافية ونعمة والخير اسم جامع لكل ما ينال الانسان من لذة وفرح وسرور ونحو ذلك (فهو على كل شئ قدير) ومن جملة ذلك المس بالخير والشر وهذا الخطاب وان كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو عام لكل واحد وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لى يا غلام انى أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعت على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف أخرجه الترمذى وزاد فيه رزين تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة قال ابن الاثير وقد جاء نحو هذا ومثله بطوله فى مسند أحمد (وهو القاهر فوق عباده) القهر الغلبة والقاهر الغالب وأقهر الرجل اذا صار مقهورا ذليلا ومن الاول قوله وانا فوقهم قاهرون ومن الثانى فاما اليتيم فلا تقهر قيل معنى فوق فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم لا فوقية المكان كما تقول السلطان فوق رعيته اى بالمنزلة والرفعة وقيل هو صفة الاستعلاء التى تفرد به سبحانه فهو على الذات وسمى الصفات وقال ابن جرير الطبرى معنى القاهر المتعبد خلقه العالى عليهم وانما قال فوق عباده لانه تعالى وصف نفسه بقهره اياهم ومن صفة كل قاهر شيأ أن يكون مستعليا عليه انتهى اى استعلاء يليق به وقيل هو القاهر مستعليا أو غالبا ذكره أبو البقاء والمهدوى وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد (وهو الحكيم) فى أمره (الخبير) بافعال عباده (قل اى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم) الشئ يطلق على القديم والحادث والمحال والممكن والمعنى اى شهيد أكبر شهادة فوضع شئ موضع شهيد وقيل ان شئ هنا موضوع موضع اسم الله تعالى والمعنى الله أكبر شهادة اى انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم فهو شهيد بينى وبينكم وقيل هو الجواب لانه اذا كان الشهيد بينى وبينهم كان أكبر شهادة له صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه قد تم الجواب عند قوله قل الله يعنى الله أكبر شهادة ثم ابتدأ فقال شهيد أى هو شهيد بينى وبينكم والمراد بشهادة الله اظهار المعجزة على يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان حقيقة الشهادة ما يبين به المدعى وهو كما يكون بالقول يكون بالفعل ولا شك ان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول لعروض

الاحتمالات في الالفاظ دون الافعال فان دلالتها لا يعرض لها الاحتمال وتكرير النبي لتحقيق المقابلة (وأوحي الي) اي أوحى الله الي (هذا القرآن) الذي تلوته عليكم (لانذركم) اي لاجل ان أخوفكم (به) وأحذركم مخالفة أمر الله وهذا بمنزلة التعليل لما قبله اي نزوله على شهادة من الله بأني رسوله وقرئ أوحي على البناء للفاعل والمفعول قال ابن عباس لانذركم به يعني أهل مكة (ومن بلغ) يعني من بلغ هذا القرآن من الناس فهو له نذير اي أنذر به كل من بلغ اليه من موجود ومعدوم سيوجد في الازمنة المستقبلة الى يوم القيامة من العرب والعجم وغيرهم من سائر الامم وفي هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشموله لمن قد كان موجودا وقت النزول ما لا يحتاج معه الى تلك الخزعبيلات المذكورة في علم أصول الفقه وعن أنس قال لما نزلت هذه الآية كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي وكل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه وأخرج أبو نعيم والخطيب وابن النجار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغه القرآن فكأنما شافهته به ثم قرأ هذه الآية وعن محمد بن كعب القرظي قال من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله كان كمن عاين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه وعن مجاهد قال لانذركم به يعني العرب ومن بلغ يعني العجم قال السمين فيه ثلاثة أقوال احدها لانذر الذي بلغ القرآن والثاني لانذر الذي بلغ الحلم والثالث لانذركم به ولينذركم الذي بلغه القرآن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلغوا عني ولو آية أخرجه البخاري وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع أخرجه الترمذي وفي الباب أحاديث وقال ابن عباس تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم أخرجه أبو داود موقوفا وقد اشتمل بهذا الامر عصابة أهل الحديث دون غيرهم كثر الله سوادهم ورفع عمادهم (أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة أخرى) يعني الاصنام التي كانوا يعبدونها والاستفهام للتوبيخ والتقريع على قراءة من قرأ بهمزتين على الاصل او بقلب الثانية اي لا تنبغي ولا تصح منكم هذه الشهادة لان المعبود واحد لا تعدد فيه وأما من قرأ

عليه وسلم لم ارتفعت أصواتكما فقال رجل يا رسول الله قال أبو بكر الحسنات من الله والسيآت من أنفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قلت يا عمر فقال قلت الحسنات والسيآت من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال فيختلف أهل السماء وان يختلف أهل السماء يختلف أهل الارض فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان الحسنات والسيآت من الله ثم أقبل على ابي بكر وعمر فقال احفظا قضائي بينكما لو أراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس قال شيخ الاسلام تقي الدين (١٤٧) أبو العباس بن تيميه هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة ثم قال تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمراد جنس الانسان ليحصل الجواب ما أصابك من حسنة فمن الله اي من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته وما أصابك من سيئة فمن نفسك اي فمن قبلك ومن عملك انت كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد فمن نفسك اي بذنبك وقال قتادة في الآية فمن نفسك عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله أكثر وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلا في الصحيح والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه بها خطاياه وقال أبو صالح وما أصابك من سيئة فمن نفسك اي بذنبك وأنا الذي قدرتها عليك رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عمار حدثنا سهل بن بكار حدثنا الاسود بن شيبان حدثني عقبة بن واصل بن أخي مطرف عن مطرف بن عبد الله قال ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك اي من نفسك والله ما وكلوا الى القدر وقد أمروا واليه يصيرون وهذا كلام متين قوي في الرد على القدرية والجبرية أيضا ولبسطه موضع آخر وقوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا أي تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه ويأباه وكفى بالله شهيدا اي على انه أرسلك وهو شهيد أيضا بينك وبينهم وعالم بما تبلغهم اياه وبما يردون عليك من الحق كفرا وعنادا (من يطع الرسول فقد أطاع الله

ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا * ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وما ذاك الا لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الامير فقد أطاعني ومن (١٤٨) عصى الامير فقد عصاني وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الاعمش به

وقوله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا اي ما عليك منه ان عليك الا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا وكان لك من الاجر نظير ما حصل له ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شئ كما جاء في الحديث من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فانه لا يضر الا نفسه وقوله ويقولون طاعة يخبر تعالى عن المنافقين بانهم يظهرون الموافقة والطاعة فاذا برزوا من عندك أي خرجوا وتواروا عنك بيت طائفة منهم غير الذي تقول اي استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك فقال تعالى والله يكتب ما يبيتون اي يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد والمعنى في هذا التهديد انه تعالى يخبر بانه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيانه وان كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا الآية وقوله فأعرض عنهم اي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تكشف أمورهم للناس ولا تخف منهم أيضا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا اي كفى به وليا وناصرا ومعينا لمن توكل عليه وأناب اليه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) يقول تعالى آمرا لهم بتدبر القرآن وناهيا لهم عن الاعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ومخبرا لهم انه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض لانه تنزيل

على الخبر فقد حقق عليهم شركهم وانما قال آلهة اخرى لان الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث كذا قال الفراء ومثله قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى وقال فما بال القرون الاولى ولم يقل الاول ولا الاولين (قل) فانا (لا أشهد) بما تشهدون به ان معه آلهة اخرى بل أجحد ذلك وأنكره وذلك لكون هذه الشهادة باطلة ومثله فان شهدوا فلا تشهد معهم (قل انما هو اله واحد) لا شريك له وبذلك أشهد وفي ما وجهان أظهرهما انها كافة والثاني انها موصولة قال أبو البقاء وهذا الوجه أليق بما قبله قال السمين ولا ادري ما وجه ذلك يعني الاولى هو الوجه الاول (وانني بريء مما تشركون) به وما موصولة او مصدرية اي من الاصنام التي تجعلونها آلهة او من اشراككم بالله (الذين آتيناهم الكتاب) وهم علماء اليهود والنصارى الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتعريف للجنس فيشمل التوراة والانجيل وغيرهما (يعرفونه) اي يعرفون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به جماعة من السلف واليه ذهب الزجاج وقيل يعرفون القرآن معرفة محققة بحيث لا يلتبس عليهم منه شئ وقيل يعود الضمير على التوحيد لدلالة قوله انما هو اله واحد او على كتابهم أو على جميع ذلك وأفرد الضمير اعتبارا بالمعنى كأنه قيل يعرفون ما ذكرنا وقصصنا (كما يعرفون أبناءهم) بيان لتحقق تلك المعرفة وكمالها وعدم وجود شك فيها فان معرفة الآباء للابناء هي البالغة الى غاية الايقان اجمالا وتفصيلا (الذين خسروا أنفسهم) اي اهلكوها وغبنوها وأوبقوها في نار جهنم بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى ان أولئك الذين آتاهم الله الكتاب هم الذين خسروا أنفسهم بسبب ما وقعوا فيه من البعد عن الحق وعدم العمل بالمعرفة التي ثبتت لهم ومعنى هذا الخسران كما قاله جمهور المفسرين ان الله جعل لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار فاذا كان يوم القيامة جعل الله للمؤمنين منازل أهل النار في الجنة ولأهل النار منازل أهل الجنة في النار ذكره الكرخي (فهم) بعنادهم وتمردهم (لا يؤمنون) بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيضاوي الفاء للدلالة على ان عدم ايمانهم مسبب عن خسرانهم فان ابطال العقل باتباع الحواس والوهم والانهماك في التقليد واغفال النظر أدى بهم الى الاصرار على الكفر والامتناع عن الايمان (ومن) اي لا أحد (أظلم ممن افترى) اي اختلق فجمع بين أمرين لا يجتمعان عند عاقل افتراؤه على الله بما هو باطل غير ثابت وتكذيبه ما هو ثابت

من حكيم حميد فهو حق من حق ولهذا قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ثم قال ولو كان من عند غير الله أي لو كان مفتعلا مختلقا كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافا اى اضطرابا وتضادا كثيرا اى وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم حيث قالوا آمنا به كل من عند ربنا اى محكمه ومتشابهه حق فلهذا ردوا المتشابه الى المحكم فاهتدوا والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم الى المتشابه فغووا ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين قال الامام أحمد حدثنا (١٤٩) أنس بن عياض حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو حازم حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب ان لي به حمر النعم أقبلت أنا وأخي واذا مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا يا قوم بهذا أهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا انما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه وهكذا رواه أيضا عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال لهم ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس اني لم أشهده ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند به نحوه وقال أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانا لجلوس اذ اختلف اثنان في آية فارتفعت أصواتهما فقال انما هلكت الامم قبلكم في اختلافهم في الكتاب ورواه مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد به وقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون

بالحجة هذا ما جرى عليه الكشاف وغيره من جمعه بين الامرين اولان المعنى لا احد أظلم ممن ذهب الى أحد الامرين فكيف بمن جمع بينهما (على الله كذبا) فزعم ان له شريكا من خلقه والها يعبدونه كما قال المشركون من عباد الاصنام أو قال ان في التوراة أو الانجيل ما لم يكن فيهما كما قالت اليهود ان عزيرا ابن الله وقالت النصارى ان له صاحبة وولدا (أو كذب بآياته) التي يلزمه الايمان بها من المعجزة الواضحة البينة قال عكرمة قال النضر ابن عبد الدار اذا كان يوم القيامة شفعت لي اللات والعزى فأنزل الله هذه الاية (انه) الضمير للشأن (لا يفلح الظالمون) القائلون على الله الكذب والمفترون عليه الباطل (ويوم نحشرهم جميعا) منصوب بفعل مضمر بعده أي ويوم نحشرهم كان كيت وكيت وحذف ليكون أبلغ في التخويف أو التقدير انه لا يفلح الظالمون اليوم في الدنيا ويوم نحشرهم قاله محمد بن جرير وقيل التقدير انظر كيف كذبوا وفيه بعد وقيل اتقوا يوم نحشرهم والاول أولى والضمير يعود على المفترين الكذب وقيل على الناس كلهم فيندرج هؤلاء فيهم والتوبيخ مختص بهم وقيل يعود على المشركين وأصنامهم (ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم) الاستفهام للتقريع والتوبيخ للمشركين وأضاف الشركاء اليهم لانها لم تكن شركاء لله في الحقيقة بل لما سموها شركاء أضيفت اليهم وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله أو مع الله (الذين كنتم تزعمون) اى تزعمونها شركاء ووجه التوبيخ ان معبوداتهم غابت عنهم في تلك الحال أو كانت حاضرة ولكن لا ينتفعون بها بوجه من الوجوه فكان وجودها كعدمها (ثم لم تكن فتنتهم) اى معذرتهم قاله ابن عباس أى التي يتوهمون ان يتخلصوا بها أو حجتهم والفتنة التجربة من فتنت الذهب اذا خلصته قال الزجاج فيه معنى لطيف وذلك ان الرجل يفتتن بمحبوب ثم تصيبه فيه محنة فيتبرأ منه فيقال لم تكن فتنته الا لذلك المحبوب فكذلك الكفار فتنوا بمحبة الاصنام ثم لما رأوا العذاب تبرؤا منها وقيل المراد بالفتنة هنا جوابهم وسماه فتنة لانه لم يكن جوابهم الا الجحود والتبري فكان هذا الجواب فتنة لكونه كذبا (الا أن قالوا) يعني المنافقين والمشركين قالوا وهم في النار هلم فلنكذب فلعله ان ينفعنا والاستثناء مفرغ (والله ربنا ما كنا مشركين) قال القاضي يكذبون ويحلفون عليه مع علمهم بانه لا ينفع من فرط الحيرة والدهشة قال الزجاج تأويل هذه الآية ان الله عز وجل أخبر بقصص المشركين وافتتانهم ثم أخبر ان فتنتهم لم تكن حين رأوا

لها صحة وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكذا رواه أبو داود في كتاب الادب من سننه عن محمد بن الحسين بن اشكاب عن علي بن حفص عن شعبة مسندا ورواه مسلم أيضا من حديث معاذ بن هشام العنبري وعبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمر والفري ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن حفص بن عاصم به مرسلا (١٥٠) وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال اى الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين وفي سنن ابي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل زعموا وفي الصحيح من حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ولنذكر ههنا حديث عمر ابن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك فقال لا فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ومعنى يستنبطونه اى يستخرجونه من

الحقائق الا ان اتفوا من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا يحب غاويا فاذا وقع في هلكة تبرأ منه فتقول ما كانت محبتك اياه الا ان تبرأت منه انتهى فالمراد بالفتنة على هذا كفرهم اى لم تكن عاقبة كفرهم الذي افتخروا به وقاتلوا عليه الا ما وقع منهم من الجحود والحلف على نفيه بقولهم والله الخ (انظر) يا محمد بعين البصيرة والتأمل الى حال هؤلاء المشركين (كيف كذبوا على أنفسهم) بانكار ما وقع منهم في الدنيا من الشرك واعتذارهم بالباطل وفي البيضاوي وحمله على كذبهم في الدنيا تعسف يخل بالنظم (وضل عنهم) اى زال وذهب وتلاشى وبطل (ما كانوا يفترون) اى ما يظنونه من ان الشركاء يقربونهم الى الله هذا على ان ما مصدرية وهو قول ابن عطية اى ضل عنهم افتراؤهم وقيل هي موصولة عبارة عن الآلهة اى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيأ وهذا تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حالهم المختلفة ودعواهم المتناقضة وقيل لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة لانها دار لا يجري فيها غير الصدق فالمعنى نفي شركهم عند أنفسهم وفي اعتقادهم ويؤيد هذا قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا (ومنهم من) هذا كلام مبتدأ لبيان ما كان يصنعه بعض المشركين في الدنيا والضمير عائد الى الذين أشركوا أي وبعض الذين أشركوا (يستمع اليك) حين تتلو القرآن قال مجاهد وهم قريش وقال هنا يستمع وفي يونس يستمعون بالجمع لان ما هنا في قوم قليلين فنزلوا منزلة الواحد وما في يونس في جميع الكفار فناسب الجمع فأعاد الضمير على معنى من وفي الاول على لفظها واذا لم يجمع ثم في قوله ومنهم من ينظر اليك لان الناظرين الى المعجزات أقل من المستمعين للقرآن (وجعلنا على قلوبهم أكنة) اى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم والاكنة الاغطية جمع كنان وهو الوعاء الجامع والغطاء الساتر كالاسنة والسنان كننت الشئ في كنة اذا جعلته فيها وأكننته أخفيته قال مجاهد في أكنة كالجعبة للنبل وجعل هنا للتصيير أو بمعنى خلق أو ألقى والجملة مستأنفة للاخبار بمضمونها أو حالية اى وقد جعلنا على قلوبهم أغطية كراهة (ان يفقهوه) اى القرآن أو لئلا يفقهوه (وفي آذانهم وقرا) اى صمما وثقلا يقال وقرت أذنه تقرأي صمت وقرئ وقر بكسر الواو أي جعل في آذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير والحمار وهو مقدار ما يطيق أن يحمله والحاصل ان المادة تدل على الثقل والرزانة ومنه الوقار للتؤدة والسكينة وذكر الوقر والاكنة تمثيل لفرط

معادنه يقال استنبط الرجل العين اذا حفرها واستخرجها من قعارها وقوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني المؤمنين وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تبعتم الشيطان الا قليلا يعني كلكم واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب

أشم ندي كثير النوادي * قليل المثالب والقادحه

بعدهم

يعني لا مثالب له ولا قادحة فيه (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها

ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا الله لا إله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال لا تكلف الا نفسك قال ابن أبي حاتم حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح الكندي عن ابي اسحق قال سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه ولا تلقوا بأيديكم (١٥١) الى التهلكة قال قد قال الله تعالى لنبيه فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ورواه الامام أحمد عن سليمان بن داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق قال قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة قال لا ان الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك انما ذلك في النفقة وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش وعلي بن صالح عن ابي اسحق عن البراء به ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان ابن أحمد حدثنا أحمد بن النضر العسكري حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرني حدثنا محمد بن حمير حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين الآية قال لاصحابه قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا حديث غريب وقوله وحرض المؤمنين أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو يسوي الصفوف قوموا الى جنة عرضها السموات والارض وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك فقال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وروي من حديث عبادة ومعاذ وابي الدرداء نحو ذلك وعن ابي سعيد

بعدهم عن فهم الحق وسماعه كأن قلوبهم لا تعقل وأسماعهم لا تدرك قال قتادة يسمعونه بآذانهم ولا يعون منه شيأ كمثل البهيمة التي لا تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها (وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها) اى بشئ من الآيات التي يرونها من المعجزات ونحوها لعنادهم وتمردهم (حتى) هي الابتدائية التي تقع بعدها الجمل والمعنى انهم بلغوا من الكفر والعناد الى انهم (اذا جاؤك يجادلونك) اى مجادلين مخاصمين لا مؤمنين بها ولم يكتفوا بمجرد عدم الايمان بل (يقول الذين كفروا ان هذا) أي ما هذا القرآن (الا أساطير الاولين) وقيل هي الجارة والمعنى حتى وقت مجيئهم مجادلين يقولون ذلك وهذا غاية التكذيب ونهاية العناد والاساطير قال الزجاج واحدها اسطار وقال الاخفش اسطورة وقال أبو عبيدة اسطارة وقال النحاس اسطور وقال القشيري اسطير وقيل هو جمع لا واحد له كعباديد وأبابيل وظاهر كلام الراغب انه جمع سطر والمعنى ما سطره الاولون في الكتب من القصص والاحاديث قال الجوهري الاساطير الاباطيل والترهات وقال السدي أساجيع الاولين وقال ابن عباس أحاديث الاولين وقال قتادة كذب الاولين وباطلهم (وهم ينهون عنه وينأون عنه) أي ينهى المشركون الناس عن الايمان بالقرآن أو بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويبعدونهم في أنفسهم عنه وقال ابن عباس لا يلقونه ولا يدعون أحدا يأتيه وعن محمد بن الحنفية قال كفار مكة كانوا يدفعون الناس عنه ولا يجيبونه وعن سعيد بن هلال قال نزلت في عمومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا عشرة فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السر وعن ابن عباس قال ينهون عنه الناس ان يؤمنوا به وينأون عنه اى يتباعدون بأنفسهم فلا يؤمنون وعنه قال نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتباعد عما جاء به وعن القاسم بن مخيمرة وعطاء نحوه والاول أولى (وان) اى ما (يهلكون) بما يقع منهم من النهي والنأي (الا أنفسهم) بتعريضها لعذاب الله وسخطه (و) الحال انهم (ما يشعرون) بهذا البلاء الذي جلبوه على أنفسهم (ولو ترى) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من تتأتى منه الرؤية وعبر عن المستقبل أي يوم القيامة بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه كما ذكره علماء المعاني (اذ وقفوا على النار) معناه حبسوا عليها يقال وقفته وقفا ووقف وقوفا وقيل معناه ادخلوها فيكون على بمعنى في وقيل هي بمعنى الباء أي وقفوا بالنار

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة قال فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وقوله عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا اي بتحريضك اياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الاعداء ومدافعتهم عن حوزة الاسلام وأهله ومقاومتهم ومصابرتهم (١٥٢) وقوله تعالى والله أشد بأسا وأشد تنكيلا اي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض الآية وقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اي من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها اي يكون عليه وزر من ذلك الامر الذي ترتب على سعيه ونيته كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وقال مجاهد بن جبر نزلت هذه الآيات في شفاعات الناس بعضهم لبعض وقال الحسن البصري قال الله تعالى من يشفع ولم يقل من يشفع وقوله وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق مقيتا اي حفيظا وقال مجاهد شهيدا وفي رواية عنه حسيبا وقال سعيد بن جبير والسدي وابن زيد قديرا وقال عبد الله بن كثير المقيت المواظب وقال الضحاك المقيت الرزاق وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا عيسى بن يونس عن اسمعيل عن رجل عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال مقيت لكل انسان بقدر عمله وقوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها اي اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة قال ابن جرير حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا عبد الله بن السري الانطاكي حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له

أي بقربها معاينين لها ومفعول ترى وجواب لو محذوف ليذهب السامع كل مذهب والتقدير لو تراهم اذ وقفوا على النار لرأيت منظرا هائلا وحالا فظيعا وأمرا عجيبا (فقالوا ياليتنا نرد) الى الدنيا (ولا نكذب بآيات ربنا) اى الناطقة بأحوال النار وأهوالها الآمرة باتقائها اذ هي التي تخطر حينئذ ببالهم ويتحسرون على مافرطوا في حقها أو بجميع آياته المنتظمة لتلك الآيات انتظاما أوليا (ونكون من المؤمنين) بها واعاملين بما فيها والافعال الثلاثة داخلة تحت التمني أي تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين برفع الافعال الثلاثة كما هي قراءة الكسائي وأهل المدينة وقرئ بنصب نكذب ونكون باضمار ان بعد الواو على جواب التمني واختار سيبويه القطع في ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني والتقدير ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك التكذيب أي لا نكذب رددنا أو لم نرد قال وهو مثل دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني واستدل أبو عمرو بن العلاء على خروجه من التمني بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب في التمني لا يكون وقرأ ابن عامر ونكون بالنصب وأدخل الفعلين الاولين في التمني وقرأ أبي ولا نكذب بآيات ربنا أبدا وقرأ هو وابن مسعود فلا نكذب بالفاء والنصب والفاء ينصب بها في جواب التمني كما ينصب بالواو كما قال الزجاج وقال أكثر البصريين لا يجوز الجواب الا بالفاء (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل) هذا اضراب عما يدل عليه التمني من الوعد بالايمان والتصديق أي لم يكن ذلك التمني منهم عن صدق نية وخلوص اعتقاد بل هو بسبب آخر وهو انه بدا لهم ما كانوا يجحدون من الشرك وعرفوا انهم هالكون بشركهم فعدلوا الى التمني والمواعيد الكاذبة وقيل ما كانوا يخفون من النفاق والكفر بشهادة جوارحهم عليهم وقيل ما كانوا يكتمون من أعمالهم القبيحة كما قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال المبرد بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه وهو مثل القول الاول وقيل المعنى انه ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كانوا يخفونه عنهم من أمر البعث والقيامة (ولو ردوا) الى الدنيا حسبما تمنوا (لعادوا لما نهوا عنه) من القبائح التي رأسها الشرك كما عاين ابليس ما عاين من آيات الله ثم عاند عن قتادة قال لو وصل الله لهم دنيا كدنياهم التي كانوا فيها لعادوا الى أعمالهم السوء التي كانوا نهوا عنها وقال ابن عباس أخبر الله سبحانه انهم لو ردوا لم يقدروا على الهدى أي ولو ردوا الى الدنيا لحيل بينهم

وبين الهدى كما حيل بينهم وبينه أول مرة وهم في الدنيا (وانهم لكاذبون) أي متصفون بهذه الصفة لا ينفكون عنها بحال من الاحوال ولو شاهدوا وما شاهدوا وقيل كاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من الصدق والايمان (وقالوا ان) ما (هي الا حياتنا الدنيا) أي ليس لنا غير هذه التي نحن فيها (وما نحن بمبعوثين) بعد الموت ولم يكتفوا بمجرد الاخبار بذلك حتى أبرزوها محصورة في نفي واثبات وهي ضمير مبهم يفسره خبره أي لا يعلم ما يراد به الا بذكر خبره وهو من الضمائر التي يفسرها ما بعدها لفظا ورتبة قال السمين وهذا من شدة تمردهم وعنادهم حيث يقولون هذه المقالة على تقدير أنهم رجعوا الى الدنيا بعد مشاهدتهم للبعث (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم) قد تقدم تفسيره أي حبسوا على ما يكون من أمر ربهم فيهم وقيل على بمعنى عند وقال مقاتل عرضوا على ربهم وجواب لو محذوف أي لشاهدت أمرا عظيما وقيل انه من باب المجاز لانه كناية عن الحبس للتوبيخ كما يوقف العبد بين يدي سيده ليعاتبه ذكر ذلك الزمخشري والاستفهام في (قال أليس هذا بالحق) للتقريع والتوبيخ أي أليس هذا البعث الذي تنكرونه كائنا موجودا وهذا الجزاء الذي تجحدونه حاضرا والجملة مستأنفة أو حالية كأنه قيل وقفوا عليه قائلا لهم أليس الخ (قالوا بلى وربنا) اعترفوا بما أنكروا وأكدوا اعترافهم بالقسم (قال فذوقوا العذاب) الذي تشاهدونه وهو عذاب النار وانما خص لفظ الذوق لانهم في كل حال يجدون ألم العذاب وجدان الذائق في شدة الاحساس (بما كنتم تكفرون) أي بسبب جحدكم وكفركم بالبعث بعد الموت أو بكل شئ مما أمرتم بالايمان به في دار الدنيا (قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله) هم الذين تقدم ذكرهم وحكيت أحوالهم والمراد تكذيبهم بالبعث وقيل تكذيبهم بالجزاء والاول أولى لانهم الذين قالوا قريبا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين وهذا الخسران هو فوت الثواب العظيم في دار النعيم المقيم وحصول العذاب الاليم في دركات الجحيم (حتى) غاية للتكذيب لا للخسران فانه لا غاية له (اذا جاءتهم الساعة) القيامة وسميت ساعة لسرعة الحساب فيها أو لانها تفجأ الناس (بغتة) أي فجأة في ساعة لا يعلمها أحد الا الله يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة قال سيبويه وهي مصدر ولا يجوز أن يقاس عليه فلا يقال جاء فلان سرعة والبغت والبغتة مفاجأة الشئ بسرعة من غير اعتداد له ولا جعل بال منه حتى لو استشعر الانسان به ثم جاء بسرعة لا يقال فيه بغتة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقا فقال ذكر عن أحمد ابن الحسن الترمذي حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الانطاكي قال أبو الحسن وكان رجلا صالحا حدثنا هشام بن لاحق فذكر باسناده مثله ورواه أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكر مثله ولم أره في المسند والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة على انه لا زيادة في السلام على هذه الصفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال ثلاثون وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه ثم قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف وقال البزار قد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه هذا أحسنها اسنادا وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب

الموصلي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ذلك بأن الله يقول فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال قتادة فحيوا بأحسن منها يعني للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به فان بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال فأما أهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا يزادون بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك

فقل وعليك وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه وقال سفيان الثورى عن رجل عن الحسن البصرى قال السلام تطوع والرد فريضة وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة ان الرد واجب على من سلم عليه فيأثم ان لم يفعل لانه خالف أمر الله فى قوله فحيوا بأحسن منها أوردوها وقد جاء فى الحديث الذى رواه (١) وقوله الله لا اله الا هو اخبار بتوحيده وتفرده بالالهية لجميع المخلوقات وتضمن قسما لقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب (١٥٤) فيه وهذه اللام موطئة للقسم فقوله الله لا اله الا هو خبر وقسم انه سيجمع الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيجازى كل عامل بعمله وقوله تعالى ومن أصدق من الله حديثا أى لا أحد أصدق منه فى حديثه وخبره ووعده ووعيده فلا اله الا هو ولا رب سواه (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يقول تعالى منكرا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين هذه على قولين واختلف فى سبب ذلك فقال الامام أحمد حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرنى عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا هم المؤمنون فأنزل الله فما لكم فى المنافقين فئتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طيبة وانها تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد أخرجاه فى الصحيحين من حديث شعبة وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار فى وقعة

(١) بياض بالاصل

والالف واللام فى الساعة للغلبة كالنجم والثريا لانها غلبت على يوم القيامة وقيل المراد بالساعة وقت مقدمات الموت فالكلام على حذف المضاف أى جاءتهم مقدمات الساعة وهى الموت وما فيه من الاهوال وقيل وهذا التحسر وان كان يعتريهم عند الموت لكن لما كان الموت من مبادى الساعة سمى باسمها ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم من مات فقد قامت قيامته والاول أظهر (قالوا) أى منكرو البعث وهم كفار قريش ومن سلك سبيلهم فى الكفر والاعتقاد (يا حسرتنا) أوقعوا النداء على الحسرة وليست بمنادى فى الحقيقة ليدل ذلك على كثرة تحسرهم والمعنى يا حسرتنا احضرى فهذا أوانك كذا قال سيبويه فى هذا النداء وأمثاله كقولهم يا للعجب ويا للرجال وقيل هو تنبيه للناس على عظم ما يحل بهم من الحسرة كأنهم قالوا يا أيها الناس تنبهوا على ما نزل بنا من الحسرة والحسرة الندم الشديد والتلهف والتحسر على الشئ الفائت والمراد تنبيه المخاطبين على وقوع الحسرة بهم (على ما فرطنا فيها) أى على تفريطنا فى الساعة أى فى الاعتداد لها والاحتفال بشأنها والتصديق بها ومعنى فرطنا ضيعنا وأصله التقدم يقال فرط فلان أى تقدم وسبق الى الماء ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا فرطكم على الحوض ومنه الفارط أى المتقدم فكأنهم أرادوا بقولهم على ما قدمنا من عجزنا عن التصديق بالساعة والاعتداد لها وقيل التفريط التقصير فى الشئ مع القدرة على فعله وقال ابن جرير الطبرى ان الضمير فى فرطنا فيها راجع الى الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم الايمان بالكفر والدنيا بالآخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فى صفقتنا وان لم تذكر فى الكلام فهو دال عليها لان الخسران لا يكون الا فيها وقيل الضمير راجع الى الحياة أى على ما فرطنا فى حياتنا وقيل الى الدنيا لانها موضع التفريط فى الاعمال الصالحة وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله يا حسرتنا قال الحسرة ان يرى أهل النار منازلهم من الجنة فتلك الحسرة (وهم يحملون أوزارهم) أى يقولون تلك المقالة والحال انهم يحملون ذنوبهم وأثقال خطاياهم والاوزار جمع وزر يقال وزر يزر فهو وازر وموزور وأصله من الوزر قال أبو عبيدة يقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيها المتاع احمل وزرك أى ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير الولاية والحاصل ان

أحدان عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش رجع بثلثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وان المؤمنين لما أخبروا انهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الجبناء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل انهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم (١٥٥) فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين رواه ابن أبي حاتم وقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد ابن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية الافك وهذا غريب وقيل غير ذلك وقوله تعالى والله أركسهم بما كسبوا أي ردهم وأوقعهم في الخطا قال ابن عباس أركسهم أي أوقعهم وقال قتادة أهلكهم وقال السدى أضلهم وقوله بما كسبوا أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أتريدون ان تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه وقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم واياهم فيها وما ذاك الا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا أي تركوا الهجرة قاله العوفي عن ابن عباس وقال السدى أظهروا كفرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا أي لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك ثم استثنى الله من هؤلاء فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي الا الذين لجؤا وتحيزوا الى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير وقد روى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقة

هذه المادة تدل على الرزانة والعظمة والمعنى انها لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها (على ظهورهم) جعلها محمولة على الظهور تمثيل ومجاز عما يقاسونه من شدة العذاب وقيل المعنى أوزارهم لا تزايلهم وقيل خص الظهر لانه يطيق من الحمل ما لا يطيقه من سائر الاعضاء كالرأس والكاهل (ألا ساء ما يزرون) أي بئس ما يحملون وقال قتادة يعملون وقال ابن عباس بئس الحمل حملوا (وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو) أي وما متاع الدنيا على حذف مضاف أو ما الدنيا من حيث هي الاباطل وغرور لا بقاء لها والقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم ان هي الا حياتنا الدنيا واللعب معروف وكذلك اللهو وكل ما يشغلك فقد ألهاك وقيل أصله الصرف عن الشئ ورد بان اللهو بمعنى الصرف لامه ياء يقال لهيت عنه ولام اللهو واو يقال لهوت بكذا قال ابن عباس يريد حياة أهل الشرك والنفاق وقيل هذا عام في حياة المؤمن والكافر وقيل ان أمر الدنيا والعمل لها لعب ولهو فاما فعل الخير والعمل الصالح فهو من فعل الآخرة وان كان وقوعه في الدنيا وقيل غير ذلك والاول أولى وقيل اللعب ما يشغل النفس عما تنتفع به واللهو صرفها عن الجد الى الهزل (وللدار الآخرة) يعني الجنة التي هي محل الحياة الاخرى وقرئ ولدار الآخرة بالاضافة وفيه تأويلان ذكرهما السمين واللام فيه لام القسم وسميت آخرة لتأخرها عن الدنيا أي هي (خير) من الحياة الدنيا لان منافعها خالصة عن المضار ولذاتها غير متعقبة للآلام بل مستمرة على الدوام (للذين يتقون) الشرك واللعب واللهو والمعاصي وفيه دليل على ان ما سوى أعمال المتقين لعب ولهو (أفلا تعقلون) ان الآخرة خير من الدنيا فتعملون لها (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون) هذا الكلام مبتدأ مسوق لتسلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما ناله من الغم والحزن بتكذيب الكفار له ودخول قد للتكثير فانها قد تأتي لافادته كما تأتي رب والضمير في انه للشان (فانهم) الفاء للتعليل (لا يكذبونك) في السر لعلمهم انك صادق قرئ مشددا ومخففا ومعنى المشدد لا ينسبونك الى الكذب ولا يردون عليك ما قلته في السر لانهم عرفوا انك صادق ومعنى المخفف انهم لا يجدونك كذابا يقال أكذبته وجدته كذابا وأبخلته وجدته بخيلا وحكى الكسائي عن العرب أكذبت الرجل أخبرت انه جاء بالكذب وكذبته أخبرت انه كاذب وقال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت وأكذبته اذا أردت ان ما جاء به كذب والمعنى ان تكذيبهم ليس يرجع اليك فانهم

يعترفون لك بالصدق ولكن تكذيبهم راجع الى ما جئت به ولهذا قال (ولكن الظالمين) وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التوبيخ لهم والازراء عليهم ووصفهم بالظلم لبيان ان هذا الذي وقع منهم ظلم بين (بآيات الله) أي القرآن (يجحدون) في العلانية كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال قتادة يعلمون انك رسول الله ويجحدون وعن أبي يزيد المدني ان أبا جهل قال والله اني لاعلم انه صادق ولكن متى كنا تبعا لبني عبد مناف والجحد والجحود نفي ما في القلب اثباته أو اثبات ما في القلب نفيه وقيل الجحد انكار المعرفة فليس مرادفا للنفي من كل وجه (ولقد كذبت رسل من قبلك) هذا من جملة التسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لان عموم البلوى مما يهون أمرها بعض تهوين وتصدير الكلامة بالقسم لتأكيد التسلية أي ان هذا الذي وقع من هؤلاء اليك ليس هو باول ما صنعه الكفار مع من أرسله الله اليهم بل قد وقع التكذيب لكثير من الرسل المرسلين من قبلك (فصبروا على ما كذبوا به) اي على تكذيب قومهم اياهم (وأوذوا) اي وصبروا على أذاهم (حتى أتاهم نصرنا) باهلاك من كذبهم والظاهر أن هذه الغاية متعلقة بقوله فصبروا اي كان غاية صبرهم نصر الله اياهم وفيه التفات من ضمير الغيبة الى التكلم اذ قبله بآيات الله فلو جاء على ذلك لقيل نصره وفائدة الالتفات اسناد النصر الى المتكلم المشعر بالعظمة أي فاقتد بهم ولا تحزن واصبر كما صبروا حتى يأتيك نصرنا كما أتاهم فانا لا نخلف الميعاد ولكل أجل كتاب انا لننصر رسلنا والذين آمنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن أنا ورسلي (ولا مبدل لكلمات الله) بل وعده كائن وأنت منصور على المكذبين ظاهر عليهم وقد كان ذلك ولله الحمد (ولقد جاءك من نبإ المرسلين) ما جاءك من تجري قومهم عليهم في الابتداء وتكذيبهم لهم ثم نصرهم عليهم في الانتهاء وأنت ستكون عاقبة هؤلاء المكذبين لك كعاقبة المكذبين للرسل فيرجعون اليك ويدخلون في الدين الذي تدعوهم اليه طوعا أو كرها وهذه جملة قسمية جيء بها لتحقيق ما منحوا من النصر وتأكيد ما في ضمنه من الوعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لتقرير جميع ما ذكر من تكذيب الامم وما ترتب عليه من الامور قال الاخفش من هنا صلة أي زائدة وقال غيره بل هي للتبعيض لان الواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصص بعض الانبياء وأخبارهم وسيبويه لا يجيز زيادتها

ابن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقالوا صه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ما تريد قال بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وأنا أريد ان توادعهم فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تخشن بقلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه (١٥٦) وسلم وان أسلمت قريش أسلموا معهم فانزل الله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم وهذا انسب لسياق الكلام وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية فكان من أحب ان يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب ان يدخل في صلح محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعهدهم وقد روي عن ابن عباس انه قال نسخها قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الامر بقتالهم وهم الذين يجيؤن الى المصاف وهم حصرة صدورهم أي ضيقة صدورهم مبغضين ان يقاتلوكم ولا يهون عليهم ايضا ان يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم أي من لطفه بكم ان كفهم عنكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم أي المسالمة فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فليس لكم ان تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره وقوله ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم الآية هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فان هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه الاسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم

وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا ا ... ية وقال ههنا كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها أي انهمكوا فيها وقال السدي الفتنة ههنا الشرك وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك ان يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتلهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم المهادنة والصلح ويكفوا أيديهم أي عن القتال فخذوهم اسراء واقتلوهم حيث ثقفتموهم (١٥٧) أي أين لقيتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا أي بينا واضحا (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) يقول تعالى ليس لمؤمن ان يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ثم اذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية ان يقتله وانما ذلك الى الامام أو نائبه وقوله الا خطأ قالوا هو استثناء منقطع كقول الشاعر

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يطأ * على الأرض الا ريط برد مرحل

ولهذا شواهد كثيرة واختلف في سبب نزول هذه فقال مجاهد وغير واحد نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وهي أسماء بنت مخرمة وذلك انه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الاسلام وهو الحرث بن يزيد الغامدي فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن انه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الايمان حين رفع عليه السيف فأهوى به اليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما قالها متعوذا

زيادتها في الواجب (وان كان كبر عليك اعراضهم) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر عليه اعراض قومه ويتعاظمه ويحزن له فبين له الله سبحانه ان هذا الذي وقع منهم من توليهم عن الاجابة له والاعراض عما دعا اليه هو كائن لا محالة لما سبق في علم الله عز وجل وليس في استطاعته وقدرته اصلاحهم واجابتهم قبل ان يأذن الله بذلك ثم علق ذلك بما هو محال فقال (فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض) فتأتيهم بآية منه (أو سلما في السماء فتأتيهم بآية) منها فافعل ولكنك لا تستطيع ذلك فدع الحزن ولا تذهب نفسك عليهم حسرات وما أنت عليهم بمصيطر والنفق السرب والمنفذ ومنه النافقاء لجحر اليربوع ومنه المنافق وقد تقدم في البقرة ما يغني عن الاعادة والسلم الدرج الذي يرتقى عليه وهو مذكر لا يؤنث وقال الفراء انه يؤنث قال الزجاج وهو مشتق من السلامة لانه يسلك به الى موضع الامن وقيل المصعد وقيل السبب ثم قيل ان الخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد به أمته لانها كانت تضيق صدورهم بتمرد الكفرة وتصميمهم على كفرهم ولا يشعرون ان الله سبحانه في ذلك حكمة لا تبلغها العقول ولا تدركها الافهام فان الله سبحانه لو جاء لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بآية تضطرهم الى الايمان لم يبق للتكاليف الذي هو الابتلاء والامتحان معنى ولهذا قال (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) ولكنه لم يشأ ذلك ولله الحكمة البالغة (فلا تكونن من الجاهلين) فان شدة الحرص والحزن لاعراض الكفار عن الاجابة قبل ان يأذن الله بذلك هو صنيع أهل الجهل ولست منهم فدع الامور مفوضة الى عالم الغيب والشهادة فهو أعلم بما فيه المصلحة ولا تحزن لعدم حصول ما يطلبونه من الآيات التي لو بدا لهم بعضها لكان ايمانهم بها اضطرارا لخروجه عن الحكمة التشريعية المؤسسة على الاختيار وانما نهاه عن هذه وغلظ له الخطاب تبعيدا له عن هذه الحالة (انما يستجيب) لك الى ما تدعو اليه (الذين يسمعون) سماع تفهم بما تقتضيه العقول وتوجبه الافهام وهؤلاء ليسوا كذلك بل هم بمنزلة الموتى لا يسمعون ولا يعقلون لما جعلنا على قلوبهم من الاكنة وفي آذانهم من الوقر ولهذا قال (والموتى) شبههم بالاموات بجامع انهم جميعا لا يفهمون الصواب ولا يعقلون الحق (يبعثهم الله) يوم القيامة أي ان هؤلاء لا يلجئهم الله الى الايمان وان كان قادرا على ذلك كما يقدر على بعثة الموتى للحساب (ثم اليه يرجعون) فيجازي كلا بما يليق به كما تقتضيه حكمته البالغة (وقالوا لولا أنزل عليه آية

فقال له فهل شققت عن قلبه وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء وقوله ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله هذان واجبان في قتل الخطا أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للايمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حرف أبي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي واختار ابن جرير انه ان كان مولوداً

بين أبوين مسلمين أجزأ والا فلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الامام أحمد أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها وهذا اسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من طريق هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم انه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعتقها فانها مؤمنة وقوله ودية مسلمة الى أهله هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم وهذه الدية انما تجب اخماساً كما رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله ابن صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة لفظ النسائي قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً كما روى عن علي وطائفة وقيل تجب ارباعاً وهذه الدية انما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله قال الشافعي رحمه الله لم أعلم مخالفاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة وهذا الذي أشار اليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث فمن ذلك ما ثبت

من ربه) هذا كان منهم تعنتاً ومكابرة حيث لم يعتدوا بما قد أنزله الله على رسوله من الآيات البينات التي من جملتها القرآن وقد علموا انهم قد عجزوا عن ان يأتوا بسورة مثله ومرادهم بالآية هنا هي التي تضطرهم الى الايمان كنزول الملائكة بمرأى منهم ومسمع أو نتق الجبل كما وقع لبني اسرائيل فامره الله سبحانه ان يجيبهم فقال (قل ان الله قادر على ان ينزل) على رسوله (آية) تضطرهم الى الايمان ولكنه ما نزل ذلك لتظهر فائدة التكليف الذي هو الابتلاء والامتحان وأيضاً لو أنزل آية كما طلبوا لم يمهلهم بعد نزولها بل سيعاجلهم بالعقوبة اذا لم يؤمنوا قال الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى (ولكن أكثرهم لا يعلمون) ان الله قادر على ذلك وانه تركه لحكمة بالغة لا تبلغها عقولهم وان نزولها بلاء عليهم لعدم نفعهم ووجوب هلاكهم ان جحدوا كما هو سنة الله (وما من دابة) تقع على المذكر والمؤنث من دب يدب فهو داب اذا مشى مشياً فيه تقارب خطو وقد تقدم بيان ذلك في البقرة وهذا كلام مستأنف مسوق لبيان كمال قدرته وشمول علمه وسعة تدبيره ليكون كالدليل على انه قادر على تنزيل الآية وانما لم ينزلها محافظة على الحكم البالغة (في الارض) انما خص ما في الارض بالذكر دون ما في السماء وان كان ما في السماء مخلوقاً له لان الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد (ولا طائر يطير) يقال طار اذا أسرع قال أهل العلم جميع ما خلق الله لا يخرج عن هاتين الحالتين اما ان يدب على الارض أو يطير في الهواء حتى ألحقوا حيوان الماء بالطير لان الحيتان تسبح في الماء كما ان الطير يسبح في الهواء وذكر (بجناحيه) لدفع الابهام لان العرب تستعمل الطيران لغير الطير كقولهم طر في حاجتي أي أسرع وقيل ان اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ومع عدم الاعتدال يميل فاعلمنا سبحانه ان الطيران بالجناحين وقيل ذكر الجناحين للتأكيد كضرب بيده وأبصر بعينيه ونحو ذلك والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء وأصله الميل الى ناحية من النواحي والمعنى ما من دابة من الدواب التي تدب في أي مكان من أمكنة الارض ولا طائر يطير في أي ناحية من نواحيها (الا أمم أمثالكم) أي طوائف متخالفة وجماعات كل أمة منها مثلكم خلقهم الله كما خلقكم ورزقهم كما رزقكم داخلة تحت علمه وتقديره واحاطته بكل شيء وقيل أمثالكم في ذكر الله والدلالة عليه وقيل أمثالكم في كونهم محشورين روى ذلك عن أبي هريرة وقال سفيان

في الصحيحين عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضي ان حكم عمد الخطا
حكم الخطا المحض في وجوب الدية لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا لشبهة العمد وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا
صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه (١٥٩) وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد
وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف
من أموالهم حتى ميلغة الكلب
وهذا الحديث يؤخذ منه ان خطأ
الامام أو نائبه يكون في بيت المال
وقوله الا ان يصدقوا أي فتجب فيه
الدية مسلمة الى أهله الا ان يتصدقوا
بها فلا تجب وقوله فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة أي اذا كان القتيل مؤمنا
ولكن أولياؤه من الكفار أهل
حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير
رقبة مؤمنة لا غير وقوله وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق
الآية أي فان كان القتيل أولياؤه
أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم
فان كان مؤمنا فدية كاملة وكذا
ان كان كافرا أيضا عند طائفة من
العلماء وقيل يجب في الكافر نصف
دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل
في كتاب الاحكام ويجب أيضا على
القاتل تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين أي
لا افطار بينهما بل يسرد صومهما
الى آخرهما فان أفطر من غير عذر
من مرض أو حيض أو نفاس
استأنف واختلفوا في السفر هل
يقطع أم لا على قولين وقوله توبة
من الله وكان الله عليما حكيما أي هذه توبة القاتل خطأ اذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام
هل يجب عليه اطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار وانما لم يذكر
ههنا لان هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب ان يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص والقول الثاني
لا يعدل الى الطعام لانه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة وكان الله عليما حكيما قد تقدم تفسيره غير مرة ثم لما بين تعالى
حكم القتل الخطا شرع في بيان حكم القتل العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن

ابن عيينة أي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد
ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوي كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس وقيل
أمثالكم في ان لها أسماء تعرف بها قاله مجاهد وقال الزجاج أمثالكم في الخلق والرزق
والموت والبعث والاقتصاص والاولى ان تحمل المماثلة على كل ما يمكن وجود شبه فيه
كائنا ما كان وعن قتادة قال الطير أمة والانس أمة والجن أمة وعن السدي قال خلق
أمثالكم وعن ابن جريج قال الذرة فما فوقها من ألوان ما خلق الله من الدواب ويدل على ان
كل جنس من الدواب أمة ما روى عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي (ما فرطنا) أي ما أغفلنا ولا أهملنا ولا ضيعنا (في الكتاب من)
مزيدة للاستغراق (شيء) والجملة اعتراضية مقررة لمضمون ما قبلها والمراد بالكتاب اللوح
المحفوظ فان الله أثبت فيه جميع الحوادث وعلى هذا فالعموم ظاهر وقيل المراد به القرآن
أي ما تركنا في القرآن من شيء من أمر الدين اما تفصيلا أو اجمالا ومثله قوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ومن جملة
ما أجمله في الكتاب العزيز قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فأمر في هذه
الآية باتباع ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل حكم سنه الرسول لامته قد ذكره
الله سبحانه في كتابه العزيز بهذه الآية وبنحو قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وبقوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (ثم الى ربهم يحشرون) يعني الامم
المذكورة من الدواب والطير وضميرها بصيغة جمع العقلاء لاجرائها مجراهم في وجوه
المماثلة السابقة وفيه دلالة على انها تحشر كما يحشر بنو آدم وقد ذهب الى هذا جمع من
العلماء ومنهم أبو ذر وأبو هريرة والحسن وغيرهم وذهب ابن عباس الى ان حشرها موتها
وبه قال الضحاك والاول أرجح للآية ولما صح في السنة المطهرة من انه يقاد يوم القيامة
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ولقول الله تعالى واذا الوحوش حشرت وذهبت طائفة
من العلماء الى ان المراد بالحشر المذكور في الآية حشر الكفار وما تخلل كلام معترض
قالوا وأما الحديث فالمقصود به التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص واستدلوا
أيضا بان في هذا الحديث خارج الصحيح عن بعض الرواة زيادة ولفظه حتى يقاد للشاة

تعالى على هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق الآية وقال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا الآية والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (١٦٠) صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح وفي حديث آخر لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وفي الحديث الآخر لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار وفي الحديث الآخر من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وقال البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال ما نسخها شيء وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عون حدثنا شعبة عن سعيد ابن جبير قال قال عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال لم ينسخها شيء وقال في هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى آخرها قال نزلت في أهل الشرك وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور حدثني سعيد ابن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن يحيى الجابري عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل

الجلحاء من القرناء وتحيير لما ركب على الحجر وللعود لما خدش العود قالوا والجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها عن أبي هريرة قال ما من دابة ولا طائر إلا سيحشر إلى يوم القيامة ثم يقتص لبعضها من بعض حتى يقتص للجلحاء من ذات القرن ثم يقال لها كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وإن شئتم فاقرؤا ما من دابة في الأرض الآية وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (والذين كذبوا بآياتنا) أي القرآن (صم وبكم) أي لا يسمعون بأسماعهم ولا ينطقون بألسنتهم نزلهم منزلة من لا يسمع ولا ينطق لعدم قبولهم لما ينبغي قبوله من الحجج الواضحة والدلائل الصحيحة وقال أبو علي يجوز أن يكون صممهم وبكمهم في الآخرة (في الظلمات) أي في ظلمات الكفر والجهل والحيرة والعناد والتقليد لا يهتدون لشيء مما فيه صلاحهم والمعنى كائنين في الظلمات التي تمنع من أبصار المبصرات فضموا إلى الصمم والبكم عدم الانتفاع بالأبصار لتراكم الظلمة عليهم فكانت حواسهم كالمسلوبة التي لا ينتفع بها بحال وقد تقدم في البقرة تحقيق المقام بما يغني عن الإعادة ثم بين الله سبحانه أن الأمر بيده ما شاء فعل فقال (من يشأ الله يضلله) أي أضله عن الإيمان (ومن يشأ) أن يهديه (يجعله على صراط مستقيم) أي على دين الإسلام لا يذهب به إلى غير الحق ولا يمشي فيه إلا إلى صوب الاستقامة وفيه دليل على أن الهادي والمضل هو الله تعالى وهذا عدل منه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون (قل أرأيتكم) التاء الفاعل والكاف والميم عند البصريين للخطاب ولا حظ لهما في الإعراب وهو اختيار الزجاج وقال الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول وقال الفراء في موضع الفاعل والجملة استفهامية والمعنى عند الكسائي أرأيتم أنفسكم ورجح صاحب الكشاف المذهب الأول والمعنى أخبروني عن حالكم العجيبة واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببا للإخبار عنه أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار قاله الشهاب وقد أطال السمين في بيان تركيب هذه الكلمة ومذاهب النحاة فيها

اطالة كثيرة لا فائدة في ذكره ههنا (ان أتاكم) كما أتى غيركم من الامم (عذاب الله) من الغرق والخسف والمسخ والصواعق ونحو ذلك من العذاب قبل الموت (أو أتتكم الساعة) أي القيامة وقد ذكر سليمان الجمل في جواب هذا الشرط خمسة أوجه منها انه محذوف تقديره فمن تدعون أو فاخبروني عنه أو فادعوه أو دعوتم الله ودل عليه قوله (أغير الله تدعون) هذا على طريقة التبكيت والتوبيخ أي اتدعون غير الله في هذه الحالة من الاصنام التي تعبدونها أم تدعون الله سبحانه لكشف ما حل بكم قاله أبو حيان (ان كنتم صادقين) في دعواكم ان الاصنام تضر وتنفع وانها آلهة كما تزعمون وهذا تأكيد لذلك التوبيخ (بل اياه تدعون) أي لا تدعون غيره بل اياه تخصون بالدعاء في كشف مانزل بكم (فيكشف) عنكم (ماتدعون اليه) أي الى كشفه من الضر ونحوه (ان شاء) ان يكشفه عنكم لا اذا لم يشأ ذلك (وتنسون) عند ان يأتيكم العذاب (ماتشركون) به تعالى أي ما تجعلونه شريكا له من الاصنام ونحوها فلا تدعونها ولا ترجون كشف ما بكم منها بل تعرضون عنها اعراض الناسي قاله الحسن وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى وتتركون ماتشركون (ولقد أرسلنا) كلام مبتدأ مسوق لتسلية النبي صلى الله عليه وسلم (الى أمم) كائنة (من قبلك) رسلا فكذبوهم (فأخذناهم) أي عاقبناهم (بالبأساء والضراء) أي البؤس والضر وقال سعيد بن جبير خوف السلطان وغلاء السعر وقيل شدة الجوع وقيل المكروه وقيل الفقر الشديد وأصله من البؤس وهو الشدة وقيل البأساء المصائب في الاموال والضراء المصائب في الابدان من الامراض والاوجاع والزمانة وبه قال الاكثر وهما صيغتا تأنيث لا مذكر لهما على أفعل كما هو القياس فانه لم يقل أضر ولا أبأس صفة بل للتفضيل قاله الشهاب (لعلهم يتضرعون) أي يدعون الله بضراعة وهي الذل يقال ضرع فهو ضارع وهذا الترجي بحسب عقول البشر (فلولا) أي فهلا (اذ جاءهم بأسنا تضرعوا) لكنهم لم يتضرعوا مع قيام المقتضي له وهو البأساء والضراء وهذا عتاب لهم على ترك الدعاء في كل الاحوال حتى عند نزول العذاب بهم لشدة تمردهم وغلوهم في الكفر ويجوز ان يكون المعنى انهم تضرعوا عند ان نزل بهم العذاب وذلك تضرع ضروري لم يصدر عن اخلاص فهو غير نافع لصاحبه والاول أولى كما يدل عليه (ولكن قست) أي

فناداما عبد الله بن عباس ماترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما قال افرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله بيده الاخرى يقول يارب سل عبدك فيم قتلني وايم الذي نفس عبد الله بيده لقد انزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ومانزل بعدها من برهان وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى ابن الجبر يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ان رجلا أتى الى فقال ارأيت رجلا قتل رجلا عمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال لقد نزلت من آخر مانزل مانسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومانزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما قبل العرش يقول يارب سل عبدك فيم قتلني وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحيى الجابري وثابت الثمالي عن سالم ابن أبي الجعد عن ابن عباس فذكره وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب الى انه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم وفي الباب أحاديث كثيرة فمن ذلك مارواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو شيخي ح وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن فهد قالا حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الاعمش عن أبي عمرو بن شرحبيل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم

القيامة آخذا رأسه بيده الاخرى فيقول يارب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتكون العزة لك قال فانها لي قال ويجيء آخر متعلقا بقاتله فيقول رب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتكون العزة لفلان قال فانها ليست له بوء باثمه قال فيهوي به في النار سبعين خريفا وقد رواه عن النسائي عن ابراهيم بن المستمر العروقي عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله انه يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى به وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا سمويه حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا وهذا غريب جدا من هذا الوجه والمحفوظ حديث معاوية المتقدم فالله أعلم ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد حدثني ابن جبير الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل وهذا حديث منكر أيضا فاسناده تكلم فيه جدا قال الامام أحمد حدثنا النضر حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد قال أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي فقال لنا هلما فانتما أشب سنا مني وأوعى للحديث مني فانطلق بنا الى بشر بن عاصم فقال له أبو العالية حدث هؤلاء حديثك فقال حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاد من القوم اني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ قال القاتل والله ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل قال فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم قال أيضا يا رسول الله ما قال الذي قال

صلبت وغلظت فلم تضرع ولم تخشع (قلوبهم) واستمرت على ما هي عليه من القساوة ولم تلن للايمان وهذا استدراك وقع بين الضدين قال أبو السعود فهذا من أحسن مواقع الاستدراك (وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) أي أغواهم بالتصميم على الكفر والاستمرار على المعاصي والجملة استئنافية أخبر تعالى عنهم بذلك أو داخلة في حيز الاستدراك وهو الظاهر وهذا رأي الزمخشري فانه قال لم يكن لهم عذر في ترك التضرع الا قسوة قلوبهم واعجابهم باعمالهم (فلما نسوا ما ذكروا به) أي تركوا ما وعظوا به وأعرضوا عنه لان النسيان لو كان على حقيقته لم يؤاخذوا به اذ ليس هو من فعلهم وبه قال ابن عباس وأبو علي الفارسي قال ابن جريج ما دعاهم الله اليه ورسله أبوه وردوه عليهم والمعنى انهم لما تركوا الاتعاظ بما ذكروا به من البأساء والضراء وأعرضوا عن ذلك (فتحنا) بالتخفيف والتشديد سبعيتان (عليهم أبواب كل شيء) أي استدرجناهم بفتح أبواب كل نوع من أنواع الخير عليهم وبدلنا مكان البأساء الرخاء والسعة في الرزق والعيش ومكان الضراء الصحة والسلامة في الابدان والاجسام قال مجاهد يعني رخاء الدنيا ويسرها ونحوه عن قتادة (حتى اذا فرحوا بما أوتوا) من الخير والرزق على أنواعه والسعة والرخاء والمعيشة والصحة وأعجبوا بذلك وظنوا انهم انما أعطوه لكون كفرهم الذي هم عليه حقا وصوابا وهذا فرح بطر وأشر كما فرح قارون لما أوتي من الدنيا (أخذناهم بغتة) وهم غير مترقبين لذلك والبغتة الاخذ على غرة من غير تقدمة أمارة وهي مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه غيره عند سيبويه قال محمد بن النضر الحارثي أمهلوا عشرين سنة ولا يخفى ان هذا مخالف لمعنى البغتة لغة ويحتاج الى نقل عن الشارع والا فهو كلام لا طائل تحته قال الحسن مكر بالقوم ورب الكعبة وقال أهل المعاني انما أخذوا في حال الرخاء والسلامة ليكون أشد لتحسرهم على ما فاتهم من حال العافية والتصرف في ضروب اللذة فاخذناهم في آمن ما كانوا وأعجب ما كانت الدنيا اليهم (فاذا) هي الفجائية قال سيبويه انها ظرف مكان وقال جماعة منهم الرآسي انها ظرف زمان ومذهب الكوفيين انها حرف (هم مبلسون) أي مهلكون في مكان اقامتهم أو في زمانها قاله السدي والمبلس الحزين الآيس من الخير لشدة ما نزل به من سوء الحال ومن ذلك اشتق اسم ابليس يقال ابلس الرجل اذا سكت وأبلست الناقة اذا لم ترع والمعنى فاذا هم محزونون

الا تعوذا من القتل فاعرض عنه وعن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة والله يارسول الله ماقال الذى قال الا تعوذا من القتل فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة فى وجهه فقال ان الله أبى على من قتل مؤمنا ثلاثا ورواه النسائى من حديث سليمان بن المغيرة والذى عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها ان القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل فان تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيآته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ويحتاج حمله الى دليل والله أعلم وقال تعالى قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وهذا عام فى جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ماعدا الشرك وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله أعلم وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل لى من توبة فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده الى بلد يعبد الله فيه فهاجر اليه فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة واذا كان هذا فى بنى اسرائيل فلان يكون فى هذه الامة التوبة مقبولة بطريق الاولى والاحرى لان الله وضع عنا الآصار والاغلال التى كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة فأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف هذا جزاؤه ان جازاه وقد رواه ابن مردويه باسناده مرفوعا من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى عن حجاج الاسود عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا ولكن لا يصح ومعنى هذه الصيغة ان هذا جزاؤه ان جوزى عليه وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء اليه على قولى أصحاب الموازنة والاحباط وهذا أحسن مايسلك فى باب الوعيد والله أعلم بالصواب وبتقدير دخول القاتل فى النار اما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له

محزونون متحيرون آيسون من الفرج قال ابن زيد المبلس المجهود المكروب الذى قد نزل به الشر الذى لا يدفعه والمبلس أشد من المستكين وقال الفراء هو اليائس المنقطع رجاؤه وقال أبو عبيدة هو النادم الحزين والابلاس هو الاطراق من الحزن والندم وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله يعطى العبد مايحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج ثم تلا يعنى هذه الآية ذكره البغوى بلا سند وأسنده الطبرى وغيره (فقطع) بالبناء للمفعول والفاعل وهو الله سبحانه وفيه التفات الى غيبة (دابر القوم الذين ظلموا) الدابر الآخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان آخرهم فى المجىء قاله أبو عبيد ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والمعنى انه قطع آخرهم أى استؤصلوا جميعا حتى آخرهم فلم يبق منهم باقية قال قطرب يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا وقيل الدابر الاصل يقال قطع الله دابره أى أصله قاله الاصمعى (والحمد لله رب العالمين) على نصر الرسل واهلاك الكافرين قال الزجاج حمد نفسه على ان قطع دابرهم واستأصل شأفتهم وفيه تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه عند نزول النعم التى من أجلها اهلاك الظلمة الذين يفسدون فى الارض ولا يصلحون فانهم أشد على عباد الله من كل شديد اللهم ارح عبادك المؤمنين من ظلم الظالمين واقطع دابرهم وأبدلهم بالعدل الشامل لهم آمين (قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم) هذا تكرير للتوبيخ لقصد تأكيد الحجة عليهم ووحد السمع لانه مصدر يدل على الجمع بخلاف البصر فلهذا جمعه والختم الطبع وقد تقدم تحقيقه فى البقرة والمراد أخذ المعانى القائمة بهذه الجوارح أو أخذ الجوارح أنفسها (من اله غير الله يأتيكم به) الاستفهام للتوبيخ ووحد الضمير فى به مع أن المرجع متعدد على معنى فمن يأتيكم بذلك المأخوذ وقيل الضمير راجع الى أحد هذه المذكورة وقيل ان الضمير بمنزلة اسم الاشارة أى من يأتيكم بذلك المذكور (انظر كيف نصرف الآيات) أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالنظر فى تصريف الآيات الباهرات وعدم قبولهم لها تعجيبا له من ذلك ويدخل معه غيره والتصريف المجىء بها على جهات مختلفة من أسلوب الى أسلوب تارة انذار وتارة اعذار وتارة ترغيب وتارة ترهيب (ثم هم يصدفون) أى يعرضون قاله مجاهد يقال صدف عن الشىء اذا أعرض عنه صدفا وصدوفا وقال ابن عباس يعدلون عنها مكذبين لها وهو محط التعجيب والعمدة فيه (قل أرأيتكم) أى أخبرونى (ان أتاكم

اوعلى قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس يخلد فيها ابدا بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان وأما حديث معاوية كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا فعسى للترجى فاذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الادلة وأما من مات كافرا فالنص ان الله لا يغفر له البتة وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فانه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط (١٦٤) بالتوبة ولكن لا بد من ردها اليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين فان الاجماع منعقد على انها لا تسقط بالتوبة ولكنه لا بد من ردها اليهم فى صحة التوبة فان تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف الى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم ثم لقاتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة فاما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية ثم هم مخيرون بين ان يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة كما هو مقرر فى كتاب الاحكام واختلف الائمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطا على قولين فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون نعم يجب عليه لانه اذا وجبت عليه الكفارات فى الخطا فلان تجب عليه فى العمد أولى فطردوا ماهو هذا فى كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمدا كما أجمعوا على ذلك فى الخطا وقال أصحاب الامام أحمد وآخرون قتل العمد أعظم من ان يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم الى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدا فانهم يقولون بوجوب قضائها اذا تركت عمدا وقد احتج من ذهب الى وجوب الكفارة فى قتل العمد بما رواه الامام أحمد حيث قال حدثنا عامر بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبى عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة

عذاب الله بغتة او جهرة) تنازع أرأيت وأتاكم فى عذاب الله فاعمل الثانى واضمر فى الاول والمفعول الثانى جملة الاستفهام وقد تقدم تفسير البغتة قريبا انها الفجاءة قال الكسائى بغتهم يبغتهم بغتا وبغتة اذا أتاهم فجأة أى من دون تقديم مقدمات تدل على العذاب والجهرة ان يأتى العذاب بعد ظهور مقدمات تدل عليه هذا ما جرى عليه القاضى وقيل البغتة اتيان العذاب ليلا والجهرة اتيان العذاب نهارا كما فى قوله تعالى بياتا أو نهارا او به قال الحسن والاول أولى (هل يهلك الا القوم الظالمون) الاستفهام للنفى أى ما يهلك هلاك تعذيب وغضب وسخط الا المشركون وقال الزجاج معناه هل يهلك الا أنتم ومن أشبهكم اهـ والاستثناء مفرغ (وما نرسل المرسلين) كلام مبتدأ لبيان الغرض من ارسال الرسل (الا مبشرين) لمن اطاعهم بما أعد الله له من الجزاء العظيم (ومنذرين) لمن عصاهم بما له عند الله من العذاب الوبيل وقيل مبشرين فى الدنيا بسعة الرزق وفى الآخرة بالثواب ومنذرين مخوفين بالعقاب وهما حالان مقدرتان أى ما نرسلهم الا مقدرين تبشيرهم وانذارهم (فمن آمن) بما جاءت به الرسل (وأصلح) حال نفسه بفعل ما يدعونه اليه (فلا خوف عليهم) بوجه من الوجوه بلحوق العذاب (ولا هم يحزنون) بحال من الاحوال بفوات الثواب وهذا حال من آمن وأصلح وأما حال المكذبين فبينه بقوله (والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب) أى يصيبهم (بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم وخروجهم عن التصديق والطاعة قال ابن زيد كل فسق فى القرآن فمعناه الكذب (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله) أمره الله سبحانه بان يخبرهم لما كثر اقتراحهم عليه وتعنتهم بانزال الآيات التى تضطرهم الى الايمان انه لم يكن عنده خزائن الله حتى يأتيهم بما اقترحوه من الآيات والمراد خزائن قدرته التى تشتمل على كل شئ من الاشياء والخزائن جمع خزانة وهى اسم المكان الذى يخزن فيه الشئ وخزن الشئ أحرزه بحيث لا تناله الايدى (و) أمره ان يقول لهم أيضا (لا) أدعى انى (أعلم الغيب) من افعاله حتى أخبركم به وأعرفكم بما سيكون فى مستقبل الدهر (ولا أقول لكم انى ملك) من الملائكة حتى تكلفونى من الافعال الخارقة للعادة ما لا يطيقه البشر كالرقى فى السماء أو حتى تعدوا عدم اتصافى بصفاتهم قادحا فى أمرى والمعنى انى لا أدعى شيأ من هذه الاشياء الثلاثة حتى تقترحوا على

ما هو من آثارها واحكامها وتجعلوا عدم اجابتي الى ذلك دليلا على عدم صحة ما أدعيه من الرسالة التي لا تعلق لها بشيء مما ذكر قطعا بل انما هي عبارة عن تلقي الوحي من جهة الله تعالى والعمل بمقتضاه فحسب كما سيأتي وليس في هذا ما يدل على أن الملائكة أفضل من الانبياء وقد اشتغل بهذه المفاضلة قوم من أهل العلم ولا يترتب على ذلك فائدة دينية ولا دنيوية بل الكلام في مثل هذا من الاشتغال بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ان أتبع الا ما يوحى الي) وقد تمسك بذلك من لم يثبت اجتهاد الانبياء عملا بما يفيده القصر في هذه الآية والمسئلة مدونة في الاصول والادلة عليها معروفة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أوتيت القرآن ومثله معه (قل هل يستوي الاعمى والبصير) هذا الاستفهام للانكار والمراد انه لا يستوي الضال والمهتدي أو المسلم والكافر أو العالم والجاهل أو من اتبع ما أوحي اليه ومن لم يتبعه والكلام تمثيل قال قتادة الاعمى الكافر الذي عمي عن حق الله وأمره ونعمه عليه والبصير العبد المؤمن الذي أبصر بصرا نافعا فوحد الله وحده وعمل بطاعة ربه وانتفع بما آتاه الله (أفلا تتفكرون) في ذلك الكلام الحق حتى تعرفوا عدم الاستواء بينهما فانه بين لا يلتبس على من له أدنى عقل وأقل تفكر (وأنذر) الانذار الاعلام مع تخويف والضمير في (به) راجع الى ما يوحى وقيل الى الله وقيل الى اليوم الآخر وخص (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) لان الانذار يؤثر فيهم لما حل بهم من الخوف بخلاف من لا يخاف الحشر من طوائف الكفر لجحوده به وانكاره له فانه لا يؤثر فيه ذلك قيل ومعنى يخافون يعلمون ويتيقنون انهم محشورون فيشمل كل من آمن بالبعث من المسلمين وأهل الذمة وبعض المشركين وقيل معنى الخوف على حقيقته والمعنى انه ينذر به من يظهر عليه الخوف من الحشر عند ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكره وان لم يكن مصدقا به في الاصل لكنه يخاف ان يصح ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فان من كان كذلك يكون الموعظة فيه أنجع والتذكير له أنفع (ليس لهم من دونه ولي) أي حال كونهم لا ولي لهم يواليهم ولا نصير يناصرهم (ولا شفيع) يشفع لهم من دون الله وفيه رد على من زعم من الكفار المعترفين بالحشر ان آباءهم يشفعون لهم وهم أهل الكتاب أو ان اصنامهم تشفع لهم وهم المشركون أو ان المشايخ يشفعون لمريديهم وهم المتصوفة لان الشفاعة لا تكون الا باذن الله لقوله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه

ابن الاسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد أوجب قال فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال أتينا واثلة بن الاسقع الليثي فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب قال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وهذا رواه أبو داود والنسائي من حديث ابراهيم بن أبي عبلة به ولفظ أبي داود عن الغريف الديلمي قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال ان أحدكم ليقرأ في مصحفه فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا الى آخرها ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن أبي رزمة عن اسرائيل به ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن اسرائيل به وقال في بعض كتبه غير التفسير وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما لعلل منها أنه لا يعرف له مخرج عن سماك الا من هذا الوجه ومنها ان عكرمة في روايته عندهم نظر ومنها ان الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم نزلت في محلم بن جثامة وقال بعضهم اسامة بن زيد وقيل غير ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه أحدها انه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الائمة الكبار الثاني

عن ابن مسعود قال مر الملأ من قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أنحن نكون تبعا لهؤلاء اطردهم عنا فلعلك ان طردتهم ان نتبعك فأنزل الله فيهم وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى قوله من الظالمين وقد أخرج هذا السبب مطولا ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (لعلهم يتقون) ما نهيتهم عنه فيدخلون في زمرة أهل التقوى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الدعاء العبادة مطلقا وقيل المحافظة على صلاة الجماعة وقال ابن عباس الصلاة المكتوبة وقال مجاهد هي الصبح والعصر وقال سفيان أي أهل الفقه وقيل الذكر وقراءة القرآن وقيل المراد الدعاء لله بجلب النفع ودفع الضرر وقيل المراد بذكر الغداة والعشي الدوام على ذلك والاستمرار وقيل الصلوات الخمس وقيل هو على ظاهره أي لا تبعدهم عن مجالسك لاجل ضعفهم وفقرهم (يريدون وجهه) أي يتوجهون بذلك اليه لا الى غيره والوجه يعبر به عن ذات الشيء وحقيقته وتقييده به لتأكيد عليته للنهي فان الاخلاص من أقوى موجبات الاكرام المضاد للطرد (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء) هذا كلام معترض بين النهي وجوابه متضمن لنفي الحامل على الطرد أي حساب هؤلاء الذين أردت أن تطردهم موافقة لمن طلب ذلك منك هو على أنفسهم ما عليك منه شيء وحسابك على نفسك ما عليهم منه شيء فعلام تطردهم هذا على فرض صحة وصف من وصفهم بقوله ما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا وطعن عندك في دينهم وحسبهم فكيف وقد زكاهم الله عز وجل بالعبادة والاخلاص وهذا هو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ان حسابهم الا على ربي (فتطردهم) هو من تمام الاعتراض أي اذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين والفضل (فتكون) جواب للنهي أي فان فعلت ذلك كنت (من الظالمين) وحاشاه عن وقوع ذلك وانما هو من باب التعريض لئلا يفعل ذلك غيره صلى الله عليه وسلم من أهل الإسلام كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص قال لقد نزلت هذه الآية في ستة أنا وعبد الله بن مسعود وبلال ورجل من هذيل ورجلين لست اسميهما فقال المشركون

ان عكرمة يحتج به في الصحيح الثالث أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال ابن عباس عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس السلام وقال سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة وقد (١) في ترجمة ان أخاه فزار هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر أبيه باسلامه وإسلام قومهم فلقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عماية الليل وكان قد قال لهم انه مسلم فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الآية وأما قصة محكم بن جثامة فقال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يعقوب حدثني أبي عن محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحكم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر ابن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محكم النبي ابن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله تعالى خبيرا تفرد به أحمد وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محكم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم حنة في الجاهلية فرماه محكم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة

(١) بياض بأصله

للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء عنك لا يجترؤن علينا فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله هذه الآية وقد روي في بيان السبب روايات موافقة لما ذكرنا في المعنى (وكذلك) أي مثل تلك الفتن العظيمة (فتنا بعضهم ببعض) اي بعض الناس وابتلينا الغني بالفقير والفقير بالغني والشريف بالوضيع فكل أحد مبتلى بضده والفتنة الاختبار أي عاملناهم معاملة المختبرين (ليقولوا) اللام للصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل انها لام كي وهو اظهر وعليه أكثر المعربين والتقدير ومثل ذلك الفتون فتنا ليقول البعض الاول مشيرا الى البعض الثاني (أهؤلاء) الذين (من الله عليهم من بيننا) اي اكرمهم باصابة الحق دوننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا ليقولوا هذا القول وهو ان كان على طريقة الانكار فهو كفر واجاب بجوابين الاول ان ذلك واقع منهم على طريقة الاستفهام لا على سبيل الانكار والثاني انهم لما اختبروا بهذا كان عاقبة هذا القول منهم كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال ابن عباس قالوا ذلك استهزاء وسخرية وقال ابن جرير لو كان لهم كرامة على الله ما أصابهم هذا الجهد (أليس الله باعلم) هذا الاستفهام للتقرير والمعنى ان مرجع الاستحقاق لنعم الله سبحانه هو الشكر وهو أعلم (بالشاكرين) له فما لكم تعترضون بالجهل وتنكرون الفضل (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا) هم الذين نهاه الله عن طردهم وهم المستضعفون من المؤمنين (فقل سلام عليكم) امره الله بان يقول لهم هذا القول تطييبا لخواطرهم واكراما لهم والسلام والسلامة بمعنى واحد فالمعنى سلمكم الله وجاز الابتداء به وان كان نكرة لانه دعاء والدعاء من المسوغات قاله السمين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية اذا رآهم بدأهم بالسلام وقيل ان هذا السلام هو من جهة الله أي أبلغهم منا السلام عن هامان قال أتى قوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا أصبنا ذنوبا عظاما فما رد عليهم شيأ فانصرفوا فانزل الله هذه الآية فدعاهم فقرأها عليهم وقيل ان الآية على اطلاقها في كل مؤمن لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أي أوجب ذلك ايجاب فضل واحسان وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ قيل هذا من جملة ما امره

والاقرع فقال الاقرع يارسول الله (١) تشيرا اليوم وغير هذا فقال عيينة لا والله حتى يذوق نساؤه من
محكم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه في الارض فلفظته الارض فجاؤا الى النبي صلى الله عليه و
ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أشر من صاحبكم ولكن الله أراد ان يعظكم من حرمتكم ثم طرحوه في جبل فالقوا عليه
الحجارة فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وقال البخاري قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة من قبل هكذا ذكره البخاري معلقا مختصرا وقد روي مطولا موصولا فقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا حماد بن علي البغدادي حدثنا جعفر بن سلمة حدثنا أبو بكر ابن علي بن مقدم حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الاسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد ان لا اله الا الله وأهوى اليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد ان لا اله الا الله والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله ان رجلا شهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال ادعوا الى المقداد يامقداد أقتلت رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله غدا قال فانزل الله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل قوله فعند الله مغانم كثيرة أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى اليكم السلام وأظهر لكم الايمان فتغافلتم عنه

(١) قوله تشيرا الخ كذا في النسخ التي بايدينا وفيه تحريف فليحرر اه

وانتم تموه بالمصانعة والبقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا وقوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم أي قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر ايمانه ويخفيه من قومه كما تقدم في الحديث المرفوع آنفا وكما قال تعالى واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الآية وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم في المشركين ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم (١٦٨) من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعي بايمانه وهذا اختيار ابن جرير وقال ابن أبي حاتم وذكر عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قوله كذلك كنتم من قبل لم تكونوا مؤمنين فمن الله عليكم أي تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقوله فتبينوا تأكيد لما تقدم وقوله ان الله كان بما تعملون خبيرا قال سعيد بن جبير هذا تهديد ووعيد (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال البخاري حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله غير أولي الضرر حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال البخاري أيضا حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد قال فأقبلت حتى جلست الى جنبه

الله سبحانه بابلاغه الى أولئك الذين أمره بابلاغ السلام اليهم تبشيرا بسعة مغفرة الله وعظم رحمته لانه أكرم الاكرمين وارحم الراحمين (انه) اى الشأن (من عمل منكم سوأ بجهالة) قيل المعنى انه فعل فعل الجاهلين لان من عمل ما يؤدي الى الضرر في العاقبة مع علمه بذلك اوظنه فقد فعل فعل اهل الجهل والسفه لا فعل اهل الحكمة والتدبير وقيل المعنى انه عمل ذلك وهو جاهل لما يتعلق به من المضرة والعقاب وما فاته من الثواب فيكون فائدة التقييد بالجهالة الايذان بان المؤمن لا يباشر ما يعلم انه يؤدي الى الضرر قال مجاهد كل من عمل ذنبا أو خطيئة فهو بها جاهل (ثم تاب من بعده) أي من بعد عمله وارتكابه ذلك السوء (وأصلح) ما أفسده بالمعصية في المستقبل فراجع بالصواب واخلص التوبة وعمل الطاعة (فانه) اى فامره أو فله ان الله (غفور رحيم) واختار الاول سيبويه والثاني أبو حاتم (وكذلك) أي مثل ذلك التفصيل (نفصل الآيات) أي أدلة حججنا وبراهيننا في تقرير كل حق ينكره أهل الباطل والتفصيل التبيين وقيل ان الله فصل لهم ما يحتاجون اليه من أمر الدين وبين لهم حكم كل طائفة (ولتستبين) الخطاب على الفوقية للنبي صلى الله عليه وسلم اى لتستبين يا محمد (سبيل المجرمين) واما على التحتية فالفعل مسند الى سبيل واذا استبان سبيل المجرمين فقد استبان سبيل المؤمنين قال ابن زيد هم الذين يأمرونك بطرد هؤلاء (قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون) أمره سبحانه ان يعود الى مخاطبة الكفار ويخبرهم بانه نهى عن عبادة ما يدعونه ويعبدونه (من دون الله قل لا اتبع أهواءكم) أمره سبحانه بان يقول لهم لا أسلك المسلك الذي سلكتموه في دينكم من اتباع الاهواء والمشي على ما توجبه المقاصد الفاسدة التي يتسبب عنها الوقوع في الضلال كرر الامر مع قرب العهد اعتناء بالمأمور به وايذانا باختلاف القولين من حيث ان الاول حكاية لما هو من جهته تعالى وهو النهي والثاني حكاية لما هو من جهته عليه السلام وهو الانتهاء عما ذكر من عبادة ما يعبدونه (قد ضللت اذا) أي ان اتبعت أهواءكم فيما طلبتموه من عبادة معبوداتكم وطرد من أردتم طرده قال الجوهري الضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت أضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي قال فهذه يعني المفتوحة لغة نجد وهي الفصيحة وأهل العالية تقول ضللت بالكسر أضل انتهى (وما أنا من المهتدين) ان فعلت ذلك وهذه الجملة الاسمية معطوفة على الجملة التي قبلها والمجيء بها اسمية عقب تلك الفعلية للدلالة على الدوام والثبات

فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي قال يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان فخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله غير أولي الضرر تفرد به البخاري دون مسلم وقد روي من وجه آخر عند الامام أحمد عن زيد فقال حدثنا سليمان بن داود أنبأنا عبد الرحمن عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال قال زيد بن ثابت اني قاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحي اليه وغشيته السكينة قال فرفع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب يا زيد فأخذت كتفا فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون الى قوله أجرا عظيما فكتبت ذلك في كتف فقال حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى واشباه ذلك قال زيد فوالله ما قضى كلامه أو ما هو الا ان قضى كلامه غشيت النبي صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي من ثقلها كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر قال زيد فألحقتها فوالله كأني أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به نحوه وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت ان ترضها ثم سري عنه ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عبد

والثبات (قل اني على بينة) هي الحجة والبرهان أي اني على برهان (من ربي) ويقين لا على هوى وشك وقال أبو عمران الجوني على ثقة وقيل على بيان وبصيرة وهذا تحقيق للحق الذي هو عليه اثر ابطال الباطل الذي هم عليه أمره الله سبحانه بان يبين لهم ان ما هو عليه من عبادة ربه هو عن حجة برهانية يقينية لا كما هم عليه من اتباع الشبه الداحضة والشكوك الفاسدة التي لا مستند لها الا مجرد الاهوية الباطلة (وكذبتم به) أي بالرب أو بالعذاب أو بالقرآن أو بالبينة وتذكير الضمير باعتبار المعنى وهذه الجملة اما حالية بتقدير قد أي والحال ان قد كذبتم به أو جملة مستأنفة مبينة لما هم عليه من التكذيب بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجج الواضحة والبراهين البينة (ما عندي ما تستعجلون به) أخبرهم بانه لم يكن عنده ما يستعجلون به من العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا وقولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء وقولهم متى هذا الوعد ان كنتم صادقين وقيل كانوا يستعجلون بالآيات التي اقترحوها وطلبوها وقيل كانوا يستعجلون بقيام الساعة ومنه قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها (ان) أي ما (الحكم) في شيء (الا لله) سبحانه وحده ليس معه حاكم ومن ذلك ما تستعجلون به من العذاب أو الآيات المقترحة والمراد الحكم الفاصل بين الحق والباطل (يقص) هو من القصص أي يقص القصص (الحق) أو من قص أثره أي يتبع الحق فيما يحكم به وقرئ يقضي بالضاد المعجمة والياء من القضاء أي يقضي القضاء الحق بين عباده (وهو خير الفاصلين) بين الحق والباطل بما يقضي به بين عباده ويفصله لهم في كتابه ثم أمره الله سبحانه ان يقول لهم (قل لو أن عندي ما تستعجلون به) الاستعجال المطالبة بالشيء قبل وقته فلذلك كانت العجلة مذمومة والاسراع تقديم الشيء في وقته فلذلك كانت السرعة محمودة والمعنى ما تطلبون تعجيله بان يكون انزاله بكم مقدورا لي وفي وسعي (لقضي الامر بيني وبينكم) أي لقضى الله الامر بيننا بان ينزله الله سبحانه بكم بسؤالي له وطلبي ذلك أو لو كان العذاب عندي وفي قبضتي لأنزلته بكم وعند ذلك يقضى الامر بيني وبينكم (والله أعلم بالظالمين) وبالوقت الذي ينزل فيه عذابهم وبما يقتضيه مشيئته من تأخيره استدراجا لهم واعذارا اليهم (وعنده مفاتح الغيب) جمع مفتح بالفتح وهو المخزن أي عنده مخازن

الكريم هو ابن مالك الجزري ان مقسما مولى عبد الله بن الحرث أخبره ان ابن عباس أخبره لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر انفرد به البخاري دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم انا أعميان يارسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء (١٧٠) القاعدون غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر هذا لفظ الترمذي ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه فقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي سريع غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله باموالهم وأنفسهم ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين قال ابن عباس غير أولي الضرر وكذا ينبغي أن يكون كما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا وهم بالمدينة يارسول الله قال نعم حبسهم العذر وهكذا رواه أحمد عن محمد بن عدي عن حميد عن أنس به وعلقه البخاري مجزوما ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا الا وكيف يكونون معنا فيه يارسول الله قال نعم حبسهم العذر لفظ أبي داود وفي هذا المعنى قال الشاعر

يا راحلين الى البيت العتيق لقد * سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
انا أقمنا على عذر وعن قدر * ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله وكلا وعد الله الحسنى أي الجنة والجزاء الجزيل وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية قال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات في غرف الجنان العاليات

الغيب جعل للامور الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة أو جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح جعل للامور الغيبية مفاتح يتوصل بها الى ما في المخازن منها على طريق الاستعارة أيضا ويؤيد أنها جمع مفتح بالكسر قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب فانها جمع مفتاح والمعنى ان عنده خاصة مخازن الغيب أو المفاتح التي يتوصل بها الى المخازن (لا يعلمها الا هو) جملة مؤكدة لمضمون الجملة الاولى وانه لا علم لاحد من خلقه بشئ من الامور الغيبية التي استأثر الله بعلمها وهذا بيان لاختصاص المقدورات الغيبية به تعالى من حيث العلم اثر بيان اختصاص كلها من حيث القدرة ويندرج تحت هذه الآية علم ما يستعجله الكفار من العذاب كما يرشد اليه السياق اندراجا أوليا وفي هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرمليين وغيرهم من المدعين ما ليس من شأنهم ولا يدخل تحت قدرتهم ولا يحيط به علمهم ولقد ابتلى الاسلام وأهله بقوم سوء من هذه الاجناس الضالة والانواع المخذولة ولم يربحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة السوء المذكورة في قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد قال ابن مسعود أوتي نبيكم كل شئ الا مفاتيح الغيب وقال ابن عباس انها الاقدار والارزاق وقال الضحاك خزائن الارض وعلم نزول العذاب وقال عطاء هو ما غاب عنكم من الثواب والعقاب وقيل هو انقضاء الآجال وعلم أحوال العباد من السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم وقيل هو علم ما لم يكن بعد أن يكون اذ يكون كيف يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون واللفظ أوسع من ذلك ويدخل فيه ما ذكروه دخولا أوليا وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله تعالى لا يعلم أحد ما يكون في غد الا الله ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام الا الله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يدري أحد متى يجئ المطر أخرجه البخاري وله ألفاظ وفي رواية ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة الا الله (ويعلم ما في البر والبحر) خصهما بالذكر لانهما من أعظم مخلوقات الله أي يعلم ما فيهما من حيوان وجماد علما مفصلا لا يخفى عليه منه شئ أو خصهما لكونهما أكثر ما يشاهده الناس ويتطلعون لعلم ما فيهما وعلى هذا هو بيان لتعلق علمه بالمشاهدات اثر بيان تعلقه بالمغيبات قال مجاهد البر المفاوز والقفار والبحر القرى والامصار لا يحدث فيهما شئ

ومغفرة الذنوب والزلات وأحوال الرحمة والبركات احسانا منه وتكريما ولهذا قال درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقال الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم فله أجره درجة فقال رجل يا رسول الله وما الدرجة فقال أما انها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم (١٧١) قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) قال البخاري حدثنا عبد الله بن زيد المقرى حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي قال أخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم رواه الليث عن أبي الاسود وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا محمد بن شريك المكي حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال فكتب الى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم (٣) قال فخرجوا فلحقهم المشركون فاعطوهم التقية فنزلت هذه الآية ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية قال عكرمة نزلت هذه الآية في شباب من قريش كانوا تكلموا بالاسلام بمكة منهم علي بن أمية بن

الا هو بعلمه وقال الجمهور هو البر والبحر المعروفان لان جميع الارض اما بر واما بحر وفي كل واحد منهما من عجائب وغرائب ما يدل على عظيم قدرته وسعة علمه (وما تسقط من ورقة) أي من ورق الشجر وما يبقى عليه وهو تخصيص بعد التعميم (الا يعلمها) ويعلم زمان سقوطها ومكانه وقيل المراد بالورقة ما يكتب فيه الآجال والارزاق وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها هنا السقط من أولاد بني آدم قال ابن عطية هذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه (ولا حبة) كائنة (في ظلمات الارض) أي في الامكنة المظلمة وقيل في بطن الارض قبل ان ينبت وقيل هي الحبة في الصخرة التي في أسفل الارضين (ولا رطب ولا يابس) وقد شمل وصف الرطوبة واليبوسة جميع الموجودات فلا وجه لتخصيصهما بنوع دون نوع (الا في كتاب مبين) هو اللوح المحفوظ فتكون هذه الجملة بدل اشتمال من الا يعلمها وقيل هو عبارة عن علمه فيكون هذه الجملة بدل كل من تلك الجملة قاله الخطيب وقال الزمخشري هو كالتكرير لقوله الا يعلمها لان معناهما واحد قال الشيخ ولكنه لما طال الكلام أعيد الاستثناء على سبيل التوكيد وحسن كونه فاصلا (وهو الذي يتوفاكم) ينيمكم (بالليل) فيقبض فيه نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة فهو مثل قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والتوفي استيفاء الشيء وتوفيت الشيء واستوفيته اذا أخذته أجمع قيل ان في الجسد روحين روح الحياة وهي لا تخرج الا بالموت وروح التمييز وهي تخرج بالنوم فتفارق الجسد فتطوف بالعالم وترى المنامات ثم ترجع الى الجسد عند تيقظه وقيل غير ذلك والاولى ان هذا الامر لا يعرفه الا الله سبحانه وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كل انسان ملك اذا نام يأخذ نفسه فاذا أذن الله في قبض روحه قبضها والا ردها اليه فذلك قوله تعالى يتوفاكم بالليل (ويعلم ما جرحتم بالنهار) أي ما كسبتم بجوارحكم من الخير والشر والتقييد بالظرفين جرى على الغالب اذ الغالب ان النوم في الليل والكسب في النهار (ثم يبعثكم فيه) أي في النهار يعني اليقظة برد أرواحكم قال القاضي أطلق البعث ترشيحا للتوفي وقيل يبعثكم من القبور فيه أي في شأن ذلك الذي قطعتم فيه أعماركم من النوم بالليل والكسب بالنهار وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير هو

---

(٣) قوله فكتب الى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم الخ كذا في النسخ وحرر اه مصححه

خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو منصور بن الحجاج والحرث بن زمعة قال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من
أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص
هذه الآية حيث يقول تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم أي بترك الهجرة قالوا فيم كنتم أي لم مكثتم هنا وتركتم
الهجرة قالوا كنا مستضعفين في الأرض أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة الآية وقال أبو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أخبرنا سليمان ابن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله وقال السدي لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك فقال يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله إلا المستضعفين إلى آخر الآية هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مجاهد وعكرمة والسدي
يعني طريقاً وقوله تعالى فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم أي يتجاوز عنهم بترك الهجرة وعسى
من الله موجبة وكان الله عفواً غفوراً قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج
سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني
يوسف وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المقري حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي

الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه وقيل ثم يبعثكم فيه أي
في المنام ومعنى الآيات إمهاله تعالى للكفار ليس للغفلة عن كفرهم فإنه عالم بذلك ولكن
(ليقضى أجل مسمى) أي معين لكل فرد من أفراد العباد من حياة ورزق وقال مجاهد
هو الموت (ثم إليه مرجعكم) أي رجوعكم بعد الموت (ثم ينبئكم بما كنتم تعملون)
فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته (وهو القاهر فوق عباده) قيل المراد فوقية
القدرة والرتبة كما يقال السلطان فوق رعيته أي العالي عليهم بقدرته لأن كل من قهر شيئاً
وغلبه فهو مستعل عليه بالقهر والمعنى أنه هو الغالب المتصرف في أمورهم لا غيره يفعل
بهم ما يشاء إيجاداً وإعداماً وإحياء وإماتة وإثابة وتعذيباً إلى غير ذلك وقيل هو صفة
تعالى وهذا هو مذهب سلف الأمة وأئمتها يمرونها كما جاءت من غير تكييف ولا تأويل
ولا تعطيل أي فوقية تليق بجلاله وهو الحق وقد تقدم بيانه في أول السورة (ويرسل عليكم
حفظة) أي ملائكة جعلهم الله حافظين لكم ومنه قوله تعالى وإن عليكم لحافظين
والمعنى أنه يرسل عليكم من يحفظكم من الآفات ويحفظ أعمالكم قال السدي هم
المعقبات من الملائكة يحفظونه ويحفظون عليه والحفظة جمع حافظ مثل كتبة جمع كاتب
وعليكم متعلق بيرسل لما فيه من معنى الاستعلاء وتقديمه على حفظة ليفيد العناية بشأنه
وأنه أمر حقيق بذلك وقيل هو متعلق بحفظة (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا)
يحتمل أن تكون حتى للغاية ويحتمل أن تكون للابتداء والمراد بمجيء الموت مجيء علاماته
والرسل هم أعوان ملك الموت من الملائكة قاله ابن عباس ومعنى توفته استوفت روحه
وقيل المراد ملك الموت وحده وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له (وهم لا يفرطون) أي
لا يقصرون ولا يضيعون وأصله من التقدم وقال أبو عبيدة لا يتوانون وقرئ لا يفرطون
بالتخفيف أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به من الإكرام والإهانة (ثم ردوا) الضمير راجع
إلى أحد لأنه في معنى الكل مع الالتفات من الخطاب إلى الغيبة والسر في الإفراد أولاً والجمع ثانياً
وقوع التوفي على الانفراد والرد على الاجتماع أي ردوا بعد الحشر (إلى الله) أي إلى
حكمه وجزائه وبه قال جمهور المفسرين ويحتمل أن يكون هذا الرد إلى الله بعد الموت
فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أن الملائكة يصعدون بأرواح الموتى من سماء إلى سماء
حتى تنتهي بها إلى السماء السابعة وفي رواية إلى السماء التي فيها الله ثم ترد إلى عليين

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ماسلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما (١٧٣) تقدم وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان وقال البخاري أنبأنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس الا المستضعفين قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل وقوله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وان المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه والمراغم مصدر تقول العرب راغم فلان قومه مراغما ومراغمة قال النابغة بن جعدة

كطود يلاذ بأركانه
عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس المراغم التحول من أرض الى أرض وكذا روى عن الضحاك والربيع بن أنس والثوري وقال مجاهد مراغما كثيرا يعني متزحزحا عما يكره وقال سفيان بن عيينة مراغما كثيرا يعني بروجا والظاهر والله أعلم انه المنع الذي يتخلص به ويراغم به الاعداء قوله وسعة يعني الرزق قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال في قوله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة أي من الضلالة الى الهدى ومن القلة الى الغنى وقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة

أو سهين وفي الآية دليل على علوه تعالى من خلقه والله أعلم وقيل ردوا أي الخلق أو الملائكة قال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة أو العذاب ويصعدون بها الى السماء حكاه القرطبي (مولاهم) مالكهم الذي يلي أمورهم أو خالقهم ومعبودهم (الحق) صفة لاسم الله وقرئ الحق بالنصب على اضمار فعل أي أعني أو أمدح أو على المصدر وانما قال ذلك لانهم كانوا في الدنيا تحت أيدي موال بالباطل والله مولاهم وسيدهم بالحق (ألا له الحكم) أي لا حكم الا له لا لغيره لا بحسب الظاهر ولا بحسب الحقيقة (وهو أسرع الحاسبين) لكونه لا يحتاج الى ما يحتاجون اليه من الفكر والروية والتدبر (قل) توبيخا وتقريرا لهم بانحطاط شركائهم عن رتبة الالهية (من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) المراد بظلماتهما شدائدهما الهائلة التي تبطل الحواس وتدهش العقول ولذلك استعير لهما الظلمات المبطلة لحاسة البصر قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظمت ذلك قالت يوم ذو كوكب أي اشتدت ظلمته حتى صار كالليل في ظلمته وفي ظهور الكواكب فيه لانها لا تظهر الا في الظلمة وقيل حمله على الحقيقة أولى فظلمة البر هي ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة السحاب فيحصل من ذلك الخوف الشديد لعدم الاهتداء الى طريق الصواب وظلمة البحر ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة الرياح العاصفة والامواج الهائلة فيحصل من ذلك أيضا الخوف الشديد من الوقوع في الهلاك فالمقصود أنه عند اجتماع هذه الاسباب الموجبة للخوف الشديد لا يرجع الانسان فيها الا الى الله تعالى لانه هو القادر على كشف الكروب وازالة الشدائد وهو المراد من قوله (تدعونه تضرعا وخفية) أي حال دعائكم له دعاء تضرع وخفية أو متضرعين ومخفين والمراد بالتضرع هنا دعاء الجهر قائلين (لئن أنجانا من هذه) الشدة التي نزلت بنا وهي الظلمات المذكورة (لنكونن من الشاكرين) له على ما أنعم به علينا من تخليصنا من هذه الشدائد قال ابن عباس أي من كرب البر والبحر واذا ضل الرجل الطريق دعا الله لئن أنجانا الآية (قل الله ينجيكم) قرئ مشددا ومخففا وقراءة التشديد تفيد التكثير وقيل معناهما واحد والضمير في (منها) راجع الى الظلمات (ومن كل كرب) باعادة الجار وهو واجب عند البصريين والكرب الغم الشديد يأخذ النفس ومنه رجل مكروب (ثم أنتم) بعد أن أحسن الله اليكم بالخلوص من الشدائد وذهاب الكروب

يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا عام في الهجرة وفي جميع الاعمال ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالما هل له من توبة فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده الى أن يتحول من بلده الى بلد أخرى يعبد الله فيه فلما ارتحل من بلده مهاجرا الى البلد الاخرى أدركه الموت في اثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال هؤلاء انه جاء تائبا وقال هؤلاء انه لم يصل بعد فأمروا ان يقيسوا ما بين الارضين فالى أيهما كان أقرب فهو منها فأمر الله هذه ان تقترب من (١٧٤) هذه وهذه ان تبعد فوجدوه أقرب الى الارض التي هاجر اليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية انه لما جاءه الموت ناء بصدره الى الارض التي هاجر اليها وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يقول من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث السبابة والوسطى والابهام فجمعهن ثم قال وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف انفه فقد وقع أجره على الله والله انها الكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قتل مغضبا فقد استوجب المآب وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي عن المنذر بن عبد الله عن هشام ابن عروة عن أبيه ان الزبير بن العوام قال هاجر خالد بن حزام الى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما قال الزبير فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وانا بأرض الحبشة فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغتني لانه قل أحد هاجر من قريش الا ومعه بعض أهله او ذوي رحمه ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى ولا أرجو غيره وهذا الاثر غريب جدا فان هذه القصة مكية ونزول الآية مدنية فلعله اراد انها تعم حكمه مع غيره وان لم يكن ذلك سبب النزول والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا سليمان بن داود مولى بن جعفر حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سليمان حدثنا أشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق

(٣) قوله يقول من خرج من بيته الى قوله استوجب المآب هكذا في الاصول وحرر اه مصححه

(تشركون) بعبادته تعالى شركاء لا ينفعونكم ولا يضرونكم ولا يقدرون على تخليصكم من كل ما نزل بكم فكيف وضعتم هذا الشرك موضع ما وعدتم به عن أنفسكم من الشكر (قل) أمره الله سبحانه أن يقول لهم (هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا) اى الذي قدر على انجائكم من تلك الشدائد ودفع عنكم تلك الكروب قادر على ان يعيدكم في شدة ومحنة وكرب يبعث عذابه عليكم من كل جانب (من فوقكم) كالمطر والصواعق والقذف والحجارة والريح والطوفان (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة والزلازل والغرق وقيل من فوقكم يعني الامراء الظلمة وأئمة السوء ومن تحت أرجلكم السفلة وعبيد السوء قاله ابن عباس وعن الضحاك نحوه (أو يلبسكم شيعا) من لبس الامر اذا خلطه وقرئ بضم الياء أي يجعل ذلك لباسا لكم قيل والاصل أو يلبس عليكم أمركم فحذف أحد المفعولين مع حرف الجر كما في قوله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون والمعنى يجعلكم مختلطي الاهواء مختلفي النحل متفرقي الآراء وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا والشيع جمع شيعة أي الفرق وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع وأصله من التشيع وفي القاموس شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا وأهل بيته حتى صار اسما لهم خاصة والجمع اشياع وشيع كعنب انتهى قال مجاهد يعني أهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف (ويذيق بعضكم بأس بعض) اى يصيب بعضكم بشدة بعض من قتل وأسر ونهب وقال ابن زيد هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والاهواء وسفك بعضهم دماء بعض (انظر كيف نصرف الآيات) أي نبين لهم الحجج والدلالات من وجوه مختلفة (لعلهم يفقهون) الحقيقة فيعودون الى الحق الذي بيناه لهم بيانات مختلفة متنوعة أخرج البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بوجهك أو من تحت أرجلكم قال أعوذ بوجهك أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هذا أهون أو أيسر وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم في حديث طويل عن ثوبان وفيه وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وأخرج

قبل ان يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وحدثنا ابى حدثنا عبد ...
رجاء أنبأنا اسرائيل عن سالم عن سعد بن ابى ضمرة بن العيص الزرقى الذى كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة فقلت انى لغنى وانى لذو حيلة فتجهز يريد النبى صلى الله عليه وسلم فادركه الموت بالتنعيم
فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وقال الطبرانى حدثنا الحسن بن عروبة البصرى
حدثنا حيوة بن شريح الحمصى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابن ثوبان (١٧٥) عن أبيه حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم
الاشعرى أنبأنا أبو مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال من انتدب خارجا فى سبيلى غازيا ابتغاء وجهى وتصديق وعدى وايمانا برسلى فهو فى ضمان على الله اما ان يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة واما ان يرجع فى ضمان الله وان طال عبدا فغصه حتى يرده الى أهله مع مانال من أجر أو غنيمة ونال من فضل الله فمات أو قتل أو رفصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه باى حتف شاء الله فهو شهيد وروى أبو داود من حديث بقية من فضل الله الى آخره وزاد بعد قوله فهو شهيد وان له الجنة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا ابراهيم بن زياد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن اسحق عن جميل بن أبى حميد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة
وهذا حديث غريب من هذا الوجه (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يقول تعالى واذا ضربتم فى الارض اى سافرتم فى البلاد كما قال تعالى علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله الآية وقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اى تخففوا فيها اما من كميتها بان تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر على اختلافهم فى ذلك فمن قائل لابد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج او عمرة او طلب علم او زيارة أو غير ذلك كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحيى

وأخرج مسلم وغيره من حديث سعد بن أبى وقاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته ان لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته ان لا يهلك أمتى بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وأخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن أبى حاتم وابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد والاحاديث فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (وكذب به) الضمير راجع الى القرآن أو الى الوعيد المتضمن فى هذه الآيات المتقدمة أو الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بعد لانه خوطب بالكاف عقيبه وادعاء الالتفات فيه أبعد أو الى العذاب قاله الزمخشرى (قومك) المكذبون هم قريش وقيل كل معاند أى كذبوا به (وهو الحق) أى فى كونه كتابا منزلا من عند الله أو لانه واقع لا محالة (قل لست عليكم بوكيل) أى بحفيظ على أعمالكم حتى أجازيكم عليها قيل وهذه الآية منسوخة بآية القتال وقيل ليست بمنسوخة اذ لم يكن ايمانهم فى وسعه (لكل نبأ مستقر) أى لكل شئ وقت يقع فيه والنبأ الشئ الذى ينبأ عنه وقيل المعنى لكل عمل جزاء وقال ابن عباس لكل نبأ حقيقة قال الزجاج يجوز أن يكون وعيدا لهم بما ينزل بهم فى الدنيا وقال الحسن هذا وعيد من الله للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث قال السدى فكان نبأ القوم استقر يوم بدر بما كان يعدهم من العذاب (وسوف تعلمون) ذلك فى الدنيا بحصوله ونزوله بكم وقد علموا يوم بدر بحصول ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوعدهم به أو فى الآخرة أو فيهما معا وسوف للتأكيد كما فى قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والخوض أصله فى اللغة هو الشروع فى الماء والعبور فيه ثم استعمل فى غمرات الاشياء التى هى مجاهل شبهها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو مأخوذ من الخلط وكل شئ خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه والمعنى واذا رأيت الذين يخوضون فى القرآن بالتكذيب والرد والاستهزاء (فأعرض عنهم) أى فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم (حتى يخوضوا فى حديث غيره)

عن مالك في رواية عنه نحوه لظاهر قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ومن قائل لا يشترط سفر القربة بل لا بد أن يكون مباحا لقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم الآية كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصيا بسفره وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما عن الائمة وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره أن يصلي ركعتين فهذا مرسل ومن قائل يكفي مطلق السفر سواء كان مباحا أو محظورا حتى لو خرج لقطع الطريق واخافة السبيل (١٧٦) ترخص لوجود مطلق السفر وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور واما قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فان في مبدا الاسلام بعد الهجرة كان غالب اسفارهم مخوفة بل ما كانوا ينهضون الا الى غزو عام أو في سرية خاصة وسائر الاحيان حرب للاسلام وأهله والمنطوق اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا وكقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الآية وقال الامام أحمد حدثنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج عن ابي عمار عن عبد الله ابن رابية عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال لي عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال علي بن المديني هذا حديث الله حسن صحيح من حديث عمر ولا يحفظ الا من هذا الوجه ورجاله معروفون وقال أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن ابي حنظلة الحذاء قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت أين قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا علي بن محمد بن سعيد حدثنا منجاب حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك (٣) قال سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال هي رخصة نزلت من

أي مغاير له الضمير للآيات والتذكير باعتبار كونها قرآنا أو باعتبار كونها حديثا فان وصف الحديث بمغايرتها يشير الى اعتبارها بعنوان الحديثية أمره الله سبحانه بالاعراض عن أهل المجالس التي يستهان فيها بآيات الله الى غاية هي الخوض في غير ذلك وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ويردون ذلك الى اهوائهم المضلة وتقليداتهم الفاسدة وبدعهم الكاسدة فانه اذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الاحوال ان يترك مجالستهم وذلك يسير عليه غير عسير وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت اليه طاقتنا ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم ان مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف اضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة فانه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ويلقى الله به معتقدا انه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر قال ابن عباس أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله وعن أبي جعفر قال لا تجالسوا أهل الخصومات فانهم الذين يخوضون في آيات الله وعن محمد بن علي قال ان أصحاب الاهواء من الذين يخوضون في آيات الله وقال مقاتل كان المشركون بمكة اذا سمعوا القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاضوا واستهزؤا فقال المسلمون لا يصلح لنا مجالستهم نخاف ان نخرج حين نسمع قولهم ونجالسهم فأنزل الله هذه الآية وقال السدي ان هذه الآية منسوخة بآية السيف ولا يصح (واما ينسينك الشيطان) فقعدت معهم (فلا تقعد بعد الذكرى) أي اذا ذكرت فقم عنهم ولا تقعد (مع القوم الظالمين) أي المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر نعيا عليهم انهم بذلك الخوض واضعون للتكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم راسخون في ذلك قال مجاهد نهي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يقعد معهم الا ان ينسى فاذا ذكر فليقم وذلك قول

(٣) قوله عن أبي الوداك كذا في الاصول وحرر اه

السماء فان شئتم فردوها وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف بينهما ركعتين ركعتين وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن عون به قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن ابراهيم التسترى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قلت وهكذا رواه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن هشيم عن منصور عن زاذان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس (١٧٧) ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لايخاف الا الله رب العالمين فصلى ركعتين ثم قال الترمذى صحيح وقال البخارى حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبى اسحق الحضرمى به وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن حارثة ابن وهب الخزاعى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن ابن أبى اسحق السبيعى عنه به ولفظ البخارى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو اسحق سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وقال البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم أتمها وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به وقال البخارى حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الاعمش حدثنا ابراهيم سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ورواه البخارى أيضا من حديث الثورى عن الاعمش به

الله يعنى هذه الآية وعن ابن سيرين انه كان يرى ان هذه الآية نزلت فى أهل الاهواء وقرئ بتشديد السين والمعنى ان أنساك الشيطان ان تقوم عنهم فلا تقعد اذا ذكرت مع الذين ظلموا أنفسهم بالاستهزاء بالآيات والتكذيب بها قيل وهذا الخطاب وان كان ظاهره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد التعريض لامته لتنزهه عن ان ينسيه الشيطان وقيل لاوجه لهذا فالنسيان جائز عليه كما نطقت بذلك الاحاديث الصحيحة انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ونحو ذلك (وما على الذين يتقون) مجالسة الكفار عند خوضهم فى آيات الله (من حسابهم) اى الكفار (من شئ) وقيل المعنى ما على الذين يتقون ما يقع منهم من الخوض فى آيات الله فى مجالستهم لهم من شئ وعلى هذا التفسير ففى الآية الترخيص للمتقين فى مجالسة الكفار اذا اضطروا الى ذلك قيل وهذا الترخيص كان فى أول الاسلام وكان الوقت وقت تقية ثم نزل قوله تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها او يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فنسخ ذلك والحق انها محكمة باجماع أهل العلم خلافا للكلبى كما تقدم فى سورة النساء عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وقيل مجالستهم مباحة بشرط الوعظ والنهى عن المنكر (ولكن ذكرى) قال الكسائى المعنى ولكن هذه ذكرى والمعنى على الاستدراك من النفى السابق أى ولكن عليهم الذكرى للكافرين بالموعظة والبيان لهم بان ذلك لا يجوز أما على التفسير الاول فلان مجرد اتقاء مجالس هؤلاء الذين يخوضون فى آيات الله لا يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وأما على التفسير الثانى فالترخيص فى المجالسة لا يسقط التذكير وفيه وجوه أخرى (لعلهم يتقون) الخوض فى آيات الله اذا وقعت منكم الذكرى لهم وأما جعل الضمير للمتقين فبعيد جدا (وذر الذين اتخذوا دينهم) أى اترك هؤلاء الذين اتخذوا الدين الذى كان يحق عليهم العمل به والدخول فيه ودعوا اليه وهو دين الاسلام (لعبا ولهوا) حيث سخروا به واستهزؤا فيه فلا تعلق قلبك بهم فانهم أهل تعنت وان كنت مأمورا بابلاغهم الحجة وقيل هذه الآية منسوخة بآية القتال وقيل المعنى انهم اتخذوا دينهم الذى هم عليه لعبا ولهوا كما فى فعلهم بالانعام من تلك الجهالات والضلالات المتقدم ذكرها وقيل المراد بالدين هنا العيد أى اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا قال

خرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم فهذه الاحاديث دالة صريحا على ان القصر ليس من شرطه وجود الخوف ولهذا
من قال من العلماء ان المراد من القصر ههنا انما هو قصر الكيفية لا الكمية وهو قول مجاهد والضحاك والسدى كما سيأتى بيانه
واعتضدوا أيضا بما رواه الامام مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فى السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وقد روى هذا الحديث البخارى عن عبد الله بن يوسف التنيسى
ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة أربعتهم عن مالك به قالوا فاذا كان اصل الصلاة
فى السفر هى الثنتين فكيف يكون
المراد بالقصر ههنا قصر الكمية
لان ما هو الاصل لا يقال فيه فليس
عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة وأصرح من ذلك دلالة على
هذا ما رواه الامام أحمد حدثنا وكيع
وسفيان وعبد الرحمن عن زبيد
اليامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
عن عمر رضى الله عنه قال صلاة
السفر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وهكذا رواه النسائى وابن ماجه
وابن حبان فى صحيحه من طرق عن
زبيد اليامى به وهذا اسناد
على شرط مسلم وقد حكم مسلم
فى مقدمة كتابه بسماع ابن
أبى ليلى عن عمر وقد جاء مصرحا
به فى هذا الحديث وفى غيره وهو
الصواب ان شاء الله وان كان
يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى
قد قالوا انه لم يسمع منه وعلى هذا
أيضا فقال وقع فى بعض طرق أبى
يعلى الموصلى من طريق الثورى
عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى عن الثقة عن عمر فذكره وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد بن أبى الجعد عن زبيد عن
عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر فالله أعلم وقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى زاد مسلم والنسائى وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة فكما يصلى
فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه فهذا ثابت عن

قتادة أى أكلا وشربا وكذا من جعل طريقته الخمر والزمر والرقص ونحوه وفى البيضاوى
بنوا أمر دينهم على التشهى وتدينوا بما لا يعود عليهم بنفع عاجلا وآجلا كعبادة الصنم
وتحريم البحائر والسوائب والمعنى أعرض عنهم ولا تبال بافعالهم وأقوالهم وقال مجاهد
هو مثل قوله ذرنى ومن خلقت وحيدا يعنى انه للتهديد وعلى هذا تكون الآية محكمة
(وغرتهم الحياة الدنيا) حتى آثروها على الآخرة وأنكروا البعث وقالوا ان هى الا حياتنا
الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين (وذكر به) أى بالقرآن أو بالحساب (أن) أى لئلا
(تبسل نفس) الابسال تسليم المرء نفسه للهلاك ومنه أبسلت ولدى أى رهنته فى الدم
لان عاقبته ذلك الهلاك وأصل الابسال والبسل فى اللغة التحريم والمنع يقال هذا عليك
بسل أى حرام ممنوع ومنه أسد باسل لان فريسته لا تفلت منه أو لانه ممتنع والباسل
الشجاع لامتناعه من قرنه وهذا بسيل عليك أى ممنوع قال أبو عبيد المتبسل الذى يسلم
نفسه على الموت أو الضرب وان استبسل أى ان يطرح نفسه فى الحرب ويريد ان يقتل
فالمعنى وذكر به خشية أو مخافة أو كراهة ان تهلك نفس (بما كسبت) أى ترتهن وتسلم
للهلكة وتحبس فى جهنم وتحرم من الثواب بسبب ما كسبت من الآثام وعن ابن عباس
ان تبسل ان تفضح وأبسلوا فضحوا وقال قتادة تحبس فى جهنم وقال الضحاك تحرق النار
وقال ابن زيد تؤخذ به (ليس لها) أى لتلك النفس التى هلكت (من دون الله) من لابتداء
الغاية وقيل انها زائدة نقله ابن عطية وليس بشئ والاول أظهر (ولى) قريب ناصر يلى
أمرها (ولا شفيع) يشفع فى الآخرة ويمنع عنها العذاب (وان تعدل كل عدل) العدل
هنا الفدية والمعنى وان بذلت تلك النفس التى سلمت للهلاك كل فدية (لا يؤخذ منها) ذلك
العدل حتى تنجو به من الهلاك (أولئك) اى المتخذون دينهم لعبا ولهوا وهو مبتدأ وخبره
(الذين أبسلوا) اى أسلموا للهلاك (بما كسبوا) اى بجرائرهم وجملة (لهم شراب من حميم)
مستأنفة كأنه قيل كيف هؤلاء فقيل لهم شراب الآية وهو الماء الحار البالغ نهاية
الحرارة ومثله قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم وهو هنا شراب يشربونه فيقطع
امعاءهم (وعذاب أليم) مؤلم (بما كانوا يكفرون) أى بسبب كفرهم (قل أندعو من دون
الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا) أمره الله سبحانه بان يقول لهم هذه المقالة والاستفهام للتوبيخ
أى كيف ندعو من دون الله أصناما لا تنفعنا بوجه من الوجوه ان أردنا منها نفعا ولا نخشى
ضرها

ابن عباس رضى الله عنهما ولا ينافى ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها لانها أخبرت ان أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد فى صلاة الحضر فلما استقر ذلك صح ان يقال ان فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس والله أعلم لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على ان صلاة السفر ركعتان وانها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به فى حديث عمر رضى الله عنه واذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف ولهذا قال ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية ولهذا قال بعدها واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية (١٧٩) فبين المقصود من القصر ههنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخارى كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وهكذا قال جويبر عن الضحاك فى قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال ذاك عند القتال يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه وقال أسباط عن السدى فى قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية ان الصلاة اذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام التقصير لا يحل الا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون ان يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم روى ذلك ابن أبى حاتم ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدى وعن جابر وابن عمر واختار ذلك أيضا فانه قال بعد ما حكاه من الاقوال فى ذلك وهو الصواب وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبى فديك حدثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها الا على قصر صلاة المسافر وأقره ابن عمر على ذلك واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

ضرها بوجه من الوجوه ومن كان هكذا فلا يستحق للعبادة (ونرد على أعقابنا) جمع عقب أى كيف ندعو من كان كذلك ونرجع الى الضلالة التى أخرجنا الله منها قال أبو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد تعقب بالشر بعد الخير وأصله من المعاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشئ واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب (بعد اذ هدانا الله) الى دين الاسلام والتوحيد (كالذى استهوته الشياطين فى الارض) هوى يهوى الى الشئ أسرع اليه قال الزجاج هو من هوى النفس أى زين له الشيطان هواه واستهوته الشياطين هوت به أى نرد حال كوننا مشبهين للذى استهوته الشياطين أى ذهبت به مردة الجن فألقته فى هوية من الارض بعد ان كان بين الانس وعلى هذا أصله من الهوى وهو النزول من أعلى الى أسفل (حيران) اى حال كونه متحيرا تائها لا يدرى كيف يصنع والحيران هو الذى لا يهتدى لجهة وقد يقال حار يحار حيرة وحيرورة اذا تردد وبه سمى الماء المستنقع الذى لا منفذ له حائرا (له أصحاب يدعونه الى الهدى) صفة لحيران أو حال أى له رفقة يقولون له (ائتنا) فلا يجيبهم ولا يهتدى بهديهم وبقى حيران لا يدرى أين يذهب (قل) أمره سبحانه بان يقول لهم (ان هدى الله) اى دينه الذى ارتضاه لعباده (هو الهدى) وما عداه باطل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (وأمرنا لنسلم) هى لام العلة والمعلل هو الامر أى أمرنا لاجل ان نسلم قاله الزمخشرى وقال الفراء أمرنا بان نسلم لان العرب تقول أمرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى وقال النحاس سمعت ابن كيسان يقول هى لام الخفض وقيل زائدة (لرب العالمين) لانه هو الذى يستحق العبادة لا غيره (و) أمرنا (أن أقيموا الصلاة) ويجوز أن يكون عطفا على يدعونه أى يدعونه الى الهدى ويدعونه ان أقيموا (واتقوه) لان فيهما ما يقرب اليه (وهو الذى اليه تحشرون) يوم القيامة فكيف تخالفون أمره مستأنفة موجبة لامتثال ما أمر به من الامور الثلاثة (وهو الذى خلق السموات والارض) خلقا (بالحق) أو حال كون الخلق بالحق فكيف تعبدون الاصنام المخلوقة أو اظهارا للحق وعلى هذا الباء بمعنى اللام وقيل كل ذلك بالحق وقيل خلقهما بكلامه الحق وهو قوله كن وقيل بالحكمة أو محقا لا هازلا ولا عابثا (و) اذكروا أو اتقوا (يوم يقول) للسموات والارض (كن) والمراد بالقول المذكور حقيقته أو المراد

وصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضا حدثنا أحمد بن الوليد القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر في صلاة المخافة فقلت وما صلاة المخافة فقال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء الى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (١٨٠) ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) صلاة الخوف أنواع كثيرة فان العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون في غير صوبها والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالا وركبانا ولهم ان يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة ومن العلماء من قال يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل قال المنذري في الحواشي وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد واليه ذهب طاوس والضحاك وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي انه يرى رد الصبح الى ركعة في الخوف واليه ذهب ابن حزم أيضا وقال اسحق بن راهويه أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة لانها ذكر الله وقال آخرون يكفي تكبيرة واحدة فلعله أراد ركعة واحدة كما قاله الامام بعضهم أحمد بن حنبل وأصحابه وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي ورواه ابن جرير ولكن الذين حكوه انما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب اسحق بن راهويه واليه ذهب الامير عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال فان لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه يعني بالنية رواه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه فالله أعلم ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب

بالتمثيل والتشبيه تقريبا للعقول لان سرعة قدرته تعالى أقل زمنا من زمن النطق بكن والاول أولى (فيكون) تام وفي فاعله أوجه أحدها انه ضمير جميع ما يخلقه الله تعالى يوم القيامة الثاني انه ضمير الصور المنفوخ فيه ودل عليه يوم ينفخ في الصور والثالث انه ضمير اليوم أي فيكون ذلك اليوم العظيم الرابع ان الفاعل هو (قوله) و(الحق) صفته أي فيوجد قوله الحق ويكون الكلام على هذا قد تم على الحق والمعنى قوله للشيء اذا أراد كن فيكون حق وصدق وقيل المعنى لا يكون شيء من السموات والارض وسائر المكونات الا عن حكمة وصواب وقيل المعنى وأمره المتعلق بالاشياء الحق أي المشهود له بانه حق وقيل المعنى قوله المتصف بالحق كائن يوم يقول الآية وقرئ فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب وقرئ بالتحتية وهو الصواب (وله الملك يوم ينفخ في الصور) أي له الملك في هذا اليوم وقيل هو بدل من اليوم الاول أخبر عن ملكه يومئذ وان كان الملك له خالصا في كل وقت في الدنيا والآخرة لانه لا منازع له يومئذ يدعي الملك والصور قرن ينفخ فيه النفخة الاولى للفناء والثانية للانشاء وهو لغة أهل اليمن وكذا قال الجوهري ان الصور القرن أي المستطيل وفيه جميع الارواح وفيه ثقب بعددها فاذا نفخ خرجت كل روح من ثقبها ووصلت لجسدها فتحله الحياة قال مجاهد الصور كهيئة البوق وقرئ الصور جمع صورة والمراد الخلق وبه قال الحسن ومقاتل قال أبو عبيدة وهذا وان كان محتملا يرد بما في الكتاب والسنة قال الله تعالى ثم نفخ فيه أخرى وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وعبد بن حميد وابن المبارك عن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه وأجمع عليه أهل السنة والاحاديث الواردة في كيفية النفخ ثابتة في كتب الحديث لا حاجة لنا الى ايرادها ههنا (عالم الغيب والشهادة) صفة للذي خلق السموات والارض أو هو يعلم ما غاب عن عباده وما يشاهدونه فلا يغيب عن علمه شيء (وهو الحكيم) في جميع ما يصدر عنه (الخبير) بكل شيء (واذ قال ابراهيم لابيه آزر) اختلف أهل العلم في لفظة آزر قال الجوهري آزر اسم أعجمي وهو مشتق من آزر فلان فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقال ابن فارس انه مشتق من القوة قال الجويني في النكت من التفسير انه ليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ ضبطه

الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز اليهم الجيش لا يصلين
أحد منكم العصر الا فى بنى قريظة فادركتهم الصلاة فى أثناء الطريق فقال منهم قائلون لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تعجيل المسير ولم يرد منا تاخير الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها فى بنى قريظة بعد
الغروب ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الفريقين وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة وبينا ان الذين صلوا العصر
لوقتها أقرب الى اصابة الحق فى نفس الامر وان كان الآخرون معذورين (١٨١) أيضا والحجة ههنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة
لاجل الجهاد والمبادرة الى حصار
الناكثين للعهد من الطائفة
الملعونة اليهود وأما الجمهور فقالوا
هذا كله منسوخ بصلاة الخوف
فانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت
نسخ تأخير الصلاة لذلك وهذا
أبين فى حديث أبى سعيد الخدرى
الذى رواه الشافعى رحمه الله وأهل
السنن ولكن يشكل عليه ما حكاه
البخارى فى صحيحه حيث قال باب
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء
العدو وقال الاوزاعى ان كان تهيأ
الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا
ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا
على الايماء أخروا الصلاة حتى
ينكشف القتال أو يأمنوا فصلوا
ركعتين فان لم يأمنوا صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم
التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا
وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك
حضرت عند مناهضة حصن تستر عند
اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال
فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا
بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن
مع أبى موسى ففتح لنا قال أنس وما
يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها
انتهى ما ذكره ثم اتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الاحزاب ثم بحديث أمره اياهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة وكأنه كالمختار
لذلك والله أعلم ولمن جنح له ان يحتج بصنيع أبى موسى وأصحابه يوم فتح تستر فانه يشتهر غالبا ولكن كان ذلك فى امارة عمر بن الخطاب ولم
ينقل انه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة والله أعلم قال هؤلاء وقد كانت صلاة الخوف مشروعة فى الخندق لان غزوة ذات الرقاع
كانت قبل الخندق فى قول جمهور علماء السير والمغازى وممن نص على ذلك محمد بن اسحق وموسى بن عقبة والواقدى ومحمد بن سعد
كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم وقال البخارى وغيره كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبى موسى وما قدم الا فى خيبر والله أعلم

بعضهم بالحاء المهملة وبعضهم بالخاء المعجمة والذى فى القرآن يدل على ان اسمه آزر وقد
تعقب فى دعوى الاتفاق بما روى عن ابن اسحق والضحاك والكلبى انه كان له اسمان آزر
وتارخ وقال مقاتل آزر لقب وتارخ اسم وقال البخارى فى تاريخه الكبير ابراهيم بن آزر
وهو فى التوراة تارخ والله سماه آزر وان كان عند النسابين والمؤرخين اسمه تارخ ليعرف
بذلك وكان من كوثى وهى قرية من سواد الكوفة وقال سليمان التيمى ان آزر سب وعتب
ومعناه فى كلامهم المعوج وقال الضحاك معنى آزر الشيخ الهرم بالفارسية وهذا على
مذهب من يجوز ان فى القرآن ألفاظا قليلة فارسية وقال الفراء هى صفة ذم بلغتهم كأنه
قال يا مخطئ وروى مثله عن الزجاج وعن السدى قال اسم أبيه تارخ واسم الصنم آزر
وقال ابن عباس الآزر الصنم وأبو ابراهيم اسمه يازر وأمه اسمها مثلى وامرأته اسمها سارة
وسريته أم اسمعيل اسمها هاجر وقال سعيد بن المسيب ومجاهد آزر اسم صنم كان والد
ابراهيم يعبده وعلى هذا فاطلاق اسم الصنم على أبيه اما للتعيير له لكونه معبوده أو على
حذف مضاف أى قال لابيه عابد آزر أو أتعبد آزر على حذف الفعل والصحيح ان آزر اسم
لأبى ابراهيم لان الله سماه به وعليه جرى جمهور المفسرين وما نقل عن النسابين والمؤرخين
أن اسمه تارخ ففيه نظر لانهم انما نقلوه من أهل الكتاب ولا عبرة بنقلهم وقد أخرج
البخارى فى افراده من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يلقى ابراهيم
عليه السلام أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة الحديث وسماه النبى صلى الله
عليه وآله وسلم آزر أيضا ولا قول لاحد مع قول الله تعالى ورسوله كائنا من كان والمعنى اذكر
اذ قال ابراهيم لآزر (أتتخذ أصناما) جمع صنم وهو التمثال والوثن بمعنى وهو الذى يتخذ
من خشب أو حجارة أو حديد أو ذهب أو فضة على صورة الانسان أى أتجعلها (آلهة) لك
تعبدها من دون الله الذى خلقك ورزقك (انى أراك) الرؤية اما علمية واما بصرية والجملة
تعليل للانكار والتوبيخ (وقومك) المتبعين لك فى عبادة الاصنام (فى ضلال) عن
طريق الحق (مبين) واضح بين لان هذه الاصنام لا تضر ولا تنفع (وكذلك) أى مثل
تلك الاراءة (نرى ابراهيم) والجملة معترضة قيل كانت هذه الرؤية بعين البصر وقيل بعين
البصيرة ومعنى نرى أريناه حكاية حال ماضية أى أريناه ذلك وقد كان آزر وقومه يعبدون
الاصنام والكواكب والشمس والقمر فاراد أن ينبههم على الخطا وقيل انه ولد فى سرب

والعجب كل العجب ان المزني وأبا يوسف القاضي وابراهيم بن اسمعيل بن علية ذهبوا الى ان صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جدا وقد ثبتت الاحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والاوزاعي أقوى وأقرب والله أعلم فقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة أي اذا صليت بهم اماما في صلاة الخوف وهذه حالة غير الاولى فان تلك قصرها الى ركعة كما دل عليه الحديث فرادا ورجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بامام واحد وما أحسن ما استدل به (١٨٢) من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت افعال كثيرة لاجل الجماعة فلولا انها واجبة ما ساغ ذلك وأما من استدل بهذه الآية على ان صلاة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله واذا كنت فيهم فبعده تفوت هذه الصفة فانه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قالوا فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم الى أحد بل نخرجها نحن من أيدينا على من نراه ولا ندفعها الا الى من صلاته أي دعاؤه سكن لنا ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذكر صفتها قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثني اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم أنبأنا سيف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي رضي الله عنه قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فأنزل الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في اثرها قال فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآيتين فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب جدا ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الامام أحمد وأهل السنن فقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش

وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصها وسبب جعله في السرب ان النمرود رأى رؤيا أن ملكه يذهب على يد مولود فأمر بقتل كل مولود (ملكوت السموات والارض) أي ملكهما وزيدت التاء والواو للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت مبالغة في الرغبة والرهبة قيل أراد بملكوتهما ما فيهما من الخلق وقيل عجائبهما وبدائعهما وقيل آياتهما وقيل كشف الله عن ذلك حتى رأى الى العرش والى أسفل الارضين وقيل رأى من ملكوتهما ما قصه الله في هذه الآية قال ابن عباس كشف ما بين السموات حتى نظر اليهن على صخرة والصخرة على حوت وهو الحوت الذي منه طعام الناس والحوت في سلسلة والسلسلة في خاتم العزة وقال مجاهد سلطانهما وقيل المراد بملكوتهما الربوبية والالهية أي نريه ذلك ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التي سلكها قال قتادة ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر والبحار وهذه الاقوال لا تقتضي أن تكون الاراءة بصرية اذ ليس المراد باراءة ما ذكر من الامور الحسية مجرد تمكينه عليه السلام من ابصارها ومشاهدتها في أنفسها بل اطلاعه على حقائقها وتعريفها من حيث دلالتها على شؤونه عز وجل ولا ريب في ان ذلك ليس مما يدرك حسا كما ينبئ عنه اسم الاشارة المفصح عن كون المشار اليه أمرا بديعا فان الاراءة البصرية المعتادة بمعزل من تلك المثابة (وليكون من الموقنين) اى ليستدل به ويكون من أهل اليقين عيانا كما أيقن بيانا واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعد زوال الشبهة قال ابن عباس جلا له الامر سرا وعلانية فلم يخف عليه شئ من أعمال الخلائق أو المعنى أريناه ذلك ليكون ممن يوقن علم كل شئ حسا وخبرا (فلما جن عليه) اى ستره (الليل) بظلمته ومنه الجنة والجن والجن كله من الستر أي واذكر اذ جن الليل يقال جن الليل وأجن اذا أظلم وغطى كل شئ وهذه قصة أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه (رأى كوكبا) قيل رأى من شق الصخرة الموضوعة على رأس السرب الذي كان فيه وقيل رآه لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس قيل رأى المشتري وقيل الزهرة (قال هذا ربي) جملة مستأنفة كأنه قيل فماذا قال عند رؤية الكوكب قيل وكان هذا منه عند قصور النظر لانه في زمن الطفولة وقيل كان بعد بلوغ ابراهيم وعليه جمهور المحققين ثم اختلف في تأويل هذه الآية فقيل أراد قيام الحجة على قومه كالحاكي لما هو عندهم وما يعتقدونه

لاجل

الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه وهكذا رواه أبو داود عن سعيد ابن منصور عن جرير بن عبد الحميد والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور به وهذا اسناد صحيح وله شواهد كثيرة فمن ذلك مارواه البخاري حيث قال حدثنا حيوة بن شريح حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سليمان بن قيس اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم تهدده وأوعده ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه

لأجل إلزامهم وقيل معناه أهذا ربي أنكر أن يكون مثل هذا ربا ومثله قوله تعالى أفان مت فهم الخالدون أي أفهم الخالدون وقيل المعنى وأنتم تقولون هذا ربي فأضمر القول وقيل المعنى على حذف مضاف أي هذا دليل ربي (فلما أفل) اى غرب وغاب والافول غيبة النيرات (قال) ابراهيم (لا أحب الآفلين) يعني لا أحب ربا يغيب ويطلع فان الغروب تغير من حال الى حال وهو دليل الحدوث فلم يصح فيهم ذلك (فلما رأى القمر بازغا) أي طالعا منتشر الضوء يقال بزغ القمر اذا ابتدأ في الطلوع والبزغ الشق كأنه يشق بنوره الظلمة (قال) لهم (هذا ربي) بزعمكم وقد تقدم الكلام فيه (فلما أفل) أي غاب (قال لئن لم يهدني ربي) أي لئن لم يثبتني على الهداية ويوفقني للحجة وليس المراد انه لم يكن مهتديا لان الانبياء لم يزالوا على الهداية من أول الفطرة وفي الآية دليل على ان الهداية من الله تعالى لان ابراهيم أضاف الهداية اليه سبحانه وتعالى (لأكونن من القوم الضالين) الذين لا يهتدون للحق فيظلمون أنفسهم ويحرمونها حظها من الخير (فلما رأى الشمس بازغة) الرؤية بصرية (قال هذا ربي) وانما قال هذا مع كون الشمس مؤنثة لان مراده هذا الطالع قاله الكسائي والاخفش وقيل هذا الضوء وقيل الشخص وقيل لان تأنيث الشمس غير حقيقي (هذا أكبر) اى مما تقدمه من الكوكب والقمر وقيل أكبر جرما وضوأ ونفعا فسعة جرم الشمس مائة وعشرون سنة كما قاله الغزالي (فلما أفلت) أي غابت الشمس وقويت عليهم الحجة ولم يرجعوا (قال يا قوم اني بريء مما تشركون) أي من الاشياء التي تجعلونها شركاء لله وتعبدونها من الاصنام والاجرام المحدثة المحتاجة الى محدث قال بهذا لما ظهر له أن هذه الاشياء مخلوقة لا تنفع ولا تضر مستدلا على ذلك بأفولها الذي هو دليل حدوثها (اني وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي وتوحيدي الله عز وجل وذكر الوجه لانه العضو الذي يعرف به الشخص أولانه يطلق على الشخص كله كما تقدم (للذي فطر السموات والارض) اى خلقهما وابتدعهما (حنيفا) أي مائلا الى الدين الحق (وما أنا من المشركين) به تبرأ من الشرك الذي كان عليه قومه (وحاجه قومه) أي وقعت منهم المحاجة له في توحيده بما يدل على مايدعونه من ان ما يشركون به ويعبدونه من الاصنام آلهة فأجاب ابراهيم عليه الصلاة

على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه
وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح ورواه الامام أحمد
فقال حدثنا شريح حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم محارب خصفة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك
مني قال الله فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يمنعك مني قال كن خير آخذ قال
أتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله قال لا ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فقال جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بازاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بازاء العدو فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين تفرد به من هذا الوجه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو قطن عمرو ابن الهيثم حدثنا المسعودي عن يزيد الفقير قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما فقال الركعتان في السفر تمام انما القصر واحدة عند القتال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اذ أقيمت الصلاة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف بطائفة وطائفة وجهها قبل العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين
ثم الذين خلفوا انطلقوا الى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم وسلم الذين خلفه وسلم أولئك فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام

والسلام جاحدا حجتهم الله (قال أتحاجوني في الله) أي في كونه لا شريك له ولا ند ولا ضد (وقد هدان) الى توحيده وأنتم تريدون أن أكون مثلكم في الضلالة والجهالة وعدم الهداية (ولا أخاف ما تشركون به) قال هذا لما خوفوه من آلهتهم بأنها ستغضب عليه وتصيبه بمكروه أي اني لا أخاف ما هو مخلوق من مخلوقات الله لا يضر ولا ينفع وانما يكون الخوف ممن يقدر على النفع والضر والتمييز في به يجوز رجوعه الى الله والى معبوداتهم المدلول عليها بما في ما تشركون به (الا أن يشاء ربي شيأ) أي الا وقت مشيئة ربي بأن يلحقني شيأ من الضرر بذنب عملته فالامر اليه وذلك منه لا من معبوداتكم الباطلة التي لا تضر ولا تنفع والمعنى على نفي حصول ضرر من معبوداتهم على كل حال واثبات الضرر والنفع لله سبحانه وصدورهما حسب مشيئته والاستثناء على هذا متصل لانه من جنس الاول والمستثنى منه الزمان كما أشار الى ذلك في الكشاف وقيل منقطع بمعنى لكن وعليه جرى ابن عطية والحوفي وهو أحد قولي أبي البقاء والكواشي والسمين والسيوطي قال الحوفي تقديره لكن مشيئة الله اياي بضر أخافها ثم علل ذلك بقوله (وسع ربي كل شيء علما) يعني ان علمه محيط بكل شيء فلا يخرج شيء عن علمه قال أبو البقاء لان ما يسع الشيء فقد أحاط به والعالم بالشيء محيط بعلمه فاذا شاء الخير كان حسب مشيئته واذا شاء انزال شر بي كان حسب مشيئته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم قال لهم مكملا للحجة عليهم ودافعا لما خوفوه به (أفلا تتذكرون) اي تعتبرون أن هذه الاصنام جمادات لا تضر ولا تنفع وان النافع الضار هو الذي خلق السموات والارض ومن فيهما (وكيف أخاف ما أشركتم) أي كيف أخاف ما لا يضر ولا ينفع ولا يخلق ولا يرزق ولا يبصر ولا يسمع ولا يقدر شيأ استئناف مسوق لنفي الخوف عنه بالطريق الالزامي بعد نفيه عنه بحسب الواقع ونفس الامر بقوله سابقا ولا أخاف ما تشركون به (ولا تخافون انكم أشركتم بالله) أي والحال انكم لا تخافون ما صدر منكم من الشرك بالله وهو الضار النافع الخالق الرازق أورد عليهم هذا الكلام الالزامي الذي لا يجدون عنه مخلصا ولا متحولا والاستفهام للانكار عليهم والتقريع لهم (ما لم ينزل به عليكم سلطانا) أي ما ليس لكم فيه حجة وبرهان يعني لا تخافون انكم جعلتم الاشياء التي لم ينزل بها عليكم سلطانا شركاء لله والمعنى ان الله سبحانه لم يأذن بجعلها شركاء له ولا نزل عليهم باشراكها حجة يحتجون بها فكيف عبدوها واتخذوها آلهة

وجعلوها

منه بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة ورواه النسائي من حديث شعبة ولهذا الحديث طرق عن جابر وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال هي صلاة (١٨٥) الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مقبلة على العدو وأقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ثم سلم بهم ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر به ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه وكذا ابن جرير ولنحرره في كتاب الاحكام الكبير ان شاء الله وبه الثقة وأما الامر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قول الله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم أي بحيث تكونون على أهبة اذا احتجتم اليها لبستموها بلا كلفة ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما) يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وان كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها ولكن ههنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والاياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وان كان هذا منهيا عنه في غيرها ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها ولهذا قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم أي في سائر

ويجعلونها شركاء لله سبحانه (فأي الفريقين أحق بالامن) المراد فريق المؤمنين وفريق المشركين أي اذا كان الامر على ما تقدم من ان معبودي هو الله المتصف بتلك الصفات ومعبودكم هي تلك المخلوقات والجمادات فكيف تخوفوني بها وكيف أخافها وهي بهذه المنزلة ولا تخافون من اشراككم بالله سبحانه وبعد هذا فاخبروني أي الفريقين أحق بالامن من العذاب وعدم الخوف في يوم القيامة الموحد أم المشرك ولم يقل أينا أحق أنا أم أنتم احترازا عن تزكية نفسه والمراد من الاحق الحقيق (ان كنتم تعلمون) بحقيقة الحال وتعرفون البراهين الصحيحة وتميزونها عن الشبه الباطلة ثم قال الله سبحانه قاضيا بينهم ومبينا لهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي هم الاحق بالأمن من الذين أشركوا وقيل من تمام قول ابراهيم وقيل هو من قول قوم ابراهيم أقوال للعلماء وعليها تترتب الأعاريب التي ذكرها السمين في هذا المقام لا نطول بذكرها والمعنى لم يخلطوه بظلم والمراد بالظلم الشرك وقد فسره به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأبي ابن كعب وابن عباس وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك ويغني عن الجميع في تفسير الآية ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهو لا يدري ان الصادق المصدوق قد فسرها بهذا واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وفي زاده على البيضاوي وذهب المعتزلة الى ان المراد بالظلم في الآية المعصية لا الشرك بناء على ان خلط أحد الشيئين بالآخر يقتضي اجتماعهما ولا يتصور خلط الايمان بالشرك لانهما ضدان لا يجتمعان وهذه الشبهة ترد عليهم بان يقال كما ان الايمان لا يجامع الكفر فكذلك المعصية لا تجامع الايمان عندكم لكونه اسما لفعل الطاعات واجتناب المعاصي فلا يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا عندكم انتهى والاشارة بقوله (أولئك) الى الموصول المتصف بما ذكر (لهم الأمن) يوم القيامة من عذاب النار وفي الآية دليل على ان من مات لا يشرك بالله شيأ كانت عاقبته الأمن من عذاب النار والجملة وقعت خبرا عن اسم الاشارة هذا أوضح ما قيل مع احتمال

أحوالكم ثم قال تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي فاذا أمنتم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة فأقيموا الصلاة أي فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شؤنها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن عباس أي مفروضا وقال أيضا ان للصلاة وقتا كوقت الحج وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد ابن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفي قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن أسلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم يعني كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم أي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ثم قال تعالى وترجون من الله ما لا يرجون أي أنتم واياهم سواء فيما يصيبكم واياهم من الجراح والآلام ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم اياه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيأ من ذلك فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه واقامة كلمة الله واعلائها وكان الله عليما حكيما أي هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق أي هو حق من الله وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله احتج به من ذهب من علماء الاصول الى انه كان صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد بهذه الآية وبما ثبت في الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن

في

غيره من الوجوه (وهم مهتدون) الى الحق ثابتون عليه وغيرهم على ضلال وجهل والاشارة بقوله (وتلك حجتنا) الى ما تقدم من الحجج التي أوردها ابراهيم عليهم أي تلك البراهين التي جرت بين ابراهيم وبين قومه من قوله فلما جن عليه الليل أو من قوله أتحاجوني الى قوله وهم مهتدون وقال السمين من قوله وكذلك نري ابراهيم الى قوله وما أنا من المشركين (آتيناها ابراهيم) اي أعطيناها اياه وأرشدناه اليها حجة (على قومه نرفع درجات من نشاء) بالهداية والعلم والفهم والعقل والفضيلة والارشاد الى الحق وتلقين الحجة أو بما هو أعم من ذلك وفيه نقض قول المعتزلة في الاصلح قال الضحاك ان للعلماء درجات كدرجات الشهداء (ان ربك حكيم) في كل ما يصدر عنه (عليم) بحال عباده ان منهم من يستحق الرفع ومنهم من لا يستحقه خطاب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم على ما قاله السمين وأبو حيان (ووهبنا له اسحق) ابنا لصلبه (ويعقوب) ولد الولد أي وهبنا له ذلك جزاء على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه والمقصود من تلاوة هذه النعم على محمد صلى الله عليه وآله وسلم تشريفه لان شرف الوالد يسري الى الولد وجملة ما ذكر في هذه الآية ثمانية عشر رسولا وبقي سبعة وهم آدم وادريس وشعيب وصالح وهود وذو الكفل ومحمد فهؤلاء الخمسة والعشرون رسولا هم الذين يجب الايمان بهم تفصيلا (كلا) اي كل واحد منهما (هدينا) الى سبيل الرشاد وطريق الحق والصواب الذي أوتيه ابراهيم فانهما مقتديان به (ونوحا هدينا) بين آدم ونوح ألف ومائة سنة وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ونوح ابن لمك وكان بين ادريس ونوح ألف سنة وابراهيم ولد على رأس ألفي سنة من آدم وبينه وبين نوح عشرة قرون وعاش ابراهيم مائة وخمسا وسبعين سنة وولده اسمعيل عاش مائة وثلاثين سنة وكان له حين مات أبوه تسع وثمانون سنة وأخوه اسحق ولد بعده بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ويعقوب بن اسحق عاش مائة وسبعا واربعين ويوسف ابن يعقوب عاش مائة وعشرين سنة وبينه وبين موسى أربعمائة سنة وبين موسى وابراهيم خمسمائة وخمس وستون سنة وعاش موسى مائة وعشرين سنة وبين موسى وداود خمسمائة وتسع وستون سنة وعاش مائة سنة وولده سليمان عاش نيفا وخمسين سنة وبينه وبين مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ألف وسبعمائة سنة وأيوب عاش ثلاثا وستين سنة وكانت مدة بلائه سبع سنين ويونس هو ابن متى وهي أمه ذكره السيوطي

اثاثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق وهذا سياق غريب وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم فى هذه الآية أنها نزلت فى سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهى متقاربة وقد روى هذه القصة محمد بن اسحق مطولة فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير فى تفسيره حدثنا الحسن بن أحمد ابن أبى شعيب أبو مسلم الحرانى حدثنا محمد بن سلمة الحرانى حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضى الله عنه قال كان أهل (١٨٨) بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله لبعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا ابن الابيرق قالها قالوا وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه وأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله فى مشربة له وفى المشربة سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال يا ابن أخى انه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا قال فتحسسنا فى الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل فى الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال أنا أسرق والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا فى الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال لى عمى يا ابن أخى لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا أسلحته وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام

هو ابن ابراهيم وانما أخر ذكره الى هنا لانه ذكر اسحق وذكر أولاده من بعده على نسق واحد (واليسع) هو ابن اخطوب بن العجوز وقد توهم قوم ان اليسع هو الياس وهو وهم فان الله أفرد كل واحد منهما وقال زهب اليسع صاحب الياس وكانا قبل يحيى وعيسى وزكريا وقيل اليسع هو الخضر (ويونس) هو ابن متى (ولوطا) هو ابن هاران أخى ابراهيم (وكلا فضلنا على العالمين) اى وكل واحد فضلناه بالنبوة على عالمى زمانه والجملة معترضة ويستدل بهذه الآية من يقول ان الانبياء أفضل من الملائكة لان العالم اسم لكل موجود سوى الله فيدخل فيه الملك وقد ذكر سبحانه هنا ثمانية عشر نبيا من غير ترتيب لا بحسب الزمان ولا بحسب الفضل لان الواو لا تقتضى الترتيب (ومن آبائهم) من للتبعيض لان من آباء بعضهم من لم يكن مسلما (وذرياتهم) أى بعضهم لان عيسى ويحيى لم يكن لهما ولد وكان فى ذرية بعضهم من هو كافر كابن نوح (واخوانهم واجتبيناهم) اى اخترناهم الاجتباء الاصطفاء أو التخليص أو الاختيار مشتق من جبيت الماء فى الحوض أى جمعته فالاجتباء ضم الذى تجتبيه الى خاصتك والجابية الحوض (وهديناهم) اى أرشدناهم (الى صراط مستقيم) اى الى دين الحق (ذلك) الهداية والتفضيل والاجتباء المفهومة من الافعال السابقة (هدى الله يهدى به) الله (من يشاء من عباده) وهم الذين وفقهم للخير واتباع الحق (ولو أشركوا) اى هؤلاء المذكورون بعبادة غير الله (لحبط عنهم) الحبوط البطلان والذهاب وقد تقدم تحقيقه فى البقرة (ما كانوا يعملون) من الطاعات قبل ذلك لان الله لا يقبل مع الشرك من الاعمال شيأ (أولئك) اى الانبياء المذكورون سابقا (الذين آتيناهم الكتاب) اى جنس الكتاب ليصدق على كل ما أنزل على هؤلاء المذكورين وليس لكل منهم كتاب فالمراد بايتاء الكتاب لكل منهم تفهيم ما فيه أعم من أن يكون ذلك بالانزال عليه ابتداء أو بوراثته من قبله (والحكم) العلم (والنبوة) الرسالة أو ما هو أعم من ذلك (فان يكفر بها) الضمير راجع الى الحكم والنبوة والكتاب أو للنبوة فقط و (هؤلاء) اشارة الى كفار قريش بمكة المعاندين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقد وكلنا بها قوما) اى أرصدنا لها وأعددنا وألزمنا بالايمان بها قوما (ليسوا بها بكافرين) وهم المهاجرون والانصار والباء زائدة قال ابن عباس فان يكفر أهل مكة بالقرآن فقد وكلنا به أهل المدينة والانصار وقال قتادة هم

الانبياء

فلا حاجة لنا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة قال فرجعت ولوددت انى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأتانى عمى رفاعة فقال يا ابن أخى ماصنعت فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعنى بنى أبيرق واستغفر الله أى مما قلت لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله رحيما أى لو استغفروا الله لغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الى قوله اثما مبينا قوله للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة فقال قتادة لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عمى أو عشى الشك من أبى عيسى فى الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخى هى فى سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية فأنزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة بنت سعد هجاها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته فى الابطح ثم قال أهديت لى شعر حسان ما كنت تأتينى بخير لفظ الترمذى هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ورواه ابن أبى حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه ورواه ابن المنذر فى تفسيره حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى الصائغ

الانبياء الثمانية عشر وقال أبو رجاء العطاردى هم الملائكة وفيه بعد لان اسم القوم لا ينطبق الا على بنى آدم وقيل هم الفرس قال ابن زيد كل من لم يكفر فهو منهم سواء كان ملكا أو نبيا أو من الصحابة أو التابعين والاولى ان المراد بهم الانبياء المذكورون سابقا لقوله فيما بعد (أولئك الذين هدى الله) فان الاشارة الى الانبياء المذكورين لا الى المهاجرين والانصار اذ لا يصح ان يؤمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتداء بهداهم وتقديم (فبهداهم) على الفعل أى (اقتده) يفيد تخصيص هداهم بالاقتداء قرئ اقتده بهاء السكت وقفا ووصلا وهى حرف تجتلب للاستراحة عند الوقف فثبوتها وقفا لا اشكال فيه وأما ثبوتها وصلا فاجراء له مجرى الوقف وفى قراءة بحذفها وصلا لحمزة والكسائى والاقتداء طلب موافقة الغير فى فعله وقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل اقتد بهم فى التوحيد وان كانت جزئيات الشرائع مختلفة وقيل فى جميع الاخلاق الحميدة والافعال المرضية والصفات الرفيعة الكاملة وفيها دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالاقتداء بمن قبله من الانبياء فيما لم يرد عليه فيه نص أخرج البخارى والنسائى وغيرهما عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتدى بهداهم وكان يسجد فى ص ولفظ ابن أبى حاتم عن مجاهد سألت ابن عباس عن السجدة التى فى ص فقرأ هذه الآية وقال أمر نبيكم أن يقتدى بداود عليه السلام وقد احتج أهل العلم بهذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الانبياء لما اجتمع فيه من هذه الخصال التى كانت متفرقة فى جميعهم (قل لا أسألكم عليه) اى على القرآن أو على التبليغ فان سياق الكلام يدل عليهما وان لم يجر لهما ذكر (أجرا) عوضا من جهتكم قال ابن عباس قل لهم يا محمد لا أسألكم على ما أدعوكم اليه عرضا من عروض الدنيا وكان ذلك من جملة هداهم (ان هو) اى ما القرآن (الا ذكرى للعالمين) اى موعظة وتذكير للخلق كافة الموجودين عند نزوله ومن سيوجد من بعد وفيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مبعوثا الى جميع الخلق من الجن والانس وان دعوته عمت جميع الخلائق (وما قدروا الله حق قدره) قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره وأصله الستر ثم استعمل فى معرفة الشيء أى لم يعرفوه حق معرفته حيث أنكروا الرسالة للرسل وانزال الكتب قاله الاخفش وقيل المعنى وما قدروا نعم الله حق تقديرها قال ابن عباس هم

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله ورواه أبو الشيخ الاصبهاني في تفسيره عن محمد بن عباس بن أيوب
والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به ثم قال في آخره قال محمد بن سلمة سمع مني هذا
الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن اسرائيل وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرك
عن ابن العباس الاصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بمعناه أتم منه وفيه الشعر ثم قال وهذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقوله تعالى (١٩٠) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية هذا انكار على
المنافقين في كونهم يستخفون
بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا
عليهم ويجاهرون الله بها لأنه مطلع
على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم
ولهذا قال وهو معهم اذ يبيتون
مالا يرضى من القول وكان الله بما
يعملون محيطا تهديد لهم ووعيد
ثم قال تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم
عنهم في الحياة الدنيا الآية أي هب
ان هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه
أو أبدي لهم عند الحكام الذين
يحكمون بالظاهر وهم متعبدون
بذلك فماذا يكون صنيعهم يوم
القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم
السر وأخفى ومن ذا الذي يتوكل
لهم يومئذ يوم القيامة في ترويج
دعواهم أي لا أحد يومئذ يكون
لهم وكيلا ولهذا قال أم من يكون
عليهم وكيلا (ومن يعمل سوأ أو يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه وكان الله عليما حكيما
ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم
به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما
مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم ان يضلوك
وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك
من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يخبر تعالى عن كرمه وجوده
ان كل من تاب اليه تاب عليه من أي ذنب كان فقال تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في هذه الآية أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان
أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال رواه ابن جرير وقال ابن جرير
أيضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كان بنو اسرائيل اذا أصاب

الكفار لم يؤمنوا بقدرة الله فمن آمن ان الله على كل شئ قدير قد قدر الله حق قدره ومن لم
يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره وقال مجاهد قالها مشركو العرب وعنه قال ما عظموا
الله حق عظمته وقال أبو العالية ما وصفوا الله حق صفته ويصح جميع ذلك في معناه
(اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ) قال ابن عباس قالت اليهود يا محمد أأنزل الله عليك
كتابا قال نعم قالوا والله ما أنزل الله من السماء كتابا وعن السدي قال فنحاص اليهودي
فنزلت وعن عكرمة قال نزلت في مالك بن الصيف وعن سعيد بن جبير نحوه ولكن بأطول
منه والمعنى الذين قالوا ذلك ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه حق معرفته اذ لو عرفوه لما
قالوا هذه المقالة ولما وقع منهم هذا الانكار وهم من اليهود أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم ان يورد عليهم حجة لا يطيقون دفعها فقال (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى)
وهم يعترفون بذلك ويذعنون له وكان في هذا من التبكيت لهم والتقريع مالا يقادر قدره
مع الجائهم الى الاعتراف بما أنكروه من وقوع انزال الله على البشر وهم الانبياء عليهم
السلام فبطل جحدهم وتبين فساد انكارهم وقيل ان القائلين بهذه المقالة هم كفار قريش
فيكون الزامهم بانزال الله الكتاب على موسى من جهة انهم يعترفون بذلك ويعلمونه
بالاخبار من اليهود وقد كانوا يصدقونهم (نورا وهدى للناس) اي التوراة ضياء من ظلمة
الضلالة وبيان يفرق بين الحق والباطل من دينهم وذلك قبل أن تغير وتبدل (تجعلونه)
بالتاء والياء أي الكتاب الذي جاء به موسى في (قراطيس) اوذا قراطيس أو نزلوه منزلة
القراطيس وقد تقدم تفسير القرطاس أي يضعونه فيها أي يكتبونه مقطعا وورقات مفرقة
ليتم لهم ما يريدونه من التحريف والتبديل والابداء والاخفاء وكتم صفة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المذكورة فيه وهذا ذم لهم قال مجاهد هم اليهود (تبدونها) اي القراطيس
المكتوبة (وتخفون كثيرا) مما كتبوه في القراطيس ومما أخفوه أيضا آية الرجم وكانت
مكتوبة عندهم في التوراة (وعلمتم مالم تعلموا انتم ولا آباؤكم) الخطاب لليهود ويحتمل أن
تكون هذه الجملة استئنافية مقررة لما قبلها والذي علموه هو الذي أخبرهم به نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم من الامور التي أوحى الله اليه بها فانها اشتملت على مالم يعلموه من كتبهم
ولا على لسان أنبيائهم ولا علمه أنبياؤهم ويجوز أن تكون ما في مالم تعلموا عبارة عما علموه
من التوراة فيكون ذلك على وجه المن عليهم بانزال التوراة وقيل الخطاب للمشركين من
قريش

أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه وإذا أصاب البول منه شيأ قرضه بالمقراض فقال رجل لقد آتى الله بني اسرائيل خيراً فقال عبد الله رضي الله عنه ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الماء لكم طهوراً وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً وقال أيضاً حدثني يعقوب حدثنا هشيم عن ابن عون عن حبيب بن أبي ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها قال عبد الله بن مغفل لها النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها (١٩١) ثم قال ما أرى أمرك الا أحد أمرين من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً قال فمسحت عينها ثم مضت وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عثمان ابن المغيرة قال سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن اسماء من بني فزارة قال قال علي رضي الله عنه كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ نفعني الله فيه بما شاء أن ينفعني منه وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب الا غفر له وقرأ هاتين الآيتين ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناه الى من رواه من أصحاب السنن وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال حدثنا محمد بن أحمد بن زياد حدثنا ابراهيم ابن اسحق الحراني حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا عمر بن يزيد عن أبي اسحق عن عبد خير عن علي قال سمعت أبا بكر هو الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه الا كان حقاً على الله أن يغفر له لان الله يقول ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الآية ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي عن الصديق بنحوه وهذا الاسناد لا يصح وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن تمام بن نجيح حدثني كعب بن ذهل الازدي قال سمعت أبا الدرداء يحدث قال كان

قريش وغيرهم فتكون ما عبارة عما علموه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسن جعل لهم علم ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيعوه ولم ينتفعوا به وقال مجاهد هذا خطاب للمسلمين يذكرهم النعمة فيما علمهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاول أولى وقال قتادة هم اليهود آتاهم علماً فلم يقتدوا به ولم يأخذوا به ولم يعملوا فذمهم الله في علمهم ذلك ثم أمر الله رسوله بأن يجيب عن ذلك الالزام الذي ألزمهم به حيث قال من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فقال (قل) أنزله (الله) فانهم لا يقدرون أن ينا كروك وقيل قل أنت الله الذي أنزله والاول أولى (ثم ذرهم في خوضهم) أي في باطلهم وكفرهم بالله حال كونهم (يلعبون) أي يصنعون صنع الصبيان الذين يلعبون وقيل معناه يسخرون ويستهزؤن وفيه وعيد وتهديد للمشركين وقيل هذا منسوخ بآية السيف وفيه بعد ظاهر (وهذا كتاب أنزلناه) هذا من جملة الرد عليهم في قولهم ما أنزل الله على بشر من شئ أخبرهم بأن الله أنزل التوراة وعقبه بقوله وهذا كتاب أنزله الله من عنده على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شئ (مبارك) كثير البركة والخير دائم النفع وأصل البركة النماء والزيادة (مصدق) أي كثير التصديق (الذي بين يديه) أي ما أنزله الله من الكتب من السماء على الانبياء من قبله كالتوراة والانجيل فانه يوافقها في الدعوى الى الله والى توحيده وان خالفها في بعض الاحكام (ولتنذر أم القرى) خصها وهي مكة لكونها أعظم القرى شأناً ولكونها أول بيت وضع للناس ولكونها قبلة هذه الامة ومحل حجهم قال قتادة بلغني ان الارض دحيت من مكة ولهذا سميت بأم القرى وقيل لانها سرة الارض والمراد بانذارها انذار أهلها وهو مستتبع لانذار سائر أهل الارض فهو على تقدير مضاف محذوف (ومن حولها) يعني جميع البلاد والقرى شرقاً وغرباً وفيه دليل على عموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل الارض كافة (والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به) أي ان من حق من صدق بالدار الآخرة ان يؤمن بهذا الكتاب ويصدقه ويعمل بما فيه لان التصديق بالآخرة يوجب قبول من دعا الناس الى ما ينال به خيرها ويندفع به ضرها (وهم على صلاتهم يحافظون) خص المحافظة على الصلاة من بين سائر الواجبات لكونها عمادها وبمنزلة الرأس لها ولكونها أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى فاذا كان العبد محافظاً عليها حافظ على جميع العبادات والطاعات والمعنى يداومون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا حوله وكانت له حاجة فقام اليها وأراد الرجوع ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه وانه قام فترك نعليه قال ابو الدرداء فأخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال انه أتاني آت من ربي فقال انه من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فأردت أن أبشر أصحابي قال أبو الدرداء وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها من يعمل سوأ يجز به فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق ثم استغفر ربه غفر له قال نعم ثم قلت الثانية قال نعم قلت الثالثة قال نعم وان زنى وان سرق ثم استغفر (١٩٢) الله غفر الله له على رغم أنف ابي الدرداء قال فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه باصبعه هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا السياق وفي اسناده ضعف وقوله ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى الآية يعني انه لا يغني أحد عن احد وانما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ولهذا قال تعالى وكان الله عليما حكيما اى من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا الآية يعني كما أتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح بذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم في الحديث أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون وقد كان بريئا وهم الظلمة الخونة كما أطلع الله على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم وقوله ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وقال الامام ابن أبي حاتم أنبأنا هاشم ابن القاسم الحراني فيما كتب الى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان وذكر قصة بني أبيرق فأنزل الله لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ يعني اسيد بن عروة وأصحابه يعني بذلك لما أثنوا على بني ابيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ولم يكن الامر كما أنهوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا انزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امتن عليه بتأييده اياه في جميع الاحوال وعصمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة وهي السنة وعلمك ما لم

عليها في أوقاتها والحاصل ان الايمان بالآخرة يحمل على الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يحمل على المحافظة على الصلاة (ومن أظلم) هذه الجملة مقررة لمضمون ما تقدم من الاحتجاج عليهم بان الله أنزل الكتب على رسله أى كيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شئ وذلك يستلزم تكذيب الانبياء عليهم السلام ولا أحد أظلم وأعظم خطأ وأجهل فعلا (ممن افترى على الله كذبا) فزعم انه نبي وليس بنبي (أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شئ) عطف خاص على عام قاله أبو حيان أو عطف تفسير والاحسن انه من عطف المغاير باعتبار العنوان وتكون أو للتنويع وقد صان الله أنبياءه مما يزعمون عليهم وانما هذا شأن الكذابين رؤس الضلال كمسيلمة الكذاب ادعى النبوة باليمامة من اليمن والاسود العنسي صاحب صنعاء وسجاح قال شرحبيل بن سعد نزلت في عبد الله بن أبي سرح لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فر الى عثمان أخيه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة ثم استأمن له وقال ابن جريج نزلت في مسيلمة الكذاب من تمامة ونحوه ممن دعا الى مثل ما دعا اليه وقيل في مسيلمة بن حبيب من بني حنيفة وكان صاحب نيرنجات وكهانة وسجع ادعى النبوة في اليمن وعن عكرمة قال لما نزلت والمرسلات عرفا قال النضر وهو من بني عبد الدار والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا قولا كثيرا فأنزل الله هذه الآية (ومن قال سأنزل) معطوف على من افترى أى ومن أظلم ممن افترى أو ممن قال أوحى الى وممن قال سأنزل أى سآتي وأنظم وأجمع وأتكلم (مثل ما أنزل الله) وهم القائلون لو نشاء لقلنا مثل هذا وقيل هو عبد الله بن أبي سرح فانه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأملى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنشأناه خلقا آخر فقال عبد الله فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أنزلت فشك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحي الى كما أوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال ثم ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين ثم أسلم يوم الفتح كما هو معروف قال أهل العلم وقد دخل في حكم هذه الآية كل من افترى على الله كذبا في ذلك الزمان وبعده لانه لا يمنع خصوص السبب من عموم الحكم (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والمراد كل ظالم ويدخل فيه الجاحدون لما أنزل الله والمدعون للنبوات افتراء على الله دخولا أوليا

وجواب

تكن تعلم اى قبل نزول ذلك عليك كقوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب الى آخر السورة وقال تعالى وما كنت ترجوان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك ولهذا قال وكان فضل الله عليك عظيما (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يقول تعالى لا خير فى كثير من نجواهم يعنى كلام الناس الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح (١٩٢) بين الناس أى الا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال دخلنا على سفيان الثورى نعوده فدخل علينا سعيد بن حسان فقال له الثورى الحديث الذى كنت حدثتنيه عن أم صالح اردده على فقال حدثتنى أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ذكر الله عز وجل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فقال سفيان أو ما سمعت الله فى كتابه يقول لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فهو هذا بعينه أو ما سمعت الله يقول يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا فهو هذا بعينه أو ما سمعت الله يقول فى كتابه والعصر ان الانسان لفى خسر الخ فهو هذا بعينه وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيس عن سعيد بن حسان به ولم يذكرا قول الثورى الى آخرها ثم قال الترمذى حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابن خنيس قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى حدثنا صالح بن كيسان حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان أمه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم أسمعه يرخص فى شىء مما يقوله الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات

وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا عظيما والغمرات جمع غمرة وهى الشدة وأصلها الشىء الذى يغمر الاشياء فيغطيها ومنه غمرة الماء ثم استعملت فى الشدائد ومنه غمرة الحرب قال الجوهرى والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال ابن عباس غمرات الموت سكراته (والملائكة باسطوا أيديهم) بقبض أرواح الكفار كالمتقاضى الملظ الملح يبسط يده الى من عليه الحق ويعنف عليه فى المطالبة من غير امهال وتنفيس قال ابن عباس هذا ملك الموت عليه السلام وقيل باسطوا أيديهم للعذاب وفى أيديهم مطارق الحديد قاله الضحاك ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم (أخرجوا أنفسكم) أى قائلين لهم تعنيفا أخرجوا أنفسكم من هذه الغمرات التى وقعتم فيها أو أخرجوا أنفسكم من الدنيا وخلصوها من العذاب او أخرجوا أنفسكم من أجسادكم وسلموها الينا لنقبضها (اليوم) اى اليوم الذى تقبض فيه أرواحكم أو أرادوا باليوم الوقت الذى يعذبون فيه الذى مبدؤه عذاب القبر (تجزون عذاب الهون) اى الهوان الذى تصيرون به فى اهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعاظم (بما كنتم تقولون على الله غير الحق) أى بسبب قولكم هذا من انكار انزال الله كتبه على رسله والاشراك به (وكنتم عن آياته تستكبرون) اى عن التصديق لها والعمل بها فكان ما جوزيتم به من عذاب الهون جزاء وفاقا (و) يقال لهم اذا بعثوا والقائلون هم الملائكة وقيل هو قول الله تعالى (لقد جئتمونا فرادى) قرئ بالتنوين وهى لغة بنى تميم وبالف التأنيث للجمع وهو جمع فرد وفريد قاله الفراء وقال ابن قتيبة هو جمع فردان كسكران وسكارى وقال الراغب جمع فريد كأسير وأسارى وقيل هو اسم جمع لان فردا لا يجمع على فرادى والمعنى جئتمونا منفردين واحدا واحدا كل واحد منفرد عن أهله وماله وولده وما كان يعبده من دون الله فلم ينتفع بشىء من ذلك قال سعيد بن جبير كيوم ولد يرد عليه كل شىء نقص منه يوم ولد وعن عكرمة قال قال النضر بن الحرث سوف تشفع لى اللات والعزى فنزلت هذه الآية (كما خلقناكم أول مرة) اى على الصفة التى كنتم عليها عند خروجكم من بطون أمهاتكم حفاة عراة غرلا يعنى تلفا كما ولدتكم أمهاتكم فى أول مرة فى الدنيا لا شىء عليكم ولا معكم (وتركتم ما خولناكم) اى ما أعطيناكم من المال والولد والخدم فى الدنيا والخول ما أعطاه الله للانسان من متاع الدنيا (وراء ظهوركم) اى تركتم

الذي بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه أهل السنن سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري بنحوه وقال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سريج بن يونس حدثنا (١٩٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي أيوب ألا أدلك على تجارة قال بلى يارسول الله قال تسعى في اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا ثم قال البزار وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لين وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ولهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله أي مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل فسوف نؤتيه أجرا عظيما أي ثوابا جزيلا كثيرا واسعا وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شق والشرع في شق وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا ملازم للصفة الاولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الامة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا فانه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطا تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك قد ذكرنا منها طرفا صالحا في كتاب أحاديث الاصول ومن العلماء من ادعى تواتر معناها والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وان كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا أي اذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بان نحسنها في صدره ونزينها له استدراجا له كما قال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

ذلك منكم لم ذاك وأنتم لا تملكون شيئا منه ولا تنتفعون به بوجه من الوجوه (ومانرى معكم شفعاءكم الذين) عبدتموهم وقلتم مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى و (زعمتم انهم فيكم شركاء) لله يستحقون منكم العبادة كما يستحقها اذا كان يوم القيامة وبخ الله المشركين وقرعهم بهذه الآية ثم قال (لقد تقطع بينكم) اى ما بينكم من الوصل وتواصلكم في الدنيا كما يدل عليه ومانرى معكم شفعاءكم وقيل لقد تقطع الامر بينكم وقرأ ابن مسعود لقد تقطع ما بينكم وقرئ بينكم برفع النون ومعناه وصلكم والبين من الاضداد يكون وصلا ويكون هجرا (وضل عنكم ما كنتم تزعمون) في الدنيا من الشركاء والشرك وحيل بينكم وبينهم (ان الله فالق الحب) هذا شروع في تعداد عجائب صنعه تعالى وذكر ما يعجز آلهتهم عن أدنى شئ منه والفلق الشق أي هو سبحانه شاق الحب فيخرج منه النبات (و) فالق (النوى) فيخرج منه الشجر الصاعد في الهواء وقيل معناه الشق الذي فيه من أصل الخلقة وقيل معنى فالق خالق وبه قال ابن عباس والضحاك ومقاتل قال الواحدي ذهبوا بفالق مذهب فاطر وأنكر الطبري هذا وقال لا يعرف في كلام العرب فلق الله الشئ بمعنى خلق ونقل الازهري عن الزجاج جوازه والاول أولى والحب هو الذي ليس له نوى كالحنطة والشعير والارز وما أشبه ذلك والنوى جمع نواة يطلق على كل ما فيه عجم كالتمر والمشمش والخوخ والمعنى انه اذا وقعت الحبة أو النواة في الارض الرطبة ثم مر عليها زمان أظهر الله منها ورقا أخضر ثم يخرج من ذلك الورق سنبلة يكون فيها الحب ويظهر من النواة شجرة صاعدة في الهواء وعروقا ضاربة في الارض فسبحان من أوجد جميع الاشياء بقدرته وابداعه وخلقه وتبارك الله أحسن الخالقين (يخرج الحي من الميت) هذه الجملة خبر بعد خبر وقيل هي جملة مفسرة لما قبلها لان معناها معناه والاول أولى فان معنى ذلك يخرج الحيوان من مثل النطفة والبيضة وهي ميتة (و) معنى (مخرج الميت من الحي) مخرج النطفة والبيضة وهي ميتة من الحي وهذا قول الكلبي ومقاتل وهذا عطف جملة اسمية على فعلية ولا ضير في ذلك قال قتادة يخرج النخلة من النواة والسنبلة من الحبة ويخرج النواة من النخلة والحبة من السنبلة وقال مجاهد الناس الاحياء تخرج من النطف والنطفة ميتة تخرج من الناس الاحياء قال الطبري ومن الانعام والنبات كذلك أيضا وقال ابن عباس يخرج المؤمن من الكافر وبالعكس وبه قال الحسن وقيل الطائع من العاصي

وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله ونذرهم في طغيانهم يعمهون وجعل النار مصيره في الآخرة لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق الا الى النار يوم القيامة كما قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم الآية وقال تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم (١٩٥) فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة وهي قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك الآية وذكرنا ما يتعلق بها من الاحاديث في صدر هذه السورة وقد روى الترمذي حدثنا ثوير بن أبي فاختة سعد بن علاقة عن أبيه عن علي رضي الله عنه انه قال ما في القرآن آية أحب الي من هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية ثم قال هذا حسن غريب وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا أي فقد سلك عن الطريق الحق وضل عن الهدى وبعد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة وفاتته سعادة الدنيا والآخرة وقوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسن بن واقد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ان يدعون من دونه الا اناثا قال مع كل صنم جنية وحدثنا أبي حدثنا محمد بن سلمة الباهلي عن عبد العزيز بن محمد عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان يدعون من دونه الا اناثا قالت أوثانا وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبي مالك والسدي ومقاتل نحو ذلك وقال ابن جرير عن الضحاك في الآية قال المشركون للملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى قال فاتخذوهن أربابا وصوروهن جواري فحكموا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة

العاصي وبالعكس ولا مانع من حمل ذلك على الجميع بل اللفظ أوسع من ذلك وقيل المراد من الحي ما ينمو من الحيوان والنبات وان لم يكن فيه روح وبالميت ما لا ينمو كالنطفة والحبة ولو كان أصل حيوان (ذلكم) الاشارة الى صانع ذلك الصنع العجيب المذكور سابقا و(الله) خبره والمعنى ان صانع هذا الصنع العجيب هو المستجمع لكل كمال والمفضل بكل افضال والمستحق لكل حمد واجلال (فأنى تؤفكون) اي فكيف تصرفون عن الايمان مع قيام البرهان وعن الحق مع ما ترون من بديع صنعه وكمال قدرته قال ابن عباس فكيف تكذبون وقال الحسن أي تصرفون وفيه دليل أيضا على صحة البعث بعد الموت لان القادر على اخراج البدن من النطفة قادر على اخراجه من التراب للحساب (فالق الاصباح) بكسر الهمزة مصدر أصبح وبه قال الجمهور والظاهر ان الاصباح في الاصل مصدر سمي به الصبح وبفتحها جمع صبح والصبح والصباح أول النهار وكذا الاصباح قاله الزجاج والليث والمعنى انه شاق عمود الضياء عن ظلام الليل وسواده أو يكون المعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الغبش في آخر الليل الذي يلي الصبح قاله الكشاف أو فالق عمود الفجر اذا انصدع عن بياض النهار لانه يبدو مختلطا بالظلمة ثم يصير أبيض خالصا وقيل المعنى خالق الاصباح والصبح هو الضوء الذي يبدو أول النهار قال ابن عباس خالق الليل والنهار ويعني بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل وقال اضاءة الفجر وقال قتادة فالق الصبح (وجعل الليل سكنا) السكن محل السكون من سكن اليه اذا اطمأن اليه واستراح به لانه يسكن فيه الناس عن الحركة في معاشهم ويستريحون من التعب والنصب قال قتادة سكن فيه كل طير ودابة (والشمس والقمر حسبانا) اي الشمس والقمر مجعولان حسبانا معينا قال الاخفش الحسبان جمع حساب مثل شهبان وشهاب وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشيء أحسبه حسبا وحسبانا والحساب الاسم وقيل الحسبان بالضم مصدر حسب بالفتح والحسبان بالكسر مصدر حسب والمعنى جعلهما محل حساب يتعلق به مصالح العباد وسيرهما على تقدير لا يزيد ولا ينقص ليدل عباده بذلك على عظيم قدرته وبديع صنعه وقيل الحسبان الضياء وفي لغة ان الحسبان النار ومنه قوله تعالى يرسل عليها حسبانا من السماء وقال ابن عباس يعني عدد الايام والشهور والسنين وقال الكلبي منازلهما بحساب لا يجاوزانه حتى ينتهيا الى أقصاها لان حساب الاوقات يعلم بدورهما

وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى أفرأيتم اللات والعزى الآيات وقال تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الآية وقال وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الآيتين وقال علي بن أبي طلحة والضحاك عن ابن عباس ان يدعون من دونه الا اناثا قال يعني موتى وقال مبارك يعني ابن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال الحسن الاناث كل شئ ميت ليس فيه روح اما خشبة يابسة واما حجر يابس ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وهو غريب وقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا أي هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم وهم انما يعبدون ابليس (١٩٦) في نفس الامر كما قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان الآية وقال تعالى اخبارا عن الملائكة انهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقوله لعنه الله أي طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي معينا مقدرا معلوما قال قتادة من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة ولأضلنهم أي عن الحق ولأمنينهم أي أزين لهم ترك التوبة وأعدهم الاماني وآمرهم بالتسويف والتأخير وأغرهم من انفسهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام قال قتادة والسدي وغيرهما يعني تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس يعني بذلك خصي الدواب وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري وقد ورد في حديث النهي عن ذلك وقال الحسن بن الحسن البصري يعني بذلك الوشم وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه وفي لفظ لعن الله من فعل ذلك وفي الصحيح عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ثم قال الا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله على قول من جعل ذلك

وسيرهما (ذلك) الجعل المدلول عليه بجعل (تقدير العزيز) القاهر الغالب (العليم) كثير العلم ومن جملة معلوماته تسييرهما على هذا التدبير المحكم (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) أي خلقها للاهتداء بها في ظلمات الليل عند المسير في البحر والبر واضافة الظلمات الى البر والبحر لكونها ملابسة لهما أو المراد بالظلمات اشتباه طرقهما التي لا يهتدى فيها الا بالنجوم وهذه احدى منافع النجوم التي خلقها الله لها ومنها ما ذكره الله في قوله وحفظا من كل شيطان مارد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ومن زعم غير هذه الفوائد فقد أعظم على الله الفرية وقيل يستدلون بها أيضا على القبلة على ما يريدون في النهار بحركة الشمس وفي الليل بحركة الكواكب وعن عمر بن الخطاب قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم أمسكوا فانها والله ما خلقت الا زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها وعن قتادة نحوه وأخرج ابن مردويه والخطيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وقد ورد في استحباب مراعاة الشمس والقمر لذكر الله سبحانه لا لغير ذلك أحاديث منها عند الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله وعند ابن شاهين والطبراني والخطيب وأحمد عن ابن أبي أوفى وأبي الدرداء وأبي هريرة نحوه وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان الفارسي قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم الرجل الذي يراعي الشمس لمواقيت الصلاة فهذه الاحاديث مقيدة بكون المراعاة لذكر الله والصلاة لا لغير ذلك وقد جعل الله انقضاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس وأول صلاة الظهر زوالها ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ووقت المغرب غروب الشمس وورد في صلاة العشاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقت مغيب القمر ليلة ثالث عشر وبه ما يعرف أوائل الشهور وأوساطها وأواخرها فمن راعى الشمس والقمر لهذه الامور فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم ومن راعاهما لغير ذلك فهو غير

أمر أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء وفى صحيح مسلم عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ثم قال تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا أى فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها (١٩٧) وقوله تعالى يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا وهذا اخبار عن الواقع فان الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بانهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة وقد كذب وافترى فى ذلك ولهذا قال الله تعالى وما يعدهم الشيطان الا غرورا كما قال تعالى مخبرا عن ابليس يوم المعاد وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الى قوله وان الظالمين لهم عذاب أليم وقوله أولئك أى المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم مأواهم جهنم أى مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ولا يجدون عنها محيصا أى ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص ثم ذكر تعالى حال السعداء والاتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أى صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار أى يصرفونها حيث شاؤا وأين شاؤا خالدين فيها أبدا أى بلا زوال ولا انتقال وعد الله حقا أى هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة انه واقع لا محالة ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله حقا ثم قال تعالى ومن أصدق من الله قيلا أى لا أحد اصدق منه قولا أى خبرا لا اله الا هو ولا رب سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته ان أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم

مراد بما ورد وهكذا النجوم ورد النهى عن النظر فيها كما أخرجه ابن مردويه والخطيب عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النظر فى النجوم وعن أبى هريرة عندهما وعند المرهبى مثله مرفوعا وأخرج الخطيب عن عائشة مرفوعا مثله وأخرج الطبرانى والخطيب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر أصحابى فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد فهذه الاحاديث محمولة على النظر فيها لما عدا الاهتداء والتفكر والاعتبار وما ورد فى جواز النظر فى النجوم فهو مقيد بالاهتداء والتفكر والاعتبار كما يدل عليه حديث ابن عمر السابق وعليه يحمل ما روى عن عكرمة انه سأل رجلا عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه ووددت أنى علمته وقد أخرج أبو داود والخطيب عن سمرة بن جندب انه خطب فذكر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما بعد فان ناسا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر ما يحدث لهم من توبة وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى كسوف الشمس والقمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده (قد فصلنا الآيات) أى بيناها بيانا مفصلا ليكون أبلغ فى الاعتبار (لقوم يعلمون) ان ذلك مما يستدل به على وجود الصانع المختار وكمال قدرته وعظمته وبديع صنعته وعلمه وحكمته (وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة) اى آدم عليه السلام كما تقدم وهذا نوع آخر من بديع خلقه الدال على كمال قدرته أخرج ابن مردويه عن أبى أمامة مرفوعا ان الله نصب آدم بين يديه ثم ضرب كتفه اليسرى فخرجت ذريته من صلبه حتى ملأ الارض فهذا الحديث هو بمعنى ما فى هذه الآية (فمستقر) قرئ بكسر القاف وبفتحها أى فمنكم قار فى الارحام أو فلكم مقر التقدير الاول على القراءة الاولى والثانى على الثانية وقيل أى فمنكم مستقر على الارض أو فلكم مستقر على ظهرها (و) منكم (مستودع) فى الرحم أو فى باطن الارض أو فى أصلاب الرجال والدواب قال

وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا . ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطا) قال قتادة ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فانزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الآية ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان وكذا روي (١٩٨) عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الآية تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير الكتب ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا ان نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الآية وخير بين الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال مجاهد قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات والمعنى في هذه الآية ان الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال وليس كل من ادعى شيأ حصل له بمجرد دعواه ولا كل من قال انه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ولهذا قال تعالى ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام ولهذا قال بعده من يعمل سوأ يجز به كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد روي ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال أخبرت ان أبا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فكل سوء عملناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن

ابن عباس المستقر في أرحام الامهات والمستودع في أصلاب الآباء ثم قرأ ونقر في الارحام ما نشاء وروي عنه انه قال بالعكس يعني ان المستقر صلب الاب والمستودع رحم الام وقال ابن مسعود المستقر في الرحم الى ان يولد والمستودع في القبر الى ان يبعث وقال مجاهد المستقر على ظهر الارض في الدنيا والمستودع عند الله في الآخرة وقال الحسن المستقر في القبر والمستودع في الدنيا وقيل المستقر في الرحم والمستودع في الارض قال القرطبي وأكثر أهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب والفرق بينهما ان المستقر أقرب الى الثبات من المستودع لان المستقر من القرار والمستودع معرض للرد وجعل الحصول في الرحم استقرارا وفي الصلب استيداعا لان النطفة تبقى في صلب الآباء زمانا قصيرا والجنين يبقى في بطن الام زمانا طويلا فكلما كان المكث في بطن الام أكثر من المكث في صلب الاب حمل المستقر على الرحم والمستودع على الصلب وقيل المستقر من خلق والمستودع من لم يخلق وقيل المستودع في القبر والمستقر اما في الجنة أو النار لان المقام فيهما يقتضي الخلود والتأبيد وقيل الاستيداع اشارة الى كونهم في القبور الى المبعث ومما يدل على تفسير المستقر بالكون على الارض قول الله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين (قد فصلنا الآيات) اي بينا الدلائل الدالة على التوحيد والبراهين الواضحة والحجج النيرة (لقوم يفقهون) غوامض الدقائق ذكر سبحانه ههنا يفقهون وفيما قبله يعلمون لان في انشاء الانفس من نفس واحدة وجعل بعضها مستقرا وبعضها مستودعا من الغموض والدقة ما ليس في خلق النجوم للاهتداء فناسبه ذكر الفقه لاشعاره بمزيد تحقيق وامعان فكر وتدقيق نظر (وهو الذي أنزل من السماء ماء) هذا نوع آخر من عجائب مخلوقاته والماء هو ماء المطر قيل ينزل المطر من السماء الى السحاب ومن السحاب الى الارض (فأخرجنا به) فيه التفات من الغيبة الى التكلم اظهارا للعناية بشأن هذا المخلوق وما ترتب عليه والضمير في به عائد الى الماء أي بسببه فالسبب واحد والمسببات كثيرة (نبات كل شئ) يعني كل صنف من أصناف النبات المختلفة وقيل المعنى رزق كل شئ من الانعام والبهائم والطير والوحوش وبني آدم واقواتهم والاول أولى ثم فصل هذا الاجمال فقال (فأخرجنا منه خضرا) قال الاخفش أي أخضر والخضر رطب البقول وهو ما يتشعب من الاغصان الخارجة من الحبة وقيل

ألست تصيبك اللاء وا قال بلى قال هو مما تجزون به . ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن اسمعيل بن أبي خالد به ورواه
الحاكم من طريق سفيان الثوري عن اسماعيل به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن علي بن
زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت أبا بكر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ يجز به في الدنيا وقال أبو بكر بن
مردويه حدثنا محمد بن هشام بن جهمة حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا زياد الجصاص عن علي
ابن زيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر انظروا المكان الذي فيه (١٩٩) عبد الله بن الزبير مصلوبا فلا تمرن عليه قال فسها
الغلام فاذا عبد الله بن عمر ينظر الى ابن الزبير فقال يغفر الله لك ثلاثا أما والله ما علمتك الا صواما قواما وصالا للرحم أما والله اني لارجو مع مساوي ما أصبت ان لا يعذبك الله بعدها قال ثم التفت الي فقال سمعت أبا بكر الصديق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ في الدنيا يجز به ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل ابن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرا وقال في مسند ابن الزبير حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان حدثني أبي عن جدي حيان بن بسطام قال كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب فقال رحمة الله عليك أبا حبيب سمعت أباك يعني الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ يجز به في الدنيا والآخرة ثم قال لا نعلمه يروى عن الزبير الا من هذا الوجه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة حدثني مولى بن سباع قال
سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له
من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قال قلت بلى يا رسول الله فأقرأنيها
فلا أعلم الا أني قد وجدت انقصاما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا بكر قلت بأبي أنت وأمي
يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون
فانكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة وكذا رواه

يريد القمح والشعير والذرة والارز وسائر الحبوب وجميع الزروع والبقول (نخرج منه
حبا متراكبا) أي نخرج من تلك الاغصان الخضر حبا مركبا بعضه على بعض كما في
السنابل قال السدي أي سنبل القمح والشعير والارز والذرة وسائر الحبوب وفي تقديم
الزرع على النخل دليل على الافضلية ولان حاجة الناس اليه أكثر لانه القوت المألوف
والتعبير بالمضارع مع ان المقام للماضي لاستحضار الصورة الغريبة (ومن النخل) اسم
جنس جمعي يذكر ويؤنث قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى كأنهم أعجاز نخل
منقعر (من طلعها قنوان) قرئ بكسر القاف وفتحها باعتبار اختلاف اللغتين لغة قيس
ولغة أهل الحجاز والطلع الكفرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا
أيضا وهو ما يكون في قلب الطلع والطلع أول ما يبدو ويخرج من ثمر النخل كالكيزان يكون
فيه العذق فاذا انشق عنه كيزانه يسمى عذقا وهو القنو وجمعه قنوان مثل صنو وصنوان
والفرق بين جمعه وتثنيته أن المثنى مكسور النون والجمع على ما يقتضيه الاعراب والقنو
العذق والمعنى ان القنوان أصلها من الطلع والعذق هو عنقود النخل وقيل القنوان الجمار
أو العراجين (دانية) قريبة ينالها القائم والقاعد وقال مجاهد متدلية وقال الضحاك قصار
ملتصقة بالارض أي دانية من المجتني لانحنائها بثقل حملها أو لقصر ساقها قال الزجاج
المعنى منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان
الغرض من الآية بيان القدرة والامتنان وذلك فيما يقرب تناوله أكثر وقال ابن عباس
قصار النخل اللاصقة عذوقها بالارض وعنه قنوان الكبائس والدانية المنصوبة وقال
أيضا تهدل العذوق من الطلع وذكر الطلع مع النخل لانه طعام وادام دون سائر الاكمام
وتقديم النبات لتقدم القوت على الفاكهة (وجنات) أي ولهم جنات قاله النحاس
وأجازه سيبويه والكسائي والفراء وأما على النصب فالتقدير وأخرجنا به جنات أي
بساتين كائنة (من أعناب والزيتون والرمان) أي وأخرجنا شجرهما (مشتبها وغير
متشابه) أي كل واحد منهما ما يشبه بعضه بعضا في بعض أوصافه ولا يشبه في البعض
الآخر وقيل ان أحدهما يشبه الآخر في الورق باعتبار اشتماله على جميع الغصن
وباعتبار حجمه ولا يشبه أحدهما الآخر في الطعم قال قتادة متشابها ورقه مختلفا ثمره لان
ورق الزيتون يشبه ورق الرمان يقال مشتبه ومتشابه بمعنى كما يقال اشتبه وتشابه كذلك

الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به ثم قال وموسى بن عبيدة يضعف ومولى بن سباع مجهول وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح قال لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر (١) انما هو المصيبات في الدنيا * طريق أخرى عن الصديق قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن اسحق العسكري حدثنا محمد بن عامر السعدي حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال أبو بكر الصديق يا رسول الله (٢٠٠) ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب والامراض والاحزان في الدنيا جزاء * طريق أخرى قال ابن جرير حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي حدثنا محمد بن زيد بن منقذ عن عائشة عن أبي بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارة * حديث آخر قال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكر ابن سوادة حدثه ان يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه * طريق أخرى قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سلمة بن بشير حدثنا هشيم عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قلت من يعمل سوأ يجز به فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها ورواه ابن جرير من حديث هشيم به ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخراز * طريق أخرى قال أبو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابنته انها سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت ما سألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وذكر سبحانه في هذه الآية أربعة أنواع من الشجر بعد ذكر الزرع لان الزرع غذاء وثمار الاشجار فواكه والغذاء مقدم على الفواكه وانما قدم النخلة على غيرها لان ثمرتها تجري مجرى الغذاء وفيها من المنافع والخواص ما ليس في غيرها من الاشجار وانما ذكر العنب عقب النخلة لانها من أشرف أنواع الفواكه ثم ذكر عقبه الزيتون لما فيه من البركة والمنافع الكثيرة في الاكل وسائر وجوه الاستعمال ثم ذكر عقبه الرمان لما فيه من الفوائد العظيمة لانه فاكهة ودواء وقيل خص الزيتون والرمان لقرب منابتهما من العرب كما في قول الله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت (انظروا الى ثمره) أي ثمر كل واحد مما ذكر يعني رطبه وعنبه قاله محمد بن كعب القرظي قرئ ثمره بفتح الثاء والميم وبضمهما وهو جمع ثمرة كشجرة وشجر وخشبة وخشب (اذا أثمر) اى اذا أخرج ثمره كيف يخرجه ضعيفا لا ينتفع به (وينعه) عن البراء قال نضجه أي ادراكه كيف يعود شيأ جامعا للمنافع أمرهم الله سبحانه بان ينظروا نظر اعتبار الى ثمره اذا أثمر والى ينعه اذا ينع كيف أخرج هذه الثمرة اللطيفة من هذه الشجرة الكثيفة ونقلها من حال الى حال والثمر في اللغة جناء الشجر واليانع الناضج الذي قد أدرك وحان قطافه قال ابن الانباري الينع جمع يانع كركب وراكب وقال الفراء أينع احمر (ان في ذلكم) الاشارة الى ما تقدم ذكره مجملا ومفصلا (لآيات) اى لآيات عظيمة أو كثيرة دالة على وجود القادر الحكيم ووحدته فان حدوث هاتيك الاجناس المختلفة والانواع المتشعبة من أصل واحد وانتقالها من حال الى حال على نمط بديع يحار في فهمها الالباب لا يكاد يكون الا باحداث صانع يعلم تفاصيلها ويرجح ما تقتضيه حكمته من الوجوه الممكنة على غيره ولا يعوقه عن ذلك ضد يناويه أو ند يقاويه (لقوم يؤمنون) بالله استدلالا بما يشاهدونه من عجائب مخلوقاته التي قصها عليهم وقيل معنى يؤمنون يصدقون يعني ان الذي يقدر على ذلك قادر على أن يحيي الموتى ويبعثهم (وجعلوا لله شركاء الجن) هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم والمعنى انهم جعلوا شركاء لله فعبدوهم كما عبدوه وعظموهم كما عظموه قال الحسن أي أطاعوا الجن في عبادة الاوثان وقال الزجاج أطاعوهم فيما سولت لهم من شركهم وقيل المراد بالجن ههنا الملائكة لاجتنانهم أي استتارهم وهم الذين قالوا الملائكة بنات الله وقيل نزلت في الزنادقة الذين قالوا ان الله تعالى وابليس أخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس

(١) قوله جاءت قاصمة الظهر انما هو الخ كذا بالاصل الذي بايدينا وفيه سقط والاصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الخ أو نحو ذلك اه

وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب روى ذلك عن الكلبي نقله ابن الجوزي عن ابن السائب والرازي عن ابن عباس ويقرب من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان هما الرب سبحانه والشيطان وهكذا القائلون ان كل خير من النور وكل شر من الظلمة وهم المانوية ومعنى (وخلقهم) قد علموا ان الله خلقهم وخلق ما جعلوه شريكا لله وهذا كالدليل القاطع على ان المخلوق لا يكون شريكا لله وكل ما في الكون محدث مخلوق فامتنع ان يكون شريكا لله في ملكه (وخرقوا) بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان الملائكة بنات الله والنصارى ادعوا ان المسيح ابن الله واليهود ادعوا ان عزيرا ابن الله فكثر ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى وقرئ بالتخفيف وقرئ وحرفوا من التحريف أي زوروا قال أهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا وافتعلوا وكذبوا يقال اختلق الافك واخترقه وخرقه وأصله من خرق الثوب اذا شقه أي اشتقوا (له بنين وبنات) كائنين (بغير علم) بل قالوا ذلك عن جهل خالص وقيل بغير علم بحقيقة ما قالوه من خطأ أو صواب بل رميا بقول عن عمى وجهالة من غير فكر وروية أو بغير علم برتبة ما قالوه وانه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقادر قدره ثم بعد حكاية هذا الضلال البين والبهت الفظيع من جعل الجن شركاء لله واثبات بنين وبنات له نزه الله نفسه عن هذه الاقاويل الفاسدة فقال (سبحانه) وقد تقدم الكلام في معنى سبحانه وفيه تنزيه الله عن كل ما لا يليق بجلاله (و) معنى (تعالى عما يصفون) تباعد وارتفع عن قولهم الباطل الذي وصفوه به (بديع السموات والارض) أي مبتدعهما وقد جاء البديع بمعنى المبدع كالسميع بمعنى المسمع كثيرا وقيل الاصل بديع سمواته وأرضه والابداع عبارة عن تكوين الشئ على غير مثال سبق والاستفهام في (أنى يكون له ولد) للانكار والاستبعاد أي من كان هذا وصفه وهو انه خالقهما ومبدع ما فيهما كيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ثم بالغ في نفي الولد فقال (ولم تكن له صاحبة) أي والحال انه لم تكن له صاحبة والصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد (وخلق كل شئ) جملة مقررة لما قبلها لان من كان خالقا لكل شئ استحال منه ان يتخذ بعض مخلوقاته ولدا وهذه الآية حجة قاطعة على فساد قول النصارى (وهو بكل شئ عليم) لا يخفى عليه من مخلوقاته خافية (ذلكم) أي المتصف بالاوصاف السابقة (الله ربكم لا اله الا هو خالق

ياعائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة فيضعها في كمه فيفزع لها فيجدها في جيبه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما ان الذهب يخرج من الكير طريق أخرى قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد أبو ابراهيم حدثنا أبو القاسم حدثنا شريح بن يونس حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن يؤجر في كل شئ حتى في القبض عند الموت وقال الامام أحمد حدثنا حسين عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت قلت يارسول الله اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه حديث آخر قال سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن سمع محمد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فان في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة به ورواه ابن جرير من حديث روح ومعمر كلاهما عن ابراهيم بن يزيد عن عبد الله بن ابراهيم سمعت أبا هريرة يقول لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به بكينا وحزنا وقلنا يارسول الله ما أبقت هذه الآية من شئ قال أما والذي نفسي بيده انها لكما أنزلت ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا فانه لا يصيب أحدا منكم مصيبة في الدنيا الا كفر الله بها من خطيئته

حتى الشوكة يشاكها أحد في قدمه وقال عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله من سيآته أخرجاه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد بن سحق حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال أبي وان قلت قال حتى الشوكة فما فوقها قالت فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت في ان لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في

جماعة فناسه انسان حتى وجد حره حتى مات رضى الله عنه تفرد به أحمد حديث آخر روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال قيل يارسول الله من يعمل سوأ يجز به قال نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرا فهلك من غلب واحدته عشراته وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل نجازى الا الكفور وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوء ههنا بالشرك أيضا وقوله ولا يجد له من دون الله وليا (٢٠٢) ولا نصيرا قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس الا ان يتوب فيتوب الله عليه رواه ابن أبي حاتم والصحيح ان ذلك عام فى جميع الاعمال لما تقدم من الاحاديث وهذا اختيار ابن جرير والله أعلم وقوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الآية لما ذكر الجزاء على السيآت وانه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد اما فى الدنيا وهو الاجود له واما فى الآخرة والعياذ بالله من ذلك ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة والصفح والعفو والمسامحة شرع فى بيان احسانه وكرمه ورحمته فى قبول الاعمال الصالحة من عباده ذكرانهم واناثهم بشرط الايمان وانه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير وهو النقرة التى فى ظهر نواة التمرة وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط الذى فى شق النواة وهذا النقير وهما فى نواة التمرة والقطمير وهو اللفافة التى على نواة التمرة والثلاثة فى القرآن ثم قال تعالى ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله أى أخلص العمل لربه عز وجل فعمل ايمانا واحتسابا وهو محسن أى اتبع فى عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أى يكون خالصا صوابا ولا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون متابعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة و باطنه بالاخلاص فتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فتى فقد الاخلاص كان منافقا وهم الذين يراؤون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيآتهم الآية ولهذا قال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهم محمد وأتباعه الى يوم القيامة كما قال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى الآية وقال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة

كل شئ) أى مما سيكون كما خلق فى الماضى فلا تكرار يعنى من كانت هذه صفاته فهو الحقيق بالعبادة (فاعبدوه) ولا تعبدوا غيره ممن ليس له من هذه الصفات العظيمة شئ (وهو على كل شئ وكيل) أى رقيب حفيظ (لا تدركه) أى لا تراه (الابصار) جمع بصر وهو حاسة النظر أى القوة الباصرة وقد يقال للعين من حيث انها محلها أى الحاسة وادراك الشئ عبارة عن الوصول اليه والاحاطة به قال الزجاج أى لا يبلغ كنه حقيقته فالابصار ترى البارى عز اسمه ولا تحيط به كما ان القلوب تعرفه ولا تحيط به قال سعيد بن المسيب لا تحيط به الابصار وقال ابن عباس كلت أبصار المخلوقين عن الاحاطة به فالمنفى هو هذا الادراك لا مجرد الرؤية فقد ثبتت الاحاديث المتواترة تواترا لا شك فيه ولا شبهة ولا يجهله الا من يجهل السنة المطهرة جهلا عظيما والحاصل انه لا متمسك فيه لمنكرى الرؤية على الاطلاق وأيضا قد تقرر فى علم البيان والميزان ان رفع الايجاب الكلى سلب جزئى فالمعنى لا تدركه بعض الابصار وهى أبصار الكفار هذا على تسليم ان نفى الادراك يستلزم نفى الرؤية الخاصة والآية من سلب العموم لا من عموم السلب والاول يخالفه الجزئية والتقدير لا تدركه كل الابصار بل بعضها وهى أبصار المؤمنين والمصير الى أحد الوجهين متعين لما عرفناك من تواتر الرؤية فى الآخرة واعتضادها بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد تشبث قوم من أهل البدع وهم الخوارج والمعتزلة و بعض المرجئة بظاهر هذه الآية ولا يستتب ذلك كما تقدمت الاشارة اليه على ان مورد الآية التمدح وهو يوجب ثبوت الرؤية اذ نفى ادراك ما تستحيل رؤيته لا تمدح فيه لان كل ما لا يرى لا يدرك وانما التمدح بنفى الادراك مع تحقق الرؤية فكانت الحجة لنا عليهم ولو أمعنوا النظر فيها لاغتنموا التفصى عن عهدتها ومن ينفى الرؤية يلزمه نفى كونه تعالى معلوما موجودا والكلام فى ذلك يطول جدا وقد أطال الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله فى حادى الارواح فى اثبات الرؤية ورد المنكرين لها والشوكانى فى البغية فى مسئلة الرؤية بما لا مزيد عليه وعن ابن عباس ذلك نوره اذا تجلى بنوره لا يدركه شئ وفى لفظ انما ذلك اذا تجلى بكيفيته لم يقم له بصر وقال أيضا لا يحيط بصر أحد بالله وقال الحسن لا تدركه الابصار فى الدنيا وهو يرى فى الآخرة وعن اسمعيل بن علية مثله (وهو يدرك الابصار) أى يحيط بها و يبلغ كنهها لا يخفى عليه منها خافية أو يراها ولا تراها

ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والحنيف هو المائل عن الشرك قصدا أى تاركا له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد ولا يرده عنه راد وقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذا من باب الترغيب فى اتباعه لانه امام يقتدى به حيث وصل الى غاية ما يتقرب به العباد له فانه انتهى الى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة وما ذاك الا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به فى قوله وابراهيم الذى وفى قال كثير من علماء السلف أى قام بجميع ما أمر به ووفى كل مقام من مقامات العبادة فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير وقال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن

الآية وقال تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين الآية والآية بعدها وقال البخارى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون قال ان معاذا لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم ابراهيم وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره عن بعضهم انه انما سماه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر ليمتار طعاما لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من اهله مر بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا يغتم اهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا انى اتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى الغرائر من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فقال هذا من عند خليلى الله فسماه الله بذلك خليلا وفى صحة هذا ووقوعه نظر وغايته ان يكون خبرا اسرائيليا لا يصدق ولا يكذب وانما سمى خليل الله لشدة محبته لربه عز وجل لما قام له به من الطاعة التى يحبها ويرضاها ولهذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال اما بعد أيها الناس فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر بن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم

ولا يجوز فى غيره ان يدرك البصر وهو لا يدركه وخص الابصار ليجانس ما قبله قال الزجاج فى هذا دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار أى لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشئ الذى صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من سائر أعضائه انتهى (وهو اللطيف) أى الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان أى رفق به واللطف فى العمل الرفق فيه واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة وألطفه بكذا اذا بره والملاطفة المبارة هكذا قال الجوهرى وابن فارس و(الخبير) المختبر لكل شئ بحيث لا يخفى عليه شئ ويجوز ان يكون هذا من باب اللف والنشر المرتب أى لا تدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعارا من مقابل الكثيف وهو الذى لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها قاله البيضاوى والاول أولى (قد جاءكم بصائر من ربكم) البصائر جمع بصيرة وهى فى الاصل نور القلب الذى تبصر به النفس أى الروح كما ان البصر هو النور الذى تبصر به العين والمراد بها هنا الحجة البينة والبرهان الواضح واطلاق البصائر عليها مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب وهذا الكلام استئناف وارد على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال فى آخره وما انا عليكم بحفيظ ووصف البصائر بالمجئ تفخيما لشأنها وجعلها بمنزلة الغائب المتوقع مجيئه كما يقال جاءت العافية وانصرف المرض وأقبلت السعود وأدبرت النحوس (فمن أبصر فلنفسه) أى فمن تعقل الحجة وعرفها وأذعن لها فنفع ذلك لنفسه لانه ينجو بهذا الابصار من عذاب النار (ومن عمى) عن الحجة ولم يتعقلها ولا أذعن لها (فعليها) أى فضرر ذلك على نفسه لانه يتعرض لغضب الله فى الدنيا ويكون مصيره الى النار قال قتادة فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فعليها (وما أنا عليكم بحفيظ) أحصى عليكم أعمالكم وانما أنا رسول أبلغكم رسالات ربى وهو الحفيظ عليكم قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم أمر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان (وكذلك نصرف الآيات) أى مثل ذلك التصريف البديع نصرفها فى الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه ليعتبروا (وليقولوا درست) أى نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست أو ليقولوا درست صرفناها وعلى هذا تكون اللام للعاقبة أو للصيرورة والمعنى ومثل ذلك التصريف نصرف الآيات وليقولوا درست فانه لا احتفال بقولهم ولا اعتداد بهم فيكون معناه الوعيد والتهديد

خليلا وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن احمد بن أسيد حدثنا ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني بمكة حدثنا عبد الله الحنفي حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم واذا بعضهم يقول عجب ان الله اتخذ
من خلقه خليلا فابراهيم خليله وقال آخر ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وكلمته وقال آخر
آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وتعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى كليمه وعيسى روحه وكلمته
وآدم اصطفاه الله وهو كذلك
وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
قال ألا واني حبيب الله ولا فخر
وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر
وأنا أول من يحرك حلقة الجنة
فيفتح الله ويدخلنيها ومعي فقراء
المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الاولين
والآخرين يوم القيامة ولا فخر
وهذا حديث غريب من هذا الوجه
ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها
وقال قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال أتعجبون من ان
تكون الخلة لابراهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين رواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط
البخاري ولم يخرجاه وكذا روى عن
أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة
والتابعين والأئمة من السلف
والخلف وقال ابن أبي حاتم حدثنا
يحيى بن عبدك القزويني حدثنا
محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا
عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن
أبي راشد عن عبيد بن عمير قال كان
ابراهيم عليه السلام يضيف الناس
فخرج يوما يلتمس أحدا يضيفه فلم يجد أحدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال يا عبد الله باتباع
ما أدخلك داري بغير اذني قال دخلتها باذن ربها قال ومن أنت قال أنا ملك الموت أرسلني ربي الى عبد من عباده أبشره بأن الله قد
اتخذه خليلا قال من هو فوالله ان اخبرتني به ثم كان بأقصى البلاد لآتينه ثم لا يبرح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد
أنت قال أنا قال نعم قال فبم اتخذني ربي خليلا قال انك تعطي الناس ولا تسألهم وحدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد
عن اسحق بن يسار قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا ألقى في قلبه الوجل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير

لهم وعدم الاكتراث بقولهم وقد أشار الى مثل هذا الزجاج وقال النحاس وفي المعنى قول
آخر حسن وهو ان يكون معنى نصرف الآيات نأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا
فيذكرون الاول بالآخر فهذا حقيقته والذي قاله الزجاج مجاز والجمهور على كسر اللام
وهي لام كي وجوز أبو البقاء فيها الوجهين وفي درست قراآت دارست كفاعلت ودرست
كفرحت ودرست كضربت فعلى الاولى المعنى دارست أهل الكتاب ودارسوك أي
ذاكرتهم وذاكروك ويدل على هذا ما وقع في الكتاب العزيز من اخبار الله عنهم بقوله
وأعانه عليه قوم آخرون أي أعان اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم على القرآن ومثله
قولهم أساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا وقولهم انما يعلمه بشر والمعنى
على الثانية قدمت هذه الآيات وعفت وانقطعت وهو كقولهم أساطير الاولين وعلى
الثالثة مثل المعنى على الاول قال الاخفش هي بمعنى دارست الا انه أبلغ وقرأ المبرد
وليقولوا باسكان اللام فيكون بمعنى التهديد أي وليقولوا ما شاؤا فان الحق بين وهذا
اللفظ أصله درس يدرس دراسة فهو من الدرس وهو القراءة وقيل من درسته أي ذللته
بكثرة القراءة وأصله درس الطعام أي داسه والدياس الدراس بلغة أهل الشام وقيل أصله
من درست الثوب أدرسه درسا أي أخلقته ودرست المرأة درسا أي حاضت ويقال ان
فرج المرأة يكنى أبا دراس وهو من الحيض والدرس أيضا الطريق الخفي وحكى الاصمعي
بعير لم يدرس أي لم يركب وقرأ جمع من الصحابة درس أي محمد الآيات وقرئ درست أي
الآيات على البناء للمفعول ودارست أي اليهود محمدا قال ابن عباس درست قرأت
وتعلمت ودارست خاصمت جادلت تلوت (ولنبينه) اللام فيه لام كي أي نصرف الآيات
لكي نبينه والضمير راجع الى الآيات لانها في معنى القرآن أو الى القرآن وان لم يجر له ذكر لانه
معلوم من السياق أو الى التبيين المدلول عليه بالفعل (لقوم يعلمون) الحق من الباطل قال
ابن عباس يريد أولياءه الذين هداهم الى سبيل الرشاد وقيل المعنى نصرف الآيات ليسعد
بها قوم ويشقى بها آخرون فمن أعرض عنها وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم درست
فهو شقي ومن تبين له الحق وفهم معناها وعمل بها فهو سعيد وفي هذا دليل قاطع على ان
الله جعل تصريف الآيات سببا لضلالة قوم وشقاوتهم وسعادة قوم وهدايتهم (اتبع
ما أوحى اليك من ربك) أمره الله باتباع ما أوحى اليه وان لا يشغل خاطره بهم بل يشتغل

في الهواء وهكذا جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل اذا اشتد غليانها من البكاء وقوله ولله ما في السموات وما في الارض أي الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك لا راد لما قضى ولا معقب لما حكم ولا يسئل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته وقوله وكان الله بكل شئ محيطا أي علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى

عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) قال البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب وعن أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقال ابن أبي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليه في الكتاب الآية الاولى التي قال الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله عزوجل وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الايلي به والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فأمره الله ان يمهرها أسوة أمثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عزوجل وهذا المعنى في الآية الاولى التي في أول السورة وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس

باتباع ما أمره الله وجملة (لا اله الا هو) معترضة لقصد تأكيد ايجاب الاتباع ثم أمره الله بالاعراض عنهم بعد امره باتباع ما أوحى اليه فقال (وأعرض عن المشركين) أي لا تلتفت الى رأيهم ولا تحتفل بأقوالهم الباطلة التي من جملتها ما حكى عنهم آنفا وعلى هذا لا يجري فيها النسخ لان المراد منه في الحال لا الدوام وقيل هذا قبل نزول آية السيف قال السدي هذا منسوخ نسخه القتال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاول هو الاولى (ولو شاء الله) عدم اشراكهم (ما أشركوا) أي لجعلهم مؤمنين وفيه ان الشرك بمشيئة الله سبحانه خلافا للمعتزلة والكلام في تقرير هذا على الوجه الذي يتعارف به أهل علم الكلام والميزان معروف فلا نطيل بايراده قال ابن عباس يقول الله لو شئت لجمعتهم على الهدى أجمعين (وما جعلناك عليهم حفيظا) أي رقيبا تمنعهم منا ومن اعيا الاعمالهم مأخوذا باجرامهم (وما أنت عليهم بوكيل) أي قيم بما فيه نفعهم فتجلبه اليهم ليس عليك الا ابلاغ الرسالة قال قتادة الوكيل الحفيظ (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعي الى الحق والناهي عن الباطل اذا خشي ان يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجرأة على الله سبحانه فان هؤلاء لا يؤثر فيهم الا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجري على أهلها ديدنه وهجيراه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين اذا دعوا الى حق وقعوا في كثير من الباطل واذا أرشدوا الى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم شر من الزنادقة لانهم يحتجون بالباطل وينتمون الى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الاسلام وتحاماهم أهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف

الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية وهي قوله في يتامى النساء الآية كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وقال في قوله والمستضعفين من الولدان كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا أو كبيرا وكذا قال سعيد بن جبير وغيره قال سعيد بن جبير في قوله وأن تقوموا لليتامى بالقسط كما اذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك اذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما تهييجا على فعل الخيرات وامتثالا للاوامر وان الله عز وجل عالم بذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة في حال فراقه لها فالحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان ينفر عنها أو يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها وله ان يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير أي من الفراق وقوله واحضرت الانفس الشح أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها فصالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك ذكر الرواية بذلك قال أبو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا

من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل وقد ذهب جمهور أهل العلم الى ان هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه وقرئ عدوا بالضم وعدوا بالفتح ومعناهما واحد أي ظلما وعدوانا وعن ابن عباس قال قالوا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله ان يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعون من سب والديه قالوا يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (كذلك) أي مثل ذلك التزيين (زينا لكل أمة) من أمم الكفار (عملهم) من الخير والشر والطاعة والمعصية باحداث ما يمكنهم منه ويحملهم عليه توفيقا وتخذيلا وفي هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة حيث قالوا لا يحسن من الله خلق الكفر وتزيينه (ثم الى ربهم مرجعهم) أي مصيرهم (فينبئهم بما كانوا يعملون) في الدنيا من المعاصي التي لم ينتهوا عنها ولا قبلوا من الانبياء ما أرسلهم الله به اليهم وما تضمنته كتبه المنزلة عليهم (وأقسموا بالله) أي الكفار مطلقا أو كفار قريش (جهد أيمانهم) أشدها أي أقسموا أشد أيمانهم التي بلغتها قدرتهم وقد كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم فلهذا أقسموا به والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة ومن أهل اللغة من يجعلهما بمعنى واحد والمعنى انهم اقترحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية من الآيات التي كانوا يقترحونها وأقسموا (لئن جاءتهم آية) أي هذه الآية التي اقترحوها كما جاءت قبلهم من الامم وهذا اخبار عنهم من الله لا حكاية لقولهم والا لقيل لئن جاءتنا قاله أبو حيان (ليؤمنن بها) وليس غرضهم بذلك الايمان بل معظم قصدهم التهكم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتلاعب بآيات الله وعدم الاعتداد بما شاهدوا منها فأمره الله سبحانه ان يجيب عليهم بقوله (قل انما الآيات) أي هذه الآية التي يقترحونها وغيرها (عند الله) وليس عندي من ذلك شئ فهو سبحانه ان أراد انزالها أنزلها وان أراد ان لا ينزلها لم ينزلها لان المعجزات الدالة على النبوات شرطها ان لا يقدر على تحصيلها أحد الا الله تعالى (وما يشعركم) أي وما يدريكم يعني أنتم لا تدرون ذلك قال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وقال الفراء وغيره الخطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون فقال الله وما يشعركم (انها)

فلا جناح عليهما الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي به وقال حسن غريب وروى الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وقال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عروة قال أنزل في سودة وأشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقد رواه أحمد بن يونس عن الحسن بن أبي الزناد موصولا وهذه الطريقة رواها الحاكم في مستدركه فقال حدثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي هذا لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذلك فيه أنزل الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وكذلك رواه ابو داود عن احمد بن يونس به والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الاشعري عن عبد الرحمن بن ابي الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة بنحوه مختصرا والله اعلم
وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن أبي برة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال لكن أريد ان ابعث

(انها) قرئ بفتح الهمزة قال الخليل أنها بمعنى لعلها وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى أي انه يزكى وحكى عن العرب ائت السوق أنك تشتري لنا شيأ أي لعلك وقد وردت أن في كلام العرب كثيرا بمعنى لعل (اذا جاءت لا يؤمنون) قال الكسائي والفراء أن لا زائدة والمعنى وما يشعركم أنها أي الآيات اذا جاءت يؤمنون فزيدت لا كما زيدت في قوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون وفي قوله ما منعك أن لا تسجد وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو خطأ أو غلط وذكر النحاس وغيره ان في الكلام حذفا والتقدير انها اذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ثم حذف هذا المقدر لعلم السامع (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قيل يعني يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر والتقلب هو تحويل الشيء وتحريكه عن وجهه الى وجه آخر وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير انها اذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ونذرهم (كما لم يؤمنوا به) في الدنيا (أول مرة) يعني الآيات التي جاءهم بها موسى وغيره من الانبياء أو جاءهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعجزات الباهرات وقال ابن عباس يعني لو ردوا من الآخرة الى الدنيا نقلب أفئدتهم وأبصارهم عن الايمان فلا يؤمنون به كما لم يؤمنوا به أول مرة قبل مماتهم (ونذرهم) أي نمهلهم ولا نعاقبهم في الدنيا فعلى هذا بعض الآيات في الآخرة وبعضها في الدنيا وقيل المعنى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم في الدنيا أي نحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم تلك الآية كما حلنا بينهم وبين ما دعوتهم اليه أول مرة عند ظهور المعجزة (في طغيانهم يعمهون) أي يتحيرون يقال عمه في طغيانه عمها من باب تعب اذا تردد متحيرا مأخوذ من قولهم أرض عمهاء اذا لم يكن فيها أمارات تدل على النجاة فهو عمه وأعمه قال ابن عباس لما جحد المشركون ما أنزل الله لم يثبت قلوبهم على شيء وردت عن كل أمر (ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة) أي لو آتيناهم ما طلبوه لا يؤمنون كما اقترحوه بقولهم لولا أنزل عليه ملك (وكلمهم الموتى) الذين يعرفونهم بعد احيائنا لهم (وحشرنا عليهم كل شيء) مما سألوه من الآيات وأصناف المخلوقات كالسباع والطيور والحشر الجمع (قبلا) أي كفلاء وضمناء بما جئناهم به من الآيات البينات أو حال كون الكفار معاينين رائين للآيات والاصناف قرئ قبلا بضم القاف وقبلا بكسرها أي مقابلة قال المبرد قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال وبه قال أبو زيد وجماعة من أهل اللغة وعلى الاول ورد قوله تعالى أو تأتي بالله

مع نسائك يوم القيامة فراجعها فقالت فاني جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غريب مرسل وقال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٠٨) قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون بمستكثر منها ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول لا تطلقني وانت في حل من شاني حدثني المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن هشام عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هو الرجل يكون له المرأتان احداهما قد كبرت والاخرى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقني وانت في حل من شاني وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم ولله الحمد والمنة قال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فسأله عن آية فكرهه فضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ثم قال عن مثل هذا فاسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذذها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها فلا حرج وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن سلمة وأبي الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل أربعتهم عن سماك به وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية

مثل

والملائكة قبيلا أي يضمنون كذا قال الفراء وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل أي جماعة جماعة وحكى أبو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا كلها واحد بمعنى المواجهة فيكون على هذا الضم كالكسر وتستوي القراءتان وهو قول أبي عبيدة والفراء والزجاج ونقله الواحدي أيضا عن جميع أهل اللغة قال ابن عباس قبلا معاينة وقال قتادة فعاينوا ذلك معاينة وقال مجاهد قبلا أفواجا وقيل القبيل الكفيل بصحة ما تقول (ما كانوا ليؤمنوا) أي أهل الشقاء السابق في علم الله واللام لام الجحود (الا أن يشاء الله) ايمانهم أي ايمان أهل السعادة والذين سبق لهم في علمه ان يدخلوا في الايمان فان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والاستثناء مفرغ وبه قال ابن عباس وصححه الطبري وقال أبو البقاء والحوفي الاستثناء منقطع وتبعه السيوطي لان المشيئة ليست من جنس ارادتهم واستبعده أبو حيان وجرى على انه متصل وكذلك البيضاوي وكثير من المعربين كالسفاقسي قالوا والمعنى ما كانوا ليؤمنوا في حال من الاحوال الا في حال مشيئته أو في سائر الازمان الا في زمن مشيئته وقيل هو استثناء من علة عامة أي ما كانوا ليؤمنوا لشئ من الاشياء الا لمشيئة الله الايمان وهو الاولى كما تقدم وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة في قولهم ان الله أراد الايمان من جميع الكفار (ولكن أكثرهم يجهلون) جهلا يحول بينهم وبين درك الحق والوصول الى الصواب وقال البيضاوي أي يجهلون انهم لو أوتوا بكل آية لم يؤمنوا فيقسمون بالله جهد أيمانهم على ما لا يشعرون ولذلك أسند الجهل الى أكثرهم مع ان مطلق الجهل يعمهم أو ولكن أكثر المسلمين يجهلون انهم لا يؤمنون فيتمنون نزول الآية طمعا في ايمانهم انتهى (وكذلك) أي مثل هذا الجعل (جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن) هذا الكلام استئناف مسوق لتسلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع ما حصل معه من الحزن بعدم ايمانهم والمعنى كما ابتليناك بهؤلاء فقد ابتلينا الانبياء من قبلك بقوم من الكفار فجعلنا لكل واحد منهم عدوا من كفار زمنهم وان ذلك ليس مختصا بك والمراد الشياطين المردة من الفريقين والشيطان كل عات متمرد من الجن والانس وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا وشياطين الانس أشد تمردا من شياطين الجن وبه قال مالك بن دينار والاضافة بيانية أو من اضافة الصفة الى الموصوف والاصل الانس والجن الشياطين قال ابن عباس ان للجن شياطين يضلونهم

العوفى ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا أعلم فى ذلك خلافا ان المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وقال الشافعى أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى مابدالك فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وقد رواه الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار باطول من هذا السياق وقال الحافظ أبو بكر البيهقى حدثنا سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله

مثل شياطين الانس يضلونهم فيلتقى شيطان الانس وشيطان الجن فيقول هذا لهذا أضلله بكذا وأضلله بكذا وعنه قال الجن هم الجان وليسوا اشياطين والشياطين ولد ابليس وهم لا يموتون الا مع ابليس والجن يموتون فنهم المؤمن ومنهم الكافر قال ابن مسعود الكهنة هم شياطين الانس وقيل الكل من ولد ابليس وأضيف الشياطين الى الانس على معنى انهم يغوونهم ويضلونهم وبهذا قال عكرمة والضحاك والكلبى والسدى (يوحى بعضهم الى بعض) أى حال كونهم يوسوس بعضهم لبعض وقيل ان الجملة مستأنفة لبيان حال العدو وسمى وحيا لانه انما يكون خفية بينهم وجعل تمويههم (زخرف القول) لتزيينهم اياه والمزخرف المزين وزخارف الماء طرائقه والزخرف هو الباطل من الكلام الذى قد زين ووشى بالكذب وكل شئ حسن مموه فهو زخرف يغرونهم بذلك (غرورا) هو الباطل قال ابن عباس شياطين الجن يوحون الى شياطين الانس فان الله يقول وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ويحسن بعضهم لبعض القول ليتبعوهم فى فتنتهم وقد أخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أباذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قال يانبى الله وهل للانس شياطين قال نعم شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا (ولو شاء ربك مافعلوه) الضمير يرجع الى ماذكر سابقا من الامور التى جرت من الكفار فى زمنه وزمن الانبياء قبله أى لو شاء ربك عدم وقوع ما تقدم ذكره ما فعلوه وأوقعوه وقيل مافعلوا الايحاء المدلول عليه بالفعل (فذرهم) أى دع الكفار واتركهم وهذا الامر للتهديد كقوله ذرنى ومن خلقت وحيدا (وما يفترون) ان كانت ما مصدرية فالتقدير اتركهم وافتراءهم وان كانت موصولة فالتقدير اتركهم والذى يفترونه وهذا قبل الامر بالقتال (ولتصغى) اللام لام كى وقيل اللام للامر وهو غلط فانها لو كانت لام الامر لجزمت الفعل والاصغاء الميل يقال صغوت أصغو وصغيت أصغى ويقال أصغيت الاناء اذا أملته ليجتمع مافيه وأصله الميل الى الشئ لغرض من الاغراض ويقال صغت النجوم اذا مالت للغروب وأصغت الناقة اذا أمالت برأسها والضمير فى (اليه) لزخرف القول أو لما ذكر سابقا من زخرف القول وغيره أى أوحى بعضهم الى بعض زخرف القول ليغروهم ولتصغى اليه (أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) من الكفار والمعنى ان قلوب الكفار تميل الى زخرف

المزنى أنبأنا على بن محمد بن عيسى أنبأنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل واعراضه عن امرأته فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق ان يعرض عليها ان يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره فى القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك ذكر سعيد ابن المسيب وسليمان الصلح الذى قال الله عز وجل فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لى ان رافع بن خديج الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فقال لها ماشئت انما بقيت

لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ماترى من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت ان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها وهكذا رواه بتمامه ابن ابى حاتم عن أبيه عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله والله أعلم وقوله والصلح خير قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس يعنى التخيير ان يخير الزوج لها بين الاقامة والفراق خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية

كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ولما كان الوفاق أحب الى الله من الفراق قال والصلح خير بل الطلاق بغيض اليه سبحانه وتعالى ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعا عن كثير ابن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق ثم رواه أبو داود

عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه مرسلا وقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وان تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن اسوة أمثالهن فان الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك اوفر الجزاء وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اى لن تستطيعوا أيها الناس ان تساووا بين النساء من جميع الوجوه فانه وان وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك ابن مزاحم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت هذه الآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في عائشة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب هذا لفظ أبي داود وهذا اسناد صحيح لكن قال الترمذي رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال وهذا اصح وقوله فلا تميلوا كل الميل أي فاذا ملتم الى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتذروها كالمعلقة أي فتبقى هذه الاخرى معلقة قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان معناه لا ذات زوج ولا مطلقة وقال ابو داود الطيالسي أنبأنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير

القول وباطله وتحبه وترضى به وهو قوله (وليرضوه) لانفسهم بعد الاصغاء اليه (وليقترفوا ما هم مقترفون) من الآثام والاقتراف الاكتساب يقال خرج ليقترف لاهله أي ليكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وقرفه اذا رماه بالريبة واقترف كذب وأصله اقتطاع قطعة من الشيء أي ليكتسبوا من الاعمال الخبيثة ما هم مكتسبون وترتيب هذه المفاعيل في غاية الفصاحة لانه أولا يكون الخداع فيكون الميل فيكون الرضا فيكون الفعل أي الاقتراف فكل واحد مسبب عما قبله قاله أبو حيان (أفغير الله) كلام مستأنف وارد على ارادة القول والاستفهام للانكار أي قل لهم يا محمد كيف أضل وأميل الى زخارف الشياطين و (ابتغي) غير الله (حكما) هو أبلغ من الحاكم كما تقرر في مثل هذه الصفة المشتقة أمره الله سبحانه وتعالى ان ينكر عليهم ما طلبوه منه من ان يجعل بينهم وبينه حكما من أحبار اليهود أو من أساقفة النصارى فيما اختلفوا فيه وان الله هو الحكم العدل بينه وبينهم (وهو الذي أنزل اليكم الكتاب) أي القرآن (مفصلا) مبينا واضحا مستوفيا لكل قضية على التفصيل (والذين آتيناهم الكتاب) أي المعهود انزاله من التوراة والانجيل والزبور أخبر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أهل الكتاب وان أظهروا الجحود والمكابرة فانهم (يعلمون أنه) أي القرآن (منزل من ربك) أي من عند الله عادلتهم عليه كتب الله المنزلة كالتوراة والانجيل من انه رسول الله وانه خاتم الانبياء (بالحق) حال أي متلبسا بالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة (فلا تكونن من الممترين) الشاكين فيه نهاه الله عن ان يكون من الممترين في ان أهل الكتاب يعلمون بان القرآن منزل من عند الله بالحق وبه قال الزمخشري أو نهاه عن مطلق الامتراء ويكون ذلك تعريضا للامة عن ان يمتري أحد منهم أو الخطاب لكل من يصلح له أي فلا يكونن أحد من الناس من الممترين ولا يقدح في ذلك كون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خطابه خطاب لامته (وتمت كلمة ربك) قرأ أهل الكوفة كلمة بالتوحيد والباقون بالجمع والمراد العبارات أو متعلقاتها من الوعد والوعيد والمعنى ان الله قد أتم وعده ووعيده فظهر الحق وانطمس الباطل وقيل المراد بالكلمة أو الكلمات القرآن أي لا أحد يقدر على تحريفه كما فعل بالتوراة فيكون هذا ضمانا له من الله بالحفظ أو لا نبي ولا كتاب بعده ينسخه ومعنى تمت بلغت الغاية وعن أنس مرفوعا قال لا اله الا الله أخرجه ابن مردويه

ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى أحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط وهكذا رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى عن قتادة به وقال الترمذي انما أسنده همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وقوله وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما أي وان أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الاحوال غفر الله لكم ما كان من ميل الى بعض النساء دون بعض ثم قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى انهما اذا تفرقا فان الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بان يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه وكان الله واسعا حكيما أي واسع الفضل عظيم المن حكيما في جميع أفعاله واقداره وشرعه (ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يخبر تعالى انه مالك السموات والارض وانه الحاكم فيهما ولهذا قال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أي وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له ثم قال وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض الآية كما قال تعالى اخبارا عن موسى انه قال لقومه ان تكفروا أنتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد وقال فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد أي غني عن عباده حميد أي محمود في جميع يقدره ويشرعه وقوله ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا أي هو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب الشهيد على كل شئ وقوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا أي هو قادر على اذهابكم وتبديلكم بغيركم اذا عصيتموه كما قال وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قال بعض السلف ما أهون العباد على الله اذا أضاعوا أمره وقال تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أي وما هو عليه

مردويه وابن النجار وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الحرام يوم فتح مكة ومعه مخصرة ولكل قوم صنم يعبدونه فجعل يأتيها صنما صنما و يطعن في صدر الصنم بعصا ثم يعقره فكلما طعن صنما اتبعه ضربا بالقوس حتى يكسروه و يطرحوه خارجا من المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وتمت كلمات ربك الآية (صدقا وعدلا) أي تمام صدق وعدل قال أبو البقاء والطبري النصب على التمييز وتبعهما السيوطي وقال ابن عطية هو غير صواب وليس في ذلك ابهام وأعربه الكواشي حالا من ربك أو مفعولا له قال قتادة صدقا فيما وعد وعدلا فيما حكم وقيل صدقا فيما أخبر عن القرون الماضية والامم الخالية وعما هو كائن الى قيام الساعة وعدلا فيما حكم من الامر والنهي والحلال والحرام وسائر الاحكام (لا مبدل لكلماته) لا خلف فيها ولا مغير لما حكم به لما وصفها بالتمام وهو في كلامه تعالى يقتضي عدم قبول النقص والتغير قال محمد بن كعب القرظي لا تبديل لشئ قاله في الدنيا والآخرة كقوله ما يبدل القول لدي وفيه دليل على ان السعيد لا ينقلب شقيا ولا الشقي ينقلب سعيدا فالسعيد من سعد في الازل والشقي من شقي في الازل (وهو السميع) لكل مسموع (العليم) بكل معلوم ومنه قول المتحاكمين (وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) أخبره الله سبحانه بانه اذا رام طاعة أكثر من فيها أضلوه لان الحق لا يكون الا بيد الاقلين وهم الطائفة التي لا تزال على الحق ولا يضرها خلاف من خالفها كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالاكثر الكفار وبالارض مكة أي أكثر أهل مكة (ان يتبعون الا الظن) اى ما يتبعون الا الظن الذي لا أصل له وهو ظنهم ان معبوداتهم تستحق العبادة وانها تقربهم الى الله (وان هم الا يخرصون) أي يحدسون و يقدرون وأصل الخرص القطع ومنه خرص النخل يخرص اذا حزره ليأخذ منه الزكاة فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين منه أي اذا كان هذا حال أكثر من في الارض فالعلم الحقيقي هو عند الله فاتبع ما أمرك به ودع عنك طاعة غيره (ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) أي بمن يهتدي اليه قال بعض أهل العلم ان أعلم في الموضعين بمعنى يعلم والوجه في هذا التأويل ان أفعل التفضيل لا ينصب الاسم الظاهر فيكون من منصوبة بالفعل الذي جعل أفعل التفضيل نائبا عنه وقيل ان أفعل

يمتنع وقوله من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة أى يامن ليس له همة الا الدنيا أعلم ان عند الله ثواب الدنيا والآخرة واذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك واقناك كما قال تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا الآية وقال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه الآية وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى قوله انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض الآية وقد زعم ابن جرير ان المعنى فى هذه الآية من كان يريد ثواب الدنيا أى من المنافقين الذين أظهروا الايمان لاجل ذلك فعند الله ثواب الدنيا وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين وقوله والآخرة أى وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم جعلها كقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ولا شك ان هذه الآية معناها ظاهر وأما تفسيره الاولى بهذا ففيه نظر فان قوله فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ظاهر فى حصول الخير فى الدنيا والآخرة أى بيده هذا وهذا فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط بل لتكن همته سامية الى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة فان مرجع ذلك كله الى الذى بيده الضر والنفع وهو الله الذى لا اله الا هو الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا ولهذا قال وكان الله سميعا بصيرا (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أى بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف وان يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه وقوله شهداء لله كما قال وأقيموا الشهادة لله أى أدوها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ولهذا قال ولو على أنفسكم أى اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك واذا سئلت عن الامر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك فان الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق

على بابه والنصب بفعل مقدر وقيل انها منصوبة بافعل أى ان ربك أعلم أى الناس يضل عن سبيله (فكلوا) فى هذه الفاء وجهان أحدهما انها جواب شرط مقدر قاله الزمخشرى والثانى أنها عاطفة على محذوف قاله الواحدى وهو الظاهر (مما ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه لما تقدم ذكر ما يصنعه الكفار فى الانعام من تلك السنن الجاهلية أمر الله المسلمين بان يأكلوا مما ذكر الاسم الشريف عليه وقيل انها نزلت فى سبب خاص كما أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله هذه الآية الى قوله انكم لمشركون ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل ان كان مما أباح الله أكله وقال عطاء فى هذه الآية الامر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم والشرط فى (ان كنتم) للتهييج والالهاب (بآياته مؤمنين) أى باحكامه من الاوامر والنواهى التى من جملتها الامر باكل مما ذكر اسم الله عليه لا مما ذكر عليه اسم غيره فقط أو مع اسمه تعالى أو مات حتف أنفه وهذا يدل على ان الخطاب للمسلمين وقيل كانوا يحرمون أصنافا من النعم ويحلون الميتة فقيل أحلوا ما أحل الله وحرموا ما حرم الله وعلى هذا الخطاب للمشركين والاول أولى (وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الاستفهام للانكار أى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه بعد أن أذن الله لكم بذلك وفيه تأكيد فى اباحة ما ذبح على اسم الله دون غيره (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) أى والحال انه قد بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وقال السيوطى يعنى آية حرمت عليكم الميتة أى آية المائدة وحينئذ فى المقام اشكال أورده الرازى وحاصله ان سورة الانعام مكية وسورة المائدة مدنية من آخر القرآن نزولا بالمدينة وقوله وقد فصل لكم يقتضى ان ذلك التفصيل قد تقدم على هذا المحل والمدنى متأخر عن المكى فيمتنع كونها متقدمة ثم قال بل الاولى ان يقال هو قوله بعد هذه الآية قل لا أجد وهذه وان كانت مذكورة بعدها بقليل الا ان هذا القدر من التأخر لا يمنع ان يكون هو المراد انتهى قلت وذكر المفسرون وجها آخر وهو أن الله علم ان سورة المائدة متقدمة على سورة الانعام فى الترتيب لا فى النزول فبهذا الاعتبار حسنت الحوالة على

عليه وقوله أو الوالدين والاقربين أي وان كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وان عاد ضررها عليهم فان الحق حاكم على كل أحد وقوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما أي لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما وقوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا أي لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس اليكم على ترك العدل في أموركم وشؤنكم بل الزموا العدل على أي حال كان كما قال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم فارادوا ان يرشوه ليرفق بهم فقال والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق الي ولأنتم أبغض الي من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي اياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وسيأتي الحديث مسندا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى وقوله وان تلووا أو تعرضوا قال مجاهد وغير واحد من السلف تلووا أي تحرفوا الشهادة وتغيروها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب قال تعالى وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب الآية والاعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسئلها ولهذا توعدهم الله بقوله فان الله كان بما تعملون خبيرا أي وسيجزيكم بذلك (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الايمان وشعبه وأركانه ودعائمه وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم أي بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه فأمرهم بالايمان به وبرسوله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله وقوله والكتاب الذي نزل على رسوله يعني القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة وقال في القرآن نزل لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج اليه العباد في معاشهم ومعادهم وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة

ما في المائدة بقوله وقد فصل لكم باعتبار تقدمه في الترتيب وان كان متأخرا في النزول والله أعلم ثم استثنى فقال (الا ما اضطررتم اليه) من جميع ما حرمه عليكم فان الضرورة تحلل الحرام وقد تقدم تحقيقه في البقرة قال قتادة ما اضطررتم اليه من الميتة والدم ولحم الخنزير والاستثناء كما قال الحوفي منقطع وبه قال التفتازاني وقال أبو البقاء متصل من طريق المعنى لانه وبخهم بترك الاكل مما سمى عليه وذلك يتضمن اباحة الاكل مطلقا وحاصله ان الاستثناء من الجنس فهو متصل وقال زكريا فيه انه لا يكون حينئذ استثناء متصلا بل هو استثناء مفرغ من الظرف العام المقدر (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) هم الكفار الذين كانوا يحرمون البحيرة والسائبة ونحوهما فانهم بهذه الافعال المبنية على الجهل كانوا يضلون الناس فيتبعونهم ولا يعلمون ان ذلك جهل وضلالة لا يرجع الى شئ من العلم قال سعيد بن جبير يعني من مشركي العرب ليضلون في أمر الذبائح (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) أي بمن تعدى حدوده فأحل ما حرم وحرم ما أحل الله فيجازيهم على سوء صنيعهم (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) الظاهر ما كان يظهر كأفعال الجوارح والباطن ما كان لا يظهر كافعال القلب وقيل ما أعلنتم وما أسررتم وقيل الزنا الظاهر والزنا المكتوم وقال ابن عباس الظاهر نكاح الامهات والبنات والباطن هو الزنا وقال سعيد بن جبير الظاهر منه لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمت عليكم أمهاتكم الآية والباطن الزنا وقال قتادة علانيته وسره وقال السدي ظاهر الزواني في الحوانيت وهن صواحب الرايات والباطن المرأة يتخذها الرجل صديقة فيأتيها سرا وقال ابن زيد ظاهر الاثم التجرد من الثياب والتعري في الطواف والباطن الزنا وقيل هذا النهي عام في جميع المحرمات التي نهى الله عنها وهو الاولى فان الاعتبار بعموم اللفظ دون خصوص السبب وبه قال ابن الانباري وانما أضاف الظاهر والباطن الى الاثم لانه يتسبب عنهما (ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون) توعد الكاسبين للاثم بالجزاء بسبب افترائهم على الله سبحانه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسمه الشريف عليه بعد أن أمر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وداود الظاهري أن

واحد ولهذا قال تعالى والكتاب الذي أنزل من قبل ثم قال تعالى ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا أي فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا (٢١٤) مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) يخبر تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حفص بن جميع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا قال تمادوا على كفرهم حتى ماتوا وكذا قال مجاهد وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ثم قال بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما يعني ان المنافقين من هذه الصفة فانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ثم وصفهم بانهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بمعنى انهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون اليهم بالمودة ويقولون لهم اذا خلوا بهم انما نحن معكم انما نحن مستهزؤن أي بالمؤمنين في اظهارنا لهم الموافقة قال الله تعالى منكرا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين أيبتغون عندهم العزة ثم أخبر الله تعالى بان العزة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها له كما قال تعالى في الآية الأخرى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله والاقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ويناسب هنا ان نذكر الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا أبو بكر بن عياش

مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى في آية الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيدا قوله سبحانه في هذه الآية وانه لفسق وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الامر بالتسمية في الصيد وغيره وذهب الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك وعن أحمد أن التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصص وقد روى أبو داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية نعم حديث عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتونا باللحمان لا ندري ذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا يفيد أن التسمية عند الاكل تجزي مع التباس وقوعها عند الذبح وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأصحابه واسحق بن راهويه ان التسمية ان تركت نسيانا لم يضر وان تركت عمدا لم يحل أكل الذبيحة وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم ان نسي ان يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله وهذا الحديث رفعه خطأ وانما هو من قول ابن عباس نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا كما سبق تقريره وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن عدي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره وقال ابن عباس الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها وقال عطاء انها في تحريم الذبائح كانوا يذبحونها على اسم الاصنام (و) الضمير في (انه لفسق) يرجع الى ما بتقدير مضاف ويجوز ان يرجع الى مصدر تأكلوا وقد تقدم تحقيق الفسق والواو للاستئناف أو للحال وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه لفسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقا بل

الفسق

الفسق الذبح لغير الله ويجاب عنه بان اطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا (وان الشياطين) أي ابليس وجنوده (ليوحون الى أوليائهم) أي يوسوسون لهم بالوساوس المخالفة للحق المباينة للصواب (ليجادلوكم) أي قاصدين بذلك ان يجادلكم هؤلاء الاولياء بما يوسوسون لهم (وان أطعتموهم) فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه (انكم لمشركون) مثلهم قال الزجاج فيه دليل على ان كل من أحل شيأ مما حرم الله أو حرم شيأ مما أحل الله فهو مشرك وانما سمي مشركا لانه اثبت حاكما غير الله (أو) الهمزة للانكار والواو للعطف (من كان ميتا فأحييناه) المراد بالميت هنا الكافر أحياه الله بالاسلام والهدى وقيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فأحياه بنفخ الروح فيه والاول أولى لان السياق يشعر بذلك لكونه في تنفير المسلمين عن اتباع المشركين وكثيرا ما تستعار الحياة للهداية وللعلم والموت للكفر والجهل (وجعلنا له نورا) النور عبارة عن الهداية والايمان وقيل هو القرآن وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم وقيل المراد به اليقين (يمشي) أي يستضيء (به في الناس) ويهتدي به الى قصد السبيل والضمير في به راجع الى النور (كمن مثله) أي صفته (في الظلمات) أي لا يستويان وقيل مثل زائدة والمعنى كمن في الظلمات كما تقول أنا أكرم من مثلك أي منك ومثله فجزاء مثل ما قتل من النعم وليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمعنى كمن هو خابط في ظلمة الكفر وظلمة الجهالة وظلمة عمى البصيرة و(ليس بخارج منها) في محل نصب على الحال أي حال كونه ليس بخارج من تلك الظلمات بحال من الاحوال قيل المراد بهم حمزة وأبو جهل قاله ابن عباس وعن زيد بن أسلم في الآية قال نزلت في عمر بن الخطاب وأبي جهل بن هشام كانا ميتين في ضلالتهما فأحيا الله عمر بالاسلام وأعزه وأقر أبا جهل في ضلالته وموته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال اللهم أعز الاسلام بأبي جهل أو بعمر وقال عكرمة والكلبي نزلت في عمار ابن ياسر وأبي جهل وقال مقاتل نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي جهل والحق ان الآية عامة في حق كل مؤمن وكافر وبه قال الحسن (كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون) المزين هو الله سبحانه ويدل عليه قوله زينا لهم أعمالهم ولان حصول الفعل يتوقف على حصول الدواعي وحصولها لا يكون الا بخلق الله فدل ذلك على ان

عن حميد الكندي عن عبادة بن نسي عن أبي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وفخرا فهو عاشرهم في النار تفرد به أحمد وأبو ريحانة هذا هو أزدي ويقال أنصاري واسمه شمعون بالمعجمة فيما قاله البخاري وقال غيره بالمهملة والله أعلم وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم أي انكم اذا ارتكبتم النهي بعد وصوله اليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه فلهذا قال تعالى انكم اذا مثلهم أي في المأثم كما جاء في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي عن ذلك هو قوله تعالى في سورة الانعام وهي مكية واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم الآية قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التي في سورة الانعام يعني نسخ قوله انكم مثلهم لقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدا ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والاغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال (الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) يخبر تعالى عن المنافقين انهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم فان كان لهم فتح من الله أي نصر وتأييد وظفر وغنيمة قالوا ألم نكن معكم أي يتوددون الى المؤمنين بهذه المقالة وان كان للكافرين نصيب أي ادالة على المؤمنين في بعض الاحيان كما وقع يوم أحد فان الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين أي ساعدناكم في الباطن وما ألوناهم خبالا وتخذيلا حتى انتصرتم عليهم وقال السدي نستحوذ عليكم نغلب عليكم كقوله استحوذ عليهم الشيطان وهذا أيضا تودد منهم اليهم فانهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء

ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم ماذاك الا لضعف ايمانهم وقلة ايقانهم قال تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيامة أى بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الاحكام الشرعية عليكم ظاهرا فى الحياة الدنيا لما له فى ذلك من الحكمة فيوم القيامة لا ينفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور وقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن الاعمش عن ذر عن سبيع الكندى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال على رضى الله عنه ادنه ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذاك يوم القيامة وكذا روى السدى عن أبى مالك الاشجعى يعنى يوم القيامة وقال السدى سبيلا أى حجة ويحتمل ان يكون المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أى فى الدنيا بان يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وان حصل لهم ظفر فى بعض الاحيان على بعض الناس فان العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا الآية وعلى هذا يكون ردا على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفا على أنفسهم منهم اذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم كما قال تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم الى قوله نادمين وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والاذلال ومن قال منهم بالصحة يأمره بازالة ملكه عنه فى الحال لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وقال ههنا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ولا شك ان الله لا يخادع فانه العالم بالسرائر والضمائر ولكن

المزين هو الله سبحانه وقالت المعتزلة المزين هو الشيطان ويرده ما تقدم (وكذلك) أى مثل ذلك الجعل بمكة (جعلنا فى كل قرية أكابر) الاكابر جمع أكبر قيل هم الرؤساء والعظماء وخصهم بالذكر لانهم أقدر على الفساد والغدر وترويج الباطل بين الناس من غيرهم وانما حصل ذلك لاجل رياستهم وذلك سنة الله انه جعل فى كل قرية أتباع الرسل ضعفاءها وجعل فساقها أكابر (مجرميها) قال الواحدى فى الآية تقديم وتأخير أى مجرميها أكابر وانما جعل المجرمين أكابر لان ما فيهم من السعة ادعى لهم الى المكر والكفر (ليمكروا فيها) بالصد عن الايمان واللام على ظاهرها أو للعاقبة أو للعلة مجازا قال أبو عبيدة المكر الخديعة والغدر والحيلة والفجور وزاد بعضهم الغيبة والنميمة والأيمان الكاذبة وترويج الباطل قال ابن عباس ليقولوا فيها الكذب عن عكرمة قال نزلت فى المستهزئين وقيل المعنى ليتجبروا على الناس فيها ويعملوا بالمعاصى دليله ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض (وما يمكرون الا بانفسهم) المكر الحيلة فى مخالفة الاستقامة وأصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة أى يصرف عنها أى ما يحيق هذا المكر الا بهم لان وبال مكرهم عائد عليهم (وما يشعرون) بذلك لفرط جهلهم (واذا جاءتهم آية) من الآيات أى حجة بينة ودلالة واضحة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اذا جاءت الاكابر آية (قالوا) هذه المقالة (لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله) وانما قالوا هذا حسدا منهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى اذا جاءتهم آية من القرآن تأمرهم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لن نصدقك حتى يأتينا جبريل ويخبرنا بصدقك يريدون انهم لا يؤمنون حتى يكونوا أنبياء متبوعين لا تابعين وهذا نوع عجيب من جهالاتهم الغريبة وعجرفتهم العجيبة ونظيره يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة قال بعضهم يسن الوقف هنا ويستجاب الدعاء بين هاتين الجلالتين قلت لعل هذا من التجارب دون المأثورات فاجاب الله عنهم بقوله (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى ان الله أعلم بمن يستحق ان يجعله رسولا ويكون موضعا لها وأمينا عليها وقد اختار أن يجعلها فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفيه وحبيبه فدعوا طلب ما ليس من شأنكم عن ابن جريج قال قالوا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاهم الى ما دعاهم اليه من الحق لو كان هذا حقا لكان فينا من هو أحق ان يؤتى به من محمد وقالوا لولا أنزل هذا القرآن

على رجل من القريتين عظيم ثم توعدهم بقوله (سيصيب الذين أجرموا صغار) أي ذل وهوان وأصله من الصغر كأن الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل الصغار هو الرضا بالذل روى ذلك عن ابن السكيت (عند الله) أي في الآخرة يوم القيامة وقيل في الدنيا (وعذاب شديد) في الآخرة أو في الدارين من القتل والاسر وعذاب النار (بما كانوا يمكرون) أي بسبب مكرهم وحسدهم (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) الشرح الشق وأصله التوسعة وشرحت الامر بينته وأوضحته والمعنى من يرد الله هدايته للحق يوسع صدره حتى يقبله بصدر منشرح أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن أبي جعفر المدايني رجل من بني هاشم وليس هو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية وقالوا كيف شرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح صدره له وينفسح له قالوا فهل لذلك من أمارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وقد روي بطرق يقوي بعضها بعضا والمتصل يقوي المرسل فالمصير الى هذا التفسير النبوي متعين (ومن يرد أن يضله) يصرف اختياره اليه (يجعل صدره ضيقا) بحيث ينبو عن قبول الحق فلا يكاد يدخله الايمان جعل بمعنى صير وخلق أو سمى وهذا الثالث ذهب اليه الفارسي وغيره من معتزلة النحاة وضيقا بالتشديد وقرئ بالتخفيف مثل هين ولين وهما لغتان (حرجا) بالفتح جمع حرجة وهي شدة الضيق والحرجة الغيضة والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه وبالكسر معناه الضيق كرر المعنى تأكيدا وحسن ذلك اختلاف اللفظ وقال الجوهري مكان حرج أي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية والحرج الاثم وقال الزجاج الحرج أضيق الضيق فالمعنى يجعل صدره ضيقا حتى لا يدخله الايمان وقال الكلبي ليس للخير فيه منفذ وقال ابن عباس اذا سمع ذكر الله اشمأز قلبه واذا سمع ذكر الاصنام ارتاح الى ذلك وفي الآية دليل على ان جميع الاشياء بمشيئة الله وارادته حتى ايمان المؤمن وكفر الكافر (كأنما يصعد في السماء) قرئ بالتخفيف من الصعود شبه الكافر في ثقل الايمان عليه بمن يتكلف ما لا يطيقه كصعود السماء وقرئ يصاعد وأصله يتصاعد وقرئ يصعد بالتشديد وأصل يتصعد ومعناه يتكلف ما لا يطيق مرة بعد مرة كما

المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون ان أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم احكام الشريعة ظاهرا فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وان أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم يوم القيامة أنهم يوم القيامة يحلفون له انهم كانوا على الاستقامة والسداد و يعتقدون ان ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقوله وهو خادعهم أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول اليه في الدنيا وكذلك يوم القيامة كما قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم (٢١٧) الى قوله وبئس المصير وقد ورد في الحديث من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به وفي الحديث الآخر ان الله يأمر بالعبد الى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به الى النار عياذا بالله من ذلك وقوله وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الآية هذه صفة المنافقين في أشرف الاعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة اذا قاموا اليها قاموا وهم كسالى عنها لانهم لا نية لهم فيها ولا ايمان لهم بها ولا خشية ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبيد الله ابن زحر عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال يكره ان يقوم الرجل الى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم اليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فانه يناجي الله وان الله تجاهه يغفر له ويجيبه اذا دعاه ثم يتلو هذه الآية وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه فقوله تعالى وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى هذه صفة ظواهرهم كما قال ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال يراؤن الناس أي لا اخلاص لهم

ولا معاملة مع الله بل انما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ولهذا يتخلفون كثيرا عن الصلاة التي لا يرون فيها غالبا كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في وقت الغلس كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية والذي نفسي بيده لو علم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد الصلاة ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت

عليهم بيوتهم بالنار وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن ابراهيم بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن دينار عن ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا أي في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون وعما يراد بهم من الخير معرضون وقد روى الامام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث اسمعيل بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن به وقال الترمذي حسن صحيح وقوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يعني المنافقين محيرين بين الايمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا مع الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل الى هؤلاء وتارة يميل الى أولئك كلما أضاء لهم مشوا فيه واذا أظلم عليهم قاموا الآية وقال مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء يعني اليهود وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع تفرد به مسلم وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه قال حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك قلت وقد رواه الامام أحمد عن اسحق بن يوسف بن عبيد الله به مرفوعا وكذا رواه اسمعيل بن عياش وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن عبدة عن عبيد الله به مرفوعا ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه أيضا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن أبي عبيد انه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه فقال ابن أبي عبيد قال أبي قال رسول الله

يتكلف من يريد الصعود الى السماء المظلة أو الى مكان مرتفع وعر كالعقبة وقيل المعنى على جميع القراآت كأن قلبه يصعد الى السماء نبوا عن الاسلام وتكبرا وقيل ضاق عليه المذهب فلم يجد الا ان يصعد الى السماء وليس يقدر على ذلك وقيل هو المشقة وصعوبة الامر وقال ابن عباس كما لا يستطيع ابن آدم ان يبلغ السماء كذلك لا يقدر على ان يدخل الايمان والتوحيد قلبه حتى يدخل الله في قلبه ومن أراد ان يضله يضيق عليه حتى يجعل الاسلام عنه ضيقا والاسلام واسع وذلك حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج يقول ما جعل عليكم في الاسلام من ضيق (كذلك) أي مثل ذلك الجعل الذي هو جعل الصدر ضيقا حرجا (يجعل الله الرجس) هو في اللغة النتن وقيل هو العذاب وقيل هو الشيطان يسلطه الله (على الذين لا يؤمنون) قاله ابن عباس وقيل هو الاخير فيه قاله مجاهد والمعنى الاول هو المشهور في لغة العرب وهو مستعار لما يحل بهم من العقوبة ويصدق على جميع المعاني المذكورة وقال الزجاج الرجس في الدنيا اللعنة وفي الآخرة العذاب (وهذا) أي ما أنت عليه يا محمد ومن معك من المؤمنين (صراط ربك) أي دينه (مستقيما) لا عوج فيه وقال ابن مسعود يعني القرآن لانه يؤدي من تبعه وعمل به الى طريق الاستقامة والسداد وقيل الاشارة الى ما تقدم مما يدل على التوفيق والخذلان أي هذا هو عادة الله في عباده يهدي من يشاء ويضل من يشاء (قد فصلنا الآيات) أي بيناها وأوضحناها (لقوم يذكرون) أي لمن يذكر ما فيها ويفهم معانيها وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان (لهم دار السلام) أي لهؤلاء المتذكرين الجنة لانها دار السلام من كل مكروه وبه قال جمهور المفسرين أو دار الرب السلام مدخرة لهم (عند ربهم) يوصلهم اليها قال قتادة دار السلام الجنة وقال جابر بن زيد السلام هو الله وقال السدي والحسن الله هو السلام وداره الجنة وقيل المراد بالسلام التحية أي دارها هي الجنة والمعنى متقارب (وهو وليهم) أي ناصرهم ومتولي ايصال الخير اليهم (بما كانوا يعملون) أي بسبب أعمالهم الصالحة التي كانوا يتقربون بها اليه في الدنيا (و) اذكر (يوم نحشرهم) أي الخلق (جميعا) في القيامة أو المعنى يوم الحشر نقول (يا معشر الجن) المراد بهم الشياطين والمعشر الجماعة والجمع معاشر (قد استكثرتم من الانس) أي من الاستمتاع بهم كقوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وقيل استكثرتم من

اغوائهم

صلى الله عليه وسلم ان مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربضين من الغنم ان اتت هؤلاء نطحتها وان أتت هؤلاء نطحتها فقال له ابن عمر كذبت فاثنى القوم على أبى خيرا أومعروفا فقال ابن عمر ما أظن صاحبكم الا كما تقولون ولكنى شاهدى الله اذ قال كالشاة بين الغنمين فقال هو سواء فقال هكذا سمعته قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا المسعودى عن ابن جعفر محمد بن على قال بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر فقال عبيد بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة بين ربضين اذا أتت هؤلاء نطحتها واذا أتت هؤلاء نطحتها فقال ابن عمر ليس كذلك انما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كشاة بين غنمين

اغوائهم واضلالهم حتى صار وافى حكم الاتباع لكم فحشرناهم معكم ومثله قولهم استكثر الامير من الجنود والمراد التوبيخ والتقريع وعلى الاول فالمراد بالاستمتاع التلذذ من الجن بطاعة الانس لهم ودخولهم فيما يريدون منهم (وقال أولياؤهم من الانس) لعل الاقتصار على حكاية كلام الضالين وهم الانس دون المضلين وهم الجن للايذان بان المضلين قد أفحموا بالمرة فلم يقدروا على التكلم أصلا (ربنا استمتع بعضنا ببعض) اما استمتاع الجن بالانس فهو ما تقدم من تلذذهم باتباعهم لهم واما استمتاع الانس بالجن فحيث قبلوا منهم تحسين المعاصى فوقعوا فيها وتلذذوا بها فذلك هو استلذاذهم بالجن وقيل استمتاع الانس بالجن انه كان اذا مر الرجل بواد فى سفره وخاف على نفسه قال أعوذ برب هذا الوادى من جميع ما أحذر يعنى ربه من الجن ومنه قوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وقيل استمتاع الجن بالانس انهم كانوا يصدقونهم فيما يقولون من الاخبار الغيبية الباطلة واستمتاع الانس بالجن انهم كانوا يتلذذون بما يلقونه اليهم من الاكاذيب والاراجيف والسحر وينالون بذلك شيأ من حظوظ الدنيا كالكهان (وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا) أى يوم القيامة اعترافا منهم بالوصول الى ما وعدهم الله به مما كانوا يكذبون به قال الحسن والسدى الاجل الموت وقيل هو وقت البعث والحساب يوم القيامة وهذا تحسر منهم على حالهم أى ان ذلك الاستمتاع كان الى أجل معين محدود ثم ذهب وبقيت الحسرة والندامة ولما قالوا هذه المقالة أجاب الله عليهم و (قال النار مثواكم) أى موضع مقركم ومقامكم والمثوى المقام والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر (خالدين فيها) أى مقيمين فى نار جهنم أبدا (الا ما شاء الله) المعنى الذى تقتضيه لغة العرب فى التركيب انهم يخلدون فى النار فى كل الاوقات الا فى الوقت الذى يشاء الله عدم بقائهم فيها وعليه جرى السيوطى تبعا لشيخه المحلى فى سورة الصافات وهو مخالف فى ذلك لقوله تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها والعجب منه انه اختار هذا التفسير مع انه فى كتابه الدر المنثور قال ان السلف على أن الكفار لا يخرجون من النار أصلا قاله القارى وقال الزجاج ان الاستثناء يرجع الى يوم القيامة أى خالدين فى النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب الى حين دخولهم الى النار وهو تعسف

قال فاختطف الشيخ وغضب فلما رأى ذلك ابن عمر قال أما انى لو لم أسمعه لم اردد ذلك عليك طريقة أخرى عن ابن عمر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن لودويه عن يعفر بن زودى قال سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين فقال ابن عمر ويلكم لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين ورواه أحمد أيضا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر ورواه ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا الى واد فوقع أحدهم فعبر ثم وقع الآخر حتى اذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى ويلك أين تذهب الى الهلكة ارجع عودك على بديك وناداه الذى عبر هلم الى النجاة فجعل ينظر الى هذا مرة والى هذا مرة قال فجاءه سيل فاغرقه فالذى عبر هو المؤمن والذى غرق المنافق مذبذب بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء والذى مكث الكافر وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة وقعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر أن هلم الى فانى أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندى وعندى يحظى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى

أذى فغرقه وان المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف ولهذا قال تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أى ومن صرفه عن طريق الهدى فلن تجد له وليا مرشدا فانه من يضلل الله فلا هادى له والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم ولا منقذ لهم مما هم فيه فانه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم واسرار المودة اليهم وافشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه أى يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه ولهذا قال ههنا أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا أى حجة عليكم فى عقوبته اياكم قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قوله سلطانا مبينا قال كل سلطان فى القرآن حجة وهذا اسناد صحيح وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والسدى والنضر بن عدى ثم أخبر تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار أى يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ قال الوالبى عن ابن عباس فى الدرك الاسفل من النار أى فى أسفل النار وقال غيره النار دركات كما ان الجنة درجات وقال سفيان الثورى عن ذكوان أبى صالح عن عاصم عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت ترتج عليهم كذا رواه ابن جرير عن أبى وكيع عن يحيى بن يمان عن سفيان الثورى به ورواه ابن أبى حاتم عن المنذر بن شاذان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار

لان الاستثناء هو من الخلود الدائم ولا يصدق على من لم يدخل النار وقيل الاستثناء راجع الى النار أى الا ما شاء الله من تعذيبهم بغيرها فى بعض الاوقات كالزمهرير وبه فسر النسفى والشهاب وزاده الآية وقيل الاستثناء لاهل الايمان وما بمعنى من أى الا من شاء الله ايمانه فانه لا يدخل النار وبه قال ابن عباس كما حكاه الجمهور وبه قال الكرخى وقيل المعنى الا ما شاء الله من كونهم فى الدنيا بغير عذاب وكل هذه التأويلات متكلفة والذى الجأ اليها ما ورد فى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية من خلود الكفار فى النار أبدا ولكن لا تعارض بين عام وخاص لا سيما بعد وروده فى القرآن مكررا كما سيأتى فى سورة هود خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد ولعله يأتى هنالك ان شاء الله تعالى زيادة تحقيق قال ابن عباس فى هذه الآية انه لا ينبغى لاحد ان يحكم على الله فى خلقه أن لا ينزلهم جنة ولا نارا وقد أوضح المقام الحافظ ابن القيم رحمه الله فى كتابه حادى الارواح فليرجع اليه (ان ربك حكيم) أى فى تدبير خلقه وتصريفه اياهم فى مشيئته من حال الى حال وغير ذلك من أفعاله (عليم) بعواقب أمور خلقه وما هم اليه صائرون (وكذلك) أى مثل ما جعلنا ما بين الجن والانس ما تقدم (نولى بعض الظالمين بعضا) أى نجعل بعضهم يتولى البعض فيكونون بعضهم أولياء بعض ثم يتبرأ بعضهم من البعض فمعنى نولى على هذا نجعله وليا له وقال عبد الرحمن بن زيد معناه نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وروى عنه انه فسر هذه الآية بان المعنى نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله فيكون فى الآية على هذا تهديد للظلمة بان من لم يمتنع من ظلمه منهم سلط الله عليه ظالما آخر وقال فضيل بن عياض اذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر متعجبا وقيل معنى نولى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر وقال قتادة المعنى المؤمن ولى المؤمن حيث كان وأين كان والكافر ولى الكافر حيث كان وأين كان وقال ابن عباس فى الآية ان الله اذا أراد بقوم خيرا ولى عليهم خيارهم واذا أراد بقوم شرا ولى عليهم شرارهم (بما كانوا يكسبون) الباء للسببية أى بسبب كسبهم الذنوب ولينا بعضهم بعضا قال قتادة يولى الله بعض الظالمين بعضا فى الدنيا ويتبع بعضهم بعضا فى النار من الموالاة وقال الاعمش سمعتهم يقولون اذا فسد الزمان أمر عليهم شرارهم (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) أى يوم نحشرهم نقول لهم ألم يأتكم وهو

شروع

قال فى توابيت من نار تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت من نار تطبق عليهم أى مغلقة مقفلة ورواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن خيثمة عن ابن مسعود ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت من حديد مبهمة عليهم ومعنى قوله مبهمة أى مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها وروى ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو أسامة حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال يجعلون فى توابيت من نار تطبق عليهم فى أسفل درك من النار ولن تجد لهم نصيرا اى ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب ثم أخبر تعالى ان من تاب منهم فى الدنيا تاب عليه وقبل ندمه اذا أخلص فى توبته وأصلح عمله واعتصم بربه فى جميع أمره فقال تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله أى بدلوا الرياء بالاخلاص فينفعهم العمل الصالح وان قل قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرنى يحيى ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن عمران عن عمرو بن مرة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل فاولئك مع المؤمنين أى فى زمرتهم يوم القيامة وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما ثم قال تعالى مخبرا عن غناه عما سواه وانه انما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم أى أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله وكان الله شاكرا عليما أى من شكر شكر له ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا) قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية يقول لا يحب الله ان يدعو أحد على أحد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قال سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تستبرعنه (٣) قال الحسن

شروع فى حكاية ما سيكون فى الحشر من توبيخ المعشرين بما يتعلق بخاصة أنفسهم اثر حكاية توبيخ الجن باغراء الانس واضلالهم اياهم وظاهره ان الله يبعث فى الدنيا الى الجن رسلا منهم كما يبعث الى الانس رسلا منهم وبه قال الضحاك وقيل معنى منكم أى ممن هو مجانس لكم فى الخلق والتكليف والقصد بالمخاطبة فان الجن والانس متحدون فى ذلك وان كان الرسل من الانس خاصة فهم من جنس الجن من تلك الحيثية وبه قال أكثر أهل العلم وابن عباس وقيل انه من باب تغليب الانس على الجن كما يغلب الذكر على الانثى وبه قال الفراء والزجاج وقيل المراد بالرسل الى الجن ههنا النذر منهم كما فى قوله ولوا الى قومهم منذرين عن مجاهد قال ليس فى الجن رسل انما الرسالة فى الانس والنذارة فى الجن ونحو ذلك قال ابن جريج وأبو عبيدة وقيل التقدير رسل من أحدكم يعنى من جنس الانس والحاصل ان الخطاب للانس وان تناولهما اللفظ فالمراد أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح دون العذب وقال تعالى وجعل القمر فيهن نورا وانما هو فى سماء واحدة (يقصون عليكم آياتى) أى يقرؤن كتبى الدالة على توحيدى وتصديق رسلى ويتلونها مع التوضيح والتبيين والقاص من يأتى بالقصة وقد تقدم بيان معنى القص (وينذرونكم لقاء يومكم هذا) وهو يوم القيامة يقول الله ذلك لهم تقريعا وتوبيخا (قالوا) أى كفار الانس والجن (شهدنا على أنفسنا) هذا اقرار منهم بان حجة الله لازمة لهم بارسال رسله اليهم والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر (وغرتهم الحياة الدنيا) جملة معترضة أى لذاتها ومالوا اليها فكانت عاقبة أمرهم ان اضطروا الى الشهادة عليهم بالكفر (وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) هذه شهادة أخرى منهم على أنفسهم بالكفر فى الدنيا بالرسل المرسلين اليهم والآيات التى جاؤا بها وقد تقدم ما يفيد ان مثل هذه الآية المصرحة باقرارهم بالكفر على أنفسهم ومثل قولهم والله ربنا ما كنا مشركين محمول على انهم يقرون فى بعض مواطن يوم القيامة وينكرون فى بعض آخر لطول ذلك اليوم واضطراب القلوب فيه وطيشان العقول وانغلاق الافهام وتبلد الاذهان (ذلك) اشارة الى شهادتهم على أنفسهم أو الى ارسال الرسل اليهم (أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) المعنى ان الله أرسل الرسل الى عباده لانه لم يهلك من عصاه بالكفر من القرى والحال انهم غافلون عن الاعذار والانذار بارسال الرسل وانزال الكتب بل انما

---

(٣) قوله الاتستبرعنه كذا فى النسخ وحرر لفظ الحديث اه مصححه

البصري لا يدع عليه وليقل اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه وفي رواية عنه قال قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يتعدى عليه وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال أبو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم وقال عبد الرزاق أنبأنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر (٢٢٢) بالسوء من القول الا من ظلم قال أضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حتى يؤدي الآخر اليه حق ضيافته وقال ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن وفي رواية هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول وكذا روى عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد والترمذي من حديث ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك فقال اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما مسلم ضاف الى قوما فأصبح الضيف محروما فان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال أحمد أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه فان شاء اقتضاه وان شاء تركه ثم رواه أيضا عن غندر عن شعبة وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن منصور به وكذا رواه أبو داود من حديث

يهلكهم بعد ارسال الرسل اليهم وارتفاع الغفلة عنهم بانذار الانبياء لهم كقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل المعنى ما كان الله مهلك أهل القرى بظلم منه فهو سبحانه يتعالى عن الظلم بل انما يهلكهم بعد ان يستحقوا ذلك وترتفع الغفلة عنهم بارسال الانبياء وقيل المعنى ان الله لا يهلك أهل القرى بسبب ظلم من يظلم منهم مع كون الآخرين غافلين عن ذلك فهو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (ولكل) من الجن والانس وقيل من المؤمنين خاصة وقيل من الكفار خاصة لانها جاءت عقيب خطاب الكفار الا انه يبعده قوله (درجات) أي متفاوتة وقد يقال ان المراد بها المراتب وان غلب استعمالها في الخير (مما عملوا) فيجازيهم بأعمالهم كما قال في آية أخرى ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون وفيه دليل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي في النار قال الضحاك الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون وعن ليث ابن أبي سليم قال مسلموا الجن لا يدخلون الجنة ولا النار وذلك ان الله أخرج أباهم من الجنة فلا يعيده ولا يعيد ولده وعن ابن عباس قال الخلق أربعة خلق في الجنة كلهم وخلق في النار كلهم وخلقان في الجنة والنار فأما الذين في الجنة كلهم فالملائكة وأما الذين في النار كلهم فالشياطين وأما الذين في الجنة والنار فالانس والجن لهم الثواب وعليهم العقاب (وما ربك بغافل عما يعملون) من أعمال الخير والشر والغفلة ذهاب الشيء عنك لاشتغالك بغيره قيل هذا مختص بأهل الكفر والمعاصي ففيه وعيد وتهديد لهم والاولى شموله لكل المعلومات على التفصيل التام (وربك الغني) عن خلقه لا يحتاج اليهم ولا الى عبادتهم لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ومع كونه غنيا عنهم فهو (ذو الرحمة) بهم لا يكون غناه عنهم مانعا من رحمته لهم وما أحسن هذا الكلام الرباني وأبلغه وما أقوى الاقتران بين الغنى والرحمة في هذا المقام فان الرحمة لهم مع الغنى عنهم هي غاية التفضل والتطول ومن جملة رحمته ارسال الرسل للخلق وابقاؤهم بلا استئصال بالهلاك فهذا الوصف يناسب سابق الكلام ولاحقه (ان يشأ يذهبكم) أيها العباد العصاة فيستأصلكم بالعذاب المفضي الى الهلاك وقيل الخطاب لاهل مكة ففيه وعيد وتهديد لهم والعموم أولى ويدخل فيه أهل مكة دخولا أوليا (ويستخلف) أي ينشئ ويوجد (من بعدكم) أي بعد اهلاككم (ما يشاء) من خلقه ممن هم أطوع له وأسرع

أبي عوانة عن منصور به ومن هذه الاحاديث وأمثالها ذهب احمد وغيره الى وجوب الضيافة ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارا يؤذيني فقال له أخرج متاعك فضعه على الطريق فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق فكل من مر به قال مالك قال جاري يؤذيني فيقول اللهم العنه اللهم اخزه قال فقال الرجل ارجع الى منزلك والله لا أوذيك أبدا وقد رواه أبو داود في كتاب الادب عن أبي توبة الربيع عن نافع عن سليمان بن حيان (٢٢٣) أبي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان به ثم قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا أي ان تظهروا أيها الناس خيرا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء اليكم فان ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الحديث الصحيح مانقص مال من صدقة ولا زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الايمان فآمنوا ببعض الانبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم الى ذلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالانبياء الا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والنصارى آمنوا بالانبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران والمجوس يقال انهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع

الى امتثال أحكامه منكم (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) أي من نسل قوم لم يكونوا على مثل صفتكم بل كانوا طائعين قيل هم أهل سفينة نوح وذريتهم من بعدهم من القرون الى زمنكم قال الواحدي والزمخشري ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فلم يهلككم ولا استخلف غيركم رحمة لهم ولطفا بهم وقال الرازي المراد منه خلق ثالث أو رابع واختلفوا فيه فقيل خلقا آخر من أمثال الجن والانس قال القاضي وهو الوجه الاقرب فكأنه نبه ان قدرته ليست مقصورة على جنس دون جنس وقال الطبري المعنى كما أحدثكم وابتدعكم من بعد خلق آخرين كانوا قبلكم والذرية الاصل والنسل قاله أبان ابن عثمان (انما توعدون) من مجيء الساعة والبعث والحساب والمجازاة (لآت) لا محالة عن قريب فان الله لا يخلف الميعاد (وما أنتم بمعجزين) أي بفائتين عما هو نازل بكم وواقع عليكم يقال أعجزني فلان أي فاتني وغلبني وقال ابن عباس أي سابقين وقيل هاربين منه وهو مدرككم لا محالة والمراد بيان دوام انتفاء الاعجاز لا بيان انتفاء دوامه فان الجملة الاسمية كما تدل على دوام الثبوت كذلك تدل بمعونة المقام اذا دخل عليها حرف النفي على دوام الانتفاء لا على انتفاء الدوام كما حقق في موضعه قاله الكرخي (قل يا قوم) من كفار قريش (اعملوا على مكانتكم) المكانة الطريقة أي اثبتوا على ما أنتم عليه فاني غير مبال بكم ولا مكترث بكفركم وقيل اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى قدرتكم واستطاعتكم وامكانكم قاله الزجاج وقال ابن عباس على ناحيتكم وجهتكم والمقصود من هذا الامر الوعيد والتهديد والمبالغة في الزجر عما هم عليه فهو كقوله اعملوا ما شئتم فلا يرد ما يقال كيف يأمرهم بالثبات على الكفر (اني عامل) على مكانتي أي ثابت على ما أنا عليه (فسوف) لتأكيد مضمون الجملة وهذه الجملة تعليل لما قبلها (تعلمون) أي تعرفون عند نزول العذاب بكم أو غدا يوم القيامة (من تكون له عاقبة الدار) وهي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها أي من له النصر في دار الدنيا ومن له وراثة الارض ومن له الدار الآخرة ومن هو على الحق ومن هو على الباطل نحن أم أنتم وفيه مع الانذار انصاف في المقال وتنبيه على كمال وثوق المنذر بامره (انه) أي الشان (لا يفلح الظالمون) أي من اتصف بصفة الظلم وهو تعريض لهم بعدم فلاحهم قال ابن عباس أي لا يسعد من كفر بي وأشرك (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا) هذا بيان

من بين أظهرهم والله أعلم والمقصود ان من كفر بنبي من الانبياء فقد كفر بسائر الانبياء فان الايمان واجب بكل نبي بعثه الله الى أهل الارض فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين ان ايمانه بمن آمن به من الانبياء ليس ايمانا شرعيا انما هو عن غرض وهوى وعصبية ولهذا قال تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله فوسمهم بانهم كفار بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله أى في الايمان ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أى طريقا ومسلكا ثم أخبر تعالى عنهم فقال أولئك هم الكافرون حقا أى كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الايمان به لانه ليس شرعيا اذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه أو نظروا حق النظر في نبوته وقوله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا أى كما استهانوا بمن كفروا به اما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله واعراضهم عنه واقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم اليه واما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الاخروي وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله في الدنيا والآخرة وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم يعني بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل الله من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الآية ثم أخبر تعالى بانه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل فقال أولئك سوف يؤتيهم أجورهم على ما آمنوا بالله ورسله وكان الله غفورا رحيما أى لذنوبهم أى ان كان لبعضهم ذنوب (يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء كما نزلت التوراة على موسى

نوع آخر من أنواع كفرهم وجهلهم وايثارهم لآلهتهم على الله سبحانه أى جعلوا لله سبحانه مما خلق من حرثهم ونتاج دوابهم وهي الابل والبقر والغنم نصيبا ولآلهتهم نصيبا من ذلك أى قسما يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها فاذا ذهب ما لآلهتهم بانفاقه في ذلك عوضوا عنه ما جعلوه لله وقالوا الله غني عن ذلك وعن ابن عباس قال جعلوا لله من ثمارهم ومائهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمره ما جعلوه لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوه للشيطان في نصيب الله ردوه الى نصيب الشيطان وان انفجر من سقي ما جعلوه لله في نصيب الشيطان تركوه وان انفجر من سقي ما جعلوه للشيطان في نصيب الله نزحوه فهذا ما جعلوا لله من الحرث وسقي الماء وأما ما جعلوه للشيطان من الانعام فهو قول الله ما جعل الله من بحيرة الآية وقال مجاهد جعلوا لله جزأ ولشركائهم جزأ فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء أوثانهم تركوه وقالوا الله عن هذا غني وما ذهبت به الريح من أجزاء أوثانهم الى جزء الله أخذوه والانعام التي سمى الله البحيرة والسائبة (فقالوا هذا لله بزعمهم) الزعم الكذب وقرئ بضم الزاي وبفتحها وهما لغتان وانما نسبوا للكذب في هذه المقالة مع ان كل شئ لله لان هذا الجعل لم يأمرهم الله به فهو مجرد اختراع منهم قال الازهري وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يحقق قال بعضهم هو كناية عن الكذب وقال المرزوقي أكثر ما يستعمل فيما كان باطلا أو فيه ارتياب وقال ابن القوطية زعم زعما قال خبرا لا يدري أحق هو أو باطل قال الخطابي ولهذا قيل زعم مطية الكذب وزعم غير مزعم قال غير مقول صالح وادعى ما لا يمكن (وهذا لشركائنا) أى الاصنام (فما كان لشركائهم) أى ما جعلوه لها من الحرث والانعام (فلا يصل الى الله) أى الى المصارف التي شرع الله الصرف فيها كالصدقة وصلة الرحم وقراء الضيف (وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) أى يجعلونه لآلهتهم وينفقونه في مصالحها (ساء ما يحكمون) أى حكمهم في ايثارهم آلهتهم على الله سبحانه ورجحان جانب الاصنام على جانب الله تعالى في الرعاية والحفاظة وهذا سفه منهم وقيل معنى الآية انهم كانوا اذا ذبحوا ما جعلوه لله ذكروا عليه اسم أصنامهم واذا ذبحوا ما للاصنام لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى الوصول الى الله والوصول الى شركائهم (وكذلك) أى ومثل ذلك التزيين الذي زينه الشيطان لهم في قسمة أموالهم بين الله وبين شركائهم زين

مكتوبة قال ابن جريج سألوه ان ينزل عليهم صحفا من الله مكتوبة الى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به وهذا انما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والالحاد كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة سبحان وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الآيات ولهذا قال تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم أي بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنادهم وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون وقوله تعالى ثم

(زين لكثير من المشركين قتل أولادهم) قال الفراء والزجاج (شركاؤهم) ههنا هم الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين وأشار بهذا الى الوأد وهو دفن البنات مخافة السباء والحاجة وقيل كان الرجل يحلف بالله لئن ولد له كذا من الذكور لينحرن أحدهم كما فعله عبد المطلب قرئ زين بالبناء للفاعل ونصب قتل ورفع شركاؤهم على انه فاعل زين وقرئ بضم الزاي ورفع قتل وخفض أولاد ورفع شركاؤهم باضمار فعل دل عليه زين كأنه لما قيل زين لهم الخ قيل من زينه فقيل زينه شركاؤهم وقرئ بضم الزاي ورفع قتل ونصب أولاد وخفض شركائهم باضافة القتل اليه مفصولا بين المصدر وما هو مضاف اليه بالمفعول قال النحاس ان هذه القراءة لا تجوز في كلام ولا في شعر وهي بعيدة وفي القرآن أبعد وقال ابن حمدان النحوي هي زلة عالم لم يجز اتباعه وقال قوم ممن انتصر لهذه القراءة أنها اذا ثبتت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي فصيحة لا قبيحة قالوا وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركائهم بالياء قلت دعوى التواتر باطلة باجماع القراء المعتبرين كما بين الشوكاني ذلك في رسالة مستقلة فمن قرأ بما يخالف الوجه النحوي فهو رد عليه ولا يصح الاستدلال لصحة هذه القراءة بما ورد من الفصل في النظم فان ضرورة الشعر لا يقاس عليها وفي الآية قراءة رابعة وهي جر الاولاد والشركاء ووجه ذلك ان الشركاء بدل من الاولاد لكونهم شركاءهم في النسب والميراث (ليردوهم) من الارداء وهو الاهلاك أي فعلوا ذلك التزيين لاهلاكهم (وليلبسوا عليهم دينهم) أي يخلطوه عليهم قال ابن عباس ليدخلوا عليهم الشك في دينهم وكانوا على دين اسمعيل فرجعوا عنه بتلبيس الشياطين (ولو شاء الله) عدم فعلهم (ما فعلوه) أي ذلك الفعل الذي زين لهم من تحريم الحرث والانعام وقتل الاولاد فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن واذا كان ذلك بمشيئة الله (فذرهم وما يفترون) أي فدعهم وافتراءهم فذلك لا يضرك والفاء فاء الفصيحة (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) هذا بيان نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم وهذه اشارة الى ما جعلوه لآلهتهم والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله انعام فهو وحرث خبر عن اسم الاشارة والحجر بكسر أوله وسكون ثانيه وقرئ بضم الحاء والجيم وبفتح الحاء واسكان الجيم وقرئ حرج بتقديم الراء على الجيم من الحرج وهو الضيق والحجر على اختلاف القراآت فيه هو مصدر بمعنى محجور

اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات أي من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والادلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر ما كان من اهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم فما جاوزوه الا يسيرا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة الآيتين ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الاعراف وفي سورة طه بعد ذهاب موسى الى مناجاة الله عز وجل ثم لما رجع وكان ما كان جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه ان يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده فجعل يقتل بعضهم بعضا ثم أحياهم الله عز وجل وقال الله تعالى فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ثم قال ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة وظهر منهم اباء على ما جاءهم به موسى عليه السلام رفع الله على رؤسهم جبلا ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون الى فوق رؤسهم خشية أن يسقط

عليهم كما قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة الآية وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا أي فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل فانهم أمروا ان يدخلوا باب بيت القدس سجدا وهم يقولون حطة أي اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة فدخلوا يزحفون على استاههم وهم يقولون حنطة في شعرة وقلنا لهم لا تعدوا في السبت أي وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ما دام مشروعا لهم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي شديدا فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل كما هو مبسوط في سورة الاعراف عند قوله واسئلهم عن

القرية التي كانت حاضرة البحر الآية وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات
بينات وفيه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم
قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن
وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا (٢٢٦) حكيما وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون
عليهم شهيدا) وهذا من الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم وكفرهم بآيات الله أي حججه وبراهينه والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام قوله وقتلهم الأنبياء بغير حق وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله فإنهم قتلوا جما غفيرا من الأنبياء عليهم السلام وقولهم قلوبنا غلف قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد أي في غطاء وهذا كقول المشركين وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه الآية وقيل معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم أي أوعية للعلم قد حوته وحصلته رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وقد تقدم نظيره في سورة البقرة قال الله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول لأنها في غلف وفي أكنة قال الله بل هي مطبوع عليها بكفرهم وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة فلا يؤمنون إلا قليلا أي تمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني أنهم رموها بالزنا وكذلك قال السدي وجويبر ومحمد بن إسحق وغير واحد وهو ظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك زاد بعضهم وهي حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء كقول المشركين يا أيها الذي نزل عليه الذكر

كذبح وطحن بمعنى مذبوح ومطحون يستوي فيه الواحد والكثير والمذكر والمؤنث وأصل الحجر المنع ومعنى الآية هذه أنعام وحرث ممنوعة يعنون أنها لأصنامهم قال مجاهد يعني بالأنعام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قال ابن عباس الحجر ما حرموا من الوصيلة وقال قتادة والسدي حجر أي حرام (لا يطعمها إلا من نشاء) وهم خدام الأصنام والرجال دون النساء (بزعمهم) لا حجة لهم فيه فجعلوا النصيب الآية أقساما ثلاثة الأول ما ذكره بقوله حجر والثاني ما ذكره بقوله (وأنعام حرمت ظهورها) أي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام حموا ظهورها عن الركوب وقيل إن هذا القسم أيضا مما جعلوه لآلهتهم (و) القسم الثالث (أنعام لا يذكرون اسم الله عليها) عند الذبح وهي ما ذبحوا لآلهتهم فإنهم يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله وقيل إن المراد لا يحجون عليها ولا يركبونها لفعل الخير (افتراء عليه) أي اختلاقا وكذبا على الله سبحانه نصب على العلة والجار متعلق به والتقدير فعلوا ما تقدم لأجل الافتراء على الباري وهو مذهب سيبويه وهنا أظهر وقال الزجاج هو مصدر على غير المصدر لأن قولهم المحكي عنهم افتراء فهو كقولك قعد القرفصاء وقيل إنه مصدر عامله من لفظه مقدر أي افتروا ذلك افتراء وقيل إنه في موضع الحال أي مفترين وهي تشبه الحال المؤكدة (سيجزيهم بما كانوا يفترون) أي بافترائهم أو بالذي يفترونه وفيه وعيد وتهديد لهم ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام) يعنون أجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن (خالصة لذكورنا) أي حلال لهم والهاء في خالصة للمبالغة في الخلوص كعلامة ونسابة قاله الكسائي والأخفش وقال الفراء تأنيثها لتأنيث الأنعام ورد بأن ما في بطون الأنعام غير الأنعام وتعقب هذا الرد بأن ما في بطون الأنعام وهي الأجنة وما عبارة عنها فيكون تأنيث خالصة باعتبار المعنى (ومحرم على) جنس (أزواجنا) وهي النساء فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن وتذكير محرم باعتبار لفظ ما (وإن يكن) أي الذي في بطون الأنعام (ميتة فهم فيه) أي في الذي في البطون (شركاء) يأكل منه الذكور والإناث (سيجزيهم الله وصفهم) أي بوصفهم الكذب على الله وقيل المعنى سيجزيهم جزاء وصفهم (إنه حكيم عليم) فلأجل حكمته وعلمه لا يترك جزاءهم الذي هو من مقتضيات الحكمة ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أي بوأدهم

انك لمجنون وكان من خبر اليهود عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه انه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التى كان يبرئ بها الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذن الله ويصور من الطين طائرا ثم ينفخ فيه فيكون طائرا يشاهد طيرانه باذن الله عز وجل الى غير ذلك من المعجزات التى أكرمه الله بها وأجراها على يديه ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا فى أذاه بكل ما أمكنهم حتى جعل نبى الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم فى بلدة بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا الى ملك دمشق فى ذلك الزمان (٢٢٧) وكان رجلا مشركا من عبدة الكواكب وكان يقال لاهل ملته اليونان وأنهوا اليه ان فى بيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه فغضب الملك من هذا وكتب الى نائبه بالقدس ان يحتاط على هذا المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكف اذاه عن الناس فلما وصل الكتاب امتثل والى بيت المقدس ذلك وذهب هو وطائفة من اليهود الى المنزل الذى فيه عيسى عليه السلام وهو فى جماعة من اصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفرا وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت فحصروه هنالك فلما أحس بهم وانه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه اليهم قال لاصحابه أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك فاعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب الا ذلك الشاب فقال انت هو وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو وفتحت روزنة من سقف البيت وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم فرفع الى السماء وهو كذلك كما قال الله تعالى اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى الآية فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا انه عيسى فأخذوه فى الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ما عدا من كان فى البيت مع المسيح فانهم شاهدوا رفعه وأما الباقون فانهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح بن مريم حتى ذكروا ان مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ويقال انه خاطبها والله أعلم وهذا كله من امتحان الله عباده لما له فى ذلك من الحكمة البالغة وقد أوضح الله الامر وجلاه وبينه وأظهره فى القرآن العظيم الذى أنزله على

بالوأد الذى كانوا يفعلونه (سفها) أى لاجل السفه وهو الطيش والخفة لا لحجة عقلية ولا شرعية قال عكرمة نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة وقال قتادة هذا صنع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه (بغير علم) يهتدون به (وحرموا ما رزقهم الله) من الانعام التى سموها بحائر وسوائب (افتراء على الله) أى للافتراء عليه أو وافتروا افتراء عليه (قد ضلوا) عن طريق الصواب والرشاد بهذه الافعال (وما كانوا مهتدين) الى الحق ولاهم من أهل الاستعداد لذلك قال ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام قد خسر الذين الآية أخرجه البخارى (وهو الذى أنشأ) أى خلق (جنات) بساتين وهذا تذكير لهم ببديع قدرة الله وعظيم صنعه (معروشات) مرفوعات مسموكات على الاعمدة (وغير معروشات) غير مرفوعات عليها وقيل المعروشات ما انبسط على وجه الارض مما يعرش مثل الكرم والقرع والبطيخ وغير المعروشات ما قام على ساق مثل النخل والزرع وسائر الاشجار وقال الضحاك كلاهما فى الكرم خاصة لان منه ما يعرش ومنه ما لا يعرش بل يبقى على وجه الارض منبسطا وقيل المعروشات ما أنبته الناس وغرسوه وغير المعروشات ما نبت فى البرارى والجبال من الثمار قاله ابن عباس وقال قتادة معروشات بالعيدان والقصب وغير معروشات الضاحى وأصل العرش فى اللغة شئ مسقف يجعل عليه الكرم وجمعه عروش يقال عرشت الكرم أعرشه عرشا وعرشته تعريشا اذا جعلته كهيئة السقف واعترش العنب العريش اذا علاه وركبه (و) أنشأ (النخل والزرع) وهو جميع الحبوب التى تقتات وتدخر وخصهما بالذكر مع دخولهما فى الجنات لما فيهما من الفضيلة على سائر ما ينبت فى الجنات حال كونه (مختلفا أكله) أى أكل كل واحد منهما فى الطعم والجودة والرداءة والمراد بالاكل المأكول أى مختلف المأكول من كل منهما فى الهيئة والطعم قال الزجاج وهذه مسئلة مشكلة فى النحو يعنى انتصاب مختلفا على الحال لانه يقال قد أنشأها ولم يختلف أكلها فالجواب ان الله سبحانه أنشأها مقدرا فيها الاختلاف وهذه هى الحال المقدرة المشهورة عند النحاة المدونة فى كتب النحو وقال مختلفا أكله ولم يقل أكلهما اكتفاء باعادة الذكر على أحدهما كقوله واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها أو الضمير بمنزلة اسم الاشارة أى أكل ذلك (و) أنشأ (الزيتون والرمان)

رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين المطلع على السرائر
والضمائر الذى يعلم السر فى السموات والارض العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه
لهم أى رأوا شبهه فظنوا انه اياه ولهذا قال وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن يعنى بذلك من ادعى
انه قتله من اليهود ومن سلمه اليهم من جهال النصارى كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ولهذا قال وماقتلوه يقينا أى وماقتلوه
متيقنين انه هو بل شاكين متوهمين بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا أى منيع الجناب لايرام
جنابه ولا يضام من لاذ ببابه حكيما
أى فى جميع ما يقدره ويقضيه من
الامور التى يخلقها وله الحكمة
البالغة والحجة الدامغة والسلطان
العظيم والامر القديم قال ابن أبى
حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال لما أراد الله ان يرفع
عيسى الى السماء خرج على أصحابه
وفى البيت اثنا عشر رجلا من
الحواريين يعنى فخرج عليهم من
عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال
ان منكم من يكفر بى اثنى عشر
مرة بعد أن آمن بى قال ثم قال ايكم
يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى
ويكون معى فى درجتى فقام شاب
من أحدثهم سنا فقال له اجلس ثم
أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال
اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب
فقال أنا فقال هو أنت ذاك فالقى
عليه شبه عيسى ورفع عيسى من
روزنة فى البيت الى السماء قال
وجاء الطلب من اليهود فاخذوا
الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به
بعضهم اثنى عشر مرة بعد أن
آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان الله فينا ماشاء ثم صعد الى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان من
فينا ابن الله ماشاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ماشاء الله ثم رفعه الله اليه وهؤلاء
المسلمون فتظاهرتا الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد
صحيح الى ابن عباس ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه وكذا ذكر غير واحد من السلف انه قال لهم أيكم يلقى عليه
شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمى عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه

حال كونهما (متشابها) ورقهما فى المنظر (وغير متشابه) فى المطعم وقد تقدم الكلام على تفسير هذا (كلوا من ثمره) أى من ثمر كل واحد منهما أو من ثمر ذلك (اذا أثمر) أى اذا حصل فيه الثمر وان لم يدرك ويبلغ حد الحصاد وهذا أمر اباحة وبه تمسك بعضهم فقال الامر قد يرد لغير الوجوب لان هذه الصيغة مفيدة لدفع الحرج وقيل المقصود منه اباحة الاكل قبل اخراج الواجب وقيل المعنى ليعلم ان المقصود من خلق هذه الاشياء هو الاكل وقيل ليعلم ان أول وقت الاباحة وقت اطلاع الشجر الثمر ولا يتوهم انه لا يباح الا اذا أدرك (وآتوا حقه يوم حصاده) أى جذاذه وقطعه قرئ بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان فى المصدر كقولهم جذاذ وجذاذ وقطاف وقطاف قال سيبويه جاؤا بالمصدر حين أرادوا انتهاء الزمان على مثال فعال وربما قالوا فيه فعال يعنى ان هذا مصدر خاص دال على معنى زائد على مطلق المصدر فان المصدر الاصلى انما هو الحصد والحصد ليس فيه دلالة على انتهاء زمان ولا عدمها بخلاف الحصاد والحصاد وقد اختلف أهل العلم هل الآية محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير الى انها محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما وذهب أنس بن مالك وابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعى وطاوس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب الى انها منسوخة بالزكاة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية فى السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف قال ابن عباس نسخت آية الزكاة كل صدقة فى القرآن وقالت طائفة من العلماء ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب وأخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الآية قال ماسقط من السنبل وقال ابن عمر كانوا يعطون من اعتراهم شيأ سوى الصدقة وعن مجاهد قال اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل وقال ميمون بن مهران ويزيد بن الاصم كان أهل المدينة اذا صرموا النخل يجيؤن بالعذق فيضعونه فى المسجد فيجىء السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه فهو قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقال حماد بن أبى سليمان فى الآية كانوا يطعمون منه رطبا وأخرج أحمد وأبو داود فى سننه

قال أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم فلما دخلوا عليه صورهم الله عزوجل كلهم على صورة عيسى
فقالوا لهم سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم
أنا فخرج اليهم وقال أنا عيسى وقد صوره الله على صورة عيسى فأخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم فظنوا انهم قد قتلوا عيسى
وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وهذا سياق غريب جدا قال ابن جرير وقد روى عن وهب نحو
هذا القول وهو ما حدثنى المثنى حدثنا اسحق حدثنا اسمعيل عن عبد الكريم حدثنى عبد الصمد بن
معقل انه سمع وهبا يقول ان عيسى
ابن مريم لما أعلمه الله انه خارج
من الدنيا جزع من الموت وشق عليه
فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما
فقال احضرونى الليلة فان لى اليكم
حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل
عشاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا
من الطعام أخذ يغسل أيديهم
و يوضئهم بيده و يمسح أيديهم بثيابه
فتعاظموا ذلك وتكارهوه فقال
ألا من رد على الليلة شيأ مما اصنع
فليس منى ولا أنا منه فاقروه حتى
اذا فرغ من ذلك قال أما ما صنعت
بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام
وغسلت أيديكم بيدى فليكن لكم
بى أسوة فانكم ترون انى خيركم
فلا يتعاظم بعضكم على بعض
وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما
بذلت نفسى لكم وأما حاجتى الليلة
التى استعنتكم عليها فتدعون
الله لى وتجتهدون فى الدعاء ان
يؤخر أجلى فلما نصبوا انفسهم
للدعاء وأرادوا ان يجتهدوا أخذهم
النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل
يوقظهم و يقول سبحان الله أما
تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى
فيها فقالوا والله ما ندرى ما لنا لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرا وما نريد دعاء الا حيل بيننا وبينه فقال يذهب الراعى
وتتفرق الغنم وجعل يأتى بكلام نحوه هذا ينعى نفسه ثم قال الحق ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعنى أحدكم
بدراهم يسيرة وليأكلن ثمنى فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا هذا من أصحابه فجحد
وقال ما أنا بصاحبه فتركوه ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه فلما أصبح أتى أحد الحواريين الى اليهود
فقال ما تجعلون لى ان دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين درهما فأخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فأخذوه فاستوثقوا
منه وربطوه بالحبل وجعلوا يقودونه ويقولون له انت كنت تحيى الموتى وتنهر الشيطان وتبرئ المجنون أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل

من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كل جاد عشرة
أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين واسناده جيد وقال ابن عباس أيضا
نسخها العشر ونصف العشر وعن السدى نحوه وقال الشعبى ان فى المال حقا سوى
الزكاة وعن أبى العالية قال ما كانوا يعطون شيأ سوى الزكاة وقال على بن الحسين
وعطاء ومجاهد وحماد هو اطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر وقال سعيد بن
جبير كان هذا حقا يؤمر باخراجه فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب العشر
واختاره الطبرى وصححه واختار الاول الواحدى والرازى وقيل المعنى وآتوا حقه الذى
وجب يوم حصاده بعد التصفية ثم انهم تبادروا وأسرفوا فأنزل الله (ولا تسرفوا) أى فى
التصدق باعطاء كله وأصل الاسراف فى اللغة الخطأ والاسراف فى النفقة التبذير وقال
سفيان ما أنفقت فى غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال السدى معناه لا تعطوا
أموالكم وتقعدوا فقراء قال الزجاج وعلى هذا لو أعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى
عياله شيأ فقد أسرف لانه قد صح فى الحديث ابدأ بمن تعول وقال سعيد بن المسيب معناه
لا تمنعوا الصدقة أى لا تجاوزوا الحد فى البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة
وعلى هذين القولين المراد بالاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول فى البذل والاعطاء والثانى
فى الامساك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام فى الحرث والانعام وقال
الزهرى لا تنفقوا فى معصية الله وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لهم لا تأخذوا فوق
حقكم من رب المال وقيل المعنى لا تأخذوا الشئ بغير حقه وتضعونه فى غير مستحقه
(انه لا يحب المسرفين) اعتراض وفيه وعيد وزجر عن الاسراف فى كل شئ لان من
لا يحبه الله فهو من أهل النار وعن ابن جريج قال نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس جد
نخلا فقال لا يأتينى اليوم أحد الا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليس له ثمرة فأنزل الله هذه
الآية وعن مجاهد قال لو أنفقت مثل أبى قبيس ذهبا فى طاعة الله لم يكن اسرافا ولو
أنفقت صاعا فى معصية الله كان اسرافا وللسلف فى هذا مقالات طويلة (و) أنشأ لكم
(من الانعام) شروع فى تفصيل حال الانعام وابطال ما تقولوا فى شأنها بالتحريم والتحليل
(حمولة وفرشا) الحمولة هى كل ما يحمل عليها او اختصت بالابل فهى فعولة بمعنى فاعلة
والفرش ما يتخذ من الوبر والصوف والشعر فراشا يفرشه الناس وقيل الحمولة الابل

ويصفقون عليه ويلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا ان يصلبوه عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ما شبه لهم فمكث سبعا ثم ان أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام فابرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب فجاءهما عيسى فقال ما تبكيان فقالتا عليك فقال اني قد رفعني الله اليه ولم يصبني الا خير وان هذا شبه لهم فأمرى الحواريين يلقوني الى مكان كذا وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقال انه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه فقال لو تاب لتاب الله عليه

ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيصبح

والفرش الغنم وقيل هي كل ما حمل عليه من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم وهذا لا يتم الا على فرض صحة اطلاق اسم الانعام على جميع هذه المذكورات قال ابن مسعود الفرش صغار الابل التي لا تحمل وبه قال ابن عباس وزاد الحمولة ما حمل عليه والفرش ما أكل منه قال أبو العالية الفرش الضأن والمعز قيل سمي فرشا لانه يفرش للذبح ولانه قريب من الارض لصغره قال الزجاج أجمع أهل اللغة على ان الفرش صغار الابل قال أبو زيد يحتمل ان يكون تسمية بالمصدر لان الفرش في الاصل مصدر والفرش لفظ مشترك بين معان كثيرة منها ما تقدم ومنها متاع البيت والفضاء الواسع واتساع خف البعير قليلا والارض الملساء ونبات يلتصق بالارض (كلوا مما رزقكم الله) من الثمار والزرع والانعام وأحلها لكم (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أي طرقه وآثاره كما فعل المشركون وأهل الجاهلية من تحريم ما لم يحرمه الله وتحليل ما لم يحلله (انه) أي الشيطان (لكم عدو مبين) مظهر للعداوة ومكاشف بها ثم بين الحمولة والفرش فقال (ثمانية أزواج) اختلف في انتصاب ثمانية على ماذا فقال الكسائي بفعل مضمر أي وأنشأ ثمانية أصناف وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش علي هو منصوب بكلوا أي كلوا لحم ثمانية وقيل منصوب على انه بدل من ما في مما رزقكم الله والزوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر يعني ثمانية افراد وانما سمى الفرد زوجا في هذه الآية لان كل واحد من الذكر والانثى زوج بالنسبة الى الآخر ويقع لفظ الزوج على الواحد فيقال هما زوج وهو زوج وتقول اشتريت زوجي حمام أي ذكرا وانثى والحاصل ان الواحد اذا كان منفردا سواء كان ذكرا أو انثى قيل له فرد وان كان الذكر مع انثى من جنسه قيل لهما زوج ولكل واحد منهما على انفراده زوج ويقال لهما أيضا زوجان ومنه قوله تعالى وجعل منه الزوجين الذكر والانثى (من الضأن) أي ذوات الصوف من الغنم وهو جمع ضائن ويقال للانثى ضائنة والجمع ضوائن وقيل هو جمع لا واحد وقيل اسم جمع وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضأن بالاسكان (اثنين) أي الذكر والانثى يعني الكبش والنعجة (ومن المعز اثنين) أي الذكر والانثى يعني التيس والعنز فالتيس للذكر والعنز للانثى اذا أتى عليها حول والمعز من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس

لا واحد

كل انسان يحدث بلغة قومه فلينذرهم وليدعهم سياق غريب جدا ثم قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان اسم ملك بني اسرائيل الذي بعث الى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود فلما أجمعوا لذلك منه لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه ولم يجزع منه جزعه ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه حتى انه ليقول فيما يزعمون اللهم ان كنت صارفا هذه الكاس عن أحد من خلقك فاصرفها عني وحتى ان جلده من كرب ذلك ليتفصد دما فدخل المدخل الذي أجمعوا ان يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام فلما أيقن انهم داخلون عليه قال لاصحابه من الحواريين وكانوا اثني عشر رجلا (٣) فرطوس ويعقوبس ربدا ويحنس اخو يعقوب وانداربس وفلبس وابن يلماومنتا وقوماس ويعقوب بن حلقايا وونداوسيس وقنابيا وبردس وكريايوطا قال ابن حميد قال سلمة قال ابن اسحق وكان فيهم فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس وكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى عليه السلام جحدته النصارى وذلك انه هو الذي شبه لليهود وكان عيسى قال فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر وكان ثالث عشر فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه فان كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر قال ابن اسحق وحدثني

(٣) قوله اثني عشر رجلا فرطوس الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا وفيها تحريف والذي نقلناه عن الكتب اليونانية المعول عليها نصه هكذا سمعان الملقب بطرس وأندراوس ويعقوب بن زبدي ويوحنا وفيلبس وبرثولماوس وتوما ومتى العشار ويعقوب بن حلفى ولباوس الملقب تداوس وسمعان القانوي ويهوذا الاسخريوطي اهـ كتبه مصححه

رجل كان نصرانيا فاسلم ان عيسى حين جاءه من الله انى رافعك الى قال يا معشر الحواريين أيكم يحب ان يكون رفيقى فى الجنة حتى يشبه للقوم فى صورتى فيقتلوه فى مكانى فقال سرجس أنا يا روح الله قال فاجلس فى مجلسى فجلس فيه ورفع عيسى عليه السلام فدخلوا عليه فاخذوه فصلبوه فكان هو الذى صلبوه وشبه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قد رأوهم فاحصوا عدتهم فلما دخلوا عليهم ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون وفقدوا رجلا من العدة فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جعلوا ليودس ركريا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم (٢٣١) اياه فقال لهم اذا دخلتم عليه فانى سأقبله وهو الذى أقبل فخذوه فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس فى صورة عيسى فلم يشك انه هو فاكب عليه فقبله فاخذوه فصلبوه ثم ان ليودس ركريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون فى النصارى وقد كان من أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى يزعم انه يودس ركريا يوطا هو الذى شبه لهم فصلبوه وهو يقول انى لست بصاحبكم أنا الذى دللتكم عليه والله أعلم أى ذلك كان وقال ابن جريج عن مجاهد صلبوا رجلا شبه بعيسى ورفع الله عز وجل عيسى الى السماء حيا واختار ابن جرير ان شبه عيسى القى على جميع أصحابه وقوله تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال ابن جرير اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعنى قبل موت عيسى يوجه ذلك الى ان جميعهم يصدقون به اذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة وهى ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام * ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك قال أبو مالك فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام لا يبقى أحد من أهل الكتاب الا آمن به وقال الضحاك عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعنى اليهود خاصة وقال الحسن البصرى يعنى النجاشى وأصحابه رواهما ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا أبو رجاء عن الحسن وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحى الآن عند الله ولكن اذا نزل آمنوا به أجمعون

لا واحد له من لفظه وواحد المعز ماعز مثل صحب وصاحب وركب وراكب وتجر وتاجر والجمع معزى والانثى ماعزة واثنين بدل من ثمانية أزواج صرح به أبو البقاء وهو ظاهر قول الزمخشرى والمراد من هذه الآية ان الله سبحانه بين حال الانعام وتفاصيلها الى الاقسام المذكورة توضيحا للامتنان بها على عباده ودفعا لما كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعض تقولا على الله سبحانه وافتراء عليه عن ابن عباس قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضان والمعز أخرجه البيهقى وابن جرير وغيرهما وليت شعرى ما فائدة نقل هذا الكلام عن ابن عباس من مثل هؤلاء الائمة فانه لا يتعلق به فائدة وكون الازواج الثمانية هى المذكورة هو هكذا فى الآية مصرحا به تصريحا لا لبس فيه قال أبو السعود وهذه الازواج الاربعة تفصيل للفرش ولعل تقديمها فى التفصيل مع تأخر أصلها فى الاجمال لكون هذين النوعين عرضة للاكل الذى هو معظم ما يتعلق بها الحل والحرمة وهو السر فى الاقتصار على الامر به فى قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله من غير تعرض للانتفاع بالحمل والركوب وغير ذلك مما حرموه فى السائبة وأخواتها (قل) يا محمد لمن حرم ذكور الانعام تارة واناثها أخرى ونسب ذلك الى الله (آلذكرين حرم أم الانثيين) منهما (أما اشتملت عليه ارحام الانثيين) منهما المراد بالذكرين الكبش والتيس وبالانثيين النعجة والعنز وانتصاب آلذكرين بحرم والانثيين معطوف عليه منصوب بناصبه والهمزة للانكار والمعنى الانكار على المشركين فى أمر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا أى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعنى من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان أو انثى وكلها مولود فيستلزم ان كلها حرام (نبئونى) أى أخبرونى (بعلم) لا بجهل عن كيفية تحريم ذلك وفسر والى ما حرمتم والمراد من هذا التبكيت لهم والتعجيز والزام الحجة لانه يعلم انه لا علم عندهم (ان كنتم صادقين) فى أن الله حرم ذلك عليكم وهكذا الكلام فى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) هذه أربعة أزواج أخر بقية الثمانية قال الشوكانى وينبغى ان ينظر فى وجه تقديم المعز والضأن على الابل والبقر مع كون الابل والبقر أكثر نفعا وأكبر اجساما واعود فائدة لا سيما فى الحمولة والفرش اللذين وقع الابدال منهما على ما هو الوجه الاوضح فى اعراب ثمانية (قل

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن عثمان اللاحقي حدثنا جويرية بن بشير قال سمعت رجلا قال للحسن يا أبا سعيد قول الله
عز وجل وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى ان الله رفع اليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاما
يؤمن به البر والفاجر وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد وهذا القول هو الحق كما سنبينه بعد بالدليل القاطع ان
شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان قال ابن جرير وقال آخرون يعنى بذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابى
ذكر من كان يوجه ذلك الى انه اذا عاين علم (٢٢٢) الحق من الباطل لان كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من
الباطل فى دينه قال على بن أبى
طلحة عن ابن عباس فى الآية قال
لايموت يهودى حتى يؤمن بعيسى
حدثنى المثنى حدثنا أبو حذيفة
حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن
مجاهد فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته
كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل
موته قبل موت صاحب الكتاب
وقال ابن عباس لو ضربت عنقه لم
تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى
حدثنا ابن حميد حدثنا أبو نميلة يحيى
ابن واضح حدثنا حسين بن واقد
عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن
عباس قال لايموت اليهودى حتى
يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله
ولو عجل عليه بالسلاح حدثنى
اسحق بن ابراهيم وخبيب بن الشهيد
حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته قال هى فى قراءة أبى قبل
موتهم ليس يهودى يموت ابدا حتى
يؤمن بعيسى قيل لابن عباس أرأيت
ان خر من فوق بيت قال يتكلم به فى
الهوى قيل أرأيت ان ضرب عنق
أحدهم قال يتلجلج بها لسانه وكذا
روى سفيان الثورى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال وقال
لايموت يهودى حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وان ضرب بالسيف تكلم به قال وان هوى تكلم به وهو يهوى وكذا روى أبو داود
الطيالسى عن شعبة عن أبى هرون الغنوى عن عكرمة عن ابن عباس فهذه كلها أسانيد صحيحة الى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد
وعكرمة ومحمد بن سيرين وبه يقول الضحاك وجويبر وقال السدى وحكاه عن ابن عباس ونقل قراءة أبى بن كعب قبل موتهم وقال
عبد الرزاق عن اسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال لايموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل

آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه ارحام الانثيين) قال ليث بن أبى سليم
الجاموس والبختى من الازواج الثمانية وفى هاتين الآيتين تقريع وتوبيخ من الله لاهل
الجاهلية بتحريمهم مالم يحرمه الله وذكر الرازى وجهين آخرين فى معنى هذه الآية
ونسبهما الى نفسه فقال ان هذا الكلام ماورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل
هو استفهام على سبيل الانكار يعنى انكم لاتقرون بنبوة نبى ولا تعترفون بشريعة شارع
فكيف تحكمون بان هذا يحل وهذا يحرم والوجه الثانى انكم حكمتم بالبحيرة والسائبة
والوصيلة والحام مخصوصا بالابل فالله تعالى بين ان النعم عبارة عن هذه الانواع الاربعة
وهى الضان والمعز والبقر والابل فلما لم تحكموا بهذه الاحكام فى هذه الانواع الثلاثة
وهى الضأن والمعز والبقر فكيف خصصتم الابل بهذا الحكم دون هذه الانواع الثلاثة
انتهى (أم) هى المنقطعة بمعنى بل والاستفهام للانكار أى بل أ(كنتم شهداء) حاضرين
مشاهدين (اذ) أى وقت ان (وصاكم الله) فى زعمكم (بهذا) التحريم والمراد التبكيت
والالزام بالحجة كما سلف قبله (فمن) أى لا أحد (أظلم ممن افترى على الله كذبا) فحرم شيأ لم
يحرمه الله ونسب ذلك اليه افتراء عليه كما فعله كبراء المشركين (ليضل) اللام للعلة أى لاجل
ان يضل (الناس بغير علم) أى بجهل أو افتراء عليه جاهلا بصدور التحريم وانما وصفوا بعدم
العلم بذلك مع انهم عالمون بعدم صدوره عنه ايذانا بخروجهم فى الظلم عن حدود النهايات
(ان الله لايهدى القوم الظالمين) على العموم وهؤلاء المذكورون فى السياق داخلون فى
ذلك دخولا أوليا ويدخل فى هذا الوعيد كل من كان على طريقتهم أو ابتدع شيأ لم يأمر
الله به ولا رسوله ونسب ذلك الى الله لان اللفظ عام فلا وجه للتخصيص فكل من أدخل فى
دين الله ماليس فيه فهو داخل فى هذا الوعيد (قل لا أجد فيما أوحى الى) أى القرآن وفيه
ايذان بان مناط الحل والحرمة هو النقل لا محض العقل ومعنى (محرما على طاعم) أى أى
طاعم كان من ذكر او انثى فهذا رد لقولهم مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا وفى (يطعمه) زيادة تأكيد وتقرير لما قبله قال طاوس ان أهل الجاهلية كانوا
يحرمون أشياء ويحلون أشياء فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان أهل الجاهلية
يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم
حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية

ان يموت وهذا يحتمل ان يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ويحتمل ان يكون مراده ما أراده هؤلاء قال ابن جرير وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد قبل موت الكتابي ذكر من قال ذلك حدثني ابن المثنى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ثم قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالصحة القول الاول وهو انه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام الا آمن به قبل موته أي قبل موت عيسى

عليه السلام ولا شك ان هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح لانه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فأخبر الله انه لم يكن الامر كذلك وانما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ثم انه رفعه اليه وانه باق حي وانه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الاحاديث المتواترة التي سنوردها ان شاء الله قريبا فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية يعني لا يقبلها من أحد من أهل الاديان بل لا يقبل الا الاسلام أو السيف فأخبرت هذه الآية الكريمة انه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ولهذا قال وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته أي قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى انه قتل وصلب ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أي باعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه الى السماء وبعد نزوله الى الارض فاما من فسر هذه الآية بان

المعنى ان كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام فهذا هو الواقع وذلك ان كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلا به فيؤمن به ولكن لا يكون ذلك ايمانا نافعا له اذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى في أول هذه السورة وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن الآية وقال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول حيث قال ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لانه قد أخبر الصادق

وقال ما خلا هذا فهو حلال وعن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الآية والمعنى أمره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد في شيء مما أوحي اليه محرما غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب ونحو ذلك وأحاديثها مستوفاة في كتب الحديث وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الاشياء وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروي ذلك عن مالك وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لاهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن واهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد الآية وأقول وان أبى ذلك البحر ابن عباس فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بقول صحابي في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف (الا) منقطع قاله المكي والسيوطي وظاهر كلام الزمخشري انه متصل واليه نحا السمين (ان يكون) ذلك الشيء المحرم أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس (ميتة) وقرئ يكون بالتحتية والفوقية وميتة بالرفع على ان كان تامة والمراد بالميتة هنا ما مات بنفسه لاجل عطف قوله أو فسقا فانه من افراد الميتة شرعا وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله انأخذ

انه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد اذ لا يلزم من ايمانه في حالة لا ينفعه ايمانه انه يصير بذلك مسلما الا ترى قول ابن عباس ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع فانه لا بد ان يؤمن بعيسى فالايمان به في هذا الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه والله أعلم ومن تأمل هذا جيدا وأمعن النظر اتضح له انه هو الواقع لكن لا يلزم منه ان يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وانه سينزل الى الارض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة الى مقام الربوبية تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوا كبيرا وتنزه وتقدس لا اله الا هو

ذكر الاحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم الى الارض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وانه يدعو الى عبادة الله وحده لا شريك له

قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الانبياء من صحيحه المتلقى بالقبول نزول عيسى بن مريم عليه السلام حدثنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبي صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى يكون السجدة خيرا له من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا وكذا رواه مسلم عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري به وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري به ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل

مسك شاة قد ماتت فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا أجد الآية وأنتم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تستنفعوا به الحديث ومثل هذا حديث شاة ميمونة ومثله حديث انما حرم من الميتة أكلها وهما في الصحيح (أو دما مسفوحا) أي جاريا سائلا مصبوبا وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم وقد حكى القرطبي الاجماع على هذا والسفح الصب وقيل السيلان وهو قريب من الاول وسفح يستعمل قاصرا ومتعديا يقال سفح زيد دمعه ودمه أي اهراقه وسفح هو الا ان الفرق بينهما وقع باختلاف المصدر ففي المتعدي يقال سفح وفي اللازم يقال سفوح ومن المتعدي قوله تعالى أو دما مسفوحا فان اسم المفعول التام لا يبنى الا من متعد ومن اللازم ما أنشده أبو عبيدة لكثير عزة

أقول ودمعي واكف عند رسمها * عليك سلام الله والدمع يسفح

قال ابن عباس مسفوحا أي مهراقا كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قال هو دم مسفوح ومسفوحا على قراءة العامة معطوف على ميتة وقيل معطوف على المستثنى وهو ان يكون (أو لحم خنزير) ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير في (فانه) راجع الى الخنزير أو اللحم لانه المحدث عنه وان كان غيره من باقي اجزائه أولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم المقصود من الحيوان فغيره أولى (رجس) أي نجس وقد تقدم تحقيقه (أو فسقا) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض مقرر لحرمته (اهل لغير الله به) صفة فسقا أي ذبح على الاصنام و رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله وسمي فسقا لتوغله في باب الفسق وقيل يجوز ان يكون فسقا مفعولا له لاهل أي أهل به لغير الله فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكلف لا حاجة اليه وقيل ذا فسق أي معصية فهذا من قبيل المبالغة على حد زيد عدل وفي زاده جعل العين المحرمة عين الفسق مبالغة في كون تناولها فسقا وقيل انه منصوب عطفا على محل المستثنى أي الا ان يكون ميتة أو الا فسقا (فمن اضطر) أي فمن أصابته ضرورة داعية الى أكل شئ مما ذكر حال كونه (غير باغ) على مضطر آخر مثله تارك لمواساته أو على المسلمين (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله أو عليهم بقطع الطريق (فان ربك غفور رحيم) أي كثير المغفرة والرحمة فلا يؤاخذ المضطر بما دعت اليه ضرورته وقد تقدم

الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته موت عيسى بن مريم ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات طريق أخرى عن أبي هريرة قال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهلن عيسى بن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعا وكذا رواه مسلم منفردا به من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري به وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان هو ابن حسين عن الزهري عن حنظلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن

مريم فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما قال وتلا أبو هريرة وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال يؤمن به قبل موت عيسى فلا أدري هذا كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي موسى محمد بن المثنى عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري به طريق أخرى قال البخاري حدثنا أبو بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا نزل فيكم المسيح بن مريم وامامكم منكم تابعه عقيل والاوزاعي وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان ابن عمر عن ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري به وأخرجه مسلم من رواية يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب به (طريق أخرى) قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام أنبأنا قتادة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد واني أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن نبي بيني وبينه وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ثم تقع الامانة على الارض حتى ترتع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وكذا رواه أبو داود عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ورواه ابن جرير

تفسيره في البقرة فلا نعيده (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) قدم الظرف على الفعل للدلالة على ان هذا التحريم مختص بهم لا يجاوزهم الى غيرهم وهم اليهود ذكر الله ما حرمه عليهم عقب ذكر ما حرمه على المسلمين والظفر واحد الاظفار ويجمع أيضا على أظافير وزاد الفراء في جمع ظفر أظافر وأظافرة وذو الظفر ماله اصبع من دابة أو طائر ويدخل فيه الحافر والخف والمخلب فيتناول الابل والبقر والغنم والنعام والاوز والبط وكل ماله مخلب من الطير وحافر من الدواب وتسمية الحافر والخف ظفرا مجاز والاولى حمل الظفر على ما يصدق عليه اسم الظفر في لغة العرب لان هذا التعميم يأباه ما سيأتي من قوله ومن البقر والغنم فان كان في لغة العرب بحيث يقال على البقر والغنم كان ذكرهما من بعد تخصيصا آخر حرم الله ذلك عليهم عقوبة لهم على ما وقعوا فيه من الظلم كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم عن ابن عباس قال هو الذي ليس بمنفرج الاصابع من البهائم والطير يعني مشقوقها كالبعير والنعامة ونحو ذلك من الدواب وقال مجاهد هو كل شئ لم ينفرج قوائمه من البهائم وما انفرج أكلته اليهود قال انفرجت قوائم الدجاج والعصافير فيهود تأكله ولم ينفرج خف البعير ولا النعامة ولا قائمة الوزينة فلا تأكلها اليهود ولا تأكل حمار الوحش وفي الظفر لغات خمس ذكرها السمين أعلاها بضم الظاء والفاء وهي قراءة العامة (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) لا غير هذه المذكورات كلحمها والشحوم يدخل فيها الثروب وشحم الكلية وقيل الثروب جمع ثرب وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والامعاء كما في القاموس والمراد بها هنا ما على الكرش فقط كما فسر به القرطبي ولا يراد ما على الامعاء وتفسيره بما على الامعاء نظرا لمعناها اللغوي (الا ما حملت ظهورهما) أي ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما من الشحم استثنى الله سبحانه من الشحوم هذا الشحم فانه لم يحرمه عليهم وقال السدي وأبو صالح الالية مما حملت ظهورهما وهذا مختص بالغنم لان البقر ليس لها ألية (أو) حملت (الحوايا) أي الامعاء وهي المباعر التي يجتمع فيها البعر فما حملته هذه من الشحم غير حرام عليهم وبه قال جمهور المفسرين وهو قول ابن عباس وواحدها حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل واحدها حاوياء مثل قاصعاء وقواصع وقيل حوية كسفينة وسفائن قال الفارسي يصح أن يكون جمعا للكل من الثلاثة وقال أبو عبيدة

الحوايا ما تحوى من البطن أى استدار وهى متحوية أى مستديرة وقيل الحوايا خزائن اللبن وهى تتصل بالمباعر وقيل الامعاء التى عليها الشحوم (أو ما اختلط بعظم) فانه غير محرم قال الكسائى والفراء وثعلب معطوف على ماقى ما حملت وقيل على الشحوم ولا وجه لهذا التكلف ولا موجب له لانه يكون المعنى ان الله حرم عليهم احدى هذه المذكورات والمراد بما اختلط ما لصق بالعظام من الشحوم فى جميع مواضع الحيوان من الجنب والرأس والعين ومنه الالية فانها لاصقة بعجب الذنب عن ابن عباس قال ما اختلط من شحم الالية بالعصعص فهو حلال وكل شحم القوائم والجنب والرأس والعين والاذن يقولون قد اختلط ذلك بعظم فهو حلال لهم انما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية (ذلك) التحريم المدلول عليه بحرمنا وقيل الاشارة الى الجزاء المدلول عليه بقوله (جزيناهم) وهو تحريم ما حرمه الله عليهم (ببغيهم) أى بسبب بغيهم وظلمهم كما سبق فى سورة النساء من قوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله الى ان قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات فكانوا كلما ارتكبوا معصية من هذه المعاصى عوقبوا بتحريم شئ مما أحل لهم وهم ينكرون ذلك ويدعون انها لم تزل محرمة على الامم قبلهم (وانا لصادقون) فى كل ما نخبر به ومن جملة ذلك هذا الخبر وهو موجود عندهم فى التوراة ونصها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه شقاشق أى بياض انتهى (فان كذبوك) أى اليهود فيما وصفت من تحريم الله عليهم تلك الاشياء وقيل الضمير يعود الى المشركين الذين قسموا الانعام الى تلك الاقسام وحللوا بعضها وحرموا بعضها (فقل ربكم ذو رحمة واسعة) للمطيعين ومن رحمته حلمه عنكم وعدم معاجلته لكم بالعقوبة فى الدنيا فلا تغتروا بذلك فانه امهال لا اهمال وفيه أيضا تلطف بدعائهم الى الايمان وهو وان أمهلكم ورحمكم فانه (لا يرد بأسه) أى عذابه ونقمته (عن القوم المجرمين) اذا أنزله بهم واستحقوا المعاجلة بالعقوبة وقيل المراد لا يرد بأسه فى الآخرة والاول أولى فانه سبحانه قد عاجلهم بعقوبات منها تحريم الطيبات عليهم فى الدنيا والمجرمون هم اليهود أو الكفار وانما قال ذلك نفيا للاغترار بسعة رحمته فى الاجتراء على معصيته ولئلا يغتروا برجاء رحمته عن خوف نقمته وذلك أبلغ فى التهديد (سيقول الذين أشركوا) أخبر الله عن المشركين انهم سيقولون هذه المقالة وقد وقع مقتضاه كما حكى عنهم

ولم يورد عند هذه الآية سواه عن بشر بن معاذ عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برثن صاحب السقاية عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال يقاتل الناس على الاسلام وقد روى البخارى عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بعيسى بن مريم والانبياء أولاد علات ليس بينى وبينه نبى ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال مسلم فى صحيحه حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق أو بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتحون قسطنطينية فبينماهم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فأمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته حديث آخر قال أحمد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيت ليلة أسرى بى ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال لا علم لى بها فردوا أمرهم الى موسى فقال لا علم لى بها فردوا أمرهم الى عيسى فقال أما وجبتها فلا يعلم بها أحد الا الله وفيما عهد الى ربى

عزوجل ان الدجال خارج ومعى قضيبان فاذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله اذا رآنى حتى ان الحجر والشجر يقول يامسلم ان تحتى كافرا فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس الى بلادهم وأوطانهم فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطؤن بلادهم فلا يأتون على شئ الا أهلكوه ولا يمرون على ماء الا شربوه قال ثم يرجع الناس يشكونهم فادعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الارض من نتن ريحهم وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم فى البحر ففيما عهد الى ربي عزوجل ان ذلك اذا كان كذلك ان الساعة كالحامل المتم لايدرى أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلا أونهارا رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب به نحوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد عن أبى نضرة قال أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم الجمعة لنعرض عليه مصحفا لنا على مصحفه فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ثم أتانا بطيب فتطيبنا ثم جئنا المسجد فجلسنا الى رجل فحدثنا عن الدجال ثم جاء عثمان بن أبى العاص فقمنا اليه فجلسنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون للمسلمين ثلاثة أمصار مصر بملتقى البحرين ومصر بالحيرة ومصر بالشام ففزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال فى اعراض الناس فيهزم من قبل المشرق فاول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين فيصير أهلها ثلاث فرق فرقة تقول نقيم نشامه فننظر ماهو وفرقة تلحق بالاعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ومع الدجال سبعون الفا عليهم التيجان وأكثر من معه اليهود والنساء وينحاز المسلمون الى عقبة أفيق فيبعثون سرحا لهم فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى ان أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله فبينماهم كذلك اذ نادى مناد من البحر ياأيها الناس أتاكم الغوث ثلاثا فيقول بعضهم لبعض ان هذا الصوت رجل شبعان وينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر فيقول له أميرهم ياروح الله تقدم صل فيقول هذه الامة امراء بعضهم على بعض فيتقدم أميرهم فيصلى حتى اذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص فيضع حربته بين ثندوته فيقتله ويهزم أصحابه فليس يومئذ شئ يوارى منهم أحدا حتى ان الشجرة تقول يامؤمن هذا كافر ويقول الحجر

فى سورة النحل بقوله تعالى وقال الذين أشركوا لوشاء الله ماعبدنا الخ وهم كفار قريش أو جميع المشركين يريدون انه (لوشاء الله) عدم شركهم وعدم تحريمهم (ماأشركنا ولا اباؤنا ولاحرمنا من شئ) أى ماأشركوا هم ولا آباؤهم ولاحرموا شيأ من الانعام كالبحيرة ونحوها وظنوا ان هذا القول يخلصهم عن الحجة التى ألزمهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان مافعلوه حق ولولم يكن حقا لارسل الله الى آبائهم الذين ماتوا على الشرك وعلى تحريم مالم يحرمه الله رسلا يأمرونهم بترك الشرك وبترك التحريم لمالم يحرمه الله والتحليل لمالم يحلله (كذلك) أى مثل ما كذب هؤلاء (كذب الذين من قبلهم) من كفار الامم الخالية ومن المشركين أنبياء الله (حتى ذاقوا بأسنا) أى استمروا على التكذيب حتى ذاقوا عذابنا الذى أنزلناه بهم وقد تمسك القدرية والمعتزلة بهذه الآية ولا دليل لهم فى ذلك على مذهب الجبر والاعتزال لان أمر الله بمعزل عن مشيئته وارادته ولا يلزم من ثبوت المشيئة دفع دعوة الانبياء عليهم السلام (قل هل عندكم من علم) أمره الله أن يقول لهم هل عندكم دليل صحيح يعد من العلم النافع وحجة وكتاب يوجب اليقين بان الله راض بذلك (فتخرجوه لنا) لننظر فيه ونتدبره والمقصود من هذا التبكيت لهم لانه قد علم انه لاعلم عندهم يصلح للحجة ويقوم به البرهان ثم أوضح لهم انهم ليسوا على شئ من العلم فقال (ان تتبعون الا الظن) الذى هو محل الخطاومكان الجهل (وان أنتم الا تخرصون) أى تتوهمون مجرد توهم فقط كما يتوهم الخارص وتقولون على الله الباطل وقد سبق تحقيقه (قل فلله الحجة البالغة) على الناس أى التى تنقطع عندها معاذيرهم وتبطل شبههم وظنونهم وتوهماتهم والمراد بها الكتب المنزلة والرسل المرسلة وماجاؤا به من المعجزات قال الربيع بن أنس لاحجة لاحد عصى الله أو أشرك به على الله بل له الحجة التامة على عباده وقال عكرمة الحجة السلطان (فلوشاء) هدايتكم جميعا الى الحجة البالغة (لهداكم أجمعين) ولكنه لم يشأ ذلك ومثله قوله تعالى ولوشاء الله ماأشركوا وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ومثله كثير فالمنتفى فى الخارج مشيئة هداية الكل والا فقد هدى بعضهم وعن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ليس الشر بقدر فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية والعجز والكيس من القدر وقال على بن زيد انقطعت حجة القدرية عند هذه الآية قل فلله الحجة الى قوله أجمعين (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم

بأمؤمن هذا كافر تفرد به أحمد من هذا الوجه حديث آخر قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد حدثنا
عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو عن أبي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله
ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر أمته الدجال وأنا آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج
فيكم لا محالة فان يخرج وأنا بين ظهرانيكم فانا حجيج كل مسلم وان يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه وان الله
خليفتي على كل مسلم وانه يخرج
من خلة بين الشام والعراق فيعيث
يمينا ويعيث شمالا ألا يا عباد الله
أيها الناس فاثبتوا وانه سأصفه لكم
صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ
فيقول أنا نبي فلا نبي بعدي ثم يثني
فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى
تموتوا وانه أعور وان ربكم عز وجل
ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه
كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب وان من فتنته ان معه جنة
ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي
بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح
الكهف فتكون عليه بردا وسلاما
كما كانت النار بردا وسلاما على
ابراهيم وان من فتنته ان يقول
لاعرابي أرأيت ان بعثت لك أمك
وأباك أتشهد اني ربك فيقول نعم
فيتمثل له شيطان في صورة أبيه
وأمه فيقولان يا بني اتبعه فانه
ربك وان من فتنته ان يسلط على
نفس واحدة فينشرها بالمنشار
حتى يلقى شقين ثم يقول انظروا
الى عبدي هذا فاني أبعثه الآن
ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله
فيقول له الخبيث من ربك فيقول
ربي الله وأنت عدو الله الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم قال أبو الحسن الطنافسي حدثنا
المحاربي حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أرفع أمتي
درجة في الجنة قال قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله ثم قال المحاربي رجعنا الى حديث
أبي رافع قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا
يبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت حتى

هذا) أمره الله سبحانه ان يقول لهؤلاء المشركين هاتوهم وأحضروهم قال السدي أروني شهداءكم وهلم اسم فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع عند أهل الحجاز وأهل نجد يقولون هلما هلمي هلموا فينطقون به كما ينطقون بسائر الافعال وبلغة أهل الحجاز نزل القرآن ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم وقال غيره أصلها هل زيدت عليها الميم وفي كتاب العين للخليل ان أصلها هل أؤم أي هل أقصدك ثم كثر استعمالهم لها وهذا أيضا من باب التبكيت لهم حيث يأمرهم باحضار الشهود على ان الله حرم تلك الاشياء مع علمه انه لا شهود لهم لتلزمهم الحجة ويظهر ضلالهم وانه لا متمسك لهم سوى تقليدهم ولذلك قيد الشهداء بالاضافة اليهم الدالة على انهم شهداء معروفون بالشهادة لهم وهم قدوتهم الذين ينصرون قولهم (فان شهدوا) لهم بغير علم بل مجازفة وتعصبا (فلا تشهد معهم) أي فلا تصدقهم ولم تسلم لهم (ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا) فانهم رأس المكذبين بها (و) لا تتبع أهواء (الذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون) أي يجعلون له عدلا من مخلوقاته كالاوثان ويشركون (قل تعالوا) أي تقدموا قال ابن الشجري ان المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعدا فقيل له تعال أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي وهكذا قال الزمخشري في الكشاف انه من الخاص الذي صار عاما وأصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو أسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عم (أتل ما حرم ربكم) أتل جواب الامر وما موصولة في محل نصب به والمراد من تلاوة ما حرم الله تلاوة الآيات المشتملة عليه ويجوز ان يكون ما مصدرية أي أتل تحريم ربكم والمعنى ما اشتمل على التحريم قيل ويجوز ان تكون ما استفهامية أي أتل أي شيء حرم ربكم على جعل التلاوة بمعنى القول وهو ضعيف جدا و(عليكم) ان تعلق بأتل فالمعنى أتل عليكم الذي حرم ربكم وهو اختيار الكوفيين وان تعلق بحرم فالمعنى أتل الذي حرم ربكم عليكم وهو اختيار البصريين وهذا أولى لان المقام مقام بيان ما هو محرم عليهم لا مقام بيان ما هو محرم مطلقا (ان لا تشركوا به شيأ) ان مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرم ولا ناهية وهذا وجه ظاهر لا مورد من جملته ان في اخراج المفسر على صورة النهي مبالغة في بيان التحريم وهو اختيار الفراء وقيل ان ناصبة ومحلها النصب بعليكم على انه للاغراء

تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة فانه لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الضريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فينفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك بنت أبي العكر يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل وجلهم يومئذ ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عيسى بن (٢٣٩) مريم عليه السلام فرجع ذلك الامام يمشي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع يده عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب لد الشرقي فيقتله ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أيامه أربعون السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل له كيف نصلي يا نبي الله في تلك الايام القصار قال تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم في أمتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترتفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره ويقرب الوليد من الاسد فلا يضره ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال ويكون

للاغراء وقيل النصب على البدلية مما حرم والمعنى على الاغراء الزموا نفي الاشراك وعدمه وهذا وان كان ذكره جماعة كما نقله ابن الانباري ضعيف لتفكيك التركيب عن ظاهره ولانه لا يتبادر الى الذهن وقيل التقدير لئلا تشركوا وهذا منقول عن أبي اسحق وقيل تقديره أوصيكم ان لا تشركوا وهو أيضا مذهب أبي اسحق وقيل ان في محل رفع أي المحرم ان لا تشركوا وهذا يحوج الى زيادة لا لئلا يفسد المعنى وقيل تقديره عليكم عدم الاشراك وهو مذهب أبي بكر بن الانباري وقيل استقر عليكم عدم الاشراك وهو ظاهر قول ابن الانباري قد أخرج الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث ثم تلا قل تعالوا الى ثلاث آيات ثم قال فمن وفى بهن فأجره على الله ومن انتقص منهن شيأ فأدركه الله في الدنيا كانت عقوبته ومن أخره الى الآخرة كان أمره الى الله ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وأخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب الاحبار قال أول ما أنزل في التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت من آخر الانعام قل تعالوا الى آخرها وأخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله ابن عدي بن الخيار قال سمع كعب رجلا يقرأ قل تعالوا الخ فقال كعب والذي نفس كعب بيده انها لاول آية في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات انتهى قلت هي الوصايا العشر التي في التوراة أولها أنا الرب الهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك اله غيري ومنها أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الارض التي يعطيك الرب الهك لا تقتل لا تزن لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور ولا تشته بنت قريبك ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيأ مما لقريبك فلعل مراد كعب الاحبار هذا ولليهود بهذه الوصايا عناية عظيمة وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم وأهل الانجيل في أول انجيلهم وهي مكتوبة في لوحين وقد تركنا منها ما يتعلق بالسبت قال أبو السعود وهذه الاحكام العشرة لا تختلف باختلاف الامم والاعصار (و) احسنوا (بالوالدين احسانا) هو البر بهما وامتثال أمرهما ونهيهما وقد تقدم الكلام على هذا ولما كان ايجاب الاحسان تحريما لترك الاحسان ذكر في المحرمات وكذا حكم ما بعده من الاوامر (ولا تقتلوا أولادكم) لما ذكر حق الوالدين

الفرس بالدريهمات قيل يارسول الله ومايرخص الفرس قال لايركب لحرب أبدا قيل له فمايغلي الثور قال يحرث الارض كلها وأن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شدادا يصيب الناس فيها جوع شديد ويأمر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله عزوجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الارض ان تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ماشاء الله قيل (٢٤٠) فمايعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد يجري ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابن ماجه سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يرفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث قال مسلم في صحيحه حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رجعنا اليه عرف ذلك في وجوهنا فقال ما شأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل قال غير الدجال أخوفني عليكم ان وفيه يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله وذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يارسول الله وما اسراعه

على الاولاد ذكر حق الاولاد عليهما وهو ان لا يقتلوهم (من) أجل (املاق) هو الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والاناث خشية الاملاق وتفعله بالاناث خاصة خشية العار وحكى النقاش عن مؤرج ان الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر منذر بن سعيد البلوطي ان الاملاق الانفاق يقال أملق ماله بمعنى أنفقه وقيل الاملاق الاسراف يقال أملق أي أسرف في نفسه قاله محمد بن نعيم اليزيدي والاملاق الافساد أيضا قاله شمر يقال أملق ما عنده الدهر أي أفسده وقال قتادة الاملاق الفاقة يقال أملق افتقر واحتاج وهو الذي أطبق عليه أئمة اللغة والتفسير ههنا وقال هنا من املاق وفي الاسراء خشية املاق قال بعضهم لان هذا في الفقر الناجز فيكون خطابا للآباء الفقراء وما في الاسراء في المتوقع فيكون خطابا للآباء الاغنياء فلعلهم كان فقراؤهم يقتلون أولادهم وأغنياؤهم كذلك وقيل هذا التقديم للتفنن في البلاغة والاول أولى لان افادة معنى جديد أولى من ادعاء كون الآيتين بمعنى واحد للتأكيد (نحن نرزقكم واياهم) هذا تعليل للنهي قبله وكان ظاهر السياق ان يقدم ويقال نحن نرزقهم واياكم كما في آية الاسراء لان الكلام في الاولاد ولكن قدم هنا خطاب الآباء ليكون كالدليل على ما بعده (ولا تقربوا الفواحش) أي المعاصي ومنه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة والاولى حمل لفظ الفواحش على العموم في جميع المحرمات والمنهيات فيدخل فيه الزنا وغيره ولا وجه لتخصيصه بنوع من الفواحش وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ما ظهر) أي ما أعلن به (منها) واطلع عليه الناس (وما بطن) ما أسر ولم يطلع عليه الا الله أي علانيتها وسرها قال ابن عباس كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه بالعلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية (ولا تقتلوا النفس) اللام للجنس أي لا تقتلوا شيأ من الانفس (التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) أي الا بما يوجبه الحق والاستثناء مفرغ أي لا تقتلوها في حال من الاحوال الا في حال الحق أو لا تقتلوها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق ومن الحق قتلها قصاصا وقتلها بسبب زنا المحصن وقتلها بسبب الردة ونحو ذلك من الاسباب التي ورد الشرع بها وانما أفرد قتل النفس بالذكر تعظيما لامر القتل وانه من أعظم الفواحش والكبائر (ذلكم) اشارة الى جميع ما تقدم مما تلا عليهم قاله أبو حيان وقيل الى الامور الخمسة (وصاكم) أي أمركم (به) وأوجبه عليكم

وفيه من اللطف والرأفة وجعلهم أوصياء له تعالى مالا يخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط التكليف قال (لعلكم تعقلون) أي لكي تفهموا ما في هذه التكاليف من الفوائد النافعة في الدين والدنيا فتعملوا بها (ولا تقربوا مال اليتيم) أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه (الا بالتي) أي بالخصلة التي (هي أحسن) من غيرها وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته وتثميره وتحصيل الربح له فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله والاستثناء مفرغ وقيل المراد بالتي هي أحسن التجارة (حتى) أي الى غاية هي أن (يبلغ) اليتيم (أشده) فان بلغ ذلك فادفعوا اليه ماله وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل بالعكس وقيل هو اسم مفرد لفظا ومعنى وقيل هو جمع وعلى هذا مفرده شدة كنعمة وأنعم أو شد كفلس وأفلس أو شد كصر وأصر أقوال ثلاثة في مفرده وأصله من شد النهار أي ارتفع وقال سيبويه واحده شدة قال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال أبلغ الكلام شدته ولكن لا تجمع فعلة على أفعل وقيل الاشد استحكام قوة الشباب والسن حتى يتناهى في الشباب الى حد الرجال واختلف أهل العلم في الاشد فقال أهل المدينة بلوغه وايناس رشده وقال عبد الرحمن بن زيد هو البلوغ وقيل انه انتهاء الكهولة والاولى في تحقيقه انه البلوغ الى سن التكليف مع ايناس الرشد وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكا مسلك العقلاء لا مسلك أهل السفه والتبذير ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل بلوغ النكاح وهو بلوغ سن التكليف مقيدا بايناس الرشد ولعله قد سبق هنالك كلام في هذا قال الشعبي ومالك الاشد الحلم حين تكتب له الحسنات وعليه السيآت وقال أبو العالية حتى يعقل وتجتمع قوته وقال أبو حنيفة خمس وعشرون سنة وقال الكلبي هو ما بين ثمان عشرة سنة الى ثلاثين سنة وقيل الى أربعين وقيل الى ستين وقال الضحاك عشرون سنة وقال السدي ثلاثون سنة وقال مجاهد ثلاث وثلاثون سنة وهذه الاقوال انما هي في نهاية الاشد لا في ابتدائه والمختار في تفسيره ما ذكرناه (وأوفوا الكيل والميزان) وهما الآلة التي يكال بها ويوزن وأصل الكيل مصدر ثم أطلق على الآلة والميزان في الاصل مفعال من الوزن ثم نقل لهذه الآلة كالمصباح والمقياس لما يستصبح به ويقاس (بالقسط) أي بالعدل في الاخذ

في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم ويأمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي (٢٤١) دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى عليه السلام قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله عز وجل الى عيسى اني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أولهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت

فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض أخرجي ثمرك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ورواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به وسنذكره أيضا من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الانبياء حتى اذا فتحت

يأجوج ومأجوج الآية حديث آخر قال مسلم في صحيحه أيضا حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت ان لا أحدث أحدا شيأ أبدا انما قلت انكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين عاما فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو قال الظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعا عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن نعمان بن سالم به حديث آخر قال الامام أحمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري عن مجمع بن جارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد أو الى جانب لد ورواه أحمد أيضا عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والاوزاعي ثلاثتهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن

والاعطاء عند البيع والشراء وترك البخس (لا نكلف نفسا الا وسعها) أي طاقتها في كل تكليف من التكاليف ومنه التكليف بايفاء الكيل والوزن فلا يخاطب المتولي لهما بما لا يمكن الاحتراز عنه في الزيادة والنقصان فان اخطأ في الكيل والوزن والله يعلم صحة نيته فلا مؤاخذة عليه كما ورد في الحديث ومع ذلك يضمن ما اخطأ فيه كما في كتب الفروع (واذا قلتم) بقول في خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل (فاعدلوا) فيه وتحروا الصواب ولا تتعصبوا في ذلك لقريب ولا على بعيد ولا تميلوا الى صديق ولا على عدو بل سووا بين الناس فان ذلك من العدل الذي امر الله به (ولو كان) الضمير راجع الى ما يفيده واذا قلتم فانه لا بد للقول من مقول فيه أو مقول له أو مقول عليه أي ولو كان المقول فيه أو له أو عليه (ذا قربى) أي صاحب قرابة لكم وقيل ان المعنى ولو كان الحق على مثل قراباتكم والاول أولى ومثل هذه الآية قوله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين (وبعهد الله) أي بكل عهد عهده الله اليكم (أوفوا) ومن جملة ما عهده اليكم ما تلاه عليكم رسوله بأمره في هذا المقام ويجوز ان يراد به كل عهد ولو كان بين المخلوقين لان الله سبحانه لما أمر بالوفاء به في كثير من الآيات القرآنية كان ذلك مسوغا لاضافته اليه (ذلكم) اشارة الى ما تقدم ذكره من الامور الاربعة (وصاكم) أي أمركم (به) أمرا مؤكدا (لعلكم تذكرون) أي تتعظون بذلك فتأخذون ما أمركم به ولما كانت الخمسة المذكورة قبل قوله لعلكم تعقلون من الامور الظاهرة الجلية مما يجب تعقلها وتفهمها ختمت بقوله لعلكم تعقلون ولما كانت هذه الاربعة خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال ختمت بقوله لعلكم تذكرون قاله أبو حيان (وأن) بالفتح على تقدير اتل قاله الفراء والكسائي وقيل على تقدير الباء وقيل على تقدير اللام قاله الخليل وسيبويه كما في قوله سبحانه وان المساجد لله وبالكسر استئنافا (هذا) أي الذي ذكر في هذه الآيات من الاوامر والنواهي قاله مقاتل وقيل الاشارة الى ما ذكر في السورة فانها بأسرها في اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة (صراطي) وفي مصحف ابن مسعود وهذا صراط ربكم وفي مصحف أبي ربك والصراط الطريق وهو طريق دين الاسلام (مستقيما) مستويا لا اعوجاج فيه وقد تشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق أفضت به الى النار (فاتبعوه) أمرهم باتباع جملته وتفصيله (ولا تتبعوا السبل)

ابن يزيد عن عمه مجمع بن جارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل ابن مريم الدجال بباب لد وكذا رواه عن ليث به وقال هذا حديث صحيح قال وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدا وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى ترد عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج ياجوج وماجوج ونزول عيسى بن مريم والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث القزاز به ورواه مسلم أيضا من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي شريحة عن حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفا والله أعلم فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي امامة والنواس ابن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبي شريحة وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من انه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية وان ذلك يكون عند اقامة صلاة الصبح وقد بنيت في هذه الاعصار في سنة احدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الاموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب الى صنيع النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وكان أكثر عماراتها من أموالهم وقويت الظنون انها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل الا الاسلام كما تقدم في الصحيحين وهذا من اخبار النبي صلى الله

نهاهم عن اتباع سائر السبل أي الاديان المتباينة طرقها والاهواء المضلة والبدع المختلفة (فتفرق بكم عن سبيله) أي فتميل بكم عن سبيل الله المستقيم الذي هو دين الاسلام قال ابن عطية وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الاهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قال قتادة اعلموا ان السبيل سبيل واحد جماعة الهدى ومصيره الجنة وان ابليس استبدع سبلا متفرقة جماعة الضلالة ومصيرها الى النار وأخرج أحمد وابن حميد والبزار والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ هذه الآية وقال ابن عباس السبل الضلالات وعنه هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شئ وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب ومن عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار وقال ابن مسعود من سره ان ينظر الى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات أخرجه الترمذي وحسنه (ذلكم) أي ما تقدم ذكره (وصاكم) أكد عليكم الوصية (به لعلكم تتقون) ما نهاكم عنه من الطرق المختلفة والسبل المضلة (ثم آتينا موسى الكتاب) أي التوراة وهذا كلام مسوق لتقرير الوصية التي وصى الله بها عباده وقد استشكل العطف بثم مع كون قصة موسى وايتاء الكتاب قبل المعطوف عليه وهو ذلكم وصاكم به فقيل ثم هنا بمعنى الواو من غير اعتبار مهلة ولا ترتيب وبذلك قال بعض النحويين قلت وهذه استراحة وقيل تقديره ثم كنا قد آتينا قبل انزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله ابن القشيري وقيل المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ثم أتل ايتاء موسى الكتاب قاله الزجاج وقيل ان التوصية المعطوف عليها قديمة لم يزل كل نبي يوصي بها أمته وقيل ان ثم للتراخي في الاخبار وقيل غير ذلك (تماما) النصب على الحال أو المصدر أو على انه مفعول لاجله (على الذي أحسن) قبوله والقيام به كائنا من كان وقال الحسن ومجاهد كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين المؤمنين وقيل المعنى

عليه وسلم بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان حيث تنزاح عللهم وترتفع شبههم من أنفسهم ولهذا كلهم يدخلون فى دين الاسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه ولهذا قال تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية وهذه الآية كقوله وانه لعلم للساعة وقرئ لعلم بالتحريك أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة وذلك لانه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه كما ثبت فى الصحيح ان الله لم يخلق داء الا أنزل له شفاء ويبعث الله فى أيامه ياجوج وماجوج فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه وقد قال تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق الآية * (صفة عيسى عليه السلام) * قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل وفى حديث النواس بن سمعان فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهى حيث انتهى طرفه وروى البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى بى لقيت موسى فنعته فاذا رجل قال أحسبه مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فقال ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى الحمام ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به الحديث وروى البخارى من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت موسى وعيسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعور الا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ولمسلم عنه مرفوعا وأرانى الله عند الكعبة فى المنام واذا رجل آدم كأحسن ماترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبى رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هو المسيح بن مريم ثم رأيت وراءه رجلا

أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما علمه الله قبل نزولها عليه وقيل تماما على الذى أحسن به الله عز وجل الى موسى من الرسالة وغيرها وقيل تماما على احسان موسى بطاعة الله عز وجل قاله الفراء وقال أبو صخر تماما لما كان قد أحسن اليه وقال ابن زيد تماما للنعمة عليهم واحسانه اليهم (وتفصيلا) أى لاجل تفصيل (لكل شئ) يحتاج اليه من شرائع الدين وأحكامه (وهدى) من الضلالة (ورحمة) منا عليهم وضمير (لعلهم) راجع الى بنى اسرائيل المدلول عليهم بذكر موسى (بلقاء ربهم يؤمنون) قال ابن عباس لكى يؤمنوا بالبعث ويصدقوا بالثواب والعقاب (وهذا) القرآن (كتاب أنزلناه) قدم صفة الانزال لكون الانكار متعلقا بها (مبارك) كثير البركة لما هو مشتمل عليه من المنافع الدنيوية والدينية (فاتبعوه) يا أهل مكة بالعمل بما فيه فانه لما كان من عند الله وكان مشتملا على البركة كان اتباعه متحتما عليكم (واتقوا) مخالفته والتكذيب بما فيه (لعلكم) ان قبلتموه ولم تخالفوه (ترحمون) برحمة الله سبحانه (أن تقولوا) قال الكوفيون أنزلناه لئلا تقولوا وقال البصريون كراهة ان تقولوا وقال الفراء والكسائى واتقوا ان تقولوا يا أهل مكة (انما أنزل الكتاب) أى التوراة والانجيل (على طائفتين من قبلنا) هم اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وتخصيص الانزال بكتابيهم لانهما اللذان اشتهرا من بين الكتب السماوية بالاشتمال على الاحكام وفيه دليل على ان المجوس ليسوا بأهل كتاب اذ لو كانوا منهم لكانوا ثلاث طوائف قاله ابن الكمال (وان) مخففة واسمها محذوف أى انا (كنا عن دراستهم) أى تلاوة كتبهم بلغاتهم (لغافلين) أى لاندرى مافيها ومرادهم اثبات نزول الكتابين مع الاعتذار عن اتباع مافيهما بعدم الدراية منهم والغفلة عن معناهما (أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب) كما أنزل على الطائفتين من قبلنا (لكنا أهدى منهم) الى الحق الذى طلبه الله أو الى مافيه من الاحكام التى هى المقصد الاقصى فان هذه المقالة من كفار العرب والمعذرة منهم مندفعة بارسال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وانزال القرآن عليه ولهذا قال (فقد جاءكم بينة من ربكم) أى كتاب بلسان عربى مبين حين لم تعرفوا دراسة الطائفتين وأنزله الله على نبيكم وهو منكم يا معشر العرب فلا تعتذروا بالاعذار الباطلة ولا تعللوا أنفسكم بالعلل الساقطة فقد أسفر الصبح لذى عينين (وهدى ورحمة) أى جاءكم البينة الواضحة والهدى الذى يهتدى به كل من له رغبة

جعد اقططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال تابعه عبيد الله عن نافع ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها (٢٤٥) ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية هذه كلها ألفاظ البخاري رحمه الله وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة ان عيسى عليه السلام يمكث في الارض بعد نزوله أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم انه يمكث سبع سنين فيحتمل والله أعلم ان يكون المراد بلبثه في الارض أربعين سنة مجموع اقامته فيها بعد نزوله وقبل رفعه فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة انهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم انه رفع وله مائة وخمسون سنة فشاذ غريب بعيد وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف انه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فالله أعلم وقوله تعالى ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال قتادة يشهد عليهم انه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله عز وجل وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس الى قوله العزيز الحكيم (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) يخبر تعالى عن سبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان بن عيينة

في الاهتداء ورحمة من الله يدخل فيها كل من يطلبها ويريد حصولها ولكنكم ظلمتم أنفسكم بالتكذيب بآيات الله والصدوف والانصراف عنها وصرف من أراد الاقبال اليها (فمن) الاستفهام للانكار أي لا أحد (أظلم ممن كذب بآيات الله) التي هي رحمة وهدى للناس (وصدف) أي صرف الناس (عنها) فضل بانصرافه عنها وأضل بصرف غيره عن الاقبال اليها وصدف لازم وقد يستعمل متعديا كما هنا في القاموس صدف عنه يصدف أعرض وصدف فلانا صرفه كأصدفه عن كذا أماله عنه (سنجزي الذين يصدفون) ينصرفون (عن آياتنا سوء العذاب) أي العذاب السيء من اضافة الصفة الى الموصوف (بما كانوا يصدفون) أي بسبب اعراضهم أو صدهم أو تكذيبهم بآيات الله ومعنى يصدفون يعرضون قاله ابن عباس وهو مقارب لمعنى الصرف وقد تقدم تحقيق معنى هذا اللفظ وفي هذه الآية تبكيت لهم عظيم (هل ينظرون) أي لما أقمنا عليهم الحجة وأنزلنا الكتاب على رسولنا المرسل اليهم فلم ينفعهم ذلك ولم يرجعوا به عن غواياتهم فما بقي بعد هذا (الا) انهم ينتظرون (أن تأتيهم الملائكة) لقبض أرواحهم وعند ذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو ان تأتيهم الملائكة بالعذاب (أو يأتي ربك) يا محمد كما اقترحوه بقولهم لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وقيل معناه يأتي أمر ربك باهلاكهم وقد جاء في القرآن حذف المضاف كثيرا كقوله واسأل القرية وقوله وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل وقيل اتيان الله مجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه كقوله وجاء ربك والملك صفا صفا قاله ابن مسعود وقتادة ومقاتل وقال يأتي في ظلل من الغمام وقيل كيفية الاتيان من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله فيجب امرارها بلا تكييف ولا تعطيل (أو يأتي بعض آيات ربك) الدالة على الساعة قال جمهور المفسرين هو طلوع الشمس من مغربها ويدل عليه ما أخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده والترمذي وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله بعض آيات ربك قال طلوع الشمس من مغربها قال الترمذي غريب وروى موقوفا فاذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا قادح فيه فهو واجب التقديم له متحتم الاخذ به ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

عن عمرو قال قرأ ابن عباس طيبات كانت أحلت لهم وهذا التحريم قد يكون قدريا بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدا منهم على أنفسهم وتضييقا وتنطعا ويحتمل أن يكون شرعيا بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك كما قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أي ما عدا ما كان حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة من لحوم الابل وألبانها ثم انه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال (٢٤٦) في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون أي انما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ولهذا قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا أي صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقا من الانبياء وكذبوا عيسى ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهما وقوله وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي ان الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل قال تعالى وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ثم قال تعالى لكن الراسخون في العلم منهم أي الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران والمؤمنون عطف على الراسخين وخبره يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال ابن عباس انزلت في عبد الله بن سلام ان وثعلبة بن سعيد وزيد بن سعيد وأسيد بن عبيد الذين دخلوا في الاسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله والمقيمين الصلاة هكذا هو في جميع مصاحف الائمة وكذا هو في مصحف أبي بن كعب وذكر ابن جرير انها في مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة قال والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم ان ذلك من غلط الكتاب ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم هو منصوب على المدح كما جاء في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس قال وهذا سائغ في كلام العرب كما قال الشاعر

لا يبعدن قومي الذين هم * أسد العداة وآفة الجزر

فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي ذر مرفوعا نحوه وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا نحوه أيضا (يوم يأتي بعض آيات ربك) التي اقترحوها وهي التي تضطرهم الى الايمان أو ما هو أعم من ذلك فيدخل فيه ما ينتظرونه وقيل الآيات هي علامات القيامة المذكورة في الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي التي اذا جاءت (لا ينفع نفسا ايمانها) والكبرى منها عشرة وهي الدجال والدابة وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ونار تخرج من عدن تسوق الناس الى المحشر والبحث مستوفى في كتابنا حجج الكرامة في آثار يوم القيامة (لم تكن آمنت من قبل) أي قبل اتيان بعض الآيات فأما التي قد كانت آمنت من قبل مجيء بعضها فايمانها ينفعها (أو كسبت في ايمانها خيرا) أي لا ينفع نفسا ايمانها عند حضور الآيات متصفة بأنها لم تكن آمنت من قبل أو آمنت من قبل ولكن لم تكسب في ايمانها خيرا فحصل من هذا انه لا ينفع الا الجمع بين الايمان من قبل مجيء بعض الآيات مع كسب الخير في الايمان فمن آمن من قبل فقط ولم يكسب خيرا في ايمانه أو كسب خيرا ولم يؤمن فان ذلك غير نافعه قال السدي يقول كسبت في تصديقها عملا صالحا هؤلاء أهل القبلة وان كانت مصدقة لم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها وان عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها وقال مقاتل يعني المسلم الذي لم يعمل في ايمانه خيرا وكان قبل الآية مقيما على الكبائر أقول ووجه الاشكال في هذه الآية الكريمة هو أن عدم الايمان السابق يستلزم عدم كسب الخير فيه بلا شك ولا شبهة اذ لا خير لمن لا ايمان له فيكون على هذا ذكره تكرارا ان كان حرف التخيير على بابه من دون تأويل وأيضا عدم الايمان مستقل في ايجابه للخلود في النار فيكون ذكر عدم الثاني لغوا وكذلك وجود الايمان مع كسب الخير فيه مستقل في ايجابه للخلوص عن النار وعدم الخلود فيها فيكون ذكر الاول أعني الايمان بمجرده لغوا فهذا وجه الاشكال في الآية باعتبار حرف التخيير المقتضي لكفاية أحد الامرين على انفراده وقد ذكروا في التخلص عن هذا الاشكال وجوها أحدها انه يتحقق النفع بأيهما كان ولا يخالف

النازلين بكل معترك * والطيبون معاقد الازر وقال آخرون هو مخفوض عطفا على قوله بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يعني وبالمقيمين الصلاة وكأنه يقول وباقامة الصلاة اي يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم أو ان المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير يعني يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة وفي هذا نظر والله أعلم وقوله والمؤتون الزكاة يحتمل ان يكون المراد زكاة الاموال ويحتمل زكاة النفوس ويحتمل الامرين والله أعلم والمؤمنون بالله واليوم الآخر اي يصدقون بأنه لا اله الا الله ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء على الاعمال خيرها وشرها أولئك هو الخبر عما تقدم سنؤتيهم أجرا عظيما يعني الجنة (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال سكين وعدي بن زيد يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شئ بعد موسى فانزل الله في ذلك من قولهما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى آخر الآيات وقال ابن جرير حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال أنزل الله يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال فلما تلاها عليهم يعني على اليهود

ان هذا تدفعه الادلة الواردة بعدم الانتفاع بالايمان من دون عمل والوجه الثاني انه لا ينفع الا تحقق الامرين جميعا الايمان وكسب الخير فيه وهذا أيضا يدفعه المعنى العربي والاعرابي فانه لو كان هو المراد لقال لم تكن آمنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا الوجه الثالث ان ذكر الشق الثاني من شق الترديد لقصد بيان النفع الزائد وتحري الافضل والاكمل وهذا أيضا فيه خروج عما يوجبه معنى الترديد الذي يقتضيه حرفه الموضوع له الوجه الرابع ان يراد الكلام مرددا على هذه الصفة المقصود به التعريض بحال الكفار المفرطين في الامرين جميعا وهذا أيضا خروج عن مقصود الآية بتأويل بعيد جدا لم يدل عليه دليل الوجه الخامس ان الآية من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا ورديان معنى اللف التقديري على ان يكون المقدر من مهمات الكلام ومقتضيات المقام فترك ذكره تعويلا على دلالة الملفوظ عليه واقتضائه اياه وليس هذا من ذلك الوجه السادس انهما معا شرطان في النفع وان العدول الى هذه العبارة لقصد المبالغة في شأن كل واحد منهما بانه صالح للاستقلال بالنفع في الجملة ولا يخفى ان هذا مجرد دعوى لا دليل عليها واخراج للترديد عن مفاده الذي تقتضيه لغة الوجه السابع ان ظاهر الآية المقتضي لمجرد نفع الايمان المجرد يعارض بالادلة الصحيحة الثابتة كتابا وسنة انه لا ينفع الايمان الا مع العمل وهذا هو الوجه القوي والتقرير السوي والاستدلال الواضح والترجيح الراجح لسلامته عن التكلفات والتعسفات في معنى الآية وعن الاهمال لما فيها من الترديد الواضح بين شق الايمان المجرد والايمان مع العمل ولا ينافي هذا ما ورد من الادلة الدالة على نفع الايمان المجرد فانها مقيدة بالادلة الدالة على وجوب العمل بما شرعه الله لعباده من أصول الشرائع وفروعها فاشدد يديك على هذا ولا تلتفت الى ما وقع من التدقيقات الزائفة والدعاوى الداحضة فان ذلك لا حامل عليه ولا موجب له الا المحاماة على المذهب وتقويمها وجعل نصوص الله سبحانه تابعة لها وتأويل ما خالفها حتى كانها هي الشريعة المحكمة التي يرد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن العجب ان محقق المفسرين وكبارهم مع ما في هذه الآية الكريمة من الاشكال المقتضي لتوسيع دائرة المقال اكتفوا في الكلام عليها بالنزر الحقير والبحث اليسير حتى ان الرازي مع تطويله

واخبرهم باعمالهم الخبيثة جحدوا كلما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شئ ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شئ قال فحل حبوته قال ولا على احد فانزل الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر فان هذه الآية التي في سورة الانعام مكية وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء ثم ذكر تعالى انه اوحى الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى غيره من الانبياء

المتقدمين فقال انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله وآتينا داود زبورا والزبور اسم الكتاب الذى أوحاه الله الى داود عليه السلام وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الانبياء عليهم من الله افضل الصلاة والسلام عند قصصهم من سورة الانبياء ان شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان وقوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك أى من قبل هذه الآية يعنى فى السور المكية وغيرها وهذه تسمية الانبياء الذين نص الله على اسمائهم فى القرآن (٣) وهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق (٢٤٨) ويعقوب ويوسف وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان واليسع وزكريا وعيسى ويحيى وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ورسلا لم نقصصهم عليك أى خلقا آخرين لم يذكروا فى القرآن واذا اختلف فى عدة الانبياء والمرسلين والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله فى تفسيره حيث قال حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت يارسول الله كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير قلت يارسول الله من كان اولهم قال آدم قلت يارسول الله نبى مرسل قال نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا ثم قال ياأباذر أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط بالقلم وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك ياأباذر وأول نبى من بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك وقد روى هذا الحديث على بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الانواع والتقاسيم وقد وسمه بالصحة وخالفه أبو الفرج بن الجوزى وقد ذكر هذا الحديث فى كتابه الموضوعات واتهم به ابراهيم بن هشام هذا ولا شك انه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث والله أعلم وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابى آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا معاذ بن رفاعة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة قال قلت يانبى الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون

للمباحث فى غالب تفسيره اقتصر فى تفسيره على قوله والمعنى ان اشراط الساعة اذا ظهرت ذهب أوان التكليف فلم ينفع الايمان نفسا ما آمنت قبل ذلك وما كسبت فى ايمانها خيرا قبل ذلك انتهى بحروفه فانظر هذا الذى اقتصر عليه واجعله موعظة لك فانه انما يكون تفسير الآية لو كانت هكذا لم تكن آمنت من قبل وكسبت فى ايمانها خيرا من دون حرف التخيير وهكذا الزمخشرى قبله فانه اقتصر فى تفسير الآية على ما لا يسمن ولا يغنى من جوع وفى هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولى التوفيق (قل) أمره الله سبحانه ان يقول لهم (انتظروا) ما تريدون اتيانه وما وعدتم به من مجىء الآيات وهذا أمر تهديد على حد اعملوا ما شئتم وذلك انهم لا ينتظرون ماذكر لانكارهم للبعث وما بعده (انا منتظرون) وهو يقوى ماقيل فى تفسير يوم يأتى بعض آيات ربك انها الآيات التى اقترحوها من اتيان الملائكة أو اتيان العذاب لهم من قبل كما تقدم بيانه قال بعض المفسرين وهذا انما ينتظره من تأخر فى الوجود من المشركين المكذبين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الوقت والمراد بهذا ان المشركين انما يعولون قدر مدة الدنيا فاذا ماتوا أو ظهرت الآيات لم ينفعهم الايمان وحلت بهم العقوبة اللازمة أبدا وقيل المراد بهذه الآية الكف عن القتال فتكون الآية منسوخة بآية القتال وعلى القول الاول تكون محكمة (ان الذين فرقوا) أى تركوا (دينهم) وخرجوا عنه باختلافهم فيه والمعنى انهم جعلوا دينهم متفرقا فأخذوا ببعضه وتركوا بعضه قيل المراد بهم اليهود قاله مجاهد وقيل اليهود والنصارى وبه قال ابن عباس وقتادة والسدى والضحاك وقد ورد فى معنى هذا فى اليهود قوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقيل المراد بهم المشركون عبد بعضهم الاصنام وبعضهم الملائكة وبعضهم الكواكب فكان هذا هو تفريق دينهم وقال أبو هريرة هم أهل الضلالة من هذه الامة وقيل الآية عامة فى جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله وهذا هو الصواب لان اللفظ يفيد العموم فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب وطوائف المشركين وغيرهم ممن ابتدع من أهل الاسلام وأخرج ابن جرير والطبرانى وابن مردويه والحكيم الترمذى والشيرازى فى الالقاب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الآية قال هم أهل البدع والاهواء من هذه الامة وفى اسناده عبد بن كثير وهو متروك الحديث ولم يرفعه غيره ومن عداه وقفوه

(٣) قوله وهم آدم الى قوله وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم هكذا فى النسخ ولم يذكر أيوب والياس فحرر الاصل اه مصححه

القاسم بن عبد الرحمن ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن
أيضا قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن اسحق أبو عبد الله الجوهري البصري حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا موسى بن
عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف الى بني
اسرائيل وأربعة آلاف الى سائر الناس وهذا أيضا اسناد ضعيف فيه الربذي ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه والله أعلم وقال
أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا محمد (٢٤٩) بن خالد الانصاري عن يزيد الرقاشي

على أبي هريرة وعن أبي امامة قال هم الحرورية وروي عنه مرفوعا ولا يصح رفعه وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة يا عائش ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع وأصحاب الاهواء وأصحاب الضلالة من هذه الامة ليست لهم توبة وهم مني براء رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم قال ابن كثير هو غريب لا يصح رفعه فعلى هذا يكون المراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وان لا يتفرقوا في الدين ولا يبتدعوا البدع المضلة وروى أبو داود والترمذي عن معاوية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الترمذي (وكانوا شيعا) أي فرقا وأحزابا فيصدق على كل قوم كان أمرهم في الدين واحدا مجتمعا ثم اتبع كل جماعة منهم رأي كبير من كبرائهم يخالف الصواب ويباين الحق (لست منهم) أي من تفرقهم أو من السؤال عن سبب تفرقهم والبحث عن موجب تحزبهم (في شيء) من الاشياء فلا يلزمك من ذلك شيء ولا تخاطب به انما عليك البلاغ وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا أي نحن برآء منه وقال الفراء لست من عقابهم في شيء وانما عليك الانذار وقيل لست في قتال الكفار وعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية القتال والاول أولى (انما أمرهم) يعني في الجزاء والمكافأة (الى الله) فيه تسلية له صلى الله عليه وآله وسلم أي هو مجازيهم بما تقتضيه مشيئته والحصر بانما هو في حكم التعامل لما قبله والتأكيد له (ثم هو (ينبئهم) يوم القيامة ويخبرهم بما ينزل بهم من المجازاة (بما كانوا يفعلون) من الاعمال التي تخالف ما شرعه الله لهم وأوجبه عليهم ولما توعد سبحانه المخالفين له بما توعد بين عقب ذلك مقدار جزاء العاملين بما أمرهم به الممتثلين لما شرعه لهم بأن (من جاء بالحسنة) الواحدة من الحسنات عن ابن مسعود أي قال لا اله الا الله وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله وعن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية قال رجل من المسلمين

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن خلا من اخواني من الانبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى بن مريم ثم كنت أنا وقد رويناه عن أنس من وجه آخر فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أخبرنا أبو الفضل بن عساكر أنبأنا الامام أبو بكر بن القاسم بن أبي سعيد الصفار أخبرتنا أمي عائشة بنت احمد بن منصور بن الصفار أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي حدثنا الامام الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني قال أخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا احمد بن طارق حدثنا ابن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان ابن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف نبي من بني اسرائيل وهذا غريب من هذا الوجه واسناده لا بأس به رجاله كلهم معروفون الا أحمد بن طارق هذا

فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح والله أعلم وحديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الانبياء عليهم
السلام قال محمد بن الحسين الآجري حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن العرياني أملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين حدثنا
ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة قال الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل قال
قلت يا رسول الله فأي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت يا رسول الله فأي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قلت

يارسول الله لا اله الا الله حسنة قال نعم أفضل الحسنات أخرجه عبد بن حميد وهذا مرسل لاندري كيف اسناده الى سعيد (فله) من الجزاء يوم القيامة (عشر) حسنات (أمثالها) فأقمت الصفة مقام الموصوف وقد ثبت هذا التضعيف في السنة بأحاديث كثيرة وهذا هو أقل ما يستحقه عامل الحسنة وقد وردت الزيادة على هذا عموما وخصوصا ففي القرآن كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية وورد في بعض الحسنات ان فاعلها يجازى عليها بغير حساب وورد في السنة المطهرة تضعيف الجزاء الى سبعين والى سبعمائة والى ألوف مؤلفة وفضل الله واسع وعطاؤه جم وقد قدمنا تحقيق هذا في موضعين من هذا التفسير فليرجع اليهما (ومن جاء بالسيئة) أي بالاعمال السيئة (فلا يجزى الا مثلها) من دون زيادة عليها أي على قدرها في الخفة والعظم ان جوزي فالمشرك يجازى على سيئة الشرك بخلوده في النار وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليها بمثلها مما ورد تقديره من العقوبات كما ورد بذلك كثير من الاحاديث المصرحة بأن من عمل كذا فعليه كذا وما لم يرد لعقوبته تقدير من الذنوب فعلينا ان نقول يجازيه الله بمثله وان لم نقف على حقيقة ما يجازى به وهذا ان لم يتب أما اذا تاب أو غلبت حسناته سيئاته أو تغمده الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاة وأدلة الكتاب والسنة مصرحة بهذا تصريحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب (وهم) أي المحسنون والمسيئون (لا يظلمون) بنقص المثوبات ولا بزيادة العقوبات والاولى في هذه الآية ان اللفظ عام في كل حسنة يعملها العبد أو سيئة واعطاء الثواب لعامل الحسنة فضل من الله وجزاء السيئة بمثلها عدل منه سبحانه (قل) لما بين سبحانه ان الكفار تفرقوا فرقا وتحزبوا أحزابا أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم (انني هداني ربي) أي أرشدني بما أوحاه الي (الى صراط مستقيم) هو ملة ابراهيم عليه السلام (دينا قيما) بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء وبفتح القاف وكسر الياء المشددة وهما لغتان ومعناه الدين المستقيم الذي لا عوج فيه (ملة ابراهيم حنيفا) مائلا الى الحق وفي القاموس الحنيف كأمير الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وكل من حج أو كان على دين ابراهيم وتحنف عمل عمل الحنيفية أو اختتن أو اعتزل عبادة الاصنام واليه مال انتهى وقد تقدم تحقيقه (وما كان من المشركين) جملة معترضة مقررة لما قبلها وفيه رد على كفار قريش لانهم يزعمون انهم على دين ابراهيم

يارسول الله فأي المسلمين أسلم قال من سلم الناس من لسانه ويده فقلت يارسول الله فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيآت قلت يارسول الله اي الصلاة أفضل قال طول القنوت قلت يارسول الله فأي الصيام أفضل قال فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة قلت يارسول الله فأي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه قلت يارسول الله فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت يارسول الله فأي الصدقة أفضل قال جهد من مقل وسر الى فقير قلت يارسول الله فأي آية ما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسي ثم قال يا أباذر وما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قال قلت يارسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب قلت فمن كان أولهم قال آدم قلت أنبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا أباذر أربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط بقلم ونوح وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا أباذر وأول أنبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد قال قلت يارسول الله كم كتاب أنزله الله قال مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من كافر وكان فيها مثال وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن يرى الدنيا

فأخبر سبحانه انه لم يكن ممن يعبد الاصنام (قل ان صلاتي) قيل القول الاول اشارة الى أصول الدين وهذا الى فروعها واليه نحا أبو السعود وغيره وهذا غير ظاهر لان كون الصلاة وما بعدها لله من قبيل الاصول لا الفروع كما لا يخفى والمراد بالصلاة جنسها فيدخل فيه جميع أنواعها وقيل صلاة الليل وقيل صلاة العيد وقيل الصلاة المفروضة والاول أولى (ونسكي) النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة كذا قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم أي ذبيحتي في الحج والعمرة وقال الحسن ديني وقال قتادة ضحيتي وقال الزجاج عبادتي من قولهم نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد وبه قال جماعة من أهل العلم ونقل الواحدي عن ابن الاعرابي قال النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة وقيل للمتعبد ناسك لانه صفى نفسه كالسبيكة انتهى ولا يخلو هذا عن تكلف وبعد (ومحياي ومماتي) أي ما أعمله في هاتين الحالتين من اعمال الخير ومنها في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت (لله رب العالمين) أي خالصة أو مخلوقة له (لا شريك له) في العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها أحد من خلقه (وبذلك) أي بالتوحيد أو بما أفاده قوله لله من الاخلاص في الطاعة وجعلها لله وحده (أمرت وأنا أول المسلمين) أي المنقادين من هذه الامة قاله قتادة وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي الى وأنا أول المسلمين قلت يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال لا بل للمسلمين عامة (قل أغير الله) الاستفهام للانكار وهو جواب على المشركين لما دعوه الى عبادة غيره سبحانه أي كيف (أبغي) غير الله (ربا) مستقلا واترك عبادة الله أو شريكا لله فاعبدهما معا (وهو) أي والحال انه (رب كل شيء) والذي تدعونني الى عبادته هو من جملة من هو مربوب له مخلوق مثلي لا يقدر على نفع ولا ضر فكيف يكون المملوك شريكا لمالكه وفي هذا الكلام من التقريع والتوبيخ لهم ما لا يقادر قدره (ولا تكسب كل نفس الا عليها) أي لا تؤخذ بما أتت من الذنب وارتكبت من المعصية سواها فكل نفس كسبها للشر عليها لا يتعداها الى غيرها وهو مثل قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله لتجزى كل نفس

وتقلبها بأهلها ثم يطمئن اليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل قال قلت يارسول الله فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي ابراهيم وموسى وما أنزل عليك قال نعم اقرأ ياأباذر قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى قال قلت يارسول الله فأوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس أمرك قال قلت يارسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قال قلت يارسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يارسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي قلت زدني قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك قلت زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر لك أن لا تزدري نعمة الله عليك قلت زدني قال احبب المساكين وجالسهم فانه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك قلت زدني قال صل قرابتك وان قطعوك قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال يردك عن الناس ما تعرف من نفسك أو تجد عليهم فيما تحب ثم ضرب بيده صدري فقال ياأباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وروى الامام أحمد عن أبي المغيرة عن معان بن رفاعة عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي امامة ان أباذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة وفضل آية الكرسي ولا حول ولا قوة الا بالله وأفضل الشهداء وأفضل الرقاب ونبوة آدم وانه مكلم وعدد الانبياء والمرسلين كنحو ما تقدم وقال عبد الله بن الامام أحمد وجدت في كتاب أبي بخطه حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب حدثنا يحيى ابن سعيد الاموي حدثنا مجالد عن أبي الوداك قال قال أبو سعيد هل تقول الخوارج بالدجال قال قلت لا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاتم ألف نبي أو أكثر وما بعث نبي يتبع الا وقد حذر أمته منه واني قد بين لي فيه ما لم يبين وانه أعور وان ربكم ليس بأعور وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي عن يحيى بن

معين حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أختم ألف ألف نبي أو أكثر ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال وذكر تمام الحديث هذا لفظه بزيادة ألف وقد تكون مقحمة والله أعلم وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لخاتم ألف نبي أو أكثر وإنه ليس منهم إلا وقد أنذر قومه الدجال وإني قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور قوله وكلم الله موسى تكليما وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ولهذا يقال له الكليم وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد ابن محمد بن سليمان المالكي حدثنا مسيح بن حاتم حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال جاء رجل إلى أبي بكر ابن عياش فقال سمعت رجلا يقرأ وكلم اللهَ موسى تكليما فقال أبو بكر ما قرأ هذا إلا كافر قرأت على الأعمش وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم الله موسى تكليما وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدا من خلقه كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ وكلم اللهَ موسى تكليما فقال له يا ابن اللخناء كيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا هانئ بن يحيى عن الحسن بن أبي جعفر عن قتادة عن يحيى بن وثاب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وهذا حديث غريب وإسناده لا يصح وإذا صح موقوفا كان جيدا وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله ﴿سورة

بما سعى (ولا تزر) تحمل نفس (وازرة) حاملة (وزر) حمل (أخرى) ولا تؤاخذ نفس آثمة بإثم أخرى وأصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب قال ابن عباس لا يؤاخذ أحد بذنب غيره وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم وفيه رد لما كانت عليه الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه والواحد من القبيلة بذنب الآخر وقد قيل إن المراد بهذه الآية في الآخرة وكذلك التي قبلها لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ومثله قول زينب بنت جحش يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث والأولى حمل الآية على ظاهرها أعني العموم وما ورد من المؤاخذة بذنب الغير كالدية التي تحملها العاقلة ونحو ذلك فيكون في حكم المخصص لهذا العموم ويقرر في موضعه ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم فإن المراد بالأثقال التي مع أثقالهم هي أثقال الذين يضلونهم كما في الآية الأخرى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم (ثم إلى ربكم مرجعكم) يوم القيامة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) في الدنيا من الأديان والملل وعند ذلك يظهر حق المحقين وباطل المبطلين (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) جمع خليفة أي جعلكم خلفاء الأمم الماضية والقرون السابقة أو المراد أنه يخلف بعضهم بعضا أو أن هذا النوع الإنساني خلفاء الله في أرضه قال السدي أهلك القرون الأولى فاستخلفنا فيها بعدهم والإضافة على معنى في (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) في الخلق والرزق والقوة والضعف والعلم والجهل والعقل والحسن والقبح والغنى والفقر والشرف والوضع وهذا التفاوت بين الخلق في الدرجات ليس لأجل العجز أو الجهل أو البخل فإن الله سبحانه منزه عن صفات النقص وإنما هو (ليبلوكم فيما آتاكم) أي ليختبركم في هذه الأمور أو يعاملكم معاملة المبتلي والمختبر وهو أعلم بأحوال عباده منهم أو ليبلي بعضكم ببعض كقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم خوفهم فقال (إن ربك سريع العقاب) لأعدائه بإهلاكهم في الدنيا وإنما وصف العقاب بالسرعة وإن كان في الآخرة لأن كل آت قريب كما قال وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ثم رغب من يستحق الترغيب من المسلمين فقال (وإنه لغفور رحيم) أي كثير الغفران لأوليائه عظيم الرحمة بجميع خلقه

عليه وسلم كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى وقال ابن مردويه باسناده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة فى ثلاثة أيام وصايا كلها فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب عز وجل وهذا أيضا اسناد ضعيف فان جويبر أضعف والضحاك لم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما فأما الاثر الذى رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذى كلمه يوم ناداه فقال له موسى يارب هذا كلامك الذى كلمتنى به قال لا ياموسى انما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولى قوة الالسنة كلها وأنا أقوى من ذلك فلما رجع موسى الى بنى اسرائيل قالوا ياموسى صف لنا كلام الرحمن قال لا أستطيعه قالوا فشبه لنا قال ألم تسمعوا الى صوت الصواعق فانه قريب منه وليس به وهذا اسناد ضعيف فان الفضل الرقاشى هذا ضعيف بمرة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن جبير بن جابر الخثعمى عن كعب قال ان الله لما كلم موسى بالالسنة كلها سوى كلامه فقال له موسى يارب هذا كلامك قال لا ولو كلمتك بكلامى لم تستقم له قال يارب فهل من خلقك يشبه كلامك قال لا وأشد خلقى شبها بكلامى أشد ما تسمعون من الصواعق فهذا موقوف على كعب الاحبار وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بنى اسرائيل وفيها الغث والسمين وقوله رسلا مبشرين ومنذرين أى يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما أى انه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى وكذا قوله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم الآية وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب

(سورة الاعراف)

هى مكية الا ثمان آيات وهى قوله واسألهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم قاله ابن عباس وابن الزبير وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة آية من الاعراف مدنية وهى واسألهم عن القرية وسائرها مكية وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى المغرب يفرقها فى الركعتين وآياتها مائتان وست آيات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(المص) قال ابن عباس معناه أنا الله افصل وعنه ان هذا ونحوه من فواتح السور قسم أقسم الله به وهى اسم من أسماء الله تعالى وقال السدى هو المصور وقال محمد بن كعب القرظى هو الله الرحمن الصمد وقال الضحاك أنا الله الصادق وقيل غير ذلك ولا يخفى عليك ان هذا كله قول بالظن وتفسير بالحدس ولا حجة فى شئ من ذلك والحق ما قدمناه فى فاتحة سورة البقرة والله أعلم بمراده وهو سره فى كتابه العزيز (كتاب أنزل اليك) أى هو كتاب وقال الكسائى أى هذا كتاب يعنى القرآن أى القدر الذى كان قد نزل منه وقت نزول هذه الآية (فلا يكن فى صدرك حرج منه) الحرج الضيق أى ضيق من ابلاغه الى الناس مخافة ان يكذبوك ويؤذوك فان الله حافظك وناصرك وقيل المراد لا يضيق صدرك حيث لم يؤمنوا به ولم يستجيبوا لك فانما عليك البلاغ وقال مجاهد وقتادة الحرج هنا الشك لان الشاك ضيق الصدر أى لا تشك فى انه منزل من عند الله وعلى هذا يكون النهى له صلى الله عليه وآله وسلم من باب التعريض والمراد أمته أى لا يشك أحد منهم فى ذلك والضمير فى منه راجع الى الكتاب فعلى الاول التقدير من ابلاغه وعلى الثانى التقدير من انزاله (لتنذر به) أى لتنذر الناس بالكتاب الذى أنزلناه اليك وهو متعلق بأنزل أى أنزل اليك لانذارك للناس به أو متعلق بالنهى لان انتفاء الشك فى كونه منزلا من عند الله أو انتفاء الخوف من قومه يقويه على الانذار ويشجعه لان المتيقن يقدم على بصيرة ويباشر بقوة نفس وصاحب اليقين جسور متوكل على ربه (وذكرى للمؤمنين) قال البصريون وذكرى به ذكرى أو المعنى للانذار والذكرى وقال أبو اسحق الزجاج وهو ذكرى وتخصيصه بالمؤمنين لانهم الذين ينجع فيهم ذلك وفيه اشارة الى تخصيص الانذار

اليه المدح من الله عزوجل من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وفي لفظ آخر من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما) (٢٥٤) لما انتهى من قوله تعالى انا أوحينا اليك الى آخر السياق اثبات نبوته صلى الله عليه وسلم والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب قال الله تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أي وان كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولهذا قال أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه ويأباه وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب الا ان يعلمه الله به كما قال تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وقال ولا يحيطون به علما وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن بن سهيل الجعفري وعبد الله بن المبارك قالا حدثنا عمران ابن عيينة حدثنا عطاء بن السائب قال أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن وكان اذا اقرأ عليه أحدنا القرآن قال قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك الا بعمل ثم يقرأ قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا قوله والملائكة يشهدون أي بصدق ما جاءك وأوحى اليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك وكفى بالله شهيدا قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود فقال لهم اني لأعلم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فأنزل الله عزوجل لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه الآية وقوله ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا أي

بالكافرين (اتبعوا) كلام مستأنف خوطب به كافة المكلفين (ما أنزل اليكم من ربكم) يعني الكتاب ومثله السنة لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوها من الآيات قاله الزجاج وقيل هو أمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته وقيل هو أمر للامة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ وهو منزل اليهم بواسطة انزاله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرازي قوله ما أنزل اليكم يتناول الكتاب والسنة وانما قال أنزل اليكم مع انه أنزل على الرسول لانه منزل على الكل بمعنى انه خطاب الكل ولفظ البيضاوي يعم القرآن والسنة لقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى وقال الحسن يا ابن آدم أمرت باتباع كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله ما نزلت آية الا ويجب ان تعلم فيم أنزلت وما معناها وقيل هو خطاب للكفار أي اتبعوا أيها المشركون ما أنزل اليكم من ربكم واتركوا ما أنتم عليه من الكفر والشرك ويدل عليه قوله (ولا تتبعوا من دونه أولياء) والاول أولى وهو نهي للامة ان يتبعوا أولياء من دون الله يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله من الشياطين والكهان وقال الزمخشري لا تتولوا أحدا من شياطين الانس والجن ليحملوكم على الاهواء والبدع فالضمير في دونه يرجع الى رب ويجوز أن يرجع الى ما في ما أنزل اليكم أي لا تتبعوا من دون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أولياء تقلدونهم في دينكم كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحلونه لهم ويحرمونه عليهم وقرأ مالك بن دينار ولا تبتغوا من الابتغاء قال الرازي هذه الآية تدل على ان تخصيص عموم القرآن بالقياس لا يجوز لان عموم القرآن منزل من عند الله تعالى والله تعالى أوجب متابعته فوجب العمل بعموم القرآن ولما وجب العمل به امتنع العمل بالقياس والا لزم التناقض انتهى والبحث في ذلك يطول وله موضع غير هذا (قليلا ما) مزيد للتوكيد أي تذكرا قليلا أو زمانا قليلا (تذكرون) ثم شرع الله في انذارهم بما حصل للامم الماضية بسبب اعراضهم عن الحق فقال (وكم من قرية) كم هي الخبرية المفيدة للتكثير ولم ترد في القرآن الا هكذا ويجب لها الصدر لكونها على صورة الاستفهامية والقرية موضع اجتماع الناس أي كم من قرية من القرى الكثيرة (أهلكناها) نفسها باهلاك أهلها أو أهلكنا أهلها والمراد أردنا اهلاكها وقوله (فجاءها بأسنا) معطوف على أهلكنا بتقدير الارادة

كفروا فى أنفسهم فلم يتبعوا الحق وسعوا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعدا عظيما شاسعا ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله الظالمين لانفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب محارمه وانتهاك مآثمه بأنه لا يغفر لهم ولا يهديهم طريقا أى سبيلا الى الخير الا طريق جهنم وهذا استثناء منقطع خالدين فيها أبدا الآية ثم قال تعالى يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم اى قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافى من الله عز وجل فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيرا لكم ثم قال وان تكفروا فان لله ما فى السموات والارض أى فهو غنى عنكم وعن ايمانكم ولا يتضرر بكفرانكم كما قال تعالى وقال موسى ان تكفروا أنتم ومن فى الارض جميعا فان الله لغنى حميد وقال ههنا وكان الله عليما أى بمن يستحق منكم الهداية فيهديه وبمن يستحق الغواية فيغويه حكيما أى فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا) ينهى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء وهذا كثير فى النصارى فانهم تجاوزوا الحد فى عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله اياها فنقلوه من حيز النبوة الى ان اتخذوه الها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه ممن زعم انه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم فى كل ما قالوه سواء كان حقا أو باطلا أو ضلالا أو رشادا أو صحيحا او كذبا ولهذا قال الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وقال الامام أحمد حدثنا هشيم قال زعم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ثم رواه هو وعلى ابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى كذلك ولفظه انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال على بن المدينى هذا حديث صحيح مسند وهكذا رواه البخارى عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به ولفظه فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال

الارادة كما مر لان ترتب مجىء البأس على الاهلاك لا يصح الا بهذا التقدير اذ الاهلاك هو نفس مجىء البأس وقال الفراء ان الفاء بمعنى الواو فلا يلزم التقدير والمعنى اهلكناها وجاءها بأسنا والواو لمطلق الجمع لا ترتيب فيها وقيل ان الاهلاك واقع لبعض أهل القرية فيكون المعنى وكم من قرية أهلكنا بعض اهلها فجاءها بأسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى وكم من قرية حكمنا باهلاكها فجاءها بأسنا وقيل أهلكناها بارسال ملائكة العذاب اليها فجاءها بأسنا والبأس العذاب وحكى عن الفراء انه اذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فاهلكناها مثل دنا فقرب وقرب فدنا (بياتا) أى ليلا لان البيات فيه أو مصدر واقع موقع الحال يقال بات يبيت بيتا وبياتا أى بائتين (أو هم قائلون) أى قائلين وأو فى هذا الموضع للتفصيل لا للشك كانه قيل أتاهم بأسنا تارة ليلا كقوم لوط وتارة وقت القيلولة كقوم شعيب وهل يحتاج الى تقدير واو حال قبل هذه الجملة أم لا خلاف بين النحويين فقدره بعضهم ورجحه الزجاج وبه قال أبو بكر والقيلولة هى نوم نصف النهار وقيل هى مجرد الاستراحة فى ذلك الوقت لشدة الحر من دون نوم وخص الوقتين لانهما وقت السكون والدعة فمجىء العذاب فيهما أشد وأفظع وأزجر وأردع عن الاغترار باسباب الامن والراحة والمعنى جاءها عذابنا غفلة وهم غير متوقعين له ليلا وهم نائمون أو نهارا وهم قائلون وقت الظهيرة أى جاءهم البأس على غير تقدم امارة لهم على وقت نزوله وفيه وعيد وتخويف للكفار كأنه قيل لهم لا تغتروا بأسباب الامن والراحة فان عذاب الله اذا نزل نزل دفعة واحدة (فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا أن قالوا انا كنا ظالمين) الدعوى الدعاء أى فما كان دعاءهم واستغاثتهم بربهم عند نزول العذاب الا اعترافهم بالظلم على أنفسهم ومثله آخر دعواهم قال سيبويه تقول العرب اللهم اشركنا فى صالح دعوى المؤمنين ومنه قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وحكاه الخليل أيضا وقيل الدعوى هنا بمعنى الادعاء والمعنى ما كان يدعونه لدينهم وينتحلونه الا اعترافهم ببطلانه وفساده (فلنسألن الذين أرسل اليهم) هذا وعيد شديد وبيان لعذابهم الاخروى اثر بيان عذابهم الدنيوى غير انه قد تعرض لبيان مبادى أحوال المكلفين جميعا لكونه داخلا فى التهويل والسؤال للقوم الذين أرسل اليهم الرسل من الامم السالفة للتقريع والتوبيخ واللام للقسم أى لنسألنهم عما أجابوا به رسلهم

الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله والله ما أحب ان ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل تفرد به من هذا الوجه وقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق أى لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وتنزه وتقدس وتوحد فى سودده وكبريائه وعظمته فلا اله الا هو ولا رب سواه ولهذا قال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه اى انما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه قال له كن فكان ورسول من رسله وكلمته ألقاها الى مريم أى خلقه بالكلمة التى ارسل بها جبريل عليه السلام الى مريم فنفخ فيها من روحه باذن ربه عز وجل فكان عيسى باذنه عز وجل وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الاب الام والجميع مخلوق لله عز وجل ولهذا قيل لعيسى انه كلمة الله وروح منه لانه لم يكن له أب تولد منه وانما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها كن فكان والروح التى أرسل بها جبريل قال الله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال تعالى والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها الى آخر السورة وقال تعالى اخبارا عن المسيح ان هو الا عبد أنعمنا عليه الآية وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه هو والحق كقوله كن فيكون وقال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن سنان الواسطى قال سمعت شاذ بن يحيى يقول فى قول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه قال ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله ألقاها الى مريم أى اعلمها بها كما زعمه فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه أى يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك بل الصحيح انها الكلمة التى جاء بها جبريل الى مريم فنفخ فيها باذن الله فكان عيسى

عند دعوتهم والفاء لترتيب الاحوال الاخروية على الاحوال الدنيوية (ولنسألن المرسلين) أى الانبياء الذين بعثهم الله أى يسألهم عما أجاب به أممهم عليهم ومن اطاع منهم ومن عصى وقيل المعنى فلنسألن الذين أرسل اليهم يعنى الانبياء ولنسألن المرسلين يعنى الملائكة قال ابن عباس يسأل الله الناس عما اجابوا به المرسلين ويسأل المرسلين عما بلغوا عنه ونحوه عن السدى ولا يعارض هذا قول الله سبحانه ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون لما قدمنا غير مرة ان فى الآخرة مواطن ففى موطن يسئلون وفى موطن لا يسئلون وهكذا سائر ما ورد مما ظاهره التعارض بان اثبت تارة ونفى أخرى بالنسبة الى يوم القيامة فانه محمول على تعدد المواقف مع طول ذلك اليوم طولا عظيما (فلنقصن عليهم) أى على الرسل والمرسل اليهم ما سكتوا او ما وقع بينهم عند الدعوة لهم منهم (بعلم) لا بجهل أى عالمين بما يسرون وما يعلنون (وما كنا غائبين) عن ابلاغ الرسل والامم الخالية فى حال من الاحوال حتى يخفى علينا شئ مما وقع بينهم ومما عملوا قال ابن عباس يوضع الكتاب يوم القيامة فيتكلم بما كانوا يعملون (والوزن يومئذ الحق) أى الوزن فى هذا اليوم العدل الذى لا جور فيه أو المعنى الوزن العدل كائن أو استقر فى هذا اليوم واختلف أهل العلم فى كيفية هذا الوزن فقيل المراد به وزن صحائف اعمال العباد بالميزان وزنا حقيقيا وهذا هو الصحيح وهو الذى قامت عليه الادلة وقيل توزن نفس الاعمال وان كانت اعراضا فان الله يقلبها يوم القيامة اجساما كما جاء فى الخبر الصحيح ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او غيايتان اوفرقان من طير صواف وكذلك ثبت فى الصحيح انه يأتى القرآن فى صورة شاب شاحب اللون ونحو ذلك وقيل ان الموزون هو نفس الاشخاص العاملين وقيل الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وذكرهما من باب ضرب المثل كما تقول هذا الكلام فى وزن هذا قاله مجاهد وقال الزجاج هذا شائع من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء فى الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيرى وقد أحسن الزجاج فيما قال اذ لا يحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة ثم قال وقد أجمعت الامة فى الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تأويل واذا أجمعوا على منع التأويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا انتهى

عليه السلام وقال البخاري حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثنا جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل وقال الوليد فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ عن جنادة زاد من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن ابن جابر به ومن وجه آخر عن الاوزاعي به فقوله في الآية والحديث وروح منه كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أي من خلقه ومن عنده وليست من للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الاخرى وقد قال مجاهد في قوله وروح منه أي ورسول منه

وقال غيره ومحبة منه والاظهر الاول وهو انه مخلوق من روح مخلوقه وأضيفت الروح الى الله على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت الى الله في قوله هذه ناقة الله وفي قوله وطهر بيتي للطائفين وكما روي في الحديث الصحيح فأدخل على ربي في داره اضافها اليه اضافة تشريف وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد وقوله فآمنوا بالله ورسوله أي فصدقوا بان الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة ولا ولد واعلموا وتيقنوا بان عيسى عبد الله ورسوله ولهذا قال تعالى ولا تقولوا ثلاثة اي لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الآية والتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وكما قال في آخر السورة المذكورة واذ قال الله

والحق هو القول الاول واما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع اليه بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية وليس في ذلك حجة على أحد فهذا اذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كل ما شاء وتركوا الشرع خلف ظهورهم وليتهم جاؤا باحكام عقلية يتفق العقلاء عليها او يتحد قبولهم لها بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه ويوافق ما يذهب اليه هو ومن هو تابع له فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم يعرف هذا كل منصف ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب فانه ان فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله وأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاوية والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا مذكورة في كتب السنة المطهرة وما في الكتاب والسنة يغني عن غيرهما فلا يلتفت الى تأويل أحد وتحريفه مع قول الله تعالى ورسوله الصادق المصدوق والصباح يغني عن المصباح (فمن ثقلت موازينه) بالحسنات فضلا من الله الفاء للتفصيل والموازين جمع ميزان وثقل الموازين هذا يكون بثقل ما وضع فيها من صحائف الاعمال وقيل ان الموازين جمع موزون أي فمن رجحت اعماله الموزونة والاول اولى وظاهر جمع الموازين المضافة الى العامل ان لكل واحد من العاملين موازين يوزن بكل واحد منها صنف من اعماله وقيل هو ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع كما يقال خرج فلان الى مكة على البغال وقيل انما جمعه لان الميزان يشتمل على الكفتين والشاهين واللسان ولا يتم الوزن الا

 يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني الآية وقال في أولها لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الآية والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد بل أقوالهم وضلالهم منتشر فمنهم من يعتقده الها ومنهم من يعتقده شريكا ومنهم من يعتقده ولدا وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد ابن بطريق نزيل الاسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية انهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الامانة الكبيرة التي لهم وانما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة وانهم اختلفوا عليه اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر فكانوا أزيد من ألفين أسقفا فكانوا أحزابا كثيرة كل خمسين منهم على مقالة وعشرون على مقالة ومائة على

مقالة وسبعون على مقالة وأزيد من ذلك وأنقص فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفرا وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفا داهية ومحق ما عداها من الاقوال وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر وبنيت لهم الكنائس ووضعوا لهم كتبا وقوانين أحدثوا فيها الامانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها واتباع هؤلاء هم الملكانية ثم انهم اجتمعوا مجمعا ثانيا فحدث فيهم اليعقوبية ثم مجمعا ثالثا فحدث فيهم النسطورية وكل هذه الفرق تثبت الاقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا أو ما اتحدا أو امتزجا أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الاخرى ونحن نكفر الثلاثة ولهذا قال تعالى انتهوا خيرا لكم أي يكن خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد أي تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا أي الجميع ملكه وخلقه وجميع ما فيها عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه وهو وكيل على كل شيء فكيف يكون له منهم صاحبة وولد كما قال في الآية الاخرى بديع السموات والارض أنى يكون له ولد الآية وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا الى قوله فردا (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله لن يستنكف لن يستكبر وقال قتادة لن يحتشم المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون وقد استدل بعض من ذهب الى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال ولا الملائكة المقربون وليس له في ذلك دلالة لانه عطف الملائكة على المسيح لان الاستنكاف هو الامتناع والملائكة أقدر على ذلك من المسيح فلهذا قال ولا الملائكة المقربون ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع ان يكونوا أفضل وقيل انما ذكروا لانهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح فاخبر تعالى انهم عبيد من عباده وخلق من خلقه كما قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الآيات ولهذا قال ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا أي فيجمعهم يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يحيف ولهذا قال فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله يعني فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله

باجتماع ذلك كله (فأولئك) اشارة الى من والجمع باعتبار معناه كما رجع اليه ضمير موازينه باعتبار لفظه (هم المفلحون) أي الناجون غدا والفائزون بثواب الله وجزائه ومثله الكلام في قوله (ومن خفت) بالسيآت عدلا (موازينه) والمراد موازين اعماله وهم الكفار بدليل قوله (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) اى غبنوا حظوظها من جزيل ثواب الله وكرامته والباء في (بما كانوا) سببية (بآياتنا يظلمون) اى يكذبون ويجحدونها وهذا الوزن للمسلمين عند الاكثر واما الكفار فتحبط اعمالهم على احد الوجهين في تفسير قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وقيل انها توزن أيضا وان لم تكن راجحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم وهو ظاهر النظم وبقي من تساوت حسناته وسيآته مسكوتا عنه وهم أهل الاعراف على قول وقد يدرج في القسم الاول لقوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله تحقيق كما صرحوا به وللحافظ تأليف مستقل في الميزان قال فيه انهم اختلفوا في تعدد الميزان وعدمه والصحيح الثاني والوزن بعد الحساب وأعمال الكفرة يخفف بها عذابهم كما ورد في حق أبي طالب وهو الصحيح كما قاله القرطبي وقال السخاوي المعتمد انه مخصوص بابي طالب والمعتمد ما قاله القرطبي فلا وجه للتردد فيه أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيقول أتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وقد صححه أيضا الترمذي

واحسانه وسعة رحمته وامتنانه وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن اسمعيل بن عبد الله الكندي عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله قال أجورهم ادخلهم الجنة ويزيدهم من فضله قال الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في دنياهم وهذا اسناد لا يثبت واذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد وأما الذين استنكفوا واستكبروا أى امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا كقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما) يقول تعالى (٢٥٩) مخاطبا لجميع الناس ومخبرا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة ولهذا قال وأنزلنا اليكم نورا مبينا أى ضياء واضحا على الحق قال ابن جريج وغيره وهو القرآن فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا أى جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم قال ابن جريج آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن رواه ابن جرير فيدخلهم في رحمة منه وفضل أى يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا في درجاتهم من فضله عليهم واحسانه اليهم ويهديهم اليه صراطا مستقيما أى طريقا واضحا قصدا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي الى روضات الجنات وفي حديث الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القرآن صراط الله المستقيم وحبل الله المتين وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير ولله الحمد والمنة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قال آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل قال فتوضأ ثم صب على أو قال صبوا على فعقلت فقلت انه لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فأنزل الله آية الفرائض أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

الترمذي واسناد أحمد حسن ولنعم ما قيل

مهما تفكرت في ذنوبي * خفت على قلبي احتراقه

لكنه ينطفي لهيبي * بذكر ما جاء في البطاقة

والسجل الكتاب وقيل انه معرب وأصل معناه المكاتب وسجل عليه بكذا شهره ورسمه قاله الزمخشري في شرح مقاماته وفي مسلم نظرت الى مد بصري مكان مد البصر قال النووي كذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكره بعض أهل اللغة وقال الصواب مدى بصري وليس بمنكر بل هما لغتان والمدى أشهر انتهى وقوله بطاقة بكسر الباء رقعة صغيرة وتطلق على حمام تعلق في جناحه وليس مولدة كما قيل فانها وردت في هذا الحديث وغيره وفي فقه اللغة انها معربة من الرومية وفي المحكم الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه حكاه شمر وقال لانها بطاقة من الثوب قيل وهو خطأ لانه يقتضي ان الباء حرف جر والصحيح ما تقدم كما حكاه الهروي ويؤيده ما أخرجه البخاري مرفوعا كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وهما كلمتا الشهادة قال الخفاجي ولك ان تقول المراد بهما كلمة التوحيد فتأمل والكفة بفتح فتشديد كل مستدير وبه سميت كفة الميزان المعروفة وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتي العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة (ولقد مكناكم في الارض) أى جعلنا لكم فيها مكانا وأقدرناكم على التصرف فيها وقيل المراد من التمكين التمليك (وجعلنا لكم فيها معايش) أى هيأنا لكم فيها أسباب المعاش والمعايش جمع معيشة وهي ما يعاش به من المطعوم والمشروب وما تكون به الحياة وفي القاموس العيش الحياة وأيضا الطعام وما يعاش به والخبز والمتعيش من له بلغة من العيش وقال الزجاج المعيشة ما يتوصلون به الى العيش وهو يعم جميع وجوه المنافع التي تحصل بها الارزاق من الزرع والثمار وما يتحصل من المكاسب

عن جابر به في بعض الالفاظ فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد حدثنا سفيان وقال ابن الزبير قال يعني جابرا نزلت في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وكان معنى الكلام والله أعلم يستفتونك عن الكلالة قل الله يفتيكم فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وانها مأخوذة من الاكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين انه قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وباب من أبواب الربا وقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل (٢٦٠) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال قال عمر بن الخطاب ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء هكذا رواه مختصرا وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن ابراهيم عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف فقال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي حمر النعم وهذا اسناد جيد الا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فانه لم يدركه وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف وهذا اسناد جيد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به وكان المراد بآية الصيف انها نزلت في فصل الصيف والله أعلم ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى تفهمها فان فيها كفاية نسي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ولهذا قال فلان أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي من حمر النعم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال اليس قد بين الله ذلك فنزلت يستفتونك الآية قال قتادة وذكر لنا ان أبا بكر الصديق قال في خطبته الا ان الآية التي نزلت في اول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوة من الام والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولي الارحام بعضهم أولى ببعض

والارباح في أنواع التجارات والصنائع وكل ذلك بتمكينه سبحانه لعباده وانعامه عليهم (قليلا ما تشكرون) الكلام فيه كالكلام فيما تقدم قريبا وحقيقة الشكر تصور النعمة واظهارها ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) هذا ذكر نعمة أخرى عظيمة من نعم الله تعالى على عبيده والمعنى خلقناكم نطفا ثم صورناكم بعد ذلك بالتخطيط وشق الحواس وقيل المعنى خلقنا آدم من تراب ثم صورناكم في ظهره وذكره بلفظ الجمع لانه أبو البشر وقيل ثم صورناكم راجع اليه ويدل عليه قوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فان ترتيب هذا القول على الخلق والتصوير يفيد أن المخلوق المصور آدم عليه السلام وقال ابن عباس خلقوا في اصلاب الرجال وصوروا في ارحام النساء وعنه قال خلقوا في ظهر آدم وصوروا في الارحام وعنه أيضا أما خلقناكم فآدم وأما صورناكم فذريته وقال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى خلقناكم من ظهر آدم ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق قال النحاس وهذا أحسن الاقوال قال أبو السعود وانما نسب الخلق والتصوير الى المخاطبين مع ان المراد خلق آدم وتصويره اعطاء لمقام الامتنان حقه وتأكيدا لوجوب الشكر عليهم بالرمز الى ان لهم حظا من خلقه وتصويره لانهما من الامور السارية الى ذريته جميعا وقال القاري نزل خلقه وتصويره منزلة خلق الكل وتصويرهم لانه أبو البشر وقيل المعنى ولقد خلقنا الارواح أولا ثم صورنا الاشباح (ثم) أي بعدا كما قاله وفي السمين اختلف الناس في ثم في هذين الموضعين فمنهم من لم يلتزم فيها ترتيبا وجعلها بمنزلة الواو ومنهم من قال هي للترتيب في الاخبار لا في الزمان ولا طائل تحت هذا ومنهم من قال هي للترتيب الزماني وهذا هو موضوعها الاصلي ومنهم من قال الاولى للترتيب الزماني والثانية للترتيب الاخباري انتهى (قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) أي أمرناهم بذلك فامتثلوا الامر (فسجدوا) أي فعلوا السجود بعد الامر قبل دخول الجنة وكان السجود يوم الجمعة من وقت الزوال الى العصر وأول من سجد جبريل ثم

ميكائيل

فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة رواه ابن جرير * (ذكر الكلام على معناها) وبالله المستعان وعليه التكلان قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد أى مات قال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه كل شئ يفنى ولا يبقى الا الله عز وجل كما قال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله ليس له ولد تمسك به من ذهب الى انه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه ولكن الذى يرجع اليه قول الجمهور وقضى الصديق انه الذى لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها أب لم ترث شيأ لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية وقال الامام أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن مكحول وعطية وحمزة وراشد عن زيد ابن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لاب وأم فاعطى الزوج النصف والاخت النصف فكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتا وأختا انه لا شئ للاخت لقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال فاذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شئ للاخت وخالفهما الجمهور فقالوا فى هذه المسئلة للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه نصت أن يفرض لها فى هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخارى من طريق سليمان عن ابراهيم الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى أيضا عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الاشعرى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فينا يعنى فسأل ابن مسعود فاخبره بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فأتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أى والاخ يرث جميع مالها اذا ماتت كلالة وليس لها ولد أى ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث الاخ شيأ فان فرض ان معه من له فرض صرف اليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقى الى الاخ لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم الملائكة المقربون (الا ابليس) قيل الاستثناء متصل بتغليب الملائكة على ابليس لانه كان منفردا بينهم أو كما قيل ان من الملائكة جنسا يقال لهم الجن وقيل غير ذلك وقد تقدم تحقيقه فى البقرة (لم يكن من الساجدين) جملة مبينة لما فهم من معنى الاستثناء ومن جعل الاستثناء منقطعا قال معناه لكن ابليس لم يكن من الساجدين لآدم عليه السلام (قال ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك) جملة مستأنفة كأنه قيل فماذا قال له الله ولا زائدة للتوكيد بدليل قوله تعالى فى سورة ص ما منعك ان تسجد قاله الكسائى والفراء والزجاج وقيل ان منع بمعنى قال والتقدير من قال لك أن لا تسجد قاله أحمد بن يحيى حكاه الواحدى وحكاه أبو بكر عن الفراء وقيل منع بمعنى دعا أى ما دعاك الى ان لا تسجد قاله القاضى حكاه الرازى وقيل فى الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة وأحوجك الى أن لا تسجد وقت ان أمرتك قاله الطبرى وقد استدل به على ان الامر للفور والبحث مقرر فى علم الاصول والاستفهام فى ما منعك للتقريع والتوبيخ والا فهو سبحانه عالم بذلك وقال هنا ما منعك وفى سورة الحجر قال يا ابليس ما لك ألا تكون مع الساجدين وقال فى سورة ص ان تسجد لما خلقت بيدى واختلاف العبارات عند الحكاية يدل على ان اللعين قد أدرج فى معصية واحدة ثلاث معاص مخالفة الامر ومفارقة الجماعة والاستكبار مع تحقير آدم وقد وبخ على كل واحدة منها لكن اقتصر عند الحكاية فى كل موطن على ما ذكر فيه اكتفاء بما ذكر فى موطن آخر وقد تركت حكاية التوبيخ رأسا فى سورة البقرة والاسراء والكهف وطه (قال) ابليس (أنا خير منه) انما قال هذا ولم يقل منعنى كذا لان فى هذه الجملة التى جاء بها مستأنفة ما يدل على المانع وهو اعتقاده انه أفضل منه والفاضل لا يفعل مثل ذلك للمفضول مع ما تفيده هذه الجملة من انكار أن يؤمر مثله بالسجود لمثله ثم علل ما ادعاه من الخيرية بقوله (خلقتنى من نار وخلقته من طين) اعتقادا منه ان عنصر النار أفضل من عنصر الطين لانها

أى فان كان لمن يموت كلالة اختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الاختين فى حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الاخوات من البنات فى قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والاخوة اذا اجتمع ذكورهم واناثهم اعطى الذكر مثل حظ الانثيين وقوله يبين الله لكم أى يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه وقوله ان تضلوا أى لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان والله بكل شئ عليم أى هو عالم بعواقب الامور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى وقد قال أبو جعفر بن جرير حدثنى يعقوب حدثنى ابن علية أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا فى مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله (٢٦٢) صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها فقال والله انك لاحمق ان كنت ظننت أنه ألقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أزيدك عليها شيأ أبدا قال فكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتها له فانها لم تبين لى كذا رواه ابن جرير ورواه أيضا عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كذا بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البزار فى مسنده حدثنا يوسف بن حماد المعنى ومحمد ابن مرزوق قالا حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال نزلت آية الكلالة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مسير له فوقف النبى صلى الله عليه وسلم واذا هو بحذيفة واذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبى صلى الله عليه وسلم فلقاها اياه فنظر حذيفة فاذا عمر رضى الله عنه فلقاها اياه فلما كان فى خلافة عمر فى الكلالة دعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيأ أبدا ثم قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه الا حذيفة ولا نعلم له طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق ولا رواه عن هشام الا عبد الاعلى وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الاعلى وقال عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة قال فانزل الله يستفتونك الآية قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها فرأت منه

جسم نورانى وقد أخطأ عدو الله فان عنصر الطين أفضل من عنصر النار من جهة رزانته وسكونه وطول بقائه وفيه الاناة والصبر والحلم والحياء والتثبت والنار خفيفة مضطربة سريعة النفاذ وفيها الطيش والارتفاع والحدة ومع هذا فهو موجود فى الجنة دونها وهى عذاب دونه وهو محتاج اليه ليتحيز فيه وهو مسجد وطهور والتراب عدة الممالك والنار عدة المهالك والنار مظنة الخيانة والافناء والطين مئنة الامانة والانماء والطين يطفئ النار ويتلفها والنار لا تتلفه وهذه فضائل غفل عنها اللعين حتى زل بفاسد من القياس قال النسفى والقياس مردود عند وجود النص وقياس ابليس عناد للامر المنصوص خارج عن الصواب انتهى ولولا سبق شقاوته وصدق كلمة الله عليه لكان له بالملائكة المطيعين لهذا الامر أسوة وقدوة فعنصرهم النورى أشرف من عنصره النارى عن عكرمة قال خلق ابليس من نار العزة وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من نار وخلق آدم مما وصف لكم وقال ابن سيرين ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وأصل هذا القياس الذى قاسه ابليس انه رأى النار أفضل من الطين وأقوى ولم يدر ان الفضل ليس بالاصل والجوهر بل بالطاعة وقبول الامر فالمؤمن الحبشى خير من الكافر القرشى وقد خص الله آدم بأشياء لم يخص بها غيره وهو انه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شئ وأورثه الاجتباء والتوبة والهداية الى غير ذلك للعناية التى سبقت له فى القدم وأورث ابليس كبره اللعنة والطرد للشقاوة التى سبقت له فى الازل وقال الحسن فى الآية أول من قاس ابليس واسناده صحيح الى الحسن اخرجه ابن جرير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أول من قاس أمر الدين برأيه ابليس قال الله له اسجد لآدم فقال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين قال جعفر فمن قاس أمر الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة بابليس لانه اتبعه بالقياس وينبغى ان ينظر فى اسناد هذا

طيب نفس فسألته عنها فقال أبوك ذكرلك هذا ما أرى أبوك يعلمها قال فكان عمر يقول ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رواه ابن مردويه ثم رواه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن عمر أمر حفصة ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال من أمرك بهذا أعمر ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف وآية الصيف التي في النساء وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاتمة النساء ألقى الكتف كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عثمان عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لاقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله عز وجل ان يتم هذا الامر لاتمه وهذا اسناد صحيح وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا علي ابن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب الي من حمر النعم من الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها اليك أيحل قتالهم وعن الكلالة ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم روى هذا الاسناد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر قال ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب الي من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبهذا الاسناد الى سفيان ابن عيينة قال سمعت سليمان الاحول يحدث عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال قلت الكلالة من لا ولد له ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت قال وذكر أن عمر شرك بين الاخوة للام والاب وبين الاخوة للام في الثلث اذا اجتمعوا وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا محمد ابن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن دعا بكتاب فمحي ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال اني قد كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت استخرت الله فيه فرأيت ان أترككم على ما كنتم عليه قال ابن جرير وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاستحي

هذا الحديث فما أظنه يصح رفعه وهو لا يشبه كلام النبوة (قال فاهبط منها) جملة استئنافية كالتي قبلها والفاء لترتيب الامر بالهبوط على مخالفته للامر أي اهبط من السماء التي هي محل المطيعين من الملائكة الذين لا يعصون الله فيما أمرهم الى الارض التي هي مقر من يعصي ويطيع فان السماء لا تصلح لمن يتكبر ويعصي أمر ربه مثلك وقيل اهبط من الجنة والهبوط النزول والانحدار من فوق الى أسفل على سبيل القهر والهوان والاستخفاف ومن التفاسير الباطلة ما قيل ان معنى اهبط منها أي اخرج من صورتك النارية التي افتخرت بها الى صورة مظلمة مشوهة وقيل المراد هبوطه من زمرة الملائكة (فما يكون لك أن تتكبر فيها) أي في الجنة لانه لا ينبغي ان يسكن في الجنة أو في السماء متكبر مخالف لامر الله عز وجل ولا يتوهم انه يجوز ان يتكبر في غيرها لان التقدير ما يكون لك ان تتكبر فيها ولا في غيرها وعلى هذا لا مفهوم لها وجملة (فاخرج) لتأكيد الامر بالهبوط متفرع على علته وجملة (انك من الصاغرين) تعليل للامر بالخروج أي انك من أهل الصغار والهوان على الله وعلى صالحي عباده يذمك كل انسان ويلعنك كل لسان لتكبرك وبه علم ان الصغار لازم للاستكبار فكل من تردى برداء الاستكبار عوقب بلبس رداء الهوان والصغار ومن لبس رداء التواضع ألبسه الله رداء الترفع قال الزجاج استكبر عدو الله ابليس فابتلاه الله بالصغار والذلة والصغار بالفتح الذل والضيم وكذا الصغر والصاغر الذليل والراضي بالضيم (قال أنظرني الى يوم يبعثون) جملة استئنافية أي أمهلني الى يوم البعث وكأنه طلب أن لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده والضمير في يبعثون لآدم وذريته أي يبعثون من قبورهم بالنفخة الثانية عند قيام الساعة (قال) أي أجابه الله بقوله (انك من المنظرين) أي الممهلين المؤخرين ثم تعاقب بما قضاه الله عليك وأنزله بك في دركات النار وقد بين الله مدة النظر والمهلة في سورة الحجر فقال تعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وذلك هو النفخة الاولى حين

ان أخالف فيه أبابكر وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول هو ماعدا الولد والوالد وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والائمة فى قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة قاطبة وهو الذى يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه فى قوله يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم والله أعلم

(تفسير سورة المائدة)

قال الامام احمد حدثنا أبو النضر حدثنا ابو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت انى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل عن عاصم الاحول قال حدثتنى ام عمرو عن عمها انه كان فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته لم تستطع ان تحمله فنزل عنها تفرد به أحمد وقد روى الترمذى عن عقبة عن عبد الله بن وهب عن حيى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح وقد روى الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن وهب باسناده نحو رواية الترمذى ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لى ياجبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرآن ورواه النسائى من حديث ابن مهدى *(بسم الله الرحمن الرحيم)* (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم مايريد ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثنى معن وعوف أو أحدهما ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد الى فقال اذا سمعت الله يقول ياأيها الذين آمنوا فارعها سمعك فانه خير يأمر به أو شر ينهى عنه وقال حدثنى على بن الحسين

يموت الخلق كلهم قيل الحكمة فى انظاره ابتلاء العباد ليعرف من يطيعه ممن يعصيه (قال فبما أغويتنى) الجملة مستأنفة والباء للسببية وبه قال الزمخشرى وقيل قسمية وهو الظاهر كقوله فبعزتك لاغوينهم أجمعين أى فباغوائك اياى والاغواء الايقاع فى الغى وقيل الباء بمعنى مع والمعنى فمع اغوائك اياى وقيل ما فى فبما أغويتنى للاستفهام والمعنى فبأى شئ أغويتنى والاول أولى ومراده بهذا الاغواء الذى جعله سببا لما سيفعله مع العباد وهو ترك السجود منه وان ذلك كان باغواء الله له حتى اختار الضلالة على الهدى وقيل أراد به اللعنة التى لعنه الله بها أى فبما لعنتنى فاهلكتنى ومنه فسوف يلقون غيا أى هلاكا وقال ابن الاعرابى يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه أمره أو فسد هو فى نفسه ومنه وعصى آدم ربه فغوى أى فسد عيشه فى الجنة وغرض اللعين بهذا أخذ ثاره منهم لانه لما طرد ومقت بسببهم على ماتقدم أحب ان ينتقم منهم أخذا بالثار (لاقعدن لهم) أى لاجهدن فى اغوائهم حتى يفسدوا بسببى كما فسدت بسبب تركى السجود لأبيهم (صراطك المستقيم) هو الطريق الموصل الى الجنة وقال ابن عباس طريق مكة يعنى أمنعهم من الهجرة وعن ابن مسعود مثله وقيل هو طريق الاسلام وقيل المراد الحج والاول أولى لانه يعم الجميع والمعنى لأردن بنى آدم عن عبادتك وطاعتك ولاغوينهم ولاضلنهم (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) ذكر الجهات الاربع لانها هى التى يأتى منها العدو ولهذا ترك ذكر جهة الفوق والتحت وعدى الفعل الى الجهتين الاوليين بمن والى الآخريين بعن لان الغالب فيمن يأتى من قدام وخلف ان يكون متوجها الى ما يأتيه بكلية بدنه والغالب فيمن يأتى من جهة اليمين والشمال ان يكون منحرفا فناسب فى الاوليين التعدية بحرف الابتداء وفى الآخريين بحرف المجاوزة وهو تمثيل الوسوسة وتسويله بمن يأتى حقيقة وفيه اشارة الى نوع تباعد منه فى هاتين الجهتين لقعود ملك اليمين وملك اليسار فيهما وهو ينفر من

الملائكة

الملائكة وقيل المراد من بين أيديهم من دنياهم ومن خلفهم من آخرتهم وعن ايمانهم من جهة حسناتهم وعن شمائلهم من جهة سيآتهم واستحسنه النحاس قال ابن عباس أسن لهم المعاصى، وأخف عليهم الباطل وعنه قال من بين أيديهم من قبل الآخرة فاشككهم فيها ومن خلفهم من قبل الدنيا فأرغبهم فيها وعن ايمانهم أشبه عليهم أمر دينهم وعن شمائلهم أشهى لهم المعاصى وقال الحكم بن عتبة من بين أيديهم أى من قبل الدنيا فازينها لهم ومن خلفهم من قبل الآخرة فاثبطهم عنها وعن ايمانهم من قبل الحق فاصدهم عنه وعن شمائلهم من قبل الباطل فازينه لهم قال قتادة أتاك ابليس يا ابن آدم من كل وجه غير انه لم يأتك من فوقك لم يستطع ان يحول بينك وبين رحمة الله تعالى ونحوه عن ابن عباس ولفظه ولا يستطيع ان يأتى من فوقهم لئلا يحول بين العبد وبين رحمة الله تعالى قيل ولا يأتى أيضا من تحتهم امالانه متكبر يحب العلو واما لان الاتيان منها ينفر ويفزع المأتى وهو يحب تأليفه لا تنفيره فلا يأتى الا من الجهات الاربع قال مجاهد يأتيهم من الجهات الاربع من حيث لا يبصرون وقيل من بين أيديهم فيما بقى من أعمارهم فلا يقدمون فيه طاعة ومن خلفهم فيما مضى من أعمارهم فلا يتوبون عما أسلفوا فيه من معصية وعن ايمانهم من قبل الغنى فلا ينفقون ولا يشكرون وعن شمائلهم من قبل الفقر فلا يمتنعون فيه من محظور نالوه وعن شقيق البلخى ما من صباح الا قعد لى الشيطان على أربع مراصد من بين يدى فيقول لا تخف فان الله غفور رحيم فأقرأ وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ومن خلفى فيخوفنى الضيعة على مخلفى أى وقوع أولادى فى الفقر فأقرأ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وعن يمينى فيأتينى من قبل الثناء فأقرأ والعاقبة للمتقين وعن شمالى فيأتينى من قبل الشهوات فأقرأ وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال النسفى ولم يقل من فوقهم ومن تحتهم لمكان الرحمة والسجدة وقيل ان ذكر هذه الجهات الاربع انما أريد به التأكيد والمبالغة فى القاء الوسوسة فى قلب

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وزاعى عن الزهرى قال اذا قال الله يا أيها الذين
الله عليه وسلم منهم وحدثنا أحمد بن يد حدثنا الاعمش عن خيثمة قال كل شئ من القرآن يا أ
فى التوراة يا أيها المساكين فاما ماروا نى الصائغ البغدادى حدثنا معاوية يعنى ابن هشام عن عيسى بن راشد عن
على بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس آية يا أيها الذين آمنوا الا وعلى سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم أحد الا عوتب فى ين الا على بن أبى طالب فانه لم يعاتب فى شئ منه فهو اثر غريب ولفظه فيه نكارة وفى
اسناده نظر وقال البخارى عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وان كان ثقة الا انه شيعى غال وخبره فى مثل
هذا فيه تهمة فلا يقبل وقوله فلم يبق أحد من الصحابة الا عوتب فى القرآن الا عليا فانما يشير به الى الآية الآمرة
بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد انه لم يعمل بها أحد الا على ونزل قوله أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية وفى كون هذا عتابا نظر فانه قد قيل ان الامر كان ندبا لا ايجابا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم ير من أحد منهم خلافه وقوله عن على انه لم يعاتب فى شئ من القرآن فيه نظر أيضا فان الآية التى فى الانفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها الا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الاثر والله أعلم وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا الليث حدثنى يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات حتى بلغ ان الله سريع الحساب قال ابن أبى حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنى محمد بن أبى اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قوله تعالى أوفوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى بالعقود العهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله أوفوا بالعقود يعنى بالعهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد فى ذلك فقال تعالى والذين ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى قوله سوء الدار وقال الضحاك أوفوا بالعقود قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالايمان بالنبي والكتاب ان يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام وقال زيد بن أسلم أوفوا بالعقود هي ستة عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين وقال محمد بن كعب هي خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة وقد استدل بعض من ذهب الى انه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية أوفوا بالعقود قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما الشافعي وأحمد والجمهور والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي لفظ آخر للبخاري اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦٦) وهذا صريح في اثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافيا للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود وقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على اباحة الجنين اذا وجد ميتا في بطن أمه اذا ذبحت وقد ورد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عن أبي الوداك جبير بن نوفل عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وقال الترمذي حديث حسن قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداحي المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه تفرد به أبو داود قوله الا ما يتلى عليكم قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتادة يعني بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله أعلم ان المراد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب يعني منها فانه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ولهذا قال تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم أي الا ما يتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال وقوله تعالى غير محلي الصيد وأنتم حرم قال بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام وقيل المراد أحللنا لكم الانعام في جميع الاحوال فحرموا الصيد في حال الاحرام فان الله قد

ابن آدم وانه لا يقصر في ذلك والمعنى يأتيهم من جميع الوجوه الممكنة بجميع الاعتبارات (و) عند ان أفعل ذلك (لا تجد) يارب (أكثرهم شاكرين) موحدين لتأثير وسوستي فيهم واغوائي لهم وهذا قاله على الظن فأصاب لقوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه لما رأى منهم ان مبدأ الشر متعدد ومبدأ الخير واحد وقيل انه سمع ذلك من الملائكة فقاله وقيل رآه مكتوبا في اللوح المحفوظ والاول أولى وقيل شاكرين مؤمنين وقيل عبر بالشكر عن الطاعة أو هو على الحقيقة وانهم لم يشكروا الله بسبب الاغواء (قال اخرج منها) أي من السماء أو من الجنة أو من بين الملائكة كما تقدم وقال له ذلك حين طرده عن بابه وأبعده عن جنابه (مذؤما) من ذأمه يذأمه اذا ذمه وعابه ومقته وقيل المذؤوم المنفي والذام العيب يهمز ولا يهمز وحكى ابن الانباري فيه ذيما وقال الليث الذام الاحتقار وقيل الذم قاله ابن قتيبة (مدحورا) أي مطرودا والدحر الطرد والابعاد يقال دحره يدحره دحرا ودحورا ومنه ويقذفون من كل جانب دحورا وقال ابن عباس صغيرا ممقوتا وقال قتادة لعينا مقيتا وقال الكلبي ملوما مقصيا من الجنة ومن كل خير والمعاني متقاربة (لمن) بفتح اللام على انها لام القسم وتسمى هذه اللام موطئة لانها وطأت الجواب للقسم المحذوف أي مهدته له وتسمى أيضا المؤذنة لانها تؤذن بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط (تبعك منهم) أي من بني آدم وجواب القسم (لأملأن جهنم) وقيل اللام الاولى للتأكيد والابتداء وهذه لام القسم والاول أولى وفي هذا الجواب من التهديد ما لا يقادر قدره (منكم أجمعين) أي منك ومنهم وفيه تغليب الحاضر وهو ابليس على الغائب وهو الناس (و) قلنا (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) قال له هذا القول بعد اخراج ابليس من الجنة أو من السماء أو من بين الملائكة والمعنى اتخذها مسكنا وتخصيص الخطاب بآدم للايذان باصالته في تلقي الوحي وتعاطي المأمور به واختلفوا في خلق حواء فقال ابن اسحق خلقت قبل دخول آدم

الجنة

حكم بهذا وهو الحكيم في . . . ولهذا قال تعالى ان الله يحكم ما يريد ثم قال تعالى يا أيها الذين آ
شعائر الله قال ابن عباس . . . وقال مجاهد الصفا والمروة والهدى والبدن من شعائر الله وقيل شعائر الله
محارمه أى لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى ولهذا قال تعالى ولا الشهر الحرام يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى
الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فى حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وهذا (٢٦٧) يدل على استمرار تحريمها الى آخر وقت كما هو
مذهب طائفة من السلف وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا الشهر الحرام يعنى لا تستحلوا القتال فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزرى واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور الى ان ذلك منسوخ وانه يجوز ابتداء القتال فى الاشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمراد أشهر التسير الاربعة قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حكى الامام أبو جعفر الاجماع على ان الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على ان المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل اذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا
قوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد يعنى لا تتركوا الاهداء الى البيت الحرام فان فيه تعظيم شعائر الله ولا تتركوا تقليدها
فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الانعام وليعلم انها هدى الى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الاتيان
بمثلها فان من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير ان ينقص من أجورهم شئ ولهذا لما حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة وهو وادى العقيق فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعا ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين
ثم أشعر هديه وقلده وأهل للحج والعمرة وكان هديه ابلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الاشكال والالوان كما قال تعالى ذلك
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال بعض السلف اعظامها استحسانها واستسمانها قال على بن أبى طالب أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن رواه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان ولا القلائد فلا تستحلوه وكان أهل
الجاهلية اذا خرجوا من أوطانهم فى غير الاشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فيأمنون

الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعد دخول الجنة وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده فى
علم الله (فكلا من حيث) أى من أى نوع من أنواع الجنة (شئتما) أكله ومثله
ما تقدم من قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما وقال أبو السعود حيث ظرف مكان
أى فكلا من ثمارها فى أى مكان شئتما الاكل فيه وقال هناك بالواو وهنا بالفاء قال
الرازى ان الواو تفيد الجمع المطلق والفاء تفيد الجمع على سبيل التعقيب فالمفهوم من الفاء
نوع داخل تحت المفهوم من الواو ولا منافاة بينهما ففى البقرة ذكر الجنس وهنا ذكر النوع
(ولا تقربا هذه الشجرة) تقدم الكلام على هذا فى البقرة مستوفى (فتكونا) أى فتصيرا
(من الظالمين) لانفسكما أى العاصين لله تعالى (فوسوس لهما الشيطان) الوسوسة
الصوت الخفى وحديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو
والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزلة والزلزال ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات
الحلى وسواس والوسواس اسم الشيطان ومعنى وسوس له وسوس اليه أو فعل الوسوسة
لاجله قال الحسن كان يوسوس فى الارض الى السماء ثم الى الجنة بالقوة القوية التى
جعلها الله تعالى له وقال أبو مسلم الاصبهانى بل كان آدم وابليس فى الجنة لان هذه الجنة
كانت فى الارض وقيل غير ذلك مما لا طائل تحت ذكره والذى يقوله بعض الناس ان
ابليس دخل فى جوف الحية وهى دخلت به الى الجنة فهو قصة ركيكة (ليبدى) أى
ليظهر (لهما) اللام للعاقبة كما فى قوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل هى لام كى أى فعل
ذلك ليتعقبه الابداء أو لكى يقع الابداء ويصح ان تكون للعلة والغرض لجواز أن يكون
ظهور سوآتهما زيادة على وقوعهما فى المعصية (ماورى) أى ما ستر وغطى فوعل من
المواراة (عنهما من سوآتهما) سمى الفرج منهما سوأة لان ظهوره وانكشافه يسوء
صاحبه ويحزنه أراد الشيطان ان يسوءهما بظهور ما كان مستورا عنهما من عوراتهما
فانهما كانا لا يريان عوراتهما ولا يراها أحدهما من الآخر قيل انما بدت لهما لا لغيرهما

به رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدي حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قلت للحسن نسخ من المائدة شئ قال لا وقال عطاء كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا أي ولا تستحلوا قتال القاصدين الى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمنا وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن (٢٦٨) حيان وقتادة وغير واحد في قوله يبتغون فضلا من ربهم يعني بذلك التجارة وهذا كما تقدم في قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقوله ورضوانا قال ابن عباس يترضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جرير ان الآية نزلت في الحطيم ابن هند البكري كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر الى البيت فأراد بعض الصحابة ان يعترضوا في طريقه الى البيت فأنزل الله عز وجل ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وقد حكى ابن جرير الاجماع على أن المشرك يجوز قتله اذا لم يكن له أمان وان أم البيت الحرام أو بيت المقدس فان هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم فأما من قصده بالالحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس كان المؤمنون والمشركون يحجون فنهى الله المؤمنين ان يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فنفى المشركين من المسجد الحرام وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة في قوله ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له احد فاذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد اختار ابن جرير ان المراد بقوله ولا القلائد يعني ان تقلد قلادة من الحرم فأمنوه قال ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك قال الشاعر ألم تقتلا الحرجين اذ أعورا لكم * يمران بالأيدي اللحاء المضفرا وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا أي اذا فرغتم من احرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الاحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السبر انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي فان كان واجبا رده واجبا

وكان عليهما نور يمنع من رؤيتهما فلما أصابا الخطيئة نزع عنهما وفي الآية دليل على ان كشف العورة من المنكرات المحرمات وانه لم يزل مستقبحا في الطباع والعقول (وقال) الشيطان لآدم وحواء (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة) أي عن الاكل منها (الا) كراهة (أن تكونا) هكذا قاله البصريون وقال الكوفيون التقدير لئلا تكونا والاستثناء مفرغ وهو مفعول من أجله (ملكين) من الملائكة تعلمان الخير والشر وتستغنيان عن الغذاء (أو تكونا من الخالدين) في الجنة أو من الذين لا يموتون قال ابن عباس فان أخطأكما ان تكونا ملكين لم يخطئكما ان تكونا من الخالدين فلا تموتان فيها أبدا قال النحاس فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن فمنها هذا ومنها ولا أقول اني ملك ومنها ولا الملائكة المقربون قال ابن فورك لا حجة في هذه الآية لانه يحتمل ان يراد ملكين في ان لا يكون لهما شهوة في الطعام وقيل لطول أعمارهم لا لانهم أفضل منه حتى يلتحق بهم في الفضل فذلك بمعزل عن الدلالة على أفضلية الملائكة عليه فليس في الآية دليل عليها وبنحوه قال أبو السعود وقد اختلف الناس في هذه المسئلة اختلافا كثيرا وأطالوا الكلام في غير طائل وليست هذه المسئلة مما كلفنا الله بعلمه فالكلام فيها لا يعنينا وقرئ ملكين وأنكر أبو عمرو بن العلاء هذه القراءة وقال ولم يكن قبل آدم ملك فيصيرا ملكين وقد احتج من قرأ بالكسر بقوله تعالى هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى قال أبو عبيدة هذه حجة بينة لقراءة الكسر ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال النحاس هذه قراءة شاذة وأنكر على أبي عبيدة هذا الكلام وجعله من الخطإ الفاحش قال وهل يجوز ان يتوهم على آدم عليه السلام انه يصل الى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وانما معنى وملك لا يبلى المقام في ملك الجنة والخلود فيه (وقاسمهما) أي حلف لهما يقال اقسم أقساما أي حلف وصيغة المفاعلة وان كانت في الاصل تدل على المشاركة فقد جاءت كثيرا لغير ذلك وقد قدمنا تحقيق هذا في المائدة والمراد بها هنا

المبالغة

وان كان مستحبا فمستحب أو مباحا فمباح ومن قال انه على الوجوب انتقض عليه بآيات كثيرة والذي ينتظم الادلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الاصول والله أعلم وقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا من القراء من قرأ أن صدوكم بفتح الالف من ان ومعناها ظاهر أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول الى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على ان تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل احد وهذه الآية كما سيأتي من قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فان العدل واجب على كل أحد في كل حال وقال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل ان تطيع الله فيه والعدل به قامت السموات والارض وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية والشنآن هو البغض قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآنا بالتحريك مثل قولهم جمزان ودرجان ورقلان من جمز ودرج ورقل وقال ابن جرير من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول شنان ولم أعلم أحدا قرأ بها ومنه قول الشاعر

وما العيش الا ما تحب وتشتهي ... وان لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم قال ابن جرير الاثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم وقد قال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره اذا كان ظالما قال تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه أخرجاه في الصحيحين وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقد رواه أحمد أيضا في مسند عبد الله بن عمر حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة

المبالغة في صدور الاقسام لهما من ابليس (اني لكما لمن الناصحين) في ذلك قيل انهما أقسما لهما بالقبول كما أقسم لهما على المناصحة قال قتادة حلف لهما بالله حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله فقال اني خلقت قبلكما وأنا أعلم منكما فاتبعاني أرشدكما (فدلاهما بغرور) أي منّاهما والتدلية والادلاء ارسال الشيء من أعلى الى أسفل يقال أدلى دلوه أرسلها والمعنى انه أهبطهما بذلك من الرتبة العلية الى الاكل من الشجرة أو من السماء الى الارض وقيل معناه أوقعهما في الهلاك وقيل خدعهما وقيل دلاهما من الدالة وهي الجرأة اي جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة (فلما ذاقا) اي طعما الشجرة (بدت) ظهرت (لهما سوآتهما) عوراتهما اي ظهر لكل منهما ما قبله وقبل الآخر ودبره بسبب زوال ما كان ساترا لها وهو تقلص النور الذي كان عليهما قال ابن عباس تهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه وكانا لا يريان ذلك وقال قتادة كان لباسهما ظفرا كله فقشط عنهما أي غطاء على الجسد من جنس الاظفار فنزع عنهما وبقيت الاظفار في اليدين والرجلين تذكرة وزينة وانتفاعا وقيل كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس يتبادر فيه وقال مجاهد كان لباسهما التقوى وقد تقدم في البقرة وفيه دليل على انهما تناولا اليسير من ذلك قصدا الى معرفة طعمه لان الذوق يدل على الاكل اليسير (وطفقا) طفق يفعل كذا بمعنى شرع يفعل كذا وحكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب اي شرعا وجعلا وأقبلا (يخصفان عليهما من ورق الجنة) قيل من التين وقيل من الموز قرأ الزهري يخصفان من أخصف وقرأ الجمهور يخصفان من خصف والمعنى انهما أخذا يقطعان الورق ويلزقانه بعورتهما ليستراها من خصف النعل اذا جعل طبقة فوق طبقة عن عكرمة قال كان لباس كل دابة منها ولباس الانسان الظفر فادركت آدم التوبة عند ظفره وقال ابن عباس كان لباس آدم وحوا كالظفر فلما أكلا من الشجرة لم يبق عليهما الا مثل الظفر وطفقا ينزعان

وابن ماجه من طريق اسحق بن يوسف كلاهما عن الاعمش به وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي حدثنا بكر بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن فضيل بن عمرو عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ثم قال لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد قلت وله شاهد في الصحيح من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا عمرو بن اسحق بن زريق الحمصي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عياش بن يونس ان أبا الحسن نمران بن صخر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو (٢٧٠) يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل ويستثنى من الميتة السمك فانه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها لما رواه مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهكذا الجراد لما سيأتي من الحديث قوله والدم يعني المسفوح لقوله أو دما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجي حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت انما نهى عن الدم السافح وقد قال أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقي ورواه اسمعيل بن أبي ادريس عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا قلت وثلاثتهم كلهم ضعفاء ولكن

ورق التين فجعلاه على سوآتهما وعنه قال لما سكن آدم الجنة كساه سربالا من الظفر فلما أصاب الخطيئة سلبه السربال فبقي في أطراف أصابعه وعن أنس بن مالك قال كان لباس آدم في الجنة الياقوت فلما عصى قلص فصار الظفر وقال مجاهد يخصفان يرقعان كهيئة الثوب وفي الآية دليل على ان كشف العورة من ابن آدم قبيح ألا ترى انهما بادرا الى ستر العورة لما تقرر في عقليهما من قبح كشفها (وناداهما ربهما) قائلا لهما (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) التي نهيتكما عن أكلها وهذا عتاب من الله تعالى لهما وتوبيخ حيث لم يحذرا ما حذرهما منه والاستفهام للتقرير (وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين) اى مظهر للعداوة بترك السجود حسدا وبغيا كما قال في سورة طه فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك الآية قال السدي قال آدم انه حلف لي بك ولم أكن أعلم ان أحدا من خلقك يحلف بك الا صادقا (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) جملة مستأنفة مبنية على تقدير سؤال كأنه قيل فماذا قالا وهذا اعتراف منهما بالذنب وانهما ظلما أنفسهما بما وقع منهما من المخالفة ثم قالا (وان لم تغفر لنا) أي تستر علينا ذنبنا (وترحمنا) أي تتفضل علينا برحمتك (لنكونن من الخاسرين) أي الهالكين قال الحسن هي الكلمات التي تلقى آدم من ربه وعن الضحاك مثله وقد استدل بهذا على صدور الذنب من الانبياء وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى (قال اهبطوا) استئناف كالتي قبلها والخطاب لآدم وحواء وذريتهما أو لهما ولابليس قاله الرازي وقيل لهم وللحية قاله الطبري وبه قال السدي والمعنى اهبطوا من السماء الى الارض (بعضكم لبعض عدو) أي متعادين يعاديهما ابليس ويعاديانه (ولكم في الارض مستقر) أي موضع استقرار وهو المكان الذي يعيش فيه الانسان وقال ابن عباس يعني القبور (و) لكم فيها (متاع) تتمتعون به في الدنيا وتنتفعون به من المطعم والمشرب ونحوهما (الى حين) الى وقت موتكم وقيل الى انقطاع الدنيا وقال ابن عباس الى يوم القيامة (قال فيها) أي في الارض (تحيون وفيها تموتون) استئناف

بعضهم أصلح من بعض وقد رواه سليمان بن بلال أحد الاثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه قال الحافظ ابو زرعة الرازى وهو أصح وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا بشير بن شريح عن أبى غالب عن ابى امامة وهو صدى بن عجلان قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومى أدعوهم الى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الاسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك اذ جاؤا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هلم يا صدى فكل قال قلت ويحكم انما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فاقبلوا عليه قالوا وماذاك فتلوت عليهم هذه الآية حرمت عليكم الميتة والدم الآية ورواه الحافظ ابو بكر بن مردويه من حديث ابن ابى الشوارب باسناده مثله وزاد بعد هذا السياق قال فجعلت أدعوهم الى الاسلام ويأبون على فقلت ويحكم اسقونى شربة من ماء فانى شديد العطش (٢٧١) قال وعلى عباءتى فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا قال فاغتممت وضربت برأسى فى العباء ونمت على الرمضاء فى حر شديد قال فاتانى آت فى منامى بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه فامكننى منه فشربته فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة ورواه الحاكم فى مستدركه عن على بن حماد عن أحمد بن حنبل حدثنى عبد الله ابن سلامة بن عياش العامرى حدثنا صدقة بن هرم عن أبى غالب عن أبى امامة وذكر نحوه وزاد بعد قوله بعد تيك الشربة فسمعتهم يقولون أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجعوه بمذقة فأتونى بمذقة فقلت لا حاجة لى فيها ان الله أطعمنى وسقانى وأريتهم بطنى فاسلموا عن آخرهم وما أحسن ما أنشد الاعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن اسحق

وإياك والميتات لا تقربنها
ولا تأخذن عظما حديدا لتفصدا

أى لا تفعل فعل الجاهلية وذلك ان أحدهم كان اذا جاع يأخذ شيأ محددا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيوانا من اى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الامة ثم قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تأتينه * ولا تعبد الاوثان والله فاعبدا

قوله لحم الخنزير يعنى انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله فانه رجس أو فسقا يعنون قوله تعالى الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس اعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون المضاف اليه والاظهر ان اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فاذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الاكيد على أكله

كالتى قبلها وأعيد اما للايذان ببعد اتصال ما بعده بما قبله واما للاظهار الاعتناء بمضمون ما بعده (ومنها تخرجون) الى الدار الآخرة ومثله قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى قيل الخطاب لآدم وذريته وابليس وأولاده وقد سبق شرح هذه القصة مستوفى فى البقرة فارجع اليه (يا بنى آدم) هذا تذكير ببعض النعم لاجل امتثال ما هو المقصود الآتى بقوله لا يفتننكم الخ (قد أنزلنا عليكم لباسا) عبر سبحانه بالانزال عن الخلق أى خلقنا لكم لباسا وقيل رزقناكم لباسا وقيل أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس فكأنه أنزله عليهم وقيل جميع بركات الارض تنسب الى السماء والى الانزال كما قال تعالى وأنزلنا الحديد (يوارى سوآتكم) التى أظهرها ابليس حتى اضطررتم الى لزق الاوراق فأنتم مستغنون عن ذلك باللباس وقال مجاهد كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة والسوأة العورة كما سلف والكلام فى قدرها وما يجب ستره منها مبين فى كتب الفروع (وريشا) وقرئ رياشا جمع ريش وهو اللباس قال الفراء ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطائر ما ستره الله به وهو لباسه وزينته كالثياب للانسان وقيل المراد بالريش هنا الخصب ورفاهية العيش قال القرطبى والذى عليه أكثر أهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس أو معيشة وعن أبى عبيدة وهبت له دابة وريشها أى ما عليها من اللباس وقيل المراد بالريش هنا اللباس الزينة لذكره بعد قوله لباسا وعطفه عليه قاله الزمخشرى وقال مجاهد والضحاك والسدى ريشا أى المال وعن عروة بن الزبير مثله وقال ابن عباس المال واللباس والعيش والنعيم والايمان وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل الاثاث وما ظهر مما يلبس أو يفرش (ولباس التقوى) أى الناشئ عنها أو الناشئة عنه والاضافة قريبة من كونها بيانية أى لباس الورع واتقاء معاصى الله وهو الورع نفسه والخشية من الله تعالى وقيل لباس التقوى الحياء وقيل الاسلام وقيل العمل الصالح وقيل هو لباس الصوف والخشن

والتغذي به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الاجزاء من الشحم وغيره وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان انه قال لهرقل مالك الروم نهانا عن الميتة والدم وقوله وما أهل لغير الله به أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لان الله تعالى أوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في متروك التسمية اما عمدا أو نسيانا كما سيأتي تقريره في سورة الانعام وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن (٢٧٢) أبي الطفيل قال نزل آدم بتحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وان هذه الاربعة الأشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض فلما كانت بنو اسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالامر الاول الذي جاء به آدم وأحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبي سبرة قال هو جدي قال كان رجل من بني رياح يقال له ابن نائل وكان شاعرا نافر غالبا جد الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيبها قال فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بالكوفة قال فخرج علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله هذا أثر غريب يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر أوقفه على ابن عباس تفرد به أبو داود وقال أبو داود أيضا حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارزين ان يؤكل ثم قال أبو داود أكثر من رواه عن ابن جرير لا يذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضا قوله والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واما اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام وأما الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هي التي تضرب بالخشبة

من الثياب لما فيه من التواضع لله وقيل هو الدرع والمغفر الذي يلبسه من يجاهد في سبيل الله وقيل هو ستر العورة في الصلاة وقال عثمان هو السمت الحسن وقال الكلبي هو العفاف والاول أولى وهو يصدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ما ذكر من الاقوال ومثل هذه الاستعارة كثيرة الوقوع في كلام العرب (ذلك) أي لباس التقوى هو (خير) أي خير لباس وأجمل زينة لانه يستر من فضائح الآخرة وقيل الايمان والعمل خير من اللباس والريش قاله ابن عباس وأنشدوا في المعنى

اذا أنت لم تلبس ثيابا من التقى * عريت وان وارى القميص قميص

(ذلك) أي الانزال المدلول عليه بانزلنا (من آيات الله) الدالة على ان له خالقا (لعلهم يذكرون) نعمه فيشكرونها وفيه التفات عن الخطاب وكان مقتضى المقام لعلكم ثم كرر الله سبحانه النداء لبني آدم تحذيرا لهم من الشيطان فقال (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان) أي لا يوقعنكم في الفتنة والمحنة بان يمنعكم من دخول الجنة فالنهي وان كان للشيطان فهو في الحقيقة لبني آدم بان لا يفتتنوا بفتنته ويتأثروا لذلك كما في قولك لا أرينك ههنا (كما أخرج) أي كما فتن (أبويكم) بان أخرجهما (من الجنة) أو لا يفتننكم فتنة مثل اخراج أبويكم أو مثل فتنة اخراج أبويكم أو لا يخرجنكم بفتنته اخراجا مثل اخراجه أبويكم (ينزع عنهما لباسهما) قد تقدم تفسيرها وأضاف نزعه الى الشيطان وان لم يباشر ذلك لانه كان بسبب وسوسته فاسند اليه وصيغة المضارع لاستحضار الصورة التي وقعت فيما مضى والنزع الجذب للشيء بقوة عن مقره ومنه تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ومنه نزع القوس ويستعمل في الاعراض ومنه نزع العداوة والمحبة من القلب ونزع فلان كذا سلبه ومنه والنازعات غرقا لانها تقلع أرواح الكفرة بشدة ومنه المنازعة وهي المخاصمة والنزع عن الشيء الكف عنه والنزوع الاشتياق الشديد ومنه نزع الى وطنه واختلفوا في اللباس فقيل الظفر وقيل النور وقيل التقوى وقيل

حتى يوقذها فتموت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى اذا ماتت أكلوها وفى الصحيح ان عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تأكله ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزق ونحوه بحده فأحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيذا وهذا مجمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله أحدهما لا يحل كما فى السهم والجامع ان كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ والثانى انه يحل لانه حكم باباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل فدل على اباحة ما ذكرناه لانه قد دخل فى العموم وقد قررت لهذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا *(فصل)* اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما اذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل أم لا على قولين أحدهما ان ذلك حلال لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وكذا عمومات حديث عدى ابن حاتم وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى رحمه الله وصححه بعض المتأخرين كالنووى والرافعى (قلت) وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الام والمختصر فانه قال فى كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما فحمل ذلك الأصحاب منه فاطلقوا فى المسئلة قولين عنه اللهم الا انه فى بحثه (٣) حكايته للقول بالحل وشحه قليلا ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به والقول بذلك أعنى الحل نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة من رواية الحسن ابن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وهذا غريب جدا وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم الا انه من تصرفه رحمه الله ورضى عنه والقول الثانى ان ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعى رحمه الله واختاره المزنى ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد بن أبى حنيفة وهو المشهور عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لانه جرى على القواعد الاصولية وأمس بالاصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع ابن خديج قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين وهذا وان كان واردا على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الاصول والفروع كما سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام فيقول فقيه ان هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا ههنا سألوه عن شئ من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسؤل عنه وغيره لانه عليه السلام قد أوتى

كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس ينصرف اليه ولان النزع لا يكون الا بعد اللبس (ليريهما سوآتهما) اللام لام كى وقد تقدم تفسيره أيضا والضمير فى (انه) فيه وجهان الظاهر منهما انه للشيطان والثانى ان يكون ضمير الشأن وبه قال الزمخشرى ولا حاجة تدعو الى ذلك (يراكم هو وقبيله) هذه الجملة تعليل لما قبلها مع ما يتضمنه من المبالغة فى تحذيرهم منه لان من كان بهذه المثابة كان عظيم الكيد وكان حقيقا بان يحترس منه أبلغ احتراس والقبيل جمع قبيلة وهى الجماعة المجتمعة التى يقابل بعضهم بعضا وقال الليث كل جيل من جن أو انس قبيل وقيل أعوانه من الشياطين وجنوده وقال مجاهد الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيله نسله والقبيلة الجماعة من أب واحد فليست القبيلة تأنيث القبيل لهذه المغايرة وقيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من قوم شتى قاله أبو عبيدة والجمع قبل بضمتين والقبيلة لغة فيه وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب (من حيث لا ترونهم) أى اذا كانوا على صورهم الاصلية أما اذا تصوروا فى غيرها فترونهم كما وقع كثيرا ومن ابتدائية أى رؤيته مبتدأة من مكان لا ترونهم فيه قيل خلق الله فى عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولم يخلق هذا فى عيون الانس وقالت المعتزلة الوجه فى هذا رقة أجسام الجن ولطافتها وكثافة أجسام الانس وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على ان رؤية الشيطان غير ممكنة وليس فى الآية ما يدل على ذلك وغاية ما فيها انه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها انا لا نراه ابدا فان انتفاء الرؤية منا له فى وقت رؤيته لنا لا يستلزم انتفاءها مطلقا قال مالك بن دينار ان عدوا يراك ولا تراه لشديد المؤنة الا من عصمه الله وما أحسن ما قاله والمعنى فاحذروا من عدو يراكم ولا ترونه والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الاحاديث الصحيحة وتكون الآية مخصوصة بها فيكونون مرئيين فى بعض الاحيان لبعض الناس دون بعض وحكى الواحدى وابن الجوزى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان

(٣) قوله اللهم الا انه فى بحثه الى قوله ولم يصرح لواحد منهما هكذا فى الاصل وحرر اهـ

جوامع الكلام اذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء لانهم انما سألوه عن الآلة التي يذكى بها ولم يسألوه عن الشيء الذي يذكى ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه والالم يكن متصلا فدل على ان المسؤل عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكر ثم الجواب عن هذا بان في الكلام ما يشكل عليكم أيضا حيث يقول ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكمان معا يؤخذ حكم الآلة التي يذكى بها وحكم المذكى وانه لابد من انهار دمه بآلة ليس سنا ولا ظفرا هذا مسلك والمسلك الثاني طريقة المزني وهي ان السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا تأكل وان خزق فكل والكلب جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هنالك من الخزق لانهما اشتركا في الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وان اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق في الظهار على تقييده بالايمان في القتل بل هذا أولى وهذا يتوجه على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي وليس فيها خلاف بين الاصحاب قاطبة فلابد لهم من جواب عن هذا أوله ان يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعرضه والجامع ان كلا منهما آلة للصيد وقد مات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لان القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الائمة الاربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضا الحديث الآخر وهو أن قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلوا اما ان يكون نطيحا أو في حكمه أو منخنقا أو في حكمه وأياما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك الوجوه أحدها ان الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم وان أصابه بعرض فانما هو وقيذ فلا تأكله ولم نعلم أحدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال ان الوقيذ معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محظور عند كثير من العلماء الثاني ان تلك الآية فكلوا مما أمسكن عليكم ليست على عمومها بالاجماع بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ الحديث الآخر ان هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء لانه قد احتقن فيه الدم وما يتبعه من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة الحديث الآخر ان آية التحريم أعني قوله حرمت عليكم الميتة الى آخرها محكمة لم يدخلها النسخ

يجري من ابن آدم مجرى الدم وجعلت صدور بني آدم مساكن لهم الا من عصمه الله تعالى كما قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس فهم يرون بني آدم وبنو آدم لا يرونهم وقال مجاهد قال ابليس جعل لنا أربع نرى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى ويعود شيخنا شابا (انا جعلنا) أي صيرنا (الشياطين أولياء) أي أعوانا وقرناء (للذين لا يؤمنون) من عباده وهم الكفار (واذا فعلوا) أي العرب (فاحشة) هي ما تبالغ في فحشه وقبحه من الذنوب قال أكثر المفسرين هو طواف المشركين بالبيت عراة وبه قال ابن عباس والسدي ومجاهد بن كعب وقيل هي الشرك قاله عطاء والظاهر أنها تصدق على ما هو أعم من الامرين جميعا والمعنى انهم اذا فعلوا ذنبا قبيحا متبالغا في القبح اعتذروا عن ذلك بعذرين الاول (قالوا وجدنا عليها آباءنا) اى انهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم وتقليدا لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة والثاني (والله أمرنا بها) أي انهم مأمورون بذلك من جهة الله سبحانه وكلا العذرين في غاية البطلان والفساد لان وجود آبائهم على القبيح لا يسوغ لهم فعله بل ذلك محض تقليد باطل لا أصل له والامر من الله سبحانه لهم لم يكن بالفحشاء بل امرهم باتباع الانبياء والعمل بالكتب المنزلة ونهاهم عن مخالفتهما ومما نهاهم عنه فعل الفواحش ولهذا ارد الله سبحانه عليهم بأن امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) فكيف تدعون ذلك عليه قال قتادة والله ما اكرم الله عبدا قط على معصيته ولا رضيها له ولا أمره بها ولكن رضي لكم طاعته ونهاكم عن معصيته والحاصل ان الامرين باطلان لان الاول تقليد الرجال والثاني افتراء على ذي الجلال وفي الجمل ردعليهم في المقالة الثانية ولم يتعرض لرد الاولى لوضوح فسادها اذ من المعلوم ان تقليد مثل الآباء ليس بحجة ثم انكر عليهم ما اضافوه اليه فقال (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وهو من تمام ما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول لهم وفيه من التقريع والتوبيخ امر عظيم فان القول بالجهل اذا كان قبيحا في كل شيء فكيف اذا كان

ولا تخصيص وكذا ينبغي ان تكون آية التحليل محكمة أعني قوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآية فينبغي ان لا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فانه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية وهو ما اذا خزقه المعراض فيكون حلالا لانه من الطيبات وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما اذا أصابه بعرض فلا يؤكل لانه وقيذ فيكون أحد افراد آية التحريم وهكذا يجب ان يكون حكم هذا سواء ان كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وان لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالا فان قيل فلم لا يفصل في حكم الكلب فقال ما ذكرتم ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو حرام فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا وأما اصطدامه هو والصيد فنادر وكذا قتله اياه بثقله فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي رامسه أو للهوى أو نحو ذلك بل خطؤه أكثر من اصابته فلهذا ذكر كلا من حكمه مفصلا والله أعلم ولهذا لما كان الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما اذا أكل من الصيد فقال ان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما أكل منه الكلب حكي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي واليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد ابن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ان الصيد يؤكل وان أكل منه الكلب حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم يؤكل ولو لم يبق منه الا نصفه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وأومأ في الجديد الى قولين قال ذلك الامام أبو منصور بن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد روى أبو داود باسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك ورواه أيضا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله فذكر نحوه قال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز ابن موسى هو اللاخوني حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي عن أبي اياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي قال ابن جرير علله بانه قد رواه

كان في التقول على الله وفي هذه الآية الشريفة لاعظم زاجر وابلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق فان ذلك من الاقتداء باهل الكفر لا باهل الحق فانهم القائلون انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والقائلون وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها والمقلد لولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب مع اعتقاده بانه الذي أمر الله به وانه الحق لم يبق عليه وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية والنصراني على النصرانية والمبتدع على بدعته فما ابقاهم على هذه الضلالات الا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية او البدعة واحسنوا الظن بهم بان ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به ولم ينظروا لانفسهم ولا طلبوا الحق كما يجب ولا بحثوا عن دين الله كما ينبغي وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص فيا من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الاسلامية أنا لك النذير المبالغ في التحذير من ان تقول هذه المقالة وتستمر على الضلالة فقد اختلط الشر بالخير والصحيح بالسقيم وفاسد الرأي بصحيح الرواية ولم يبعث الله الى هذه الامة الا نبيا واحدا أمرهم باتباعه ونهاهم عن مخالفته فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كان محض رأي ائمة المذاهب واتباعهم حجة على العباد لكان لهذه الامة رسل كثيرون متعددون بعدد أهل الرأي المكلفون الناس بما لم يكلفهم الله به وان من أعجب الغفلة واعظم الذهول عن الحق اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله ووجود سنة رسوله بين ظهرانيهم ووجود من يأخذونهما عنه بين أيديهم ووجود آلة الفهم لديهم وملكة العقل عندهم (قل أمر ربي بالقسط) اي العدل وبه قال مجاهد والسدي وفيه ان الله سبحانه يأمر بالعدل لا كما زعموه من ان الله امرهم بالفحشاء وقيل القسط ههنا هو لا اله الا الله قاله ابن عباس وقيل في الكلام حذف أي قل أمر ربي بالقسط فاطيعوه (وأقيموا) عطف على المحذوف المقدر وقيل عطف على معنى بالقسط (وجوهكم عند كل مسجد) أي توجهوا اليه في صلاتكم الى القبلة في أي

قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا وأما الجمهور فقدموا حديث عدي على ذلك وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره وقد حمله بعض العلماء على انها كل بعد ما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ فأكل منه لجوعه ونحوه فانه لا بأس بذلك لانه والحالة هذه لا يخشى انه أمسك على نفسه بخلاف ما اذا أكل منه أول وهلة فانه يظهر منه انه أمسك على نفسه والله اعلم فأما الجوارح من الطير فنص الشافعي على انها كالكلب فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين واختار المزني من أصحابنا انه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه وأيضا فانها لا تعلم الا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك وأيضا فالنص انما ورد في الكلب لا في الطير وقال الشيخ أبو علي في الافصاح اذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان وأنكر القاضي

أبو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعي رحمه الله على التسوية بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم وأما المتردية فهي التي تقع من شاهق او موضع عال فتموت بذلك فلا تحل قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس المتردية التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر واما النطيحة التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وان جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة واكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة واما هذه فقال بعض النحاة انما استعمل فيها تاء التأنيث لانها أجريت مجرى الاسماء كما في قولهم طريقة طويلة وقال بعضهم انما اتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من اول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لان التأنيث مستفاد من اول الكلام وقوله تعالى وما اكل السبع اي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالاجماع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما افضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فامكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك انما يعود على قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الا ما ذكيتم يقول الا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن والسدي وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي في الآية قال ان مصعت بذنبها او ركضت برجلها

مسجد كنتم أو اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها في كل وقت سجود أو في كل مكان سجود على ان المراد بالسجود الصلاة قال مجاهد الى الكعبة حيث صليتم في كنيسة أو غيرها وقيل اجعلوا سجودكم لله خالصا وقيل غير ذلك والاول أولى (وادعوه مخلصين له الدين) أي اعبدوه حال كونكم مخلصين الدعاء أو العبادة له لا لغيره وقيل وحدوه ولا تشركوا به (كما بدأكم تعودون) قال السمين تقديره تعودون عودا مثل ما بدأكم وقيل تقديره تخرجون خروجا مثل ما بدأكم ذكرهما مكي والاول اليق بلفظ الآية الكريمة وقال الزجاج كما أنشأكم في ابتداء الخلق وأوجدكم بعد العدم كذلك يعيدكم فالتشبيه في نفس الاحياء والخلق لا في الكيفية والترتيب فيكون المقصود الاحتجاج على منكري البعث فيجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقيل كما أخرجكم من بطون أمهاتكم تعودون اليه كذلك ليس معكم شيء فيكون مثل قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقيل كما بدأكم من تراب تعودون الى التراب وقال مجاهد تعودون أي شقي وسعيد وقال ابن عباس ان الله بدأ خلق بني آدم مؤمنا وكافرا كما قال هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ثم يعيدهم يوم القيامة كما بدأ خلقهم مؤمنا وكافرا وعن جابر قال يبعثون على ما كانوا عليه المؤمن على ايمانه والمنافق على نفاقه وقال الحسن ومجاهد المعنى كما خلقكم في الدنيا ولم تكونوا شيأ فأحياكم ثم يميتكم كذلك تعودون أحياء يوم القيامة ويدل له ما روي عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظة فقال أيها الناس انكم تحشرون الى الله عز وجل حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين أخرجه البخاري ومسلم (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة) أي تعودون فريقين سعداء وأشقياء وفي القاموس الفرقة بالكسر الطائفة من الناس والجمع فرق والفريق كالامير أكثر منها والجمع افرقاء وأفرقة وفروق والفريق الذي هداه الله هم المؤمنون بالله المتبعون لانبيائه

والفريق

أو طرفت بعينها فكل. وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قالا حدثنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. وهكذا روي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل. قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكى أي شيء يذكى منها. وقال أشهب سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل فقال إن كان قد بلغ السحرة فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً قيل له وثب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا لا يعيش منه. قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء فقال إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل هذا مذهب مالك رحمه الله وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه

والفريق الذي حقت عليه الضلالة هم الكفار عن جابر أنه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله سبحانه فريقاً هدى الآية وفيه دليل على أن الهدى والضلالة من الله وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل أخرجه الترمذي (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) تعليل لقوله وفريقاً حق عليهم الضلالة أي ذلك بسبب أنهم أطاعوا الشياطين في معصية الله (و) مع هذا فإنهم (يحسبون أنهم مهتدون) ولم يعترفوا على أنفسهم بالضلالة وهذا أشد في تمردهم وعنادهم والآية حجة على أهل الاعتزال في كون الهداية والإضلال إلى الله ذي الجلال وفيه دليل أيضاً على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند في الكفر سواء ودلت هذه الآية على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين بل لا بد من الجزم والقطع لأنه تعالى ذم الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين ولولا أن هذا الحسبان مذموم لما ذمهم بذلك ودلت أيضاً على أن كل من شرع في باطل فهو مستحق للذم سواء حسب كونه هدى أو لم يحسب ذلك قاله الكرخي (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خالياً كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة قال ابن عباس إن النساء كن يطفن عراة إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية وعنه قال كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع قال مجاهد

في الحلق واللبة. وقوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله. وقوله تعالى وأن تستقسموا بالأزلام أي حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام واحدها زلم وقد تفتح الزاي فيقال زلم وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فإذا

أجالها فطلع على سهم الامر فعله أو النهي تركه وان طلع الفارغ أعاد والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الازلام هكذا اقر ذلك أبو جعفر بن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا الحجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن غطاء عن عطاء عن ابن عباس وان تستقسموا بالازلام قال والازلام قداح كانوا يستقسمون بها في الامور وكذا روى عن مجاهد وابراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان وذكر محمد بن اسحق وغيره ان أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هبل منصوب على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم فما خرج لهم منها رجعوا اليه ولم يعدلوا عنه وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد ابراهيم واسمعيل مصورين فيها وفي أيديهما الازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا انهما لم يستقسما بها أبدا وفي الصحيح ان سراقة بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما ذاهبان الى المدينة مهاجرين قال فاستقسمت بالازلام هل أضرهم أم لا فخرج الذي أكره لا تضرهم قال فعصيت الازلام واتبعتهم ثم انه استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم وكان كذلك وكان سراقة لم يسلم اذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك وروى ابن مردويه من طريق ابراهيم بن يزيد عن رقية عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائرا وقال مجاهد في قوله وان تستقسموا بالازلام قال هي سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون وهذا الذي ذكره عن مجاهد في الازلام انها موضوعة للقمار فيه نظر اللهم الا ان يقال انهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار أخرى والله أعلم فان الله سبحانه قد فرق بينها وبين القمار وهو الميسر فقال في آخر السورة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى قوله منتهون وهكذا قال ههنا وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق أي تعاطيه فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك وقد أمر الله المؤمنين اذا ترددوا في أمورهم ان يستخيروه بان يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الامر الذي يريدونه كما رواه الامام أحمد والبخاري وأهل السنن من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير

ما يواري عوراتكم ولو عباءة وقبل الزينة المشط والطيب فيستحب التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر والاول أولى وأخرج ابن عدي وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم والاحاديث في مشروعية الصلاة في النعل كثيرة جدا واما كون ذلك هو تفسير الآية كما روى في هذين الحديثين فلا ادري كيف اسنادهما وقد ورد النهي عن ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة (وكلوا واشربوا) ما شئتم (ولا تسرفوا) أي بتحريم الحلال أو بالتعدي الى الحرام أو بالافراط في الطعام أمر الله سبحانه عباده بالاكل والشرب ونهاهم عن الاسراف فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب وتاركه بالمرة قاتل لنفسه وهو من أهل النار كما صح في الاحاديث الصحيحة والمقل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه من طاعة أوسعي على نفسه وعلى من يعول مخالف لما أمر الله به وأرشد اليه والمسرف في انفاقه على وجه لا يفعله الا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني وهكذا من حرم حلالا أو حلل حراما فانه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين ومن الاسراف الاكل لا لحاجة وفي وقت شبع قال ابن عباس أحل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة قال على بن الحسين بن واقد قد جمع الله الطب كله في نصف آية يعني هذه الآية وفيه دليل على ان جميع المطعومات والمشروبات حلال الا ما خصه الشرع بدليل في التحريم لان الاصل في جميع الاشياء الاباحة الا ما حظره الشارع وثبت تحريمه بدليل منفصل (انه لا يحب المسرفين) في الطعام والشراب واللباس وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في

الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه باسمه خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنى واصرفه عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به لفظ أحمد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى الموالى وقوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى يئسوا ان يراجعوا دينهم وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح والسدى ومقاتل بن حيان وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قد يئس

ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم ويحتمل ان يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ولهذا قال تعالى آمرا لعباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدا الا الله فقال فلا تخشوهم واخشون أى لا تخافوهم فى مخالفتكم اياهم واخشونى أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم وأشف صدوركم منهم وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة وقوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الامة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الانبياء وبعثه الى الانس والجن فلا حلال الا ما أحله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه وكل شئ أخبر به فهو حق وصدق ولا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا أى صدقا فى الاخبار وعدلا فى الاوامر والنواهى فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اى فارضوه أنتم لانفسكم فانه الدين الذى أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله اليوم أكملت لكم دينكم وهو الاسلام وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد أكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة أبدا وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا وقال اسباط عن السدى نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قالت أسماء بنت عميس حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلى له جبريل فمال رسول الله

فى الشعب من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير مخيلة ولا سرف فان الله سبحانه يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وفى الآية وعيد وتهديد لمن أسرف فى هذه الاشياء لان محبة الله عبارة عن رضاه عن العبد وايصال الثواب له واذا لم يحبه علم انه ليس براض عنه فدلت الآية على الوعيد الشديد فى الاسراف فى المأكول والمشروب والملبوس وما أحق بهذا الوعيد أهل الدول من الفساق والفجار (قل) انكارا على هؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة والذين يحرمون على أنفسهم فى أيام الحج اللحم والدسم (من حرم زينة الله) الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس أو غيره من الاشياء المباحة كالمعادن التى لم يرد نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل الملبوس خاصة ولا وجه له بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة اذا لم تكن مما حرمه الله ولا حرج على من تزين بشئ من الاشياء التى لها مدخل فى الزينة ولم يمنع منها مانع شرعى ومن زعم ان ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا وقد قدمنا فى هذا ما يكفى قال الرازى انه يتناول جميع الزينة فيدخل تحته جميع أنواع الملبوس والحلى ولولا ان النص ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال لدخلا فى هذا العموم (التى أخرج لعباده) أى أصلها يعنى القطن والكتان من الارض والقز من الدود والالحاء من الشجر والحرير والصوف من الحيوان والدروع والجواهر من المعادن قال ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله هذه الآية وأمروا بالثياب ان يلبسوها (والطيبات من الرزق) أى وهكذا الطيبات المستلذات من المطاعم والمشارب والمآكل ونحوها مما يأكله الناس فانه لا زهد فى ترك الطيب منها ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرم ذلك على نفسه أو حرمه على غيره وما أحسن ما قال ابن جرير الطبرى ولقد أخطأ من آثر لباس

صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فنزلت فأتيته فسجيت عليه بردا كان علي وقال ابن جرير وغير واحد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما رواهما ابن جرير ثم قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن فضيل عن هرون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وذلك يوم الحج الاكبر بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال أبكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شيء الا نقص فقال صدقت ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وقال الامام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انكم تقرؤن آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قال قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فقال عمر والله اني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم جمعة ورواه البخاري عن الحسن ابن الصباح عن جعفر بن عون به ورواه أيضا مسلم والترمذي والنسائي أيضا من طرق عن قيس بن مسلم به ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا اليوم اكملت لكم دينكم الآية وشك سفيان رحمه الله ان كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا وان كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا (ما أظهر ما أخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فان هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها والله اعلم وقد روى هذا من غير وجه عن عمر وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا رجاء بن ابي سلمة أخبرنا عبادة بن نسي اخبرنا أميرنا اسحق قال ابو جعفر بن جرير هو اسحق ابن حوشة عن قبيصة يعني ابن أبي ذئب قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر أي آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت والمكان الذي انزلت فيه نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا

الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة وقد قدمنا نقل مثل هذا عنه مطولا والطيبات المستلذات من الطعام وقال ابن عباس الودك واللحم والسمن وقيل اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على أنفسهم أيام الحج يعظمون بذلك حجهم فرد الله عليهم بقوله هذا وقال قتادة المراد ما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب وقيل ان الآية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر المطعومات الا ما نهى عنه وورد النص بتحريمه وهو الحق كما تقدم وقيل هو اسم عام لما طاب كسبا ومطعما قال أبو السعود وفيه دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الاباحة لان الاستفهام في من انكاري انتهى ونحوه في البيضاوي (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا) أي انها لهم بالاصالة والاستحقاق وان شاركهم الكفار فيها ماداموا في الحياة (خالصة يوم القيامة) أي مختصة بهم والتقدير قل هي للذين آمنوا غير خالصة في الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة فهي لهم اصالة وللكفار تبعا لقوله ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار قال ابن عباس في الآية يعني شارك المسلمون الكفار في الطيبات في الحياة الدنيا فأكلوا من طيبات طعامها ولبسوا من جياد ثيابها ونكحوا من صالحي نسائهم ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا وليس للمشركين فيها شيء وقيل خالصة من التكدير والتنغيص والغم لانه قد يقع لهم ذلك في الدنيا والاول أولى (كذلك) أي مثل هذا التفصيل والتبيين (نفصل الآيات) المشتملة على التحليل والتحريم (لقوم يعلمون) اني أنا الله وحدي لا شريك لي فأحلوا حلالي وحرموا حرامي (قل) للمشركين الذين يتجردون من ثيابهم في الطواف والذين يحرمون أكل الطيبات ان الله لم يحرم ما تحرمونه بل أحله و (انما حرم ربي الفواحش) من الافعال والاقوال جمع فاحشة أي كل معصية وقد تقدم تفسيرها

قبيصة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو مولى بني هاشم ان ابن عباس قرأ اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا موسى بن هرون حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سليمان عن أبي عمر البزار عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم وقال ابن جرير حدثنا أبو عامر اسمعيل بن عمرو السكوني حدثنا هشيم بن عمار حدثنا ابن عياش حدثنا عمرو بن قيس السكوني انه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينزع بهذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم حتى ختمها قال نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة وروى ابن مردويه من طريق

محمد بن اسحق عن عمرو بن موسى بن وجيهة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على الموقف فاما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن حسن بن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فانه أثر غريب واسناده ضعيف وقد رواه الامام أحمد حدثنا موسى ابن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن حسن الصنعاني عن ابن عباس قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووقع الحجر الاسود يوم الاثنين هذا لفظ أحمد ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فالله اعلم ولعل ابن عباس أراد انها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي والله أعلم وقال ابن جرير وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ثم روى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله اليوم اكملت لكم دينكم يقول ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس قال وقد قيل انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى حجة الوداع ثم رواه من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قلت وقد روى ابن مردويه من طريق ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم حين قال لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه ثم رواه عن ابي هريرة وفيه انه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ولا يصح لا هذا ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية انها نزلت يوم عرفة

(ما ظهر منها وما بطن) أي ما اعلن منها وما أسر يعني جهرها وسرها وقيل هي خاصة بفواحش الزنا ولا وجه لذلك وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه أخرجه البخاري ومسلم (والاثم) هو يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم وهو عطف عام على خاص لمزيد الاعتناء بها وقيل هو الخمر خاصة وقد أنكره جماعة من أهل العلم قال النحاس فاما ان يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقته انه جميع المعاصي قال الفراء الاثم ما دون الحق والاستطالة على الناس انتهى وليس في اطلاق الاثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به فهو أحد المعاني التي يصدق عليها قال في الصحاح وقد سمي الخمر اثما وقال الحسن وعطاء الاثم من أسماء الخمر وقال ابن سيده صاحب المحكم وعندي ان تسمية الخمر بالاثم صحيح لان شربها اثم وأنكر أبو بكر بن الانباري تسمية الخمر بالاثم قال لان العرب ما سمته اثما قط في جاهلية ولا اسلام ولكن قد يكون الخمر داخلا تحت الاثم لقوله قل فيهما اثم كبير وقيل الاثم صغائر الذنوب والفواحش كبائرها وقيل الاثم اسم لما لا يجب فيه الحد والفاحشة ما يجب فيه الحد من الذنوب وهذا القول قريب من الاول وقيل الاثم في أصل اللغة الذنب فيدخل فيه الكبائر والصغائر وقيل الفاحشة الكبيرة والاثم مطلق الذنب كبيرا كان أو صغيرا وأولى هذه الاقوال أولها (والبغي بغير الحق) أي الظلم المجاوز للحد والاستطالة على الناس وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي واذا طلب ماله بالحق خرج من ان يكون بغير الحق (وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا) أي وان تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة وتسووا به في العبادة والمراد التهكم بالمشركين لان الله لا ينزل برهانا بان يكون غيره شريكا له (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) بحقيقته وان الله قاله وهذا مثل ما كانوا ينسبون الى

وكان يوم جمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأول ملوك الاسلام معاوية بن ابي سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنه وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الائمة والعلماء واختاره ابن جرير والطبرى رحمه الله وقوله فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم اى فمن احتاج الى تناول شئ من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته الى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له بانه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفى المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى معصيته لفظ ابن حبان وفى لفظ لاحمد من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة ولهذا قال الفقهاء قد يكون تناول الميتة واجبا فى بعض الاحيان وهو ما اذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب الاحوال واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق وله ان يشبع ويتزود على اقوال كما هو مقرر فى كتاب الاحكام وفيما اذا وجد ميتة وطعام الغير وصيدا وهو محرم هل يتناول الميتة او ذلك الصيد ويلزمه الجزاء وذلك الطعام ويضمن بدله على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله وليس من شرط تناول الميتة ان يمضى عليه ثلاثة ايام لا يجد طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر الى ذلك جاز له وقد قال الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن ابى واقد الليثى انهم قالوا يا رسول الله انا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفيوا بقلا فشأنكم بها تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الصحيحين وكذا رواه ابن جرير عن عبد الاعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الاسدى عن الاوزاعى به لكن رواه بعضهم عن الاوزاعى عن حسان عن مرثد او ابى مرثد عن ابى واقد به ورواه ابن جرير عن هناد بن السرى عن عيسى بن يونس عن حسان عن رجل قد سمى له فذكره ورواه ايضا عن هناد عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن حسان مرسلا وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه ويجزئ من الاضطرار غبوق او صبوح حدثنا ابو كريب حدثنا هشيم عن الخصيب بن زيد التميمى حدثنا الحسن ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى يحل الحرام قال فقال الى متى يروى اهلك من اللبن او تجئ ميرتهم حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن اسحق حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عن جدته ان رجلا من الاعراب اتى النبى

الله سبحانه من التحليلات أو التحريمات التى لم يأذن بها (ولكل امة) من الامم المهلكة (أجل) أى وقت معين محدود ينزل فيه عذابهم من الله أو يميتهم فيه ويجوز ان تحمل الآية على ما هو أعم من الامرين جميعا (فاذا جاء أجلهم) أى اذا جاء أجل كل أمة من الامم كان ما قدره عليهم واقعا فى ذلك الاجل قيل المراد بالاجل وقت نزول العذاب وقيل أجل الحياة والعمر وعلى هذا الكل واحد أجل لا ينفع فيه تقديم ولا تأخير والاجل يطلق على كل من مدة العمر بتمامها او على الجزء الاخير منها او أجل الشئ مدته ووقته الذى يحل فيه وهو مصدر أجل الشئ أجلا من باب تعب وأجل أجولا من باب قعد لغة وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا والآجال جمع أجل مثل سبب وأسباب (لا يستأخرون ساعة) خص الساعة بالذكر لانها أقل أسماء الاوقات فى العرف وقد استدل بالآية الجمهور على ان كل ميت يموت بأجله وان كان موته بالقتل أو التردى أو نحو ذلك والبحث فى ذلك طويل جدا ومثل هذه الآية قوله تعالى ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون وكان الحسن يقول ما أحمق هؤلاء القوم يقولون اللهم أطل عمره والله يقول فاذا جاء أجلهم الآية عن ابن المسيب قال لما طعن عمر قال كعب لو دعا الله لاخر فى أجله فقيل له أليس قد قال الله فاذا جاء أجلهم الآية فقال كعب وقد قال الله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب (ولا يستقدمون) مستأنف معناه الاخبار بانهم لا يسبقون أجلهم المضروب لهم بل لا بد من استيفائهم اياه كما انهم لا يتأخرون عنه أقل زمان وقال الحوفى وغيره انه معطوف على لا يستأخرون وهذا لا يجوز وقال الواحدى المعنى لا يستأخرون عن آجالهم اذا انقضت ولا يستقدمون عليها اذا قاربت الانقضاء قلت هذا بناء منه على انه معطوف على لا يستأخرون وهو ظاهر اقوال المفسرين وبالاول قال التفتازانى والكرخى وقال أبو السعود معطوف على الجواب لكن لا لبيان انتفاء التقدم مع امكانه فى نفسه كالتأخر بل للمبالغة فى انتفاء التأخر بنظمه فى سلك المستحيل عقلا وقال القارى

حاصل

صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي احل له فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث الا ان تفتقر الى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه فقال الرجل وما فقري الذي يحل لي وما غناي الذي يغنيني عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارويت اهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعامك فانه ميسور كله ليس فيه حرام ومعنى قوله ما لم تصطبحوا يعني بالغداء وما لم تغتبقوا يعني به العشاء او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها فكلوا منها وقال ابن جرير يروى هذا الحرف يعني قوله او تحتفئوا على اربعة اوجه تحتفئوا بالهمزة وتحتفيوا بتخفيف الياء والحاء وتحتفوا بتشديد وتحتفوا بالحاء وبالتخفيف ويحتمل الهمز كذا رواه في التفسير حديث آخر قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة العامري سمعت أبي يحدث عن الفجيع

العامري انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نصطبح ونغتبق قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع وأحل لهم الميتة على هذه الحال تفرد به أبو داود وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيأ لا يكفيهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق والله أعلم حديث آخر قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سماك عن جابر عن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل ان ناقتي ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله قال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك تفرد به وقد يحتج به من يجوز الاكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج اليها والله أعلم وقوله غير متجانف لاثم أي غير متعاط لمعصية الله فان الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر كما قال في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقد استدل بهذه الآية من يقول بان العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر لان الرخص لا تنال بالمعاصي والله أعلم (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها اما في بدنه أو في دينه أو فيهما واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال وقد فصل لكم

حاصل كلام القاضي ان هذا بمنزلة المثل أي لا يقصد من مجموع الكلام الا ان الوقت تقرر لا يتغير ولا يتبدل انتهى أقول قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة وهي قوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها وقوله عز وجل ان أجل الله اذا جاء لا يؤخر وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله فقيل انها معارضة لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقوله سبحانه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقوله سبحانه ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده فذهب الجمهور الى أن العمر لا يزيد ولا ينقص استدلالا بالآيات المتقدمة وبالاحاديث الصحيحة كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أحدكم يجمع خلقه في أربعين يوما ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد وهو في الصحيحين وغيرهما وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة واجابوا عن قوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت بان المعنى يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب ولا يخفى ان هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصص وايضا يقال لهم ان القلم قد جرى بما هو كائن الى يوم القيامة كما في الاحاديث الصحيحة ومن جملة ذلك الشرائع والفرائض فهي مثل العمر اذا جاز فيها المحو والاثبات جاز في العمر المحو والاثبات وقيل المراد بالآية محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة ولا سيئة لانهم مأمورون بكتب كل ما ينطق به الانسان ويجاب عنه بمثل الجواب الاول وقيل يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده ويترك ما يشاء فلا يغفره ويجاب عنه بمثل الجواب السابق وقيل يمحو ما يشاء من القرون كقوله ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون وكقوله تعالى ثم أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا ويجاب عنه ايضا بمثل ما تقدم وقيل هو الذي يعمل بطاعة الله ثم يعمل بمعصية الله ثم يتوب فيمحوه الله

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه قال بعدها يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات كما في سورة الاعراف في صفة محمد صلى الله عليه وسلم انه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات قال سعيد يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم وقال مقاتل الطيبات ما أحل لهم من كل شئ ان يصيبوه وهو الحلال من الرزق وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال ليس هو من الطيبات رواه ابن أبي حاتم وقال ابن وهب سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس فقال ليس (٢٨٤) هو من الطيبات وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح الكلاب والصقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروي عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير نحو ذلك وروي عن الحسن انه قال الباز والصقر من الجوارح وروي عن علي بن الحسين مثله ثم روى عن مجاهد انه كره صيد الطير كله وقرأ قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ثم قال حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أما ما صاد من الطير البازات والسعادة وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك والا فلا تطعمه قلت والمحكي عن الجمهور ان الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لانها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واختاره ابن جرير واحتج في ذلك بما رواه عن هناد حدثنا عيسى ابن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل واستثنى الامام أحمد صيد الكلب الاسود لانه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود فقلت ما بال الكلب الاسود من الاحمر فقال الكلب الاسود شيطان وفي الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب اقتلوا منها كل أسود

من ديوان السيئات ويثبته في ديوان الحسنات وقيل يمحو ما يشاء يعني الدنيا ويثبت الآخرة وقيل غير ذلك وكل هذه الاجوبة دعاوى مجردة ولا شك ان آية المحو والاثبات عامة لكل ما يشاءه الله سبحانه فلا يجوز تخصيصها الا بمخصص والا كان ذلك من التقول على الله عز وجل بما لم يقل وقد توعد الله تعالى على ذلك وقرنه بالشرك فقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون واجابوا عن قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب بان المراد بالمعمر الطويل العمر والمراد بالناقص القصير العمر وفي هذا نظر لان الضمير في قوله ولا ينقص من عمره يعود الى قوله من معمر والمعنى على هذا وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر ذلك المعمر الا في كتاب هذا ظاهر معنى النظم القرآني واما التأويل المذكور فانما يتم على ارجاع الضمير المذكور الى غير ما هو المرجع في الآية وذلك لا وجود له في النظم وقيل ان معنى ما يعمر من معمر ما يستقبله من عمره ومعنى لا ينقص من عمره ما قد مضى وهذا ايضا خلاف الظاهر لان هذا ليس بنقص من نفس العمر والنقص يقابل الزيادة وههنا جعله مقابلا للبقية من العمر وليس ذلك بصحيح وقيل المعنى وما يعمر من معمر من بلغ سن الهرم ولا ينقص من عمره أي من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سن الهرم عن عمر هذا الذي بلغ سن الهرم ويجاب عنه بما تقدم وقيل المعمر من يبلغ عمره ستين سنة والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين وقيل غير ذلك من التأويلات التي يردها اللفظ ويدفعها وأجابوا عن قوله سبحانه ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده بان المراد بالاجل الاول النوم والثاني الوفاة وقيل الاول ما قد انقضى من عمر كل أحد والثاني ما بقي من عمر كل أحد وقيل الاول أجل الموت والثاني ما بين موته الى بعثته وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للنظم القرآني وقال جمع من أهل العلم ان العمر يزيد وينقص واستدلوا بالآيات المتقدمة فان المحو والاثبات عامان يتناولان للعمر والرزق

بهم وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح أهله خيرا أى كسبهم خيرا
ويقولون فلان لا جارح له أى لا كاسب له وقال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى ما كسبتم من خير وشر وقد ذكر فى سبب نزول
هذه الآية الكريمة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم حدثنا حجاج بن حمزة حدثنا زيد بن حباب حدثنى يونس بن عبيدة حدثنى أبان
ابن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب فقتلت فجاء الناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى أمرت بقتلها فسكت فأنزل الله يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرسل الرجل كلبه وسمى
فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل وهكذا رواه ابن جرير (٢٨٥) عن أبى كريب عن زيد بن الحباب باسناده عن
أبى رافع قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرنى ان أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنى فرجعت الى الكلب فقتلته فجاؤا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الحاكم فى مستدركه من طريق محمد بن اسحق عن أبان بن صالح به وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع فى قتل الكلاب حتى بلغ العوالى فجاء عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة
فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله فنزلت الآية ورواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة وكذا قال محمد بن كعب القرظى
فى سبب نزول هذه الآية انه فى قتل الكلاب وقوله تعالى مكلبين يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى علمتم فيكون حالا من الفاعل
ويحتمل ان يكون حالا من المفعول وهو الجوارح أى وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلبات للصيد وذلك ان تصيد بمخالبها
وأظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على ان الجارح اذا قتل الصيد بصدمته وبمخالبه وظفره انه لا يحل كما هو أحد قولى الشافعى
وطائفة من العلماء ولهذا قال تعلمونهن مما علمكم الله وهو انه اذا أرسله استرسل واذا استشلاه استشلى واذا أخذ الصيد أمسكه
على صاحبه حتى يجىء اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فمتى كان الجارح معلما

والسعادة والشقاوة وغير ذلك وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم
انهم كانوا يقولون فى ادعيتهم اللهم ان كنت كتبتنى فى اهل السعادة فاثبتنى منهم وان كنت
كتبتنى من اهل الشقاوة فامحنى واثبتنى فى اهل السعادة ولم يأت القائلون بمنع زيادة
العمر ونقصانه ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم وهكذا يدل على هذا المعنى الآية
الثانية فان معناها انه لا يطول عمر الانسان ولا ينقص الا وهو فى كتاب اى فى اللوح
المحفوظ وهكذا يدل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ان للانسان اجلين
يقضى الله سبحانه بما يشاء منهما من زيادة ونقص ويدل على ذلك ايضا ما فى الصحيحين
وغيرهما عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان صلة الرحم تزيد
فى العمر وفى لفظ فى الصحيحين من احب ان يبسط له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل
رحمه وفى لفظ من احب ان يمد الله فى عمره واجله ويبسط فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه
وفى لفظ صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن فى الاعمار ومن
اعظم الادلة ما ورد فى الكتاب العزيز من الامر للعباد بالدعاء كقوله عز وجل ادعونى
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقوله امن
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقوله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب
دعوة الداع اذا دعان وقوله واسألوا الله من فضله والاحاديث المشتملة على الامر بالدعاء
متواترة وفيها ان الدعاء يدفع البلاء ويرد القضاء كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى
الصحيح انه قال اللهم انى أعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وجهد البلاء وشماتة
الاعداء وثبت فى حديث قنوت الوتر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال وقنى شر ما قضيت
فلو كان الدعاء لا يفيد شيأ وانه ليس للانسان الا ما قد سبق فى القضاء الازلى لكان أمره
عز وجل بالدعاء لغوا لا فائدة فيه وكذلك وعده بالاجابة للعباد الداعين له وهكذا يكون
ما ثبت فى الاحاديث المتواترة المشتملة على الامر بالدعاء وانه عبادة لغوا لا فائدة فيه

وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت ارساله حل الصيد وان قتله بالاجماع وقد وردت السنة بمثل مادلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فان أصابه بعرض فانه وقيذ فلا تأكله وفي لفظ لهما اذا أرسلت كلبك فاذكر الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان أخذ الكلب زكاته وفي رواية لهما فان أكل فلا تأكله فاني أخاف ان يكون أمسك على نفسه فهذا دليل للجمهور وهو صحيح من مذهب الشافعي وهو انه اذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث وحكي عن طائفة من السلف انهم قالوا لايحرم مطلقا ذكر الآثار بذلك قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان الفارسي قال كل وان أكل ثلثه يعني الصيد اذا أكل منه الكلب وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة وكذا رواه محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن موسى عن يزيد عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي انه سأل سعيد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل وان لم يبق منه الا حذبه يعني بضعة ورواه شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كل وان أكل ثلثيه وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال لو ارسلت كلبك فأكل منه فان أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكله وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وحدثنا هناد بن عبادة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك أكل أو لم يأكل وكذا رواه عبيد الله بن عمرو بن أبي ذئب وغير واحد عن نافع فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وهو محكي عن علي وابن عباس واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري وهو قول الزهري وربيعة ومالك واليه ذهب الشافعي في القديم وأومأ اليه في الجديد وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعا فقال ابن جرير حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني حدثنا محمد بن دينار وهو الطاحي عن أبي اياس معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان

وهكذا يكون استعاذته صلى الله عليه وآله وسلم من سوء القضاء لغوا لافائدة فيه وهكذا يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقني شر ماقضيت لغوا لافائدة فيه وهكذا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي وان الله سبحانه ماأنزل من داء الا وجعل له دواء لغوا لافائدة فيه مع ثبوت الامر بالتداوي في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فان قلت فعلام يحمل ماتقدم من الآيات القاضية بان الاجل لايتقدم ولا يتأخر قلت قد أجاب عن ذلك بعض السلف وتبعه بعض الخلف بان هذه الآية مختصة بالاجل اذا حضر فانه لايتقدم ولا يتأخر عند حضوره ويؤيد هذا انها مقيدة بذلك فانه قال اذا جاء أجلهم ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله عز وجل ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها وقوله سبحانه ان أجل الله اذا جاء لايؤخر فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى فاذا حضر الاجل لم يتأخر ولا يتقدم وفي غير هذه الحالة يجوز ان يؤخره الله بالدعاء أو بصلة الرحم أو بفعل الخير ويجوز ان يقدمه لمن عمل شرا أو قطع ماأمر الله به أن يوصل أو انتهك محارم الله سبحانه فان قلت فعلام يحمل قوله عز وجل ماأصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وقوله سبحانه قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وكذلك سائر ماورد في هذا المعنى قلت هذه أولا معارضة بمثلها وذلك قوله عز وجل وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ومثل ذلك ماثبت في الحديث الصحيح القدسي ياعبادي انما هي أعمالكم أحصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد شرا فلا يلومن الا نفسه وثانيا بامكان الجمع بحمل مثل قوله الا في كتاب وقوله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا على عدم التسبيب من العبد باسباب الخير من الدعاء وسائر افعال الخير وحمل ماورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبيب باسباب الخير الموجبة بحسن القضاء واندفاع شره وعلى وقوع التسبيب باسباب الشر المقتضية لاصابة المكروه ووقوعه على العبد وهكذا يكون الجمع بين الاحاديث الواردة بسبق القضاء وانه

قد

الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد أكل منه فليأكل مابقي ثم قال ابن جرير وفي اسناد هذا الحديث نظر وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر فقال أبو داود حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك فقال ذكي وغير ذكي وان أكل منه قال نعم وان أكل منه فقال يارسول الله أفتني في قوسي فقال كل ماردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك قال أفتني في انية

المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ماردت عليك يدك وهذان اسنادان جيدان وقد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاري أمسك عليك فكل قلت وان أكل قال نعم وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فهذه آثار دالة على انه يغتفر ان أكل منه الكلب وقد احتج بها من لم يحرم الصيد باكل الكلب وما أشبهه كما تقدم عمن حكيناه عنهم وقد توسط آخرون فقالوا ان أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدي بن حاتم وللعلة التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون أمسك على نفسه وأما ان أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فاكل منه لجوعه فانه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح وقد تمنى الاستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه النهاية ان لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الاصحاب منهم وقال آخرون قولا رابعا في المسئلة وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم لانه لا يقبل التعليم الا بالاكل وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب اسباط بن محمد حدثنا أبو اسحق الشيباني عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال في الطيران يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل وكذا قال ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا

قد فرغ من تقدير الاجل والرزق والسعادة والشقاوة وبين الاحاديث الواردة في صلة الرحم بانها تزيد في العمر وكذلك سائر اعمال الخير وكذلك الدعاء فيحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد باسباب الخير والشر وتحمل الاحاديث الآخرة على انه قد وقع من العبد التسبب باسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح وصلة الرحم أو التسبب باسباب الشر فان قلت قد تقرر بالادلة من الكتاب والسنة بان علمه عز وجل أزلي وانه قد سبق في كل شئ ولا يصح ان يقدر وقوع غير ما قد علمه والا انقلب العلم جهلا وذلك لا يجوز اجماعا قلت علمه عز وجل سابق أزلي وقد علم ما يكون قبل ان يكون ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحيثية ولكنه غلا قوم فابطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسنة من الارشاد الى الدعاء وانه يرد القضاء وما ورد من الاستعاذة منه صلى الله عليه وآله وسلم من سوء القضاء وما ورد من انه يصاب العبد بذنبه وبما كسبت يده ونحو ذلك مما جاءت به الادلة الصحيحة وجعلوه مخالفا لسبق العلم ورتبوا عليه انه يلزم انقلاب العلم جهلا والامر أوسع من هذا والذي جاءنا بسبق العلم وأزليته هو الذي جاءنا بالامر بالدعاء والامر بالدواء وعرفنا بان صلة الرحم تزيد في العمر وان الاعمال الصالحة تزيد فيه أيضا وان أعمال الشر تمحقه وان العبد يصاب بذنبه كما يصل الى الخير ويندفع عنه الشر بكسب الخير والتلبس باسبابه فاعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة واهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي فان الكل ثابت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والكل شريعة واضحة وطريقة مستقيمة والجمع ممكن بما لا اهمال فيه بشئ من الادلة وبيانه ان الله سبحانه كما علم ان العبد يكون له من العمر كذا أو من الرزق كذا أو هو من أهل السعادة أو الشقاوة قد علم انه اذا وصل رحمه زاد له في الاجل كذا أو بسط له من الرزق كذا أو صار من أهل السعادة بعد ان كان من أهل الشقاوة أو صار من أهل الشقاوة بعد ان كان من أهل السعادة وهكذا قد علم ما يقتضيه للعبد كما علم انه اذا دعاه واستغاث به والتجأ اليه صرف عنه الشر ودفع عنه

البخاري حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبازات فما يحل لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يأكل قلت يا رسول الله وان خالطت كلابنا كلاب غيرها قال فلا تأكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي أمسك قال قلت انا قوم نرمي فما يحل لنا قال ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل فوجه الدلالة لهم انه اشترط في الكلب ان لا يأكل ولم يشترط ذلك في البازات فدل على التفرقة بينهما في الحكم والله أعلم وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه أي عند ارساله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك (٢٨٨) عليك وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضا اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله واذا رميت بسهمك ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالامام أحمد رحمه الله في المشهور عنه التسمية عند ارسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عند الجمهور ان المراد بهذه الآية الامر بالتسمية عند الارسال كما قال السدي وغيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله واذكروا اسم الله عليه يقول اذا أرسلت جارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج وقال بعض الناس المراد بهذه الآية الامر بالتسمية عند الاكل كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وفي صحيح البخاري عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا فقال سموا الله أنتم وكلوا حديث آخر وقال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا هشيم عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي فأكل بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون به وهذا منقطع بين عبد الله ابن عبيد بن عمير وعائشة فانه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم

المكروه وليس في ذلك خلف ولا مخالفة لسبق العلم بل فيه تقييد المسببات بأسبابها كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر فهل يقول عاقل بان ربط هذه المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق أو ينافيه بوجه من الوجوه فلو قال قائل انا لا آكل ولا أشرب بل انتظر القضاء فان قدر الله لي ذلك كان وان لم يقدر لم يكن أو قال قائل انا لا أزرع الزرع ولا أغرس الشجر ولا أنتظر القضاء فان قدر الله ذلك كان وان لم يقدره لم يكن أو قال قائل انا لا أجامع زوجتي أو أمتي لتحصل لي منهما الذرية بل ان قدر الله ذلك كان وان لم يقدره لم يكن لكان هذا مخالفا لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاءت به كتبه وما كان عليه صلحاء الامة وعلماؤها بل يكون مخالفا لما عليه هذا النوع الانساني من أبينا آدم الى الآن بل مخالفا لما عليه جميع أنواع الحيوانات في البر والبحر فكيف ينكر وصول العبد الى الخير بدعائه أو بعمله الصالح فان هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها بها وعلمها قبل ان تكون فعلمه على كل تقدير أزلي في المسببات والأسباب ولا يشك من له اطلاع على كتاب الله عز وجل ما اشتمل عليه من ترتيب حصول المسببات على أسبابها كما في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا وقوله لئن شكرتم لأزيدنكم وقوله واتقوا الله ويعلمكم الله وقوله فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وكم يعد العاد من أمثال هذه الآيات القرآنية وما ورد مورده من الاحاديث النبوية وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا ويجعلونه مخالفا لسبق العلم مباينا للازلية فان قالوا نعم فقد أنكروا ما في كتاب الله عز وجل من فاتحته الى خاتمته وما في السنة المطهرة من أولها الى آخرها بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة لانها كلها مسببات مترتبة على أسبابها وجزاآت معلقة بشروطها ومن بلغ الى هذا الحد في الغباوة وعدم تعقل

فليذكر اسم الله فان نسي اسم الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به وقال الترمذي حسن صحيح (حديث آخر) قال أحمد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جابر ابن صبح حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وصحبته الى واسط فكان يسمي في أول طعامه وفي آخر لقمة يقول بسم الله أوله وآخره فقال أخبرك ان خالد بن أمية بن مخشي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق شيء في بطنه حتى قاءه وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو الفتح الازدي لا تقوم به حجة (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الامام أحمد واسمه سلمة بن الهيثم

ابن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة قال حضرنا مع النبي طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه انه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها وجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدهما يعني الشيطان وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث الاعمش به (حديث آخر) روى مسلم وأهل السنن الا الترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء لفظ أبي داود (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نأكل وما نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده اليوم أحل لكم الطيبات ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال وطعام

تعقل الحجة لم يستحق المناظرة ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلق بالدين بل ينبغي الزامه باهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه وأمر دنياه حتى ينتعش من غفلته ويستيقظ من نومته ويرجع عن ضلالته وجهالته والهداية تبرى الحول والقوة ولا خير الا خيره ثم يقال لهم هذه الادعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دواوين الاسلام وما يلتحق بها من كتب السنة المطهرة قد علم كل من له علم أنها كثيرة جدا بحيث لا يحيط بأكثرها المؤلف بسيط ومصنف حافل وفيها تارة استجلاب الخير وفي أخرى استدفاع الشر وتارة متعلقة بامور الدنيا وتارة بامور الآخرة ومن ذلك تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لامته ما يدعون به في صلاتهم وعقب صلاتهم وفي صيامهم وفي ليلهم ونهارهم وعند نزول الشدائد بهم وعند وصول نعم الله اليهم هل كان هذا كله منه صلى الله عليه وآله وسلم لفائدة عائدة عليه وعلى أمته بالخير جالبة لما فيه مصلحة دافعة لما فيه مفسدة فان قالوا نعم قلنا لهم فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم فان هذا الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرة الاختلاف ويريحنا ويريحكم من التطويل بالكلام على ما أردتموه وأردناه وان قالوا ليس ذلك لفائدة عائدة عليه وعلى أمته بالخير جالبة لما فيه مصلحة دافعة لما فيه مفسدة فهم أجهل من دوابهم وليس للمعاجلة لهم فائدة ولا في المناظرة معهم نفع يا عجبا كل العجب اما بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أول نبوته الى ان قبضه الله من الدعاء لربه والالحاح عليه ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض ابطيه وحتى يسقط رداؤه كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم بدر فهل يقول عاقل فضلا عن عالم ان هذا الدعاء منه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعلم انه لا فائدة فيه وانه قد سبق العلم بما هو كائن وان هذا السبق يرفع فائدة ذلك ويقتضي عدم النفع به ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بربه وبقضائه وقدره وبأزليته وسبق علمه بما يكون في بريته فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيأ ولا ينفع نفعا لم يفعله ولا أرشد اليه الناس وأمرهم به فان ذلك

الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس وأبو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان يعني ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه تعالى وتقدس وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحدا والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستدل به الفقهاء على انه يجوز تناول ما يحتاج اليه من الاطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قالوا وهذا ليس من طعامهم واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث وفي ذلك نظر لانه قضية عين ويحتمل ان يكون شحما يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما والله أعلم وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح ان أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع انه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب ووجه الدلالة منه انه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا وفي الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي على خبز شعير واهالة سنخة يعني ودكا زنخا وقال ابن أبي حاتم قرأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني النعمان بن المنذر عن مكحول قال أنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم نسخه الرب عز وجل ورحم المسلمين فقال اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب وفي هذا الذي قاله مكحول رحمه الله نظر فانه لا يلزم من اباحته طعام أهل الكتاب اباحة كل ما لم يذكر اسم الله عليه لانهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف (١) أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء على أحد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال قال علي

نوع من العبث الذي تنزه عنه كل عاقل فضلا عن خير البشر وسيد ولد آدم ثم يقال لهم اذا كان القضاء دافعا لا محالة وانه لا يدفعه شيء من الدعاء والالتجاء والالحاح والاستعاذة فكيف لم يتأدب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ربه فانه قد صح عنه انه استعاذ بالله سبحانه من سوء القضاء كما عرفناك وقال وقني شر ما قضيت فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا وعلى أي محمل يحملونه ثم ليت شعري علام يحملون أمره سبحانه وتعالى لعباده بدعائه بقوله ادعوني أستجب لكم ثم عقب ذلك بقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي عن دعائي كما صرح بذلك أئمة التفسير فكيف يأمر عباده بالدعاء أولا ثم يجعل تركه استكبارا منهم ثم يرغبهم الى الدعاء ويخبرهم أنه قريب من الداعي مجيب لدعوته بقوله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان ثم يقول معنونا لكلامه الكريم بحرف يدل على الاستفهام الانكاري والتقريع والتوبيخ أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله واسألوا الله من فضله فان قالوا ان هذا الدعاء الذي أمرنا الله به وأرشدنا اليه وجعل تركه استكبارا وتوعد عليه بدخول النار مع الذل ورغب عباده الى دعائه وعرفهم انه قريب وانه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه وأنكر عليهم ان يعتقدوا ان غيره يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف ما نزل به من السوء وأمرهم ان يسألوه من فضله ويطلبوا ما عنده من الخير ان كل ذلك لا فائدة فيه للعبد وانه لا ينال الا ما قد جرى به القضاء وسبق به العلم فقد نسبوا الى الرب عز وجل ما لا يجوز عليه ولا تحل نسبته اليه فانه لا يأمر العبد الا بما فيه فائدة يعتد بها ولا يرغبه الا فيما يحصل له به الخير ولا يرهبه الا عما يكون به عليه الضر ولا يعده الا بما هو حق يترتب عليه فائدة فهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد ولا يأمرهم بسؤاله من فضله الا وهنالك فائدة تحصل بالدعاء ويكون بسببه التفضل عليهم ورفع ما هم فيه من الضر وكشف ما حل بهم من السوء هذا معلوم لا يشك فيه الا من لا يعقل

(١) قوله بخلاف أهل الكتابين الخ كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الظاهر بخلاف غير أهل الخ فتأمل اهـ مصححه

لأنا كالوا ذبائح بني تغلب لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل وقوله تعالى وطعامكم حل لهم أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها والأول أظهر في المعنى أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول حين مات ودفنه فيه قالوا لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك فأما الحديث الذي فيه لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي فمحمول على الندب والاستحباب والله أعلم وقوله والمحصنات من المؤمنات أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل حشفا وسوء كيلة والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات

حجج الله ولا يفهم كلامه ولا يدري بخير ولا شر ولا نفع ولا ضر ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية فهو حقيق بأن لا يخاطب وقمين بأن لا يناظر فإن هذا المسكين المتخبط في جهله المتقلب في ضلاله قد وقع فيما هو أعظم خطرا من هذا وأكثر ضررا منه وذلك بأن يقال له إذا كان دعاء الكفار إلى الإسلام ومقاتلتهم على الكفر وغزوهم إلى عقر ديارهم لا يأتي بفائدة ولا يعود على الداعي به من الرسل وأتباعهم وسائر المجاهدين من العباد بفائدة وأنه ليس هنالك إلا ما قد سبق من علم الله عز وجل وأنه سيدخل في الإسلام ويهتدي إلى الدين من قد علم الله سبحانه منه ذلك سواء قوتل أو لم يقاتل وسواء دعي إلى الحق أو لم يدع إليه كان هذا القتال الصادر من رسل الله وأتباعهم ضائعا ليس فيه إلا تحصيل الحاصل وتكوين ما هو كائن فعلوا أو تركوا وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثا تعالى الله عز وجل عن ذلك وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه وأنزل بها كتبه يقال مثل هذا فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه عز وجل كائنا سواء بعث الله إلى عباده رسله وأنزل إليهم كتبه أو لم يفعل ذلك كان عبثا يتعالى الرب سبحانه ويتنزه عن أن ينسب إليه فإن قالوا إن الله سبحانه قد سبق علمه بكل ذلك ولكنه قيده وشرطه بشروط وعلقه بأسباب فعلم مثلا أن الكافر يسلم ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام أو مقاتلته على ذلك وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبدهم الله به بعد بعثة رسله إليهم وإنزال كتبه عليهم قلنا لهم فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء وفي أعمال الخير وفي صلة الرحم ولا نطلب منكم إلا هذا ولا نريد منكم غيره وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة فعلام هذا الجدال الطويل العريض واللجاج الكبير الكثير فإنا لا نقول إلا أن الله سبحانه قد علم في سابق علمه أن فلانا يطول عمره إذا وصل رحمه وأن فلانا يحصل له من الخير كذا ويندفع عنه من الشر كذا إذا دعا ربه وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها وهذه المشروطات مقيدة بحصول شروطها وحينئذ فارجعوا إلى ما قد مناه ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلة واستريحوا

وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحرائر لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركا أعظم من أن تقول ان ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا قاسم بن مالك يعني المزني حدثنا اسمعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري عن ابن عباس قال نزلت ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا أخذا بهذه الآية الكريمة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ان قيل بدخول الكتابيات في عمومها والا فلا

معارضة بينها وبينه لان أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة وكقوله وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا الآية وقوله اذا آتيتموهن أجورهن أي مهورهن أي كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل اذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها انه يفرق بينهما وترد عليه ما بذل لها من المهر رواه ابن جرير عنهم وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان فكما شرط الاحصان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو ان يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ولا متخذي اخدان أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون الا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء ولهذا ذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله الى انه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب ومادامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه اذا تاب وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك

من التعب فانه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثية وقد كان الصحابة مثل عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبي وائل وعبد الله بن عمر يدعون الله عز وجل بأن يثبتهم في أهل السعادة ان كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا وهم أعلم بالله سبحانه وبما يجب له ويجوز عليه وقال كعب الاحبار حين طعن عمر وحضرته الوفاة والله لو دعا الله عمر ان يؤخر أجله لأخره فقيل له ان ربه عز وجل يقول فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فقال هذا اذا حضر الاجل فاما قبل ذلك فيجوز ان يزاد وينقص وقرأ قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ثم قد علمنا من أهل الاسلام سابقهم ولاحقهم سيما الصالحين منهم انهم يدعون الله عز وجل فيستجيب لهم ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب المختلفة بعد ان كانوا فاقدين لها ومنهم من يدعو لمريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله فيعافى في الحال ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله فيهلك في الحال ومن شك في شيء من هذا فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين كحلية أبي نعيم وصفوة الصفوة لابن الجوزي ورسالة القشيري فانه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره ويثلج به قلبه بل لكل انسان اذا حقق حال نفسه ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد واجابته له وتفريجه عنه ما يغنيه عن البحث عن حال غيره اذا كان من المعتبرين المتفكرين وهذا نبي الله المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كان يحيي الموتى باذن الله ويشفي المرضى بدعائه وهذا معلوم عنه حسبما أخبرنا الله سبحانه في كتابه الكريم وفي الانجيل من القصص المتضمنة لاحياء الموتى منه وشفاء المرضى بدعائه ما يعرفه من اطلع عليه وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا انه لا يقع من الله عز وجل الا ما قد سبق به القلم وان ذلك لا يتحول ولا يتبدل ولا يؤثر فيه دعاء ولا عمل صالح قد خالفوا ما قدمنا من آيات الكتاب العزيز ومن الاحاديث النبوية الصحيحة من غير ملجئ الى ذلك فقد أمكن الجمع بما قدمناه وهو متعين وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه

وهو

على المؤمنين ولهذا قال تعالى ههنا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) قال كثيرون من السلف فى قوله اذا قمتم الى الصلاة يعنى وأنتم محدثون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلاة وكلاهما قريب وقال آخرون بل المعنى أعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام الى الصلاة ولكن هو فى حق المحدث واجب وفى حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ وقال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال انى عمدا فعلته يا عمر وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثورى عن علقمة عن مرثد ووقع فى سنن ابن ماجه عن سفيان عن محارب بن دثار بدل علقمة بن مرثد كلاهما عن سليمان بن بريدة به وقال الترمذى حسن صحيح وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عباد بن موسى أخبرنا زياد ابن عبد الله بن الطفيل البكائى حدثنا الفضل بن المبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فاذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت يا عبد الله شئ تصنعه برأيك قال بل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه وكذا رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن توبة عن زياد البكائى به وقال أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان الانصارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عمن هو قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عوف الحمصى عن أحمد بن خالد الذهبى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثم قال أبو داود ورواه أبو داود بن سعد عن محمد بن اسحق فقال عبيد الله بن عمر يعنى كما تقدم فى رواية الامام أحمد وأيا ما كان فهو اسناد صحيح وقد صرح ابن اسحق فيه

وهو الحق وقد قابل هؤلاء بضد قولهم القدرية وهم معبد الجهنى وأصحابه فانهم قالوا ان الامر أنف أى مستأنف وقالوا ان الله لا يعلم بالجزئيات الا عند وقوعها تعالى الله عن ذلك وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واجماع المسلمين وقد تبرأ من مقالة معبد هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة منهم ابن عمر كما ثبت ذلك فى الصحيح وقد غلط من نسب مقالتهم هذه الى المعتزلة فانه لم يقل بها أحد منهم قط وكتبهم مصرحة بهذا ناطقة به ولا حاجة لنا الى نقل مقالات الرجال فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة والجمع بينهما ما يكفى المنصف ويريحه من الابحاث الطويلة العريضة الواقعة فى هذه المسئلة ومن الالزامات التى ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر ودين الله سبحانه بين المفرط والغالى وفى هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولى التوفيق (يا بنى آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى) ان هى الشرطية وما زائدة للتوكيد والقصص قد تقدم معناه والمعنى ان أتاكم رسل كائنون منكم ومن جنسكم يخبرونكم بالاحكام ويبينون لكم وقيل المراد بالرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره بلفظ الجمع للتعظيم والخطاب لاهل مكة ومن يلحق بهم وقيل أراد جميع الرسل والخطاب عام فى كل بنى آدم وهو ظاهر الآية (فمن اتقى) الشرك ومعاصى الله (وأصلح) حال نفسه باتباع الرسل واجابتهم (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يوم القيامة وقد تقدم تفسيره مرارا (والذين كذبوا بآياتنا) التى يقصها عليهم رسلنا (واستكبروا عنها) أى عن اجابتها والعمل بما فيها (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا يخرجون منها أبدا بسبب كفرهم بتكذيب الآيات والرسل (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) أى من أعظم ظلما ممن يقول على الله ما لم يقله أو يجعل له شريكا من خلقه وهو منزه عنه (أو كذب بآياته) أى بالقرآن الذى أنزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أولئك) الاشارة الى المكذبين المستكبرين (ينالهم نصيبهم من الكتاب) أى مما كتب الله لهم من خير

بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان فزال محذور التدليس لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به والله أعلم وفى فعل ابن عمر هذا ومداومته على اسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور وقال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت مسعود بن على الشيبانى سمعت عكرمة يقول كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وحدثنا ابن المثنى حدثنى وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه

ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا أدار من حب فتوضأ وضوأ فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوأ فيه تجوز خفيفا فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا اسناد صحيح وأما ما رواه أبو داود الطيالسى عن أبى هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوضوء من غير حدث اعتداء فهو غريب عنه ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد وأما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر الانصارى سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث وقد رواه البخارى وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر به وقال ابن جرير حدثنا أبو سعيد البغدادى حدثنا اسحق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد هو الافريقى عن غطيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ورواه أيضا من حديث عيسى بن يونس الافريقى عن عطيف عن ابن عمر فذكره وفيه قصة وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث الافريقى به نحوه وقال الترمذى وهو اسناد ضعيف وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا يجب الا عند القيام الى الصلاة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه عليه السلام كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ * حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن

وشر وقيل ينالهم من العذاب بقدر كفرهم وقيل نصيبهم من الشقاوة والسعادة وقال مجاهد ما سبق من الكتاب وقال محمد بن كعب رزقه وأجله وعمله وصححه الطبرى قال الرازى وانما حصل الاختلاف لان لفظ النصيب محتمل لكل الوجوه وقيل الكتاب هنا القرآن لان عذاب الكفار مذكور فيه وقيل هو اللوح المحفوظ (حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم) أى الى غاية هى هذه والمراد بالرسل هنا ملك الموت وأعوانه أو الملائكة الموكلون بادخالهم النار فى المقام قولان ذكرهما الخازن وقيل حتى هنا هى التى للابتداء ولكن لا يخفى ان كونها للابتداء الكلام بعدها لا ينافى كونها غاية لما قبلها والاستفهام فى قوله (قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله) للتقريع والتوبيخ لا لسؤال استعلام أى أين الآلهة التى كنتم تدعونها من دون الله وتعبدونها ليدفعوا عنكم ما نزل بكم وقيل ان هذا يكون فى الآخرة (قالوا) استئنافية بتقدير سؤال وقعت هى جوابا عنه كأنه قيل فماذا قالوا عند ذلك فقيل قالوا (ضلوا عنا) أى ذهبوا عنا وغابوا فلا ندرى أين هم قال الكرخى وهو جواب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وذلك ان السؤال انما وقع عن المكان ولو جاء الجواب على نسق السؤال لقيل هم فى المكان الفلانى وانما المعنى ما فعل معبودكم ومن كنتم تدعونه فأجابوا بانهم ضلوا عنا وغابوا فلم نرهم مع شدة احتياجنا اليهم فى هذا الوقت فلم ينفعونا وقت الاحتياج اليهم (وشهدوا على أنفسهم) عند الموت (أنهم كانوا كافرين) أى أقروا على أنفسهم بالكفر (قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم) القائل هو الله عز وجل وفى بمعنى مع أى مع أمم وقيل هى على بابها والمعنى ادخلوا فى جملتهم وغمارهم وعدادهم وقيل هو قول مالك خازن النار والظاهر ان هذه الحال منتظرة اذ مصيرهم فى غمار الامم انما هو بعد تمام الدخول وذلك لان الامم المذكورة قد سبقتهم فى الدخول فلا يصيرون فى غمارها الا بعد الدخول والمراد بالامم الخالية (من الجن والانس) هم الكفار من الطائفتين من الامم الماضية وأهل الملل (فى النار) أى التى هى

مستقركم

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد البول نكلمه ولا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم عن أبي كريب به نحوه وهو حديث غريب جدا وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع والنسائي عن زياد بن أيوب عن اسمعيل وهو ابن علية به وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم أصل فأتوضأ وقوله فاغسلوا وجوهكم قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم على وجوب النية في الوضوء لان تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب اذا رأيت الامير فقم أي له وقد ثبت في الصحيحين حديث الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويستحب قبل غسل الوجه ان يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ويستحب ان يغسل كفيه قبل ادخالهما في الاناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم الى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفي النزعتين والتحذيف خلاف هل هما من الرأس أو الوجه وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان أحدهما انه يجب افاضة الماء عليه لانه يقع به المواجهة وروى في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مغطيا لحيته فقال اكشفها فان اللحية من الوجه وقال مجاهد هي من الوجه ألا تسمع الى قول العرب في الغلام اذا نبتت لحيته طلع وجهه ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته اذا كانت كثة وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت رواه الترمذي وابن

مستقركم ومأواكم (كلما دخلت أمة) من الامم الماضية النار (لعنت أختها) أي الامة الاخرى التي سبقتها الى النار وجعلت أختها اباعتبار الدين أو الضلالة أو الكون في النار قال السدي يلعن المشركون المشركين واليهود اليهود والنصارى النصارى والصابئون الصابئين والمجوس المجوس تلعن الآخرة الاولى (حتى اذا اداركوا فيها جميعا) اتدارك التلاحق والتتابع والاجتماع في النار (قالت أخراهم) دخولا (لاولاهم) أي لاجلهم يعني قال آخر كل أمة لاولها واللام للتعليل ولا يجوز ان تكون للتبليغ قال الزمخشري لان خطابهم مع الله لا معهم وقد بسط القول قبله في ذلك الزجاج وقيل هي للتبليغ وخطابهم معهم بدليل قوله فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون قال السدي قالت أخراهم الذين كانوا في آخر الزمان لاولاهم الذين شرعوا لهم ذلك الدين وقيل أخراهم أي سفلتهم واتباعهم لاولاهم لرؤسائهم وكبارهم قاله مقاتل وهذا أولى كما يدل عليه (ربنا هؤلاء أضلونا) عن الهدى فان المضلين هم الرؤساء ويجوز ان يراد انهم أضلوهم لانهم اتبعوهم واقتدوا بهم بدينهم من بعدهم فيصح الوجه الاول لان أخراهم تبعت دين أولاهم (فآتهم عذابا ضعفا من النار) الضعف الزائد على مثله مرة أو مرات ومثله قوله تعالى ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا وقيل الضعف هنا الافاعي والحيات وقال أبو عبيدة الضعف مثل الشيء مرة واحدة قال الزهري والذي قاله أبو عبيدة هو ما يستعمله الناس في مجاري كلامهم واما كتاب الله فهو عربي مبين فيرد تفسيره الى موضوع كلام العرب والضعف في كلامهم ما زاد وليس بمقصور على مثلين بل أقل الضعف محصور وهو المثل وأكثره غير محصور وقال الزجاج ضعفا أي مضاعفا يعني تضعيف الشيء وزيادته الى ما لا يتناهى (قال لكل) أي لكل طائفة منكم (ضعف) من العذاب أما القادة فبكفرهم وتضليلهم وأما الاتباع فبكفرهم وتقليدهم قاله الكرخي (ولكن لا تعلمون) ما لكل فريق من نوع العذاب (وقالت

ماخذ من حديث عبد الرزاق وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه البخاري وقال أبو داود حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح حدثنا الوليد بن زروان عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني به ربي عز وجل تفرد به أبو داود وقد روي هذا من غير وجه عن أنس قال البيهقي وروينا في تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وغيره وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحاح وغيرها انه كان اذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف الائمة في ذلك هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي (٢٩٦) ومالك لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته توضأ كما امرك الله أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الامام أحمد لما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنشق وفي رواية اذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر والانتثار هو المبالغة في الاستنشاق وقال الامام أحمد حدثنا أبو سلمة الخزاعي حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به وقوله وأيديكم الى المرافق أي مع المرافق كما قال تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف والله أعلم ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي صحيح مسلم عن قتادة عن خلف بن خليفة عن

أولاهم لاخراهم) أي قال السابقون للاحقين أو المتبوعون للتابعين مشافهة ومخاطبة لها (فما كان لكم علينا) في الدنيا (من فضل) بل نحن وأنتم سواء في الكفر بالله واستحقاق عذابه وقد ضللتم كما ضللنا فهذا رد لقول الطائفة الاخرى هؤلاء أضلونا قال مجاهد من فضل تخفيف من العذاب (فذوقوا العذاب) النار كما ذقناه (بما كنتم تكسبون) من معاصي الله والكفر به والقائل لهذا القول القادة للاتباع أو الامة الاولى للاخرى أو الله سبحانه (ان الذين كذبوا بآياتنا) ولم يصدقوا بها ولم يتبعوا رسلنا (واستكبروا عنها) أي عن الايمان والتصديق بها (لا تفتح لهم أبواب السماء) يعني أنها لا تفتح لارواحهم اذا ماتوا وهي تفتح لارواح المؤمنين ويصعد بروحهم الى السماء السابعة وقد دل على هذا المعنى وانه المراد من الآية ما جاء في الاحاديث الصحيحة ان الملائكة اذا انتهوا بروح الكافر الى السماء الدنيا يستفتحون فلا تفتح لهم أبواب السماء وقيل لا تفتح أبواب السماء لادعيتهم اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل لاعمالهم أي لا تقبل بل ترد عليهم فيضرب بها في وجوههم وقيل المعنى انها لا تفتح لهم أبواب الجنة يدخلونها لان الجنة في السماء وعلى هذا العطف بجملة ولا يدخلون الجنة الآتية يكون من عطف التفسير ولا مانع من حمل الآية على ما يعم الارواح والدعاء والاعمال ولا ينافيه ورود ما ورد من انها لا تفتح أبواب السماء لواحد من هذه فان ذلك لا يدل على عدم فتحها لغيره مما يدخل تحت عموم الآية (ولا يدخلون الجنة) أي هؤلاء الكفار المكذبون المستكبرون لا يدخلونها بحال من الاحوال ولهذا علقه بالمستحيل وقال (حتى يلج الجمل في سم الخياط) الولوج الدخول بشدة وخص الجمل بالذكر من بين سائر الحيوانات لكونه يضرب به المثل في كبر الذات وعظم الجرم عند العرب فجسمه من أعظم الاجسام وخص سم الخياط وهو ثقب الابرة بالذكر لكونه غاية في الضيق وأضيق المنافذ وهو لا يلج فيه أبدا فثبت ان الموقوف على المحال محال فوجب بهذا الاعتبار ان دخول الكفار الجنة مأيوس منه قطعا والجمل الذكر من

أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت خليلي صلى ... يبلغ الوضوء
وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم اختلفوا في هذه الباء هل هي للالصاق وهو الاظهر أو للتبعيض وفيه قولان ومن الاصوليين من قال هذا مجمل فليرجع في بيانه الى السنة وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي حديث عبد خير عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا و روى أبو داود عن معاوية والمقداد

ابن معديكرب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الاحاديث دلالة لمن ذهب الى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الامام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم انها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن وقد ذهب الحنفية الى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية وذهب أصحابنا الى أنه انما يجب ما يطلق عليه اسم مسح لا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فقال لهم أصحاب الامام

أحمد انما اقتصر على مسح الناصية لانه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ونحن نقول بذلك وانه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة وانه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين فهذا أولى وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة والله أعلم ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا كما هو المشهور من مذهب الشافعي وانما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من

من الابل والجمع جمال وأجمال وجمالات وانما يسمى جملا اذا أربع وقرأ ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح الميم مشددة وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة قاله ثعلب وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل الذي يصعد به في النخل وقرأ ابن مسعود حتى يلج الجمل الاصغر وقرئ سم بالحركات الثلاث لكن السبعة على الفتح والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبني تميم وجمعه سمام وكل ثقب ضيق فهو سم وقيل كل ثقب في البدن أو أنف أو أذن فهو سم وجمعه سموم والسم القاتل سمي بذلك للطفه وتأسيره في مسام البدن حتى يصل الى القلب وهو في الاصل مصدر ثم أريد به معنى الفاعل لدخوله باطن البدن والسم ثقب لطيف ومنه ثقب الابرة والخياط ما يخاط به يقال خياط ومخيط قاله الفراء والمراد به الابرة في هذه الآية قال بعض أهل المعاني لما علق الله دخولهم الجنة بولوج الجمل في سم الخياط وهو خرق الابرة كان ذلك نفيا لدخولهم الجنة على التأبيد وذلك ان العرب اذا علقت ما يجوز كونه بما لا يجوز كونه استحال كون ذلك الجائز وهذا كقولك لا آتيك حتى يشيب الغراب ويبيض القار (وكذلك نجزي المجرمين) أي مثل ذلك الجزاء الفظيع نجزي جنس من أجرم وقد تقدم تحقيقه (لهم) أي للذين كذبوا واستكبروا وفي هذا بيان لجزاء آخر لهم غير الجزاء السابق (من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) المهاد الفراش والغواش جمع غاشية أي نيران تحيط بهم من تحتهم وتغشاهم من فوقهم كالاغطية قال ابن عباس الغواش اللحف وبه قال القرظي والضحاك والسدي (وكذلك نجزي الظالمين) أي مثل ذلك الجزاء العظيم نجزي من اتصف بصفة الظلم وذكر الجرم في حرمان الجنة والظلم في دخول النار تنبيها على ان الظلم أعظم الاجرام (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) أي صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم من وحي الله وتنزيله عليه من شرائع دينه وعملوا بما أمرهم به وأطاعوه في ذلك وتجنبوا ما نهاهم عنه (لا نكلف نفسا الا وسعها) أي لا نكلف العباد الا بما يدخل تحت وسعهم ويقدرون

توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من طريق الزهرى به نحو هذا وفى سنن أبى داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن عثمان فى صفة الوضوء ومسح برأسه مرة واحدة وكذا من رواية عبد خير عن على مثله واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق قال فيه ثم مسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ هكذا كفاه تفرد به أبو داود ثم قال وأحاديث عثمان فى الصحاح تدل على انه مسح الرأس مرة واحدة

قوله وأرجلكم الى الكعبين قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم وأيديكم قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمة حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها وأرجلكم يقول رجعت الى الغسل وروى عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وابراهيم والضحاك والسدى ومقاتل بن حيان والزهرى وابراهيم التيمى نحو ذلك وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل كما قاله السلف ومن ههنا ذهب من ذهب الى وجوب الترتيب فى الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافا لابى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه اجزأه ذلك لان الآية أمرت بغسل هذه الاعضاء والواو لا تدل على الترتيب وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا فمنهم من قال الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام الى الصلاة لانه مأمور به بفاء التعقيب وهى مقتضية للترتيب ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده بل القائل اثنان أحدهما يوجب الترتيب كما هو واقع فى الآية والآخر يقول لا يجب الترتيب مطلقا والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء فوجب الترتيب فيما بعده لاجماع لا فارق ومنهم من قال لا نسلم ان الواو لا تدل على الترتيب بل هى دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ثم يقول بتقدير كونها لا تدل على الترتيب اللغوى هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه ان يرتب والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به لفظ مسلم ولفظ النسائى ابدؤا بما بدأ الله به وهذا لفظ أمر واسناده صحيح فدل على وجوب البداءة بما بدأ

عليه ولا نكلفهم ما لا يدخل تحت وسعهم وهذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر ومثله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قال الزجاج الوسع ما يقدر عليه ولا يعجز عنه وقد غلط من قال ان الوسع بذل المجهود (أولئك) اشارة الى الموصول مبتدأ وخبره (أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما فى صدورهم من غل) هذا من جملة ما ينعم الله به على أهل الجنة ان ينزع ما فى قلوبهم من غل بعضهم على بعض حتى تصفو قلوبهم ويود بعضهم بعضا فان الغل لو بقى فى صدورهم كما كان فى الدنيا لكان فى ذلك تنغيص لنعيم الجنة لان المتشاحنين لا يطيب لاحدهما عيش مع وجود الآخر والمعنى خلقناهم فى الجنة على هذه الحالة وليس المراد انهم دخلوا الجنة بما ذكر ثم نزع منهم فيها بل المراد أنهم دخلوها مطهرين منه قال أبو حيان والغل الحقد الكامل فى الصدور وقيل نزع الغل فى الجنة أن لا يحسد بعضهم بعضا فى تفاضل المنازل قال على بن أبى طالب فينا والله أهل بدر نزلت هذه الآية (تجرى من تحتهم الانهار) أى من تحت قصورهم قد تقدم تفسيره مرارا (وقالوا) عند الاستقرار فى منازلهم (الحمد لله الذى هدانا لهذا) الجزاء العظيم وهو الخلود فى الجنة ونزع الغل من صدورهم والهداية هذه لهذا هى الهداية المسببة من الايمان والعمل الصالح فى الدنيا (وما كنا لنهتدى) نطيق لهذا الامر جملة موضحة للاولى واللام لتوكيد النفى (لولا ان هدانا الله) جملة مستأنفة أو حالية أخرج النسائى وابن جرير وابن مردويه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل أهل النار يرى منزله من الجنة يقول لو هدانا الله فتكون حسرة عليهم وكل أهل الجنة يرى منزله من النار فيقول لولا ان هدانا الله فهذا شكرهم (لقد جاءت رسل ربنا بالحق) اللام لام القسم قالوا هذا لما وصلوا الى ما وصلوا اليه من الجزاء العظيم اغتباطا بما صاروا فيه بسبب ما تقدم منهم من تصديق الرسل وظهور صدق ما أخبروهم به فى الدنيا من ان جزاء الايمان والعمل الصالح هو هذا الذى صاروا فيه (ونودوا ان تلكم الجنة) أى وقع النداء لهؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقيل لهم ذلك والمنادى

الله به وهو معنى كونها ندل على الترتيب شرعا والله ... من ... ذكر الله تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب فقطع النظر عن النظير وأدخل الممسوح بين المغسولين دل ذلك على ارادة الترتيب ومنهم من قال لا شك انه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قالوا فلا يخلو اما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ولا قائل به فوجب ما ذكرناه وأما القراءة الاخرى وهى قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين لانها عندهم معطوفة على مسح الرأس وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لانس ونحن عنده (٢٩٩) يا أبا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم وانه ليس شئ من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما اسناد صحيح اليه وقال ابن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الاحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضا اسناد صحيح وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب بن ميسرة الخراسانى حدثنا محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو معمر المنقرى حدثنا عبد الوهاب حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين قال هو المسح ثم قال وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبى جعفر محمد بن على والحسن فى احدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد فى احدى الروايات نحوه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب حدثنا أبو علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه قال وكان يقوله ابن جرير حدثنى أبو السائب حدثنا ابن ادريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وحدثنا ابن أبى زياد حدثنا يزيد أخبرنا اسمعيل قلت لعامر ان ناسا يقولون ان جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح فهذه آثار غريبة جدا وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف كما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين وانما جاءت هذه القراءة بالخفض اما على المجاورة وتناسب الكلام كما فى قول العرب جحر ضب خرب وكقوله تعالى عاليهم ثياب

والمنادى هو الله وقيل الملائكة وقيل هذا النداء يكون فى الجنة عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تحيوا ولا تموتوا أبدا وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا أبدا فذلك قوله عز وجل يعنى هذه الآية أخرجه مسلم (أورثتموها) أعطيتموها بدلا من أهل النار وهو حال من الجنة وسماها ميراثا لانها لا تستحق بالعمل بل هى محض فضل الله ووعده على الطاعات كالميراث من الميت ليس بعوض عن شئ بل هو صلة خالصة حصلت لكم بلا تعب (بما كنتم تعملون) أى أورثتم منازلها بعملكم قال فى الكشاف بسبب أعمالكم لا بالتفضل كما تقول المبطلة انتهى أقول يا مسكين هذا قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه سددوا وقاربوا واعلموا انه لن يدخل أحدا الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته والتصريح بسبب لا يستلزم نفى سبب آخر ولولا التفضل من الله سبحانه وتعالى على العامل باقداره على العمل لم يكن عمل أصلا فلو لم يكن التفضل الا بهذا الاقدار لكان القائلون به محقة لا مبطلة وفى التنزيل ذلك الفضل من الله وفيه فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل وفى فتح البارى المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل من الله تفضلا وفى القرطبى وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته ودخلوها برحمته اذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضل منه عليهم انتهى (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار) بعد استقرار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار يقول أهل الجنة يا أهل النار وهذه المناداة لم تكن لقصد الاخبار لهم بما نادوهم به بل لقصد تبكيتهم وايقاع الحسرة فى قلوبهم (أن قد وجدنا) هو نفس النداء أى انا قد وصلنا الى (ما وعدنا ربنا حقا) أى ما وعدنا الله به من النعيم على ألسنة رسله (فهل وجدتم) أى وصلتم الى (ما وعد) به (ربكم حقا) أى من العذاب

سندس خضر واستبرق وهذا ذائع شائع فى لغة العرب سائغ ومنهم من قال هى محمولة على مسح القدمين اذا كان عليهما الخفان قاله أبو عبد الله الشافعى رحمه الله ومنهم من قال هى دالة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين على كل فرضا لابد منه للآية والاحاديث التى سنوردها ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى حيث قال أخبرنا أبو على الروزبادى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محويه العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت وقال هذا وضوء من يحدث رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ببعض معناه ومن أحب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا ومن نقل عن جعفر بن جرير انه أوجب غسلهما للاحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه فى ذلك فان كلامه فى تفسيره انما يدل على انه أراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير ذلك فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه انه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فانه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه وانما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم ثم تأملت كلامه أيضا فانه هو يحاول الجمع بين القراءتين فى قوله وأرجلكم خفضا على المسح وهو الدلك ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه * (ذكر الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين وانه لابد) * قد تقدم فى حديث أمير المؤمنين عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين فى وضوئه اما مرة واما مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفى الصحيحين من رواية أبى عوانة عن أبى بشر عن يوسف ابن ماهك بن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة

القرطبي

الاثم والاستفهام هو للتقريع والتوبيخ (قالوا نعم) وجدنا ذلك حقا وظاهر الآية يفيد العموم والجمع اذا قابل الجمع يوزع الفرد على الفرد فكل فريق من أهل الجنة ينادى من كان يعرفه من الكفار فى دار الدنيا (فأذن مؤذن) أى فنادى مناد (بينهم) أى بين الفريقين قيل المنادى هو من الملائكة وقيل انه اسرافيل ذكره الواحدى وأخرج ابن أبى شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما وقف على قليب بدر تلا هذه الآية (أن لعنة الله على الظالمين) أى يقول المؤذن هذا القول ثم فسر الظالمين من هم فقال (الذين يصدون عن سبيل الله) الصد المنع أى يمنعون الناس عن سلوك سبيل الحق (ويبغونها عوجا) أى يطلبون اعوجاجها أى ينفرون الناس عنها و يقدحون فى استقامتها بقولهم انها غير حق وان الحق ما هم فيه والعوج بالكسر فى المعانى والاعيان ما لم يكن منتصبا وبالفتح ما كان فى المنتصب كالرمح والحائط (وهم بالآخرة كافرون) أى جاحدون منكرون لها (وبينهما حجاب) أى حاجز بين الفريقين أو بين الجنة والنار والحجاب هو السور المذكور فى قوله تعالى فضرب بينهم بسور (وعلى الاعراف) جمع عرف وهو كل مرتفع من الارض وهى هنا شرفات السور المضروب بينهم ومنه عرف الفرس وعرف الديك لارتفاعه على ما سواه من الجسد سمى بذلك لانه بسبب ارتفاعه صار أعرف وأبين مما انخفض والاعراف فى اللغة المكان المرتفع وهذا الكلام خارج مخرج المدح كما فى قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عن حذيفة قال الاعراف سور بين الجنة والنار وبه قال مجاهد وقال ابن عباس هو الشئ المشرف وقال سعيد بن جبير الاعراف جبال بين الجنة والنار فهم على اعرافها أى على ذراها وقيل انها تل بينهما حبس عليه ناس من أهل الذنوب وعن ابن جريج قال زعموا انه الصراط وقال ابن عباس أيضا سور له عرف كعرف الديك وقيل الاعراف هو نفس الحجاب عبر عنه تارة بالحجاب وتارة بالاعراف قاله الواحدى ولم يذكر غيره ولذلك عرف الاعراف لانه عنى به الحجاب وقال

العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار و عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وروى الليث ابن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار رواه البيهقي والحاكم وهذا اسناد صحيح وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع سعيد بن أبي كرب عن شعيب بن أبي كرب قال سمعت جابر بن عبد الله وهو على جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثنا أسود بن عامر أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر ابن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل رجل مثل

الدرهم لم يغسله فقال ويل للأعقاب من النار ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن الأحوص عن أبي اسحق عن سعيد به نحوه وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن أبي كرب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن لم يصب أعقابهم الماء فقال ويل للأعقاب من النار وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أيوب بن عقبة عن محمد بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار تفرد به أحمد وقال ابن جرير حدثني علي بن عبد الأعلى حدثنا المحاربي عن مطرح ابن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب من النار فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين عن زائدة عن ليث حدثني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن أخي أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر قوما يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال ويل للأعقاب من النار قال فجعل الرجل اذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو انه يجوز ذلك لما توعد على تركه لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه الدلالة على الشيعة الامام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى وقد روى أبو مسلم في صحيحه من طريق أبي

القرطبي الاعراف جبل أحد يوضع هناك وذكر الزهراوي حديثا فيه ما ذكر (رجال) من أفاضل المسلمين أو من آخرهم دخولا في الجنة أو من لم يرض عنه أحد أبويه وقد اختلف العلماء في أصحاب الاعراف من هم على ثلاثة عشر قولا ذكر الخازن منها ثمانية وزاد عليه القرطبي خمسة فقيل هم الشهداء ذكره القشيري وشرحبيل ابن سعد وقيل هم فضلاء المؤمنين فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالعة أحوال الناس ذكره مجاهد وقيل هم قوم أنبياء ذكره الزجاج وحكاه ابن الانباري وقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم قاله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبي والضحاك وسعيد ابن جبير وقيل هم العباس وحمزة وعلي وجعفر الطيار يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسوادها حكى ذلك عن ابن عباس وقيل هم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم وهم في كل أمة واختار هذا القول النحاس وقال هو من أحسن ما قيل فيهم وقيل هم أولاد الزنا روى ذلك القشيري عن ابن عباس وقيل هم أطفال المشركين وقال مجاهد هم قوم صالحون فقهاء علماء وقيل هم ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره أبو مجلز وضعفه الطبري وقال ان لفظ الرجال في لسان العرب لا يطلق الا على الذكور من بني آدم دون اناثهم ودون سائر الخلق وفي هذه الأقوال ما يدل على ان أصحاب الاعراف دون أهل الجنة في الدرجات وان كانوا يدخلون الجنة برحمة الله تعالى وفيها ما يدل على انهم أفضل من أهل الجنة وأعلى منهم منزلة وليس في الباب ما يقطع به من نص جلي وبرهان نير وقال حذيفة أصحاب الاعراف قوم كانت لهم أعمال أنجاهم الله بها من النار وهم آخر من يدخل الجنة قد عرفوا أهل الجنة وأهل النار وقيل هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صغائرهم وذكر ابن الجوزي انهم قوم رضي عنهم آباؤهم دون أمهاتهم أو أمهاتهم دون آبائهم وروا ه

الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن
وضوءك وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك
وهكذا رواه أبو داود عن هرون بن معروف وابن ماجه عن حرملة ويحيى كلاهما عن ابن وهب به وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات
لكن قال أبو داود وليس هذا الحديث بمعروف لم يروه الا ابن وهب وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن
الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة وقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن أبي
العباس حدثنا بقية حدثني بحير
ابن سعد عن خالد بن معدان عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعيد الوضوء ورواه أبو
داود من حديث بقية وزاد
والصلاة وهذا اسناد جيد قوي
صحيح والله أعلم وفي حديث حمران
عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم انه خلل بين أصابعه
وروى أهل السنن من حديث
اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول
الله أخبرني عن الوضوء فقال
أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما وقال الامام أحمد حدثنا
عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المقري حدثنا عكرمة بن عمار
حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي
قال قال أبو أمامة حدثنا عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال ما منكم من أحد يقرب
وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ثم يغسل وجهه كما أمره الله الا خرت
خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ثم يمسح رأسه الا خرت
خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله الا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال أبو أمامة يا عمرو انظر ما تقول سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعطى هذا الرجل كله في مقامه فقال عمرو بن عبسة يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب
أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة

عن ابراهيم وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي زرعة بن عمرو قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن أصحاب الاعراف فقال هم آخر من يفصل بينهم من العباد فاذا فرغ
رب العالمين من الفصل بين العباد قال أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار ولم تدخلوا
الجنة فأنتم عتقائي فارعوا من الجنة حيث شئتم قال ابن كثير وهذا مرسل حسن وأخرج
البيهقي في البعث عن حذيفة أراه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع الناس
يوم القيامة فيؤمر بأهل الجنة الى الجنة ويؤمر بأهل النار الى النار ثم يقال لاصحاب
الاعراف ما تنتظرون قالوا ننتظر أمرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار أن
تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بمغفرتي ورحمتي وعن عبد الرحمن المزني
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أصحاب الاعراف فقال هم قوم قتلوا في
سبيل الله في معصية آبائهم فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله ومنعهم من الجنة معصيتهم
آباءهم أخرجه البيهقي والطبراني وسعيد بن منصور وابن منيع وعبد بن حميد وابن أبي
حاتم وأبو الشيخ وغيرهم وروى بطرق عن جماعة من الصحابة نحوه مرفوعا فان ثبت
الرفع فالمصير اليه متعين ولا قول لأحد بعده والله أعلم (يعرفون كلا بسيماهم) السيما
العلامة أي يعرفون كلا من أهل الجنة والنار بعلاماتهم كبياض الوجوه وسوادها
أو مواضع الوضوء من المؤمنين أو علامة يجعلها الله لكل فريق في ذلك الموقف يعرف
رجال الاعراف بها السعداء من الاشقياء قال السدي انما سمي الاعراف لان أصحابه
يعرفون الناس أي زيادة على معرفتهم بكونهم في الجنة وكونهم في النار (ونادوا)
أي نادى رجال الاعراف (أصحاب الجنة) حين رأوهم (أن سلام عليكم) أي نادوهم
بقولهم هذا تحية لهم واكراما وتبشيرا أو أخبروهم بسلامتهم من العذاب والآفات (لم
يدخلوها) أي لم يدخل الجنة أصحاب الاعراف ولا محل له لانه استئناف (وهم يطمعون) أي
والحال يطمعون في دخولها وانهم قيل معنى يطمعون يعلمون انهم يدخلونها وذلك معروف

أومرتين أوثلاثا القدسمعته سبع مرات أوأكثر من ذلك وهذا اسناد صحيح وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر وفيه ثم يغسل قدميه كما أمره الله فدل على أن القرآن يأمر بالغسل وهكذا روى أبو اسحق السبيعى عن الحرث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما انما أراد غسلا خفيفا وهما فى النعلين ولا مانع من ايجاد الغسل والرجل فى نعلها ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه وهو من روايته عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وهو حديث صحيح وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقاة الحفاظ رووه عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه قلت ويحتمل الجمع بينهما بان يكون فى رجليه خفان وعليهما نعلان وهكذا الحديث الذى رواه الامام أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى يعلى عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ثم قال وهذا محمول على انه توضأ كذلك وهو غير محدث اذ كان غير جائز ان تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالفعل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه ولما كان القرآن آمرا بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف ان هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب ولكن لم يصح اسناده ثم الثابت عنه خلافه وليس كما زعموه فانه قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة وقال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلى قال أنا أسلمت بعد نزول المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعدما أسلمت تفرد به أحمد وفى الصحيحين من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

عند أهل اللغة أى طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا القول أعنى كونهم أهل الاعراف مروى عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وقال أبو مجلز هم أهل الجنة أى ان أهل الاعراف قالوا لهم سلام عليكم حال كون أهل الجنة لم يدخلوها والحال انهم يطمعون فى دخولها قال الحسن ما جعل الله ذلك الطمع فى قلوبهم الا لكرامة يريدها بهم (واذا صرفت أبصارهم) أى أبصار أهل الاعراف لا عن قصد لان المكروه لا ينظر اليه الانسان قصدا فى العادة (تلقاء أصحاب النار) أى وجاههم وحيالهم وأصل معنى تلقاء جهة اللقاء وهى جهة المقابلة ولم يأت مصدر على تفعال بكسر أوله غير مصدرين أحدهما هذا والآخر تبيان وما عداهما بالفتح وزاد بعضهم الزلزال (قالوا) أى اهل الاعراف اذا نظروا اليهم والى سواد وجوههم وما هم فيه من العذاب (ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين) سألوا الله أن لا يجعلهم منهم (ونادى أصحاب الاعراف رجالا) من الكفار كانوا عظماء فى الدنيا (يعرفونهم بسيماهم) أى بعلاماتهم (قالوا ما أغنى عنكم جمعكم) الذى كنتم تجمعون من الاموال والعدد فى الدنيا للصد عن سبيل الله والاستفهام للتقريع والتوبيخ (و) ما أغنى عنكم (ما كنتم تستكبرون) أى استكباركم عن الايمان شيأ (أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة) هذا من كلام أصحاب الاعراف أى قالوا للكفار مشيرين الى المسلمين الذين صاروا الى الجنة هذه المقالة وقد كان الكفار يقسمون فى الدنيا عند رؤيتهم اضعفاء المسلمين بهذا القسم وهذا تبكيت للكفار وتحسير لهم (ادخلوا الجنة) بفضلى ورحمتى (لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون) هذا تمام كلام أصحاب الاعراف أى قالوا للمسلمين ادخلوا الجنة فقد انتفى عنكم الخوف والحزن بعد الدخول (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله) من الطعام قاله السدى والافاضة التوسعة يقال أفاض عليه نعمة ويتضمن أفيضوا معنى القوا أو بمعنى الواو لقوله حرمهما أو هى على بابها من اقتضائها لاحد الشيئين اما تخييرا

الاعمش قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا كما هو مقرر في كتاب الاحكام الكبير وما يحتاج الى ذكره هنا من تأقيت المسح أو عدمه والتفصيل فيه كما هو مبسوط في موضعه وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال مع انه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الامر ولله الحمد وهكذا خالفوا الآية والساق في الكعبين اللذين في القدمين فعندهم انهما في ظهر القدم فعندهم في كل رجل كعب وعند الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم قال الربيع قال الشافعي لم أعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كل قدم كما هو المعروف عند الناس وكما دلت عليه السنة ففي الصحيحين من طريق حمران عن عثمان انه توضأ فغسل رجليه اليمنى الى الكعبين واليسرى مثل ذلك وروى البخاري تعليقا مجزوما به وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي القاسم الحسين بن الحرث الجدلي عن النعمان بن بشير قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ ابن خزيمة فليس يمكن ان يلزق كعبه بكعب صاحبه الا والمراد به العظم الناتئ في الساق حتى يحاذي كعب الآخر فدل ذلك على ما ذكرناه من ان أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق كما هو مذهب أهل السنة وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا اسمعيل بن موسى أخبرنا شريك عن يحيى بن الحرث التيمي يعني الجابر قال نظرت في قتلى أصحاب زيد فوجدت الكعب فوق ظهر القدم وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم تنكيلا بهم في مخالفتهم الحق واصرارهم عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء فلا حاجة بنا الى اعادته لئلا يطول الكلام وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك لكن البخاري روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة فقال حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن

أو اباحة أو غير ذلك مما يليق بها وعلى هذا تقديره حرم كلا منهما أو كليهما كما سيأتي والمعنى طلبوا منهم أن يواسوهم بشيء من الماء أو بشيء مما رزقهم الله من غيره من الاشربة والاطعمة (قالوا) أي فأجابوا بقولهم (ان الله حرمهما) أي حرم الماء وما رزقنا (على الكافرين) ومنعهما فلا نواسيكم بشيء مما حرمه عليكم والتحريم مستعمل في لازمه لانقطاع التكليف حينئذ قيل ان هذا النداء كان من أهل النار بعد دخول أهل الاعراف الجنة قال ابن عباس ينادي الرجل أخاه فيقول يا أخي أغثني فاني قد احترقت فأفض علي من الماء فيقال أجبه فيقول ان الله حرمهما على الكافرين وقال ابن زيد يستسقونهم ويستطعمونهم وان الله حرمهما أي طعام الجنة وشرابها وهو تحريم منع (الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا) قد تقدم تفسير اللهو واللعب والغرر قال ابن عباس هم المستهزؤن وذلك انهم كانوا اذا دعوا الى الايمان سخروا ممن دعاهم اليه وهزؤا به استهزاء بالله عز وجل وقيل هو ما زين لهم الشيطان من تحريم البحائر والسوائب والمكاء والتصدية حول البيت وسائر الخصال الذميمة التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وقيل معنى دينهم عيدهم اتخذوه لهوا ولعبا لا يذكرون الله فيه (فاليوم ننساهم) أي نتركهم في النار وقال مجاهد نؤخرهم جياعا عطاشا والمعنى نفعل بهم فعل الناسي بالمنسي من عدم الاعتناء بهم وتركهم في النار تركا كليا والفاء فصيحة وكثر مثل هذه الاستعارة في القرآن لان تعليم المعاني التي في عالم الغيب لا يمكن ان يعبر عنها الا بما يماثلها من عالم الشهادة (كما نسوا لقاء يومهم هذا) أي كما تركوا العمل للقاء هذا اليوم قاله ابن عباس ومجاهد والسدي وقال ابن عباس أيضا نسيهم من الخير ولم ينسهم من الشر وسمى جزاء نسيانهم بالنسيان مجازا لان الله لا ينسى شيأ (وما كانوا بآياتنا يجحدون) أي ينكرونها (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) أي عالمين بتفصيله حال كونه (هدى ورحمة لقوم يؤمنون) المراد بالكتاب الجنس

ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فتمنيت الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقد أوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى آخر الآية فقال اسيد بن الحضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة لهم وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أي فلهذا سهل عليكم و يسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء الا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه وكما هو مقرر في كتاب الاحكام الكبير وقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم (٣٠٥) لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والمسامحة وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة كما رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشاء فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال قلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود منها فنظرت فاذا عمر رضي الله عنه فقال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

أيها شاء لفظ مسلم. وقال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك به وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه الا خرجت خطاياه منهما فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه هذا لفظه وقد رواه الامام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة

ان كان الضمير للكفار جميعا وان كان للمعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد به القرآن والتفصيل التبيين أي ما بيناه بالاخبار والوعد والوعيد وكذا بقية الانواع التسعة التي نظمها بعضهم في قوله

حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

وقال السمين المراد بتفصيله ايضاح الحق من الباطل أو تنزيله في فصول مختلفة كقوله وقرآنا فرقناه وقرئ فضلناه من التفضيل أي على غيره من الكتب السماوية (هل ينظرون) النظر الانتظار أي ما ينتظرون أهل مكة (الا تأويله) أي ما وعدوا به في الكتاب من العقاب الذي يؤول الامر اليه وقيل تأويله جزاؤه وقيل عاقبة ما فيه والمعنى متقارب (يوم يأتي تأويله) وهو يوم القيامة (يقول الذين نسوه) أي التأويل وتركوا العمل بالقرآن (من قبل) أي قبل ان يأتي تأويله (قد جاءت رسل ربنا بالحق) الذي أرسلهم الله به الينا (فهل لنا من شفعاء) استفهام ومعناه التمني ومن زائدة (فيشفعوا لنا) جواب الاستفهام والمعنى هل لنا شفعاء يخلصونا مما نحن فيه من العذاب (أو) هل (نرد) الى الدنيا (فنعمل) صالحا (غير الذي كنا نعمل) من المعاصي فنبدل الكفر بالايمان والتوحيد والمعاصي بالطاعة والانابة فيقال لهم في جواب الاستفهامين (قد خسروا أنفسهم) أي صاروا الى الهلاك ولم ينتفعوا بها فكانت بلاء عليهم ومحنة لهم فكأنهم خسروها كما يخسر التاجر رأس ماله وقيل خسروا النعيم وحظ الانفس (وضل عنهم ما كانوا يفترون) أي افتراؤهم أو الذي كانوا يفترونه من دعوى الشريك والمعنى انه بطل كذبهم الذي كانوا يقولونه في الدنيا أو غاب عنهم ما كانوا يجعلونه شريكا لله فلم ينفعهم ولا حضر معهم وعلموا انهم كانوا في دعواهم كاذبين (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض) هذا نوع من بديع صنع الله وجليل قدرته وتفرده بالايجاد الذي يوجب على العباد توحيده وعبادته وأصل الخلق في اللغة التقدير ويستعمل في ابداع الشيء من غير أصل

عن منصور عن سالم عن مرة بن كعب او كعب بن مرة السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه واذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه واذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه قال شعبة ولم يذكر مسح الرأس وهذا اسناد صحيح وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه وروى مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وفي صحيح مسلم (٣٠٦) من رواية سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وقال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعته يقول ان الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يقول تعالى مذكرا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم وارساله اليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته والقيام بدينه وابلاغه عنه وقبوله منه فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاسلام كما قالوا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله وقال الله تعالى وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم ان كنتم مؤمنين وقيل هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقيل تذكار بما أخذ تعالى من

سبق ولا ابتداء تقدم فمعنى الآية أنشأ خلقهما وقدر أحوالهما (في ستة أيام) اليوم عبارة عن مقدار من الزمان وهو من طلوع الشمس الى غروبها قيل هذه الايام من أيام الدنيا وقيل من أيام الآخرة قال ابن عباس كل يوم مقداره ألف سنة وبه قال الجمهور وهذه الايام الستة أولها الاحد وآخرها الجمعة وبه قال عبد الله بن سلام وكعب الاحبار والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وهو سبحانه قادر على خلقها في لحظة واحدة يقول لها كوني فتكون ولكنه أراد ان يعلم عباده الرفق والتأني في الامور وقال سعيد ابن جبير تعليما لخلقه التثبت كما في الحديث التأني من الله والعجلة من الشيطان أو خلقها لكون كل شئ له عنده أجل وفي آية أخرى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب وحديث خلق الله الارض يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال وما فيهن من منافع يوم الثلاثاء الخ رواه مسلم والحاكم عن ابن عباس لكن يشكل على هذا التوزيع انه لم يكن ثم أيام لعدم الشمس والقمر حينئذ ولا يتعين الاحد ولا غيره من الايام الا بوجودها بالفعل ذكره سليمان الجمل وقال والجواب بقوله أي في قدرها لا يدفع هذا الاشكال كما لا يخفى (ثم استوى على العرش) قد اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولا وأحقها وأولاها بالصواب مذهب السلف الصالح انه استوى سبحانه عليه بلا كيف بل على الوجه الذي يليق به مع تنزهه عما لا يجوز عليه والاستواء في لغة العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري استوى على ظهر دابته أي استقر واستوى الى السماء أي صعد واستوى أي استولى وظهر وبه قال المعتزلة وجماعة من المتكلمين واستوى الرجل أي انتهى شبابه واستوى أي اتسق واعتدل وحكى عن أبي عبيدة ان معنى استوى هنا علا وارتفع وللشوكاني رسالة مستقلة في اثبات اجراء الصفات على ظواهرها منها صفة الاستواء ولشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني والحافظ الامام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي المام تام بمسئلة الاستواء هذه واثبات الفوقية والعلو

العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قاله مجاهد ومقاتل بن حيان
والقول الاول أظهر وهو المحكى عن ابن عباس والسدى واختاره ابن جرير ثم قال تعالى واتقوا الله تأكيد وتحريض على مواظبة
التقوى فى كل حال ثم أعلمهم انه يعلم ما يختلج فى الضمائر من الاسرار والخواطر فقال ان الله عليم بذات الصدور وقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا كونوا قوامين لله أى كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لاجل الناس والسمعة وكونوا شهداء بالقسط أى بالعدل
لا بالجور وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير انه قال نحلنى أبى نحلا فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ليشهده على صدقتى فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
وقال انى لا أشهد على جور قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة (٣٠٧) وقوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم

على ان لا تعدلوا أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل فى كل أحد صديقا كان أو عدوا ولهذا قال اعدلوا هو أقرب للتقوى أى عدلكم أقرب الى التقوى من تركه ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه كما فى نظائره من القرآن وغيره كما فى قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم وقوله هو أقرب للتقوى من باب استعمال افعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شئ كما فى قوله أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وكقول بعض الصحابيات لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون أى وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها ان خيرا فخير وان شرا فشر ولهذا قال بعده وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات لهم مغفرة أى لذنوبهم وأجر عظيم وهو الجنة التى هى من رحمته على عباده لا ينالونها بأعمالهم بل برحمة
منه وفضل وان كان سبب وصول الرحمة اليهم أعمالهم وهو تعالى الذى جعلها أسبابا الى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل
منه وله الحمد والمنة ثم قال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذى لا يجور
فيه بل هو الحكم العدل الحكيم القدير وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم
فكف أيديهم عنكم قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ذكره عن أبى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا
وتفرق الناس فى العضاه يستظلون تحتها وعلق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء اعرابى الى سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذه فسله ثم أقبل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك منى قال الله عز وجل قال الاعرابى مرتين أو ثلاثا من يمنعك
منى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله قال فشام الاعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الاعرابى

والعلو له تعالى على خلقه ولهما فى ذلك رسائل مستقلة ما بين مطولة منها ومختصرة وكتاب
العلو للحافظ الذهبى فيه جميع ما ورد فى ذلك من الآيات والاحاديث وغيرها وقد أوضحت
هذا المقام فى كتابى الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح وعن أم سلمة قالت الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود له كفر أخرجه ابن مردويه
وعن مالك بن أنس نحوه وزاد والسؤال عنه بدعة قال النسفى وتفسير العرش بالسرير
والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل انتهى وأقول يا مسكين أما شعرت ان
العرش فى اللغة هو السرير والاستواء هو الاستقرار وبه فسره حبر الامة وترجمان القرآن
ابن عباس كما فى البخارى وليس فى ذلك تشبيه أصلا انما التشبيه فى بيان الكيفية بل
الانكار عن ذلك تعطيل يخالف مذهب سلف الامة وأئمتها وهو امرار الصفات كما جاءت
واجراؤها على ظواهرها بلا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ويعالج التشبيه
بكلمة اجمالية ليس كمثله شئ والعرش قال الجوهرى هو سرير الملك وقيل هو ما علا
فاظل وسمى مجلس السلطان عرشا اعتبارا بالعلو ويكنى عن العز والسلطان والمملكة
بالعرش على الاستعارة والمجاز ويطلق على معان أخر منها عرش البيت سقفه وعرش البئر
طيها بالخشب وعرش السماك أربعة كواكب صغار وعبارة الخفاجى العرش هو فلك
الافلاك اما حقيقة لانه بمعنى المرتفع أو استعارة من عرش الملك وهو سريره ومنه ورفع
أبويه على العرش أو بمعنى الملك بضم الميم وسكون اللام ومنه ثل عرشه اذا انتقض ملكه
واختل انتهى وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة صفة عرش الرحمن واحاطته بالسموات
والارض وما بينهما وما عليهما وهو المراد هنا قال الراغب وعرش الله عز وجل مما
لا يعلمه البشر الا بالاسم على الحقيقة وليس هو كما تذهب اليه أوهام العامة فانه لو كان
كذلك لكان حاملا له تعالى الله عن ذلك وليس كما قال قوم انه الفلك الاعلى والكرسى
فلك الكواكب قيل والمراد به هنا هو الجسم النورانى المرتفع على كل الاجسام المحيطة

وهو جالس الى جنبه ولم يعاقبه وقال معمر كان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر ان قوما من العرب أرادوا ان يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا هذا الاعرابى وتأول اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الآية وقصة هذا الاعرابى وهو غورث بن الحرث ثابتة فى الصحيح وقال العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم وذلك ان قوما من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه طعاما ليقتلوهم فأوحى الله اليه بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأتوه رواه ابن أبى حاتم وقال أبو مالك نزلت فى كعب بن الاشرف وأصحابه حين أرادوا ان يغدروا بمحمد وأصحابه فى دار كعب بن الاشرف رواه ابن أبى حاتم وذكر محمد بن اسحق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد انها نزلت فى شأن بنى النضير حين أرادوا ان يلقوا (٣٠٨) على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحى لما جاءهم يستعينهم فى دية العامريين ووكلوا عمرو بن جحاش ابن كعب بذلك وأمروه ان جلس النبى صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده ان يلقى تلك الرحى من فوقه فاطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على ما تمالؤا عليه فرجع الى المدينة وتبعه أصحابه فأنزل الله فى ذلك هذه الآية وقوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون يعنى من توكل على الله كفاه الله ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغدو اليهم فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم (ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه اذا ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين اليهود والنصارى فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنا منه لهم وطردا عن بابه وجنابه وحجابا لقلوبهم عن الوصول الى الهدى ودين الحق وهو العلم النافع والعمل الصالح فقال

بكليهما (يغشى الليل النهار) أى يجعل الليل كالغشاء للنهار فيغطى بظلمته ضياءه قرئ يغشى بالتشديد والتخفيف وهما لغتان يقال أغشى يغشى وغشى يغشى والتغشية فى الاصل الباس الشئ الشئ ولم يذكر فى هذه الآية يغشى الليل بالنهار اكتفاء باحد الامرين عن الآخر كقوله سرابيل تقيكم الحر أو لدلالة الحال عليه أو لان اللفظ يحتملهما بجعل الليل مفعولا أولا والنهار مفعولا ثانيا أو بالعكس وذكر فى آية أخرى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل ذكره الكرخى والتقدير استوى على العرش مغشيا الليل النهار والآية الكريمة من باب أعطيت زيدا عمرا لان كلا من الليل والنهار يصلح ان يكون غاشيا ومغشيا فوجب جعل الليل هو الفاعل المعنوى والنهار هو المفعول من غير عكس (يطلبه حثيثا) أى حال كون الليل طالبا للنهار طلبا لا يفتر عنه بحال والحث الحمل على فعل الشئ كالحض عليه والاستعجال والسرعة يقال ولى حثيثا أى مسرعا والحث والحض أخوان يقال حثثت فلانا فاحتث فهو حثيث ومحثوث وفعله من باب رد قال الرازى انه سبحانه وصف هذه الحركة بالسرعة الشديدة وذلك أن تعاقب الليل والنهار انما يحصل بحركة الفلك الاعظم وتلك الحركة أشد الحركات سرعة فان الانسان اذا كان فى أشد عدوه بمقدار رفع رجله ووضعها يتحرك الفلك الاعظم ثلاثة آلاف ميل وهى ألف فرسخ ولهذا قال يطلبه حثيثا لسرعته وحركته أى يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شئ والجملة حال من الليل لانه هو المحدث عنه أى يغشى النهار طالبا له أو من النهار أى مطلوبا أو من كل منهما وعليه الجلال (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) أى خلقها حال كونها مسخرات والاخبار عن هذه بالتسخير وهو التذليل لما يراد منها من طلوع وغروب وسير ورجوع اذ ليس هى قادرات بانفسهن وانما يتصرفن على ارادة المدبر لهن على ما أراده منهن (الا) اداة استفتاح و(له) خبر مقدم والمبتدأ (الخلق والامر) اخبار منه سبحانه لعباده بانهما له والخلق المخلوق والامر كلامه وهو كن فى قوله انما أمرنا الشئ

تعالى ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا يعنى عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه وقد ذكر ابن عباس عن ابن اسحق وغير واحد ان هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة فأمر بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب (١) قال محمد بن اسحق فكان من سبط روبيل شامون بن زكون ومن سبط شمعون شافاط بن جدى ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا ومن سبط كان فيخا ييل بن يوسف ومن سبط ابن يوسف وهو أفرايم يوشع بن نون ومن سبط بنيامين فنطمى بن دفون ومن سبط زبولون جدى بن شورى ومن سبط منشا بن يوسف جدى بن سوسى ومن سبط دان حملاسل بن جمل ومن سبط اشار ساطور بن ملكيل ومن سبط نفتالى بحر بن وقسى ومن سبط يساخر لابل بن مكيد وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على اسباط بنى اسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن اسحق (٣٠٩) والله أعلم قال فيها فعلى بنى روبيل الصونى بن سادون وعلى بنى شمعون شموال بن صورشكى وعلى بنى يهوذا الحشون ابن عمياذاب وعلى بنى يساخر شال ابن صاعون وعلى بنى زبولون الياب ابن حالوب وعلى بنى أفرايم منشا بن عمنهور وعلى بنى منشا حمليائيل بن يرصون وعلى بنى بنيامين أبيدن بن جدعون وعلى بنى دان جعيذر بن عميشذى وعلى بنى أشار نحايل بن عجران وعلى بنى كان السيف ابن دعوايل وعلى بنى نفتالى أجذع ابن عمينان وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيبا ثلاثة من الاوس وهم اسيد ابن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة ابن عبد المنذر ويقال بدله أبو الهيثم ابن التيهان رضى الله عنه وتسعة من الخزرج وهم أبو امامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله ابن رواحة ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معرور وعبادة ابن الصامت وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام والمنذر بن عمر بن حنيش (٢) رضى الله عنهم وقد ذكرهم كعب بن مالك فى شعر له كما أورده ابن اسحق رحمه الله والمقصود ان هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد ابن زيد عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن

اذا أردناه ان نقول له كن فيكون أو المراد بالامر ما يأمر به على التفصيل والتصرف فى مخلوقاته قال سفيان بن عيينة الخلق ما دون العرش والامر فوق ذلك واستخرج من هذا المعنى ان كلام الله ليس بمخلوق لانه فرق بين الخلق والامر ومن جعل الامر الذى هو كلامه من جملة ما خلقه فقد كفر وفى الآية دليل على انه لا خالق الا الله ففيه رد على من يقول ان للشمس والقمر والكواكب تأثيرات فى هذا العالم فأخبر انه هو الخالق المدبر لهذا العالم لا هن وله الامر المطلق وليس لاحد أمر غيره فهو الآمر والناهى الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لاحد من خلقه عليه (تبارك الله رب العالمين) أى كثرت بركته واتسعت ومنه بورك الشئ وبورك فيه كذا قال ابن عرفة وقال الازهرى معناه تعالى وتعاظم وقيل تمجد وارتفع وختم الآية بالثناء عليه لانه هو المستحق للمدح المطلق وقال ابن عباس معناه جاء بكل بركة وقيل تقدس وقيل باسمه يتبرك فى كل شئ وقيل معناه ثبت ودام وفى الجمل تبارك فعل ماض لا يتصرف أى لم يجئ منه مضارع ولا امر ولا اسم فاعل وقال الزجاج تبارك من البركة وهى الكثرة فى كل خير (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) امرهم الله سبحانه بالدعاء وقيد ذلك بكون الداعى متضرعا بدعائه مخفيا له اى متضرعين بالدعاء مخفين له او ادعوه دعاء تضرع ودعاء خفية وقيل الدعاء هنا بمعنى العبادة والاول اولى والتضرع من الضراعة وهى الذلة والخشوع والاستكانة والخفية الاسرار به فان ذلك اقطع لعرق الرياء واحسم لمادة ما يخالف الاخلاص وقال الزجاج تضرعا يعنى تملقا وقال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا وقال تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا وعن أبى موسى الاشعرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذى تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته الحديث أخرجه الشيخان ثم

(١) قال محمد بن اسحق فكان من سبط روبيل الى قوله وعلى بنى نفتالى أجذع بن عمينان هكذا فى الاصل الذى بايدينا وأسماء النقباء فيه محرفة تحريفا فاحشا على كلتا الروايتين فلتحرر من النسخ والاصول الصحيحة وأما أسماء الاسباط فقد حررناها من كتاب بداية القدماء وهداية الحكماء ترجمة تاريخ اليونان ومع هذا فحررها بما قدرت عليه من النسخ الصحيحة اه مصححه

(٢) قوله عمر بن حنيش كذا بالاصل وحرر

هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يملك هذه الامة من خليفة فقال عبد الله ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل هذا حديث غريب من هذا الوجه وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش وهذا لفظ مسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا توالي هم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلاشك عند الائمة وبعض

بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر ان منهم المهدي المبشر به في الاحاديث الواردة بذكره انه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الائمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم وفي التوراة البشارة باسمعيل عليه السلام وان الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيما وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وبعض الجهلة ممن اسلم من اليهود اذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم انهم الائمة الاثنا عشر فتشيع كثير جهلا وسفها لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وقال الله الخبر

عال ذلك بقوله (انه لا يحب المعتدين) اى المجاوزين لما امروا به في الدعاء بالتشدق ورفع الصوت وفي كل شيء فمن جاوز ما امره الله به في شيء من الاشياء فقد اعتدى وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولا اوليا ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل الداعي ما ليس له كالخلود في الدنيا او ادراك ما هو محال في نفسه او يطلب الوصول الى منازل الانبياء في الآخرة او يرفع صوته بالدعاء صارخا به (ولا تفسدوا في الارض) نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الارض بوجه من الوجوه قليلا كان او كثيرا ومنه قتل الناس وتخريب منازلهم وقطع اشجارهم وتغوير انهارهم ومن الفساد في الارض الكفر بالله والوقوع في معاصيه (بعد اصلاحها) اى بعد ان اصلحها الله بارسال الرسل وانزال الكتب وتقرير الشرائع قاله الحسن والسدي والضحاك والكلبي وقيل بعد اصلاح الله اياها بالمطر والخصب (وادعوه خوفا وطمعا) فيه انه يشرع للداعي ان يكون عند دعائه خائفا وجلا طامعا في اجابة الله لدعائه فانه اذا كان عند الدعاء جامعا بين الخوف والرجاء ظفر بمطلوبه قال القرطبي أمرنا الله تعالى بان يكون العبد وقت الدعاء في حال ترقب وتخوف وأمل في الله حتى يكون الخوف والرجاء للانسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته واذا انفرد أحدهما هلك الانسان فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه والخوف الانزعاج في الباطن من المضار التي لا يؤمن من وقوعها وقيل توقع مكروه فيما بعد والطمع توقع حصول الامر المحبوب في المستقبل قال ابن جريج معناه خوف العدل وطمع الفضل وقيل خوفا من الرياء وطمعا في الاجابة قال بعض أهل العلم ينبغي للعبد ان يغلب الخوف حال حياته فاذا جاء الموت غلب الرجاء قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اخرجه مسلم والآية الاولى في بيان شرط صحة الدعاء والثانية في بيان فائدة الدعاء (ان رحمة الله قريب من المحسنين) هذا اخبار من الله سبحانه بان رحمته قريبة من عباده المحسنين بأي نوع من الانواع كان احسانهم وفي هذا ترغيب للعباد الى

اني معكم اى بحفظي وكلائي ونصري لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي اى صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي وعزرتموهم اى نصرتموهم ووازرتموهم على الحق واقرضتم الله قرضا حسنا وهو الانفاق في سبيله وابتغاء مرضاته لأكفرن عنكم سيآتكم اى ذنوبكم أمحوها واسترها ولا اواخذكم بها ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار اى ادفع عنكم المحذور واحصل لكم المقصود وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل اى من خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحده وعامله معاملة من لا يعرفه فقد اخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى الى الضلال ثم اخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم اى فبسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ عليهم لعناهم اى ابعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى وجعلنا قلوبهم قاسية اى فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها

يحرفون الكلام عن مواضعه اى فسدت فهومهم وساء تصرفهم فى آيات الله وتأولوا
وقالوا عليه مالم يقل عياذا بالله من ذلك ونسوا حظا مما ذكروا به اى وتركوا العمل به رغبة عنه
ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل الا بها وقال غيره تركوا العمل فصاروا الى حالة رديئة فلا قلو [illegible] ولا
اعمال قويمة ولا تزال تطلع على خائنة منهم يعنى مكرهم وغدرهم لك ولاصحابك وقال مجاهد وغيره يعنى بذلك عسهم على الفتك
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاعف عنهم واصفح وهذا هو عين النصر والظفر كما قال عمر ما عاملت من عصى الله فيك بمثل ان تطيع
الله فيه وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ولعل الله ان يهديهم ولهذا قال تعالى ان الله يحب المحسنين يعنى به الصفح عمن أساء
اليك وقال قتادة هذه الآية فاعف عنهم واصفح منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية
وقوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم أى ومن الذين ادعوا لانفسهم انهم نصارى متابعون المسيح بن مريم عليه السلام وليسوا كذلك أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرته وموازرته واقتفاء آثاره وعلى الايمان بكل نبى يرسله الله الى أهل الارض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ولهذا قال تعالى فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة أى فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضا ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا فكل فرقة تحرم الاخرى ولا تدعها تلج معبدها فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك
الآخرون وكذلك النسطورية والاريوسية كل طائفة تكفر الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ثم قال تعالى وسوف ينبئهم
الله بما كانوا يصنعون وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله وما نسبوه الى الرب عز
وجل وتعالى وتقدس عن قولهم علوا كبيرا من جعلهم له صاحبة وولدا تعالى الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم) يخبر تعالى
عن نفسه الكريمة انه قد أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق الى جميع أهل الارض عربهم وعجمهم أميهم
وكتابيهم وانه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل فقال تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون
من الكتاب ويعفو عن كثير أى يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه وقد

الخير وتنشيط لهم فان قرب هذه الرحمة التى يكون بها الفوز بكل مطلب مقصود لكل عبد
من عباد الله وقد اختلف أئمة اللغة والاعراب فى وجه تذكير خبر رحمة الله حيث قال
قريب ولم يقل قريبة فقال الزجاج ان الرحمة مأولة بالرحم لكونها بمعنى العفو والغفران
ورجح هذا التأويل النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر بمعنى الترحم وحق المصدر
التذكير وقال الاخفش أراد بالرحمة هنا المطر وتذكير بعض المؤنث جائز وقال أبو عبيدة
المعنى مكان قريب قال على بن سليمان الاخفش وهذا خطأ ولو كان كما قال لكان
قريب منصوبا وقال الفراء ان القريب اذا كان بمعنى المسافة فيذكر ويؤنث وان كان
بمعنى النسب فيؤنث بلا اختلاف بينهم وروى عن الفراء انه قال فى النسب قريبة فلان
وفى غير النسب يجوز التذكير والتأنيث يقال دارك منا قريب وفلانة منا قريب قال الله
تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وروى عن الزجاج انه خطأ الفراء فيما قاله
وقال ان سبيل المذكر والمؤنث ان يجريا على أفعالهما وقيل انه لما كان تأنيث الرحمة
غير حقيقى جاز فى خبرها التذكير ذكر معناه الجوهرى وأصل الرحمة رقة تقتضى الاحسان
الى المرحوم وتستعمل تارة فى مجرد الرقة وتارة فى الاحسان المجرد عن الرقة واذا وصف بها
البارى يراد بها الاحسان فقط وقيل هى ارادة ايصال الخير والنعمة على عباده فعلى
الاول تكون الرحمة من صفات الافعال وعلى الثانى من صفات الذات قال سعيد بن جبير
الرحمة ههنا الثواب فرجع النعت الى المعنى دون اللفظ (و) قوله (هو الذى يرسل
الرياح بشرا بين يدى رحمته) يتضمن ذكر نعمة من النعم التى أنعم بها على عباده مع ما فى
ذلك من الدلالة على وحدانيته وثبوت الهيته ورياح جمع ريح وأصل ريح روح وقرئ
نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب أى ذات نشر وقرئ بضم النون
واسكان الشين وبفتح النون واسكان الشين ومعنى هذه القراآت يرجع الى النشر الذى هو
خلاف الطى فكأن الريح مع سكونها كانت مطوية ثم ترسل من طيها فتصير كالمنفتحة

روى الحاكم في مستدركه من حديث الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما أخفوه ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام أي طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم أي ينجيهم من المهالك ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور ويحصل لهم أحب الامور وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم الى أقوم حالة (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شئ قدير وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير) (٣١٢)

يقول تعالى مخبرا عن كفر النصارى في ادعائهم في المسيح بن مريم وهو عبد من عباد الله وخلق من خلقه انه هو الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ثم قال مخبرا عن قدرته على الاشياء وكونها تحت قهره وسلطانه قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا أي لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك ثم قال ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء أي جميع الموجودات ملكه وخلقه وهو القادر على ما يشاء لا يسئل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة ثم قال تعالى رادا على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه أي نحن منتسبون الى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية وهو يحبنا ونقلوا عن كتابهم ان الله قال لعبده اسرائيل أنت ابني بكري فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم وقالوا هذا يطلق عندهم على التشريف والاكرام كما نقل النصارى عن كتابهم ان عيسى قال لهم اني ذاهب الى ابي وابيكم يعني ربي وربكم ومعلوم انهم لم يدعوا لانفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام وانما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده ولهذا قالوا نحن أبناء الله واحباؤه قال الله تعالى رادا عليهم قل فلم يعذبكم بذنوبكم أي لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرآن ان الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه فتلا عليه الصوفي هذه الآية قل فلم يعذبكم بذنوبكم وهذا الذي قاله حسن وله شاهد في المسند للامام أحمد حيث قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي

وقال أبو عبيدة معناه متفرقة في وجوهها على معنى ينشر ههنا وههنا وقيل هي الريح الطيبة الهبوب تهب من كل ناحية وقيل يقال انشر الله الريح بمعنى احياها وقال الفراء النشر الريح اللينة التي تنشر السحاب وقال ابن الانباري هي المنتشرة الواسعة الهبوب وقرئ بشرا بالموحدة واسكان الشين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر ومثله قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات والمراد بالرحمة المطر أي قدام رحمته والمعنى انه سبحانه يرسل الرياح ناشرات أو مبشرات بين يدي المطر والريح هو الهواء المتحرك يمنة ويسرة وجمعه الرياح وهي أربعة الصبا وهي الشرقية تثير السحاب والدبور وهي الغربية تفرقه والشمال تجمعه وهي التي تهب من تحت القطب الشمالي والجنوب تدره وهي قبلية عن ابن عمر الرياح ثمان أربع منها عذاب وهي القاصف والعاصف والصرصر والعقيم وأربع منها رحمة وهي الناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات قال كعب لو حبس الله الريح عن عباده ثلاثة أيام لانتن أكثر أهل الارض (حتى) غاية لقوله يرسل (اذا أقلت سحابا ثقالا) حقيقة أقله جعله قليلا أو وجده قليلا ثم استعمل بمعنى حمله لان الحامل يستقل ما يحمله ومنه المقل بمعنى الحامل واشتقاق الاقلال من القلة فان من يرفع شيأ يراه قليلا يقال أقل فلان الشئ حمله ورفعه والسحاب اسم جنس جمعي يذكر ويؤنث تصح مراعاة لفظه ومراعاة معناه وهو الغيم فيه ماء أو لا سمي سحابا لانسحابه في الهواء والمعنى اذا حملت الرياح سحابا ثقالا بالماء الذي صارت تحمله (سقناه) أي السحاب وفيه التفات عن الغيبة في قوله هو الذي يرسل (لبلد ميت) أي مجدب ليس فيه نبات لعدم الماء يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت قاله الزمخشري وجعلها لام العلة ولا يظهر بل هي لام التبليغ كقولك قلت لك قال أبو حيان فرق بين قولك سقت لك مالا وسقت لاجلك فان الاول معناه أوصلته لك وبلغتكه والثاني لا يلزم منه وصوله اليك والبلد هو الموضع العامر من الارض وقال الازهري عامرا أو غير عامر

في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار قال فخفضهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما يلقي حبيبه في النار تفرد به أحمد بل أنتم بشر ممن خلق أي لكم اسوة أمثالكم من بني آدم وهو سبحانه الحاكم في جميع عباده يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أي هو فعال لما يريد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولله ملك السموات والارض وما بينهما أي الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه واليه المصير أي المرجع والمآب اليه فيحكم في عباده بما يشاء وهو العادل الذي لا يجور وروى محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن آصا وبحر بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا (٣١٣) يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فانزل الله فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه الى آخر الآية رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ورويا أيضا من طريق اسباط عن السدي في قول الله وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه أما قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه فانهم قالوا ان الله أوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد فيدخلهم النار فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم ينادي مناد ان اخرجوا كل مختون من ولد اسرائيل فاخرجوهم فذلك قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شئ قدير) يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى انه قد أرسل اليهم رسوله محمدا صلى الله

عليه وسلم خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم ولهذا قال على فترة من الرسل أي بعد مدة متطاولة ما بين ارساله وعيسى بن مريم وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي فقال أبو عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه كانت ستمائة سنة ورواه البخاري عن سلمان الفارسي وعن قتادة خمسمائة وستون سنة وقال معمر عن بعض أصحابه خمسمائة وأربعون سنة. وقال الضحاك أربعمائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبي انه قال ومن رفع المسيح الى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاثة وثلاثون سنة والمشهور هو الاول وهو انها ستمائة سنة ومنهم من يقول ستمائة وعشرون سنة ولا منافاة بينهما فان القائل الاول أراد ستمائة سنة شمسية والآخر أراد قمرية وبين كل ثلاثمائة سنة شمسية وقمرية نحو ثمان سنين ولهذا قال تعالى في قصة أهل الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا

خال أو مسكون والطائفة منها بلدة والجمع بلاد وزاد غيره والمفازة تسمى بلدة لكونها مسكن الوحش والجن والبلد يذكر ويؤنث والجمع بلدان (فانزلنا به الماء) أي بالبلد الذي سقناه لاجله قاله الزجاج وابن الانباري وهذا هو الظاهر وقيل أنزلنا بالسحاب الماء الذي تحمله أو فانزلنا بالريح المرسلة بين يدي المطر الماء وقيل ان الباء هنا بمعنى من أي فانزلنا منها الماء وقيل انها سببية اي فانزلنا الماء بسبب السحاب وقيل يعود على السوق المفهوم من الفعل اي بسبب سوق السحاب وهو ضعيف لعود الضمير على غير مذكور مع امكان عوده على المذكور (فاخرجنا به) اي بالماء او بذلك البلد الميت والاول اولى بل لا ينبغي ان يعدل عنه (من كل الثمرات) اي من جميع انواعها ومن تبعيضية أو ابتدائية (كذلك) أي مثل اخراج الثمرات (نخرج الموتى) من القبور يوم حشرهم بعد فنائهم ودروس آثارهم والتشبيه في مطلق الاخراج من العدم وهذا رد على منكري البعث ومحصله ان من قدر على اخراج الثمر الرطب من الخشب اليابس قادر على احياء الموتى من قبورهم (لعلكم تذكرون) فتعلمون تعظيم قدرة الله وبديع صنعته وتؤمنون بانه قادر على بعثكم كما قدر على اخراج الثمرات التي تشاهدونها والخطاب لمنكري البعث (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه) أي التربة الطيبة السهلة السمحة يخرج نباتها باذن الله وتيسيره خروجا حسنا تاما وافيا وخص خروج نبات الطيب بقوله باذن ربه على سبيل المدح والتشريف وان كان كل من النباتين يخرج باذنه تعالى قاله أبو حيان في النهر والمعنى بمشيئته وعبر به عن كثرة النبات وحسنه وغزارة نفعه لانه اوقعه في مقابلة قوله (والذي خبث) أي والتربة الخبيثة السبخة (لا يخرج) نباتها (الا نكدا) أي قليلا لا خير فيه وقيل عسرا بمشقة وكلفة يقال نكد نكدا من باب تعب فهو نكد تعسر ونكد العيش نكدا اشتد وعسر وفي القاموس نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر والبئر قل ماؤها

أي قرية لتكميل ثلاثمائة الشمس التي كانت معلومة لأهل الكتاب وكانت الفترة بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بني اسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الاطلاق كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بابن مريم لانه ليس بيني و بينه نبي وهذا فيه رد على من زعم انه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاعي وغيره والمقصود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وطموس من السبل وتغير الاديان وكثرة عبادة الاوثان والنيران والصلبان فكانت النعمة به اتم النعم والحاجة اليه أمر عام فان الفساد كان قد عم جميع البلاد والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد الا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الانبياء الاقدمين من بعض احبار اليهود وعباد النصارى والصابئين كما قال الامام أحمد حدثنا يحيي بن سعيد

حدثنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال في خطبته وان ربي أمرني ان اعلمكم ماجهلتم مما علمني في يومي هذا كل مال نحلته عبادي حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وان الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا ثم ان الله عزوجل نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من بني اسرائيل وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما و يقظانا ثم ان الله أمرني أن أبلغ قريشا فقلت يارب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق عليهم فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق متصدق ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى مسلم ورجل عفيف فقير ذو عيال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لادين له والذين هم فيكم تبع أو تبعا شك يحيي لا يبتغون أهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخيل أو الكذب والشنظير الفاحش ثم رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وفي رواية شعبة عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف وانما سمعه من أربعة عنه ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الاثرم عن الحسن قال حدثني مطرف عن عياض ابن حماد فذكره ورواه النسائي من حديث غندر عن عوف الاعرابي به والمقصود من ايراد هذا الحديث قوله ان الله نظر الى أهل الارض فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا من بني اسرائيل وفي لفظ مسلم من أهل الكتاب وكان الدين قد التبس على أهل الارض كلهم

ونكد زيد حاجة عمرو كنصر منعه اياها ورجل نكد شؤم عسر وقوم انكاد ومناكيد والنكد بالضم قلة العطاء و يفتح وقيل معنى الآية التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالبلد الخبيث ذكره النحاس وقيل هذا مثل للقلوب فشبه القلب القابل للوعظ بالبلد الطيب والنابي عنه بالبلد الخبيث قاله الحسن وقيل هو مثل لقلب المؤمن والمنافق قاله قتادة وقيل هو مثل للطيب والخبيث من بني آدم قاله مجاهد عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب امسكت الماء فنفع الله تعالى بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك من فقه في دين الله عزوجل ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله تعالى الذي أرسلت به اخرجاه في الصحيحين وليس في هذا مايدل على انه السبب في نزول الآية (كذلك) أي مثل ذلك التصريف (نصرف الآيات لقوم يشكرون) الله ويعترفون بنعمته و ينتفعون بسماع القرآن (لقد أرسلنا نوحا الى قومه) لما بين الله سبحانه كمال قدرته وبديع صنعته في الآيات السابقة ذكر هنا أقاصيص الامم ومافيها من تحذير الكفار ووعيدهم لتنبيه هذه الامة على الصواب وان لا يقتدوا بمن خالف الحق من الامم السالفة واللام جواب قسم محذوف أي والله لقد أرسلنا نوح بن لمك بن متوشلخ ومعنى أرسلنا بعثنا وكان نوح نجارا بعثه الله وهو ابن أربعين سنة وقيل خمسين سنة وقيل مائتين وخمسين سنة وقيل ابن مائة سنة وهو أول الرسل الى أهل الارض بعد آدم أخرج أبو حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول نبي أرسل نوح قال يزيد الرقاشي انما سمي نوحا لطول ماناح على نفسه وكان اسمه عبد الغفار بن لمك واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه

بالهلاك

حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات الى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء ولهذا قال تعالى أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير أى لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر فقد جاءكم بشير ونذير يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم والله على كل شئ قدير قال ابن جرير معناه انى قادر على عقاب من عصانى وثواب من أطاعنى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض فلا تأس على القوم الفاسقين) يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا فى طريقتهم المستقيمة فقال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم وقوله اذ جعل فيكم أنبياء أى كلما هلك نبى قام فيكم نبى من لدن أبيكم ابراهيم الى من بعده وكذلك كانوا لا يزال فيهم الانبياء يدعون الى الله ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى عليه السلام ثم أوحى الله الى خاتم الانبياء والرسل على الاطلاق محمد ابن عبد الله المنسوب الى اسمعيل ابن ابراهيم عليه السلام وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلى الله عليه وسلم وقوله وجعلكم ملوكا قال عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس فى قوله وجعلكم ملوكا قال الخادم والمرأة والبيت وروى الحاكم فى مستدركه من حديث الثورى أيضا عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال المرأة والخادم وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين قال الذين بين ظهرانيهم يومئذ ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان الرجل من بنى اسرائيل اذا كان له الزوجة والخادم والمرأة يسمى ملكا وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الاعلى أنبأنا ابن وهب أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل وقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الاغنياء فقال ان لى خادما قال فأنت من الملوك وقال

بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان وقيل لانه مر بكلب مجذوم فقال له اخسأ يا قبيح فأوحى الله تعالى اليه أعبتنى أم عبت الكلب وقوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون فى جد واحد وقد يقيم الرجل بين الاجانب فيسميهم قومه مجازا للمجاورة وفى التنزيل قال يا قوم اتبعوا المرسلين وكان مقيما بينهم ولم يكن منهم وقيل كانوا قومه قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق وقد تقدم ذكر نوح فى آل عمران فأغنى عن الاعادة هنا وما قيل ان ادريس قبل نوح فقال ابن العربى انه وهم قال المازرى فان صح ما ذكره المؤرخون كان محمولا على ان ادريس كان نبيا غير مرسل (فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره) أى اعبدوه لانه لم يكن لكم اله غيره حتى يستحق منكم ان يكون معبودا (انى أخاف عليكم) ان عبدتم غيره (عذاب يوم عظيم) جملة متضمنة لتعليل الامر بالعبادة والمراد عذاب يوم القيامة أو عذاب الطوفان وانما قال أخاف على الشك وان كان على يقين وجزم من حلول العذاب بهم ان لم يؤمنوا به لانه لم يعرف وقت نزول العذاب بهم أيعاجلهم أم يتأخر عنهم العذاب الى يوم القيامة (قال الملأ من قومه) الملأ أشراف القوم ورؤساؤهم وقيل هم الرجال سموا بذلك لملئهم بما يلتمس عندهم من المعروف وجودة الرأى أو لانهم يملؤن العيون ابهة والصدور هيبة والجمع أملاء مثل سبب وأسباب وقد تقدم بيانه فى البقرة (انا لنراك فى ضلال مبين) الضلال العدول عن طريق الحق والذهاب عنه يقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصحى وبها جاء القرآن فى قوله ان ضللت فانما أضل على نفسى وفى لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للمذكر والمؤنث والجمع الضوال مثل دابة ودواب أى انا لنراك فى دعائك الى عبادة الله وحده فى ضلال عن طريق الحق وخطأ وزوال عنه بين والرؤية قلبية (قال يا قوم ليس بى ضلالة) كما تزعمون وهى أعم من

الحسن البصري هل الملك الا مركب وخادم ودار رواه ابن جرير ثم روى عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثوري نحوا من هذا وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران وقال ابن شوذب كان الرجل من بني اسرائيل اذا كان له منزل وخادم واستؤذن عليه فهو ملك وقال قتادة كانوا أول من اتخذ الخدم وقال السدي في قوله وجعلكم ملوكا قال يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم ذكر عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن ابن مسعود مرفوعا كان بنو اسرائيل اذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وقال ابن جرير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض سمعت زيد بن أسلم يقول وجعلكم ملوكا فلا أعلم الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك وهذا مرسل غريب (١) وقد ورد في الحديث من أصبح (٣٠١٦) منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يعني عالمي زمانكم فانهم كانوا أشراف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم كما قال ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وقال تعالى اخبارا عن موسى لما قالوا اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغيكم الها وهو فضلكم على العالمين والمقصود انهم كانوا أفضل أهل زمانهم والا فهذه الامة أشرف منهم وأفضل عند الله وأكمل شريعة وأقوم منهاجا وأكرم نبيا وأعظم ملوكا وأغزر أرزاقا وأكثر أموالا وأولادا وأوسع مملكة وأدوم عزا قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس من سورة آل عمران وقال وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وروى ابن جرير عن ابن عباس وأبي مالك وسعيد بن جبير انهم قالوا في قوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم فكأنهم أرادوا ان هذا الخطاب في قوله وآتاكم ما لم يؤت أحدا مع هذه الامة والجمهور على انه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا وقيل المراد وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يعني بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى وتظليلهم بالغمام وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات فالله أعلم ثم قال تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام لبني اسرائيل على الجهاد والدخول الى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه وأهله الى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام فوجدوا فيها قوما من العمالقة

الضلال فنفيها أبلغ من نفيه (ولكني رسول) جاءت لكن هنا أحسن مجيء لانها بين نقيضين لان الانسان لا يخلو من أحد شيئين ضلال وهدى والرسالة لا تجامع الضلال و(من رب العالمين) صفة لرسول ومن لابتداء الغاية المجازية أي أرسلني لسوق الخير اليكم ودفع الشر عنكم نفى عن نفسه الضلالة وأثبت لها ما هو أعلى منصب وأشرف رفعة وهو انه رسول الله اليهم (أبلغكم رسالات ربي) جمع الرسالة لاختلاف أوقاتها أو لتنوع معانيها أو لان المراد بها المرسل به وهو يتعدد أي ما أرسل الله به اليهم مما أوحاه اليه (وأنصح لكم) يقال نصحته ونصحت له وفي زيادة اللام دلالة على المبالغة في امحاض النصح قال الاصمعي الناصح الخالص من الغل وكل شيء خلص فقد نصح فمعنى انصح هنا أخلص النية لكم عن شوائب الفساد والاسم النصيحة وقيل النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح للغير وقيل ارادة الخير لغيرك مما تريده لنفسك أو النهاية في صدق العناية (و) جملة (أعلم من الله ما لا تعلمون) مقررة لرسالته ومبينة لمزيد علمه وانه يختص بعلم الاشياء التي لا يعلمونها بأخبار الله له بذلك ومنها قدرته الباهرة وشدة بطشه على أعدائه وان بأسه لا يرد عن القوم المجرمين (أوعجبتم) الاستفهام للانكار والواو للعطف على مقدر ينسحب عليه الكلام كأنه قيل استبعدتم أو كذبتم أو أنكرتم وعجبتم من (أن جاءكم ذكر) أي وحي ورسالة أو موعظة (من ربكم) والمراد به الكتاب الذي أنزل على نوح وقيل المعجزة التي جاء بها نوح والاول أولى (على) لسان (رجل منكم) أي من جنسكم تعرفونه ولم يكن ذلك على لسان من لا تعرفونه أو لا تعرفون لغته وقيل على بمعنى مع قاله الفراء (لينذركم) به علة للمجيء (ولتتقوا) ما يخالفه علة ثانية مرتبة على العلة قبلها (ولعلكم ترحمون) بسبب ما يفيده الانذار لكم والتقوى منكم من التعرض لرحمة الله سبحانه لكم ورضوانه عنكم وهي علة ثالثة مرتبة على التي قبلها وهذا الترتيب في غاية من الحسن لان المقصود من الارسال الانذار ومن الانذار التقوى ومن التقوى الفوز بالرحمة (فكذبوه) أي فبعد ذلك

كذبوه

---

(١) في بعض النسخ بعد بياض زيادة لفظها مالك بيت وخادم وزوجة وحررها فلعلها رواية عن مالك اه

الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى بالدخول اليها وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره فعوقبوا بالذهاب والتيه والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون الى مقصد مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى فقال تعالى مخبرا عن موسى انه قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ادخلوا الارض المقدسة قال هي الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وروى سفيان الثوري عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال هي أريحاء وكذا ذكر غير واحد من المفسرين وفي هذا نظر لان اريحاء ليست هي المقصودة بالفتح ولا كانت في طريقهم الى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر حين اهلك الله عدوهم فرعون الا ان يكون المراد (٣١٧) بها هذه البلدة المعروفة في طرف الطور شرقي بيت المقدس وقوله تعالى التي كتب الله لكم اي التي وعدكموها الله على لسان ابيكم اسرائيل انه وراثة من آمن منكم ولا ترتدوا على ادباركم اي ولا تنكلوا عن الجهاد فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون اي اعتذروا بان في هذه البلدة التي امرتنا بدخولها وقتال اهلها قوما جبارين اي ذوي خلق هائل وقوى شديدة وانا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ولا يمكننا الدخول اليها ما داموا فيها فان يخرجوا منها دخلناها والا فلا طاقة لنا بهم وقد قال ابن جرير حدثني عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان قال قال ابو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس قال امر موسى ان يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبا من المدينة وهي اريحاء فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا امرا عظيما من هيئتهم وجسمهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فجعل يجتني الثمار وينظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما اصاب واحدا منهم اخذه فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب بهم الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال لهم الملك قد رأيتم شأننا وامرنا فاذهبوا فاخبروا صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فاخبروه بما عاينوا من امرهم وفي هذا الاسناد نظر وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرهم الله فبعثهم ليأتوه بخبرهم فساروا فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه فحملهم حتى اتى بهم المدينة ونادى في قومه فاجتمعوا اليه فقالوا من انتم قالوا نحن قوم موسى بعثنا نأتيه بخبركم فاعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل

كذبوه ولم يعملوا بما جاءبه من الانذار واستمروا على تكذيبه في دعوى النبوة وما نزل عليه من الوحي الذي بلغه اليهم (فأنجيناه) من الطوفان والغرق (والذين معه) من المؤمنين به المستقرين معه قيل كانوا أربعين رجلا وأربعين امرأة وقيل كانوا تسعة ابناؤه الثلاثة وستة من غيرهم (في الفلك) أي السفينة روي انه اتخذها في سنتين وركبها في عاشر رجب ونزل منها في عاشر محرم والفلك واحد وجمع تذكر وتؤنث (واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا) أي استمروا على ذلك ولم يرجعوا الى التوبة (انهم كانوا قوما عمين) عن الحق وفهمه قاله مجاهد أي لكونهم عمي القلب لا ينجع فيهم الموعظة ولا يفيدهم التذكير قال ابن عباس عمين كفارا قال الزجاج عموا عن الحق والايمان يقال رجل عم في البصيرة واعمى في البصر قاله الليث وقيل هما بمعنى وقال مقاتل عموا عن نزول العذاب بهم وهو الغرق وعمين جمع عم صفة مشبهة لكن تصرف فيه بحذف لامه كقاض اذا جمع فاصله عميين قال بعضهم عم فيه دلالة على ثبوت الصفة واستقرارها كفرح وضيق ولو اريد الحدوث لقيل عام كما يقال فارح وضائق وقد قرئ عامين حكاها الزمخشري (و) أرسلنا (الى) قوم (عاد) وهو من ولد سام بن نوح قيل هو عاد بن عوص بن ارم بن شالخ بن ارفخشد ابن سام بن نوح وهي عاد الاولى وعاد الثانية قوم صالح وهم ثمود وبينهما مائة سنة (أخاهم) أي واحدا من قبيلتهم أو صاحبهم وسماه اخا لكونه ابن آدم مثلهم قاله الزجاج والعرب تسمي صاحب القوم اخاهم (هودا) هو ابن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد بن عوص المذكور قاله السيوطي في التحبير وقال ابن اسحق هو هود بن شالخ المذكور والاول أولى واشتهر في السنة النحاة ان هودا عربي وفيه نظر لان الظاهر من كلام سيبويه لما عده مع نوح ولوط انه أعجمي وكان بينه وبين نوح ثمانمائة سنة وعاش اربعمائة واربعا وستين سنة وصرح هنا بتعيين المرسل اليهم دون ما سبق في نوح وما سيأتي في لوط لان المرسل اليهم اذا كان لهم اسم قد اشتهروا به ذكر وا به والا فلا وقد امتازت عاد وثمود ومدين بأسماء

فقالوا لهم اذهبوا اليه فقولوا له هذا قدرنا كيهم فرجعوا الى موسى فاخبروه بما رأوا فلما امرهم موسى عليه السلام بالدخول عليهم وقتالهم قالوا يا موسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون رواه ابن ابى حاتم ثم قال حدثنا ابى حدثنا ابن ابى مريم حدثنا يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد حدثنى يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت انس بن مالك اخذ عصا فذرع فيها بشيء لا ادرى كم ذرع ثم قاس بها فى الارض خمسين او خمسا وخمسين ثم قال هكذا اطول العماليق وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا اخبارا من وضع بنى اسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين وان منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم وطوله (٣١٨) ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا ان هذا الرجل كان كافرا وانه كان ولد زنية وانه امتنع من ركوب سفينة نوح وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر ان نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع ثم فى وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم وقوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما أى فلما نكل بنو اسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه وقرأ بعضهم من الذين يهابون أى ممن لهم مهابة وموضع من الناس ويقال انهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدى والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله فقالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم ودخلتم البلد التى كتبها الله لكم فلم ينفع ذلك منهم شيأ قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون وهذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة رسولهم وتخلف عن مقاتلة الاعداء ويقال انهم لما نكلوا عن الجهاد وعزموا على الانصراف الى مصر سجد موسى وهرون عليهما السلام قدام ملا من بنى اسرائيل اعظاما لما هموا به وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما ولاما قومهما على ذلك فيقال انهم رجموهما وجرى أمر عظيم وخطر جليل

مشهورة قال الربيع بن خثيم كانت عاد ما بين اليمن الى الشام مثل الذر وقيل كانت منازل عاد بالاحقاف باليمن والاحقاف الرمل الذى عند عمان وحضرموت وقال وهب كان الرجل من عاد ستين ذراعا بذراعهم وكان هامة الرجل مثل القبة العظيمة وكان عين الرجل لتفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وقال قتادة ذكر لنا انهم كانوا اثنى عشر ذراعا طولا وعن ابن عباس كان الرجل منهم ثمانين باعا وكانت البرة فيهم ككلية البقرة والرمانة الواحدة يقعد فى قشرها عشرة نفر ولا تخلو هذه الاقاويل عن ضعف وبعد (قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره) ولم يقل ههنا فقال كما قال فى قصة نوح لان الفاء تدل على التعقيب وكان نوح مواظبا على دعوة قومه غير متوان فيها وكان هود دون نوح فى المبالغة فى الدعاء وقيل هذا على تقدير سؤال سائل قال فما قال لهم هود فقيل قال يا قوم (أفلا تتقون) استبعاد وانكار أى أفلا تخافون ما نزل بكم من العذاب وقال فى سورة هود أفلا تعقلون ولعله خاطبهم بكل منهما وقد اكتفى بحكاية كل منهما فى موطن عن حكايته فى موطن آخر كما لم يذكر ههنا ما ذكر هناك من قوله ان أنتم الا مفترون وقس على ذلك حال بقية ما ذكر وما لم يذكر من اجزاء القصة بل حال نظائره فى سائر القصص لا سيما فى المحاورات الجارية فى الاوقات المتعددة والله أعلم قاله أبو السعود (قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك فى سفاهة) هى الخفة والحق وقد تقدم بيانه فى البقرة نسبوه الى الخفة والطيش وقلة العقل والجهالة ولم يكتفوا بذلك حتى قالوا (وانا لنظنك من الكاذبين) مؤكدين لظنهم كذبه فيما ادعاه من الرسالة (قال يا قوم ليس بى سفاهة) كما تدعون (ولكنى رسول من رب العالمين) الكلام استدراك على ما قبله باعتبار ما يستلزمه من كونه فى الغاية القصوى من الرشد فان الرسالة من جهة رب العالمين موجبة لذلك فكأنه قيل ليس بى شئ مما تنسبونى اليه ولكنى فى غاية من الرشد والصدق ولم يصرح بنفى الكذب اكتفاء بما فى حيز الاستدراك ومن لابتداء الغاية وقد تقدم بيان معنى هذا قريبا وكذا سبق تفسير قوله (ابلغكم

وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضي الله عنهم يوم بدر ... رهم في قتال النفير الذين جاؤا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان فلما فات اقتناص العير واقترب ... النفير وهم جمع ما بين التسعمائة الى الالف في العدة والبيض واليلب فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأحسن ثم تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشيروا على أيها المسلمون وما يقول ذلك الا ليستعلم ما عند الانصار لانهم كانوا جمهور الناس يومئذ فقال سعد بن معاذ كأنك تعرض بنا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره ان تلقى بنا عدونا غدا انا لصبر في الحرب صدق في اللقاء لعل الله ان يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فاشار عليه عمر ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار أيكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول له كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه كما قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مخارق بن عبد الله البجلي الاحمسي عن طارق هو ابن شهاب ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون هكذا رواه أحمد من هذا الوجه وقد رواه من طريق أخرى فقال حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه لقد شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون انا صاحبه أحب الي مما عدل به اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرق لذلك وسره ذلك وهكذا رواه البخاري في المغازي وفي التفسير من طرق عن مخارق به ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله قال المقداد يوم بدر يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال البخاري رواه وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق ان المقداد قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن

(أبلغكم رسالات ربي وانا لكم ناصح) فيما آمركم به من عبادة الله وترك عبادة ما سواه (أمين) هو المعروف بالامانة والثقة على ما ائتمن عليه وفيه دليل على جواز مدح الانسان نفسه في موضع الضرورة الى مدحها وفي اجابة الانبياء من نسبهم الى السفاهة والضلال بما اجابوهم به من الكلام الصادر عن الحلم والاغضاء وترك المقابلة بما قالوا لهم مع علمهم بان خصومهم أضل الناس وأسفههم أدب حسن وخلق عظيم وتعليم من الله لعباده كيف يخاطبون السفهاء وكيف يغضون عنهم ويسبلون اذيالهم على ما يكون منهم ونحوه قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وأتى هود بالجملة الاسمية ونوح بالفعلية حيث قال وانصح لكم وذلك لان صيغة الفعل تدل على تجدده ساعة بعد ساعة وكان نوح يكرر في دعائهم ليلا ونهارا من غير تراخ فناسب التعبير بالفعل واما هود فلم يكن كذلك بل كان يدعوهم وقتا دون وقت فلهذا عبر بالاسمية (أوعجبتم) من (أن جاءكم ذكر من ربكم على لسان رجل منكم لينذركم) بأس ربكم ويخوفكم عقابه وقد سبق تفسيره (واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح) أي جعلهم سكان الارض التي كانوا فيها أو ذكرهم الله نعمة من نعمه عليهم أو جعلهم ملوكا جعل الذكر للوقت والمراد ما كان فيه من الاستخلاف على الارض لقصد المبالغة لان الشيء اذا كان وقته مستحقا للذكر فهو مستحق له بالاولى (وزادكم في الخلق بسطة) أي طولا في الخلق وعظم جسم وقوة زيادة على ما كان عليه آباؤهم في الابدان وقيل بسطة أي شدة قاله ابن عباس وعن أبي هريرة قال كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراع من الحجارة لو اجتمع خمسمائة من هذه الامة لم يستطيعوا ان يقلوه وان كان أحدهم ليدخل قدمه في الارض فتدخل فيها قال السدي والكلبي كانت قامة الطويل منهم مائة ذراع وقامة القصير ستين وقيل سبعين ذراعا وقد ورد عن السلف حكايات عن عظم اجرام قوم عاد وفيها بعد كما تقدم (فاذكروا آلاء الله) أي نعمه عليكم جمع الى بكسر الهمزة وسكون اللام كحمل واحمال أو الى بضم

يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم انى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت فقال له المقداد بن الاسود اما والله لانكون كالملأ من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر وقوله قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يعنى لما نكل بنو اسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام وقال داعيا عليهم رب انى لا املك الا نفسى وأخى هرون فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال العوفى عن ابن عباس يعنى اقض بينى وبينهم وقد قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس افصل بيننا وبينهم

كما قال الشاعر

يارب فافرق بينه وبينى
أشد مافرقت بين اثنين

وقوله تعالى فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض الآية لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم قدر مدة أربعين سنة فوقعوا فى التيه يسيرون دائما لا يهتدون للخروج منه وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة من تظليلهم بالغمام وانزال المن والسلوى عليهم ومن اخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة فاذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران وهناك نزلت التوراة وشرعت لهم الاحكام وعملت قبة العهد ويقال لها قبة الزمان

الهمزة وسكون اللام كقفل واقفال أو الى بكسر الهمزة وفتح اللام كضلع واضلاع وعنب واعناب أو الى بفتحهما كقفا واقفاء ومن جملتها نعمة الاستخلاف فى الارض والبسطة فى الخلق وغير ذلك مما أنعم به عليهم وكرر التذكير لزيادة التقرير (لعلكم تفلحون) ان تذكرتم ذلك لان الذكر للنعمة سبب باعث على شكرها ومن شكر فقد أفلح (قالوا) فى جواب نصحه لهم (أجئتنا لنعبد الله وحده) هذا استنكار منهم لدعائه الى عبادة الله وحده دون معبوداتهم التى جعلوها شركاء لله وانما كان هذا مستنكرا عندهم لانهم وجدوا آباءهم على خلاف مادعاهم اليه فلهذا قالوا (ونذر ما كان يعبد آباؤنا) أى نترك الذى كانوا يعبدونه من الاصنام وهذا داخل فى جملة ما استنكروه وهكذا يقول المقلدة لاهل الاتباع والمبتدعة لاهل السنة (فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين) هذا استعجال منهم للعذاب الذى كان هود يعدهم به لشدة تمردهم على الله ونكوصهم عن طريق الحق وبعدهم عن اتباع الصواب (قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) جعل ماهو متوقع كالواقع تنبيها على تحقق وقوعه كما ذكره أئمة المعانى والبيان وقيل معنى وقع وجب والرجس العذاب وقيل السخط وقيل هو هنا الرين على القلب بزيادة الكفر ثم استنكر عليهم ماوقع منهم من المجادلة فقال (أتجادلوننى فى أسماء) يعنى أسماء الاصنام التى كانوا يعبدونها جعلها أسماء عارية لان مسمياتها لا حقيقة لها بل تسميتها بالآلهة باطل فكأنها معدومة لم توجد بل الموجود أسماؤها فقط والاستفهام على سبيل الانكار (سميتموها) أى سميتم بها معبوداتكم من جهة أنفسكم (أنتم وآباؤكم) ولا حقيقة لذلك (مانزل الله بها من سلطان) أى من حجة تحتجون بها على ماتدعونه لها من الدعاوى الباطلة ثم توعدهم بأشد وعيد فقال (فانتظروا انى معكم من المنتظرين) أى فانتظروا ماطلبتموه من العذاب وهو واقع بكم لا محالة ونازل عليكم بلا شك (فأنجيناه والذين معه برحمة منا) أخبر الله سبحانه انه نجى هودا ومن معه من المؤمنين به من العذاب النازل بمن كفر به ولم يقبل رسالته

قال يزيد بن هرون عن أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض الآية قال فتاهوا فى الارض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه وأنزل عليهم المن والسلوى وهذا قطعة من حديث الفتون ثم كانت وفاة هارون عليه السلام ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى الكليم عليه السلام وأقام الله فيهم يوشع بن نون عليه السلام نبيا خليفة عن موسى بن عمران ومات أكثر بنى اسرائيل هنالك فى تلك المدة ويقال انه لم يبق منهم أحد سوى يوشع وكالب ومن ههنا قال بعض المفسرين فى قوله قال فانها محرمة عليهم هذا وقف تام وقوله أربعين سنة منصوب بقوله يتيهون فى الارض فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام أو بمن بقى منهم وسائر بنى اسرائيل من الجيل الثانى فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر فلما تضيفت الشمس

للغروب وخشى دخول السبت عليهم قال انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها على فحبسها الله تعالى حتى فتحها وأمر الله يوشع بن نون ان يأمر بنى اسرائيل حين يدخلون بيت المقدس ان يدخلوا بابها سجدا وهم يقولون حطة أى حط عنا ذنوبنا فبدلوا ما أمروا به فدخلوا يزحفون على استاههم وهم يقولون حبة فى شعرة وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد ابن أبى عمر العدنى حدثنا سفيان عن أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض قال فتاهوا أربعين سنة قال فهلك موسى وهارون فى التيه وكل من جاوز الاربعين سنة فلما مضت الاربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذى قام بالامر بعد موسى وهو الذى افتتحها وهو الذى قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتاحها ودنت الشمس للغروب فخشى ان دخلت ليلة السبت ان يسبتوا فنادى الشمس انى

مأمور وانك مأمورة فوقفت حتى افتتحها فوجد فيها من الاموال مالم ير مثله قط فقربوه الى النار فلم تأته فقال فيكم الغلول فدعا رؤس الاسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال الغلول عندك فاخرجه فاخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت واسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فاتت النار فاكلته وهذا السياق له شاهد فى الصحيح وقد اختار ابن جرير ان قوله فانها محرمة عليهم هو العامل فى أربعين سنة وانهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد قال ثم خرجوا مع موسى عليه السلام ففتح بهم بيت المقدس ثم احتج على ذلك قال باجماع علماء أخبار الاولين ان عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام قال فلو كان قتله اياه قبل التيه لما رهبت بنو اسرائيل من العماليق فدل على انه كان بعد التيه قال واجمعوا على ان بلعام ابن باعوراء اعان الجبارين بالدعاء على موسى قال وما ذاك الا بعد التيه لانهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه هذا استدلاله ثم قال حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله وكان جسرا لاهل النيل سنة وروى أيضا عن محمد بن بشار حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن نوف البكالى قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ووثب فى السماء عشرة أذرع فضرب عوجا فاصاب كعبه فسقط ميتا وكان جسرا للناس يمرون عليه وقوله تعالى فلا تأس على القوم الفاسقين تسلية لموسى عليه السلام عنهم أى لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم فانهم مستحقون ذلك وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله

فالمعية مجاز عن المتابعة أخرج ابن عساكر لما أرسل الله الريح على عاد اعتزل هود ومن معه من المؤمنين فى حظيرة ما يصيبهم من الريح الا ما تلين عليهم الجلود وتلتذه الانفس وانها لتمر بالعادى فتحمله بين السماء والارض وتدمغه بالحجارة (وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا) الدابر الاصل أو الكائن خلف الشئ وهو الآخر واذا قطع الآخر فقد قطع ما قبله فحصل الاستئصال أى الاستيعاب بالقطع وقد تقدم تحقيق معناه والمعنى استأصلنا هؤلاء القوم الجامعين بين التكذيب بآياتنا وعدم الايمان وأراد بالآيات المعجزات الدالة على صدقه وعن أبى هريرة قال كان عمر هود اربعمائة سنة واثنين وسبعين سنة وعن على بن أبى طالب قال قبر هود بحضرموت فى كثيب أحمر عند رأسه سدرة وعن عثمان بن أبى العاتكة قال قبلة مسجد دمشق قبر هود وقال عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسمعيل فى تلك البقعة ويروى ان كل نبى من الانبياء اذا هلك قومه جاء هو والصالحون من قومه معه الى مكة يعبدون الله حتى يموتوا بها والله أعلم بصحة ذلك (وما كانوا مؤمنين) مصدقين بالله ولا برسوله هود عليه السلام وقد أطال القوم فى بيان قصة قومه وهلاكهم واجمال القرآن يغنى عن تفصيل لا يسند (والى ثمود أخاهم صالحا) ثمود قبيلة سموا باسم أبيهم وهو ثمود بن عاد بن ارم بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وصالح هو ابن عبيد بن اسف بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى وما حوله قال أبو عمرو ابن العلاء سميت ثمود لقلة مائها والثمد الماء القليل وكان صالح أخاهم فى النسب لا فى الدين وكان بينه وبين هود مائة سنة وعاش صالح مائتين وثمانين سنة كما فى التحبير (قال يا قوم اعبدوا الله) أى وحدوه ولا تشركوا به شيأ (ما لكم من اله غيره) يستحق ان يعبد سواه وقد تقدم تفسيره فى قصة نوح (قد جاءتكم بينة من ربكم) أى معجزة ظاهرة وبرهان جلى وهى اخراج الناقة من الحجر الصلد عن أبى الطفيل قال قالت ثمود لصالح ائتنا بآية ان

ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد فضعفت أنفسهم عن مصابرة الاعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم مع ان بين أظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان وهو يعدهم بالنصر والظفر باعدائهم هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم وهم ينظرون لتقر به أعينهم وما بالعهد من قدم ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هى بالنسبة الى ديار مصر لا توازن عشر المعشار فى عدة أهلها وعددهم وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل وهم فى جهلهم يعمهون وفى غيهم يترددون وهم البغضاء الى الله وأعداؤه ويقولون مع ذلك نحن أبناء الله واحباؤه فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود والزمهم لعنة تصحبهم الى النار ذات الوقود ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود وقد فعل (٣٢٢) ولله الحمد من جميع الوجود (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك انى أخاف الله رب العالمين انى أريد ان تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت ان أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين) يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى آدم لصلبه فى قول الجمهور وهما قابيل وهابيل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغيا عليه وحسدا له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذى أخلص فيه لله عز وجل ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول الى الجنة وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدارين فقال تعالى واتل عليهم نبأ ابنى عليكم آدم بالحق أى اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة اخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابنى آدم وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف وقوله بالحق أى على الجلية والامر الذى لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كقوله تعالى ان هذا لهو القصص الحق وقوله نحن نقص عليك نبأهم بالحق وقال ذلك عيسى بن مريم قول الحق وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ان الله تعالى شرع لآدم عليه السلام ان يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ولكن قالوا كان يولد له فى كل بطن ذكر وانثى فكان يزوج انثى هذا البطن لذكر البطن الآخر وكانت اخت هابيل دميمة واخت قابيل وضيئة فأراد ان يستأثر بها على أخيه فأبى آدم ذلك الا ان يقربا قربانا فمن تقبل منه فهى له

كنت من الصادقين قال اخرجوا الى هضبة (١) من الارض فاذا هى تمخض كما تمخض الحامل ثم انها انفرجت فخرجت الناقة من وسطها فقال لهم صالح (هذه ناقة الله لكم آية) وليس هذا أول خطاب لهم بل بعد ما نصحهم كما قص فى سورة هود من قوله هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها الآيات وهذه الآية مشتملة على بيان البينة المذكورة وفى اضافة الناقة الى الله تشريف لها وتكريم وكونها آية على صدق صالح انها اخرجت من صخرة فى الجبل لا من ذكر ولا أنثى وكمال خلقها من غير حمل ولا تدريج وقيل غير ذلك (فذروها تأكل فى أرض الله) تفريع على كونها آية من آيات الله فان ذلك يوجب عدم التعرض لها أى دعوها فهى ناقة الله والارض أرضه فلا تمنعوها مما ليس لكم ولا تملكونه (ولا تمسوها بسوء) أى لا تتعرضوا لها بوجه من الوجوه التى تسوءها نهى عن المس الذى هو مقدمة الاصابة بالسوء الشامل لانواع الاذى (فيأخذكم عذاب أليم) أى شديد الألم بسبب عقرها وأذاها ومنعها من الرعى (واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد) أى استخلفكم فى الارض أو جعلكم ملوكا فيها كما تقدم فى قصة هود (وبوأكم فى الارض) أى جعل لكم فيها مباءة وهى المنزل الذى تسكنونه أى أسكنكم وأنزلكم فى أرض الحجر بكسر الحاء (تتخذون من سهولها قصورا) أى من سهولة الارض وهى ترابها تتخذون منه اللبن والآجر ونحو ذلك فتبنون به القصور وانما سميت بذلك لقصور الفقراء عن تحصيلها وحبسهم عن نيلها (وتنحتون) أى تشقون والنحت نجر الشئ الصلب وفى القاموس نحته ينحته براه والنحاتة البراية والمنحت ما ينحت به (الجبال بيوتا) تسكنون فيها وقد كانوا لقوتهم وصلابة أبدانهم ينحتون الصخور فيتخذون فيها كهوفا يسكنون فيها لأن الابنية والسقوف كانت تفنى قبل فناء أعمارهم قال الضحاك كان الواحد منهم يعيش ثلاثمائة سنة الى ألف سنة وكذا كان قوم هود وقيل كانوا يسكنون السهول فى الصيف والجبال فى الشتاء وهذا يدل على انهم كانوا متنعمين مترفهين (فاذكروا آلاء الله)

(١) الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض اه منه

فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه * (ذكر أقوال المفسرين ههنا) * قال السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يولد لآدم مولود الا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما هابيل وقابيل وكان قابيل صاحب زرع وكان هابيل صاحب ضرع وكان قابيل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هابيل وان هابيل طلب ان ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت معي وهي أحسن من اختك وأنا أحق أن أتزوج بها فأمره أبوه ان يزوجها هابيل فأبى وانهما قربا قربانا الى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية وكان آدم عليه السلام قد غاب عنهما الى مكة ينظر اليها قال الله عز وجل هل تعلم لي بيتا في الارض قال اللهم لا قال ان لي بيتا بمكة فأته فقال آدم للسماء احفظي ولدي بالامانة فأبت وقال للارض فأبت وقال للجبال فأبت فقال لقابيل فقال نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قربا قربانا وكان قابيل يفخر عليه فقال أنا أحق بها منك هي أختي وأنا أكبر منك وانا وصي والدي فلما قربا قرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها وأكلها فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تنكح اختي فقال هابيل انما يتقبل الله من المتقين رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس قال نهى ان تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر ان ينكحها غيره من أخواتها وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة فبينما هم كذلك اذ ولد له امرأة وضيئة وولد له أخرى قبيحة ذميمة فقال أخو الذميمة انكحني اختك وانكحك اختي فقال لا أنا أحق باختي فقربا قربانا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله اسناد جيد وحدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قوله اذ قربا قربانا فقربا قربانهما فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض وصاحب الحرث بصبرة من طعامه فقبل الله الكبش فخزنه في الجنة أربعين خريفا وهو الكبش الذي ذبحه ابراهيم عليه السلام اسناد جيد وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال ان ابني آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وانهما أمرا ان يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب أكرم غنمه

عليكم واشكروه عليها (ولا تعثوا في الارض مفسدين) العثي والعثو لغتان قال قتادة معناه لا تسيروا والعثو أشد الفساد وقيل أراد به عقر الناقة وقيل هو على ظاهره فيدخل فيه النهي عن جميع أنواع الفساد وقد تقدم تحقيقه في البقرة بما يغني عن الاعادة (قال الملأ الذين استكبروا من قومه) أي الرؤساء المستكبرون من قوم صالح الذين تعظموا عن الايمان به والسين زائدة (للذين استضعفوا) أي المساكين الذين استضعفهم المستكبرون واللام للتبليغ (لمن آمن منهم) بدل من الموصول باعادة العامل بدل الكل ان كان ضمير منهم لقومه وبدل البعض ان كان للذين على ان من المستضعفين من لم يؤمن والاول هو الوجه اذ لا داعي الى توجيه الخطاب أولا الى جميع المستضعفين مع ان المحاورة مع المؤمنين منهم على ان الاستضعاف مختص بالمؤمنين أي قالوا للمؤمنين الذين استضعفوهم واسترذلوهم (أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه) قالوه على طريق الاستهزاء والسخرية (قالوا انا بما أرسل به مؤمنون) أجابوهم بانهم مؤمنون برسالته مع كون سؤال المستكبرين لهم انما هو عن العلم منهم هل تعلمون برسالته أم لا مسارعة الى اظهار ما لهم من الايمان وتنبيها على ان كونه مرسلا أمر واضح مكشوف لا يحتاج الى السؤال عنه (قال الذين استكبروا) عن أمر الله والايمان به وبرسوله صالح تمردا وعنادا (انا بالذي آمنتم به كافرون) أي جاحدون وهذه الجمل المعنونة بقال مستأنفة لانها جوابات عن سؤالات مقدرة ولم يقولوا انا بما أرسل به كافرون اظهارا لمخالفتهم اياهم وردا لمقالتهم (فعقروا الناقة) العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر في تلف النفس يقال عقرت الفرس اذا ضربت قوائمه بالسيف وقيل أصل العقر كسر عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر في الغالب وأسند العقر الى الجميع مع كون العاقر واحدا منهم لانهم راضون بذلك موافقون عليه وقال عاقر الناقة لا أقتلها حتى ترضوا أجمعين فجعلوا يدخلون على المرأة في خدرها فيقولون أترضين فتقول نعم والصبي حتى رضوا أجمعين فعقروها

واسمنها وأحسنها اطيبة بها نفسه وان صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكردن والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله عز وجل تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه قال وايم الله ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه وقال اسمعيل بن رافع المدني القاص بلغني ان ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان انتج له حمل في غنمه فاحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره من حبه حتى لم يكن له مال أحب اليه منه فلما أمر بالقربان قربه لله عز وجل فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به ابراهيم عليه السلام رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الانصاري حدثنا القاسم بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال آدم عليه السلام لهابيل وقابيل ان ربي عهد الي أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان (٣٢٤) فقربا قربانا حتى تقر عيني اذا تقبل قربانكما فقربا وكان هابيل صاحب غنم فقترب أكولة غنم خير ماله وكان قابيل صاحب زرع فقرب مشاقة من زرعه فانطلق آدم معهما ومعهما قربانهما فصعدا الجبل فوضعا قربانهما ثم جلسوا ثلاثتهم آدم وهما ينظران الى القربان فبعث الله نارا حتى اذا كانت فوقهما دنا منها عنق فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل فانصرفوا وعلم آدم ان قابيل مسخوط عليه فقال ويلك يا قابيل رد عليك قربانك فقال قابيل أحببته فصليت على قربانه ودعوت له فتقبل قربانه ورد على قرباني فقال قابيل لهابيل لاقتلنك واستريح منك ودعا لك أبوك فصلى على قربانك فتقبل منك وكان يتواعده بالقتل الى ان احتبس هابيل ذات عشية في غنمه فقال آدم يا قابيل اين أخوك قال قال (٣) وتعسى له راعيا لا ادري فقال آدم ويلك يا قابيل انطلق فاطلب أخاك فقال قابيل في نفسه الليلة أقتله وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب فقال يا هابيل تقبل قربانك ورد على قرباني لاقتلنك فقال هابيل قربت أطيب مالي وقربت أنت أخبث مالك فان الله لا يقبل الا الطيب انما يتقبل الله من المتقين فلما قالها غضب فاقبل فرفع الحديدة وضربه بها فقال ويلك يا قابيل اين أنت من الله كيف يجزيك بعملك فقتله فطرحه في حوبة من الارض وحثى عليه شيأ من التراب وروى محمد ابن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الاول ان آدم أمر ابنه قابيل ان ينكح اخته توأمة هابيل وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم لذلك هابيل ورضي وأبى ذلك قابيل وكره تكرما عن اخت هابيل ورغب باخته عن هابيل وقال نحن من ولادة الجنة وهما من ولادة الارض فانا أحق باختي ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الاول كانت أخت قابيل من أحسن الناس فضن بها عن أخيه وارادها لنفسه والله أعلم أي ذلك كان فقال له أبوه يا بني قرب قربانا ويقرب أخوك هابيل قربانا فايكما تقبل قربانه فهو أحق بها وكان

وفيه من تهويل الامر وتفظيعه بحيث أصابت غائلته الكل ما لا يخفى وقد اختلف في عاقر الناقة ما كان اسمه فقيل قدار بن سالف وكان رجلا أحمر أزرق يزعمون انه ابن زانية ولم يكن لسالف ولكنه ولد على فراشه وكان عزيزا منيعا في قومه وقيل غير ذلك وفر ولد الناقة هاربا فانفتحت له الصخرة التي خرجت منها أمه فدخلها وانطبقت عليه وقيل انهم أدركوه وذبحوه (وعتوا عن أمر ربهم) اي استكبروا يقال عتا يعتو عتوا استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة والمراد بالامر الحكم (وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا) من العذاب (ان كنت من المرسلين) هذا استعجال منهم للنقمة وطلب منهم لنزول العذاب وحلول البلية بهم قالوا ذلك استهزاء به وتعجيزا له (فأخذتهم الرجفة) أي الزلزلة الشديدة العظيمة قاله الزجاج والفراء يقال رجف الشئ يرجف رجفانا وأصله حركة مع صوت ومنه يوم ترجف الراجفة وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم قاله مجاهد والسدي فقيل انه أخذتهم الزلزلة من تحتهم والصيحة من فوقهم حتى هلكوا وعلى هذا في الآية كفاية وقد وقع التصريح بها في آية اخرى فكان عذابهم بالرجفة والصيحة فذكر في كل موضع واحدة منهما (فاصبحوا في دارهم) أي بلدهم وأرضهم (جاثمين) أي لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم الطائر وأصل الجثوم للارنب وشبهها وقيل الجثوم للناس والطير بمنزلة البروك للبعير وجثوم الطير هو وقوعه لاطئا بالارض في حال نومه وسكونه بالليل والمراد أنهم أصبحوا في دورهم ميتين لا حراك بهم (فتولى عنهم) صالح عند اليأس من اجابتهم وقيل بعد أن ماتوا وهلكوا (وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين) يحتمل انه قال لهم هذه المقالة بعد موتهم على طريق الحكاية الماضية كما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التكلم لاهل قليب بدر بعد موتهم أو قالها لهم عند نزول العذاب بهم وكانه كان مشاهدا لذلك فتحسر على ما فاتهم من الايمان والسلامة من العذاب وقيل انما خاطبهم بذلك

---

(٣) قوله وتعسى له داعيا لا أدري كذا في الاصل وحرر

قابيل على بذر الارض وكان هابيل على رعاية الماشية فقرب قابيل قمحا وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه وبعضهم يقول قرب بقرة فارسل الله نارا بيضاء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل وبذلك كان يقبل القربان اذا قبله رواه ابن جرير وروى العوفي عن ابن عباس قال من شأنهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فبينا ابنا آدم قاعدان اذ قالا لو قربنا قربانا وكان الرجل اذا قرب قربانا فرضيه الله أرسل اليه نارا فأكلته وان لم يكن رضيه الله خبت النار فقربا قربانا وكان أحدهما راعيا وكان الآخر حراثا وان صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها وقرب الآخر بعض زرعه فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وان ابن آدم قال لاخيه أتمشي في الناس وقد علموا انك قربت قربانا فتقبل منك ورد علي فلا والله لا ينظر الناس الى وأنت خير مني فقال لاقتلنك فقال له أخوه ماذنبي انما يتقبل الله من المتقين رواه ابن جرير فهذا الاثر يقتضى ان تقريب القربان كان لاعن سبب ولاعن تدارء في امرأة كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم وهو ظاهر القرآن اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين فالسياق يقتضى انه انما غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه ثم المشهور عند الجمهور ان الذي قرب الشاة هو هابيل وان الذي قرب الطعام هو قابيل وانه تقبل من هابيل شاته حتى قال ابن عباس وغيره انها الكبش الذي فدى به الذبيح وهو مناسب والله أعلم كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضا ولكن روى ابن جرير عنه انه قال الذي قرب الزرع قابيل وهو المتقبل منه وهذا خلاف المشهور ولعله لم يحفظ عنه جيدا والله أعلم وقوله انما يتقبل الله من المتقين أي ممن اتقى الله في فعله ذلك وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن العلاء بن زيد حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن تميم يعني ابن مالك المقرى قال سمعت أبا الدرداء يقول انما يتقبل الله من المتقين وحدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا اسحق ابن سليمان يعني الرازي عن المغيرة بن مسلم عن ميمون بن أبي حمزة قال كنت جالسا عند ابي وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف من أصحاب معاذ فقال له سفيان بن سلمة يا أبا عفيف الا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحبس الناس في بقيع واحد فينادي مناد أين المتقون فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر قلت من المتقون قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان وأخلصوا العبادة فيمرون الى الجنة وقوله لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك اني أخاف الله رب العالمين يقول له اخوه الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده اخوه بالقتل على غير ماذنب منه اليه

ليكون عبرة لمن يأتي من بعدهم فينزجر عن مثل تلك الطريقة التي كانوا عليها ثم أبان عن نفسه انه لم يأل جهدا في ابلاغهم الرسالة ومحض النصح ولكن أبوا ذلك فلم يقبلوا منه فحق عليهم العذاب ونزل بهم ما كذبوا به واستعجلوه عن قتادة ان صالحا قال لهم حين عقروا الناقة تمتعوا ثلاثة أيام ثم قال لهم آية هلاككم ان تصبح وجوهكم غدا مصفرة واليوم الثاني محمرة واليوم الثالث مسودة فاصبحت كذلك فلما كان اليوم الثالث أيقنوا بالهلاك فتكفنوا وتحنطوا ثم أخذتهم الصيحة فاهمدتهم وأخرج أحمد من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما أصابهم وأصل الحديث في الصحيحين من غير وجه وفي لفظ لاحمد من هذا الحديث قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود قيل وكانت الفرقة المؤمنة من قوم صالح أربعة آلاف خرج بهم صالح الى حضرموت فلما دخلوها مات صالح فسمي حضرموت ثم بنوا أربعة آلاف مدينة وسموها حاضوراء وقال قوم توفي صالح بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وأقام في قومه عشرين سنة (و) اذكر (لوطا اذ قال لقومه) أي وقت ان قال لقومه قال الفراء لوط مشتق من قولهم هذا أليط بقلبي أي ألصق وقال الزجاج ومن زعم انه من لطت الحوض اذا ملسته بالطين فقد غلط لان الاسماء العجمية لا تشتق وقال سيبويه نوح ولوط أسماء أعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت ولوط هو ابن هاران بن تارخ فهو ابن أخي ابراهيم وليس من أنبياء بني اسرائيل وكانا ببابل بالعراق فهاجرا الى الشام فنزل ابراهيم أرض فلسطين ونزل لوط بالاردن وهي قرية بالشام وبعثه الله الى أمة يقال لها سذوم بالذال المعجمة وهي بلد بحمص (أتأتون الفاحشة) الخصلة الخسيسة المتمادية في الفحش والقبح وهي أدبار الرجال قاله ابن عباس قال ذلك انكارا عليهم وتوبيخا لهم (ما سبقكم بها من أحد من العالمين) أي لم

لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي اليك لاقتلك أي لا اقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة اني أخاف الله رب العالمين أي من ان اصنع كما تريدان تصنع بل أصبر واحتسب قال عبد الله بن عمر وايم الله ان كان لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعني الورع ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقال الامام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد ان سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال أفرأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني فقال كن كابن آدم وكذا رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد وقال هذا حديث حسن وفي الباب عن أبي هريرة وخباب ابن الارت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة ورواه بعضهم عن الليث بن سعد وزاد في الاسناد رجلا وقال الحافظ ابن عساكر الرجل حسين الاشجعي وقد رواه أبو داود من طريقه فقال حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا المفضل عن عياش بن عباس عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرأيت ان دخل بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن آدم وتلا لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي اليك لاقتلك اني أخاف الله رب العالمين قال أيوب السختياني ان أول من أخذ بهذه الآية من هذه الامة لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي اليك لاقتلك اني أخاف الله رب العالمين عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه ابن أبي حاتم وقال الامام أحمد حدثنا مرحوم حدثني أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وأردفني خلفه وقال يا أبا ذر أرأيت ان أصاب الناس جوع شديد لا يستطيع ان يقوم من فراشه الى مسجده كيف تصنع قال قال الله ورسوله أعلم قال اصبر قال يا أبا ذر أرأيت ان قتل الناس بعضهم بعضا يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع قال الله ورسوله أعلم قال اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك قال (٢) فان لم أترك قال فأت من أنت منهم فكن منهم قال فآخذ سلاحي قال فاذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن اذا خشيت ان يردعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك يبوء باثمه واثمك ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي من طرق عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت به ورواه أبو داود

يفعلها أحد من قبلكم فان اللواط لم يكن في أمة من الامم قبل هذه الامة والباء للتعدية وقال الزمخشري للتعدية ومن مزيدة لتوكيد العموم في النفي والمستغرق لما دخل عليه والجملة مسوقة لتأكيد النكير عليهم والتوبيخ لهم قال عمرو بن دينار ما نرى ذكرا على ذكر في الدنيا الا ما كان من قوم لوط (انكم لتأتون الرجال) في أدبارهم هذا توبيخ آخر أشنع مما سبق لتأكيده بان وباللام واسمية الجملة (شهوة) أي تشتهونهم شهوة أو لاجل الاشتهاء أو مشتهين يقال شهي يشهى شهوة وشها يشهو شهوة قال ابن عباس انما كان بدأ عمل قوم لوط ان ابليس جاءهم في هيئة صبي أجمل صبي رآه الناس فدعاهم الى نفسه فنكحوه ثم جسروا على ذلك قرئ انكم بهمزة مكسورة وبهمزتين على الاستفهام المقتضي للتوبيخ والتقريع واختار الاولى أبو عبيد والكسائي وغيرهما والثانية الخليل وسيبويه وفيه انه لا غرض لهم بإتيان هذه الفاحشة الا مجرد قضاء الشهوة من غير ان يكون لهم في ذلك غرض يوافق العقل فهم في هذا كالبهائم التي ينزو بعضها على بعض لما يتقاضاه من الشهوة (من دون النساء) أي متجاوزين في فعلكم هذا النساء اللاتي هن محل قضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة (بل أنتم قوم مسرفون) أي متجاوزون الحلال الى الحرام يعني من فروج النساء الى أدبار الرجال أضرب عن الانكار المتقدم الى الاخبار بما هم عليه من الاسراف الذي تسبب عنه اتيان هذه الفاحشة القبيحة والمشهور انه اضراب انتقال من قصة الى قصة وقيل بل للاضراب عن شيء محذوف قال أبو البقاء تقديره ما عدلتم بل أنتم الخ وقال الكرماني بل انتم رد لجواب زعموا ان يكون لهم عذر أي لا عذر لكم بل انتم (وما كان جواب قومه) الواقعين في هذه الفاحشة عما أنكره عليهم منها والمستكبرين منهم المتصدين للحل والعقد (الا ان قالوا) استثناء مفرغ (أخرجوهم) أي لوطا وأتباعه (من قريتكم) من سدوم وهي قرية رسول الله وهي من قرى حمص بالشام ولم يكن لهم جواب الا هذا القول المباين للانصاف المخالف لما طلبه منهم وأنكره عليهم

(٢) قوله فان لم أترك الخ هكذا في الاصل وحرر اه

وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن اشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه قال أبو داود ولم يذكر اشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلا يقول سمعت هذا يقول في اناس مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اقتتلتم لانظرن الى أقصى بيت في داري فلألجنه فلئن دخل على فلان لأقولن ها بؤ باثمي واثمك فأكون كخير ابني آدم وقوله اني اريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك أي باثم قتلي واثمك الذي عليك قبل ذلك قاله ابن جرير وقال آخرون يعني بذلك اني اريد ان تبوء بخطيئتي فتحمل وزرها واثمك في قتلك اياي وهذا قول وجدته عن مجاهد واخشى ان يكون غلطا لان الصحيح من الرواية عنه خلافه يعني ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد اني اريد ان تبوء باثمي واثمك قال بما كان منك قبل ذلك وكذا روى عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد بمثله وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اني أريد ان تبوء باثمي واثمك يقول اني أريد ان يكون عليك خطيئتي ودمي فتبوء بهما جميعا قلت وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ويذكرون في ذلك حديثا لا أصل له ما ترك القاتل على المقتول من ذنب وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثا يشبه هذا ولكن ليس به فقال حدثنا عمرو ابن علي حدثنا عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه وهذا بهذا لا يصح ولو صح فمعناه ان الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه فاما ان تحمل على القاتل فلا ولكن قد يتفق هذا في بعض الاشخاص وهو الغالب فان المقتول يطالب القاتل في العرصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته فان فقدت ولم يستوف حقه أخذ من سيآت المقتول فطرحت على القاتل فربما لا يبقى على المقتول خطيئة الا وضعت على القاتل وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم كلها والقتل من أعظمها وأشدها والله أعلم واما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك ان يقال ان تأويله اني أريد ان تنصرف بخطيئتك في قتلك اياي وذلك هو معنى قوله اني أريد ان تبوء باثمي واثمك فهو اثمه يعني قتله وذلك لمعصية الله عز وجل في الاعمال سواه وانما قلنا ذلك هو الصواب لاجماع أهل التأويل عليه وان الله عز وجل أخبرنا ان كل عامل عمل فجزاء عمله له او عليه واذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز ان تكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل

عليهم (انهم اناس يتطهرون) أي يتنزهون من ادبار الرجال والنساء والتطهر تعليل لما امروا به من الاخراج ووصفهم بالتطهر يمكن ان يكون على حقيقته وانهم ارادوا أن هؤلاء يتنزهون عن الوقوع في هذه الفاحشة فلا يساكنونا في قريتنا ويحتمل انهم قالوا ذلك على طريق السخرية والاستهزاء وقيل ان البعد عن المعاصي والآثام يسمى طهارة فمن تباعد عنها فقد تطهر (فأنجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين) اخبر سبحانه انه أنجى لوطا وأهله المؤمنين به وقيل المراد باهله المتصلون به بسبب النسب والمراد ابنتاه واستثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به والمعنى انها كانت من الباقين في عذاب الله لانها كانت كافرة يقال غبر الشيء اذا مضى وغبر اذا بقي فهو من الاضداد وحكى ابن فارس في المجمل عن قوم انهم قالوا الماضي عابر بالمهملة والباقي غابر بالمعجمة وقال الزجاج من الغائبين عن النجاة وقال أبو عبيدة المعنى من المعمرين وكانت قد هرمت وأتى عليها دهر طويل ثم هلكت وأكثر أهل اللغة على ان الغابر الباقي قال سعيد بن أبي عروبة كان قوم لوط أربعة آلاف ألف ولم يقل من الغابرات لانها اهلكت مع الرجال (وأمطرنا عليهم مطرا) قيل أمطر بمعنى ارسل المطر وقال ابو عبيد مطر في الرحمة وأمطر في العذاب وهذا مردود بقوله تعالى هذا عارض ممطرنا فانهم انما عنوا بذلك الرحمة وهو من أمطر رباعيا ومطر وأمطر بمعنى واحد والمعنى هنا ان الله أمطر عليهم حجارة من سجيل قد عجنت بالكبريت والنار (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) هذا خطاب لكل من يصلح له أو لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله الاصفهاني في تفسيره وسيأتي في هود قصة لوط بأبين مما هنا قال مجاهد نزل جبريل فادخل جناحه تحت مدائن قوم لوط فاقتلعها ورفعها الى السماء ثم قلبها فجعل اعلاها اسفلها ثم اتبعوا بالحجارة (و) ارسلنا (الى مدين) اسم قبيلة وقيل اسم بلد والاول اولى وسميت القبيلة باسم ابيهم وهو مدين بن ابراهيم كما يقال بكر

وانما يؤخذ القاتل باثم القتل المحرم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله هذا لفظه ثم اورد سؤالا حاصله كيف
اراد هابيل ان يكون على اخيه قابيل اثم قتله واثم نفسه مع ان قتله له محرم وأجاب بما حاصله ان هابيل أخبر عن نفسه بانه لا يقاتل
أخاه ان قاتله بل يكف عنه يده طالبا ان وقع قتل ان يكون من أخيه لا منه قلت وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ وزجرا
لو انزجر ولهذا قال انى أريد ان تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين وقال ابن عباس خوفه بالنار فلم ينته ولم
ينزجر وقوله تعالى فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين أى فحسنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه
فقتله أى بحديدة وهذا الذى قد تقدم فى الرواية عن أبى جعفر الباقر وهو محمد بن على بن الحسين انه قتله بحديدة فى يده وقال السدى
عن أبى مالك عن أبى صالح عن ابن عباس (٣٢٨) وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فطوعت له نفسه قتل أخيه فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه فى رؤس الجبال فأتاه يوما من الايام وهو يرعى غنما له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ورواه ابن جرير وعن بعض أهل الكتاب انه قتله خنقا وعضا كما تقتل السباع وقال ابن جرير لما أراد ان يقتله جعل يلوى عنقه فأخذ ابليس دابة ووضع راسها على حجر ثم أخذ حجرا آخر فضرب به راسها حتى قتلها وابن آدم ينظر ففعل بأخيه مثل ذلك رواه ابن أبى حاتم وقال عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه قال اخذ برأسه ليقتله فاضطجع له وجعل يغمس رأسه وعظامه ولا يدرى كيف يقتله فجاءه ابليس فقال أتريد ان تقتله قال نعم قال فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه قال فأخذها فالقاها عليه فشدخ رأسه

وبه

ثم جاء ابليس الى حواء مسرعا فقال ياحواء ان قابيل قتل هابيل فقالت ويحك أى شئ يكون القتل قال لا يأكل ولا يشرب
ولا يتحرك قالت ذلك الموت قال فهو الموت فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهى تصيح فقال مالك فلم تكلمه فرجع اليها
مرتين فلم تكلمه فقال عليك الصيحة وعلى بناتك وانا وبنى منها براء رواه ابن أبى حاتم وقوله فاصبح من الخاسرين
أى فى الدنيا والآخرة وأى خسارة أعظم من هذه وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل وقد اخرجه الجماعة سوى ابى داود من طرق عن الاعمش به

وتميم وقيل مدين اسم الماء الذى كانوا عليه وقيل مشترك بينهما (أخاهم شعيبا) وهو
شعيب بن ميكائيل بن يشجب بن مدين بن ابراهيم قاله عطاء وابن اسحق وغيرهما وقال
الشرقى بن القطامى انه شعيب بن عيفاء بن توبب بن مدين بن ابراهيم وزعم ابن سمعان انه
شعيب بن جزء بن يشجب بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وقال ابن اسحق هو
شعيب بن مكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم وأم مكيل بنت لوط وقيل هو شعيب بن
شيرون بن مدين وقال قتادة هو شعيب بن صفوان بن عيفاء بن ثابت بن مدين عن
عكرمة والسدى قالا ما بعث الله نبيا مرتين الا شعيبا مرة الى مدين فاخذتهم الصيحة
ومرة الى اصحاب الايكة فاخذهم الله بعذاب يوم الظلة وكان شعيب أعمى وكان يقال له
خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكان قومه اهل كفر وبخس فى المكيال والميزان
(قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره) قد سبق شرحه فى قصة نوح (قد جاءتكم بينة
من ربكم) قد تبين تفسيره ايضا ولم يتبين هذه المعجزة فى القرآن العظيم كاكثر معجزات نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان المراد بها نفسه وقيل ان المراد بها قوله (فأوفوا
الكيل والميزان) وقيل غير ذلك وامرهم بايفاء الكيل والميزان لانهم كانوا اهل معاملة
بالكيل والوزن وكانوا لا يوفونهما وذكر الكيل الذى هو المصدر وعطف عليه الميزان
الذى هو اسم للآلة واختلف فى توجيه ذلك فقيل المراد بالكيل المكيال فيناسب عطف
الميزان عليه وقيل المراد بالميزان الوزن فيناسب الكيل والمعنى أتموهما وأعطوا الناس
حقوقهم (ولا تبخسوا الناس اشياءهم) البخس النقص وهو يكون بالتعييب للسلعة
او التزهيد فيها أو المخادعة لصاحبها والاحتيال عليه وكل ذلك من اكل اموال الناس
بالباطل وظاهر الآية انهم كانوا يبخسون فى كل الاشياء وقيل كانوا مكاسين
يمكسون كل ما دخل الى أسواقهم وقال ابن عباس لا تبخسوا أى لا تظلموا الناس

وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج قال قال . . . ن قال مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ ووجهه في الشمس حيثما دارت دار عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج قال وقال عبد الله بن عمرانا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم انه حدث عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أشقى أهل النار رجلا ابن آدم الذي قتل أخاه ماسفك دم في الارض منذ قتل أخاه الى يوم القيامة الا لحق به منه شر وذلك انه أول من سن القتل وقال ابراهيم النخعي مامن مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول والشيطان كفل منه رواه ابن جرير أيضا قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون (٣٢٩) مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين وقال السدي باسناده المتقدم الى الصحابة رضي الله عنهم لما مات الغلام تركه بالعرى ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه حثيا فلما رآه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال جاء غراب الى غراب ميت فحثى عليه من التراب حتى واراه فقال الذي قتل أخاه ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي وقال الضحاك عن ابن عباس مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرآهما فقال أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال عطية العوفي لما قتله ندم فضمه اليه حتى أروح وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله رواه ابن جرير وروى محمد بن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الاول لما قتله سقط في يده أي ولم يدر كيف يواريه وذلك انه كان فيما يزعمون أول قتيل في بني آدم وأول ميت فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين قال وزعم أهل التوراة ان قابيل لما قتل أخاه هابيل قال له الله ياقابيل أين أخوك هابيل قال ماأدري ما كنت عليه رقيبا فقال الله ان صوت دم أخيك ليناديني من الارض الآن أنت ملعون من الارض التي فتحت فاها فتلقت دم أخيك من يدك فان أنت عملت في الارض فانها لا تعود تعطيك حرثها (٣) حتى تكون فرعا تائها في الارض وقوله فأصبح من النادمين قال الحسن البصري علاه الله بندامة بعد خسران

وبه قال قتادة (ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها) أي بعد أن أصلحها الله ببعثة الرسل واقامة العدل قيل كانت الارض قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا تعمل فيها المعاصي وتستحل فيها المحارم وتسفك فيها الدماء فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم الى الله صلحت الارض وكل نبي يبعث الى قوم فهو صلاحهم ويدخل تحته قليل الفساد وكثيره ودقيقه وجليله (ذلكم) اشارة الى العمل بما أمرهم به وترك مانهاهم عنه (خير لكم) المراد بالخير ههنا الزيادة المطلقة لانه لاخير في عدم ايفاء الكيل والوزن وفي بخس الناس وفي الفساد في الارض أصلا (ان كنتم مؤمنين) أي مصدقين بما أقول ومريدين الايمان فبادروا اليه (ولا تقعدوا) لهم (بكل صراط) محسوس (توعدون) الصراط الطريق قيل كانوا يقعدون في الطرقات المفضية الى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء اليه ويقولون انه كذاب فلا تذهب اليه كما كانت قريش تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي وغيرهم وقيل المراد القعود على طرق الدين ومنع من أراد سلوكها وليس المراد به القعود على الطرق حقيقة ويؤيده وتصدون عن سبيل الله من آمن به كما سيأتي وقيل المراد بالآية النهي عن قطع الطريق وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم وقيل انهم كانوا عشارين يأخذون الجباية في الطرق من أموال الناس فنهوا عن ذلك والقول الاول أقربها الى الصواب مع انه لامانع من حمل النهي على جميع هذه الاقوال المذكورة والمعنى لاتقعدوا بكل طريق موعدين لاهله ولم يذكر الموعد به لتذهب النفس كل مذهب (وتصدون عن سبيل الله) أي صادين عنه باغين لها عوجا والمراد بالصد عنه صد الناس عن الطريق الذي قعدوا عليه ومنعهم من الوصول الى شعيب فان سلوك الناس في ذلك السبيل للوصول الى نبي الله هو سلوك سبيل الله والضمير في (من آمن به) يرجع الى الله أو الى السبيل أو الى كل صراط أو الى شعيب (وتبغونها عوجا) أي تطلبون سبيل

---

(٣) قوله حتى تكون فرعا الخ هكذا فيما بأيدينا من النسخ من غير نقط وحرر اهـ

فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة وكلهم متفقون على ان هذين ابنا آدم لصلبه كما هو ظاهر القرآن وكما نطق به الحديث في قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل وهذا ظاهر جلي لكن قال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا سهل ابن يوسف عن عمرو عن الحسن هو البصري قال كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق من بني اسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه وانما كان القربان في بني اسرائيل وكان آدم أول من مات وهذا غريب جدا وفي اسناده نظر وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني آدم عليه السلام ضربا لهذه الامة مثلا فخذوا بالخير منهما ورواه ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم (٣٣٠) وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني روى ذلك كله ابن جرير وقال سالم بن أبي الجعد لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ثم أتى فقيل له حياك الله وبياك أي أضحكك رواه ابن جرير ثم قال حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن غياث بن ابراهيم عن أبي اسحق الهمداني قال قال علي بن ابي طالب لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال

تغيرت البلاد ومن عليها
فلون الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم
وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام

أباهابيل قد قتلا جميعا
وصار الحي بالميت الذبيح
وجاء بشره قد كان منه
على خوف فجاء بها يصيح

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة كما ذكره ابن مجاهد وابن جبير انه علقت ساقه بفخذه يوم قتله وجعل الله وجهه الى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلا به وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا فانا لله وانا اليه راجعون (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) يقول تعالى من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا كتبنا على بني اسرائيل أي شرعنا لهم وأعلمناهم انه

الله ان تكون معوجة غير مستقيمة وقيل معناه تلتمسون لها الزيغ والضلال ولا تستقيمون على طريق الهدى والرشاد وقد سبق الكلام على العوج وقال الزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام (واذكروا) نعمته عليكم (اذ كنتم) أي عددكم أو مالكم أو قوتكم (قليلا فكثركم) بالنسل والقوة والغناء (وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين) قبلكم من الامم الماضية والقرون الخالية حين عتوا على ربهم وعصوا رسله فان الله أهلكهم وأنزل بهم من العقوبات ما ذهب بهم ومحا أثرهم وأقربهم اليكم قوم لوط فانظروا كيف أنزل الله عليهم حجارة من السماء (وان كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به) اليكم من الاحكام التي شرعها الله لكم (وطائفة) منكم (لم يؤمنوا) به (فاصبروا) أي انتظروا (حتى يحكم الله بيننا) وبينكم (وهو خير الحاكمين) أي أعدلهم هذا من باب التهديد والوعيد الشديد لهم وليس هو من باب الامر بالصبر على الكفر ويحكم الله بين الفريقين هو نصر المحقين على المبطلين ومثله قوله تعالى فتربصوا انا معكم متربصون أو هو أمر للمؤمنين بالصبر على ما يحل بهم من أذى الكفار حتى ينصرهم الله عليهم وقيل للفريقين وهذا هو الظاهر (قال الملأ الذين استكبروا) أي الاشراف المستكبرون عن الايمان (من قومه) استئناف بياني كأنه قيل فماذا قالوا بعد سماعهم هذه المواعظ من شعيب (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا) لم يكتفوا بترك الايمان والتمرد عن الاجابة الى ما دعاهم اليه بل جاوزوا ذلك بغيا وبطرا وأشرا الى توعد نبيهم ومن آمن به بالاخراج من قريتهم أو عودهم في ملتهم الكفرية أي لا بد من أحد الامرين اما الاخراج أو العود ومقصودهم الاصلي هو العود وانما ذكر النفي والاجلاء لمحض القسر والالجاء كما يفصح عنه عدم تعرضه لجواب الاخراج على ما هو ظاهر النظم وتوسيط النداء باسمه العلي بين المعطوفين لزيادة التقرير والتهديد الناشئة عن غاية الوقاحة والطغيان أي والله لنخرجنك وأتباعك وانما لم يقولوا أو لنعيدنكم على طريقة

من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا أى من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد فى الارض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا لانه لافرق عنده بين نفس ونفس ومن أحياها أى حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال فكأنما أحيا الناس جميعا وقال الاعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة قال دخلت على عثمان يوم الدار فقلت جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا واياى معهم قلت لا قال فانك ان قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا فانصرف مأذونا لك مأجورا غير مأزور قال فانصرفت ولم أقاتل وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس هو كما قال الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا واحياؤها ألا

تقتل نفسا حرمها الله فذلك الذى أحيا الناس جميعا يعنى انه من حرم قتلها بحق حيي الناس منه وهكذا قال مجاهد ومن أحياها أى كف عن قتلها وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله فكأنما قتل الناس جميعا يقول من قتل نفسا واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعا وقال سعيد بن جبير من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا وهذا قول وهو الاظهر وقال عكرمة والعوفى عن ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شدّ على عضد نبىّ أو امام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا رواه ابن جرير وقال مجاهد فى رواية أخرى عنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس وذلك لانه من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس جميعا قال ابن جريج عن الاعرج عن مجاهد فى قوله فكأنما قتل الناس جميعا من قتل النفس المؤمنة جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك العذاب قال ابن جريج قال مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من قتل نفسا فكأنما قتل الناس يعنى فقد وجب عليه القصاص فلا فرق بين الواحد والجماعة ومن أحياها أى عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعا وحكى ذلك عن أبيه رواه ابن جرير وقال مجاهد فى رواية ومن أحياها أى انجاها من غرق أو حرق أو هلكة وقال الحسن وقتادة فى قوله انه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا هذا تعظيم لتعاطى القتل قال قتادة عظيم والله وزرها وعظيم والله أجرها وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن على الربعى قال قلت للحسن هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل فقال

طريقة ماقبله لما ان مرادهم العود بطريق الاختيار وصورة الطواعية وكلمة عاد لها فى لسانهم استعمالان احدهما وهو الاصل انه الرجوع الى ما كان عليه من الحال الاول والثانى استعمالها بمعنى صار قال السمين واستشكلوا على كونها بمعناها الاصلى ان شعيبا لم يكن قط على دينهم ولا فى ملتهم فكيف يحسن ان يقال أو لتعودن أى ترجعن الى حالكم الاول والخطاب له ولاتباعه وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أوجه أحدها ان هذا القول من رؤسائهم قصدوا به التلبيس على العوام والايهام لهم انه كان على دينهم وعلى ملتهم الثانى ان يراد بعوده رجوعه الى حاله قبل بعثته من السكوت لانه قبل ان يبعث اليهم كان يخفى ايمانه وهو ساكت عنهم برىء من معبوداتهم غير الله الثالث تغليب الجماعة على الواحد لانهم لما أصحبوه مع قومه فى الاخراج حكموا عليه وعليهم بالعود الى الملة تغليبا لهم عليه واما اذا جعلناها بمعنى صار فلا اشكال فى ذلك اذ المعنى لتصيرن فى ملتنا بعد أن لم تكونوا وفى ملتنا حال على الاول خبر على الثانى وعدى عاد بفى الظرفية تنبيها على أن الملة صارت لهم بمنزلة الوعاء المحيط بهم انتهى والاولى ما قال الزجاج يجوز أن يكون العود بمعنى الابتداء يقال عاد الى من فلان مكروه أى صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك فلا يرد ما يقال كيف يكون شعيب على ملتهم الكفرية من قبل ان يبعثه الله رسولا ويحتاج الى الجواب بتغليب قومه المتبعين له عليه فى الخطاب بالعود الى ملتهم والقرية هى مدين وبينها و بين مصر ثمانية مراحل (قال أولو كنا كارهين) الهمزة لانكار وقوع ما طلبوه من الاخراج أو العود أى أتعيدوننا فى ملتكم حال كراهتنا للعود اليها أو تخرجوننا من قريتكم فى حال كراهتنا للخروج منها أو فى حال كراهتنا للامرين جميعا والمعنى انه ليس لكم ان تكرهونا على أحد الامرين ولا يصلح لكم ذلك فان المكره لا اختيار له ولا تعد موافقته مكرها موافقة ولا عوده الى ملتكم مكرها عودا وبهذا التقرير يندفع ما استشكله كثير من المفسرين فى هذا المقام حتى تسبب عن ذلك تطويل ذيول

اى والذى لا اله غيره كما كانت لبنى اسرائيل وما جعل دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا وقال الحسن البصرى فكأنما قتل الناس جميعا قال وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال أجرا وقال الامام أحمد حدثنا ابن لهيعة حدثنا يحيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اجعلنى على شئ أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها قال بل نفس أحييها قال عليك بنفسك قوله تعالى ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات أى بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الاوس والخزرج اذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية ثم اذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه وودوا من قتلوه وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة حيث يقول واذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الآية المحاربة هى المضادة والمخالفة وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق واخافة السبيل وكذا الافساد فى الارض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض وقد قال الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قال بعضهم نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى ان الله غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم من قبل ان تقدروا عليهم لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد فى الارض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذى اصاب ورواه أبو داود والنسائى من طريق عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون

الكلام (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم) التى هى الشرك والجملة استئناف اخبار فيه معنى التعجب قاله الزمخشرى كأنه قيل ما أكذبنا على الله ان عدنا فى الكفر أو أنه جواب قسم محذوف والتقدير والله لقد افترينا وجعله ابن عطية احتمالا (بعد اذ نجانا الله منها) بالايمان فلا يكون منا عود اليها أصلا (وما يكون) أى ما يصح (لنا) ولا يستقيم ولا ينبغى (أن نعود فيها) بحال من الاحوال (الا أن يشاء الله) أى الا فى حال و وقت مشيئة الله عودنا فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الزجاج أى الا بمشيئة الله عز وجل قال وهذا قول أهل السنة والمعنى انه لا يكون منا العود الى الكفر الا أن يشاء الله ذلك فالاستثناء منقطع وقيل ان الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل كما فى قوله وما توفيقى الا بالله وقيل هو كقولهم لا أكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل فى سم الخياط والغراب لا يبيض والجمل لا يلج فهو من باب التعليق بالمحال ولم تزل الانبياء والاكابر يخافون العاقبة وانقلاب الامر ألا ترى الى قول الخليل واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام وكان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وقيل المعنى وما يكون لنا أن نعود فيها أى القرية بعد أن كرهتم مجاورتنا لكم الا أن يشاء الله عودنا اليها (وسع ربنا كل شئ علما) أى أحاط علمه بكل المعلومات فلا يخرج عنه منها شئ (على الله توكلنا) أى عليه نعتمد واليه نستند فى ان يثبتنا على الايمان ويحول بيننا وبين الكفر وأهله ويتم علينا نعمته ويعصمنا من نقمته (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) اعراض عن مكالمتهم لما ظهر له من شدة عنادهم بحيث لا يتصور منهم الايمان واقبال على الله بالدعاء لفصل ما بينه وبينهم بما يليق بحال كل من الفريقين أى احكم بيننا بالحق والفتاحة بالضم الحكومة وحكمه سبحانه لا يكون الا بنصر المحقين على المبطلين كما أخبرنا به فى غير موضع من كتابه وكأنهم طلبوا نزول العذاب بالكافرين وحلول نقمة الله بهم قال الفراء ان أهل عمان يسمون القاضى

الفاتح

الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذى أصابه وقال على بن أبى طلحة عن أبى فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الارض فخير الله رسوله ان شاء ان يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رواه ابن جرير وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى الحرورية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا رواه ابن مردويه والصحيح انها عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجوا مع راعينا فى ابله فتصيبوا من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا لفظ مسلم وفى لفظ لهما من عكل أو عرينة وفى لفظ ألقوا فى الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون وفى لفظ لمسلم ولم يحسمهم وعند البخارى قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بنحوه وقال سعيد عن قتادة من عكل وعرينة ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوا وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد عنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسا فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقفو أثرهم وهذه كلها ألفاظ مسلم رحمه الله وقال حماد بن سلمة حدثنا قتادة وثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وساقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم فى الحرة قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن مردويه وهذا لفظه وقال الترمذى حسن صحيح وقد

الفاتح والفتاح وقال غيره من أهل اللغة هى لغة مراد وهذا قول قتادة والسدى وابن جريج وجمهور المفسرين وقيل لغة حمير وقال الزجاج المعنى ربنا اظهر أمرنا حتى ينفتح بيننا وبين قومنا وينكشف وعلى هذا الفتح مجاز بمعنى اظهر وبين ومنه فتح المشكل لبيانه وحله تشبيها له بفتح الباب وازالة الاغلاق حتى يوصل الى ماخلفه (وقال الملأ الذين كفروا من قومه) يحتمل ان يكون هؤلاء هم الذين استكبروا ويحتمل ان يكونوا غيرهم من طوائف الكفار الذين أرسل اليهم شعيب (لئن اتبعتم شعيبا) أى دخلتم فى دينه وتركتم دينكم (انكم اذا الخاسرون) فى الدين أو الدنيا وخسرانهم هلاكهم أوما يخسرونه بسبب ايفاء الكيل والوزن وترك التطفيف الذى كانوا يعاملون الناس به وهو جواب القسم الموطأ له باللام قاله الزمخشرى (فأخذتهم الرجفة) أى الزلزلة وقيل الصيحة كما فى قوله وأخذت الذين ظلموا الصيحة ولعلها كانت فى مبادى الرجفة فأسند هلاكهم الى السبب القريب تارة والى البعيد أخرى (فأصبحوا فى دارهم جاثمين) باركين على الركب ميتين قد تقدم تفسيره فى قصة صالح قال قتادة بعث الله شعيبا الى أصحاب الايكة والى مدين فأما أصحاب الايكة فأهلكوا بالظلة وأما أهل مدين فأخذتهم الرجفة صاح بهم جبريل صيحة فهلكوا جميعا وروى ان الله تعالى حبس عنهم الريح سبعة أيام ثم سلط عليهم الحر حتى هلكوا (الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها) جملة مبينة لما حل بهم من النقمة يقال غنيت بالمكان اذا أقمت به وغنى القوم فى دارهم أى طال مقامهم فيها والمغنى المنزل والجمع المغانى وهى المنازل التى بها أهلها والمعنى كأن لم يقيموا فى دارهم أصلا ولم ينزلوها يوما من الدهر فان الله سبحانه استأصلهم بالعذاب وقيل المعنى كأن لم يعيشوا فيها متنعمين مستغنين يقال غنى الرجل اذا استغنى وهو من الغنى الذى هو ضد الفقر والاول أولى (الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) هذه الجملة مستأنفة كالاولى متضمنة لبيان خسران القوم المكذبين واعادة الموصول والصلة كما

رواه ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك منها ما رواه من طريق سلام ابى الصهباء عن ثابت عن أنس بن مالك قال ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال اخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة من البحرين فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقوا من بطونهم وقد اصفرت ألوانهم وضمرت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى اذا رجعت اليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عمدوا الى الراعي فقتلوه واستاقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا ثم ان الحجاج اذا صعد المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا فكان الحجاج يحتج

بهذا الحديث على الناس وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثني سعيد عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل فلما أتي بهم قطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يلتقمون الحجارة بالحرة فأنزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابو مسعود يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج حدثنا أبو سعيد يعني البقال عن أنس بن مالك قال كان رهط من عرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم جهد مصفرة ألوانهم عظيمة بطونهم فأمرهم أن يلحقوا بالابل فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصفت ألوانهم وخمصت بطونهم وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتي بهم فقتل بعضهم وسمر أعين بعضهم وقطع ايدي بعضهم وارجلهم ونزلت انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا أبو علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام حدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أو عمرو شك يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يعني بقصة العرنيين ونزلت فيهم آية المحاربة ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد وفيه عن ابن عمر من غير شك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن خلف حدثنا الحسن بن حماد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيدة عن محمد

هي لزيادة التقرير والايذان بان ما ذكر في حيز الصلة هو الذي استوجب العقوبة بين (فتولى) أي فأعرض (عنهم) شعيب شاخصا من بين أظهرهم لما شاهد نزول العذاب بهم (وقال) أي قبل نزول العذاب أو بعده على قولين سبقا في قصة صالح عليه السلام (يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي) التي أرسلني بها اليكم (ونصحت لكم) ببيان ما فيه سلامة دينكم ودنياكم (فكيف آسى) أي أحزن (على قوم كافرين) بالله مصرين على كفرهم متمردين عن الاجابة والاسى شدة الحزن أسي على ذلك فهو آس قال شعيب هذه المقالة تحسرا على عدم الايمان ثم سلى نفسه بانه كيف يقع منه الاسا على قوم ليسوا بأهل للحزن عليهم لكفرهم بالله وعدم قبولهم لما جاء به رسوله أو أراد لقد أعذرت لكم في الابلاغ والتحذير فلم تسمعوا قولي ولم تقبلوا نصحي فكيف أحزن عليكم يعني انكم لستم مستحقين لان يحزن عليكم والاول أولى عن ابن عباس قال في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسمعيل وقبر شعيب فقبر اسمعيل في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وعن وهب بن منبه ان شعيبا مات بمكة ومن معه من المؤمنين فقبورهم في غربي الكعبة بين دار الندوة وبين باب بني سهم وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي اسحق قال ذكر لي يعقوب بن أبي مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذكر شعيبا قال ذاك خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه فيما يريدهم به فلما كذبوه وتوعدوه بالرجم والنفي من بلادهم وعتوا على الله أخذهم عذاب يوم الظلة (وما أرسلنا) لما فصل الله سبحانه أحوال بعض الانبياء مع أممهم وهم المذكورون سابقا أجمل حال سائر الامم المرسل اليها والمعنى ما أرسلنا في حال من الاحوال (في قرية) من القرى (من) مزيدة لتوكيد النفي (نبي) من الانبياء فكذبه أهلها (الا أخذنا أهلها) استثناء مفرغ من أعم الاحوال (بالبأساء) أي البؤس وشدة الفقر (والضراء) أي وبالضر وقال الزجاج البأساء كل ما نالهم من الشدة في أموالهم والضراء كل ما نالهم من الامراض

وقيل

ابن ابراهيم عن جرير قال قدم على رسول الله صلى الله ... ... فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح عامدين بها الى أرض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما اشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم فجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله عز وجل سمل الاعين فأنزل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية هذا حديث غريب وفي اسناده الربذي وهو ضعيف وفي اسناده فائدة وهو ذكر أمير هذه السرية وهو جرير بن عبد الله البجلي وتقدم في صحيح مسلم ان هذه السرية كانوا عشرين فارسا من الانصار وأما قوله فكره الله سمل الاعين فأنزل هذه الآية فانه منكر وقد تقدم في صحيح مسلم انهم سملوا أعين الرعاء فكان ما فعل بهم قصاصا والله أعلم وقال عبد الرزاق عن محمد بن محمد الاسلمي عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني فزارة قد ماتوا هزالا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم الى لقاحه فشربوا منها حتى صحوا ثم عمدوا الى لقاحه فسرقوها فطلبوا فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر أعينهم قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمر الاعين بعد وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا احمد بن اسحق حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو القاسم محمد بن الوليد عن عمرو بن محمد المديني حدثنا محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه فبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها قال فاظهر قوم الاسلام من عرينة وجاؤا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم قال فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى يسار فكانوا يشربون من ألبان الابل حتى انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم أطردوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين كبيرهم كرز بن جابر الفهري فلحقهم فجاء بهم اليه فقطع ايديهم وارجلهم وسمر أعينهم غريب جدا وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد اعتنى الحافظ الجليل ابو بكر بن مردويه بطرق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدا فرحمه الله وأثابه وقال ابن جرير حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول سمعت اباحمزة بن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن

وقيل البأساء الشدة وضيق العيش والضراء سوء الحال وقد تقدم تفسيرهما (لعلهم يضرعون) أي لكي يتضرعوا ويتذللوا فيدعوا ما هم عليه من الاستكبار وتكذيب الانبياء وفيه تخويف وتحذير لكفار قريش وغيرهم من الكفار لينزجروا عما هم عليه من الكفر والتكذيب (ثم) أي بعد الاخذ لاهل القرى (بدلنا) هم (مكان السيئة) التي اصبناهم بها من البلاء والامتحان الخصلة (الحسنة) فصاروا في خير وسعة وأمن وصحة وقال ابن عباس أي مكان الشدة الرخاء قال أهل اللغة السيئة كل ما يسوء صاحبه والحسنة كل ما يستحسنه الطبع والعقل فأخبر الله في هذه الآية بانه يؤاخذ أهل المعاصي والكفر تارة بالشدة وتارة بالرخاء على سبيل الاستدراج (حتى عفوا) يقال عفا النبات اذا كثر وتكاثف ومنه اعفاء اللحى واللحى بالضم والكسر كما في كتاب العين وعفا درس فهو من الاضداد والمراد هنا انهم كثروا عددا وعددا (وقالوا) عند أن صاروا في الرخاء بعد الشدة (قد مس آباءنا الضراء والسراء) أي ان هذا الذي مسنا من البأساء والضراء ثم من الرخاء والخصب من بعد هو أمر وقع لآبائنا قبلنا مثله فمسهم من البأساء والضراء ما مسنا ومن النعمة والخير ما نلناه ومرادهم ان هذه العادة الجارية في السلف والخلف وان ذلك ليس من الله سبحانه ابتلاء لهم واختبار الما عندهم وفي هذا من شدة عنادهم وقوة تمردهم وعتوهم ما لا يخفى ولهذا عاجلهم الله بالعقوبة ولم يمهلهم كما قال (فأخذناهم بغتة) أي فجأة عقب ان قالوا هذه المقالة من دون تراخ ولا امهال ليكون ذلك أعظم لحسرتهم والمراد من ذكر هذه القصة ان يعتبر من سمعها فينزجر (وهم لا يشعرون) بذلك العذاب النازل بهم ولا يترقبونه (ولو أن أهل القرى) التي أرسلنا اليها رسلنا ويجوز أن تكون اللام للجنس والمراد لو أن أهل القرى أين كانوا وفي أي بلاد سكنوا (آمنوا) بالرسل المرسلين اليهم (واتقوا) ما صمموا عليه من الكفر ولم يصروا على ما فعلوا من القبائح (لفتحنا عليهم) أي يسرنا لهم (بركات من السماء والارض) أي خيرهما كما يحصل التيسير

المحاربين فقال كان اناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون
ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من ابوالها والبانها قال فبينما هم
كذلك اذ جاءهم الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعي واستاقوا النعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فنودي في الناس ان يا خيل الله اركبي قال فركبوا لا ينتظر فارس فارسا قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم
يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسروا منهم فاتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فكان نفيهم ان نفوهم حتى ادخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من ارض
المسلمين وقتل نبي الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين قال فما مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ولا بعد قال ونهى عن
المثلة قال ولا تمثلوا بشيء قال وكان
انس يقول ذلك غير أنه قال احرقهم
بالنار بعد ما قتلهم قال وبعضهم
يقول هم ناس من بني سليم ومنهم
من عرينة ناس ومن بجيلة واختلف
الائمة في حكم هؤلاء العرنيين هل
هو منسوخ او محكم فقال بعضهم
هو منسوخ بهذه الآية وزعموا ان
فيها عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم
كما في قوله عفا الله عنك لم أذنت
لهم ومنهم من قال هو منسوخ بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة
وهذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب
ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن
المنسوخ وقال بعضهم كان هذا
قبل ان تنزل الحدود قاله محمد بن
سيرين وفيه نظر فان قصته متأخرة
وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم
ما يدل على تأخرها فانه اسلم بعد
نزول المائدة ومنهم من قال لم يسمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم
وانما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين وهذا القول ايضا فيه نظر فانه قد تقدم في الحديث المتفق عليه يقال
انه سمل وفي رواية سمر أعينهم وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا قال سمعت محمد بن عجلان يقول انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لابي عمرو
يعني الاوزاعي فانكر أن يكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن
حارب بعدهم ورفع عنهم السمل ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم الى ان المحاربة في الامصار وفي السبلات على
السواء لقوله ويسعون في الارض فسادا وهذا مذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل حتى قال مالك

للابواب المغلقة بفتح أبوابها قيل المراد بخير السماء المطر وبخير الارض النبات والثمار
والاولى حمل ما في الآية على ما هو أعم من ذلك من الخيرات والانعام والارزاق والامن
والسلامة من الآفات وجميع ما فيهما وكل ذلك من فضل الله واحسانه وأصل البركة
ثبوت الخير الالهي في الشيء ويسمى المطر بركة السماء لثبوت البركة فيه وكذا ثبوت
البركة في نبات الارض لانه نشأ من بركات السماء وهي المطر وقال البغوي أصل البركة
المواظبة على الشيء أي رفعنا عنهم القحط والجدب وتابعنا عليهم المطر والنبات
(ولكن كذبوا) بالآيات والانبياء ولم يؤمنوا بهم ولا اتقوا وقد اكتفى بذكر الاول
لاستلزامه الثاني (فأخذناهم) بأنواع العذاب (بما كانوا يكسبون) أي بسبب ما كسبوا
من الكفر والذنوب الموجبة لعذابهم ومن جملتها قولهم قد مس آباءنا الآية (أفأمن)
الاستفهام للتقريع والتوبيخ وهو مثل أفحكم الجاهلية يبغون والفاء للعطف على
أخذناهم بغتة وما بينهما اعتراض والمعنى أبعد ذلك الاخذ أمن أهل القرى ذكره أبو
السعود وبه قال الزمخشري قال الشيخ وهذا رجوع عن مذهبه في مثل ذلك الى مذهب
الجماعة وذلك ان مذهبه في الهمزة الداخلة على حرف العطف تقدير معطوف عليه
بين الهمزة وحرف العطف ومذهب الجماعة ان حرف العطف في نية التقديم وانما تأخر
وتقدمت عليه الهمزة لقوة تصدرها في أول الكلام والزمخشري هنا لم يقدر بينهما
معطوفا عليه بل جعل ما بعد الفاء معطوفا على ما قبلها من الجمل وهو قوله فأخذناهم بغتة
ذكره السمين (أهل القرى) المذكورة قبله وقيل المراد بالقرى مكة وما حولها لتكذيبهم
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والعموم أولى (أن يأتيهم بأسنا بياتا) أي وقت بيات وهو
الليل (وهم نائمون) غافلون عنه (أوأمن أهل القرى) انكار بعد انكار للمبالغة في
التوبيخ (أن يأتيهم بأسنا ضحى) أي نهارا والضحى ضحوة النهار أي صدره وهو في الاصل
اسم لضوء الشمس اذا أشرقت وارتفعت وفي السمين الضحى اشتداد الشمس وامتداد النهار

يقال ضحى وضحاء اذا ضممته قصرته واذا فتحته مددته وقال بعضهم الضحى بالضم والقصر لاول ارتفاع الشمس والضحاء بالفتح والمد لقوة ارتفاعها قبل الزوال والضحى مؤنث انتهى (وهم يلعبون) أى حال كونهم مشتغلين بما لا يعود عليهم بفائدة (أفأمنوا مكر الله) الاستفهام للتقريع والتوبيخ وانكار ما هم عليه من أمان ما لم يؤمن من مكر الله بهم وعقوبته لهم وفى تكرير هذا الاستفهام زيادة تقرير لانكار ما أنكره عليهم وقيل مكر الله استدراجه اياهم بما أنعم عليهم من الدنيا والنعمة والصحة والاولى حمل الآية على ما هو أعم من ذلك ثم بين حال من أمن من مكر الله فقال (فلا يأمن مكر الله) المكر الاحتيال والخديعة والمراد بمكر الله هنا فعل ما يعاقب به الكفرة على كفرهم وأضيف الى الله لما كان عقوبة على ذنبهم فان العرب تسمى العقوبة على أى وجه كانت باسم الذنب الذى وقعت عليه العقوبة وهذا نص فى قوله ومكروا ومكر الله قاله ابن عطية قلت وهو تأويل حسن وانه من باب المقابلة أيضا والفاء فى قوله فلا يأمن للتنبيه على أن العذاب يعقب أمن مكر الله (الا القوم الخاسرون) أى الذين أفرطوا فى الخسران ووقعوا فى وعيده الشديد حتى صاروا الى النار قال الشبلى مكره بهم تركه اياهم على ما هم عليه (أولم يهد) أى أولم يبين فالهداية هنا بمعنى التبيين ولهذا عديت باللام (للذين يرثون الارض من بعد) اهلاك (أهلها) أى المشركين قاله السدى وقيل المراد بهم أهل مكة وما حولها أى الذين كانوا من قبلهم فورثوها عنهم وخلفوهم فيها (أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم) أى ان الشان هو هذا والمعنى عاقبناهم بسبب كفرهم فأهلكنا الوارثين كما أهلكنا الموروثين (ونطبع) نختم (على قلوبهم) مستأنفة ولا يصح عطفه على أصبناهم لانهم ممن طبع الله على قلبه لعدم قبولهم للايمان (فهم لا يسمعون) أى أخبار الامم المهلكة فضلا عن التدبر والتفكر فيها والاعتبار بها والاغتنام بما فى تضاعيفها من الهداية أى صاروا بسبب الطبع على قلوبهم لا يسمعون ما يتلوه عليهم من أرسله الله اليهم من المواعظ والاعذار

فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله و يأخذ ما معه ان هذه محاربة [illegible] بعفوه عنه فى انفاذ القتل وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون المحاربة الا فى الطرقات [illegible] بعيد بحيث لا يغاث اذا استغاث بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه وقوله تعالى أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية من شهر السلاح فى فئة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وابراهيم النخعى والضحاك وروى ذلك كله أبو جعفر ابن جرير وحكى مثله عن أنس رحمه الله ومستند هذا القول ظاهر وللتخيير نظائر من القرآن كقوله فى جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وقوله فى كفارة الترفه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكقوله فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال كما قال الشافعى أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الارض وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه وعن أبى مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء الخراسانى نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والائمة واختلفوا هل يصلب حيا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب أو بقتله برمح أو نحوه أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه وبالله الثقة وعليه التكلان ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ان صح سنده فقال حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وأخافوا السبيل

وأصابوا الفرج الحرام قال أنس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وقوله تعالى أو ينفوا من الأرض قال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث بن سعد ومالك بن أنس وقال آخرون هو أن ينفى من بلد إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية وكان الشعبي ينفيه كما قال ابن هبيرة من عمله كله وقال عطاء الخراساني ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام وقال آخرون المراد بالنفي ههنا السجن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختار ابن جرير أن المراد بالنفي ههنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه

وقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم أي هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال إنها نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال روي مرفوعا وموقوفا قال ورفعه صحيح وقال ابن جرير في قوله ذلك لهم خزي في الدنيا يعني شرا ونكالا وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة ولهم في الآخرة عذاب عظيم أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا وقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم أما على قول من قال إنها في أهل الشرك فظاهر وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وهل يسقط قطع اليد أم لا فيه قولان للعلماء وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان

والإنذار بسماع تدبر (تلك) مبتدأ مشار بها إلى ما بعدها و(القرى) خبرها أي التي أهلكناها وهي قرى قوم نوح وهود وعاد وثمود وصالح ولوط وشعيب المقدم ذكرها (نقص) حال أي قاصين وهذا كقوله تعالى هذا بعلي شيخا في كونه مبتدأ وخبرا وحالا قاله الزمخشري (عليك من أنبائها) أي أخبارها وهذه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين وتحذير للكافرين من قريش وغيرهم ومن للتبعيض لأنه إنما قص عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما فيه عظة وانزجار دون غيرهما ولها أنباء غيرها لم يقصها عليه وإنما قص عليه أنباء أهل هذه القرى لأنهم اغتروا بطول الإمهال مع كثرة النعم فتوهموا أنهم على الحق فذكرها الله لقوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليحترزوا عن مثل تلك الأعمال (ولقد) لام قسم (جاءتهم رسلهم بالبينات) أي المعجزات الباهرات كما سبق بيانه في قصص الأنبياء المذكورين قبل هذا (فما كانوا ليؤمنوا) عند مجيء الرسل اللام زائدة لتوكيد النفي (بما كذبوا) به (من قبل) أي قبل مجيئهم أو فما كانوا ليؤمنوا بما جاءتهم به الرسل في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات بما كذبوا به قبل مجيئهم بل هم مستمرون على الكفر متشبثون بأذيال الطغيان دائما ولم ينجع فيهم مجيء الرسل ولا ظهر له أثر بل حالهم عند مجيئهم كحالهم قبله وقيل المعنى فما كانوا ليؤمنوا بعد هلاكهم بما كذبوا به لو أحييناهم كقوله ولو ردوا لعادوا قاله مجاهد وقيل سألوا المعجزات فلما رأوها لم يؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤيتها والأول أولى ومعنى تكذيبهم قبل مجيء الرسل أنهم كانوا في الجاهلية يكذبون بكل ما سمعوا به من إرسال الرسل وإنزال الكتب وقال أبي بن كعب كان في علم الله يوم أقروا له بالميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم من يكذب به ممن يصدق به وهو معنى قول ابن عباس والسدي آمنوا كرها يوم أخذ الميثاق وقال الطبري وأولى الأقوال قول أبي بن كعب والربيع بن أنس وذلك أن من سبق في علم الله أنه لا يؤمن به فلا يؤمن أبدا (كذلك) أي مثل ذلك الطبع الشديد على قلوب أهل

القرى

جارية بن بدر التيمي من اهل البصرة وكان قد أفسد في الارض وحارب فكلم رجالا من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فيه فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقرأ حتى بلغ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال اكتب له أمانا قال سعيد بن قيس فانه جارية بن بدر وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن الشعبي به وزاد فقال جارية بن بدر

ألا بلغن همدان اما لقيتها * على النأي لا يسلم عدو يعيبها

لعمر أبيها ان همدان تتقي الا له ويقضي بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري عن السدي ومن طريق أشعث (٣٣٩) كلاهما عن عامر الشعبي قال جاء رجل من مراد الى أبي موسى وهو على الكوفة في امارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي واني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فسادا واني تبت من قبل ان تقدروا علي فقام أبو موسى فقال ان هذا فلان بن فلان وانه كان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وانه تاب من قبل ان نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير فان يك صادقا فسبيل من صدق وان يك كاذبا تدركه ذنوبه فأقام الرجل ماشاء الله ثم انه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله ثم قال ابن جرير حدثني علي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الليث وكذلك حدثني موسى بن اسحق المدني وهو الامير عندنا ان عليا الاسدي حارب وأخاف السبيل فأصاب الدم والمال فطلبه الائمة والعامة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا وذلك انه سمع رجلا يقرأ هذه الآية قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فوقف عليه فقال يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد الى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا اليه فقال لا سبيل لكم علي جئت تائبا من قبل ان تقدروا علي فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال هذا علي جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فترك من ذلك كله قال وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر فلقوا الروم فقربوا سفينته من سفنهم فاقتحم على الروم في سفنهم فهربوا منه الى شقها الآخر فمالت به وبهم فغرقوا جميعا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله

القرى المنفي عنهم الايمان (يطبع الله على قلوب الكافرين) الجائين بعدهم فلا ينجع فيهم بعد ذلك وعظ ولا تذكير ولا ترغيب ولا ترهيب (وما وجدنا لاكثرهم من عهد) الضمير يرجع الى أهل القرى المذكورين سابقا أي عهد يحافظون عليه ويتمسكون به بل دأبهم نقض العهود في كل حال وقيل الضمير يرجع الى الناس على العموم أي ما وجدنا لاكثر الناس من عهد وقيل المراد بالعهد هو المأخوذ عليهم في عالم الذر وقيل الضمير يرجع الى الكفار على العموم من غير تقييد بأهل القرى أي لا كثر منهم لا عهد ولا وفاء والقليل منهم قد يفي بعهده ويحافظ عليه قال ابن عباس ذلك ان الله انما أهلك القرى لانهم لم يكونوا حفظوا ما وصاهم به (وان وجدنا أكثرهم لفاسقين) أي وان الشان هذا والمعنى خارجين عن الطاعة تمردا وتشديدا (ثم بعثنا) أي أرسلنا (من بعدهم) أي بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وقيل ضميرهم راجع الى الامم السالفة أي من بعد اهلاكهم (موسى) قال ابن عباس انما سمي موسى لانه ألقي بين ماء وشجر فالماء بالقبطية مو والشجر سا وعاش من العمر مائة وعشرين سنة وبينه وبين يوسف أربعمائة سنة وبين موسى وابراهيم سبعمائة سنة كما ذكره في التحبير (بآياتنا) أي بحججنا وأدلتنا على صدقه مثل اليد والعصا ونحو ذلك مما جاء به موسى وهذا يدل على ان النبي لابد له من آية ومعجزة يتميز بها عن غيره والا لم يكن قبول قوله أولى من قبول قول غيره (الى فرعون) هو لقب لكل من ملك أرض مصر بعد العمالقة مثل ما كان يسمى ملك الفرس كسرى وملك الروم قيصر وملك الحبشة النجاشي وكان اسم فرعون الذي أرسل اليه موسى الوليد بن مصعب بن الريان وكان ملك القبط وكنيته أبو مرة وقيل أبو العباس وكان قبله فرعون آخر وهو أخوه واسمه قابوس ولم يذكر في القرآن وعن مجاهد ان فرعون كان فارسيا من أهل اصطخر وعن ابن لهيعة انه كان من أبناء مصر وعن ابن المنكدر قال عاش فرعون ثلاثمائة سنة وعن علي بن أبي طلحة ان فرعون كان قبطيا ولد زنا طوله

لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه وهي اذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات وقد قال بعدها وابتغوا اليه الوسيلة قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أي القربة وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وابن زيد وغير واحد وقال قتادة أي تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه وقرأ ابن زيد أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة وهذا الذي قاله هؤلاء الائمة لا خلاف بين المفسرين فيه وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر

اذا غفل الواشون عدنا لوصلها * وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة هي التي يتوصل بها الى تحصيل المقصود والوسيلة أيضا علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة الى العرش وقد ثبت في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة حديث آخر في صحيح مسلم من حديث كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة قيل يا رسول الله وما الوسيلة قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو ورواه الترمذي عن بندار عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن كعب قال حدثني أبو هريرة به ثم قال غريب وكعب ليس بمعروف لا نعرف أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن نصر الترمذي حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا أبو شهاب عن ليث عن المعلى عن محمد بن كعب عن أبي هريرة رفعه قال صلوا علي صلاتكم وسلوا الله لي الوسيلة فسألوه وأخبرهم ان الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها الا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا حديث آخر قال الحافظ أبو القاسم الطبراني أخبرنا أحمد بن علي الابار

سبعة أشبار وعن الحسن قال كان علجا من همدان وعن ابراهيم بن مقسم قال مكث فرعون أربعمائة سنة لم يصدع له رأس (وملئه) أي اشراف قومه وتخصيصهم بالذكر مع عموم الرسالة لهم ولغيرهم لان من عداهم كالاتباع لهم (فظلموا) أي فكفروا (بها) أطلق الظلم على الكفر لكون كفرهم بالآيات التي جاء بها موسى كان كفرا متبالغا لوجود ما يوجب الايمان من المعجزات العظيمة التي جاءهم بها أو المعنى ظلموا الناس بسببها لما صدوهم عن الايمان بها أو ظلموا أنفسهم بسببها (فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) أي انظر بعين العقل والبصيرة كيف فعلنا بالمكذبين بالآيات الكافرين بها وكيف أهلكناهم وجعلهم مفسدين لان تكذيبهم وكفرهم من أقبح أنواع الفساد (وقال موسى يا فرعون اني رسول من رب العالمين) أخبره بانه مرسل من الله اليه وجعل ذلك عنوانا لكلامه معه لان من كان مرسلا من جهة من هو رب العالمين أجمعين فهو حقيق بالقبول لما جاء به كما يقول من أرسله الملك في حاجة الى رعيته انا رسول الملك اليكم ثم يحكي ما أرسل به اليهم فان في ذلك من تربية المهابة وادخال الروعة ما لا يقادر قدره (حقيق) جدير (على أن) أي بان (لا أقول على الله الا) القول (الحق) قيل في توجيه هذه القراءة ان على بمعنى الباء كما سبق ويؤيده قراءة أبي والاعمش فانهما قرآ حقيق بان لا أقول وقيل ان حقيق مضمن معنى حريص وقيل انه لما كان لازما للحق كان الحق لازما له فقول الحق حقيق عليه وهو حقيق على قول الحق وقيل انه أغرق في وصف نفسه في ذلك المقام حين جعل نفسه حقيقة على قول الحق كأنه وجب على الحق أن يكون موسى هو قائله وقرئ علي أي واجب علي ولازم لي أن لا أقول فيما أبلغكم عن الله الا القول الحق وقرئ حقيق ان لا أقول باسقاط على ومعناها واضح والاستثناء مفرغ ثم قال بعد هذا (قد جئتكم ببينة من ربكم) اي بما تبين به صدقي واني رسول من رب العالمين والمراد بها معجزته وهي العصا واليد البيضاء وقد طوى هنا ذكر ما دار بينهما من المحاورة كما في

حدثنا الوليد بن عبد الملك الحرا[...]اعين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن [...] الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله [...] ألها لي عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ثم يرو عن ابن أبي ذئب الاموسى بن اعين قال وقد رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر باسناده نحوه حديث آخر روى ابن مردويه باسناده عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوسيلة درجة عند الله لا فوقها درجة فسلوا الله ان يأتيني الوسيلة على خلقه حديث آخر روى ابن مردويه أيضا من طريقين عن عبد الحميد بن بحر حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة درجة تدعى الوسيلة فاذا سألتم الله فسلوا الى الوسيلة قالوا يا رسول الله من يسكن معك قال علي وفاطمة والحسن والحسين هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن الدشتكي حدثنا أبو زهير حدثنا سعد بن طريف عن علي بن الحسين الازدي مولى سالم بن ثوبان قال سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة يا أيها الناس ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء والاخرى صفراء أما الصفراء فانها الى بطنان العرش والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها من عرق واحد واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وهذا أثر غريب أيضا وقوله وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات أمرهم بقتال الاعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم التاركين للدين القويم ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة مناظرها الطيبة مساكنها التي من سكنها ينعم لا ييبس ويحيى لا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم ثم أخبر تعالى بما أعد لاعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به وتيقن وصوله اليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص ولهذا قال ولهم عذاب مقيم كما قال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها الآية فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليمه ولا سبيل لهم الى ذلك كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم الى

موضع آخر انه قال فرعون فمن ربكما يا موسى ثم قال بعد جواب موسى وما رب العالمين الآيات الحاكية لما دار بينهما (فأرسل معي بني اسرائيل) امره ان يدعهم يذهبون معه ويرجعون الى اوطانهم وهي الارض المقدسة وقد كانوا باقين لديه مستعبدين ممنوعين من الرجوع الى وطنهم والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها وكان سبب سكناهم بمصر مع ان اباهم كان بالارض المقدسة ان الاسباط اولاد يعقوب جاؤا مصر الى أخيهم يوسف فكثروا وتناسلوا في مصر فلما توفي يوسف غلب فرعون على نسل الاسباط واستعبدهم واستعملهم في الاعمال الشاقة فأحب موسى ان يخلصهم من هذا الاسر ويذهب بهم الى أرض الشام التي هي وطن آبائهم فأنقذهم الله بموسى وكان بين اليوم الذي دخل يوسف عليه السلام مصر واليوم الذي دخله موسى اربعمائة عام فلما قال ذلك (قال) له فرعون (ان كنت جئت بآية) من عند الله كما تزعم (فأت بها) حتى نشاهدها وننظر فيها (ان كنت من الصادقين) في هذه الدعوى التي جئت بها (فألقى عصاه) اي وضعها على الارض (فاذا هي ثعبان مبين) اي فانقلبت ثعبانا يعني حية عظيمة من ذكور الحيات ظاهرا واضحا لا لبس فيه في تلك الحال ووصفها في آية أخرى بانها جان والجان الحية الصغيرة والجمع بين هذين الوصفين انها كانت في عظم الجثة كالثعبان العظيم وفي خفة الحركة كالحية الصغيرة وهي الجان قال قتادة ذكر لنا ان تلك العصا عصا آدم اعطاه اياها ملك حين توجه الى مدين فكانت تضيء بالليل ويضرب بها الارض بالنهار فتخرج له رزقه ويهش بها على غنمه فاذا هي حية تكاد تساور وعن ابن عباس قال لقد دخل موسى على فرعون وعليه زرمانقة من صوف ما تجاوز مرفقيه فاستأذن على فرعون فقال ادخلوه فدخل فقال ان الهي ارسلني اليك فقال للقوم حوله ما علمت لكم من اله غيري خذوه قال اني قد جئتك بآية قال فأت بها فألقى عصاه فصارت ثعبانا بين لحييه ما بين السقف الى الارض وعصا موسى اسمها ماشا قال السدي فاتحة فاها واضعة لحيها الاسفل في

أسفلها ولهم عذاب مقيم أي دائم مستمر لا خروج لهم منها ولا محيد لهم عنها وقد قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقال هل تفتدي بقراب الارض ذهبا قال فيقول نعم يارب فيقول الله تعالى كذبت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار ورواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة بنحوه وكذا رواه البخاري ومسلم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أنس به وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك به ورواه مطر الوراق عن أنس بن مالك ورواه ابن مردويه من طريقه عنه ثم روى ابن مردويه من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة قال فقلت لجابر بن عبد الله يقول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل أول الآية ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به الآية الا انهم الذين كفروا وقد روى الامام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد الفقير عن جابر وهذا أبسط سياقا وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن أبي شيبة الواسطي حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا مبارك بن فضالة حدثني يزيد الفقير قال جلست الى جابر بن عبد الله وهو يحدث فحدث ان ناسا يخرجون من النار قال وأنا يومئذ أنكر ذلك فغضبت وقلت ما أعجب من الناس ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون ان الله يخرج ناسا من النار والله يقول يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها الآية فانتهرني أصحابه وكان أحلمهم فقال دعوا الرجل انما ذلك للكفار فقرأ ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة يعني حتى بلغ ولهم عذاب مقيم اما تقرأ القرآن قلت بلى قد جمعته قال أليس الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فهو ذلك المقام فان الله تعالى يحبس أقواما بخطاياهم في النار ما شاء لا يكلمهم فاذا أراد أن يخرجهم أخرجهم قال فلم أعد بعد ذلك أكذب به ثم قال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا عمرو بن حفص السدوسي حدثنا عاصم بن علي اخبرنا العباس بن الفضل حدثنا سعيد بن المهلب حدثني طلق بن حبيب قال كنت من اشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية اقدر عليها يذكر الله فيها خلود اهل النار فقال يا طلق اتراك اقرأ لكتاب الله واعلم بسنة رسول الله مني ان الذين قرأت هم أهلها هم المشركون ولكن هؤلاء قوم اصابوا ذنوبا فعذبوا ثم اخرجوا منها ثم اهوى بيده الى اذنيه فقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار بعد ما دخلوا ونحن نقرأ كما قرأت

الارض والاعلى على سور القصر ثم توجهت نحو فرعون لتأخذه فلما رآها ذعر منها ووثب فأحدث ولم يكن يحدث قبل ذلك وصاح ياموسى خذها وانا أومن بربك وارسل معك بني اسرائيل فأخذها موسى فصارت عصا (ونزع يده) اليمنى اى اخرجها واظهرها من جيبه اومن تحت ابطه وفي التنزيل وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء والنزع عبارة عن اخراج الشيء عن مكانه (فاذا هي بيضاء للناظرين) أي تتلألأ نورا يظهر لكل مبصر قال ابن عباس اخرجها مثل البرق تلتمع الابصار فخروا على وجوههم وقيل لها شعاع غلب نور الشمس وأخذ موسى عصاه ثم خرج ليس أحد من الناس الا نفر منه وكان موسى آدم اللون (قال الملأ من قوم فرعون) أي الاشراف لما شاهدوا انقلاب العصا حية ومصير يده بيضاء من غير سوء (ان هذا) أي موسى (لساحر عليم) أي كثير العلم بالسحر يأخذ بعين الناس حتى يخيل لهم ان العصا صارت حية ويرى الشيء بخلاف ما هو عليه ولا ينافي نسبة هذا القول الى الملأ هنا والى فرعون في سورة الشعراء فكلهم قد قالوه فكان ذلك مصححا النسبته اليهم تارة واليه أخرى (يريد ان يخرجكم) أيها القبط (من أرضكم) وهي أرض مصر وهذا من كلام الملأ (فماذا تأمرون) هو من كلام فرعون قاله للملأ لما قالوا ما تقدم أي بأي شيء تأمرونني وتشيرون ان نفعل به وقيل هو من كلام الملأ أي قالوا لفرعون فبأي شيء تأمرنا وخاطبوه بما يخاطب به الجماعة تعظيما له كما يخاطب الرؤساء اتباعهم وكون هذا من كلام فرعون هو الاولى بدليل ما بعده وهو (قالوا أرجه) اى اخره وفيه ست قراآت في المشهور المتواتر ثلاث مع الهمز وثلاث مع عدمه والارجاء في اللغة التأخير وقيل معناه احبسه وهو ضعيف وقيل هو من رجا يرجو أي اطمعه ودعه يرجوك حكاه النحاس عن المبرد (و) أرج (أخاه وأرسل في المدائن حاشرين) أي أرسل جماعة حاشرين في المدائن التي فيها السحرة والمدائن جمع مدينة واشتقاقها من مدن بالمكان أي أقام به يعني مدائن صعيد مصر ومعنى حاشرين جامعين

(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء و يغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير)

يقول تعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق والسارقة و روى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى أن ابن مسعود كان يقرؤها والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذه قراءة شاذة وكان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر وقد كان القطع معمولا به فى الجاهلية فقرر فى الاسلام و زيدت شروط اخر كما سنذكره ان شاء الله تعالى كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الاشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه و زيادات هى من تمام المصالح و يقال ان أول من قطع الايدى فى الجاهلية قريش (٣٤٣) قطعوا رجلا يقال له دويك مولى لبنى مليح ابن عمرو من خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة و يقال سرقه قوم فوضعوه عنده وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر الى انه متى سرق السارق شيأ قطعت يده به سواء كان قليلا او كثيرا لعموم هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فلم يعتبروا نصابا ولا حرزا بل اخذوا بمجرد السرقة وقد روى ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد المؤمن عن نجدة الحنفى قال سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اخاص ام عام فقال بل عام وهذا يحتمل ان يكون موافقة لابن عباس لما ذهب اليه هؤلاء و يحتمل غير ذلك فالله أعلم وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده وأما الجمهور فاعتبروا النصاب وان كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره فذهب كل من الائمة الاربعة الى قول على حدة فعند الامام مالك بن أنس رحمه الله النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم أخرجاه فى الصحيحين قال مالك رحمه الله وقطع عثمان رضى الله عنه فى أترجة قومت بثلاثة دراهم وهو أحب ما سمعت فى ذلك وهذا الاثر عن عثمان رضى الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق فى زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم ربع اثنى عشر درهما فقطع عثمان يده قال أصحاب مالك ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجماع السكوتى وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافا للحنفية وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم وللشافعية فى اعتبار ربع دينار والله أعلم وذهب الشافعى رحمه الله الى

يعنى رجالا يحشرون اليك السحرة من جميع مدائن الصعيد (يأتوك) أى هؤلاء الذين ارسلت يعنى الشرط (بكل ساحر) وقرئ سحار أى الماهر فى السحر قيل الساحر من يكون سحره وقتا دون وقت والسحار من يدوم سحره و يعمل فى كل وقت (عليم) أى كثير العلم بصناعة السحر (وجاء السحرة فرعون) قد اختلفت كلمة السلف فى عددهم فقال ابن عباس كانوا سبعين رجلا اصبحوا سحرة وأمسوا شهداء وقيل كانوا اثنين وسبعين اثنان من القبط وسبعون من بنى اسرائيل قاله مقاتل وقال الكلبى كان الذين يعلمونهم رجلين مجوسيين من أهل نينوى وقال كعب الاحبار كانوا اثنى عشر ألفا وقيل خمسة عشر الفا قاله ابن اسحق وقيل سبعة عشر الفا وقيل تسعة عشر الفا وقيل ثلاثين الفا وقيل سبعين الفا قاله عكرمة وقيل ثمانين الفا قاله محمد بن المنكدر وقيل ثلاثمائة الف وقيل تسعمائة الف (قالوا ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين) الاجر الجائزة والعطاء والجعل الزموا فرعون ان يجعل لهم جعلا ان غلبوا موسى بسحرهم وقرئ أئن لنا على الاستفهام للتقرير أى استفهموا فرعون عن الجعل الذى سيجعله لهم على الغلبة وعلى القراءة الاولى كانهم قاطعون بالجعل وانه لابد لهم منه (قال نعم) لكم الاجر (وانكم) مع هذا الاجر المطلوب منكم (لمن المقربين) لدينا قال الكلبى تكونون أول من يدخل على وآخر من يخرج من عندى وفى الخطيب والآية تدل على ان كل الخلق كانوا عالمين بان فرعون كان عبدا ذليلا مهينا عاجزا والا لما احتاج الى الاستعانة بالسحرة وتدل أيضا على ان السحرة ما كانوا قادرين على قلب الاعيان والا لما احتاجوا الى طلب الاجر والمال من فرعون لانهم لو قدروا على قلب الاعيان لقلبوا التراب ذهبا ولنقلوا ملك فرعون لانفسهم وجعلوا أنفسهم ملوك العالم ورؤساءهم والمقصود من هذه الآيات تنبيه الانسان لهذه الدقائق وان لا يغتر بكلمات أهل الاباطيل والاكاذيب انتهى (قالوا) أى السحرة (ياموسى اما أن تلقى واما ان نكون نحن الملقين) يعنى انهم خيروا موسى بين ان يبتدئ بالقاء ما يلقيه

أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الاثمان أو العروض فصاعدا والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ولمسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا قال أصحابنا فهذا الحديث فاصل فى المسئلة ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافى هذا لانه اذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهما فهى ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والاوزاعى والشافعى وأصحابه واسحق بن راهويه فى رواية عنه وأبو ثور وداود بن على الظاهرى رحمهم الله وذهب الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فى رواية عنه الى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعى فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا لحديث ابن عمر ولحديث عائشة رضى الله عنها ووقع فى لفظ عند الامام أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وفى لفظ للنسائى لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم والله أعلم وأما الامام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وكذا سفيان الثورى رحمهم الله فانهم ذهبوا الى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وعبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن فالاحتياط الاخذ بالاكثر لان الحدود تدرأ بالشبهات وذهب بعض السلف الى أنه تقطع يد السارق فى عشرة دراهم او دينار أو ما يبلغ قيمة واحد منهما يحكى هذا عن على وابن مسعود وابراهيم النخعى وأبى جعفر الباقر رحمهم الله تعالى وقال بعض السلف لا تقطع الخمس الا فى خمس أى فى خمسة دنانير أو خمسين درهما وينقل هذا عن سعيد ابن جبير رحمه الله وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع

عليهم أو يبتدؤهم بذلك تأدبا معه وثقة من أنفسهم بأنهم غالبون وان تأخروا قال الكسائى والفراء اما ان تفعل الالقاء أو نفعله نحن (قال القوا) اختار ان يكونوا المتقدمين عليه بالقاء ما يلقونه غير مبال بهم ولا هائب لما جاؤا به قال الفراء فى الكلام حذف والمعنى قال لهم موسى انكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا آياته وقيل هو تهديد أى ابتدؤا بالالقاء فستنظرون ما يحل بكم من الافتضاح والموجب لهذين التأويلين عند من قال بهما انه لا يجوز لموسى ان يأمرهم بالسحر وقيل انما أمرهم لتظهر معجزته لانهم اذا لم يلقوا قبله لم تظهر معجزته والاول أولى (فلما القوا) حبالهم وعصيهم قال ابن عباس حبالا غلاظا وخشبا طوالا فاقبلت يخيل اليه من سحرهم انها تسعى (سحروا اعين الناس) اى قلبوها وغيروها عن صحة ادراكها بما جاؤا به من التمويه والتخييل الذى يفعله المشعوذون واهل الخفة وهذا هو الفرق بين السحر الذى هو فعل البشر وبين معجزة الانبياء التى هى فعل الله وذلك لان السحر قلب الاعين وصرفها عن ادراك الشئ والمعجزة قلب نفس الشئ عن حقيقته كقلب عصا موسى حية تسعى (واسترهبوهم) أى ادخلوا الرهبة فى قلوبهم ادخالا شديدا بما فعلوه من السحر واستفعل هنا بمعنى افعل أى أرهبوهم وهو قريب من قولهم قر واستقر وعظم واستعظم وهذا راى المبرد وقيل السين على بابها اى استدعوا رهبة الناس منهم وهو راى الزجاج (وجاؤا بسحر عظيم) فى اعين الناظرين وان كان لا حقيقة له فى الواقع وكانت تلك الواقعة فى اسكندرية قاله الخطيب والخازن (واوحينا الى موسى ان الق عصاك) امره سبحانه عندان جاء السحرة بما جاؤا به من السحر على لسان جبريل ان يلقى عصاه وصريح السياق يقتضى ان القاء العصا وانقلابها حية وقع مرتين بحضرة فرعون الاولى كانت سببا فى جمع السحرة والثانية بحضرتهم فالاولى ذكرت سابقا بقوله فالقى عصاه والثانية هى المذكورة هنا ووقع انقلابها حية أيضا مرة أخرى قبل هاتين المرتين ولم يكن هنالك حاضر احد غير موسى

يده بأجوبة أحدها انه منسوخ بحديث عائشة وفى هذا نظر لانه لابد من بيان ثمن بيضة الحديد وحبل السفن قاله الاعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه والثالث ان هذه وسيلة الى التدرج فى السرقة من القليل الى الكثير الذى تقطع فيه يده ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الاخبار عما كان الامر عليه فى الجاهلية حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير فلعن السارق يبذل يده الثمينة فى الاشياء المهينة وقد ذكروا أن أبا العلاء المعرى لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد اشكالا على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم فى ذلك شعرا دل على جهله وقلة عقله فقال

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له * وان نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس فى ذلك فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله انه قال لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فان فى باب الجنايات ناسب ان تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس فى سرقة الاموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الالباب ولهذا قال جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم أى مجازاة على صنيعهما السيء فى أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك نكالا من الله أى تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك والله عزيز أى فى انتقامه حكيم أى فى أمره ونهيه وشرعه وقدره ثم قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم أى من تاب بعد سرقته وأناب الى الله فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه فأما أموال الناس فلابد من ردها اليهم أو بدلها عند الجمهور وقال أبو حنيفة متى قطع وقد تلفت فى يده فانه لا يرد بدلها وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى من حديث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وقد روى من وجه آخر مرسلا ورجح ارساله على بن المدينى وابن خزيمة رحمهما الله وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصارى عن أبيه ان عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فأرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا

وقد ذكرت هذه المرة فى سورة طه فى قوله اذ رأى نارا الى قوله ألقها يا موسى فألقاها فاذا هى حية تسعى (فاذا هى) أى العصا (تلقف) من لقف يلقف وقيل من تلقف يتلقف يقال لقفت الشئ وتلقفته اذا أخذته أو بلعته بسرعة وقال أبو حاتم بلغنى فى بعض القرا آت تلقم بالميم والتشديد (ما يأفكون) أصل الافك قلب الشئ عن وجهه ومنه قيل للكذاب أفاك لانه يقلب الكلام عن وجهه الصحيح الى الباطل افك يأفك افكا من باب ضرب وأفكته صرفته وكل أمر صرف عن وجهه فقد أفك وسماه افكا لانه لا حقيقة له فى الواقع بل هو كذب وزور وتمويه وشعوذة قال ابن زيد كان اجتماعهم بالاسكندرية فيقال بلغ ذنب الحية من وراء البحر ثم فتحت فاها ثمانين ذراعا فاذا هى تبتلع كل شئ أتوا به من السحر (فوقع الحق) أى ظهر وتبين بما جاء به موسى (وبطل ما كانوا يعملون) من سحرهم أى تبين بطلانه (فغلبوا) أى السحرة (هنالك) أى فى الموقف الذى أظهروا فيه سحرهم وهذا هو الظاهر (وانقلبوا) من ذلك الموقف (صاغرين) أذلاء مقهورين (وألقى السحرة ساجدين) أى خروا كأنما ألقاهم ملق على هيئة السجود أو لم يتمالكوا مما رأوا فكأنهم ألقوا أنفسهم قال السدى ألقى موسى عصاه فأكلت كل حية لهم فلما رأوا ذلك سجدوا وعن قتادة نحوه قال ابن عباس لما رأت السحرة ما رأت عرفت ان ذلك من أمر السماء وليس بسحر فخروا سجدا قيل كانت مع السحرة حمل ثلاثمائة بعير فلما ابتلعتها عصا موسى كلها آمنوا به وخروا ساجدين (قالوا آمنا) وانما قالوا هذه المقالة وصرحوا بانهم آمنوا (برب العالمين) ثم لم يكتفوا بذلك حتى قالوا (رب موسى وهرون) لئلا يتوهم متوهم من قوم فرعون المقرين بالهيته ان السجود له قال الاوزاعى لما خر السحرة سجدا رفعت لهم الجنة حتى نظروا اليها وقدموا موسى فى الذكر وان كان هرون أسن منه لكبره فى الرتبة أو لانه وقع فاصلة هنا ولذلك قال فى سورة طه رب هرون وموسى لوقوع موسى فاصلة أو لكون كل طائفة منهم قالت احدى المقالتين فنسب فعل البعض الى المجموع

رجلا لنا فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك أردت ان تدخل جسدى النار وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها اليمنى فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك قال فأنزل الله عز وجل فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقد رواه الامام أحمد بأبسط من هذا فقال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى ابن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا قال قومها فنحن نفديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله فى سورة المائدة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وانى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مسلم وفى لفظ له عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن ابن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وفى لفظ له ان امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وقد وردت فى أحكام

فى سورة وفعل بعض آخر الى المجموع فى أخرى (قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم) والاستفهام للانكار والتوبيخ والقراآت هنا أربع كلها سبعية ذكرها السمين أنكر فرعون على السحرة ايمانهم بموسى قبل أن يأذن لهم بذلك وقال (ان هذا لمكر مكرتموه) أى حيلة احتلتموها أنتم وموسى عن مواطأة بينكم سابقة ومعنى (فى المدينة) ان هذه الحيلة والمواطأة كانت بينكم وأنتم بمدينة مصر قبل ان تبرزوا أنتم وموسى الى هذا الصحراء (لتخرجوا منها) أى من مدينة مصر (أهلها) من القبط وتستولوا عليها وتسكنوا فيها أنتم وبنو اسرائيل وهاتان شبهتان ألقاهما الى اسماع عوام القبط تثبيتا لهم على ما هم عليه وتهييجا لعداوتهم لموسى ثم هددهم بقوله (فسوف تعلمون) عاقبة صنعكم هذا وسوء مغبته لديهم ان له قوة ثم لم يكتف بهذا الوعيد والتهديد المجمل بل فصله فقال (لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف) أى الرجل اليمنى واليد اليسرى أو الرجل اليسرى واليد اليمنى قال ابن عباس هو أول من قطع الايدى والارجل من خلاف وقال قتادة أى يدا من هذا ورجلا من هذا ثم لم يكتف عدو الله بهذا بل جاوزه الى غيره فقال (ثم لأصلبنكم) فى جذوع النخل على شاطئ نيل مصر أى أجعلكم عليها مصلوبين زيادة تنكيل بهم وافراطا فى تعذيبهم قال ابن عباس أول من صلب فرعون وجىء هنا بثم وفى السورتين ولأصلبنكم بالواو لان الواو صالحة للمهلة فلا تنافى بين الآيات (أجمعين) تأكيد أتى به دون كل وان كان الاكثر سبقه بكل وجاء بجملة قسمية تأكيدا لما يفعله يقال صلبه يصلبه ويصلبه وهما لغتان فى المضارع (قالوا انا الى ربنا منقلبون) أى انك وان فعلت بنا هذا الفعل فبعده يوم الجزاء سيجازيك الله بصنعك ويحسن الينا بما أصابنا فى ذاته فتوعدوه بعذاب الله فى الآخرة لما توعدهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المعنى انا اليه لمنقلبون بالموت أى لا بد لنا من الموت ولا يضرنا كونه

السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب الاحكام ولله الحمد والمنة ثم قال تعالى ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض أى هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذى لا معقب لحكمه وهو الفعال لما يريد يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم أى أظهروا الايمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون ومن الذين هادوا أعداء الاسلام وأهله وهؤلاء كلهم سماعون للكذب أى يستجيبون له منفعلون عنه سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أى يستجيبون لاقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل المراد انهم يستمعون الكلام وينهونه الى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وقيل نزلت فى قوم من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا حتى نتحاكم الى محمد فان حكم بالدية فاقبلوه وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه والصحيح انها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الامر برجم من أحصن منهم فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والاركاب على حمار مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم تعالوا حتى نتحاكم اليه فان حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبيا من أنبياء الله قد حكم بذلك وقد وردت الاحاديث بذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

بسبب منك (وما تنقم) بكسر القاف وقرئ بفتحها قال الاخفش هى لغة يقال نقمت الامر أنكرته أى لست تعيب علينا وتنكر (منا) قال عطاء أى ما لنا عندك من ذنب تعذبنا عليه وقيل ما تكره منا وما تطعن علينا وتقدح فينا (الا ان آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا) مع ان هذا هو الشرف العظيم والخير الكامل وأصل المفاخر ومثله لا يكون موضعا للعيب ومكانا للانكار بل هو حقيق بالثناء الحسن والاستحسان البالغ فلا نعدل عنه أصلا طلبا لمرضاتك والاستثناء مفرغ ثم تركوا خطابه وقطعوا الكلام معه والتفتوا الى خطاب الجناب العلى مفوضين الامر اليه طالبين منه عزوجل ان يثبتهم على هذه المحنة بالصبر قائلين (ربنا أفرغ علينا صبرا) الافراغ الصب أى اصببه كاملا تاما حتى يفيض علينا ويغمرنا ولهذا أتى بلفظ التنكير يعنى صبرا وأى صبر عظيم يصب صبا ذريعا كما يفرغ الماء فراغا طلبوا أبلغ أنواع الصبر استعدادا منهم لما سينزل بهم من العذاب من عدو الله وتوطينا لانفسهم على التصلب فى الحق وثبوت القدم على الايمان ثم قالوا (وتوفنا اليك مسلمين) أى ثابتين على الاسلام غير محرفين ولا مبدلين ولا مفتونين بالوعيد ولقد كان ما هم عليه من السحر والمهارة فى علمه مع كونه شرا محضا سببا للفوز بالسعادة لانهم علموا ان هذا الذى جاء به موسى خارج عن طوق البشر وانه من فعل الله سبحانه فوصلوا بالشر الى الخير ولم يحصل من غيرهم ممن لا يعرف هذا العلم من أتباع فرعون ما حصل منهم من الاذعان والاعتراف والايمان واذا كانت المهارة فى علم الشر قد تأتى بمثل هذه الفائدة فما بالك بالمهارة فى علم الخير اللهم انفعنا بما علمتنا وثبت أقدامنا على الحق وأفرغ علينا سجال الصبر وتوفنا مسلمين آمين قال ابن عباس كانوا فى أول النهار سحرة وفى آخر النهار شهداء قيل فعل بهم فرعون ما توعدهم به وقيل لم يقدر عليه لقوله تعالى أنتما ومن اتبعكما الغالبون (وقال الملأ من قوم فرعون أتذر) الاستفهام منهم للانكار عليه أى أتترك (موسى وقومه ليفسدوا فى الارض) أى فى مصر بايقاع الفرقة وتشتيت الشمل (ويذرك)

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة أخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نحمم وجوههما ونخزيهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع فاذا آية الرجم تلوح قال يا محمد ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما وعند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية (٣٤٨) قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قال فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم قال ووضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع وقال الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا

بياء الغيبة ونصب الراء هذه قراءة العامة وفيها وجهان أظهرهما انه على العطف على ليفسدوا والثاني انه منصوب على جواب الاستفهام كما ينصب في جوابه بعد الفاء والمعنى كيف يكون الجمع بين تركك موسى وقومه مفسدين وبين تركهم اياك وعبادة آلهتك أي لا يمكن وقوع ذلك وقرئ برفع الراء وفيها ثلاثة أوجه أظهرها انه نسق على أتذر أي أتطلق له ذلك والثاني انه استئناف اخبار بذلك الثالث انه حال ولا بد من اضمار مبتدا أي وهو يذرك وقرئ بالجزم اما على التخفيف بالسكون لثقل الضمة أو على ما قيل في وأكن من الصالحين في توجيه الجزم وقرئ بالنون والرفع والمعنى انهم أخبروا عن أنفسهم بأنهم سيذرونك (وآلهتك) اختلف المفسرون في معناها لكون فرعون كان يدعي الربوبية كما في قوله ما علمت لكم من اله غيري وقوله انا ربكم الاعلى فقيل ومعنى آلهتك طاعتك وقيل معناه عبادتك ويؤيده قراءة علي وابن عباس والضحاك والاهتك وفي حرف أبي ليفسدوا في الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل انه كان يعبد بقرة وقيل كان يعبد النجوم وقيل كان له أصنام يعبدها قومه تقربا اليه فنسبت اليه ولهذا قال أنا ربكم الاعلى قاله الزجاج وقيل كان يعبد الشمس والكواكب والاقرب ان يقال ان فرعون كان دهريا منكرا لوجود الصانع فكان يقول مدبر هذا العالم السفلي هو الكواكب فاتخذ أصناما على صورتها وكان يعبدها ويأمر بعبادتها وكان يقول في نفسه انه هو المطاع والمخدوم في الارض فلهذا قال أنا ربكم الاعلى قال سعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر كان ملك فرعون أربعمائة سنة وعاش ستمائة وعشرين سنة لم ير مكروها قط ولو كان حصل له في تلك المدة جوع يوم أو حمى ليلة أو وجع ساعة لما ادعى الربوبية (قال) فرعون مجيبا لهم ومثبتا لقلوبهم على الكفر (سنقتل) قرئ بالتشديد والتخفيف (أبناءهم ونستحيي نساءهم) أي نتركهن في الحياة ولم يقل سنقتل موسى لانه يعلم انه لا يقدر عليه قيل كان ترك القتل في بني اسرائيل بعد ما ولد موسى فلما جاء موسى بالرسالة وكان من أمره ما كان أعاد

فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى اثره من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا فكان النبى صلى الله عليه وسلم منهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير وقال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال لا والله (٣٤٩) ولولا انك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا حتى نجعل شيأ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال فأمر به فرجم قال فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه أى يقولون ائتوا محمدا فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال فى اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال فى اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال فى الكفار كلهم انفرد باخراجه مسلم دون البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن الاعمش به وقال الامام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده حدثنا سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد الهمدانى عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك فان أمركم بالجلد فخذوه عنه وان أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك قال ارسلوا الى أعلم رجلين فيكم فجاؤا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم أليس عندكما التوراة فيها حكم الله قالا بلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأنشدكم بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوى على بنى اسرائيل ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقال أحدهما للآخر ما نشدت بمثله قط قالا نجد مواد النظر زنية والاعتناق زنية والتقبيل زنية فاذا شهد أربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو

أعاد فيهم القتل (وانا فوقهم قاهرون) أى مستعلون عليهم بالقهر والغلبة وهم تحت قهرنا وبين أيدينا ما شئنا ان نفعله بهم فعلناه فنعلوا بهم ذلك فشكا بنو اسرائيل (قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا) أى لما بلغ موسى ما قاله فرعون أمر قومه بالاستعانة بالله والصبر على المحنة ثم أخبرهم (ان الارض لله) يعنى أرض مصر وان كانت الارض كلها لله أو أراد جنس الارض والاول أولى (يورثها من يشاء من عباده) هو وعد من موسى لقومه بالنصر على فرعون وقومه وان الله سيورثهم أرضهم وديارهم (والعاقبة) المحمودة فى الدنيا والآخرة وعاقبة كل شئ آخره وقيل أراد الجنة (للمتقين) من عباده وهم موسى ومن معه (قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا) وذلك بقتل فرعون أبناءنا عند مولدك لما أخبر بانه سيولد مولود يكون زوال ملكه على يده وبقتل ابنائنا الآن وقيل المعنى أوذينا من قبل ان تأتينا بالرسالة باستعمالنا فى الاعمال الشاقة بغير جعل كضرب اللبن ونقل التراب ونحو ذلك ومن بعد ما جئتنا بما صرنا فيه الآن من الخوف على أنفسنا واولادنا وأهلنا وقيل ان الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو قبض الجزية منهم (قال) موسى مجيبا لهم (عسى ربكم ان يهلك عدوكم) مستأنفة كالتى قبلها وعدهم باهلاك الله لعدوهم وهو فرعون وقومه (ويستخلفكم فى الارض) هو تصريح بما رمز اليه سابقا من ان الارض لله وقد حقق الله رجاءه وملكوا مصر فى زمان داود وسليمان وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون وأهلك فرعون وقومه بالغرق وأنجاهم (فينظر كيف تعملون) فيها من الاعمال اى من الاصلاح والافساد بعد ان من عليكم باهلاك عدوكم ويستخلفكم فى الارض فيجازيكم بما عملتم من خير وشر أخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال ان بنا اهل البيت يفتح ويختم ولا بد أن تقع دولة لبنى هاشم فانظروا فيمن يكون من بنى هاشم وفيهم نزلت عسى ربكم ان يهلك عدوكم الآية وينبغى ان ينظر فى صحة هذا عن ابن عباس فالآية نازلة فى بنى اسرائيل واقعة فى هذه القصة

ذلك فأمر به فرجم فنزلت فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد به نحوه ولفظ أبي داود وعن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما ثم رواه أبو داود عن الشعبي وابراهيم النخعي مرسلا ولم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا فهذه أحاديث دالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الالزام لهم بما يعتقدون صحته لانهم يؤمرون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ولكن هذا بوحي خاص من الله عز وجل اليه بذلك وسؤاله اياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تراضوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به وعلمهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم وعدولهم الى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما حكم به ولهذا قال ان أوتيتم هذا أي الجلد والتحميم فخذوه أي اقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا أي من قبوله واتباعه قال الله تعالى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أي الباطل أكالون للسحت أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير ذلك اي ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وانى يستجيب له ثم قال لنبيه فان جاؤك أي يتحاكمون اليك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم لانهم لا يقصدون بتحاكمهم اليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد هي منسوخة بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط أي بالحق والعدل وان كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ان الله يحب المقسطين ثم قال تعالى منكرا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون انهم مأمورون بالتمسك به أبدا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا الى غيره مما يعتقدون في نفس الامر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما

الحاكية لما جرى بين موسى وفرعون لا في بني هاشم (ولقد اخذنا) لام قسم اي والله لقد ابتلينا وهذا شروع في تفصيل مبادي هلاكهم وتصدير الجملة بالقسم لاظهار الاعتناء بمضمونها (آل فرعون) اي قومه (بالسنين) اي الجدب والقحط وهذا معروف عند أهل اللغة يقولون اصابتهم سنة اي جدب سنة ويقال أسنتوا كما يقال أجدبوا وفي الحديث اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وهي سبع سنين والسنة من الاسماء الغالبة كالدابة والنجم والمعنى اخذناهم بالجوع سنة بعد سنة واكثر العرب يعربون السنين اعراب الجمع المذكر السالم ومنهم من يعربه اعراب المفرد ويجري الحركات على النون قاله ابو زيد وحكى الفراء عن بني عامر انهم يقولون اقمت عنده سنينا مصروفا قال وبنو تميم لا يصرفونه قال ابن مسعود السنين الجوع وقال مجاهد الجوائح قال ابن عباس لما اخذ الله آل فرعون بالسنين يبس كل شيء لهم وذهبت مواشيهم حتى يبس نيل مصر واجتمعوا الى فرعون فقالوا ان كنت كما تزعم فأتنا في نيل مصر بماء قال غدوة يصبحكم الماء فلما خرجوا من عنده قال أي شيء صنعت ان لم اقدر على ان اجري في نيل مصر ماء غدوة كذبوني فلما كان جوف الليل قام فاغتسل ولبس مدرعة صوف ثم خرج حافيا حتى اتى نيل مصر فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انك تقدر على ان تملأ نيل مصر ماء فاملأه ماء فما علم الا بخرير الماء يقبل فخرج وأقبل النيل يزخ بالماء لما اراد الله بهم من الهلكة (ونقص من الثمرات) بسبب عدم نزول المطر وكثرة العاهات واتلاف الغلات بالآفات قال قتادة اما السنون فلاهل البوادي واما نقص الثمرات فلاهل الامصار والمعنى اخذناهم بها (لعلهم يذكرون) يتعظون ويرجعون عن غوايتهم ثم بين انهم عند نزول العذاب وتلك المحن عليهم والشدة لم يزدادوا الا تمردا وكفرا كما قال تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة) اي الخصلة الحسنة من الخصب بكثرة المطر وصلاح الثمار ورخاء الاسعار والسعة والعافية والسلامة من الآفات (قالوا لنا هذه) اي أعطيناها باستحقاق وهي مختصة بنا ونحن أهلها على العادة

أولئك بالمؤمنين ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا أي لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها والربانيون والاحبار أي وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والاحبار وهم العلماء بما استحفظوا من كتاب الله أي بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني اى لا تخافوا منهم وخافوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فيه قولان سيأتي بيانهما سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات قال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان الله أنزل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون قال قال ابن عباس أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت احداهما قد قهرت الاخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فارسلت العزيزة الى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض انما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما اذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا الا ضيما منا وقهرا لهم فدسوا الى محمد من يخبر لكم رأيه ان أعطاكم ما تريدون حكمتموه وان لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله الفاسقون ففيهم والله أنزل واياهم عنى الله عز وجل ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه بنحوه وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالا حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات في المائدة قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى المقسطين انما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يؤدى الدية كاملة وان قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم

التي جرت لنا في سعة الارزاق وصحة الابدان ولم يروا ذلك من فضل الله فيشكروه على انعامه (وان تصبهم) خصلة (سيئة) من الجدب والقحط وكثرة الامراض ونحوها من البلاء قيل ووجه تعريف الحسنة انها كثيرة الوقوع وتعلق الارادة باحداثها ووجه تنكير السيئة ندرة وقوعها وعدم القصد لها الا بالتبع وهذا من محاسن علم المعاني قال مجاهد الحسنة العافية والرخاء والسيئة بلاء وعقوبة (يطيروا) يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين به وقد كانت العرب تتطير بأشياء من الطيور والحيوانات ثم استعمل بعد ذلك في كل من تشاءم بشيء في قول جميع المفسرين ومثل هذا قوله تعالى وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك (ألا) التصدير بكلمة التنبيه لابراز كمال العناية بمضمونه و (انما) أداة حصر (طائرهم) اى سبب خيرهم وشرهم بجميع ما ينالهم من خصب وقحط (عند الله) يأتيهم به ليس بسبب موسى ومن معه وكان هذا الجواب على نمط ما يعتقدونه وبما يفهمونه ولهذا عبر بالطائر عن الخير والشر الذي يجري بقدر الله وحكمته ومشيئته (ولكن أكثرهم لا يعلمون) بهذا بل ينسبون الخير والشر الى غير الله جهلا منهم والحق ان الكل من الله (وقالوا) بعد ما رأوا من شأن العصا والسنين ونقص الثمار (مهما) اسم شرط (تأتنا به) من عند ربك (من آية) بيان لمهما وسموها آية استهزاء بموسى كما يفيده ما بعده وهو (لتسحرنا بها) أي لتصرفنا عما نحن عليه كما يفعل السحرة بسحرهم وضمير به عائد الى مهما وضمير بها عائد الى آية وقيل انهما عائدان الى مهما وتذكير الاول باعتبار اللفظ وتأنيث الثاني باعتبار المعنى (فما نحن لك بمؤمنين) أخبروا عن أنفسهم انهم لا يؤمنون بشيء مما يجيء به من الآيات التي هي في زعمهم من السحر فعند ذلك نزلت بهم العقوبة من الله عز وجل المبينة بقوله (فأرسلنا عليهم الطوفان) وهو المطر الشديد قال الاخفش واحده طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له وقيل الطوفان الموت روته عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما

في كمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء والله أعلم أي ذلك كان ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن اسحق بنحوه ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل القرظي رجلا من النضير قتل به واذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الاحاديث بذلك وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم ولهذا قال بعد ذلك وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخرها وهذا يقوي ان سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم نزلت في أهل الكتاب زاد الحسن البصري وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال نزلت هذه الآيات في بني اسرائيل ورضي الله لهذه الامة بها رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق انهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا وفي الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال السدي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار ان الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا في المسلمين ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال هذا في اليهود ومن لم يحكم

قال ابن كثير وهو حديث غريب وبه قال مجاهد وعطاء وقال النحاس الطوفان في اللغة ما كان مهلكا من موت أو سيل أي ما يطيف بهم فيهلكهم وقال ابن عباس الطوفان أمر من أمر ربك ثم قرأ فطاف عليها طائف من ربك وقال مجاهد هو الماء والطاعون وقال وهب هو الطاعون بلغة أهل اليمن وقال أبو قلابة الطوفان هو الجدري وهم أول من عذبوا به ثم بقي في الارض وقال مقاتل الماء طفا فوق حروثهم وذلك انهم مطروا ثمانية أيام من السبت الى السبت في ظلمة شديدة لا يرون شمسا ولا قمرا ولا يقدر أحد أن يخرج من داره وقيل دخل الماء في بيوت القبط حتى قاموا في الماء الى تراقيهم فمن جلس غرق ولم تدخل بيوت بني اسرائيل قطرة قال ابن عباس مطروا دائما بالليل والنهار ثمانية أيام (والجراد) جمع جرادة الذكر والانثى فيه سواء قال أهل اللغة هو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا يقال أرض جرداء أي ملساء وثوب أجرد اذا ذهب وبره والمراد به هنا هو الحيوان المعروف أرسله الله لاكل زروعهم فأكلها وأكل ثمارهم وسقوف بيوتهم وثيابهم وأمتعتهم وابتلى الجراد بالجوع فكان لا يشبع وامتلأت دور القبط منه ولم يصب بني اسرائيل من ذلك شيء (والقمل) بضم القاف وفتح الميم المشددة وقرأ الحسن القمل بفتح القاف وسكون الميم قيل هي الدباء قاله مجاهد وقتادة والسدي والكلبي والدباء الجراد قبل أن تطير وقال عطاء انه القمل المعروف فأكل ما أبقاه الجراد ولحس الارض وقيل هي السوس الذي يخرج من الحنطة قاله ابن عباس وقيل البراغيث وقيل دواب سود صغار وقيل ضرب من القردان وقيل الجعلان قال النحاس يجوز أن تكون هذه الاشياء كلها أرسلت عليهم وقد فسر عطاء الخراساني القمل بالقمل قال ابن عباس القمل الجراد الذي له أجنحة وقال أبو عبيدة هو الحنان وهو ضرب من القراد وأقام عليهم من السبت الى السبت (والضفادع) جمع ضفدع وهو الحيوان المعروف الذي يكون في الماء وكانت تقع في طعامهم وشرابهم حتى اذا تكلم الرجل تقع في فيه

واقامت

بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هذا في النصارى وكذا رواه هشيم و[illegible] زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم يحكم الآية قال هي به كفر قال ابن طاوس وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء انه قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعد المكي عن طاوس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال ليس بالكفر الذي تذهبون اليه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣٥٣) (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وهذا ايضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فان عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا ويقيدون النضري من القرظي ولا يقيدون القرظي من النضري بل يعدلون الى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا الى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والاشهار ولهذا قال هنالك ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون لانهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا وقال ههنا فأولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الامر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه

فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن علي بن يزيد أخي يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين نصب النفس ورفع العين وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله ابن المبارك وقال الترمذي حسن غريب قال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث وقد استدل كثير ممن ذهب من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور وكما حكاه الشيخ أبو اسحق الاسفرايني عن نص الشافعي وأكثر الاصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الائمة وقال الحسن البصري هي عليهم وعلى الناس عامة رواه ابن أبي حاتم وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسئلة ثلاثة أوجه ثالثها ان شرع

وأقامت عليهم ثمانية ايام قال ابن عباس كانت الضفادع برية فلما أرسلها على آل فرعون سمعت وأطاعت فجعلت تقذف نفسها في القدور وهي تغلي وفي التنانير وهي تفور ومكث موسى في آل فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين سنة يريهم الآيات والجراد والقمل والضفادع (والدم) روي انه سال عليهم النيل دما قاله مجاهد وقيل هو الرعاف قاله زيد بن اسلم وقيل مياههم انقلبت دما فما يستقون من بئر ولا نهر الا وجدوه دما عبيطا أحمر قال ابن عباس يمكث فيهم سبتا الى سبت ثم يرفع عنهم شهرا (آيات) حال من الخمسة المذكورة (مفصلات) اى مبينات يتبع بعضها بعضا لتكون لله الحجة عليهم والمعنى ارسلنا عليهم هذه الاشياء حال كونها آيات ظاهرات لا يشكل على عاقل انها من آيات الله أو مفرقات بين كل آيتين شهر وكان امتداد كل واحدة اسبوعا ليمتحن فيه احوالهم وينظر أيقبلون الحجة والدليل او يستمرون على الخلاف والتقليد (فاستكبروا) اى ترفعوا عن الايمان بالله (وكانوا قوما مجرمين) لا يهتدون الى حق ولا ينزعون عن باطل (ولما وقع عليهم الرجز) اى العذاب بهذه الامور التي ارسلها الله عليهم وقيل كان هذا الرجز طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون الفا قاله سعيد بن جبير وعلى هذا هو العذاب السادس بعد الآيات الخمس التي تقدمت وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اخرجه الشيخان (قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك) أي بما أوصاك أو استودعك من العلم أو بما اختصك به من النبوة أو بما نبأك او بما عهد اليك ان تدعوه فيجيبك والباء متعلقة بادع على معنى أسعفنا الى ما نطلب من الدعاء بحق ما عندك من عهد الله أو ادع لنا متوسلا اليه بعهده عندك وقيل ان الباء للقسم وجوابه لنؤمنن الآتي أي أقسمنا بعهد الله عندك (لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك) أي لنصدقن بما جئت به (ولنرسلن معك بني

ابراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية ونقلها الشيخ أبو اسحق الاسفرايني عن نص الشافعي وأكثر الاصحاب ورجح انه حجة عند الجمهور من أصحابنا فالله أعلم وقد حكى الامام أبو منصور بن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على مادلت عليه وقد احتج الائمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وكذا ورد في الحديث الذى رواه النسائي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة وفي الحديث الآخر المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهذا قول جمهور العلماء وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحكي عن الحسن وعثمان البتي ورواية عن أحمد أن الرجل اذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيهما (٣٥٤) ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة انهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر ولا يقتل حر بعبد وجاء في ذلك أحاديث لا تصح وحكى الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصوص للآية الكريمة ويؤيد ما قال ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك كما قال الامام احمد حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا حميد عن انس بن مالك ان الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا الى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال أخوها أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فقال لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره أخرجاه في الصحيحين وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري في الجزء المشهور من حديثه عن حميد عن أنس بن مالك ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا الارش والعفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله لا تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وروى ابو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

اسرائيل) أي لتخليتهم حتى يذهبوا حيث شاؤا وقد كانوا حابسين لبني اسرائيل عندهم يمتهنونهم في الاعمال فوعدوه بارسالهم معه (فلما كشفنا عنهم الرجز) بدعوة موسى عليه السلام (الى أجل هم بالغوه) أي الاجل المضروب لاهلاكهم بالغرق لا رفعا مطلقا (اذا هم ينكثون) أي ينقضون ما عقدوه على انفسهم واذا هي الفجائية أي فاجؤا النكث وبادروه وأصل النكث من نكث الصوف ليغزله ثانيا فاستعير لنقض العهد بعد احكامه وابرامه قاله زاده (فانتقمنا) أي أردنا الانتقام (منهم) لما نكثوا بسبب ما تقدم لهم من الذنوب المتعددة واصل الانتقام في اللغة سلب النعمة بالعذاب وقيل هو ضد الانعام كما ان العقاب ضد الثواب (فاغرقناهم في اليم) أي في البحر قيل هو الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجته وأوسطه قال الازهري اليم معروف لفظة سريانية عربتها العرب ويقع على البحر الملح والعذب والمراد به نيل مصر وهو عذب (بانهم كذبوا بآياتنا) تعليل للاغراق (وكانوا عنها غافلين) أي عن النقمة المدلول عليها بانتقمنا وعن الآيات التي لم يؤمنوا بها بل كذبوا بها فكأنهم في تكذيبهم بمنزلة الغافلين عنها والثاني اولى لان الجملتين تعليل للاغراق والمراد بالغفلة عدم التدبر وهذا مؤاخذ به فسقط ما يقال ان الغفلة لا مؤاخذة بها وقد تستعمل الغفلة في ترك الشيء اهمالا واعراضا في القاموس غفل عنه غفولا تركه وسها عنه (واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) يعني بني اسرائيل الذين كانوا يذلون ويمتهنون بالخدمة لفرعون وقومه (مشارق الارض) هي مصر والشام (ومغاربها) المراد جهات مشرقها وجهات مغربها وهي التي كانت لفرعون وقومه من القبط فملكها بنو اسرائيل بعد الفراعنة والعمالقة وتصرفوا فيها شرقا وغربا كيف شاؤا وقال الزجاج المراد جميع جهات الارض ونواحيها لان داود وسليمان كانا من بني اسرائيل وقد ملكا الارض وقيل اراد الارض المقدسة وهو بيت المقدس وما يليه من الشرق والغرب (التي باركنا فيها) باخراج الزرع والثمار منها على أتم ما يكون وانفع ما ينفق قال الحسن

هى

اناأناس فقراء فلم يجعل عليه شيأ وكذا رواه النسائي عن اسحق بن راهويه عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة به وهذا اسناد قوي رجاله كلهم ثقات وهو حديث مشكل اللهم الا أن يقال ان الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولعله تحمل ارش ما نقص من غلام الاغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه وقوله تعالى والجروح قصاص قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وينزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس رواه ابن جرير وابن أبي حاتم *(قاعدة مهمة)* الجراح تارة يكون في مفصل فيجب فيه القصاص بالاجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك وأما اذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم فقال مالك رحمه الله فيه القصاص الا في الفخذ وشبهها لانه مخوف خطر وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجب القصاص في شئ من العظام الا في السن وقال الشافعي لا يجب القصاص في شئ من العظام مطلقا وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز واليه ذهب سفيان الثوري والليث بن سعد وهو المشهور من مذهب الامام أحمد وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه انه لا قصاص في عظم الا في السن وحديث الربيع لا حجة فيه لانه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية وجائز أن يكون سقطت من غير كسر فيجب القصاص والحالة هذه بالاجماع وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يارسول الله أريد القصاص فقال خذ بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص وقال الشيخ أبو عمر بن عبد العزيز ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ودهثم بن قران العكلي ضعيف اعرابي ليس حديثه مما يحتج به ونمران بن جارية ضعيف اعرابي أيضا وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة ثم قالوا لا يجوز أن يقتص من الجارحة حتى تندمل جراحة الجني عليه فان اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شئ له والدليل على ذلك ما رواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فأقاده فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ

هي الشام وعن قتادة وزيد بن اسلم نحوه وقال عبد الله بن شوذب هي فلسطين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الشام احاديث ليس هذا موضع ذكرها (وتمت) أي مضت واستمرت على التمام (كلمة ربك) هي قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين وهذا وعد من الله سبحانه بالنصر والظفر بالاعداء والاستيلاء على أملاكهم فتمامه مجاز عن انجازه و (الحسنى) صفة للكلمة وهي تأنيث الاحسن (على بني اسرائيل بما صبروا) أي تمام هذه الكلمة عليهم بسبب صبرهم على ما أصيبوا به من فرعون وقومه وقال مجاهد تمام الكلمة ظهور قوم موسى على فرعون وتمكين الله لهم في الارض واهلاك عدوهم وما ورثهم منها (ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه) التدمير الاهلاك أي أهلكنا ما كانوا يصنعونه في أرض مصر من العمارات وبناء القصور وفيه أربعة أوجه من الاعراب ذكرها السمين (وما كانوا يعرشون) من الجنات والثمار والاعناب قاله الحسن ومنه قوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات وقيل يسقفون من ذلك البنيان وقيل المعنى ما كانوا يرفعون من الابنية المشيدة في السماء يقال عرش يعرش أي بنى يبني قال مجاهد ما كانوا يبنون من البيوت والقصور وهذا آخر قصة فرعون وقومه (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر) هذا شروع في بيان ما فعله بنو اسرائيل بعد الفراغ مما فعله فرعون وقومه ومعنى جاوزنا جزنا بهم وقطعنا يقال جاز الوادي وجاوزه اذا قطعه وخلفه وراء ظهره وهو كقوله واذ فرقنا بكم البحر قال الكلبي عبر موسى البحر يوم عاشوراء بعد مهلك فرعون وقومه فصامه شكرا لله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) يقال عكف يعكف ويعكف بالضم والكسر بمعنى أقام على الشئ ولزمه والمصدر منهما عكوف قيل هؤلاء القوم الذين أتاهم بنو اسرائيل هم من لخم وجذام كانوا نازلين بالرقة يعني ساحل البحر كانت أصنامهم تماثيل بقر من نحاس فلما كان عجل السامري شبه لهم انه

صاحبه تفرد به أحمد * (مسئلة) فلو اقتص المجني عليه من الجاني فمات من القصاص فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم وقال أبو حنيفة تجب الدية في مال المقتص وقال عامر الشعبي وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحرث العكلي والحرث بن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان والزهري والثوري تجب الدية على عاقلة المقتص له وقال ابن مسعود وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعثمان البتي يسقط عن المقتص له قدر تلك الجارحة ويجب الباقي في ماله وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فمن تصدق به يقول فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب وقال سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة للجارح وأجر للمجروح على الله عز وجل رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن ومجاهد وابراهيم في أحد

قوليه وعامر الشعبي وجابر بن زيد نحو ذلك الوجه الثاني ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا حماد بن زاذان حدثنا حرمي يعني ابن عمارة حدثنا شعبة عن عمارة يعني ابن أبي حفص عن رجل عن جابر بن عبد الله في قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح وروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي في أحد قوليه وأبي اسحق الهمداني نحو ذلك وروى ابن جرير عن عامر الشعبي وقتادة مثله وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس ابن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم أبي العريان النخعي قال رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيها بالموالي فسألته عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة وقال ابن مردويه حدثني محمد بن علي قال حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا معلى يعني ابن هلال انه سمع أبان بن تغلب عن العريان بن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو وعن أبان بن تغلب عن الشعبي عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال هو الذي تكسر سنه أو تقطع يده أو يقطع الشيء منه أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك قال فيحط عنه قدر خطاياه فان كان ربع الدية فربع خطاياه وان كان الثلث فثلث خطاياه وان كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك ثم قال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا ابن فضيل عن يونس بن أبي اسحق عن أبي السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الانصار فاندقت ثنيته فرفعه الانصاري الى معاوية فلما ألح عليه الرجل قال شأنك وصاحبك قال وأبو الدرداء

من تلك البقر فذلك كان أول شأن العجل لتكون لله عليهم الحجة فينتقم منهم بعد ذلك وقيل كانوا من الكنعانيين الذين أمر موسى بقتالهم (قالوا) أي بنو اسرائيل عند مشاهدتهم لتلك التماثيل (ياموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة) أي صنما نعبده كائنا كالذي لهؤلاء القوم قال البغوي لم يكن ذلك شكا من بني اسرائيل في توحيد الله وانما المعنى اجعل لنا شيأ نعظمه ونتقرب بتعظيمه الى الله وظنوا ان ذلك لا يضر وفيه بعد وقيل انهم توهموا انه يجوز عبادة غير الله فحملهم جهلهم على ما قالوا قال الكرخي وعلى كل فالقائل للقول المذكور بعضهم لا كلهم اذ كان من جملة من معه السبعون الذين اختارهم موسى للميقات ويبعد منهم مثل هذا القول (قال) أي اجاب عليهم موسى (انكم قوم تجهلون) وصفهم بالجهل لانهم قد شاهدوا من آيات الله ما يزجر من له أدنى علم عن طلب عبادة غير الله ولكن هؤلاء القوم اعني بني اسرائيل اشد خلق الله عنادا وجهلا وتلونا وقد سلف في سورة البقرة بيان ما جرى منهم من ذلك واخرج ابن أبي شيبة واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يارسول الله اجعل لنا هذه ذات انواط كما للكفار ذات انواط وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انكم تركبون سنن الذين من قبلكم ثم قال لهم موسى (ان هؤلاء) يعني القوم العاكفين على الاصنام (متبر) التبار الهلاك وكل اناء منكسر فهو متبر أي ان هؤلاء هالك (ماهم فيه) مدمر مكسر والذي هم فيه هو عبادة الاصنام أخبرهم بان هذا الدين الباطل الذي هؤلاء القوم عليه هالك مدمر لا يتم منه شيء وقال ابن عباس متبر خسران (وباطل ما كانوا يعملون) أي ذاهب مضمحل جميع ما كانوا يعملونه من الاعمال مع عبادتهم للاصنام

عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فخلى سبيل القرشى فقال معاوية مروا له بمال هكذا رواه ابن جرير ورواه الامام أحمد فقال حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبى اسحق عن أبى السفر قال كسر رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية انا سنرضيه فألح الانصارى فقال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى فانى قد عفوت وهكذا رواه الترمذى من حديث ابن المبارك وابن ماجه من حديث وكيع كلاهما عن يونس بن أبى اسحق به

ثم قال الترمذى غريب من هذا الوجه ولا أعرف لابى السفر سماعا من أبى الدرداء وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن على بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت ان رجلا أهتم فم رجل على عهد معاوية رضى الله عنه فأعطى دية فأبى الا أن يقتص فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثا فأبى فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد الى يوم يموت وقال الامام أحمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبى ان عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق به ورواه النسائى عن على بن حجر عن جرير بن عبد الحميد ورواه ابن جرير عن محمود بن خداش عن هشيم كلاهما عن المغيرة به وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بشئ من جسده فتركه لله كان كفارة له قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قد تقدم عن طاوس وعطاء انهما قالا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق (وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) يقول تعالى وقفينا أى اتبعنا على آثارهم يعنى أنبياء بنى اسرائيل بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة أى مؤمنا بها حاكما بما فيها وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور أى هدى الى الحق ونور يستضاء به فى ازالة الشبهات وحل المشكلات

قال فى الكشاف وفى ايقاع هؤلاء اسم الان وتقديم خبر المبتدا من الجملة الواقعة خبرا لها وسم لعبدة الاصنام بانهم هم المعرضون للتبار وأنه لا يعدوهم البتة وانه لهم ضربة لازب ليحذرهم عاقبة ما طلبوا ويبغض اليهم ما أحبوا (قال أغير الله أبغيكم الها) الاستفهام للانكار والتوبيخ أى كيف أطلب لكم غير الله الها تعبدونه وقد شاهدتم من آياته العظام ما يكفى منه البعض والمعنى ان هذا الذى طلبتم لا يكون ابدا وادخال الهمزة على الغير للاشعار بان المنكر هو كون المبتغى غير الله الها (وهو فضلكم على العالمين) من اهل عصركم وهم القبط بما انعم به عليكم من اهلاك عدوكم واستخلافكم فى الارض واخراجكم من الذل والهوان الى العز والرفعة فكيف تقابلون هذه النعم بطلب عبادة غيره (واذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب) أى اذكروا وقت انجائنا لكم من آل فرعون بعد ان كانوا مالكين لكم يستعبدونكم فيما يريدونه منكم ويمتهنونكم بانواع الامتهان هذا على ان هذا الكلام محكى عن موسى وأما اذا كان فى حكم الخطاب لليهود الموجودين فى عصر محمد فهو بمعنى اذكروا اذ أنجينا أسلافكم حال كونهم يسومونكم سوء العذاب ويجوز ان تكون مستأنفة لبيان ما كانوا فيه مما أنجاهم منه (يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم) مفسرة للجملة التى قبلها أو بدل منها وقد سبق بيان ذلك (وفى ذلكم) أى هذا العذاب الذى كنتم فيه (بلاء) عليكم نعمة أو محنة (من ربكم عظيم) وقد تقدم تفسيرها فى البقرة والفائدة فى ذكرها فى هذا الموضع انه تعالى هو الذى أنعم عليكم بهذه النعمة فكيف يليق بكم الاشتغال بعبادة غيره حتى تقولوا اجعل لنا الها كما لهم آلهة (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) نكلمه عند انتهائها بان يصومها وهى ذو القعدة لاعطاء التوراة (وأتممناها) أى المواعدة المفهومة من واعدنا أو ثلاثين ليلة قاله الحوفى والاول اولى (بعشر) ليال من ذى الحجة للتقرب قاله ابن عباس ومجاهد وفى مصحف أبى وتممناها بالتضعيف وحذف تمييز بعشر لدلالة الكلام عليه (فتم ميقات ربه)

ومصدقا لما بين يديه من التوراة أى متبعا لها غير مخالف لما فيها الا فى القليل مما بين لبنى اسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه كما قال تعالى اخبارا عن المسيح انه قال لبنى اسرائيل ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم ولهذا كان المشهور من قول العلماء أن الانجيل نسخ بعض أحكام التوراة وقوله تعالى وهدى وموعظة للمتقين أى وجعلنا الانجيل هدى يهتدى به وموعظة أى وزاجرا عن ارتكاب المحارم والمآثم للمتقين أى لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه وقوله تعالى وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه قرئ وليحكم أهل الانجيل بالنصب على أن اللام لام كى أى آتيناه الانجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم وقرئ وليحكم بالجزم على أن اللام لام الامر أى ليؤمنوا بجميع مافيه وليقيموا ما أمروا به كما قال تعالى قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم الآية وقال تعالى (٣٥٨) الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة الى قوله المفلحون ولهذا قال ههنا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون اى الخارجون عن طاعة ربهم المائلون الى الباطل التاركون للحق وقد تقدم ان هذه الآية نزلت فى النصارى وهو ظاهر السياق (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها على موسى كليمه ومدحها وأثنى عليها وامر باتباعها كما تقدم بيانه وذكر الانجيل ومدحه وامر باتباعه شرع فى ذكر القرآن العظيم الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم فقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق أى بالصدق الذى لا ريب فيه انه من عند الله مصدقا لما بين يديه من الكتاب أى من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه وانه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقا عند حامليها من ذوى البصائر الذين انقادوا لامر الله واتبعوا شرائع الله وصدقوا رسل الله كما قال تعالى ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا اى ان كان ما وعدنا الله على السنة رسله المتقدمة من مجيء محمد عليه السلام لمفعولا اى لكائنا لامحالة ولابد وقوله تعالى ومهيمنا

الميقات هو الوقت الذى قدران يعمل فيه عمل من الاعمال ولهذا قيل مواقيت الحج أى وقت وعده بكلامه اياه (أربعين ليلة) هذا من جملة ما كرم الله به موسى عليه السلام وشرفه ولقد أجمل ذكر الاربعين فى البقرة وذكره هنا على التفصيل وضرب هذه المدة موعدا لمناجاة موسى ومكالمته قاله مجاهد وابن عباس قيل وكان التكليم فى يوم النحر والفائدة فى أربعين ليلة مع العلم بان الثلاثين والعشر أربعون لئلا يتوهم ان المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها فبين ان العشر غير الثلاثين وفى نصب أربعين ثلاثة أوجه أحدها انه حال قاله الزمخشرى أى تم بالغا هذا العدد الثانى على المفعول به الثالث على الظرف قاله ابن عطية وفيه ضعف (وقال موسى لاخيه هرون) عند ذهابه الى الجبل للمناجاة (اخلفنى فى قومى) أى كن خليفتى فيهم (وأصلح) أمر بنى اسرائيل بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم واحملهم على عبادة الله تعالى (ولا تتبع سبيل المفسدين) أى لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونا للظالمين قال ابن عباس ان موسى قال لقومه ان ربى وعدنى ثلاثين ليلة ان ألقاه وأخلف هرون فيكم فلما فصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم فى العشر التى زاده الله فلما مضى ثلاثون ليلة كان السامرى قد أبصر جبريل فاخذ من أثر الفرس قبضة من تراب ثم ذكر قصة السامرى (ولما جاء موسى لميقاتنا) اللام للاختصاص أى كان مجيؤه مختصا بالميقات المذكور بمعنى انه جاء فى الوقت الموعود وكان يوم الخميس وكان يوم عرفة واعطاه التوراة صبيحة يوم الجمعة يوم النحر (وكلمه ربه) أى أسمعه كلامه من غير واسطة ولا كيفية وازال الحجاب بين موسى وبين كلامه فسمعه وليس المراد انه أنشأ له كلاما سمعه لان كلام الله قديم ولم نر فى التفاسير ههنا بيان ما فيه موسى من ذلك الكلام أخرج البزار وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الاسماء والصفات من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذى كلمه به يوم ناداه فقال له موسى يارب أهذا

كلامك

عليه قال سفيان الثوري وغيره عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس اى مؤتمنا عليه وقال علي بن أبي طلحة عنه المهيمن الامين
قال القرآن أمين على كل كتاب قبله وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء
الخراساني والسدي وابن زيد نحو ذلك وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة قبله فما وافقه منها فهو حق وما خالفه منها
فهو باطل وعن الوالبي عن ابن عباس ومهيمنا أى شهيدا وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا أى
حاكما على ماقبله من الكتب وهذه الاقوال كلها متقاربة المعنى فان اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب
قبله جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها واحكمها حيث جمع فيه محاسن ماقبله وزاده من
الكمالات ماليس في غيره فلهذا جعله شاهدا وأمينا وحاكما عليها كلها (٣٥٩) وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة فقال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فاما ماحكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة
وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني
وابن أبي نجيح عن مجاهد انهم قالوا
في قوله مهيمنا عليه يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم أمين على القرآن فانه
صحيح في المعنى ولكن في تفسير هذا
بهذا نظر وفي تنزيله عليه من حيث
العربية أيضا نظر وبالجملة فالصحيح
الاول وقال أبو جعفر بن جرير
بعد حكايته له عن مجاهد وهذا
التأويل بعيد من المفهوم في كلام
العرب بل هو خطأ وذلك ان المهيمن
عطف على المصدق فلا يكون الا
صفة لما كان المصدق صفة له قال
ولو كان الامر كما قال مجاهد لقال
وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه
يعني من غير عطف وقوله تعالى
فاحكم بينهم بما انزل الله أى
فاحكم يا محمد بين الناس عربهم
وعجمهم أميهم وكتابيهم بما انزل الله
اليك في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الانبياء ولم ينسخه في شرعك هكذا وجهه ابن جرير بمعناه
قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا وقوله ولا تتبع أهواءهم أى آراءهم
التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما انزل الله على رسوله ولهذا قال تعالى ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق أى لا تنصرف عن
الحق الذي أمرك الله به الى أهواء هؤلاء من الجهلة الاشقياء وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن أبي حاتم حدثنا
أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن يوسف بن أبي اسحق عن أبيه عن التميمي عن ابن عباس لكل جعلنا منكم شرعة قال

كلامك الذي كلمتني به قال ياموسى انما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن
كلها واقوى من ذلك فلما رجع موسى الى بني اسرائيل قالوا ياموسى صف لنا كلام
الرحمن فقال لاتستطيعونه ألم تروا الى اصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة
سمعتموه فذاك قريب منه وليس به وفيه دليل على كلام الله مع موسى قال الزمخشري
تكلمه ان يخلق الكلام منطوقا به في بعض الاجرام كما خلقه محفوظا في الالواح انتهى
واليه ذهب المعتزلة وهو مذهب فاسد يرده الكتاب والسنة واين للشجر وذلك الجرم ان
يقول اني انا الله الآية وذهب الحنابلة ومن وافقهم من اهل الحديث ان كلامه تعالى
حروف واصوات مقطعة وانه قديم وهو الحق وقد نطق به السنة المطهرة وقال جمهور
المتكلمين ان كلامه صفة مغايرة لهذه الحروف والاصوات وارادوا به الكلام النفسي
ولا توجد له رائحة في السنة المطهرة وكذا ماذكره الشيخ في التأويلات ان موسى سمع صوتا
دالا على كلام الله وهو ظاهر البطلان لمخالفته نص القرآن وقد سكت جمع من السلف
والخلف عن الخوض في تأويل صفة كلام الله تعالى وقالوا انه متكلم بكلام قديم يليق
بذاته بحرف وصوت لا يشبه كلام المخلوق ليس كمثله شئ وله المثل الاعلى ولما سمع موسى
كلام ربه عزوجل اشتاق الى رؤيته وسألها بقوله (قال رب أرني) اى ارني نفسك قاله
الزجاج وقال ابن عباس أعطني وأرني فعل امر مبني على حذف الياء والمعنى مكني من
رؤيتك وهيئني لها فان فعلت بي ذلك (أنظر اليك) فتغاير الشرط والجزاء وبالجملة فقد
سأله النظر اليه اشتياقا الى رؤيته لما اسمعه كلامه وسؤال موسى للرؤية يدل على انها
جائزة عنده في الجملة ولو كانت مستحيلة عنده لما سألها (قال لن تراني) جملة مستأنفة
لكونها جوابا لسؤال مقدر كانه قيل فما قال الله والمعنى لن تراني بعين فانية بالسؤال بل
بعين باقية بالعطاء والنوال أو انه لايراه هذا الوقت الذي طلب رؤيته فيه أو انه لايرى
مادام الرائي حيا في دار الدنيا وأما رؤيته في الآخرة فقد ثبتت بالاحاديث المتواترة

سبيلا وحدثنا أبو سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ومنهاجا قال وسنة وكذا روى العوفي عن ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة والضحاك والسدي وأبي اسحق السبيعي انهم قالوا في قوله شرعة ومنهاجا أي سبيلا وسنة وعن ابن عباس أيضا ومجاهد أي وعطاء الخراساني عكسه أي سنة وسبيلا والاول أنسب فان الشرعة هي ما يبتدأ فيه الى الشئ ومنه يقال شرع في كذا أي ابتدأ فيه وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها الى الماء أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل والسنن الطرائق فتفسير قوله شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة اظهر في المناسبة من العكس والله اعلم ثم هذا اخبار عن الامم المختلفة الاديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الاحكام المتفقة في التوحيد كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء اخوة لعلات ديننا واحد يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول ارسله وضمنه كل كتاب انزله كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت الآية وأما الشرائع فمختلفة في الاوامر والنواهي فقد يكون الشئ في الشريعة حراما ثم يحل في الشريعة الاخرى وبالعكس وخفيفا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة وفي الانجيل شريعة وفي الفرقان شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والاخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وقيل المخاطب بهذه الآية هذه الامة ومعناه لكل جعلنا القرآن منكم أيتها الامة شرعة ومنهاجا أي هو لكم كلكم تقتدون به وحذف الضمير المنصوب في قوله لكل جعلنا منكم أي جعلناه يعني القرآن شرعة ومنهاجا أي سبيلا الى المقاصد الصحيحة وسنة أي طريقا ومسلكا واضحا بينا هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله والصحيح القول الاول ويدل على ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة فلو كان هذا خطابا لهذه الامة لما صح أن يقول ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن هذا خطاب لجميع الامم واخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شئ منها ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر التي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم

التعليق

تواترا لا يخفى على من يعرف السنة المطهرة والجدال في مثل هذا والمراوغة لا تأتي بفائدة ومنهج الحق واضح ولكن الاعتقاد لمذهب نشأ الانسان عليه وادرك عليه اباه واهل بلده مع عدم التنبه لما هو المطلوب من العباد من هذه الشريعة المطهرة يوقع في التعصب والمتعصب وان كان بصره صحيحا فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء يدفع الحق وهو يظن انه ما دفع غير الباطل ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلا بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقي ما جاء به الكتاب والسنة بالاذعان والتسليم وما اقل المنصفين بعد ظهور هذه المذاهب في الاصول والفروع فانه صار بها باب الحق مرتجى وطريق الانصاف مستوعرة والامر لله سبحانه والهداية منه

يأبى الفتى الا اتباع الهوى * ومنهج الحق له واضح

ولم يقل لن ارى ليكون نفيا للجواز ولو لم يكن مرئيا لاخبر بانه ليس بمرئي اذ الحالة حالة الحاجة الى البيان وقد تمسك اهل البدع والخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة بظاهر هذه الآية وقالوا ان لن للتأبيد والدوام وهذا غلط اذ ليس يشهد لما قالوه نص عن اهل اللغة العربية ولم يقل به أحد منهم والكتاب والسنة على خلاف ذلك فقد قال تعالى في حق اليهود ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنون الموت يوم القيامة كما قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقوله يا ليتها كانت القاضية والسنة اكثر من أن تحصى وعبر بلن تراني دون لن تنظر الي مع انه المطابق لقوله أنظر اليك لان الرؤية هي المقصودة والنظر مقدمتها وقد يحصل دونها واما المطابقة في الاستدراك بقوله (ولكن انظر الى الجبل) فواضحة لان المقصود منه تعظيم امر الرؤية ومعناه انك لا تثبت لرؤيتي ولا يثبت لها ما هو اعظم منك جرما وصلابة وقوة وهو الجبل فانظر اليه (فان استقر مكانه) وبقي على حاله ولم يتزلزل عند رؤيتي له (فسوف تراني) أي تثبت لرؤيتي وان ضعف عن ذلك فانت منه اضعف ولا طاقة لك فهذا الكلام بمنزلة ضرب المثل لموسى عليه السلام بالجبل وقيل هو من باب

ابعثه الى اهل الارض قاطبة وجعله خاتم الانبياء كلهم ولهذا قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم أي انه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا وأعلمه من ذلك كله وقال عبد الله بن كثير فيما آتاكم يعني من الكتاب ثم انه تعالى ندبهم الى المسارعة الى الخيرات والمبادرة اليها فقال فاستبقوا الخيرات وهي طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخا لما قبله والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله ثم قال تعالى الى الله مرجعكم أي معادكم أيها الناس ومصيركم اليه يوم القيامة فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون أي فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق فيجزي الصادقين بصدقهم ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه الى غيره بلا دليل ولا برهان بل هم معاندون للبراهين القاطعة والحجج البالغة والادلة الدامغة (٣٦١) وقال الضحاك فاستبقوا الخيرات يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم تأكيد لما تقدم من الامر بذلك والنهي عن خلافه ثم قال واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك أي واحذر أعداءك اليهود ان يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه اليك من الامور فلا تغتر بهم فانهم كذبة كفرة خونة فان تولوا أي عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم أي فاعلم ان ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت اضلالهم ونكالهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أي ان أكثر الناس لخارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناؤن عنه كما قال تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال تعالى وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن

أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد انك قد عرفت انا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وانا ان اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل فيهم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك الى قوله لقوم يوقنون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية

التعليق بالمحال وعلى تسليم هذا فهو في الرؤية في الدنيا لما قدمنا وقد تمسك بهذه الآية كلا طائفتي المعتزلة والاشعرية فالمعتزلة استدلوا بقوله لن تراني كما تقدم وبامره بان ينظر الى الجبل والاشعرية قالوا ان تعليق الرؤية باستقرار الجبل يدل على انها جائزة غير ممتنعة ولا يخفاك ان الرؤية الاخروية هي بمعزل عن هذا كله والخلاف بينهم هو فيها الا في الرؤية في الدنيا فقد كان الخلاف فيها في زمن الصحابة وكلامهم فيها معروف (فلما تجلى ربه) تجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس أي أبرزتها وجلوت السيف اخلصته من الصدى وتجلى الشيء انكشف والمعنى فلما ظهر ربه وقيل المتجلي هو امره وقدرته قاله قطرب وغيره (للجبل جعله دكا) الدك مصدر بمعنى المفعول أي جعله مدكوكا مدقوقا فصار ترابا هذه قراءة اهل المدينة واهل البصرة والدك والدق أخوان وهو تفتيت الشيء وسحقه وقيل تسويته بالارض وقرأ اهل الكوفة دكاء على التأنيث والجمع دكاوات كحمراء وحمراوات وهي اسم للرابية الناشزة من الارض أو للارض المستوية فالمعنى ان الجبل صار صغيرا كالرابية أو أرضا مستوية قال الكسائي الدك الجبال العراض واحدها أدك والدكاوات جمع دكاء وهي روابي من طين ليست بالغلاظ والدكادك ما التبد من الارض فلم يرتفع وناقة دكاء لا سنام لها قال سهل بن سعد الساعدي دكا يعني مستويا بالارض وقيل ترابا وقيل ساخ حتى وقع في البحر وقال عطية العوفي صار رملا هائلا وقال الكلبي يعني كسر جبالا صغارا قيل واسم الجبل زبير قال الضحاك اظهر الله من نوره مثل منخر الثور وقال ابن سلام وكعب ما تجلى الا مثل سم الخياط وقال السدي الا قدر الخنصر واخرج احمد والترمذي والحاكم وصححاه وابن جرير وغيرهم عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية جعله دكا قال هكذا وأشار باصبعيه ووضع ابهامه على أنملة الخنصر وفي لفظ على المفصل الاعلى من الخنصر فساخ الجبل وخر موسى صعقا وفي لفظ فساخ الجبل في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة

المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الاحكام اخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال الله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون اى ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم ان الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فانه تعالى هو العالم بكل شئ القادر على كل شئ العادل في كل شئ وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال ابن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال كان طاوس اذا سأله رجل أفضل بين ولدي في النحل قرأ أفحكم الجاهلية يبغون الآية وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس الى الله عز وجل من يبتغي في الاسلام سنة الجاهلية وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه ورواه البخاري عن أبي اليمان باسناده بزيادة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الاسلام وأهله قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال ومن يتولهم منكم فانه منهم الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض ان عمر أمر أبا موسى الاشعري أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام فقال انه لا يستطيع فقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي ثم قال اخرجوه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى

وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم وقال ابن عباس هذا الجبل هو الطور وما تجلى منه الاقدر الخنصر جعله ترابا وقال سهل بن سعد أظهر نورا قدر الدرهم من سبعين ألف حجاب وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما تجلى الله للجبل صارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية وابن أبي حاتم وغيرهم وفي لفظ سبعة أجبل في اليمن اثنان حضور وصبر (وخر موسى) أي سقط والخرور السقوط وقيده الراغب بسقوط يسمع له خرير والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك مما يسقط من علو (صعقا) أي مغشيا عليه لهول ما رأى مأخوذ من الصاعقة والمعنى انه صار حاله لما غشي عليه كحال من يغشى عليه عند اصابة الصاعقة له يقال صعق الرجل فهو صعق ومصعوق اذا أصابته الصاعقة قال الكلبي صعق موسى يوم الخميس وهو يوم عرفة وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر قال ابن عباس فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال قتادة ميتا والاول أولى لقوله (فلما أفاق) والميت لا افاقة له انما يقال أفاق من غشيته والافاقة رجوع الفهم والعقل الى الانسان بعد جنون أو سكر أو نحوهما ومنه افاقة المريض وهي رجوع قوته وافاقة الحلب هي رجوع الدر الى الضرع قال الواقدي لما خر موسى صعقا قالت الملائكة ما لابن عمران وسؤال الرؤية فلما أفاق وعرف انه سأل أمرا عظيما لا ينبغي له (قال سبحانك) أي أنزهك تنزيها من أن أسأل شيئا لم تأذن لي به أو عن ان ترى في الدنيا أو من النقائص كلها (تبت اليك) عن العود الى مثل هذا السؤال قال القرطبي وأجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبياء معصومون وقيل هي توبته من قتله للقبطي ذكره القشيري ولا وجه له في مثل هذا المقام وقيل لما كانت الرؤية مخصوصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فمنعها قال تبت اليك يعني من سؤال ما ليس لي وما أبعده والاول أولى (وأنا أول المؤمنين) بك قبل قومي الموجودين في هذا العصر المعترفين بعظمتك وجلالك وبانك

أولياء الآية وحدثنا محمد بن الحسن بن الصباح ثنا ... بن عمر أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عبد الله بن عتبة ليتق أحدكم ان يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر قال فظنناه يريد هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وروى عن أبي الزناد نحو ذلك وقوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض أي شك وريب ونفاق يسارعون فيهم أي يبادرون الى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة أي يقولون في مودتهم وموالاتهم انهم يخشون ان يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك عند ذلك قال الله تعالى فعسى الله أن يأتي بالفتح قال السدي يعني

فتح مكة وقال غيره يعني القضاء والفصل أو أمر من عنده قال السدي يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى فيصبحوا يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين على ما أسروا في أنفسهم من الموالاة نادمين أي على ما كان منهم مما لا يجدي عنهم شيأ ولا رفع عنهم محذورا بل كان عين المفسدة فانهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد ان كانوا مستورين لا يدري كيف حالهم فلما انعقدت الاسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون انهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم ولهذا قال تعالى ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين وقد اختلف القراء في هذا الحرف فقرأه الجمهور باثبات الواو في قوله ويقول الذين ثم منهم من رفع ويقول على الابتداء ومنهم من نصب عطفا على قوله فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده فتقديره ان يأتي وان يقول وقرأ اهل المدينة يقول الذين آمنوا بغير واو وكذلك هو في مصاحفهم على ماذكره ابن جرير قال ابن جرير عن مجاهد فعسى الله ان يأتي بالفتح او أمر من عنده تقديره (١) حينئذ يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فاصبحوا خاسرين واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات فذكر السدي انها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة احد اما أنا فاني ذاهب الى ذلك اليهودي فآوي اليه وأتهود معه لعله ينفعني اذا وقع أمر او حدث حادث وقال الآخر وأما أنا فاني ذاهب الى فلان النصراني بالشام فآوي اليه وأتنصر معه فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآيات

لا ترى في الدنيا مع جوازها (قال يا موسى انى اصطفيتك) جملة مستأنفة كالتي قبلها متضمنة لاكرام موسى واختصاصه بما اختصه الله به والاصطفاء الاختيار والاجتباء أي اخترتك (على الناس) المعاصرين لك (برسالاتي) كانه نظر الى ان الرسالة هي على ضروب فجمع لاختلاف الانواع وقرئ بالافراد (وبكلامي) المراد به هنا التكليم امتن الله سبحانه عليه بهذين النوعين العظيمين من أنواع الاكرام وهما الرسالة والتكليم من غير واسطة (فخذ ما آتيتك) أمره بان يأخذ ما آتاه أي أعطاه من هذا الشرف الكريم والفضل الجسيم (وكن) أمره بان يكون (من الشاكرين) على هذا العطاء العظيم والاكرام الجليل (وكتبنا له في الالواح من كل شئ) مما يحتاج اليه بنو اسرائيل في دينهم ودنياهم وقال السدي من كل شئ أمروا به ونهوا عنه وعن مجاهد مثله وقد اختلف السلف في المكتوب في الالواح اختلافا كثيرا ولا مانع من حمل المكتوب على جميع ذلك لعدم التنافي وهذه الالواح هي التوراة قيل كانت من زمردة خضراء وقيل من ياقوتة حمراء وقيل من زبرجدة خضراء وقيل من صخرة صماء وقيل من خشب نزلت من السماء وقد اختلف في عدد الالواح وفي مقدار طولها وعرضها والالواح جمع لوح وسمي لوحا لكونه تلوح فيه المعاني وأسند الله سبحانه الكتابة الى نفسه تشريفا للمكتوب في الالواح وهي مكتوبة بامره سبحانه وقيل هي كتابة خلقها الله في الالواح وفي الحديث خلق الله تعالى آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده وفي لفظ غرس الفردوس بيده رواه الدارمي وابن النجار وغيرهما عن عبد الله بن الحرث والمحفوظ انه موقوف وفيه أبو معشر متكلم فيه وقال ابن عمر خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم وعدن وآدم وعن ميسرة ان الله لم يمس شيأ من خلقه غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده ونحوه عن كعب رواهما الدارمي وعن علي بن أبي طالب قال كتب الله الالواح لموسى وهو يسمع صريف الاقلام في اللوح وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى

(١) قوله تقديره الخ كذا بالاصل بايدينا ولا يخفى ان الكلام غير مرتبط بما قبله ولا يفيد معنى فلعل فيه سقطا اختلت به العبارة وعبارة روح المعاني وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر يقول بغير واو على انه استئناف بياني كانه قيل فماذا يقول المؤمنون حينئذ اه

وقال عكرمة نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا فأشار بيده الى حلقه أي انه الذبح رواه ابن جرير وقيل نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول كما قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بني الخزرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي موالي من يهود كثير عددهم واني أبرأ الى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي اني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه قال قبلت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآيتين ثم قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا

يونس بن بكير أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن الصيف أغركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم بقتالنا فقال عبادة بن الصامت يا رسول الله ان أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم واني أبرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم ولا مولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي لكني لا أبرأ من ولاية يهود اني رجل لا بد لي منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الحباب أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال اذا أقبل قال فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الى قوله تعالى والله يعصمك من الناس وقال محمد بن اسحق فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام اليه عبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم فقال يا محمد أحسن في موالي وكانوا حلفاء الخزرج قال فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أحسن في موالي قال فأعرض عنه فأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأى لوجهه ظللا ثم قال ويحك أرسلني قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة اني امرؤ أخشى الدوائر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك قال محمد بن اسحق فحدثني أبي اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بني عوف من الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وآله وسلم قال الألواح التي أنزلت على موسى كانت من سدر الجنة كان طول اللوح اثني عشر ذراعا أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وعن سعيد بن جبير قال كانوا يقولون كانت الألواح من ياقوتة حمراء وأنا أقول انما كانت من زمرد وكتابها الذهب كتبها الله بيده فسمع أهل السموات صريف الأقلام أقول رحم الله سعيدا ما كان أغناه عن هذا الذي قاله من جهة نفسه فمثله لا يقال بالرأي ولا بالحدس والذي يغلب به الظن أن كثيرا من السلف رحمهم الله كانوا يسألون اليهود عن هذه الأمور فلهذا اختلفت واضطربت الأقوال فيها فهذا يقول من خشب وهذا يقول من ياقوت وهذا يقول من زمرد وهذا يقول من زبرجد وهذا يقول من برد وهذا يقول من حجر (موعظة) لمن يتعظ بها من بني اسرائيل وغيرهم وحقيقة الموعظة التذكير والتحذير مما يخاف عاقبته (وتفصيلا لكل شئ) أي للأحكام المحتاجة الى التفصيل وتبيانا لكل شئ من الأمر والنهي والحلال والحرام قيل أنزل التوراة وهي سبعون وقر بعير لم يقرأها كلها الا أربعة نفر موسى ويوشع وعزير وعيسى (فخذها) أي الألواح وقيل الضمير عائد الى الرسالات أو الى كل شئ أو الى التوراة قيل وهذا الأمر على اضمار القول أي قلنا له خذها (بقوة) أي بجد ونشاط وقال ابن عباس بحزم وقال الربيع بن أنس بطاعة وقال السدي باجتهاد وقيل بقوة قلب وصحة عزيمة ونية صادقة (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) أي بأحسن ما فيها مما أجره أكثر من غيره وهو مثل قوله تعالى اتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم وقوله فيتبعون أحسنه ومن الأحسن الصبر على الغير والعفو عنه والعمل بالعزيمة دون الرخصة وبالفرائض دون النافلة وفعل المأمور وترك المنهي عنه وقال ابن عباس يحلوا حلالها ويحرموا حرامها ويتدبروا أمثالها ويقفوا عند متشابهها وكان موسى أشد عبادة من قومه فأمر بما لم يؤمروا به وقيل الحسن يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح والأحسن الأخذ بالأشد والأشق على النفس وقيل أحسن بمعنى حسن وكلها حسن (سأريكم

وتبرأ الى الله ورسوله صلى الله عليه من حلفهم وقال يارسول الله ابرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وانولى الله ورسوله والمؤمنين وابرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه وفى عبدالله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الى قوله ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال الامام أحمد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبى نعوده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد كنت أنهاك عن حب يهود فقال عبد الله فقد ابغضهم سعد بن زرارة فمات وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن اسحق (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله (٢٦٥) ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) يقول تعالى مخبرا عن قدرته العظيمة انه من تولى عن نصرة دينه واقامة شريعته فان الله سيستبدل به من هو خير لها منه واشد منعة واقوم سبيلا كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقال تعالى ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وقال تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أى بممتنع ولا صعب وقال تعالى ههنا يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه أى يرجع عن الحق الى الباطل وقال محمد بن كعب نزلت فى الولاة من قريش وقال الحسن البصرى نزلت فى أهل الردة أيام أبى بكر وقال ابن عباس فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه هم أهل القادسية وقال ليث بن أبى سليم عن مجاهد هم قوم من سبا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عبدالله بن الاجلح عن محمد بن عمرو عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون وحدثنا أبى حدثنا محمد بن المصفى حدثنا معاوية يعنى ابن حفص عن أبى زياد الحلفانى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب وهذا حديث غريب جدا وقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث حدثنا شعبة عن سماك سمعت عياضا يحدث عن ابى موسى الاشعرى قال لما نزلت فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا ورواه ابن جرير من

(سأريكم دار الفاسقين) أى الكفار قاله ابن عباس وهى أرض مصر التى كانت لفرعون وقومه قاله عطية العوفى وقيل منازل عاد وثمود قاله الكلبى وقيل هى جهنم قاله الحسن وعطاء وقيل منازل الكفار من الجبابرة والعمالقة ليعتبروا بها قاله السدى وقال قتادة سأدخلكم الشام فأريكم منازل القرون الماضية وقيل الدار الهلاك والمعنى سأريكم هلاك الفاسقين وقد تقدم تحقيق معنى الفسق وقال مجاهد سأريكم مصيرهم فى الآخرة وقال قتادة منازلهم فى الدنيا ومعنى الاراءة الادخال بطريق الارث ويؤيده قراءة من قرأ سأورثكم بالثاء المثلثة كما فى قوله وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها قاله ابو السعود وهذه القراءة ترد القول بانها جهنم والعجب من السيوطى بعد هذا الخلاف المقرر كيف يرده بدعوى التصحيف والتحريف فانه قد ذكر فى حسن المحاضرة ما نصه اشتهر على ألسنة كثير من الناس أنها مصر وقد أخرج ابن الصلاح وغيره من الحفاظ ان ذلك غلط نشأ عن تصحيف وانما الوارد عن مجاهد وغيره من مفسرى السلف فى قوله تعالى سأريكم الخ قال مصيرهم فصحفت انتهى وجمهور المفسرين على ان بنى اسرائيل بعد ذهابهم الى الشام رجعوا الى مصر وملكوا أرض القبط وأموالهم وبه قال القرطبى والكرخى وهو قول الحسن وقيل انهم لم يعودوا الى مصر وهو قول ضعيف جدا (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض) قيل معناه سأمنعهم فهم كتابى أى أنزع عنهم فهم القرآن قاله سفيان بن عيينة وقال السدى عن ان يتفكروا فى آياتى وقال ابن جريج عن التفكر فى خلق السموات والارض والآيات التى فيهما وقيل سأصرفهم عن الايمان بها والتصديق بما فيها وقيل عن نفعها مجازاة على تكبرهم كما فى قوله فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقيل سأطبع على قلوبهم حتى لا يتفكروا فيها ولا يعتبروا بها واختلف فى تفسير الآيات فقيل هى المعجزات التسع التى أعطاها الله لموسى وقيل الكتب المنزلة وقيل خلق العالم ولا مانع من حمل الآيات على جميع ذلك وحمل الصرف على جميع

حديث شعبة بنحوه وقوله تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعا لأخيه ووليه متعززا على خصمه وعدوه كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الضحوك القتال فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه وقوله عز وجل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله وإقامة الحدود وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راد ولا يصدهم عنه صاد ولا ينفع فيهم لومة لائم ولا عذل عاذل قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع أمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأمرني أن أصل (٣٦٦) الرحم وإن أدبرت وأمرني أن لا أسأل أحدا شيأ وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن كنز من تحت العرش وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن أبي المثنى أن أبا ذر رضي الله عنه قال بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وواثقني سبعا وأشهد الله على سبعا أني لا أخاف في الله لومة لائم قال أبو ذر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك إلى بيعة ولك الجنة قلت نعم قال وبسطت يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على أن لا تسأل الناس شيأ قلت نعم قال ولا سوطك وإن سقط منك يعني تنزل إليه فتأخذه وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا محمد بن الحسن حدثنا جعفر عن المعلى القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم تفرد به أحمد وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن زبيد عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقال فلا يقول فيه فيقال له يوم القيامة ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا فيقول مخافة الناس فيقول إياي أحق أن تخاف وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن نهار بن عبد الله العبدي المدني عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليسأله يقول له أي عبدي رأيت منكرا فلم تنكره فإذا لقن الله عبدا حجته قال أي رب وثقت بك وخفت الناس وثبت في الصحيح ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أي من اتصف بهذه الصفات

المعاني المذكورة والتكبر إظهار كبر النفس على غيرها فهو صفة ذم في حق العباد أي يفتعلون الكبر ويرون أنهم أفضل من غيرهم فلذلك قال (بغير الحق) أي يتكبرون بما ليس بحق أو متلبسين بغير الحق (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها) أي سأصرف عن آياتي المتكبرين التاركين للإيمان بما يرونه من الآيات ويدخل تحت كل آية الآيات المنزلة والآيات التكوينية والمعجزات أي لا يؤمنون بآية من الآيات كائنة ما كانت (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا) معطوفة على ما قبلها داخلة في حكمه وكذلك (وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) والمعنى أنهم إذا وجدوا سبيلا من سبل الرشد يعني طريق الحق والهدى والسداد والصواب تركوه وتجنبوه وإن رأوا سبيلا من سبل الغي والضلال سلكوه واختاروه لأنفسهم قال أبو عبيدة فرق أبو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد في الدين وقال النحاس سيبويه يذهب إلى أن الرشد والرشد كالسخط والسخط وهما لغتان وأصل الرشد في اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد وهو ضد الخيبة (ذلك) إشارة إلى ما ذكر من تكبرهم وعدم الإيمان بالآيات وتجنب سبيل الرشد وسلوك سبيل الغي وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه (بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين) أي بسبب تكذيبهم بالآيات وغفلتهم عنها (والذين كذبوا بآياتنا ولقاء) الدار (الآخرة) يعني لقاءهم لها أو لقاءهم ما وعدوا به فيها ذكرهما الزمخشري (حبطت أعمالهم) الحباط البطلان أي بطل ما عملوه في الدنيا مما صورته صورة الطاعة كالصدقة والصلة وإن كانوا في حال كفرهم لا طاعات لهم كان لم تكن ويحتمل أن يراد أنها تبطل بعد ما كانت مرجوة النفع على تقدير إسلامهم لما في الحديث الصحيح أسلمت على ما أسلفت من خير (هل يجزون إلا ما) أي بما (كانوا يعملون) أو على ما كانوا أو جزاء ما كانوا قدره الواحدي وقال هنا لا بد منه قال السمين وهو واضح لأن نفس ما كانوا يعملونه لا يجزونه إنما يجزون بمقابلة أعمالهم من الكفر بالله والتكذيب بآياته وتنكب سبيل الحق وسلوك سبيل الغي (واتخذ قوم موسى

فانما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له والله واسع عليم أي واسع الفضل عليم من يستحق ذلك ممن يحرمه اياه وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا أي ليس اليهود باوليائكم بل ولايتكم راجعة الى الله ورسوله والمؤمنين وقوله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من اقام الصلاة التي هي اكبر أركان الاسلام وهي له وحده لا شريك له وايتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين واما قوله وهم راكعون فقد توهم بعض الناس ان هذه الجملة في موضع الحال من قوله ويؤتون الزكاة أي في ركوعهم ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لانه ممدوح وليس الامر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى وحتى ان بعضهم ذكر في هذا اثرا عن علي بن أبي طالب ان هذه الآية نزلت فيه انه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الربيع

ابن سليمان المرادي حدثنا أيوب ابن سويد عن عتبة بن أبي حكيم في قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الاحول حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل قال تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وقال ابن جرير حدثني الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا غالب بن عبد الله سمعت مجاهدا يقول في قوله انما وليكم الله ورسوله الآية نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع وقال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله انما وليكم الله ورسوله الآية نزلت في علي بن أبي طالب عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري عن أبي سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال كان علي بن أبي طالب قائما يصلي فمر سائل وهو راكع فاعطاه خاتمه فنزلت انما وليكم الله ورسوله الآية الضحاك لم يلق ابن عباس وروى ابن مردويه أيضا من طريق محمد بن السائب الكلبي وهو متروك عن أبي صالح عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد واذا مسكين يسأل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطاك أحد شيأ قال نعم قال من قال ذلك الرجل القائم قال على أي حال أعطاكه قال وهو راكع قال وذلك علي بن أبي طالب قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وهو يقول ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وهذا اسناد لا يفرح به ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه وعمار بن ياسر وأبي رافع وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ثم روى باسناده عن ميمون بن

موسى من بعده) أي من بعد خروجه الى الطور وذهابه الى المناجاة (من) للتبعيض أو للابتداء أو للبيان (حليهم) التي استعاروها من قوم فرعون للعيد ليتزينوا به حين هموا بالخروج من مصر واضافتها اليهم لانها كانت في أيديهم أو لانها بقيت عندهم الى ان هلك فرعون وقومه فصارت ملكا لهم والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي وبه قرأ أهل المدينة وأهل البصرة وقرأ أهل الكوفة وحمزة والكسائي الا عاصما بكسر الحاء بالاتباع أي باتباع الحاء اللام كدلي وهو ظاهر وقرأ يعقوب بفتح الحاء وتخفيف الياء قال النحاس جمع حلي وحلي وحلي مثل ثدي وثدي وثدي (عجلا) أي اتخذوا عجلا الها و(جسدا) بدل من عجلا أو وصف له يعني اتخذوا من ذلك الحلي وهو الذهب والفضة عجلا (له خوار) أي صوت البقر هذا معنى قول ابن عباس والحسن وقتادة وجمهور المفسرين والخوار الصياح يقال خار يخور خوارا اذا صاح وكذلك خار يخار ونسب اتخاذ العجل الى القوم جميعا مع انه اتخذه السامري وحده لكونه واحدا منهم وهم راضون بفعله روى انه لما وعد موسى قومه ثلاثين ليلة فابطأ عليهم في العشر المزيدة قال السامري لبني اسرائيل وكان مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلي آل فرعون الذي استعرتموه منهم لتتزينوا به في العيد وخرجتم وهو معكم وقد أغرق الله أهله من القبط فهاتوه فدفعوه اليه فاتخذ منه العجل المذكور قال قتادة فجعله جسدا لحما ودما له خوار قال عكرمة صوت وقيل كان جسدا لا روح فيه وكان يسمع منه صوت من خفق الريح والاول أولى لانه كان يخور قال وهب كان يسمع منه الخوار ولا يتحرك وقال السدي كان يخور ويمشي وقرأ علي وأبو السمال له جؤار بالجيم والهمزة وهو الصوت الشديد (ألم يروا أنه لا يكلمهم) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أي ألم يعتبروا بان هذا الذي اتخذوه الها لا يقدر على تكليمهم فضلا عن ان يقدر على جلب نفع لهم أو دفع ضر عنهم (ولا يهديهم سبيلا) أي طريقا واضحة يسلكونها على كلا التقديرين لا يصلح لان يعبد (اتخذوه) الها وأعيد تأكيدا

مهران عن ابن عباس فى قوله انما وليكم الله ورسوله نزلت فى المؤمنين وعلى بن أبى طالب أولهم قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبد الملك عن أبى جعفر قال سألته عن هذه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون قلنا من الذين آمنوا قلنا بلغنا انها نزلت فى على بن أبى طالب قال على من الذين آمنوا وقال اسباط عن السدى نزلت هذه الآية فى جميع المؤمنين ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد فاعطاه خاتمه وقال على بن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا رواه ابن جرير وقد تقدم فى الاحاديث التى أوردناها ان هذه الآية كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف يهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ولهذا قال تعالى بعد هذا كله ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون (٣٦٨) كما قال تعالى كتب الله لاغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة ومنصور فى الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) هذا تنفير من موالاة أعداء الاسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون عبادتهم وهى شرائع الاسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى واخروى هزوا يستهزؤن بها ولعبا يعتقدون انها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد وفكرهم البارد كما قال القائل

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار من ههنا لبيان الجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقرأ بعضهم والكفار بالخفض عطفا وقرأ آخرون بالنصب على انه معمول لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم تقديره ولا الكفار أولياء أى لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء والمراد بالكفار ههنا المشركون وكذلك وقع فى قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا وقوله واتقوا

(وكانوا ظالمين) لانفسهم فى اتخاذه الها أو فى كل شئ ومن جملة ذلك الاتخاذ (ولما سقط فى أيديهم) أى ندموا وتحيروا بعد عود موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط فى يده قال الاخفش يقال سقط وأسقط ونقله أيضا الفراء والزجاج الا ان الفراء قال سقط أى الثلاثى أكثر وأجود وهذه اللفظة تستعمل فى الندم والتحير وقد اضطربت أقوال أهل اللغة فى أصلها قال الواحدى قد بان من أقوال المفسرين وأهل اللغة أن سقط فى يده ندم وانه يستعمل فى صفة النادم فاما القول فى أصله ومأخذه فلم أر لاحد من أئمة اللغة شيأ أرتضيه فيه الا ما ذكره الزجاج فانه قال انه بمعنى ندموا وقال أبو عبيدة يقال لمن ندم على أمر وعجز عنه سقط فى يده وقال الزمخشرى معناه لما اشتد ندمهم ومن قال سقط على البناء للفاعل فالمعنى عنده سقط الندم وأصله ان من شأن من اشتد ندمه وحسرته ان يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وفى الجمل سقط فعل ماض مبنى للمجهول وأصله سقطت أفواههم على أيديهم ففى بمعنى على وذلك من شدة الندم فان العادة ان الانسان اذا ندم بقلبه على شئ عض بفمه على أصابعه فسقوط الافواه على الايدى لازم للندم فاطلق اسم اللازم وأريد الملزوم على سبيل الكناية وهذا التركيب لم تعرفه العرب الا بعد نزول القرآن ولم يوجد ذلك فى أشعارهم والسقوط عبارة عن النزول من أعلى الى أسفل وقال الازهرى والزجاج والنحاس وغيرهم معنى سقط فى أيديهم أى فى قلوبهم وأنفسهم كما يقال حصل فى يده مكروه وان كان محالا ان يكون فى اليد تشبيها لما يحصل فى القلب والنفس بما يحصل فى اليد لان مباشرة الاشياء فى الغالب باليد قال تعالى ذلك بما قدمت يداك وأيضا الندم وان حل القلب فاثره يظهر فى اليد لان النادم يعض يده ويضرب احدى يديه على الاخرى قال تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها ومنه ويوم يعض الظالم على يديه أى من الندم وأيضا النادم يضع ذقنه فى يده (ورأوا) أى تبينوا وتيقنوا (أنهم قد ضلوا) باتخاذهم العجل وانهم قد ابتلوا بمعصية الله سبحانه فى

عبادتهم العجل (قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين) وفي هذا الكلام منهم ما يفيد الاستغاثة بالله والتضرع والابتهال في السؤال والاعتراف بعظم ما قدموا عليه من الذنب والندم على ما صدر منهم والرغب الى الله في اقالة عثرتهم واعترافهم على أنفسهم بالخسران ان لم يغفر لهم ربهم ويتب عليهم ويتجاوز عنهم ويرحمهم وسيأتي في سورة طه ان شاء الله ما يدل على ان هذا الكلام المحكي عنهم هنا وقع بعد رجوع موسى وانما قدم هنا على رجوعه لقصد حكاية ما صدر عنهم من القول والفعل في موضع واحد

(ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا) هذا بيان لما وقع من موسى بعد رجوعه والاسف شديد الغضب قاله محمد بن كعب وقيل هو منزلة وراء الغضب أشد منه قاله أبو الدرداء وقال ابن عباس والسدي الاسف الحزن والاسيف الحزين قال الواحدي والقولان متقاربان لان الغضب من الحزن والحزن من الغضب فاذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك ما تكره ممن هو فوقك حزنت فتسمى احدى هاتين الحالتين حزنا والاخرى غضبا يقال هو أسف وأسيف وأسفان وأسوف قال ابن جرير الطبري أخبره الله قبل رجوعه بانهم قد فتنوا وان السامري قد أضلهم فلذلك رجع وهو غضبان أسفا (قال بئسما خلفتموني من بعدي) هذا ذم من موسى لقومه أي بئس العمل ما عملتموه من بعد غيبتي عنكم وفراقي اياكم يقال خلفه بخير وخلفه بشر استنكر عليهم ما فعلوه وذمهم لكونهم قد شاهدوا من الآيات ما يوجب بعضه الانزجار والايمان بالله وحده ولكن هذا شأن بني اسرائيل في تلون حالهم واضطراب أفعالهم ثم قال منكرا عليهم (أعجلتم أمر ربكم) العجلة التقدم بالشيء قبل وقته يقال عجلت الشيء سبقته وأعجلت الرجل حملته على العجلة ولذلك صارت مذمومة والسرعة غير مذمومة لان معناها عمل الشيء في أول وقته والمعنى أعجلتم عن انتظار أمر ربكم أي ميعاده الذي وعدنيه وهو الاربعون ففعلتم ما فعلتم قاله الحسن وقيل معناه تعجلتم سخط ربكم وقيل معناه أعجلتم

هزوا ولعبا كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وقوله واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا أي وكذلك اذا أذنتم داعين الى الصلاة التي هي أفضل الاعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الالباب اتخذوها أيضا هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه وهذه صفات أتباع الشيطان الذي اذا سمع الاذان أدبر وله حصاص أي ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين أقبل فاذا ثوب للصلاة أدبر فاذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام متفق عليه وقال الزهري قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون رواه ابن أبي حاتم وقال أسباط عن السدي في قوله واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكذاب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وذكر محمد بن اسحق بن يسار في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن وأبو سفيان ابن حرب وعتاب بن أسيد والحرث ابن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه وقال الحرث بن هشام أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته فقال أبو سفيان لا أقول شيأ لو تكلمت لاخبرت عني هذه الحصى فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد علمت الذي قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب نشهد انك رسول الله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك وقال الامام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة ان عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة قال قلت لابي محذورة يا عم اني خارج الى الشام وأخشى أن أسئل عن تأذينك فأخبرني أي أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه نستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل

السنا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم الىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال قم فأذن فقمت ولاشئ أكره الىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك (٣٧٠) عليك فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنى ذلك من أدركت من أهلى ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرنى عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة واسمه سمرة بن مغير بن لوذان أحد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة وهو مؤذن أهل مكة وامتدت أيامه رضى الله عنه وأرضاه (قل ياأهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل وإذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) يقول تعالى قل يامحمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل أى هل لكم علينا مطعن أو عيب الا هذا وهذا ليس بعيب ولا مذمة فيكون الاستثناء منقطعا كما فى قوله تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد وكقوله وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله وفى الحديث المتفق عليه ما ينقم ابن جميل الا أن كان فقيرا فأغناه الله وقوله وأن أكثركم فاسقون أى خارجون عن الطريق المستقيم ثم قال قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله أى هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا وهم أنتم الذين

وأسبقتم بعبادة العجل قبل ان يأتيكم أمر ربكم قاله الكلبى وقيل معنى أعجلتم تركتم والاول أولى (وألقى الالواح) التى فيها التوراة أى طرحها لما اعتراه من شدة الغضب والاسف وفرط الزجر حمية للدين حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل قال ابن عباس لما ألقى موسى الالواح تكسرت فرفعت الا سدسها وعنه كما أخرج ابو الشيخ رفع الله منها ستة اسباعها وبقى سبع وقال مجاهد لما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعنى اخبار الغيب وبقى الهدى أى ما فيه المواعظ والاحكام وعن ابن جريج قال كانت تسعة رفع منها لوحان وبقى سبعة وفى زاده المراد بالقائها انه وضعها فى موضع ليتفرغ لما قصده من مكالمة قومه لا رغبة عنها فلما عاد اليها أخذها بعينها (وأخذ برأس أخيه) هرون أو بشعر رأسه ولحيته حال كونه (يجره اليه) من شدة غضبه لا هوانا به قال ابن الانبارى مد يده الى رأسه لشدة وجده عليه وفعل به ذلك لكونه لم ينكر على السامرى ولا غير ما رآه من عبادة بنى اسرائيل للعجل (قال) هرون معتذرا منه يا (ابن أم) انما قال هذا مع كونه أخاه لابيه وأمه لانها كلمة لين ورفق وعطف ولان حق الام أعظم وأحق بالمراعاة وقد قاست فيه المخاوف والشدائد مع انها كما قيل كانت مؤمنة وقال الزجاج قيل كان هرون أخا موسى لامه لا لابيه قال أبو السعود وكان أكبر منه بثلاث سنين وكان حمولا ولذلك كان أحب الى بنى اسرائيل (ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى) أى انى لم أطق تغيير ما فعلوه لهذين الامرين استضعافهم لى ومقاربتهم لقتلى مع انى لم آل جهدا فى كفهم بالوعظ والانذار (فلا تشمت بى الاعداء) الشماتة أصلها الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك يقال شمت فلان بفلان اذا سر بمكروه نزل به والمعنى لا تسر الاعداء بما تفعل بى من المكروه وفى المصباح شمت به يشمت من باب سلم اذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة وأشمت الله العدو به ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انى أعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وجهد البلاء وشماتة الاعداء وهو فى الصحيح قيل والمعنى

يتصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله من لعنه الله أي أبعده من رحمته وغضب عليه أي غضبا لا يرضى بعده أبدا وجعل منهم القردة والخنازير كما تقدم بيانه في سورة البقرة وقد قال سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله فقال ان الله لم يهلك قوما أو قال لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر كلاهما عن مغيرة بن عبد الله اليشكري به وقال أبو داود الطيالسي حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الاعين العبدي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود فقال لا ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما

غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير هذا حديث غريب جدا وقوله تعالى وعبد الطاغوت قرئ وعبد الطاغوت على انه فعل ماض والطاغوت منصوب به أي وجعل منهم من عبد الطاغوت وقرئ وعبد الطاغوت بالاضافة أي ان المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت أي خدامه وعبيده وقرئ وعبد الطاغوت على انه جمع الجمع عبد وعبد وعبيد مثل ثمار وثمر حكاها ابن جرير عن الاعمش وحكى عن بريدة الاسلمي انه كان يقرؤها وعابد الطاغوت وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارئ انه كان يقرؤها وعبد الطاغوت على انه مفعول ما لم يسم فاعله ثم استبعد معناها والظاهر انه لا بعد في ذلك لان هذا من باب التعريض بهم أي وقد عبدت الطاغوت فيكم وأنتم الذين فعلتموه وكل هذه القراآت يرجع معناها الى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا الذي هو توحيد الله وافراده بالعبادة دون ما سواه كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ولهذا قال أولئك شر مكانا أي مما تظنون بنا وأضل عن سواء السبيل وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة كقوله عز وجل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وقوله تعالى واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر ولهذا قال وقد دخلوا أي اليك عندك يا محمد بالكفر أي مستصحبين الكفر في قلوبهم ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا

لا تفعل بي ما يكون سببا للشماتة منهم وقال مجاهد ومالك بن دينار لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله بي والمعنى فلا تشمت بي أنت يا رب وما أبعد هذا المعنى عن الصواب وأبعد تأويلها عن وجوه الاعراب (ولا تجعلني مع القوم الظالمين) أي لا تجعلني بغضبك في عداد القوم الذين عبدوا العجل أو لا تعتقد أني منهم مع براءتي منهم ومن ظلمهم (قال رب اغفر لي ولأخي) طلب المغفرة له أولا ولأخيه ثانيا ليزيل عن أخيه ما خافه من الشماتة فكأنه قد ندم مما فعله بأخيه وأظهر انه لا وجه له وطلب المغفرة من الله مما فرط منه في جانبه ثم طلب المغفرة لأخيه ان كان قد وقع منه تقصير فيما يجب عليه من الانكار عليهم وتغيير ما وقع منهم (وأدخلنا في رحمتك) التي وسعت كل شئ (وأنت أرحم الراحمين) فيه ترغيب في الدعاء لان من هو أرحم الراحمين تؤمل منه الرحمة وفيه تقوية لطمع الداعي في نجاح طلبته (ان الذين اتخذوا العجل) الها عبدوه من دون الله (سينالهم غضب من ربهم) الغضب ما نزل بهم من العقوبة في الدنيا بقتل أنفسهم وما سينزل بهم في الآخرة من العذاب (وذلة في الحياة الدنيا) الذلة هي التي ضربها الله عليهم بقوله ضربت عليهم الذلة وقيل هي اخراجهم من ديارهم والاولى ان يقيد الغضب والذلة بالدنيا لقوله في الحياة الدنيا وان ذلك مختص بالمتخذين للعجل الها لا من بعدهم من ذراريهم ومجرد ما أمروا به من قتل أنفسهم هو غضب من الله عليهم وبه يصيرون أذلاء وكذلك خروجهم من ديارهم هو من غضب الله عليهم وبه يصيرون أذلاء وأما ما نال ذراريهم من الذل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال ابن عباس وعطية العوفي فلا يصح تفسير ما في الآية به الا اذا تعذر حمل الآية على المعنى الحقيقي وهو لم يتعذر هنا وقال ابن جريج ان هذا الغضب والذلة لمن مات منهم على عبادة العجل ولمن فر من القتل وهذا الذي قاله وان كان له وجه لكن جميع المفسرين على خلاف ذلك (وكذلك) أي مثل ما فعلنا بهؤلاء (نجزي المفترين) أي نفعل بهم عن أيوب قال هو جزاء كل مفتر يكون الى يوم

بزواجر ولهذا قال وهم قد خرجوا به فخصهم به دون غيرهم وقوله تعالى

وما تنطوى عليه ضمائرهم وان اظهروا الخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم

فان الله ... الشهادة ... وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء وقوله وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان

وأكلهم السحت أى يبادرون الى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل لبئس ما كان

يعملون أى لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم وقوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم

السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعنى هلا كان ينهاهم الربانيون والاحبار عن تعاطى ذلك منهم والربانيون هم العلماء العمال أرباب

الولايات عليهم والاحبار هم العلماء فقط لبئس ما كانوا يصنعون (٣٧٢) يعنى من تركهم ذلك قاله على بن أبى طلحة

عن ابن عباس وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم قال لهؤلاء حين لم ينهوا هؤلاء حين عملوا قال وذلك الامر كان قال ويعملون ويصنعون واحد رواه ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال ما فى القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وكذا قال الضحاك ما فى القرآن آية أخوف عندى منها أنا لا ننهى رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم وذكره يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن أبى الوضاح حدثنا ثابت بن سعيد الهمدانى فانى لقيته بالرى فحدث عن يحيى بن يعمر قال خطب على بن ابى طالب فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار فلما تمادوا أخذتهم العقوبات فروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم واعلموا أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شريك عن أبى اسحق عن المنذر بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع ولم يغيروا الا أصابهم الله منه بعذاب تفرد به أحمد من هذا الوجه ورواه أبو داود عن مسدد أبى الاحوص عن أبى اسحق عن المنذر بن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون الا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا وقد رواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع

القيامة ان تذله الله وقال سفيان بن عيينة هذا فى كل مبتدع الى يوم القيامة وقال مالك ابن أنس ما من مبتدع الا وهو يجد ما فوق رأسه ذلة ثم قرأ هذه الآية قال والمبتدع مفتر فى دين الله انتهى والافتراء الكذب فمن افترى على الله سيناله غضب وذلة فى الحياة الدنيا وان لم يكن بنفس ما عوقب به هؤلاء بل المراد ما يصدق عليه انه من غضب الله سبحانه وان فيه ذلة بأى نوع كان ولا فرية أعظم من قول السامرى هذا الهكم واله موسى (والذين عملوا السيئات) أى سيئة كانت حتى الكفر وما دونه ومن جملتها عبادة العجل (ثم تابوا من بعدها) أى من بعد عملها (وآمنوا) بالله (ان ربك) أيها التائب أو يا محمد (من بعدها) أى من بعد هذه التوبة أو من بعد عمل هذه السيئات التى قد تاب عنها فاعلها وآمن بالله (لغفور رحيم) أى كثير الغفران لذنوب عباده وكثير الرحمة لهم وفى الآية دليل على ان السيئات بأسرها صغيرها وكبيرها مشتركة فى التوبة وان الله تعالى يغفرها جميعا بفضله ورحمته وهذا من أعظم البشائر للمذنبين التائبين (ولما سكت) وقرئ أسكت (عن موسى الغضب) أصل السكوت السكون والامساك عن الشئ يقال جرى الوادى ثلاثا ثم سكت أى امسك وسكن عن الجرى قيل هذا مثل كأن الغضب كان يغريه على ما فعل ويقول له قل لقومك كذا والق الالواح وجر برأس أخيك فترك الاغراء وسكت وقيل هذا الكلام فيه قلب والاصل سكت موسى عن الغضب كقولهم أدخلت الاصبع الخاتم والخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة رأسى ورأسى القلنسوة والاول أولى وبه قال أهل اللغة والتفسير وفيه مبالغة وبلاغة من حيث انه جعل الغضب الحامل له على ما فعل كالآمر به والمغرى عليه حتى عبر عن سكونه بالسكوت (أخذ الالواح) التى ألقاها عند الغضب قال الرازى وظاهر هذا يدل على ان الالواح لم تتكسر ولم يرفع من التوراة شئ (وفى نسختها) فعلة بمعنى مفعولة كالخطبة والنسخ نقل ما فى كتاب الى كتاب آخر ويقال للاصل الذى كان النقل منه نسخة وللمنقول نسخة أيضا قال القشيرى والمعنى أى فيما نسخ

عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن جرير عن أبيه قال قال الحافظ المزي وهكذا رواه شعبة عن أبي اسحق به (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة بأنهم وصفوه تعالى عن قولهم علوا كبيرا بأنه بخيل كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء وعبروا عن البخل بأن قالوا يد الله مغلولة وقال ابن أبي حاتم حدثنا

أبو عبد الله الطهراني حدثنا حفص ابن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال قال ابن عباس مغلولة أي بخيلة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة قال لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكن يقولون بخيل يعني أمسك ما عنده بخلا تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وقرأ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يعني أنه ينهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الانفاق في غير محله وعبر عن البخل بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله وقد قال عكرمة انها نزلت في فنحاص اليهودي عليه لعنة الله وقد تقدم انه الذي قال ان الله فقير ونحن أغنياء فضربه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال محمد بن اسحق حدثنا محمد بن أبي محمد عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس ان ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقد رد الله عز وجل عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه فقال غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا فكان عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم كما قال تعالى أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية وقال تعالى ضربت عليهم الذلة الآية ثم قال تعالى بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء أي بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء الذي ما من شئ الا عنده خزائنه وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له الذي خلق لنا كل شئ مما نحتاج اليه في ليلنا ونهارنا وحضرنا وسفرنا وفي جميع أحوالنا كما قال وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان

نسخ من الالواح المتكسرة ونقل الى الالواح الجديدة وقيل المعنى وفيما نسخ له منها أي من اللوح المحفوظ وقيل المعنى وفيما كتب له فيها فلا يحتاج الى أصل ينقل عنه وهذا كما يقال انسخ ما يقول فلان أي اثبته في كتابك (هدى) أي ما يهتدون به من الاحكام (ورحمة) أي ما يحصل لهم من الله عند عملهم بما فيها من الرحمة الواسعة قال مجاهد ولم يذكر التفصيل ههنا وقال ابن عباس هدى من الضلالة ورحمة من العذاب (للذين هم) أي كائنة لهم أو لاجلهم واللام في (لربهم) للتقوية للفعل وقد صرح الكسائي بانها زائدة وقال الاخفش هي لام الاجل وقال المبرد التقدير للذين هم رهبتهم لربهم (يرهبون) أي يخافون منه سبحانه (واختار موسى قومه سبعين رجلا) هذا شروع في بيان ما كان من موسى ومن القوم الذين اختارهم والاختيار افتعال من الخيار يقال اختار الشئ اذا أخذ خيره وخياره والمعنى اختار من قومه فحذف كلمة من وذلك شائع في العربية لدلالة الكلام عليه قيل اختار من كل سبط من قومه ستة نفر فكانوا اثنين وسبعين فقال ليتخلف منكم رجلان فتشاحوا فقال لمن قعد منكم مثل أجر من خرج فقعد يوشع بن نون وكالب ابن يوفنا وذهب معه الباقون وروي انه لم يصب الا ستين شيخا فأوحى الله اليه أن يختار من الشبان عشرة فاختارهم فأصبحوا شيوخا فأمرهم موسى أن يصوموا ويطهروا ثيابهم ثم خرج بهم الى طور سيناء ذكره الخطيب وقيل غير ذلك (لميقاتنا) أي للوقت الذي وقتناه له بعد ان وقع من قومه ما وقع والميقات الكلام الذي تقدم ذكره لان الله أمره أن يأتي الى الطور في ناس من بني اسرائيل يعتذرون اليه سبحانه من عبادة العجل كذا قيل وقال مجاهد المعنى لتمام الموعد وقيل هذا الميقات غير ميقات الكلام السابق في قوله وواعدنا موسى فهذا بعد ميقات الكلام ولم يبينوا امدة هذا وقال ابن عباس أمره الله أن يختار سبعين رجلا فاختارهم وبرز بهم ليدعوا ربهم فكان فيما دعوا الله ان قالوا اللهم أعطنا مالم تعط أحدا من قبلنا ولا تعطه أحدا بعدنا فكره الله ذلك من دعائهم فأخذتهم

لتلوم كفار والآيات فى هذا كثيرة وقد قال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما فى يمينه وقال عرشه على الماء وفى يده الاخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض وقال يقول الله تعالى أنفق أنفق عليك أخرجاه فى الصحيحين البخارى فى التوحيد عن على بن المدينى ومسلم فيه عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به وقوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا أى يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم فكما يزداد به المؤمنون تصديقا وعملا صالحا وعلما نافعا يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولامتك طغيانا وهو المبالغة والمجاوزة للحد فى الاشياء وكفرا أى تكذيبا كما قال تعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد وقال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة يعنى انه لا تجتمع قلوبهم بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم فى بعض دائما لانهم لا يجتمعون على حق وقد خالفوك وكذبوك وقال ابراهيم النخعى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء قال الخصومات والجدال فى الدين رواه ابن أبى حاتم وقوله كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله أى كلما عقدوا أسبابا يكيدونك بها وكلما أبرموا أمورا يحاربونك بها أبطلها الله ورد كيدهم عليهم وحاق مكرهم السيئ بهم ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين أى من سجيتهم انهم دائما يسعون فى الافساد فى الارض والله لا يحب من هذه صفته ثم قال جل وعلا ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا أى لو انهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم لكفرنا عنهم سيآتهم ولادخلناهم جنات النعيم أى لازلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم قال ابن عباس وغيره هو القرآن لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أى لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الانبياء على ما هى عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير لقادهم ذلك الى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فان كتبهم ناطقة بتصديقه والامر باتباعه حتما لا محالة وقوله تعالى لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يعنى بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الارض وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لاكلوا من فوقهم يعنى لارسل السماء عليهم مدرارا ومن تحت أرجلهم يعنى يخرج من الارض

الرجفة كما قال (فلما أخذتهم الرجفة) هى فى اللغة الزلزلة الشديدة قيل انهم زلزلوا حتى ماتوا يوما وليلة وقال وهب لم تكن موتا ولكن أخذتهم الرعدة وقلقوا ورجفوا حتى كادت ان تبين مفاصلهم ومعظم الروايات انهم ماتوا قال مجاهد ماتوا ثم أحياهم الله تعالى وسبب أخذ الرجفة لهم ما حكى الله عنهم من قولهم واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة على ما تقدم فى البقرة وقيل هؤلاء السبعون غير من قالوا أرنا الله جهرة بل أخذتهم الرجفة بسبب عدم انتهائهم عن عبادة العجل وقيل انهم قوم لم يرضوا بعبادة العجل ولا نهوا السامرى ومن معه عن عبادته فأخذتهم الرجفة بسبب سكوتهم فلما رأى موسى أخذ الرجفة لهم (قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل) المعنى لو شئت اهلاكنا لاهلكتنا بذنوبنا قبل هذا الوقت وقال ذلك اعترافا منه عليه السلام بالذنب وتلهفا على ما فرط من قومه (واياى) معهم وذلك انه خاف ان يتهمه بنو اسرائيل على السبعين ولم يصدقوا بانهم ماتوا (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا) الاستفهام للجحد أى لست ممن يفعل ذلك قاله ثقة منه برحمة الله والمقصود منه الاستعطاف والتضرع قاله ابن الانبارى وقيل معناه الدعاء والطلب أى لا تهلكنا قاله المبرد وقيل قد علم موسى انه لا يهلك أحد بذنب غيره ولكنه كقول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفهاء السبعون والمعنى أتهلك بنى اسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء فى قولهم أرنا الله جهرة وقيل المراد بهم السامرى وأصحابه (ان هى) قال الواحدى الكناية فى هى تعود الى الفتنة كما تقول ان هو الا زيد (الا فتنتك) التى تختبر بها من شئت وتمتحن بها من أردت ولعله عليه السلام استفاد هذا من قوله سبحانه انا قد فتنا قومك من بعدك قال أبو العالية بليتك وقال ابن عباس مشيئتك (تضل بها) أى بهذه الفتنة (من تشاء) من عبادك (وتهدى) بها (من تشاء) منهم ومثله ليبلوكم أيكم أحسن عملا قال الواحدى وهذه الآية من الحجج الظاهرة على القدرية التى لا يبقى لهم معها عذر

بركاتها وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدى كما قال تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآية وقال تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس الآية وقال بعضهم معناه لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يعنى من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء وقال ابن جرير قال بعضهم معناه لكانوا فى الخير كما يقول القائل هو فى الخير من فرقه الى قدمه ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف وقد ذكر ابن أبى حاتم عند قوله ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل أثرا فقال حدثنا علقمة عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يرفع العلم فقال زياد بن لبيد يا رسول الله وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا فقال ثكلتك أمك يا ابن لبيد ان كنت لاراك من أفقه أهل المدينة أوليست التوراة والانجيل بأيدى اليهود والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله ثم قرأ ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل الآية هكذا اورده ابن أبى حاتم معلقا من أول اسناده مرسلا فى آخره وقد رواه الامام أحمد بن حنبل متصلا موصولا فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن زياد بن لبيد انه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقال فذاك عند ذهاب العلم قال قلنا يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا وأبناؤنا يقرؤنه أبناءهم الى يوم القيامة فقال ثكلتك أمك يا ابن لبيد ان كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشئ وهكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به نحوه وهذا اسناد صحيح وقوله تعالى منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون كقوله ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وكقوله عن أتباع عيسى فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم الآية فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الامة وفوق ذلك رتبة السابقين كما فى قوله عز وجل ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها الآية والصحيح ان الاقسام الثلاثة من هذه الامة كلهم يدخلون الجنة وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس الضبى حدثنا عاصم بن على حدثنا أبو معشر عن يعقوب بن يزيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تفرقت أمة موسى على احدى وسبعين ملة سبعون منها فى النار وواحدة فى الجنة وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعون منها فى النار وتعلوا أمتى على الفرقتين جميعا واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار قالوا من هم يا رسول الله قال الجماعات

ثم رجع الى الاستعطاف والدعاء فقال (أنت ولينا) أى المتولى لامورنا وهذا يفيد الحصر أى لا ناصر ولا حافظ الا أنت (فاغفر لنا) ما أذنبناه (وارحمنا) برحمتك التى وسعت كل شئ (وأنت خير الغافرين) للذنوب (واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة) بتوفيقنا للاعمال الصالحة أو تفضل علينا بافاضة النعم من الحياة الطيبة والعافية وسعة الرزق (و) اكتب لنا (فى الآخرة) الجنة بما تجازينا به أو بما تتفضل به علينا من النعيم فى الآخرة (انا هدنا) تعليل لما قبلها من سؤال المغفرة والرحمة والحسنة فى الدنيا وفى الآخرة أى انا تبنا (اليك) ورجعنا عن الغواية التى وقعت من بنى اسرائيل والهود التوبة وقد تقدم فى البقرة وبه قال جميع المفسرين قيل وبه سميت اليهود وكان اسم مدح قبل نسخ شريعتهم ثم صار اسم ذم وهو لازم لهم وأصل الهود الرجوع برفق والمهادنة المصالحة قال عكرمة فكتب الرحمة يومئذ لهذه الامة وقال أبو وجزة السعدى وكان من أعلم الناس بالعربية لا والله ما أعلمها فى كلام العرب هدنا قيل فكيف قال هدنا بكسر الهاء يقول ملنا (قال عذابى أصيب به من أشاء) قيل المراد بالعذاب هنا الرجفة وقيل أمره سبحانه لهم بان يقتلوا أنفسهم أى ليس هذا اليك يا موسى بل ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن والظاهر ان العذاب هنا يندرج تحته كل عذاب ويدخل فيه عذاب هؤلاء دخولا أوليا وقيل المراد من أشاء من المستحقين للعذاب أو من أشاء ان أضله واسلبه التوفيق ليس لاحد على اعتراض لان الكل ملكى وعبيدى (ورحمتى وسعت كل شئ) من المكلفين وغيرهم قيل هذا من العام الذى أريد به الخاص فرحمة الله عمت البر والفاجر فى الدنيا وهى للمؤمنين خاصة فى الآخرة قاله الحسن وقتادة وقال جمع من المفسرين لما نزلت هذه الآية تطاول ابليس اليها قال وأنا من ذلك الشئ فنزعها الله من ابليس قاله السدى وابن جريج وعن قتادة نحوه فقال (فسأكتبها للذين يتقون) الذنوب أو الشرك قاله ابن عباس (ويؤتون الزكاة) المفروضة عليهم (والذين هم بآياتنا يؤمنون) أى يصدقون ويذعنون لها فأيس

الجماعات قال يعقوب بن يزيد كان علي بن أبي طالب اذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا فيه قرآنا ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم ولأدخلناهم جنات النعيم الى قوله تعالى منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون وتلا أيضا قوله تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق وحديث افتراق الامم الى بضع وسبعين مروي من طرق عديدة وقد ذكرناه في موضع آخر ولله الحمد والمنة

(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين)

يقول تعالى مخاطبا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة وآمرا له بابلاغ جميع ما أرسله الله به وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك وقام به أتم القيام (٣٧٦) قال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية هكذا رواه ههنا مختصرا وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولا وكذا رواه مسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عنها رضي الله عنها وفي الصحيحين عنها أيضا أنها قالت لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من القرآن لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن هرون بن عنترة عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له ان ناسا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئا لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال ابن عباس ألم تعلم أن الله تعالى قال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك والله ما ورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء في بيضاء وهذا اسناد جيد وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر وقال البخاري قال الزهري من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقد شهدت له أمته بابلاغ الرسالة وأداء الامانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من اربعين ألفا كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابليس وقالت اليهود نحن نتقي ونؤتي الزكاة ونؤمن بآيات ربنا فنزعها الله من اليهود وأثبتها لهذه الامة وأخرج مسلم وغيره عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق وبها تعطف الوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة وعن ابن عباس قال سأل موسى ربه مسئلة فأعطاها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء سأل موسى عليه الصلاة والسلام ربه في هذه الآية ثم بين سبحانه هؤلاء الذين كتب لهم هذه الرحمة ببيان أوضح مما قبله وأصرح فقال (الذين يتبعون) قال الرازي هم من بني اسرائيل خاصة وقال الجمهور هم جميع الامة سواء كانوا منهم أو من غيرهم (الرسول النبي الامي) هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم باجماع المفسرين تخرجت اليهود والنصارى وسائر الملل والامي اما نسبة الى الامة الامية التي لا تكتب ولا تحسب ولا تقرأ وهم العرب قاله الزجاج أو نسبة الى الام والمعنى انه باق على حالته التي ولد عليها لا يكتب ولا يقرأ المكتوب وقيل نسبة الى أم القرى وهي مكة والاول أولى وكونه أميا من أكبر معجزاته وأعظمها قال السيد الغربيني المقري شارح البردة ان كونه أميا معجزة له كما قرروه حتى لا يرتاب أحد في كلام الله يرد عليه انه لو تم قيل عليه لم خلق أفصح الناس ولم يخلق غير فصيح حتى يعلم ان ما يتلوه من الكلام المعجز ببلاغته ليس كلامه قال الشهاب في الريحانة قوله هذا ليس بشيء لان الامية سابقة في أكثر فصحاء العرب وهم في غناء عن الكتابة واما عدم الفصاحة فلكنة وعيب عظيم منزه عنه عالي مقامه وطاهر فطرته وجوهر جبلته وهذا البحث مما لا نزاه في غير كتابنا هذا وقال في حاشية البيضاوي وقيل انه منسوب الى الام بفتح الهمزة بمعنى القصد لانه المقصود وضم الهمزة من تغيير النسب ويؤيده قراءة يعقوب بفتح الهمزة انتهى قال أبو السعود أي الذي لم يمارس القراءة والكتابة وقد جمع مع ذلك علوم الاولين والآخرين انتهى وهل صدر عنه ذلك في كتابة صلح الحديبية كما هو ظاهر الحديث المشهور

في خطبته يومئذ أيها الناس انكم مسؤلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع رأسه ويرفع يده الى السماء وينكبها اليهم ويقول اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال الامام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم أعادها مرارا ثم رفع اصبعه الى السماء فقال اللهم هل بلغت مرارا قال يقول ابن عباس والله لوصية الى ربه عزوجل ثم قال ألا فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقد روى البخاري عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان به نحوه وقوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت رسالته يعني وان لم تؤد الى الناس ما أرسلتك به فما بلغت أي قد علم ما يترتب على ذلك لو وقع وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس وان لم تفعل فما بلغت رسالته يعني ان كتمت آية مما أنزل اليك من ربك لم تبلغ رسالته قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد قال لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يارب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثوري به وقوله تعالى والله يعصمك من الناس أي بلغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم اليك بسوء يؤذيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يحرس كما قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا يحيى قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الى جنبه قالت فقلت ما شأنك يارسول الله قال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا أنا على ذلك اذ سمعت صوت السلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن مالك فقال ما جاء بك قال جئت لأحرسك يارسول الله قالت فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الانصاري به وفي لفظ سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة يعني على اثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها وكان ذلك في سنة ثنتين منها وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الحرث بن عبيد يعني أبا قدامة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

أو انه لم يكتب وانما اسند اليه مجازا وقيل انه صدر عنه ذلك على سبيل المعجزة وتفصيله في فتح الباري (الذي يجدونه) يعني اليهود والنصارى أي يجدون نعته (مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) وهما مرجعهم في الدين وهذا الكلام منه سبحانه مع موسى هو قبل نزول الانجيل فهو من باب الاخبار بما سيكون قال الرازي وهذا يدل على ان نعته وصحة نبوته مكتوب فيهما لان ذلك لو لم يكن مكتوبا لكان ذكر هذا الكلام من أعظم المنفرات لليهود والنصارى عن قبول قوله لان الاصرار على الكذب والبهتان من أعظم المنفرات والعاقل لا يسعى فيما يوجب نقصان حاله وينفر الناس عن قبول قوله فلما قال ذلك دل هذا على ان ذلك النعت كان مذكورا في التوراة والانجيل وذلك من أعظم الدلائل على صحة نبوته انتهى وسيأتي الكلام على ذلك في آخر هذه الآية ان شاء الله تعالى مستوفى أخرج ابن سعد والبخاري وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله ابن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا وروى نحو هذا مع اختلاف في بعض الالفاظ وزيادة ونقص في بعض عن جماعة وذكر الخبيصي في تاريخه ان لفظ محمد مذكور في التوراة باللغة السريانية بلفظ المنحمنا ومعنى هذا اللفظ في تلك اللغة هو معنى لفظ محمد وهو الذي يحمده الناس كثيرا وذكر ان لفظ أحمد مذكور في الانجيل بهذا اللفظ العربي الذي هو أحمد (يأمرهم بالمعروف) أي بكل ما تعرفه القلوب ولا تنكره من الاشياء التي هي من مكارم الاخلاق (وينهاهم عن المنكر) أي عما تنكره القلوب ولا تعرفه وهو ما كان من مساوي الاخلاق قال عطاء يأمرهم

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة وقال يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما عن مسلم بن ابراهيم به ثم قال وهذا حديث غريب وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه من طريق مسلم ابن ابراهيم به ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا رواه سعيد بن منصور عن الحرث بن عبيد أبي قدامة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به ثم قال الترمذي وقد روى بعضهم هذا عن الجريري عن ابن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية ولم يذكر عائشة قلت هكذا رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلا وقد روى هذا مرسلا عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي رواه ابن جرير والربيع بن أنس رواه ابن مردويه ثم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت والله يعصمك من الناس فترك الحرس حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي حدثنا كردوس ابن محمد الواسطي حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه فلما نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس حدثنا علي بن أبي حامد المديني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن مفضل بن ابراهيم الاشعري حدثنا أبي حدثنا محمد بن معاوية بن عمار حدثنا أبي قال سمعت أبا الزبير المكي يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت والله يعصمك من الناس فذهب ليبعث معه فقال يا عم ان الله قد عصمني لا حاجة لي الى من تبعث وهذا حديث غريب وفيه نكارة فان هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضي انها مكية ثم قال قال محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الحميد الحماني عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان أبو طالب يرسل اليه كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس قال فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال ان الله قد عصمني

بخلع الانداد وصلة الارحام وينهاهم عن عبادة الاصنام وقطع الارحام (ويحل لهم الطيبات) أي المستلذات التي تستطيبها الانفس فتكون الآية دالة على ان الاصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل وقيل ما حرم عليهم من الاشياء التي حرمت عليهم بسبب ذنوبهم من لحوم الابل وشحوم الغنم والمعز والبقر وقيل ما كانوا يحرمونه على أنفسهم في الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي (ويحرم عليهم الخبائث) أي المستخبثات كالحشرات والخنازير والربا والرشوة وقال ابن عباس يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه الطبع أو تستقذره النفس فان الاصل في المضار الحرمة الا ما له دليل متصل بالحل (ويضع عنهم اصرهم) الاصر الثقل أي يضع عنهم التكاليف الشاقة الثقيلة أو العهد الذي أخذ عليهم ان يعملوا بما في التوراة من الاحكام وقد تقدم بيانه في البقرة (والاغلال التي كانت عليهم) الاغلال مستعارة للتكاليف الشاقة التي كانوا قد كلفوها وذلك مثل قتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض النجاسة عن البدن والثوب بالمقراض وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية وترك العمل في السبت وان صلاتهم لا تجوز الا في الكنائس الى غير ذلك (فالذين آمنوا به) أي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فيما جاء به من الشرائع (وعزروه) أي عظموه ووقروه قاله الاخفش وقيل معناه منعوه من عدوه وأصل العزر المنع (ونصروه) أي قاموا بنصره على من يعاديه (واتبعوا النور الذي أنزل معه) أي القرآن الذي انزل عليه مع نبوته وقيل المعنى واتبعوا القرآن المنزل اليه مع اتباعه بالعمل بسنته مما يأمر به وينهى عنه أو اتبعوا القرآن مصاحبين له في اتباعه (أولئك) اشارة الى المتصفين بهذه الاوصاف (هم المفلحون) أي الناجون الفائزون بالخير والفلاح والهداية لا غيرهم من الامم وهذه الآية فيها دلالة واضحة وحجة نيرة على كون ذكر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثابتا في الكتب القديمة فلنذكر ههنا ما يوافقها منها فأقول قال أهل الكتاب يجب على النبي

ان

من الجن والانس ورواه الطبرا   لان العماني عن أبي كريب به وهذا أيضا حديث غريب والصحيح
الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها والله أعلم ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها
ومترفيها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارا بما يخلقه الله من الاسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة فصانه
في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب اذ كان رئيسا مطاعا كبيرا في قريش وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شرعية ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه فلما مات
عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرا ثم قيض الله له الانصار فبايعوه على الاسلام وعلى أن يتحول الى دارهم وهي المدينة
فلما صار اليها منعوه من الاحمر والاسود وكلما هم أحد من المشركين

وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد
كيده عليه كما كاده اليهود بالسحر
فحماه الله منهم وأنزل عليه سورتي
المعوذتين دواء لذلك الداء ولما سمه
اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر
أعلمه الله به وحماه منه ولهذا أشباه
كثيرة جدا يطول ذكرها فمن ذلك
ما ذكره المفسرون عند هذه الآية
الكريمة فقال أبو جعفر بن جرير
حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز
حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن
كعب القرظي وغيره قالوا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة
ظليلة فيقيل تحتها فأتاه أعرابي
فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني
فقال الله عز وجل فرعدت
يد الاعرابي وسقط السيف منه
قال وضرب برأسه الشجرة حتى
انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل
والله يعصمك من الناس وقال
ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد
أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد
القطان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثني زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني أنمار نزل ذات الرقاع بأعلى نخل فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه فقال الوارث من بني النجار
لاقتلن محمدا فقال له أصحابه كيف تقتله قال أقول له اعطني سيفك فاذا أعطانيه قتلته به قال فأتاه فقال يا محمد أعطني سيفك أشيمه
فأعطاه اياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الله بينك وبين ما تريد فأنزل الله عز وجل
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وهذا حديث غريب من هذا الوجه
وقصة غورث بن الحرث مشهورة في الصحيح وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن ابراهيم أنبأنا محمد بن عبد
الوهاب حدثنا آدم حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا اذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يكون منصوصا عليه فيما قبله من الكتب ومحمد لم يكن منصوصا عليه فليس بنبي
أما الصغرى فلانه لو لم يكن منصوصا عليه لأشكل على الامة معرفته وأما الكبرى فلعدم
وجود النص والجواب عنه بمنع الصغرى لانه لا يجب أن يكون منصوصا عليه في سجل
من قبله لان شرط صدق النبوة الاتيان بالخارقة ولو كان شرطه النص لامتنع الاستجاز
وعليه أهل التحقيق فيبطل القياس ويمنع الكبرى لان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
قد نص عليه موسى ويوشع وداود وسليمان وأشعيا وارميا وملاخيا وزكريا وعيسى
عليهم السلام فيكون نبيا ومن البراهين على اثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم
ما ورد في الاعمال من كتاب الاستثناء وسيقيم لكم الرب الهكم من اخوتكم نبيا مثلي
فاسمعوا جميع ما يأمركم به فان كل نفس لا تسمع أمر ذلك النبي تستأصل من بين القوم
وهذا هو الدليل الذي تمسك به جماعة من المسلمين على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم
وأثبتوا دلالته على ذلك بعشرة وجوه ذكرت في محلها وفسره النصارى في شأن المسيح
وزعموا انه هو الذي وعد به موسى لانه تولد في دار يوسف بن يعقوب بن متان من زوجته
مريم بنت عمران وهذا التفسير بديهي البطلان اذ لو كان المراد به نبيا من بني اسرائيل
لكان الاولى به يوشع بن نون أو اشمويل أو العزير أو داود أو سليمان أو اشعيا أو غيره من
أنبياء بني اسرائيل عليهم السلام لكنه تعالى فرزه عن بني اسرائيل بقوله من اخوتكم
نظرا الى أنهم نفس اسحق فتكون اخوتهم بنو اسمعيل بلا مناقشة وهذا حوار مطرد
عند اليهود والعرب كما قال سيأتي المنقذ من صهيون ويخرج النفاق من يعقوب أي من
بني يعقوب الى غير ذلك والا فأقول ان عيسى بن مريم بن اسرائيل واسرائيل أخ لنفسه
ينتج ان عيسى بن مريم ابن أخ لنفسه وليس الامر كذلك أما الصغرى فلاعتراف النصارى
بأن المسيح من أولاد داود ولا شك أن داود من أولاد اسرائيل وولد الولد ولد وأما الكبرى
فلما ظهر من هذا النص من أن أخ الانسان عبارة عن نفسه وأجيب بمنع الصغرى لان

في مشركي له أعظم شجرة رأظلها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال يا محمد من يمنعك مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يمنعني منك ضع السيف فوضعه فأنزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن المؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا اسرائيل يعني الجشمي سمعت جعدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا سمينا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئ الى بطنه بيده و يقول لو كان هذا في غير هذا المكان خيرا لك قال وأتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقيل هذا أراد أن يقتلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ترع ولو أردت ذلك لم تسلط علي وقوله ان الله لا يهدي القوم الكافرين أي بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقال فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقول تعالى قل يا محمد يا أهل الكتاب لستم على شيء أي من الدين حتى تقيموا التوراة والانجيل أي حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الانبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الايمان بمحمد والامر باتباعه صلى الله عليه وسلم والايمان بمبعثه والاقتداء بشريعته ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله وما أنزل اليكم من ربكم يعني القرآن العظيم وقوله وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا تقدم تفسيره فلا تأس على القوم الكافرين أي فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك ذلك منهم ثم قال ان الذين آمنوا وهم المسلمون والذين هادوا وهم حملة التوراة والصابئون لما طال الفصل حسن العطف بالرفع والصابئون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين قاله مجاهد وعنه من اليهود والمجوس وقال سعيد بن جبير من اليهود والنصارى وعن الحسن انهم كالمجوس وقال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى غير القبلة ويقرؤن الزبور وقال وهب بن منبه هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرا وقال ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال الصابئون هم قوم مما يلي العراق وهم بكوثا وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون كل سنة ثلاثين يوما ويصلون الى اليمن كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك وأما النصارى

الاخوين لفظان متباينان لا يصدق أحدهما على مفهوم الآخر والا يلزم ترادف المتباينين وهو باطل ولا يرد عليه مثل البيع لان العمدة في اللغة السماع ولم ينقل عن أحد فيكون المنصوص عليه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بلا مناقشة بدليل قوله فاسمعوا واجمعوا ما يأمركم به الخ لان عيسى عليه السلام لم يأت في دعوته بقهر يجبر به القوم لان دعوته كانت على سبيل الترغيب لا غير والا فليكن المسيح هو المنصوص عليه وحينئذ أقول كل نصراني يسلم أو يتهود يجب عليه القتل وكل نصرانية تزني يجب عليها الرجم لقوله كل نفس الخ لكن النصراني اذا ارتد والنصرانية اذا زنت لا يحدان فالمسيح ليس بمنصوص عليه في هذا المقام أما المقدم فلوضوح النص في قوله كل نفس لا تسمع الخ لانه أمر بالاستقامة على الدين والاحصان والا فليس بنبي وأما التالي فلعدم اجراء الحدود في ملته ألم تر أن النصراني يسلم ويتهود ويتمجس ولا يجب عليه حد وانه ربما ينقض جميع سنن الانجيل وأحكامه ويرتكب ما يخالفهما ولا ينكر عليه أحد وهذا بخلاف ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان عدم امتثال بعض أوامره يوجب هرق الدم وازهاق الانفس فيكون هو المنصوص عليه بهذا النص وهذا هو معنى قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وفي انجيل متى وفي كتاب اشعيا هذا هو عبدي الذي انتخبت ومحبوبي الذي رضيت عليه فسأحل روحي عليه وسيظهر للعوام الديونة ولن يصرخ ولن يصيح ولن يسمع صوته في الازقة أحد ولن يكسر قصبة مرضوضة ولن يطفئ ذبالة مدخنة حتى يخرج الديونة المنصرة ويتكل على اسمه العوام انتهى وهذا نص صريح على اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأما استدلال النصارى بهذا على كون المسيح ابن الله وخاتم الانبياء فلا دلالة له عليها اذ الجزء فيه اتكال العوام عليه وقد صلب أو رفع ولم يتكل عليه العوام وقد مضى من ارتفاعه أو صلبه الى زمان تحرير هذه السطور ١٨٧٩ سنة ولم يجتمع عليه من العوام أحد الا اليونانيون والارمن

فعروفون وهم حملة الانجيل ... قة آمنت بالله وباليوم الآخر وهو المعاد والجزاء يوم الدين ...
يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقا للشريعة المحمدية بعد ارسال صاحبها المبعوث الى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ما تركوا وراء ظهورهم ولا هم يحزنون وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون) يذكر تعالى انه أخذ العهود والمواثيق على بني اسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه

ولهذا قال تعالى كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ان لا تكون فتنة أي وحسبوا ان لا يترتب لهم شر على ما صنعوا فترتب وهو انهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقا ولا يهتدون اليه ثم تاب الله عليهم أي مما كانوا فيه ثم عموا وصموا أي بعد ذلك كثير منهم والله بصير بما يعملون أي مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون) يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ممن قال منهم بأن المسيح هو الله تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوا كبيرا هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد ان قال اني عبد الله ولم يقل اني أنا الله ولا ابن الله بل قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا الى أن قال وان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمرا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له ولهذا قال تعالى وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله اى فيعبد غيره فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار أي فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ونادى

والارمن والجروج والفرنج وبعض الحبش وهذا ليس باجماع لان أقل مراتب الاجماع أعظم النصفين وقد يظهر لك بالنظر في جغرافيا أن النصارى أقل من عشر غيرهم فينتقض الاجماع واما حلول الروح عليه واظهاره الدينونة للعوام واتصافه بهذه الصفات المرضية فلا دلالة لها على كونه ابن الله وخاتم الانبياء لان نزول الروح مما يختص بالاخيار واظهار الدينونة مما يختص بالملوك ولا شك أن روح القدس قد حلت عليه وانه قد أخبرنا بالدينونة العظمى التي هي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لكنه يدل على أن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وهو ممنوع وأما اظهار الدينونة واتكال العوام عليه فليس كما أوله النصارى بل انما المراد بالاظهار الاخبار و باتكال العوام عليه اتكالهم على ذلك الاخبار لا غير والا لفسد المعنى لان حلول الروح عليه واظهاره الدينونة للعوام وعدم صراخه وصياحه الى آخره مقيد باخبار الدينونة للنصرة واتكال العوام على اسمه ووقوع المشروط عين اطلاق الشرط فما يكون بعد ذلك فان قلت سيكون سلطانا شديدا منعته لعدم وقوعه وعدم ادعاء النصارى به وان قلت شيطانا عنيدا منعته لتقدس ذاته وانكار النصارى له ولانى أقول ان كان عيسى بن مريم هو المخصوص بهذا النص فبعد اخراج الدينونة للنصرة واتكال العوام على اسمه لا بد أن ترفع عنه روح الله التي حلت عليه لكن المسيح هو المقصود بهذا النص ينتج أن روح الله قد رفعت عنه والتالي باطل فالمقدم مثله أما بطلان التالي فلان روح الله لا ترتفع عن أنبيائه واما بطلان المقدم فاصدق استثناء نقيضه اذا علمت ذلك فاعلم أيدك الله بروحه القدسية ان خلاصة هذا النص انه تعالى قد أخبر بأن عيسى عليه السلام هو نبيه الذي انتخب في ذلك الزمان ومحبوبه الذي رضي عليه في تلك الايام و وعد انه سيحل عليه روحه وسيظهر الدينونة أي القضاء للعوام أي يخبر بها ووصفه بالسكوت وعدم المكابرة ردعا لليهود لانهم يقولون ان المسيح ملك عظيم الشأن وقيد ذلك باخراج الدينونة للنصرة التي هي محمد صلى الله عليه

أصحاب النار أصحاب الجنة ان أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في الناس ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وفي لفظ مؤمنة وتقدم في أول سورة النساء عند قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة الدواوين ثلاثة فذكر منهم ديوانا لا يغفره الله وهو الشرك بالله قال الله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة الحديث في مسند أحمد ولهذا قال تعالى اخبارا عن المسيح انه قال لبني اسرائيل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار أي وما لهم عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هم فيه وقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا الفضل (٣٨٢) حدثني أبو صخر في قول الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال هو قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا قول غريب في تفسير الآية والصحيح انها في النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد ثم اختلفوا في ذلك فقيل المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب الى الابن تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال ابن جرير وغيره والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم وهم مختلفون فيها اختلافا متباينا ليس هذا موضع بسطه وكل فرقة منهم تكفر الأخرى والحق ان الثلاثة كافرة وقال السدي وغيره نزلت في جعلهم المسيح وأمه الهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار قال السدي وهو قوله تعالى في آخر السورة واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك الآية وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ليس

قال الله تعالى وما من اله الا اله واحد أي ليس متعددا بل هو وحده لا شريك له اله جميع الكائنات وسائر الموجودات ثم قال تعالى متوعدا لهم ومتهددا وان لم ينتهوا عما يقولون أي من هذا الافتراء والكذب ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم اي في الآخرة من الاغلال والنكال ثم قال أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والافك يدعوهم الى التوبة والمغفرة فكل من تاب اليه تاب عليه وقوله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل أي له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وانه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام كما قال ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل وقوله وأمه صديقة أي مؤمنة به مصدقة له

وآله وسلم وفي بعض التراجم حتى يخرج الحكم بالغلبة عوض يخرج الديونة للنصرة وهما مترادفتان لانه هو الذي نصر دين الله وباتكال العوام على اسمه أي عليه يعني على اخباره يريد بذلك ان العوام سيتكلون على اخباره حين ظهور محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيؤمنون به فتكون هذه الامور غاية بعثته عليه السلام وبعد نفوذها يئوب الى مآبه الاصلي سواء كان بالصلب ثم الرفع أو بالرفع بغير الصلب فتفكر في هذا المقام فانه دقيق وأمعن نظرك فيه وفي كتاب يهودا وكتاب زكريا ان الرب قد جاء أو سيجيء بربوات مقدسة ليقضي على جميع الناس ويوبخ المنافقين لجميع أعمال نفاقهم التي نافقوا بها وجميع الاقوال الصعبة التي تكلم بها عليه الخاطئون انتهى ودلالة هذا النص على انبعاث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بديهية لا تحتاج الى نظر لانحصار جميع هذه الصفات في ذاته المقدسة لكونه مبعوثا بالسيف أي بالجهاد ولو توبه بربوات صناديد العرب ولقضائه على جميع الناس ولتوبيخه أهل النفاق ولا تقل انه لم يقض على جميع الناس لما صرحت لك فيما قبل هذا بان الاجماع عبارة عن أعظم المصنفين واما استدلال النصارى بهذه الدلالة على ربوبية المسيح نقلا عن صحيفة زكريا فلاشك في صحة النقل الا أنه لا دلالة فيه على ما ادعوه مطلقا ولا على نبوته بل ولا دلالة له عليه بوجه من الوجوه لان المنصوص عليه بالاتيان بهذه الربوات المقدسة والقضاء على جميع الناس وتوبيخ المنافقين ينبغي ان ان يقوم بالامر بحد الحديد الاخضر ولا دلالة لشيء من هذه الصفات على المسيح عليه السلام لانه لم يأت الا في زي بعض الزهاد المتخلقين بالمسوح والرماد والا فان كان المسيح هو المقصود بهذا النص فلا شك انه قد قهر اليهود وصلب بيلاطوس النبطي لكن المسيح هو المقصود بهذا النص فيكون كذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فلعدم وقوع ذلك ولانكار النصارى اياه واما بطلان المقدم فلصدق استثناء نقيضه وكيف يجوز العقل احتياج الاله في الانتقام من الاعداء الى الجند والسلاح فان قيل انه

وهـذا أعلى مقاماتها فدل على انها ليست بنبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب الى نبوة سارة أم اسحق و
عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه وهـذا معنى ا
الجمهور ان الله لم يبعث نبيا الامن الرجال قال الله تعالى وما أرسلنا قبلك الارجالا نوحي اليهـم من أهـل القرى وقد حكى الشيخ أبو
الحسن الاشعري رحمه الله الاجماع على ذلك وقوله تعالى كانا يأ كلان الطعام أي يحتاجان الى التغذية به والى خروجه منهما فهما
عبدان كسائر الناس وليسا بالهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة ثم قال تعالى انظر كيف
نبين لهم الآيات أي نوضحها ونظهرها ثم انظر أنى يؤفكون أي ثم انظر بعـد هـذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون وبأى
قول يتمسكون والى أى مذهب من الضـلال يذهبون (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا
نفعا والله هو السميع العليم قـل
ياأهل الكتاب لاتغـلوا في دينكم
غـير الحق ولاتتبعوا أهواء قوم قد
ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا
عن سواء السبيـل) يقول تعـالى
منكرا على من عبد غيره
من الاصنام والانداد والاوثان
ومبينا له انها لاتستحق شيأ من
الالهية فقال تعالى قل أي يامحمد
لهؤلاء العابدين غيرالله من سائر
فرق بني آدم ودخل في ذلك النصارى
وغيرهـم أتعبـدون من دون الله
مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا أي
لا يقـدر على دفع ضر عنكم ولا
ايصال نفع اليكم والله هو السميع
العليم أي السميع لاقوال عباده العليم
بكل شئ فلم عدلتم عنـه الى جماد
لايسمع ولا يبصر ولايعلم شيأ ولا
يملك ضرا ولا نفعا لغـيره ولا لنفسه
ثم قال قل ياأهـل الكتاب لاتغلوا
في دينكم غير الحق اى لاتجاوزوا
الحـد في اتباع الحق ولا تطروا من
أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيـه حتى تخرجوه عن حيز النبوة الى مقام الالهيـة كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الانبياء فجعلتموه
الها من دون الله وماذاك الا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضـل قديما واضلوا كثيرا وضـلوا عن
سواء السبيل اى وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال الى طريق الغواية والضلال وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا
أحمد بن عبـد الرحمن حدثنا عبد الله بن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال وقد كان قائم قام عليهـم فأخذ بالكتاب
والسـنة زمانا فأتاه الشيطان فقال انما تركب أثرا أو أمرا قد عمل قبلك فلا تحمد عليـه ولكن ابتدع أمرا من قبل نفسك وادع
اليه واجبر الناس عليه ففـعل ثم ادكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب منـه فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبـد فلبث في عبادته أياما
فأتى فقيـل له لوانك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ولكن ضـل فلان وفلان وفلان في سبيلك

ليس بالله لكنه ابن الله قلت لا أسلم عـدم الالوهيـة لان جميع النصارى قد اتفقوا في
تفسير هذا النص بالالوهيـة قوله من الاعمال فاحتاطوا على أنفسكم وعلى الرعية التي
أقامكم الروح القدس عليها أساقفة لترعوا كنيسـة الله التي اقتناها بخالص دمه مع
ان الضمير يرجع الى عيسى المذكور باللفظ والى الروح القـدس الذي هو عبارة عن نفس
المسيح فتأمل فيـه ومع قطع النظر عن هذا كله اذا كان ابن الله يجب على أبيـه ان يذب
عنـه وفي مرقص وفي متى ثم طفق يضرب لهم الامثال ويقول اغترس رجـل كرما
وحوطه بحائط وبحث فيـه معصرة وبنى برجا وآجره للفـلاحين وسافر ولما جاء الموسم
أرسل الى الفلاحين خادما لينال من ثمرة الكرم شيأ فأخذوه وضربوه وردوه خائبا فارسل
اليهم خادما ثانيا فرجموه وشجوه وردوه محتقرا ثم أرسل ثالثا فقتلوه وكثيرين آخرين ضربوا
بعضهم وقتلوا بعضا وكان قد بقي له ابن وحيد هو محبوبه فارسـله اليهم آخر الامر وقال انهم
سيكرمون ابني فقال الفلاحون فيما بينهم ان هـذا هو الوارث فهلموا نقتله فيصير الميراث
لنا فأخذوه وقتلوه وأخرجوه خارج الكرم فماذا يفعل رب الكرم نعم انه سيأتي ويهلك
الفلاحين ويسلم الكرم الى آخرين ألم تقرؤا هذا المرقوم قوله ان الحجرة التي رفض البناؤن
صارت رأس الزاوية هذا هو ماوقع عنـد الرب وهو في نظركم عجيب انتهى وهذا من أعظم
الدلائل الواردة في الانجيل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل عنه النصارى
وأولوه بتأويل باطل وتقرير ذلك ان هذا أول الفصل وهو جملة استئنافية فالغارس فيه هو
الباري تعالى شأنه والمغرسة الدنيا والكرم بنو آدم والحائط الناموس والمعصرة الاحكام
الناموسيـة والبرج الانبياء والفلاحون الذين بلغتهم الدعوة فاول الرسل موسى بن عمران
عليه السـلام وثانيهم يوشع بن نون وثالثهم يحيى بن زكريا والمجهولون المتوسطون من
موسى الى زمان عيسى عليهما السلام والولد الوحيد عيسى عليه السـلام وناهيك به من
مثل لطيف نبه وأنبأ فيه عيسى على نفسـه أيضا والآخرون الذين يسلم اليهم الكرم هم

حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبدا ففيه سمعنا وفي اشباهه هذه الآية يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) يخبر تعالى انه لعن الكافرين من بني اسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على دود نبيه عليه السلام وعلى لسان عيسى بن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفي عن ابن عباس لعنوا في التورة والانجيل وفي الزبور وفي الفرقان ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون أى كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذى ارتكبوه فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم قال يزيد وأحسبه قال في أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والذى نفسي بيده حتى تطروهم على الحق اطراء وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطراء أو تقصرنه على الحق قصرا وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق على ابن بذيمة به وقال الترمذي حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج وهارون بن اسحق الهمداني قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن

العرب فان قلت لم كنى في الاول بالانبياء وههنا بالامة قلت تبجيلا له صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لامته اذهم أفضل الامم وتصديقا لقوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل على كلام فيه وفيه من عظمة شأنه وسمو مكانه ما لا يخفى بل ما يفوق على شأن جميع الانبياء فتأمله ثم انظر الى حسن أداء المثل فكانه عليه السلام قد سئل عن ذلك فقال انه من اولاد اسمعيل فاجيب بانه هل يبعث من أولاد الفتاة نبي فقال عليه السلام ألم تقرؤا ما قال أشعياء في قوله ان الحجرة التي رفض الخ فان كذبتموني فما تفعلون بقول نبيكم اشعياء فهذا الذي أنتم تستحقرونه يكون في الدرجة العليا لانه هو قضاء الرب وهو الوفاء لعهده الذي عاهد به ابراهيم عليه السلام في باب اسمعيل حيث قال في التكوين قوله واما اسمعيل فاني قد سمعت دعاءك له وها أنا ذا قد باركت فيه وجعلته مثمرا وسأكثره تكثيرا وسيلد اثني عشر ملكا وسأصيرهم أمة عظيمة وأما ما ذهب اليه اليهود والنصارى من أن المراد بالملوك الاثني عشر أولاد اسمعيل الاثنا عشر فهو باطل لانهم لم يتملكوا ولم يدعوا الملكية والحق انه في شأن الائمة الاثني عشر من قريش كما ورد في ذلك الحديث وعهده الذي عاهد به هاجر في كتاب الخليقة حيث قال فقال لها أي هاجر ملك الرب انك حاملة وستلدين ابنا تسميه اسمعيل لان الله قد سمع اضطرابك وسيكون بدويا وتكون يده معارضة لجميع الناس ويد جميع الناس معارضة له وهذا في غاية اللطافة والعموم وفي كتاب متى وكتاب أشعيا وفي المزامير ان تلك الحجرة التي رفض البناؤن صارت رأس الزاوية هذا هو عمل الرب وهو في أعيننا عجيب انتهى ولا شك ان هذا النص يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه من ولد اسمعيل وهو المرفوض قبل وجود موسى ورأس الزاوية هو ملتقى الخطين فيكون هو الخاتم لان طرفي الخطين يذهبان الى حيث ما يذهبان اليه ولا حاجة لتعيين ابتدائها فيكون ملتقى الخطين هو منتهاهما وهذا هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ختم الله به فيلق رسله وقوله هذا هو

عمل

العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بني اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه وفي حديث هرون وشريبه ثم اتفقا في المتن فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد المسيء ولتطرنه على الحق اطراء أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم كما لعنهم والسياق لابي سعيد كذا قال في روايته هذا الحديث وقد رواه أبو داود أيضا عن خلف بن هشام عن أبي شهاب الخياط عن علي بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم وهو ابن عجلان الافطس عن أبي عبيدة بن عبد

الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ثم قال أبو داود كذا رواه خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة به ورواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن أبي عبيدة عن عبد الله قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي موسى والاحاديث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام قد تقدم حديث جابر عند قوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وسيأتي عند قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني فقال الامام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي أنبأنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال هذا حديث حسن وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم تفرد به وعاصم هذا مجهول وفي الصحيح من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن هشام عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف

عمل الرب الخ جواب سؤال مقدر تقديره هل يمكن ان تستقر الحجرة المرفوضة رأس الزاوية وهل يجوز ان يقوم من أولاد الجارية المصرية هاجر نبي فيكون الجواب هذا هو عمل الرب الخ وسياقه في أشعياء قوله هذا ما يقول الرب الاله ها أنا ذا قد ألقيت في صهيون حجرة أساس الابل زاوية وأساس محقق لا يخجل من يعتقد بها فقوله هذا للتحضيض والترغيب في الاستماع وما مفرد في معنى الكل ويقول في معنى القول فيكون المعنى هذا كل قول الرب الاله وصفة الرب للتعظيم والتخويف ها أنا ذا الى قوله حجرة أساس الاضافة بمعنى اللام الابل زاوية بدل من الاساس وأساس محقق بدل من البدل لا يخجل من يعتقد بها غاية القائم افيكون معنى قول أشعياء ان هذا هو قول الرب فمن يعتقد به وينتظر وقوعه ويؤمن به لن يخجل والمراد به نفس النص ومعنى قول متى ان تلك الحجرة يعني اسمعيل التي رفض البناؤن ابراهيم وسارة والجمع للجوار العبراني أو للتفخيم والمضي في رفض لغيرد الفعل فيه صارت للتأكيد رأس للزاوية خاتم الرسل ووجه المطابقة ان كلام أشعياء يدل على الاخبار وكلام متى يدل على التحقيق جعلني الله واياك ممن يسلك سواء الطريق وذهب النصارى الى تأويل هذا النص في شأن عيسى عليه السلام على عادتهم وقالوا ان اليهود كانوا يحتقرونه فيكون النص في شأنه وهو باطل لان تأكيد التعريف يفيد العهد الذهني وليس في بني اسرائيل محتقر ولا مرفوض من حيث انه من بني اسرائيل وعيسى ابن مريم من بني اسرائيل فلا دلالة للنص عليه مع ان العهد الخارجي المشار اليه في أيام موسى يجب ان يكون غابرا والفعل ماض فيجب مضي العهد وان كان المسيح بن مريم قد رفضه اليهود في أيام موسى أو قبل أيامه فهو المنصوص عليه لكنه لم يكن كذلك فلن يكون كذلك ولا شك ان النص دال على ما ذكرناه من نبوة محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم برمته وفي رومية ويوشع سأدعو الذين ليسوا من شيعتي لي شيعة والتي ليست بمحبوبتي لي محبوبة انتهى واختلس النصارى هذا النص على عادتهم

الايمان رواه مسلم وقال الامام أحمد حدثنا أبو نمير حدثنا سيف هو ابن أبي سليمان سمعت عدي بن أبي عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال حدثني مولى لنا انه سمع جدي يعني عدي بن عميرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ثم رواه أحمد عن احمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عيسى بن عدي حدثني مولى لنا انه سمع جدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا رواه الامام احمد من هذين الوجهين قال ابو داود حدثنا أبو العلاء حدثنا أبو بكر حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس يعني ابن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها تفرد به أبو داود ثم رواه عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي مرسلا وقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من انفسهم وقال ابن ماجه حدثنا عمران بن موسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا وفي حديث اسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن ماجه حدثنا راشد بن سعيد الرملي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الثانية فسأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال أين السائل قال أنا يا رسول الله قال كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر تفرد به وقال ابن ماجه حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال (٣) يرى أمر الله فيه فقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا كذا وكذا فيقول خشيت

وأولوه في شأن اتباع المسيح وقالوا انه لم يأت الا لاستدعاء العوام مع انه خلاف لما تواتر عليه النص فمنه ما ورد في متى اني لم أرسل الا للغنم بيت اسرائيل الضالة فجاءت الامرأة وسجدت له وقالت أعني يا رب فقال ليا وهو يحاورها انه لا يجوز ان يؤخذ خبز الاولاد ويلقى للكلاب وما ورد في متى لما أرسل الحواريين للدعوة حيث قال بل سيروا الى غنم بيت اسرائيل الضالة الى غير ذلك وتقرير الاول ان امرأة اسرائيلية أتت اليه تلتمس ان يبرئ بنتها فقال لها اني لم أرسل الا ليبرئ بني اسرائيل الذين هم أحباء الله ولا يجوز لاحد ان يأخذ خبز الاولاد ويلقي امام الكلاب فاذا كان بعض الابراء والوعظ ليس بمأمور أن يبرئ أو يعظ غير اليهود فكيف تكون نبوته عامة وأما استدلالهم بما ذكره في رومية فلا دلالة له أيضا على الخصوصية لان موضوع هذا الفصل ممانعة اليهود لليونانيين عن التنصر فاستدل بولوس على جواز ذلك باضافة الاختيار الى المختار الحقيقي حيث قال فمن أنت ايها الانسان حتى تجيب الله تعالى لعل الجبلة تقول لجابلها لم صنعتني هكذا أو لعل الفخار لا سلطان له على الطين حتى يعمل من كتلة واحدة اناء للكرامة واناء للاهانة الخ فذكر ذلك استدلالا على جواز اضطباع العوام استحسانا لان الجواز غير الوجوب بخلاف نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد أوجب عليه دعوة الثقلين وعليه الاجماع ولو كانت علة مجيء عيسى دعوة العوام لما احتاج الى الاستدلال فينتقض ويدل على محمد نفسه صلى الله عليه وآله وسلم بالضرورة لانه لم يكن من بني اسرائيل فلم يكن من شيعة الرب الخاصة ولما لم يكن من شيعته الخاصة فلم يكن له محبوبا فيكون الباري تعالى قد تبرع بارساله وهو أبلغ وأظهر للقدرة لان اليهود كانوا يتفاخرون على العرب لما ورد في متى من سفر الخروج لانهم من أولاد اسحق وهو ابن سارة ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم من أولاد اسمعيل وهو ابن هاجر جارية سارة لكن الواجب تعالى رغم أنفهم به وصيره له محبوبا وشيعته له شيعة وان لم يكن كذلك فنقول ان كان اليونانيون هم

(٣) قوله يرى أمر الله فيه فقال الخ هكذا فيما بأيدينا من النسخ وحرر اه مصححه

الناس فيقول فاياى كنت أحق أن تخشى تفرد به وقال أيضا حدثنا على بن محمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة حدثنا نهار العبدى انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت
الناس تفرد به أيضا ابن ماجه واسناده لا بأس به وقال الامام أحمد حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن
عن جندب عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لمسلم ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء
مالا يطيق وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعا عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب
وقال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى حدثنا
الهيثم بن حميد حدثنا أبو معبد
حفص بن غيلان الرعينى عن
مكحول عن أنس بن مالك قال قيل
يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر قال اذا ظهر
فيكم ماظهر فى الامم قبلكم قلنا
يارسول الله وماظهر فى الامم قبلنا
قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى
كباركم والعلم فى رذالكم قال زيد
تفسير معنى قول النبى صلى الله
عليه وسلم والعلم فى رذالكم اذا
كان العلم فى الفساق تفرد به ابن
ماجه وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة
عند قوله لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم شاهد لهذا ان شاء الله
تعالى وبه الثقة وقوله تعالى ترى
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا
قال مجاهد يعنى بذلك المنافقين
وقوله لبئس ماقدمت لهم
انفسهم يعنى بذلك موالاتهم
للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين
التى أعقبتهم نفاقا فى قلوبهم
وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا الى يوم معادهم ولهذا قال أن سخط الله عليهم وفسر بذلك ماذمهم به ثم اخبر عنهم انهم فى
العذاب خالدون يعنى يوم القيامة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن على عن الاعمش باسناد ذكره
قال يامعشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما التى فى الآخرة فانه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبئس ماقدمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون هكذا ذكره ابن أبى حاتم وقد رواه ابن مردويه من طريق
هشام بن عمار عن مسلم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وساقه أيضا من طريق سعيد بن عفير
عن مسلم عن أبى عبد الرحمن الكوفى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا حديث

هم الذين رفضتهم سارة لما حكمت على ابرهيم عليه السلام ان يخرجهم الى البر وطردتهم
من بيتها الماحمات جاريتها المصرية هاجر من ابراهيم فهذا النص صادق عليهم لكن
اليونانيون ليسوا بالذين طردتهم سارة فلا يصدق عليهم النص أما المقدم فلادعاء اليهود
بان بنى اسمعيل ليسوا من شيعة الرب وهم المرفوضون ولا وجه للعموم لان استيلاء غير
الخصم لا يشق مشقة استيلاء الخصم وأما التالى فلان هذا النص لا يصدق الا على من
يصدق عليه المقدم لان التعريف يفيد العهد الذهنى وفى رومية والاستثناء انى
ساعيركم بأمة أخرى وأغيظكم بأمة لا فهم لها انتهى استدل النصارى بهذا النص على
عموم نبوة المسيح وقالوا انه خاص فى شأن اليونانيين والرومانيين وهو باطل لانهم كانوا أعلم
من اليهود فى جميع الفنون وتقريره فى هذا الفصل ان بولوس كان بعض اليهود ويعترض
عليهم لما تنفروا من تنصر اليونانيين والرومانيين ويقول انهم لم يميزوا الكتب ولم يمعنوا
النظر فى النواميس حيث قال الله تعالى على لسان موسى انى ساعيركم الخ فهذا الادلالة له
على عمومية نبوته البتة اذ لا دلالة له على دعوة كلا الفريقين لكنه تنبيه لليهود حتى
يرتدعوا عما كانوا عليه من الغرور ويذكروا هذا النص ويحذروا يوم يعيرهم الله بامة
أخرى ويغيظهم بامة لا فهم لها والمراد بهم العرب أولاد هاجر والبرهان على ذلك انهم كانوا
أميين لانهم هم الذين لا فهم لهم ولا علم وسياق النص فى الاستثناء قوله انهم قد عيرونى
بلا اله واغاظونى بعبثهم فسأعيرهم بلا فئة وسأغيظهم بأمة لا فهم لها قوله عيرونى بلا اله
أى بعبادة الاوثان لما اتخذوا العجل واغاظونى بعبثهم اى العبث الصادر منهم لما قالوا
ياموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فانا سأعيرهم بلا فئة يريد بها أولاد هاجر المصرية
يعنى بنى اسمعيل وأغيظهم بأمة لا فهم لها لانهم كانوا فى تلك الايام لا يتعاطون شيأ من
العلوم العقلية ولا النقلية ماسوى علم الشعر والمنازل وليسا بشىء والا فأقول ان كان
اليونانيون فى زمان موسى جهالا لا دخل لهم فى شئ من العلوم بحيث ان اليهود كانوا

ضعيف على كل حال والله أعلم وقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء) أى لو آمنوا حق الايمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل اليه (ولكن كثيرا منهم فاسقون) أى خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضبوا لحاهم وهذا القول فيه نظر لان هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة وقال سعيد ابن جبير والسدى وغيرهما نزلت فى وفد بعثهم النجاشى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا الى النجاشى فأخبروه قال السدى فهاجر النجاشى فمات بالطريق وهذا من افراد السدى فان النجاشى مات وهو ملك الحبشة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات وأخبر به أصحابه وأخبر انه مات بأرض الحبشة ثم اختلف فى عدة هذا الوفد فقيل اثنا عشر سبعة قساقسة وخمسة رهابين وقيل بالعكس وقيل خمسون وقيل بضع وستون وقيل سبعون رجلا فالله أعلم وقال عطاء بن أبى رباح هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين وقال قتادة هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا واختار ابن جرير ان هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها فقوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا وما ذاك الا لان كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم ولهذا قتلوا كثيرا من الانبياء حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وسموه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة قال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية حدثنا أحمد بن محمد بن السرى حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى حدثنا على بن سعيد العلاف حدثنا أبو النضر عن الاشجعى عن سفيان عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال قال

يستحقرونهم بالنظر الى جهالتهم فهذا النص صادق عليهم لكن اليونانيون فى زمان موسى كانوا اعلم من اليهود فى جميع الاحوال فلا يكون هذا النص صادقا عليهم اما المقدم فلان النصارى يدعون ذلك واما التالى فلانه لا شك فى ان اليونانيين كانوا اعلم من اليهود فى جميع العلوم سيما الالهيات الاعم فقه اليهود وليس بشئ والدليل على ذلك ما حققه داود جانز فى كتابه الذى سماه صحيح داود قوله شرع سطريوس الحكيم فى تعليم المساحة فى مصر ايام مطيطوس أول ملوك بابل سنة ٢٢٨٥ من تاريخ الخليقة ولاطينوس اللاطينى علم الطبيعيات وبحث عن كائنات الجو زمان سقزينس ١٥ من ملوك بابل سنة ٢٣٦٥ وارقيلوس الحكيم اليونانى بحث عن حركات الافلاك هو وولدا سيرديتوس وقرسيقوس عيدادينوس ١٩ من ملوك بابل سنة ٢٤٧٥ وكانت ولادة موسى سنة ٢٣٦٨ ولم يزل اليونانيون يزدادون بسطة فى الملك والعلم حتى ظهر رب الجنود صلى الله عليه وآله وسلم ومن الذين ظهروا أيام بنى اسرائيل مرقورياس علم علم الموسيقى سنة ٢٦٣٦ ولوسيوس قيصر البحث فى حركة الشمس مع فيلقوس الحكيم سنة ٢٨١٥ وكان فيلقوس فاضلا مرتاضا فى علم النجوم وابقراط أو بقراط الطبيب الحاذق وابنه أوقليدس المهندس وافلاطون الحكيم بحثوا عن أكثر فنون الحكمة النظرية عهد مردخان واستمر سنة ٣٤١ (١) واسكندر بن فيلقوس أو داراب واستاذ لقوما خشوس بحثا عن أكثر فنون الحكمة سنة ٣٤٤٢ أيام العزير عليه السلام الى غير ذلك فعلى هذا يكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو المكنى عنه بأمة المهدية هى المشار اليها وفى رومية وأشعياء قوله انى قد وجدت عند من لم يطلبنى وظهرت عند من لم يسأل عنى انتهى أول النصارى هذا النص الصريح فى حق اليونانيين الذين اتبعوا عيسى عليه السلام فى زمان الفترة وقالوا انهم لم يطلبوا معرفة الله تعالى قبل المسيح فيختص النص بهم وسياقه فى رومية يظهر لك مما قبله ولا دلالة له عليهم لانه لا يصدق الا على مفهوم

(١) قوله سنة ٣٤١ كذا بالاصل وكذا جميع الاعداد فى هذه الصحيفة هى كذلك فى الاصل وحرر اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلا يهودي بمسلم الاهم بقتله ثم رواه عن محمد بن أحمد بن اسحق ... سهل بن
أيوب الاهوازي حدثنا فرج بن عبيد حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن أبي هر ... الله صلى الله
عليه وسلم ماخلا يهودي بمسلم الاحدثته نفسه بقتله وهذا حديث غريب جدا وقوله تعالى ولتجدن أقربهم ... ين آمنوا الذين
قالوا انا نصارى أي الذين زعموا انهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج انجيله فيهم مودة للاسلام وأهله في الجملة وماذاك الالما في
قلوبهم اذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية وفي كتابهم
من ضربك على خدك الايمن فادر له خدك الايسر وليس القتال مشروعا في ملتهم ولهذا قال تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا
وانهم لا يستكبرون أي يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم واحدهم قسيس وقس أيضا

وقد يجمع على قسوس والرهبان جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة وهي الخوف كراكب وركبان وفارس وفرسان قال ابن جرير وقد يكون الرهبان واحدا وجمعه رهابين مثل قربان وقرابين وجوزان وجوازين وقد يجمع على رهابنة ومن الدليل على انه يكون عند العرب واحدا قول الشاعر

لو عاينت رهبان دير في القلل ... لانحدر الرهبان يمشي ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا نصير بن أبي الاشعث حدثني الصلت الدهان عن حامة(١) بن رياب قال سألت سلمان عن قول الله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في البيع والخرب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن نصير بن زياد الطائي
عن صلت الدهان عن حامية بن رياب قال سمعت سلمان وسئل عن قوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال هم الرهبان الذين هم في
الصوامع والخرب فدعوهم فيها قال سلمان وقرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان منهم قسيسين فاقرأني ذلك بان منهم صديقين
ورهبانا فقوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون تضمن وصفهم بان فيهم العلم والعبادة والتواضع ثم وصفهم
بالانقياد للحق واتباعه والانصاف فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق أي مما
عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين أي مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به وقد
روى النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن عمرو بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه
الآية في النجاشي وفي أصحابه واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا

ماقبله ومع تسليمه كيف يجوز العقل ان اليونانيين لم يطلبوا معرفة الواجب تعالى مع انهم هم أول من دون الالهيات وبحث في وحدة الواجب تعالى اذا تحقق ذلك فاعلم ان هذا النص يخص العرب فقط ولا يدخل فيه ولا في ما لهم من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحد لانهم هم الاميون البله الذين لم يكونوا يفهمون ما الواجب بل ولا الممكن قبل بعثته عليه السلام واما قول لبيد

ألا كل شئ ماخلا الله باطل * وكل نعيم لامحالة زائل

فلمداخلة اليهود والنصارى أو بالنظر الى الناموس الطبيعي لان جميع الامم الذين لم تبلغ اليهم دعوة الانبياء لابد لهم من ناموس يتمسكون به ومن المعلوم ان الابكم مع عدم اطلاعه على شئ من هذه الاشياء اذا استه أو اضطر ينظر الى السماء وكذلك البهائم الوحشية اذا أصابها الجدب وسياقه في أشعياء قوله اني قد أصبت عند من لم يسأل عني ووجدت عند من لم يطلبني وقلت لامة لم تدع باسمي انظري الي انظري الي لاني قد أظهرت يدي طول النهار الى فئة طاغية سالكة في سبيل سيئ ممتثلة لاهوائها وفئة أي فئة تغيظني امام وجهي وتقرب قرابينها في البساتين وتبخر في مباخر الشياطين التي تسكن المقابر وتأكل لحم الخنازير ومرق النجاسة في أوانيها فمن قوله أصبت الى قوله انظري الي اشارة الى انحراف الناموس الى العرب واصطفائه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ومن قوله لاني الى قوله ممتثلة لاهوائها اشارة الى اليهود ومن قوله وفئة الى قوله في أوانيهم اشارة ظاهرة في حق النصارى اذا فهمت هذا فاعلم ان هذا النص لا يمكن ان يستدل به على غير ما ذكرته لك لانه هو موضوعه ولا يجوز الاستدلال بالتأويلات التضمنية أو الالتزامية فيما لم تكن قرينتها موجودة سيما اذا كانت قرينة المطابقة فيه ظاهرة وفقني الله واياك لاقتفاء سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وفي اوقا وأشعياء صوت صارخ في البرية أعدوا طرق الرب وهيئوا سبله فان كل واد يمتلئ وكل

---

(١) قوله حامة ابن رياب وقوله بعد حامية ابن رياب هكذا فيما بأيدينا من النسخ ولم نقف على ضبط هذين الاسمين حرر اهـ مصححه

فاكتبنا مع الشاهدين وقال الطبراني حدثنا أبو سهيل عبد الله بن عبد الله بن واقد حدثنا أبي حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الضبي عن قتادة وجعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع قال انهم كانوا كرابين يعني فلاحين قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم اذا رجعتم الى أرضكم انتقلتم الى دينكم فقالوا لن ننتقل عن ديننا فأنزل الله ذلك من قولهم وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فاكتبنا مع الشاهدين أي مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته هم الشاهدون يشهدون لنبيهم صلى الله عليه وسلم انه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا (٣٦٠) ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية وهم الذين قال الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين الى قوله لا نبتغي الجاهلين ولهذا قال تعالى ههنا فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار أي فجازاهم على ايمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أي ساكنين فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون وذلك جزاء المحسنين أي في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان ثم أخبر عن حال الاشقياء فقال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أي جحدوا بها وخالفوها أولئك أصحاب الجحيم أي أهلها والداخلون فيها (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما تفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني رواه ابن أبي حاتم وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

جبل وأكمة ستضع وتعتدل المعوجات وتلين الصعبات ويشاهد خلاص الله كل ذي جسد انتهى وهذا من أوضح البراهين الواردة في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل اليهود والنصارى عنه فأوله اليهود في شأن مسيحهم الموهوم وأوله النصارى في حق الههم المعلوم والحق انه لا يدل على ذلك أما انه لا يدل على المسيح الموهوم فلان سياقه في أشعياء قوله سلوا اشعيى سلوشم قال الهكم سلوا أورشليم وقولوا لها ان تعبها قد تم وخطيئتها قد غفرت لانه قد وقع عليها من يد الرب لخطيئتها ضعفان من العذاب وهذا صوت صارخ يقول في البدية هيئوا طريق الرب ووطئوا الاجل الهنا في البادية سبيلا مرتفعا فان كل وادسيرتفع وكل جبل وأكمة ستتضع وسيعتدل المعوج وستلين الصعبات وسيظهر مجد الله ويشاهده كل ذي جسم لان فم الله نطق به فقال الصوت اصرخ فقال بماذا أصرخ فان جميع الاجسام كلأ وكل مجدها كزهر الحقل فالكلأ يذبل والزهر يسقط لان روح الرب يرف عليه ولا شك ان الملأ كلأ فيجف الكلأ ويسقط الزهر وكلمة الله تمكث الى الابد ففي قوله سلوا الى من العذاب ظاهر الدلالة على ان الواجب تعالى يقول لنبيه ان يسلي ويخبر امته بماشوهم مع الوقوع وباستقامة دعائم أورشليم في آخر الزمان وفي قوله ضعفان من العذاب اشارة الى انها كانت قد أخطأت فانتقم الله منها بما حدث عليها من الذل بعد المسيح عليه السلام في أيام تسلط الروم والنصارى عليها الى زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أيام تسلط العرب عليها وهي أيامنا هذه الى زمان ظهور القائم ان شاء الله تعالى وبعد ذلك تستقيم دعائمها وتعمر رسومها وقد ذكر بعض أهل العلم ان المهدي سينطلق الى أورشليم ويصلي فيها ويجتمع هنالك بالمسيح عليه السلام عند نزوله ومن قوله هذا صوت صارخ الى قوله نطق به اشارة الى يحيى بن زكريا عليه السلام لما كان يعظ بهذه الجملة على شاطئ شط الاردن وقوله وطئوا لاله في البادية سبيلا مرتفعا لا يدل على غير السبيل المستقيم من مكة الى أورشليم البتة لان أورشليم ليست

وسلم فقال مابال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عصام الانصاري حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان يعني ابن سعد أخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء واني حرمت علي اللحم فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعا عن عمرو بن علي بن الفلاس عن أبي عاصم النبيل به وقال حسن غريب وقد روي من وجه آخر مرسلا وروي موقوفا على ابن عباس فالله أعلم وقال سفيان الثوري ووكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الانستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية أخرجاه من حديث اسمعيل وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة والله أعلم وقال الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن الى عبد الله بن مسعود فقال اني حرمت فراشي فتلا هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله ادن فقال اني حرمت ان آكله فقال عبد الله ادن فاطعم وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية رواهن ابن أبي حاتم وروى الحاكم هذا الاثر الاخير في مستدركه من طريق اسحق ابن راهويه عن جرير عن منصور به ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارا له فقال لامرأته حبست ضيفي من أجلي هو علي حرام فقالت امرأته هو علي حرام وقال الضيف هو علي حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا بسم الله ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ثم انزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم وهذا أثر منقطع وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع اضيافه شبيه بهذا وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره الى ان من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيأ ماعدا النساء انه لايحرم عليه ولا كفارة عليه أيضا لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولان الذي حرم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي

في البادية وقوله فان كل وادير يدبه الجهال كأهل السواحل والارتفاع عبارة عن الصعود على ذروة طود الايمان وكل جبل وأكمة يشير به الى الجبابرة من الفرس والروم والاتضاع الانقياد الى أوامر الدين الحنيف وسيعتدل المعوج اشارة الى اليونانيين وحكماء الهند بقبول الشريعة الغراء لانحراف طبائعهم عن الانعطاف الى اتباع النواميس الالهية وقوله تلين الصعاب كناية عن العرب لانهم هم أقوى الناس جنانا وأبعدهم ايمانا والى ذلك اشار بقوله ولونزلناه على بعض الاعجمين الخ وقوله وسيشاهد مجد الله أي المهدي والسين للاستقبال البعيد والمعنى انه اذا كملت جميع هذه الامور وبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم يظهر المهدي وقوله لان فم الرب قد نطق به اشارة الى وجوب وقوعه ومن قوله فقال الصوت اصرخ الخ ضرب من شديد التأكيد لوجوب وقوعه فلا دلالة لشيء منه على مسيح اليهود الموهوم اللهم الا أن يريدوا بالمسيح نفس المهدي فحينئذ يلزمهم الاعتراف بنبوة عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما انه لايدل على عيسى بن مريم فلان سباقه في أشعياء قد مر بيانه ولايحتمل له غيره ولان لوقا لم يذكره مستدلا به عليه ولاقرينة هنالك يؤل اليها الضمير بل انه جملة مستأنفة في أول الاصحاح ومضمون الاصحاح على الاجمال ان لوقا أخبر انه في زمان كذا جاء يحيي بن زكريا الى البرية يصرخ ويقول كذا وهذا لايدل على المسيح بن مريم بوجه من الوجوه لكنه يدل على بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيام المهدي لان الجملة مستأنفة والقاعدة في المستأنفات ان تحمل على ما يناسبها فيكون ماذكره لوقا ضربا من التأكيد لكلام أشعياء عليه السلام لاغير فعليك أن تتأمل في هذا البرهان فانه في غاية اللطافة وفي متى ثم ضرب لهم مثلا آخر وقال ان ملكوت الله تماثل حبة خردل أخذها رجل وزرعها في مزرعته وهي أصغر جميع الحبوب فلما نمت صارت أعظم النباتات وأصبحت شجرة تأتي اليها طيور الجو وتسكن في أغصانها انتهى وسياق هذا المثل ان المسيح كان جالسا على ساحل البحر فاجتمع عنده القوم فأخذ يضرب

صلى الله عليه وسلم بكفارة وذهب آخرون منهم الامام أحمد بن حنبل الى أن من حرم مأكلا أو مشربا أو شيأ من الاشياء فانه يجب عليه بذلك كفارة يمين كما اذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه الزاما له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس وكما في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية وكذلك هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين فدل على ان هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير والله أعلم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال اراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو ان يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية الى قوله واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون قال ابن جريج عن عكرمة ان عثمان بن مظعون (٣٩٢) وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى أبي حذيفة في أصحابه تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا الطعام واللباس الا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني اسرائيل وهموا بالاخصاء واجمعوا لقيام الليل وصيام النهار فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تسيروا بغير سنة المرسلين يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس وما اجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الاخصاء فلما نزلت فيهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لانفسكم حقا وان لاعينكم حقا صوموا وأفطروا وصلوا وناموا فليس منا من ترك سنتنا فقالوا اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين كما تقدم ذلك ولله الحمد والمنة وقال أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون ما حقنا ان لم نحدث عملا فان النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم فحرم بعضهم ان يأكل اللحم والودك وان يأكل بالنهار وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه فأتت امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين فقالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع علي زوجي وما رفع عني ثوبا منذ كذا وكذا قال فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن فقال ما يضحككن قالت يا رسول الله ان

لهم الامثال ومن جملتها هذا المثل وقد أوله النصارى في حق من يكون محبا للمسيح مواظبا على عمل الخير وهل فيه بالرجال على هذا المعنى الضعيف دلالة ولا شك انه من الامثال التي كان يضربها المسيح عليه السلام في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتأويل المثل ان الزارع هو الواجب تعالى والمزرعة الدنيا وحبة خردل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي أصغر جميع الحبوب على بادئ الرأي لان جميع الامم كانوا يستهزؤن بالعرب لكونهم من أهل البادية وعدم رواج العلم في أماكنهم وعدم تنعمهم باللذات الجسمانية واليهود كانوا يستحقرونهم لكونهم من أولاد هاجر فقوله هي أصغر الحبوب جملة حالية فلما نمت أي بلغ الى رشده واستوفى من درجة الرسالة العامة أشده صارت اعظم النباتات اي صار أشرف الرسل وأكملهم لبقاء ملته الى قيام القيامة ولانه لم يقلد ما قبله من الرسل الرسالة العامة اصبحت اي صارت شجرة تأتي اليها طيور الجو جملة حالية وقعت صفة الشجرة والمراد بطيور الجو الامم الذين لم يقلدوا بشير الناموس وتسكن في اغصانها اي تطمئن تحت احكام شريعته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه احد عشر نصا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ولا يقدر أحد من اهل الكتاب على انكار وجوده فيهما والبراهين على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب القديمة السماوية من التوراة والانجيل والزبور كثيرة جدا لا يسع بسطها هذا المقام فان شئت الاطلاع عليها فارجع اليها والى ما نقلها الاسلاميون عنها في كتب الرد على النصارى وهذه الادلة كلها دلالة صريحة على ما نطق به القرآن الكريم في هذه الآية اعني يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وفي أمثالها وهذا مع تحريف تلك الكتب لفظا أو معنى او بكليهما وأما البشارات التي وردت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وتعالى مشيرا الى ذلك في قوله نقلا عن عيسى بن مريم عليه السلام ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فهي كثيرة جدا أيضا سنذكر بعضه تحت الآية الكريمة المذكورة

الحولاء سألناها عن أمرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فأر... ادفقاي... عثمان قال اني تركته لله لكي أتخلى للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان أراد ان يجب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت الارجعت الحولاء فواقعت أهلك فقال يارسول الله اني صائم فقال أفطر فافطر وأتى أهله فرجعت الحولاء الى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت مالك ياحولاء فقالت انه أتاها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا اني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عني فليس مني فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا يقول لعثمان لاتجب نفسك فان هذا هو الاعتداء وأمرهم ان يكفروا عن أيمانهم وقال لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم (٢٩٣) الايمان ورواه ابن جرير وقوله تعالى ولا تعتدوا يحتمل ان يكون المراد منه ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف ويحتمل ان يكون المراد ولا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه كما قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وقال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا افراط ولا تفريط ولهذا قال لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ثم قال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا أي في حال كونه حلالا طيبا واتقوا الله أي في جميع أموركم واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا محارمه وعصيانه الذي أنتم به مؤمنون (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

ان شاء الله تعالى (قل ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) لما تقدم ذكر اوصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكتوبة في التوراة والانجيل امره سبحانه ان يقول هذا القول المقتضي لعموم رسالته الى الناس والجن جميعا لا كما كان غيره من الرسل عليهم السلام فانهم كانوا يبعثون الى قومهم خاصة قال ابن عباس بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسود والاحمر والاحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا المعنى مشهورة فلا نطيل بذكرها (الذي له ملك السموات والارض) ملكا وعبيدا وتصرفا وقوله (لا اله الا هو) بدل من الصلة مقرر لمضمونها مبين لها لان من ملك السموات والارض وما فيهما هو الاله على الحقيقة وهكذا من كان (يحيي ويميت) هو المستحق لتفرده بالربوبية ونفي الشركاء عنه والجملة سيقت لبيان اختصاصه بالالهية لانه لايقدر على الاحياء والاماتة غيره قاله الزمخشري وذكره السمين فلذا قال (فآمنوا) والامر بالايمان (بالله ورسوله) متفرع على ماقبله وفي العدول عن المضمر الى الاسم الظاهر بلاغة (النبي الامي) هما وصفان لرسوله وكذلك (الذي يؤمن بالله وكلماته) وصف له والمراد بالكلمات ما أنزله الله عليه وعلى الانبياء من قبله أو آياته أو عيسى قاله مجاهد والسدي أو القرآن فقط قاله قتادة والعموم أولى وجملة (واتبعوه) مقررة لجملة فآمنوا به والاتباع يعم الاقوال والافعال والاعتقاد والاعمال (لعلكم تهتدون) علة للامر بالايمان والاتباع (ومن قوم موسى أمة) لما قص الله سبحانه علينا ماوقع من السامري واصحابه وماحصل من بني اسرائيل من التزلزل في الدين قص علينا سبحانه ان من قوم موسى أمة مخالفة لاولئك الذين تقدم ذكرهم ووصفهم بانهم (يهدون) أي يدعون الناس الى الهداية حال كونهم متلبسين (بالحق) أو يهتدون به ويستقيمون عليه ويعملون به ويرشدون اليه (وبه يعدلون) بين الناس في الحكم أي بالحق يحكمون وبالعدل يأخذون ويعطون وبه يتصفون واختلفوا في هؤلاء فقيل هم القوم الذين بقوا على الدين الحق الذي جاء به موسى قبل

فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته ههنا ولله الحمد والمنة وانه قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك واستدلوا بقوله لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم والصحيح انه اليمين من غير قصد بدليل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي بما صممتم عليه منها وقصدتموها فكفارته اطعام عشرة مساكين يعني محاويج من الفقراء ومن لايجد مايكفيه قوله من أوسط

ماتطعمون أهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة أى من أعدل وقال عطاء من أمثل قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن ابى اسحق السبيعى عن الحرث عن على قال خبز ولبن وخبز وسمن وقال ابن ابى حاتم أنبأنا يونس بن عبد الاعلى قرأة حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعنى ابن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا دونا وبعضهم قوتا فيه سعة فقال الله تعالى من اوسط ماتطعمون اهليكم اى الخبز والزيت وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس من اوسط ماتطعمون اهليكم قال من عسرهم ويسرهم وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصى حدثنا محمد بن شعيب يعنى ابن شابور حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى عن ليث بن ابى سليم عن عاصم الاحول عن رجل يقال له عبد الرحمن التميمى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال من اوسط ماتطعمون أهليكم قال الخبز واللحم والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل وحدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر فى قوله من أوسط ماتطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ماتطعمون اهليكم الخبز واللحم ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلاهما عن أبى معاوية ثم روى ابن جرير عن عبيدة والاسود وشريح القاضى ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبى رزين انهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبى حاتم عن مكحول أيضا واختار ابن جرير ان المراد بقوله من أوسط ماتطعمون أهليكم اى فى القلة والكثرة ثم اختلف العلماء فى مقدار مايطعمهم فقال ابن أبى حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحرث عن على رضى الله عنه فى قوله من أوسط ماتطعمون أهليكم قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن الحنفية يكفيه انه يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما زاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال آخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا قول عمر وعلى وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وميمون بن مهران وأبى مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبى قلابة ومقاتل بن حيان قال أبو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفى حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سخبرة بن أخى عائشة لامه حدثنا عمر بن يعلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر

التحريف والتبديل ودعوا الناس اليه وقال الكلبى والضحاك والربيع هم قوم خلف الصين باقصى الشرق على نهر يسمى نهر الاردن ليس لاحد منهم مال دون صاحبه يمطرون بالليل ويصحون فى النهار ويزرعون ولا يصل اليهم أحد منا وهم على الحق الى آخر القصة وما ابعدها عن الصحة واقربها الى الوضع وقد ابتلى بذكرها جمع من المفسرين الذين ليس لهم معرفة بعلم الحديث وقيل هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وأخرج الفريابى وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال موسى يارب اجد أمة أناجيلهم فى قلوبهم قال تلك أمة تكون بعدك أمة أحمد قال يارب اجد أمة يصلون الخمس تكون كفارات لما بينهن قال تلك أمة تكون بعدك أمة احمد قال يارب اجد أمة يعطون صدقات اموالهم ثم ترجع فيهم فيأكلون قال تلك أمة بعدك أمة احمد قال يارب اجعلنى من أمة احمد صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله كهيئة المرضية لموسى ومن قوم موسى أمة الآية (وقطعناهم) الضمير يرجع الى قوم موسى المتقدم ذكرهم لا الى هؤلاء الامة منهم الذين يهدون بالحق والمعنى صيرناهم (اثنتى عشرة أسباطا) اى قطعا متفرقة وفرقناهم معدودين بهذا العدد وميزنا بعضهم من بعض وهذا من جملة ماقصه الله علينا من النعم التى انعم بها على بنى اسرائيل وانه ميز بعضهم من بعض حتى صاروا أسباطا كل سبط معروف على انفراده لكل سبط نقيب كما فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا والاسباط جمع سبط وهو ولد الولد صاروا اثنى عشر أمة من اثنى عشر ولدا وأراد بالاسباط القبائل ولهذا انث العدد والمراد اولاد يعقوب لان يعقوب هو اسرائيل واولاده الاسباط وقد تقدم تحقيق معنى الاسباط فى البقرة وسماهم (أمما) لان كل سبط كان جماعة كثيرة العدد وكانوا مختلفى الآراء يؤم بعضهم غير مايؤمه الآخر واخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن على بن أبى طالب قال افترقت بنو اسرائيل بعد موسى احدى وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة وافترقت النصارى بعد عيسى على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة

وأمر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر رواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو به لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا وانه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني متروك وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن ادريس عن داود يعني ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه قال مد من بر يعني لكل مسكين ومعه ادامه ثم قال وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وأبي القاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهري نحو ذلك قال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ولم يتعرض للادم واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم للذي جامع في رمضان

بان يطعم ستين مسكينا من مكتل يسع خمسة عشر صاعا لكل واحد منهم مد وقد ورد حديث آخر صريح في ذلك وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقري حدثنا محمد بن اسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر بن زرارة الكوفي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الاول اسناده ضعيف والنضر بن زرارة بن عبد الاكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ قال فيه أبو حاتم الرازي هو مجهول مع انه قد روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة فالله أعلم ثم ان شيخه العمري ضعيف أيضا وقال أحمد ابن حنبل الواجب مد من بر أو مدان من غيره والله أعلم وقوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعي رحمه الله لو دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو ازار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين فنهم من ذهب الى الجواز احتجاجا بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج وعمار بن خالد الواسطي قالا حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله أو كسوتهم قال لو أن وفدا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا ولكن هذا اسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا والله اعلم وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني في الخف وجهين أيضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل لا بد أن يدفع الى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه ان كان رجلا أو امرأة كل بحسبه والله اعلم وقال العوفي عن ابن عباس عباءة لكل مسكين أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب وأعلاه ما شئت وقال ليث عن مجاهد يجزئ في كفارة اليمين كل شئ الا التبان وقال الحسن

الا فرقة ولتفترقن هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة فاما اليهود فان الله يقول ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذه التي تنجو وأما النصارى فان الله يقول منهم أمة مقتصدة فهذه التي تنجو وأما نحن فيقول وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذه التي تنجو من هذه الامة وقد قدمنا ان زيادة كلها في النار لم تصح لا مرفوعة ولا موقوفة (وأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه) أي وقت استسقائهم له لما أصابهم العطش في التيه (أن) تفسير لفعل الايحاء (اضرب بعصاك الحجر) الذي فر بثوبه فضربه (فانبجست) الانبجاس الانفجار اي فانفجرت وقيل عرقت (منه اثنتا عشرة عينا) بعدد الاسباط لكل سبط عين يشربون منها (قد علم كل أناس) اسم جمع واحده انسان وقيل جمع تكسير له والانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والاناس بالضم مشتق من الانس وقد تحذف همزته تخفيفا على غير قياس فيصير ناسا (مشربهم) والمعنى علم كل سبط منهم بالعلم الضروري الذي خلقه الله في كل العين المختصة به التي يشرب منها لا يدخل سبط على سبط في مشربهم وقد تقدم في البقرة ما فيه كفاية مغنية عن الاعادة (وظللنا عليهم الغمام) أي جعلناه ظلالا عليهم في التيه يسير بسيرهم ويقيم باقامتهم ويقيهم حر الشمس (وأنزلنا عليهم) في التيه (المن والسلوى) أي الترنجبين والسماني طعاما لهم وقيل السلوى جنس من الطير وقد تقدم تحقيقه في البقرة (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أي وقلنا لهم كلوا من المستلذات التي رزقناكم (وما ظلمونا) بما وقع منهم من المخالفة وكفران النعم وعدم تقديرها حق قدرها (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) أي كان ظلمهم مختصا بهم مقصورا عليهم لا يجاوزهم الى غيرهم (واذ قيل) أي اذكر وقت ان قيل (لهم) هذا القول وهو (اسكنوا هذه القرية) أي بيت المقدس او أريحاء وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه وفي البقرة ادخلوا هذه القرية ولا منافاة بينهما لان كل ساكن في موضع لا بد له من الدخول اليه (وكلوا منها) أي من المأكولات الموجودة

وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك ثوب ثوب وعن ابراهيم النخعي أيضا ثوب جامع كالملحفة والرداء ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوها جامعا وقال الانصاري عن أشعث عن ابن سيرين والحسن ثوبان ثوبان وقال الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن أبي موسى انه حلف على يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين وقال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن المعلى حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش عن مقاتل بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي عياض عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين حديث غريب وقوله أو تحرير رقبة أخذ أبو حنيفة باطلاقها فقال تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة وقال الشافعي وآخرون لا بد أن تكون مؤمنة وأخذ تقييدها بالايمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وان اختلف السبب ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطا مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم انه ذكر ان عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث اجزأ عنه بالاجماع وقد بدأ بالاسهل فالاسهل فالاطعام أيسر من الكسوة كما ان الكسوة أيسر من العتق فرقي فيها من الادنى الى الاعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة ايام وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصري انهما قالا من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام والا صام وقال ابن جرير حاكيا عن بعض متأخري متفقهة زمانه انه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال لعله يتصرف فيه لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه ثم اختار ابن جرير انه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين والاولى واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب على قولين أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الايمان وهو قول مالك لاطلاق قوله فصيام ثلاثة ايام وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله فعدة من أيام أخر ونص الشافعي في موضع آخر في الام على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة لانه قد روي عن أبي بن كعب وغيره انهم كانوا يقرؤنها فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات وحكاها مجاهد والشعبي وأبو اسحق عن عبد الله بن مسعود قال ابراهيم في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة

فيها من الثمار والزروع والحبوب والبقول (حيث) أي في أي مكان (شئتم) من أمكنتها لا مانع لكم من الاكل فيه وقال في البقرة فكلوا بالفاء لان الدخول حالة مقتضية للاكل عقبه فحسن دخول الفاء المتعقب والسكنى حالة استمرار والاكل حاصل متى شاؤوا ولم يقل رغدا هنا كما قال في البقرة لان الاكل عقب الدخول ألذ اكل ومع السكنى ليس كذلك (وقولوا حطة) أي حط عنا ذنوبنا وقد تقدم تفسيرها في البقرة (وادخلوا الباب) أي باب القرية المتقدمة حال كونكم (سجدا) امروا بان يجمعوا بين قولهم حطة وبين الدخول ساجدين فلا يقال كيف قدم الامر بالقول هنا على الدخول وأخره في البقرة وقد تقدم معنى السجود الذي أمروا به (نغفر لكم خطيئاتكم) أي ذنوبكم ولم نؤاخذكم بها وانما قال هنا خطيئاتكم وفي البقرة خطاياكم لان المقصود غفران ذنوبهم سواء كانت قليلة أو كثيرة اذا أتوا بالدعاء والتضرع (سنزيد المحسنين) على المغفرة للخطايا بما نتفضل به عليهم من النعم وقال في البقرة وسنزيد بالواو ولان هنا استئنافا على تقدير قول القائل وماذا بعد الغفران فقيل له سنزيد (فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم) يعني أمروا ان يقولوا حطة فقالوا حنطة في شعيرة فكان ذلك تبديلهم وتغييرهم ودخلوا يزحفون على أستاههم وأدبارهم وقد تقدم بيان ذلك في البقرة لكن ألفاظ هذه الآية تخالف الآية المذكورة في سورة البقرة من وجوه ثمانية ذكرها الخطيب وقد أشرنا اليها فيما تقدم (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) أي عذابا كائنا منها وهو الطاعون ومات به منهم في وقت واحد سبعون ألفا وقال في البقرة أنزلنا ولا منافاة بينهما لانهما لا يكونان الا من أعلى الى أسفل (بما كانوا يظلمون) أي بسبب ظلمهم وقال في البقرة بما كانوا يفسقون والجمع بينهما انهم لما ظلموا أنفسهم بما غيروا وبدلوا فسقوا وبذلك خرجوا عن طاعة الله تعالى (و) اذكر اذ قيل لهم و (اسألهم عن القرية) هذا سؤال تقريع وتوبيخ والمراد من سؤال القرية سؤال اهلها أي اسألهم عن هذا الحادث الذي حدث لهم فيها المخالف لما أمرهم الله به

أيام متتابعات وقال الاعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرؤنها كذلك وهذه اذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل ان يكون خبر واحد أو تفسيرا من الصحابة وهو في حكم المرفوع وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا علي بن محمد حدثنا محمد بن جعفر الاشعري حدثنا الهيثم بن خالد القرشي حدثنا يزيد بن قيس عن اسمعيل بن يحيى عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال أنت بالخيار ان شئت أعتقت وان شئت كسوت وان شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهذا حديث غريب جدا وقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قال ابن جرير معناه لا تتركوها بغير تكفير كذلك يبين الله لكم آياته أي يوضحها ويفسرها لعلكم تشكرون (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان

ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الشطرنج من الميسر رواه ابن ابي حاتم عن ابيه عن عيسى بن مرحوم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي به وقال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس قال سفيان أو اثنين منهم قالوا كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى عن رشد بن بن سعد وضمرة بن حبيب قالا حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار وقال الضحاك عن ابن عباس قال الميسر هو القمار كانوا يتقامرون في الجاهلية الى مجيء الاسلام فنهاهم الله عن هذه الاخلاق القبيحة وقال مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الزهري عن الاعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الاموال والثمار وقال القاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر رواهن ابن أبي حاتم وقال ابن ابي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي

والاولى عدم تقدير المضاف كما سيأتي تحقيقه في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وفي ضمن هذا السؤال فائدة جليلة وهي تعريف اليهود بان ذلك مما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اطلاعه عليه لا يكون الا باخبار له من الله سبحانه فيكون دليلا على صدقه واختلف أهل التفسير أي قرية هي فقيل أيلة قاله علي وقيل مدين وقيل ايلياء وقيل قرية بين مصر والمدينة والمغرب قاله ابن عباس وقيل بين مدين والطور على شاطئ البحر وقال الزهري هي طبرية الشام وقال وهب هي ما بين مدين وعيوني وقيل قرية من قرى ساحل الشام (التي كانت حاضرة البحر) أي التي كانت بقرب بحر القلزم يقال كنت بحضرة الدار أي بقربها والمعنى سل يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء اليهود الموجودين الذين هم جيرانك عن قصة أهل القرية المذكورة (اذ يعدون) أي يتجاوزون حدود الله بالصيد وقرئ بتشديد الدال من الاعداد للآلة (في) يوم (السبت) الذي نهوا عن الاصطياد فيه والسبت هو اليوم المعروف وأصله السكون يقال سبت اذا سكن وسبت اليهود تركوا العمل في سبتهم والجمع أسبت وسبوت وأسبات (اذ تأتيهم حيتانهم) جمع حوت وأضيفت اليهم لمزيد اختصاص لهم بما كان منها على هذه الصفة من الاتيان (يوم سبتهم) دون ما عداه قال الضحاك تأتيهم متتابعة يتبع بعضها بعضا (شرعا) جمع شارع أي ظاهرة على الماء قريبا من الساحل وقيل رافعة رؤسها وقيل انها كانت تشرع على أبوابهم كالكباش البيض قال في الكشاف يقال شرع علينا فلان اذا دنا وأشرف علينا وشرعت على فلان في بيته فرأيته يفعل كذا انتهى (ويوم لا يسبتون) أي لا يفعلون ولا يراعون أمر السبت وذلك عند خروج يوم السبت والمعنى لا سبت ولا مراعاة (لا تأتيهم) الحيتان كما كانت تأتيهم في يوم السبت (كذلك) أي مثل ذلك البلاء العظيم والاختبار الشديد (نبلوهم بما كانوا يفسقون) أي بسبب فسقهم (واذ قالت أمة منهم) أي جماعة من صلحاء أهل القرية لآخرين ممن كان يجتهد في وعظ المتعدين في السبت حين

يزجر بها زجرا فانها من الميسر حديث غريب وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي موطا مالك ومسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروي موقوفا عن أبي موسى من قوله فالله أعلم وقال الامام أحمد حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا الجعدي عن أبي موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر انه شر من النرد وتقدم عن علي انه قال هو من الميسر ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى وأما الانصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها واما الازلام فقالوا أيضا هي قداح كانوا يستقسمون بها رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى رجس من عمل الشيطان قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أي سخط من عمل الشيطان وقال سعيد بن جبير اثم وقال زيد بن أسلم اي شر من عمل الشيطان فاجتنبوه الضمير عائد على الرجس أي اتركوه لعلكم تفلحون وهذا ترغيب ثم قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وهذا تهديد وترغيب

(ذكر الاحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر) قال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة وهلكت قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا انما قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغيق ثم أنزلت آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قالوا انتهينا ربنا وقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم كانوا يشربون

أيسوا من قبولهم للموعظة واقلاعهم عن المعصية (لم تعظون قوما الله مهلكهم) أي مستأصل لهم بالعقوبة (أو معذبهم عذابا شديدا) بما انتهكوا من الحرمة وفعلوا من المعصية وقيل ان الجماعة القائلة لم تعظون قوما هم العصاة الفاعلون للصيد في يوم السبت قالوا ذلك للواعظين لهم حين وعظوهم والمعنى اذا علمتم ان الله مهلكنا كما تزعمون فلم تعظوننا (قالوا) أي قال الواعظون للجماعة القائلين لهم لم تعظون وهم طائفة من صلحاء القرية على الوجه الاول أو الفاعلون على الثاني أي فعلنا ذلك (معذرة) أي لاجل المعذرة أو موعظتنا معذرة على قراءة الرفع (الى ربكم) حتى لا يؤاخذنا بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين أوجبهما علينا ولرجاء ان يتعظوا فيتقوا ويقلعوا عما هم فيه من المعصية قال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق فرقة عصت وصادت وكانت نحو سبعين ألفا وفرقة اعتزلت فلم تنه ولم تعص وفرقة اعتزلت ونهت ولم تعص فقالت الطائفة التي لم تنه ولم تعص للفرقة الناهية لم تعظون قوما يريدون الفرقة العاصية الله مهلكهم أو معذبهم قالوا ذلك على غلبة الظن لما جرت به عادة الله من اهلاك العصاة أو تعذيبهم من دون استئصال بالهلاك فقالت الناهية موعظتنا معذرة الى الله (ولعلهم يتقون) ولو كانوا فرقتين فقط ناهية غير عاصية وعاصية لقال لعلكم تتقون (فلما نسوا ما ذكروا به) أي لما ترك العصاة من أهل القرية ما ذكرهم به الصالحون الناهون عن المنكر ترك الناسي للشيء المعرض عنه كلية الاعراض (أنجينا الذين ينهون عن السوء) أي الذين فعلوا النهي ولم يتركوه (وأخذنا الذين ظلموا) وهم العصاة المعتدون في السبت (بعذاب بئيس) اي شديد وجيع من بؤس الشيء يبأس بأسا اذا اشتد وفيه احدى عشرة قراءة للسبعة وغيرهم (بما كانوا يفسقون) اي بسبب فسقهم واعتدائهم وخروجهم عن طاعتنا قال ابن عباس نجت الفرقة الساكتة وقال يمان بن رباب نجت الطائفتان واهلك الذين اخذوا الحيتان وبه قال الحسن وقال ابن زيد نجت الناهية

*الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم انفرد به احمد وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب انه قال لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال حي على الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحق عمر بن عبد الله السبيعي وعن ابي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عمرو به وليس له عنه سواه قال أبو زرعة ولم يسمع منه وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقال البخاري حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد ابن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب حديث آخر قال أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن أبي حميد عن المصري يعني ابا طعمة قاري مصر قال سمعت ابن عمر يقول نزلت في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى قال فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعلى حدثنا محمد بن اسحق عن القعقاع بن حكيم ان عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية يهديها اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان لماذا أمرته فقال أمرته

وهلكت الفرقتان وهذه الآية اشد آية في ترك النهي عن المنكر (فلما عتوا عما نهوا عنه) اي تجاوزوا الحد في معصية الله سبحانه وأبوا ان يرجعوا عنها تمردا وتكبرا (قلنا لهم كونوا) اي امرناهم امرا تكوينيا لا امرا قوليا يعني مسخناهم (قردة) قيل انه سبحانه عذبهم اولا بسبب المعصية فلما لم يقلعوا مسخهم الله قردة وقيل ان قوله فلما عتوا تكرير لقوله فلما نسوا اماذكروا به للتأكيد والتقرير وان المسخ هو العذاب البئيس (خاسئين) الخاسئ الصاغر الذليل أو المباعد المطرود يقال خسأته فخسئ أي باعدته فتباعد قال قتادة لما عتوا عما نهوا عنه مسخهم الله فصيرهم قردة تتعاوى بعدما كانوا رجالا ونساء قيل صار شبان القوم قردة والمشيخة خنازير وبقوا ثلاثة أيام ينظر الناس اليهم ثم هلكوا جميعا واعلم ان ظاهر النظم القرآني هو انه لم ينج من العذاب الا الفرقة الناهية التي لم تعص لقوله انجينا الذين ينهون عن السوء وانه لم يعذب بالمسخ الا الطائفة العاصية لقوله فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين فان كان الطوائف منهم ثلاثا كما تقدم فالطائفة التي لم تنه ولم تعص يحتمل انها ممسوخة مع الطائفة العاصية لانها قد ظلمت نفسها بالسكوت عن النهي وعتت عما نهاها الله عنه من ترك النهي عن المنكر ويحتمل انها لم تمسخ لانها وان كانت ظالمة لنفسها عاتية عن أمر ربها ونهيه لكنها لم تظلم نفسها بهذه المعصية الخاصة وهي صيد الحوت في يوم السبت ولا عتت عن نهيه لها عن الصيد واما اذا كانت الطائفة الثالثة ناهية كالثانية فهما في الحقيقة طائفة واحدة لاجتماعهما في النهي والاعتزال والنجاة من المسخ وانما جعلت طائفة مستقلة لانها قد جرت المقاولة بينها وبين الطائفة الاخرى من الناهين المعتزلين (واذ تأذن ربك) أي واسألهم وقت تأذن ربك تأذن تفعل من الايذان وهو الاعلام قال أبو علي الفارسي آذن بالمد اعلم وأذن بالتشديد نادى وقال قوم كلاهما بمعنى أعلم كما يقال ايقن وتيقن وقيل معناه قال ربك وقيل حكم ربك وقيل آلى ربك وقال الزمخشري عزم ربك وقيل معناه حتم واوجب

ان يبيعها قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها فأمر فأفرغت فى البطحاء رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم ومن طريق ابن وهب أيضا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به ورواه النسائى عن قتيبة عن مالك به حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى انه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك وقال انها قد حرمت بعدك قال يارسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه والله حرم الخمر وثمنها وقد رواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا روح

حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثنى عبد الرحمن بن غنم ان الدارى كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليه ضحك فقال أشعرت انها قد حرمت بعدك فقال يارسول الله الا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام وان الخمر حرام وثمنها حرام حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان ان أباه أخبره انه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جئتك بشراب طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت بعدك قال فأبيعها يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال أما شعرتم أن الخمر قد حرمت فقالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا يا أنس اسكب ما بقى فى انائك فوالله ما عادوا فيها وما هى الا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ أخرجاه فى الصحيحين من غير وجه عن أنس وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادى قال اخرج فانظر فاذا مناد ينادى الا ان الخمر قد حرمت فجرت فى سكك المدينة قال فقال لى أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وفلان

والمعنى واسألهم وقت ان وقع الاعلام لهم من ربك وقيل فى هذا الفعل معنى القسم كعلم الله وشهد الله ولذلك اجيب كما يجاب به القسم حيث قال (ليبعثن) أى ليرسلن (عليهم) ويسلطن كقوله بعثنا عليهم عبادا لنا أولى بأس شديد (الى يوم القيامة) غاية لقوله (من يسومهم) يذيقهم (سوء العذاب) مما يعظمه الله عليهم وقد كانوا أقمأهم الله هكذا اذلاء مستضعفين معذبين بايدى أهل الملل وهكذا هم فى هذه الملة الاسلامية فى كل قطر من اقطار الارض فى الذلة المضروبة عليهم والعذاب والصغار يسلمون الجزية لحقن دمائهم ويمتهنهم المسلمون فيما فيه ذلة من الاعمال التى يتنزه عنها غيرهم من طوائف الكفار وعن ابن عباس قال يسومهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته سوء العذاب اى الجزية والخراج وقيل هو بختنصر وسنجاريب وملوك الروم وهذا نص فى ان العذاب انما يحصل لهم مستمرا الى يوم القيامة ولهذا فسر هذا العذاب بالاهانة والذلة وأخذ الجزية منهم فاذا أفضوا الى الآخرة كان عذابهم أشد وأعظم ثم علل ذلك بقوله (ان ربك لسريع العقاب) لمن أقام على الكفر يعاجل به فى الدنيا كما وقع لهؤلاء (وانه لغفور رحيم) اى كثير الغفران والرحمة لمن آمن منهم ودخل فى دين الاسلام (وقطعناهم فى الارض أمما) اى فرقناهم فى جوانبها أو شتتنا أمرهم فلم تجتمع لهم كلمة قال ابن عباس هم اليهود بسطهم الله فى الارض فليس فيها بقعة الا وفيها عصابة منهم وطائفة وقيل المعنى وجعلنا كل فرقة منهم فى قطر بحيث لا تخلو ناحية من الارض منهم حتى لا تكون لهم شوكة قاله ابو السعود فلا توجد بلدة كلها يهود ولا لهم قلعة ولا سلطان بل هم متفرقون فى كل الاماكن (منهم الصالحون) قيل هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن مات قبل البعثة المحمدية غير مبدل قال الطبرى وصفهم بذلك قبل ارتدادهم عن دينهم وكفرهم بربهم ويدل له قوله الآتى فخلف من بعدهم خلف وقيل هم الذين سكنوا وراء الصين ولا يصح كما تقدم بيانه (ومنهم دون ذلك) أى دون هذا الوصف الذى اتصفت به الطائفة

وهي في بطونهم قال فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الكبير بن عبد الحميد حدثنا عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤسهم من خليط بسر وتمر فسمعت مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إلى قوله فهل أنتم منتهون فقال رجل يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فقال

رجل لقتادة أنت سمعته من أنس بن مالك قال نعم وقال رجل لأنس بن مالك أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أو حدثني من لم يكذب ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربي تبارك وتعالى حرم الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على أمتي الخمر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر قال يزيد القنين البرابط تفرد به أحمد وقال أحمد أيضا حدثنا أبو عاصم وهو النبيل أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام تفرد به أحمد أيضا حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع به قال أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة سمعت ابن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه وكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر

الطائفة الأولى وهو الصلاح والتقدير ومنهم أناس أو قوم دون ذلك والمراد بهؤلاء من لم يؤمن بل انهمك في المخالفة لما أمره الله به (وبلوناهم بالحسنات والسيئات) أي امتحناهم جميعا الصالح وغيره بالخير والشر قال ابن عباس الحسنات الرخاء والعافية والسيئات البلاء والعقوبة والخصب والجدب (لعلهم يرجعون) أي رجاء أن يرجعوا عما هم فيه من الكفر والمعاصي (فخلف من بعدهم خلف) المراد بهم أولاد الذين قطعهم الله في الأرض قال أبو حاتم الخلف بسكون اللام الأولاد الواحد والجمع سواء والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان أو غيره وقال ابن الأعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالسكون الطالح ومنه قيل للرديء من الكلام خلف بالسكون وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر والمعنى جاء من بعد هؤلاء الذين وصفناهم خلف والخلف القرن الذي يجيء بعد قرن كان قبله (ورثوا الكتاب) أي التوراة من اسلافهم يقرؤنها ولا يعملون بها والمراد بارثه انتقاله اليهم ووقوعه في أيديهم (يأخذون عرض هذا الأدنى) أخبر الله عنهم بأنهم يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم وقوة نهمتهم والعرض بفتح الراء جميع متاع الدنيا كما يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء جميع المال سوى الدراهم والدنانير والأدنى مأخوذ من الدنو وهو القرب أي يأخذون عرض هذا الشيء الأدنى وهو الدنيا يتعجلون مصالحها بالرشا وما هو مجعول لهم من السحت في مقابلة تحريفهم لكلمات الله وتهوينهم للعمل بأحكام التوراة وكتمهم لما يكتمونه منها وقيل ان الأدنى مأخوذ من الدناءة والسقوط أي أنهم يأخذون عرض الشيء الدني الساقط التافه الخسيس الحقير والمعنى متقارب لأن الدنيا بأسرها حقيرة فانية والراغب فيها أحقر منها وعن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال أقوام يقبلون على الدنيا فيأكلونها ويتبعون رخص القرآن ويقولون سيغفر لنا ولا يعرض لهم شيء من الدنيا إلا أخذوه وقال مجاهد هم النصارى يأخذون عرض هذا الأدنى ما أشرف لهم

فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية قال ابن عمر وما عرفت المدية الا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها قال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فارسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته حديث آخر قال عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت أن يزيد الخولاني أخبره انه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق قال فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال ابن عباس رضي الله عنه يا معشر أمة محمد لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لانزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم الى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم قال ثابت فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتب على حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زقاق أو ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوه ببقيع كذا وكذا فاذا كان فآذنوني ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه ومشيت عن يمينه وهو متكئ علي فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر في مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر قال صدقتم ثم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق قال فقال الناس في هذه الزقاق منفعة فقال أجل ولكني انما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه فقال عمر أنا أكفيك يا رسول الله قال لا قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث رواه البيهقي حديث آخر قال الحافظ

شيء من الدنيا حلالا أو حراما يشتهونه أخذوه ويتمنون المغفرة وان يجدوا مثله يأخذوه كما سيأتي (ويقولون سيغفر لنا) أي يعللون انفسهم بالمغفرة مع تماديهم في الضلالة وعدم رجوعهم الى الحق ويتمنون على الله الاماني الباطلة الكاذبة والمراد بهذا الكلام التقريع والتوبيخ لهم عن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني أخرجه الترمذي وكان اليهود يقدمون على الذنوب ويقولون سيغفر لنا وهذا هو التمني بعينه والحال انهم (ان يأتهم) كما يؤخذ من الكشاف وقال السفاقسي انه مستأنف (عرض مثله يأخذوه) أي مثل الذي كانوا يأخذونه اخذوه غير مبالين بالعقوبة ولا خائفين من التبعة وقيل الضمير في يأتهم ليهود المدينة أي وان يأت هؤلاء اليهود الذين هم في عصر محمد صلى الله عليه وآله وسلم عرض مثل العرض الذي كان يأخذه اسلافهم أخذوه كما أخذ اسلافهم (ألم يؤخذ عليهم) أي على هؤلاء المرتشين في أحكامهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ أو للتقرير فالمعنى أخذ عليهم الميثاق لان القصد منه اثبات ما بعد النفي (ميثاق الكتاب) أي التوراة (أن لا يقولوا على الله الا الحق) فيما يوجبون على الله من غفران ذنوبهم التي لا يزالون يعودون اليها ولا يتوبون منها قاله ابن عباس (و) الحال انهم قد (درسوا ما فيه) أي الكتاب وعلموه ولم يأتوه بجهالة فكان الترك منهم عن علم لا عن جهل وذلك أشد ذنبا وأعظم جرما وقيل معناه محوه بترك العمل به والفهم له من قولهم درست الريح الآثار اذا محتها (والدار الآخرة خير) من ذلك العرض الذي أخذوه وآثروه عليها وارتشوا في الاحكام (للذين يتقون) الله ويخافون عقابه ويجتنبون معاصيه (أفلا تعقلون) فتعلمون بهذا وتفهمونه وفي هذا الالتفات من التوبيخ والتقريع ما لا يقادر قدره (والذين يمسكون بالكتاب) قرأ الجمهور بالتشديد من مسك بالشيء وتمسك به أي استمسكوا بالكتاب وهو التوراة وقرئ بالتخفيف من أمسك

يمسك

عسك والمعنى ان طائفة من أهل الكتاب لا يتمسكون بالكتاب ولا يعملون بما فيه مع كونهم قد درسوه وعرفوه وهم من تقدم ذكرهم وطائفة يتمسكون بالكتاب أى التوراة ويعملون بما فيه ويرجعون اليه فى أمر دينهم فهم المحسنون الذين لا يضيع أجرهم عند الله وقال عطاء هم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأقاموا الصلاة) أى داموا على اقامتها فى مواقيتها قال الحسن هى لاهل الايمان منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه وقال مجاهد هى لليهود والنصارى وانما وقع التنصيص على الصلاة مع كونها داخلة فى سائر العبادات التى يفعلها المتمسكون بالتوراة لانها رأس العبادات وأعظمها وعماد الدين وناهية عن الفحشاء والمنكر وكان ذلك وجها لتخصيصها بالذكر وقيل لانها تقام فى أوقات مخصوصة والتمسك بالكتاب مستمر فذكرت لهذا وفيه نظر فان كل عبادة فى الغالب تختص بوقت معين (انا لا نضيع أجر المصلحين) الجملة خبر الذين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر (واذ) أى اسألهم اذ والغرض من هذا الزام اليهود والرد عليهم فى قولهم ان بنى اسرائيل لم يصدر منهم مخالفة فى الحق (نتقنا) النتق اختلفت فيه عبارات أهل اللغة فقال أبو عبيدة هو قلع الشئ من موضعه والرمى به ومنه نتق ما فى الجراب اذا نفضه فرمى ما فيه وامرأة ناتق ومنتاق اذا كانت كثيرة الولادة وفى الحديث عليكم بزواج الابكار فانهن أنتق أرحاما وأطيب أفواها وأرضى باليسير وقيل النتق الجذب بشدة ومنه نتقت السقاء اذا جذبته بشدة لتقلع الزبدة من فمه وقال الفراء هو الرفع وقال ابن قتيبة هو الزعزعة وبه فسر مجاهد وكل هذه معان متقاربة أى رفعنا (الجبل) من أصله وهو الطور الذى سمع موسى عليه كلام ربه وأعطى الالواح وقيل هو جبل من جبال فلسطين وقيل هو الجبل عند بيت المقدس وكان ارتفاعه على قدر قامتهم فكان محاذيا لرؤسهم كالسقيفة (فوقهم كأنه) لارتفاعه (ظلة) أى سحابة تظلهم وهى اسم لكل ما أظل وقال البيضاوى كأنه سقيفة وهى كل ما أظلك وقرئ طلة بالطاء من أطل عليه اذا أشرف (وظنوا) قيل

أبو بكر البيهقى أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال أنزلت فى الخمر أربع آيات فذكر الحديث قال وضع رجل من الانصار طعاما فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى أنعشتنا فتفاخرنا فقالت الانصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به أنف سعد ففزره فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون أخرجه مسلم من حديث شعبة حديث آخر قال البيهقى وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو على الرفا حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ربيعة ابن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما ان ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بى هذا أخى فلان وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رؤفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حجاج بن منهال حديث آخر قال ابن جرير حدثنى محمد بن خلف حدثنا سعيد بن محمد الجرمى عن أبى تميلة عن سلام مولى حفص أبى القاسم عن أبى بريدة عن أبيه قال بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ونحن ثلاثة أو أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الخمر (١) أحلا اذا قمت حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه اذ نزل تحريم الخمر يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى آخر الآية فهل أنتم مسلمون فجئت الى أصحابى فقرأتها عليهم الى قوله فهل أنتم منتهون قال وبعض القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقى بعض فى الاناء فقال بالاناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا انتهينا ربنا حديث آخر قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ثم قال

---

(١) قوله احلا اذا قمت هكذا فى الاصل الذى بايدينا وحرر لفظ الحديث اه مصححه

وهذا اسناد صحيح وهو كما قال ولكن فى سياقه غرابة حديث آخر قال أبوداود الطيالسى حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشرب بها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة به نحوه وقال حسن صحيح حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا جعفر بن حميد الكوفى حدثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها باكسية ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغنى ان الخمر قد حرمت قال أجل قال لى أن أردها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال لى أن أهديها الى من يكافئنى منها قال لا قال فان فيها مالا لايتامى فى حجرى قال اذا أتانا مال البحرين فائتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى هذا حديث غريب حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة وهو يحيى بن عباد الانصارى عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام فى حجره ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا ورواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث الثورى به نحوه حديث آخر قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن سلمة حدثنا هلال بن أبى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال ان هذه الآية التى فى القرآن يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال هى فى التوراة ان الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعنى البرابط والزمارات يعنى به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لاعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لاسقينه اياها فى حظيرة القدس وهذا اسناد صحيح حديث آخر قال عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب حديث آخر قال أبوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى قال

الظن هنا بمعنى العلم وقيل هو على بابه (أنه) أى الجبل (واقع بهم) أى ساقط عليهم (خذوا) أى قلنا لهم خذوا (ما آتيناكم بقوة) هى الجد والعزيمة أى أخذا كائنا بقوة واجتهاد قال ابن عباس أى خذوا ما آتيناكم والا أرسلته عليكم ورفعته الملائكة فوق رؤسهم فكانوا اذا نظروا الى الجبل قالوا سمعنا وأطعنا واذا نظروا الى الكتاب قالوا سمعنا وعصينا وعنه قال انى لاعلم لم يسجد اليهود الاعلى حرف قال الله واذ نتقنا الجبل قال لتأخذن أمرى أو لارمينكم به فسجدوا وهم ينظرون اليه مخافة ان يسقط عليهم وكانت سجدة رضيها الله سبحانه فاتخذوها سنة وقال قتادة فى الآية انتزعه الله من أصله ثم جعله فوق رؤسهم فسجد كل واحد منهم على خده وحاجبه الايسر وجعل ينظر بعينه اليمنى الى الجبل خوفا أن يسقط عليه ولذلك لاتسجد اليهود الاعلى شق وجوههم الايسر (واذكروا مافيه) من الاحكام التى شرعها الله لكم ولا تنسوها (لعلكم تتقون) أى رجاء أن تتقوا ما نهيتم عنه وتعملوا بما أمرتم به وقد تقدم تفسير ما هنا فى البقرة مستوفى فلا نعيده (واذ أخذ ربك من بنى آدم) وكذا من آدم فالاخذ منه لازم للاخذ منهم لان الاخذ منهم بعد الاخذ منه ففى الآية الاكتفاء باللازم عن الملزوم (من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار قاله الكواشى والذى فى الكشاف انه بدل بعض من كل قال الحلبى وهو الظاهر وايثار الاخذ على الاخراج للاعتناء بشأن المأخوذ لما فيه من الانباء عن اختيار الاصطفاء وهو السبب فى اسناده الى الرب بطريق الالتفات مع ما فيه من التمهيد للاستفهام الآتى واضافته الى ضميره عليه السلام للتشريف (ذريتهم) هى تقع على الواحد والجمع واستدل بهذا على ان المراد بالمأخوذين هنا هم ذرية بنى آدم أخرجهم الله من أصلابهم نسلا بعد نسل على نحو ما يتوالد الابناء من الآباء فلذلك قال من ظهورهم ولم يقل من ظهر آدم لما علم انهم كلهم بنو آدم وقد ذهب الى هذا جماعة من المفسرين وقالوا معنى (وأشهدهم عن انفسهم) دلهم بخلقه على انه خالقهم فقامت هذه الدلالة مقام

الاشهاد

سمعت النعمان هو ابن أبي شيبة الجندري يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة فان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال تفرد به أبو داود حديث آخر قال الشافعي رحمه الله أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به وروى مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة (٤٠٥) حديث آخر قال ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى ورواه النسائي عن عمرو ابن علي عن يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد العمري به وروى محمد عن غندر عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ورواه أحمد أيضا عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن أسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به وعن مروان ابن شجاع عن خصيف عن مجاهد به ورواه النسائي عن القاسم ابن زكريا عن حسين الجعفي عن زائدة عن ابن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما عن أبي سعيد به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية وكذا رواه عن يزيد عن همام عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو به وقد رواه أيضا عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيطة بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ثم قال ولا نعلم أحدا تابع شعبة عن نبيطة بن شريط وقال البخاري لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا نبيطة وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة فالله أعلم وقال الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الكريم بن الحرث بن هشام ان أباه قال سمعت عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث انه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر

الاشهاد فتكون هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين وبه قال الشيخ أبو منصور والزجاج والزمخشري وقيل المعنى ان الله سبحانه أخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما فهمت به خطابه سبحانه وقيل المراد ببني آدم هنا آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع والمعنى ان الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته وأخذ عليهم العهد وهؤلاء هم عالم الذر وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا المصير الى غيره لثبوته مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموقوفا على غير واحد من الصحابة ولا ملجئ للمصير الى المجاز واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وقد ذكر البيضاوي والنسفي القولين وكذا الرازي وأبو السعود وغيرهما من المفسرين الذين مستهم الفلسفة والحق ما ذكرناه والمذهب جمهور المفسرين وقد أخرج مالك في الموطأ وأحمد في المسند وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات والضياء في المختارة عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجلا قال البغوي قلت ذكر الطبري في بعض طرق هذا الحديث الرجل فقال عن مسلم بن يسار عن يعمر بن ربيعة

فقالت انى والله مادعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه لا يجتمع هى والايمان أبدا الا وشك أحدهما أن يخرج صاحبه رواه البيهقى وهذا اسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى به مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم وله شاهد فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال أحمد ابن حنبل حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال ناس يارسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله (٤٠٦) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية ولما حولت القبلة قال ناس يارسول الله اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال الامام أحمد حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعنى العطار عن أبى خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالت قلت يارسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار وقال الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قيل لى أنت منهم وهكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى من طريقه وقال عبد الله ابن الامام أحمد قرأت على أبى حدثنا على بن عاصم حدثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اياكم وهذان الكعبان الموسومان اللذان يزجران فانهما ميسر العجم (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) قال الوالبى عن ابن عباس قوله ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى الله به عباده فى احرامهم حتى لو شاؤا تناولوه بأيديهم فنهاهم الله ان يقربوه وقال مجاهد تناله أيديكم يعنى

مما

عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه وفى الباب عن أبى هريرة يرفعه عند الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفيه قصة اعطاء آدم ابنه داود أربعين سنة من عمره واختلف الناس فى كيفية الاستخراج على أقوال لامستند لها والحق وجوب اعتقاد اخراجهم من ظهر آدم كما شاء الله تعالى كما ورد فى الصحيح قال المقبلى فى الابحاث المسددة ولا يبعد دعوى التواتر المعنوى فى الاحاديث والروايات الواردة فى ذلك وقال بعضهم الظاهر انه استخرجهم أحياء لانه سماهم ذرية والذرية هم الاحياء لقوله انا حملنا ذريتهم فى الفلك قال ابن عباس ان أول ما أهبط الله آدم الى الارض أهبطه بدهناء أرض الهند فمسح ظهره فأخرج منه كل نسمة هو بارئها الى يوم القيامة ثم أخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم أى أشهد كل واحد منهم (ألست بربكم) أى قائلا هذا فهو على ارادة القول وفى هذه الآية رد على أهل المعانى فى قولهم ان الاغراق غير مقبول مالم يقارن كاد ونحوها هذا مما شهد به الذوق السليم وزكى شهادته الطبع المستقيم قال الشهاب فى الريحانة وهذا وان سلمه علماء المعانى والبيان الا انه محتاج الى الايضاح والبيان فانه يعترض عليه بما يعارضه ويكدره وورود ما يناقضه كقوله عز وجل هذا فانه بمعناه اذا خراج الذرية من الظهور قبل الخلق والظهور وأخذ المواثيق والعهود مما يقتضى الترغيب والترهيب وهذا على سبيل التحقيق دون التخييل والتقدير وقد ذكر هذا فى حديث الصحيحين المعلوم عند علماء الحديث ولهم فيه طريقان مشهوران وهو مما خفى على كثير من العلماء ولهم فيه كلام محتاج للايضاح فأقول لعلماء التفسير فيه طريقان الاول انه من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه وعلى هذا لا يبقى فيه اشكال ولا للبحث عنه مجال الثانى ان له معنى جليلا قام عليه أقوى برهان ودليل فمنهم من ذهب الى انه استعارة وتمثيل نزل فيه وضوح الادلة القائمة على توحيده تعالى وصحة أحكام الشريعة المركوزة فى الفطرة السليمة منزلة بروزهم فى الخارج وأخذ العهود منزلة اتباع ما ذكر وتسليمه والعمل بمقتضاه فلا يرد عليه شئ

(٢) قوله اياكم وهذان الخ هكذا بالاصل وحرر الرواية اه

صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره وقال مقاتل بن حيان أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب يعني انه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالايدي والرماح سرا وجهرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره كما قال تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير وقوله فمن اعتدى بعد ذلك قال السدي وغيره يعني بعد هذا الاعلام والانذار والتقدم فله عذاب أليم أي لمخالفته أمر الله وشرعه ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الاحرام ونهي عن تعاطيه فيه وهذا انما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها والجمهور على (٤٠٧) تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك الا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور أخرجاه ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أيوب فقلت لنافع فالحية قال الحية لا شك فيها ولا يختلف في قتلها ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد لانها أشد ضررا منه فالله أعلم وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال اللهم سلط عليه كلبك بالشام فأكله السبع بالزرقاء قالوا فان قتل ما عداهن فداه كالضبع والثعلب والوبر ونحو ذلك مالك وكذلك يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الملحق بها من السباع العوادي وقال الشافعي يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لانه كلب بري فان قتل غيرهما فداه الا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وقال زفر بن الهذيل يفدي ما سوى ذلك وان صال عليه (٣) وقال بعض الناس المراد بالابقع ههنا الغراب وهو الذي في بطنه وظهره بياض دون الادرع وهو الاسود والاعصم وهو الابيض لما رواه النسائي

عما ذكر ونحن نقول ان الامر الذي وقع فيه المبالغة لا يخلوا اما ان يقع بعد زمان بعيد كالساعة أولا يقع وهو اما محال متعذر الوقوع له نظائر ومشابه أولا الاول مقبول لتنزيل المحقق الوقوع منزلة الواقع وكذا الثاني لامكان ان يراد مجازا أو كناية والاخير هو محل الكلام والذي عليه أهل المعاني انه مردود ما لم يقترن به مسوغ مثل كاد ونحوها والآية ليست من هذا القبيل لاسنادها الله الذي أبرز المعدومات من ارحام العدم ولا يقتضى قدرته شئ في القدم فما علينا الا الايمان بذلك وما لم تصل له أفهامنا نكله اليه ونسأله ان يهدينا للوقوف عليه وكفى هذا الاحتمال في مثل هذا الحال وما بعد الهدى الا الضلال انتهى (قالوا بلى شهدنا) أي على أنفسنا انك ربنا واختلفوا في الاجابة هذه كيف كانت هل كانوا أحياء فاجابوا بلسان المقال أم أجابوه بلسان الحال والظاهر الاول ونكل علم كيفيتها الى الله سبحانه وكان هذا القول على وفق السؤال لانه تعالى سألهم عن تربيتهم ولم يسألهم عن الهيتهم فقالوا بلى فلما انتهوا الى زمان التكليف وظهر ما قضى الله في سابق علمه لكل أحد منهم من وافق ومنهم من خالف قاله أبو طاهر القزويني وقيل تجلى للكفار بالهيبة وللمؤمنين بالرحمة فقال كلهم بلى قيل وكان ذلك قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف قاله الكلبي وقيل بعد الهبوط منها وقال علي في الجنة وقيل بسرانديب من أرض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم فيه من الجنة وكل ذلك محتمل ولا يضرنا الجهل بالمكان بعد صحة الاعتقاد باخذ العهد والله أعلم أخرج أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرها بين يديه كالذر ثم كلمهم فقال ألست بربكم الى قوله المبطلون واسناده لا مطعن فيه وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي والطبراني وأبو الشيخ عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه

(٣) قوله وقال بعض الناس المراد بالابقع الخ هكذا بالاصل الذي بأيدينا ولعل الظاهر ان يقول وقال بعض الناس المراد بالغراب ههنا الابقع وهو الذي الخ فحرر اه

عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور والجمهور على ان المراد به أعم من ذلك لما ثبت في الصحيحين من اطلاق لفظه وقال مالك رحمه الله لا يقتل المحرم الغراب الا اذا صال عليه وآذاه وقال مجاهد بن جبر وطائفة لا يقتله بل يرميه ويروى مثله عن علي وقد روى هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم وابن ماجه عن أبي كريب وعن محمد ابن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به وقال الترمذي هذا حديث حسن وقوله تعالى

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس انه قال لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ انما يحكم على من أصابه متعمدا وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية وقال مجاهد بن جبر المراد بالمتعمد هنا القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك أعظم من أن يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب أيضا والذي عليه الجمهور ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه وقال الزهري دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ومعنى هذا ان القرآن دل على وجوب الجزاء عن المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطا الجمل

كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد وفي النسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم حكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وفي قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء في مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي قال وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثلي أولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الاحكام وأما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه

على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الاخرى وكلتا يدي الرحمن يمين فقال يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا لبيك ربنا وسعديك قال ألست بربكم قالوا بلى الحديث والاحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر اخراج ذرية آدم من ظهره وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا في الصحيحين وغيرهما وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم واشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة جدا وقد روي عن جماعة ممن بعد الصحابة تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من ظهره وفيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيرها مما قدمنا ذكره ما يغني عن التطويل وقال أهل الكلام والنظر قولهم بلى شهدنا على المجاز لا على الحقيقة وهو خلاف مذهب جمهور المفسرين من السلف قال ابن الانباري مذهب أصحاب الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية ان الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده وهم صور كالذر وأخذ عليهم الميثاق انه خالقهم وانهم مصنوعه فاعترفوا بذلك وقبلوه وذلك بعد ان ركب فيهم عقولا عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله يا جبال أوبي معه وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الشجرة حتى سمعت لامره وانقادت وقولهم شهدنا اقرار له بالربوبية وكلام مستأنف وقيل شهدنا على أنفسنا بهذا الاقرار وليس في الآية ما يدل على بطلان ما ورد في الاحاديث وقد ورد الحديث بثبوت ذلك وصحته فوجب المصير اليه والاخذ به جمعا بينهما وحكى الواحدي عن صاحب النظم انه قال ليس بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مسح ظهر آدم فأخرج منه ذريته وبين الآية اختلاف بحمد الله تعالى لانه تعالى اذا أخرجهم من ظهر آدم فقد أخرجهم من ظهور ذريته لان ذرية آدم كذرية بعضهم من بعض فان قيل اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلأي شيء لا نذكره اليوم والجواب على ما ذكره سليمان

الجل انا لم نتذكر هذا العهد لان تلك البنية قد انقضت وتغيرت أحوالها بمرور الدهور عليها في أصلاب الآباء وأرحام الامهات وتطور الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يوجب النسيان وكان علي بن أبي طالب يقول اني لاذكر العهد الذي عهد الي ربي وكذا كان سهل بن عبد الله التستري يقول انتهى قلت وكذا روى عن الشيخ نظام الدين الدهلوي المعروف بسلطان الاولياء ثم ابتدأهم بالخطاب على ألسنة الرسل وأصحاب الشرائع فقام ذلك مقام الذكر ولو لم ينسوه لانتفت المحنة والتكليف ولم يبلغنا في كون تلك الذرات مصورة بصورة الانسان دليل والاقرب للعقول عدم الاحتياج الى كونها بصورة الانسان اذ السمع والنطق لا يفتقران الى الصورة بل يقتضيان محلا حيا لا غير ويحتمل أن يكونوا مصورين بصورة الانسان لقوله تعالى من ظهورهم ذرياتهم ولم يقل ذراتهم ولفظ الذرية يقع على المصورين والحكمة في أخذ الميثاق منهم اقامة الحجة على من لم يوف بذلك العهد والظاهر انه لما ردهم الى ظهره قبض أرواحهم وأما ان الارواح أين رجعت بعد رد الذرات الى ظهره فهذه مسئلة غامضة لا يتطرق اليها النظر العقلي بأكثر من ان يقال رجعت لما كانت عليه قبل حلولها في الذرات وورد ان كتاب العهد والميثاق مودع في باطن الحجر الاسود ذكره الشعراني في رسالته القواعد الكشفية في الصفات الالهية وذكر فيها على هذه الآية اثني عشر سؤالا وأجاب عنها والحق عندي ان كل ما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة فالطي أولى على غرة أولى وترك الخوض فيه أحرى (أن تقولوا) أي كراهة أن أو لئلا تقولوا (يوم القيامة انا كنا عن هذا) أي عن كون الله ربنا وحده لا شريك له (غافلين أو تقولوا انما أشرك آباؤنا) أي فعلنا ذلك كراهة ان تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك الى آبائكم دونكم وأو لمنع الخلو دون الجمع فقد يعتذرون بمجموع الامرين (من قبل) أي قبل زماننا (وكنا ذرية من بعدهم) أي أتباعا لهم فاقتدينا بهم في الشرك لا نهتدي الى الحق ولا نعرف الصواب (أفتهلكنا بما فعل المبطلون) من آبائنا ولا ذنب لنا لجهلنا وعجزنا عن النظر واقتفائنا آثار سلفنا بين الله سبحانه في هذه الآية الحكمة التي لاجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وانه فعل ذلك بهم لئلا يقولوا هذه المقالة يوم القيامة ويعتلوا بهذه العلة الباطلة ويعتذروا بهذه المعذرة الساقطة ففي هذه الآية قطع لعذر الكفار فلا يمكنهم ان يحتجوا بمثل ذلك وقال أهل النظر المراد منه مجرد نصب الدلائل واظهارها للعقول والحق هو الاول والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس (وكذلك) أي مثل ذلك التفصيل البليغ (نفصل الآيات) لهم ليتدبروها (ولعلهم يرجعون) الى الحق ويتركون ما هم عليه من الباطل وقيل يرجعون الى الميثاق الاول فيذكرونه ويعملون بموجبه ومقتضاه والمآل واحد (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا) وهي علوم الكتب القديمة والتصرف بالاسم الاعظم فكان يدعو به حيث شاء فيجاب بعين ما طلب في الحال وايراد هذه القصة منه سبحانه وتذكير أهل الكتاب بها لانها كانت مذكورة عندهم في التوراة وقد اختلف في هذا الذي أوتي الآيات فقيل هو بلعم بن باعوراء قاله

بنفسه يحمل الى مكة ر واه البيهقي وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم يعني انه يحكم بالجزاء بالمثل أو بالقيمة في غير المثلي عدلان من المسلمين واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين أحدهما لا لانه قد يتوهم في حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك والثاني نعم لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد واحتج الاولون بأن الحاكم لا يكون محكوما عليه في

ابن عباس وفي لفظ بلعام بن باعرا الذي أوتي الاسم الاعظم كان في بني اسرائيل وبه قال مجاهد وكان قد حفظ بعض الكتب المنزلة وقيل كان قد أوتي النبوة وكان مجاب الدعوة بعثه الله الى مدين يدعوهم الى الايمان فاعطوه الاعطية الواسعة فاتبع دينهم وترك ما بعث به فلما أقبل موسى في بني اسرائيل لقتال الجبارين سأل الجبارون بلعم بن باعوراء ان يدعو على موسى فقام ليدعو عليه فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه فقيل له في ذلك فقال لا أقدر على أكثر مما تسمعون واندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الآن الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والخديعة والحيلة وسأمكر لكم واني أرى ان تخرجوا اليهم فتياتكم فان الله يبغض الزنا فان وقعوا فيه هلكوا فوقع بنو اسرائيل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا وقيل ان هذا الرجل اسمه باعم وهو من بني اسرائيل وقيل من الكنعانيين من بلد الجبارين وقال مقاتل هو من مدينة البلقاء وقال ابن مسعود هو رجل من بني اسرائيل يقال له بلعم بن آبر والقصة ذكرها جماعة من المفسرين وفيها ان موسى دعا على بلعام بان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان ولا يصح ذلك من غير تطرقه ولا بحث وقيل المراد به أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك فلما أرسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حسده وكفر به قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وقيل هو أبو عامر ابن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الانصار تقول هو ابن الراهب الذي بني له مسجد الشقاق وقيل نزلت في البسوس رجل من بني اسرائيل قاله ابن عباس وقيل نزلت في منافقي أهل الكتاب قاله الحسن وابن كيسان وقيل نزلت في قريش آتاهم الله آياته التي أنزلها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا بها وقيل نزلت في اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا به وقال قتادة هذا مثل ضربه الله لمن عرض عليه الهدى ولم يقبله قيل والمراد بالآيات اسم الله الاكبر قاله ابن عباس وقال ابن زيد كان لا يسأل الله شيأ الا أعطاه قال السدي كان يعلم اسم الله الاعظم وقيل انه أوتي كتابا وقيل ان الله آتاه حجة وأدلة (فانسلخ منها) كما تنسلخ الحية والشاة عن جلدها فلم يبق له بها اتصال وقال ابن عباس نزع منه العلم والانسلاخ التعري من الشيء وليس في الآية قلب اذ لا ضرورة تدعو اليه وان زعمه بعضهم وان أصله فانسلخت منه (فأتبعه الشيطان) عند انسلاخه عن الآيات اي لحقه فادركه وصار قرينا له أو فاتبعه خطواته وصيره تابعا لنفسه وقيل أتبعه بمعنى استتبعه (فكان من الغاوين) أي المتمكنين في الغواية وهم الكفار (ولو شئنا) رفعه بما آتيناه من الآيات (لرفعناه بها) أي بسببها الى منازل العلماء ولكن لم نشأ ذلك لانسلاخه عنها وتركه العمل بها وقيل المعنى لو شئنا لامتناه قبل ان يعصي فرفعناه الى الجنة بها أي بالعمل بها قاله ابن عباس وقال مجاهد وعطاء لرفعنا عنه الكفر وعصمناه بالآيات (ولكنه أخلد) أصل الاخلاد اللزوم يقال أخلد فلان بالمكان اذا أقام به ولزمه والمعنى هنا انه مال وسكن الى الدنيا ورغب فيها ورضي بها واطمأن وآثرها على الآخرة (الى الارض) هي هنا

صورة واحدة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال أبو بكر رضي الله عنه لابي بن كعب وهو جالس عنده ماترى فيما قال الاعرابي فقال الاعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله

عبارة عن الدنيا لان بها المفاوز والقفار والمدن والضياع والمعادن والنبات ومنها يستخرج مايعاش به فى الدنيا فالدنيا كلها هى الارض (واتبع هواه) أى مايهواه وترك العمل بما يقتضيه العلم الذى علمه الله وهو حطام الدنيا وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضاء زوجته وكانت هى التى حملته على الانسلاخ من آيات الله وهذه الآية من أشد الآيات على العلماء الذين يريدون بعلمهم الدنيا وشهوات النفس ويتبعون الهوى (فمثله كمثل الكلب) أى وصار لما انسلخ عن الآيات ولم يعمل بها منحطا الى أسفل رتبة مشابها لاخس الحيوانات فى الدناءة مماثلا له فى أقبح أوصافه (ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) أى فى كلتا حالتى قصد الانسان له وتركه هولاهث سواء زجر أو ترك طردا أو لم يطرد شد عليه أو لم يشد وليس بعد هذا فى الخسة والدناءة شئ والمعنى مثله كمثل الكلب حال كونه متصفا بهذه الصفة أى ان هذا المنسلخ عن الآيات لا يرعوى عن المعصية فى جميع أحواله سواء وعظه الواعظ وذكره المذكر وزجره الزاجر أو لم يقع شئ من ذلك قال القتيبى كل شئ يلهث فانما يلهث من اعياء أو عطش الا الكلب فانه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الرى وحال العطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون واللهث اخراج اللسان لتعب أو عطش أو غير ذلك قاله الجوهرى قيل معنى الآية انك اذا حملت على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من اخراج اللسان يقال لهث الكلب يلهث اذا أدلع لسانه (ذلك) أى التمثيل بتلك الحالة الخسيسة (مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا) من اليهود بعد ان علموا بها وعرفوها فحرفوا وبدلوا وكتموا صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذبوا بها وقيل عم هذا المثل جميع من كذب بآيات الله وجحدها وهو الحق لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فاقصص القصص) الذى هو صفة الرجل المنسلخ عن الآيات عليهم فان مثل المذكور كمثل هؤلاء القوم المكذبين من اليهود الذين نقص عليهم (لعلهم يتفكرون) فى ذلك ويعملون فيه افهامهم فينزجرون عن الضلال ويقبلون على الصواب وقيل هذا المثل لكفار مكة ولا وجه لتخصيصه بفرد دون فرد والاولى هو العموم (ساء مثلا) هذه الجملة متضمنة لبيان حال هؤلاء القوم البالغة فى القبح الى الغاية يقال ساء الشئ قبح فهو لازم وساءه يسوءه مساءة فهو متعد وهو من افعال الذم كبئس والمخصوص بالذم (القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون) أى ما ظلموا بالتكذيب الا أنفسهم لا يتعداها ظلمهم الى غيرها ولا يتجاوزها وقيل المعنى انهم جمعوا بين التكذيب بآيات الله وظلم أنفسهم وهذا أفيد (من يهدى الله) أى يرشده الى دينه أو يتول هدايته (فهو المهتدى) لما أمر به وشرعه لعباده (ومن يضلل) أى يتول ضلالته (فأولئك هم الخاسرون) الكاملون فى الخسران من هداه فلا مضل له ومن أضله فلا هادى له ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن أخرج مسلم والنسائى وابن

علمه وسلم اسألك وأنت تسأل غيرك فقال أبو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبى اذا اتفقنا على أمر أمرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون والصديق ومثله يحتمل ههنا فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيا جاهلا وانما دواء الجهل التعليم فاما اذا

ماجه وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين فلو كان الهدى من الله البيان كما قالت المعتزلة لاستوى الكافر والمؤمن اذ البيان ثابت في حقهما فدل انه من الله التوفيق والعصمة والمعونة ولو كان ذلك للكافر لاهتدى كما اهتدى المؤمن (ولقد ذرأنا لجهنم) أي خلقنا للتعذيب بها خلقا (كثيرا من) طائفتي (الجن والانس) جعلهم سبحانه للنار بعدله وبعمل أهلها يعملون وقد علم ما هم عاملون قبل كونهم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن النجار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لما ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم أخرجه مسلم (لهم قلوب لا يفقهون بها) شيأ من أمور الآخرة جعل سبحانه قلوبهم لما كانت غير فاقهة لما فيه نفعهم ورشادهم غير فاقهة مطلقا وان كانت تفقه في غير ما فيه النفع والرشاد فهو كالعدم والفقه في اللغة الفهم والعلم بالشيء يقال فقه الرجل فهو فقيه اذا فهم وهكذا معنى (ولهم أعين لا يبصرون بها) طريق الهدى والحق (ولهم آذان لا يسمعون بها) الحق فان الذي انتفى من الاعين هو ابصار ما فيه الهداية بالتفكر والاعتبار وان كانت مبصرة في غير ذلك والذي انتفى من الآذان هو سماع المواعظ النافعة والشرائع التي اشتملت عليها الكتب المنزلة وما جاءت به رسل الله عليهم الصلاة والسلام وان كانوا يسمعون غير ذلك (أولئك) المتصفون بهذه الاوصاف (كالانعام) أي البهائم في انتفاء انتفاعهم بهذه المشاعر مع وجودها فيهم والعرب تقول مثل ذلك لمن ترك استعمال بعض جوارحه فيما لا يصلح له ثم جعلهم شرا من الانعام فقال (بل هم أضل) أي حكم عليهم بانهم أضل منها لانها تدرك بهذه الامور ما ينفعها او يضرها فتنتفع بما ينفع وتجتنب ما يضر وهؤلاء لا يميزون بين ما ينفع وما يضر باعتبار ما طلبه الله منهم وكلفهم به بل يقدمون على النار معاندة (أولئك هم الغافلون) حكم عليهم بالغفلة الكاملة لما هم عليه من عدم التمييز الذي هو من شأن من له عقل وبصر وسمع (ولله الاسماء) ذكر ذلك في أربع سور في القرآن أولها هذه السورة وثانيها في آخر بني اسرائيل وثالثها في أول طه ورابعها في آخر الحشر وهذه الآية مشتملة على الاخبار من الله سبحانه بما له من الاسماء على الجملة دون التفصيل و(الحسنى) تأنيث الاحسن أي التي هي أحسن الاسماء لدلالتها على أحسن مسمى وأشرف مدلول وقيل الحسنى مصدر وصف به كالرجعى وأفرده كما أفرد وصف ما لا يعقل وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه وأبي نعيم

كان المعترض منسوبا الى العلم فقد قال ابن جرير حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فنتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه فركب وودعه ميتا قال فعظمنا

والبيهقي

والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي لفظ ابن مردويه وأبي نعيم من دعا بها استجاب الله دعاءه وزاد الترمذي في سننه بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله الصبور وهي معروفة هكذا أخرج الترمذي هذه الزيادة عن أبي هريرة مرفوعة وقال هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث قال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث وانهم جمعوها من القرآن ثم قال ليعلم ان الاسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين بدليل ما رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث وقد أخرجه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه بمثله انتهى وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وليس معناه انه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما المقصود أن من أحصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء انتهى قال ابن حزم جاءت في احصائها يعني الاسماء الحسنى أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلا وقد أخرجها بهذا العدد الذي أخرجه الترمذي ابن مردويه وأبو نعيم عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكراه ولا أدري كيف اسناده وعن أبي جعفر محمد بن الصادق قال هي في القرآن ثم سردها سورة فسورة وقد ذكر ابن حجر في التلخيص انه تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررها منه تسعة وتسعين ثم سردها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو نعيم عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى حتى ان ابن العربي في شرح الترمذي حكى عن بعض أهل العلم انه جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم ومعنى أحصاها حفظها قاله البخاري وبه قال أكثر المحققين ويعضده الرواية الاخرى من حفظها دخل الجنة وقيل العدد أي عدها في الدعاء بها وقيل المعنى من أطاقها وأحسن المراعاة لها وقيل أحضر بباله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها والاول أولى وقد ذكر الرازي في هذا المقام بحثا في ان الاسم عين المسمى أو غيره وهو مما لم يكلف الله به عباده وفي قوله (فادعوه بها) دليل على ان أسماء الله سبحانه توقيفية لا اصطلاحية والمعنى سموه به وأجروها عليه واستعملوها فيه دعاء ونداء وغير ذلك فلا تسموه بغيرها مما لم يرد اطلاقه عليه تعالى أمرهم بأن يدعوه بها عند الحاجة فانه اذا دعي بأحسن أسمائه كان ذلك من أسباب الاجابة (وذروا الذين يلحدون) الالحاد الميل والانحراف

عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة قال والى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت عمر الى صاحبه فكلمه قال ثم أقبل على الرجل فقال أعمدا قتلته أم خطأ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال عمر ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى

وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين وألحد اذا مال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحيته قال ابن عباس الالحاد التكذيب وقال عطاء هو المضاهاة وقال الاعمش يدخلون فيها ماليس منها وقال قتادة يشركون والالحاد (في أسمائه) سبحانه يكون على ثلاثة أوجه اما بالتغيير كما فعله المشركون فانهم أخذوا اسم اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن عباس ومجاهد أو بالزيادة عليها بأن يخترعوا أسماء من عندهم لم يأذن الله بها قال أهل المعاني هو تسميته بما لم يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة لان أسماءه كلها توقيفية فلا يجوز فيها غير ما ورد في الشرع بل يدعوه بأسمائه التي وردت في الكتاب والسنة على وجه التعظيم أو بالنقصان منها بان يدعوه ببعضها دون بعض ولا يسميه باسم لا يعرف معناه ولا باسم فيه من الغرابة والمعنى اتركوهم لا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وهذا أولى لقوله (سيجزون ما كانوا يعملون) فانه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعلهم وقد ذكر مقاتل وغيره من المفسرين ان هذه الآية نزلت في رجل من المسلمين كان يقول في صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من المشركين أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو ربين اثنين حكى ذلك القرطبي (وممن خلقنا) أي من جملة من خلقه الله (أمة) وعصابة وجماعة (يهدون) الناس متلبسين (بالحق) أو يهدونهم بما عرفوه من الحق (وبه) أي بالحق (يعدلون) بينهم قيل هم من هذه الامة وهم المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان قاله ابن عباس وعن الكلبي هم من آمن من أهل الكتاب وقيل هم العلماء والدعاة الى الدين وقيل انهم الفرقة الذين لا يزالون على الحق ظاهرين كما ورد في الحديث الصحيح عن معاوية قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن جريج قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه أمتي بحكمون ويقضون ويأخذون ويعطون وعن قتادة قال بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا قرأها هذه لكم وقد أعطى القوم بين أيديكم مثلها ومن قوم موسى أمة الآية وعن الربيع في الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أمتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم متى نزل أخرجه ابن أبي حاتم وفي الآية دليل على انه لا يخلو زمان من قائم بالحق يعمل به ويهدي اليه قيل وفيه دلالة على ان اجماع كل عصر حجة والبحث في ذلك مفصل في الاصول ثم لما بين حال هذه الامة الصالحة بين حال من يخالفهم فقال (والذين كذبوا بآياتنا) يريد به جميع المكذبين بآيات الله وهم الكفار وقيل المراد بهم أهل مكة والاول أولى لان صيغة العموم تتناول الكل الا ما دل الدليل على خروجه منه (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) الاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج كف الشئ يقال أدرجته ودرجته ومنه ادراج الميت في أكفانه

شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واتنفع باهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي أيها الرجل عظم شعائر الله فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذلك يعني أن يجزئ عنك قال قبيصة ولا أذكر الآية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه الا ومعه الدرة قال فعلا صاحبي

وقيل

وقيل هو من الدرجة فالاستدراج ان يخطو درجة بعد درجة الى المقصود ومنه درج الصبي اذا قارب بين خطاه وأدرج الكتاب طواه شيأ بعد شئ ودرج القوم مات بعضهم فى اثر بعض والمعنى سنستدنيهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم وذلك بادرار النعم عليهم وانسائهم شكرها فينهمكون فى الغواية ويتنكبون طرق الهداية لاغترارهم بذلك وانه لم يحصل لهم الا بما لهم عند الله من المنزلة والزلفة قال الازهرى سنأخذهم قليلا قليلا من حيث لا يحتسبون وقال السدى سنأخذهم من حيث لا يعلمون قال عذاب بدر وعن يحيى بن المثنى قال كلما أحدثوا ذنبا جددنا لهم نعمة تنسيهم الاستغفار وبه قال الضحاك وقال سفيان نسبغ عليهم النعمة ونمنعهم شكرها وعن ثابت البنانى انه سئل عن الاستدراج فقال ذلك مكر الله بالعباد المضيعين قال الكلبى نزين أعمالهم ثم نهلكهم بها روى ان عمر بن الخطاب لما حمل اليه كنوز كسرى قال اللهم انى أعوذ بك أن أكون مستدرجا فانى سمعتك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (وأملى) الاملاء الامهال والتطويل أى أطيل (لهم) المدة وأمهلهم ليتمادوا فى الكفر والمعاصى وأؤخر عنهم العقوبة (ان كيدى متين) جملة مقررة لما قبلها من الاستدراج والاملاء ومؤكدة له والكيد المكر والمتين الشديد القوى وأصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذى على جانب الصلب لانه أقوى ما فى الحيوان وقد متن بالضم يمتن متانة أى قوى والمعنى ان أخذى أو مكرى شديد لا يطاق قال ابن عباس كيد الله العذاب والنقمة قال فى الكشاف سماه كيدا لانه شبيه بالكيد من حيث انه فى الظاهر احسان وفى الحقيقة خذلان وفى الآية دليل على مسئلة القضاء والقدر وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (أولم يتفكروا) الاستفهام للانكار عليهم حيث لم يتفكروا فى شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما جاء به (ما بصاحبهم من جنة) ما للاستفهام الانكارى والجنة مصدر أى وقع منهم التكذيب ولم يتفكروا أى شئ من جنون كائن بصاحبهم كما يزعمون فانهم لو تفكروا لوجدوا زعمهم باطلا وقولهم زورا وبهتانا وقيل أى ليس بصاحبهم شئ مما يدعونه من الجنون فيكون هذا ردا لقولهم يا أيها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ويكون الكلام قد تم عند قوله أولم يتفكروا والوقف عليه من الاوقاف الحسنة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الصفا فدعا قريشا فخذا فخذا يا بنى فلان يا بنى فلان يحذرهم بأس الله ووقائع الله الى الصباح حتى قال قائل ان صاحبكم هذا لمجنون بات يصوت حتى أصبح فأنزل الله هذه الآية وانما نسبوه الى الجنون وهو برئ منه لانه صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم فى الاقوال والافعال لانه كان معرضا عن الدنيا ولذاتها مقبلا على الآخرة ونعيمها مشتغلا بالدعاء الى الله وانذار بأسه ونقمته ليلا ونهارا من غير ملال ولا ضجر فعند ذلك نسبوه الى جنون فبرأه الله من الجنون وقال (ان هو الا نذير مبين) أى بين الانذار والجملة مقررة لمضمون ما قبلها ومبينة لحقيقة حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض) الاستفهام للانكار والتوبيخ والتقريع ولقصد التعجب من اعراضهم عن

ضربا بالدرة أقتلت فى الحرم وسفهت فى الحكم قال ثم أقبل على فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيأ يحرم عليك منى فقال يا قبيصة ابن جابر انى أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سئ فيفسد الخلق السئ الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب وروى هشيم هذه القصة

النظر فى الآيات البينة الدالة على كمال قدرته وتفرده بالالهية

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

والملكوت من أبنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم بيانه والمعنى أن هؤلاء لم يتفكروا حتى ينتفعوا بالتفكر ولا نظروا فى مخلوقات الله حتى يهتدوا بذلك الى الايمان به بل هم متبادرون فى ضلالتهم خائضون فى غوايتهم لا يعملون فكرا ولا يمعنون نظرا (وما خلق الله) أى ولم ينظروا فيما خلق (من شئ) من الاشياء كائنا ما كان فان فى جميع مخلوقاته عبرة للمعتبرين وموعظة للمتفكرين سواء كانت من جلائل مصنوعاته كملكوت السموات والارض أو من دقائقها من سائر مخلوقاته (وأن) أى أو لم ينظروا فى أن الشأن والحديث (عسى أن يكون قد اقترب أجلهم) فيموتون عن قريب والمعنى انهم اذا كانوا يجوزون قرب آجالهم فمالهم لا ينظرون فيما يهتدون به وينتفعون بالتفكر فيه والاعتبار به واقتعل هنا بمعنى الفعل المجرد أى قرب وقت أجلهم (فبأى حديث بعده) الضمير للقرآن وقيل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل للاجل المذكور قبله وقيل الضمير يرجع الى ماتقدم من التفكر والنظر فى الامور المذكورة أى بأى حديث بعد هذا الحديث المتقدم بيانه (يؤمنون) وفى هذا الاستفهام من التقريع والتوبيخ مالا يقادر قدره والجملة الاستفهامية سيقت للتعجب أى اذا لم يؤمنوا بهذا الحديث فكيف يؤمنون بغيره وجملة (من يضلل الله فلا هادى له) مقررة لما قبلها أى هذه الغفلة منهم عن هذه الامور الواضحة البينة ليس الا لكونهم ممن أضله الله ومن يضلله فلا يوجد له من يهديه الى الحق وينزعه عن الضلالة البتة (ويذرهم فى طغيانهم يعمهون) أى يتحيرون وقيل يترددون ولا يهتدون سبيلا (يسئلونك) استئناف مسوق لبيان بعض احكام ضلالهم وطغيانهم والسائلون هم اليهود وقيل قريش (عن الساعة) أى القيامة وهى من الاسماء الغالبة واطلاقها على القيامة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لانها ساعة عند الله مع طولها فى نفسها (أيان) ظرف زمان مبنى على الفتح ومعناه متى واشتقاقه من أى وقيل من أين (مرساها) أى أى وقت ارساؤها واستقرارها وحصولها وكأنه شبهها بالسفينة القائمة فى البحر مأخوذ من ارساها الله أى أثبتها وقرئ بفتح الميم من رست أى ثبتت ومنه وقدور راسيات ومنه رسى الجبل والمعنى متى يثبتها ويوقعها ويرسيها الله وقال الطيبى الرسو انما يستعمل فى الاجسام الثقيلة واطلاقه على الساعة تشبيه للمعانى بالاجسام وقال ابن عباس منتهاها أى وقوعها قال والساعة الوقت الذى تموت فيه الخلائق وظاهر الآية ان السؤال عن نفس الساعة وظاهر أيان مرساها ان السؤال عن وقتها فحصل من الجميع ان السؤال المذكور هو عن الساعة باعتبار وقوعها فى الوقت المعين لذلك ثم أمره الله سبحانه بان يجيب عنهم بقوله (قل انما علمها) أى علم وقت ارسائها باعتبار وقوعها (عند ربى) قد استأثر به لا يعلمها غيره ولا يهتدى اليها سواه ليكون ذلك أدعى الى الطاعة وأزجر عن المعصية (لا يجليها) التجلية اظهار الشئ يقال جلى لى فلان الخبر اذا أظهره وأوضحه أى لا يظهرها ولا يكشف عنها وقال مجاهد لا يأتى بها وقال السدى لا يرسلها

عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ورواه أيضا عن حصين عن الشعبى عن قبيصة وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين بنحوه وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل أخبرنى ابن جرير البجلى قال أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال ائت رجلين من اخوانك

(لوقتها)

(لوقتها الاهو) سبحانه بالذات من غير أن يشعر به أحد من المخلوقين وفي استئثار الله سبحانه بعلم الساعة حكمة عظيمة وتدبير بليغ كسائر الاشياء التي أخفاها الله واستأثر بعلمها وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها مبينة لاستمرار تلك الحالة الى حين قيامها (ثقلت في السموات والارض) أي عظمت على أهلهما وشقت على العالم العلوي والسفلي قيل معنى ذلك انه لما خفي علمها على أهل السموات والارض كانت ثقيلة لان كل ما خفي علمه ثقيل على القلوب وقيل المعنى لا تطيقها السموات والارض لعظمها لان السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل عظم وصفها عليهم وقيل ثقلت المسئلة عنها وقال ابن عباس يعني ليس شيء من الخلق الا يصيبه من ضرر يوم القيامة وقيل ثقلت لان فيها فناءهم وموتهم وذلك ثقيل على الافئدة وقيل كل من أهلها من الملائكة والثقلين أهمه شأن الساعة ويتمنى ان يتجلى له علمها ويشق عليه خفاؤها وثقل عليه وهذه الجملة مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها أيضا (لا تأتيكم) الساعة (الا بغتة) أي فجأة على حين غفلة من الخلق وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة هي معروفة وهذه الجملة كالتي قبلها في التقرير (يسئلونك كأنك حفي عنها) استئناف مسوق لبيان خطئهم في توجيه السؤال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على زعمهم انه عالم بالمسؤل عنه قال ابن فارس الحفي العالم بالشيء والحفي المستقصي في السؤال يقال أحفى في المسئلة وفي الطلب فهو محف وحفي على التكثير مثل مخضب وخضيب والمعنى يسألونك عن الساعة كأنك عالم بها أو كأنك مستقص للسؤال عنها ومستكثر منه ومتطلع الى علم مجيئها وعن بمعنى الباء وقيل المعنى كأنك حفي بهم والاول هو معنى النظم القرآني على مقتضى المسلك العربي قال ابن عباس يقول كأن بينك وبينهم مودة وكأنك صديق لهم (قل انما علمها عند الله) أمره الله سبحانه بان يكرر ما أجاب به عليهم سابقا لتقرير الحكم وتأكيده قال في المدارك وعلى هذا تكرير العلماء في كتبهم لا يخلو عن فائدة انتهى وقيل ليس بتكرير بل أحدهما معناه استئثار الله بهذا وعدم علم خلقه به لم يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل والآخر الاستئثار بكنهها نفسها وثقلها وشدائدها (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ان علمها عند الله وانه استأثر به حتى لا يسألوا عنه وقيل لا يعلمون السبب الذي لاجله أخفى علم وقت قيامها عن الخلق (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا) قال ابن جرير يعني الهدى والضلالة وهذه الجملة متضمنة لتأكيد ما تقدم من عدم علمه بالساعة أيان تكون ومتى تقع لانه اذا كان لا يقدر على جلب نفع له أو دفع ضر عنه (الا ما شاء الله) سبحانه من النفع له والدفع عنه فبالاولى أن لا يقدر على علم ما استأثر الله بعلمه وفي هذا من اظهار العبودية والاقرار بالعجز عن الامور التي ليست من شأن العبيد والاعتراف بالضعف عن انتحال ما ليس له صلى الله عليه وآله وسلم ما فيه أعظم زاجر وأبلغ واعظ لمن يدعي لنفسه ما ليس من شأنها وينتحل علم الغيب بالنجامة أو الرمل أو الطرق بالحصى أو الزجر قال النسفي أي أنا عبد ضعيف لا أملك لنفسي اجتلاب نفع ولا دفع ضر كالمماليك الا ما شاء مالكي من النفع لي والدفع عني والاستثناء منقطع وبه قال ابن عطية

فليحكما عليك فاتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما على بتيس أعفر وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ان رجلا رمى ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا عدل منكم وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل احد الحكمين كما قاله

وهو أبلغ في اظهار العجز ثم أكد هذا وقرره بقوله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) أي لو كنت أعلم جنس الغيب لتعرضت لما فيه الخير بجلبته الى نفسي وتوقيت ما فيه السوء حتى لا يمسني ولكني عبد لا أدري ما عند ربي ولا ما قضاه في وقدره لي فكيف أدري غير ذلك وأتكلف علمه وقيل المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرفنيه افعلته وقيل لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب وقيل لو كنت أعلم الغيب لاجبت عن كل ما أسئل عنه وقيل لو كنت أعلم وقت الموت لاستكثرت من العمل الصالح وقيل لو كنت أعلم وقت الخصب والجدب لاعتددت من الخصب للجدب وقيل غير ذلك والاولى حمل الآية على العموم فيندرج هذه الامور وغيرها تحتها (وما مسني السوء) كلام مستأنف أي ليس لي ما تزعمون من الجنون والاولى انه متصل بما قبله والمعنى لو علمت الغيب ما مسني السوء ولحذرت عنه كما قدمنا ذلك وقال ابن جريج لا يصيبني الفقر وقال ابن زيد لاجتنبت ما يكون من الشر قبل أن يكون وقال الكرخي أي ما مسني سوء يمكن التفصي عنه بالتوقي عن موجباته والمدافعة بموانعه لا سوء ما فان منه ما لا مدفع له (ان أنا الا نذير وبشير) أي ما أنا الا مبلغ عن الله أحكامه (لقوم يؤمنون) أي كتب في الازل انهم يؤمنون فانهم المنتفعون به فلا ينافي كونه بشيرا ونذيرا للناس كافة واللام في لقوم من باب التنازع فعند البصريين تتعلق ببشير وعند الكوفيين بنذير وقيل نذير بالنار للكافرين وبشير بالجنة للمؤمنين وعلى هذا متعلق النذارة محذوف والذي أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم عن المغيبات وقد جاءت بها أحاديث في الصحيح فهو من قبيل المعجزات ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التواضع والادب فقد أبعد النجعة بل قاله صلى الله عليه وآله وسلم معتقدا بذلك وان الله هو المستأثر بعلم الغيب والمعجزات مخصصة من هذا العموم كما قال تعالى الا من ارتضى من رسول (هو الذي خلقكم) خطاب لاهل مكة (من نفس واحدة) أي آدم قاله جمهور المفسرين والتأنيث باعتبار لفظ النفس وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر نعم الله على عباده وعدم مكافأتهم لها بما يجب من الشكر والاعتراف بالعبودية وانه المتفرد بالالهية (وجعل منها) أي من هذه النفس وقيل من جنسها كما في قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا والاول أولى (زوجها) وهي حواء خلقها من ضلع من أضلاعه (ليسكن) علة للجعل أي لاجل ان يأنس (اليها) ويطمئن بها فان الجنس بجنسه أسكن واليه آنس وكان هذا في الجنة كما وردت بذلك الاخبار ثم ابتدأ سبحانه بحالة أخرى كانت بينهما في الدنيا بعد هبوطهما فقال (فلما تغشاها) أي آدم زوجه والتغشي كناية عن الوقاع أي فلما جامعها كنى به عن الجماع أحسن كناية لان الغشيان اتيان الرجل المرأة وقد غشيها وتغشاها اذا علاها وتجللها (حملت حملا خفيفا) أي علقت به بعد الجماع والمشهور ان الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على شجرة والحمل بالكسر خلافه وقد حكى في كل منهما الكسر والفتح وهو هنا المصدر فينتصب انتصاب المفعول المطلق أو الجنين المحمول فيكون مفعولا به ووصفه بالخفة لانه عند القاء النطفة أخف منه عند كونه علقة

الشافعي وأحمد رحمهما الله واختلفوا اهل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وان كان قد حكم من قبل الصحابة يرجع فيه الى عدلين وقال مالك وأبو حنيفة بل يجب الحكم في كل فرد فرد سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة أي واصلا

وعند كونه علقة أخف منه عند كونه مضغة وعند كونه مضغة أخف مما بعده وقيل انه خف عليها هذا الحمل من ابتدائه الى انتهائه ولم تجد منه ثقلا كما تجده الحوامل من النساء لقوله (فمرت به) أى استمرت بذلك الحمل تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد به ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقرئ فمرت به بالتخفيف أى فزعت لذلك وقرئ فمارت به من المور وهو المجىء والذهاب قال سمرة حملا خفيفا لم يستبن فمرت به لما استبان حملها وقال ابن عباس فمرت به أى شكت أحملت أم لا وعن الحسن سئل عن قوله فمرت به قال لو كنت عربيا لعرفتها انما هى استمرت بالحمل وعن السدى قال حملا خفيفا هى النطفة فمرت به أى استمرت به وبه قال ابن عباس وعن ميمون بن مهران قال استخفته والوجه الاول أولى لقوله (فلما أثقلت) فان معناه فلما صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها (دعوا الله) جواب لما أى دعا آدم وحواء (ربهما) ومالك أمرهما (لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) عن أبى صالح قال أشفقا ان يكون بهيمة فقالا لئن آتيتنا بشرا سويا وعن مجاهد نحوه وعن الحسن قال غلاما سويا أى مستوى الاعضاء خاليا عن العوج والعرج وغير ذلك وقيل ولدا ذكرا لان الذكورة من الصلاح (لنكونن من الشاكرين) لك على هذه النعمة وفى هذا الدعاء دليل على انهما قد علما ان ما حدث فى بطن حواء من أثر ذلك الجماع هو من جنسهما وعلما بثبوت النسل المتأثر عن ذلك السبب (فلما آتاهما صالحا) أى ما طلباه من الولد الصالح وأجاب دعاءهما (جعلا له شركاء فيما آتاهما) قرأ سائر أهل الكوفة بالجمع وقرأ أهل المدينة شركا على التوحيد وأنكره الاخفش وأجيب عنه بانها صحت على حذف المضاف أى جعلا له ذا شرك أو ذوى شرك وقال أبو عبيدة معناه حظا ونصيبا قال كثير من المفسرين انه جاء ابليس الى حواء وقال لها ان ولدت ولدا فسميه باسمى فقالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث فكان هذا شركا فى التسمية ولم يكن شركا فى العبادة ولكن قصدت بتسمية الولد بعبد الحرث ان الحرث سبب لنجاة الولد فعاتبها على ذلك من حيث انها نظرت الى السبب دون المسبب وقد روى هذا بطرق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ويدل له حديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحرث فانه يعيش فسمته عبد الحرث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والرويانى والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفيه دليل على ان الجاعل شركا فيما آتاهما هو حواء دون آدم وقوله جعلا له شركاء بصيغة التثنية لا ينافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة وهو شائع فى كلام العرب وفى الكتاب العزيز من ذلك الكثير الطيب قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ثم قال فى هذه السورة قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمراد به الزوج فقط قاله الفراء وانما ذكرهما جميعا لاقترانهما وقال تعالى نسيا حوتهما وانما الناسى يوشع دون موسى وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من أحدهما وهو المالح وقال تعالى يا معشر الجن

الى الكعبة والمراد وصوله الى الحرم بان يذبح هنالك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه هنا وقوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أى اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى

والانس ألم يأتكم رسل منكم وانما الرسل من الانس دون الجن لكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح هذا التركيب وقال تعالى ألقيا في جهنم والخطاب لواحد دون اثنين وفي الحديث المرفوع اذا سافرتما فاذنا والمراد أحدهما وقال امرؤ القيس

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * وقد أكثر الشعراء من قولهم خليلي والمراد بهما الواحد دون الاثنين وعلى هذا فمعنى الآية الكريمة جعل أحدهما له شركاء وهو حواء واذا عرفت هذا علمت ان المصير الى هذا التأويل الذي ذكرناه متعين وقد عاضده الكتاب والسنة وكلام العرب والحديث المتقدم ليس فيه الاذكر حواء وقد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم لان ظاهرها صريح في وقوع الاشراك من آدم عليه السلام والانبياء معصومون عن الشرك ثم اضطروا الى التفصي من هذا الاشكال فذهب كل الى مذهب واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافا كثيرا حتى انكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما وقال السدي هذا فصل من آية آدم خاصة في آلهة العرب وعن أبي مالك نحوه وقال الحسن هذا في الكفار يدعون الله فاذا آتاهما صالحا هودا ونصرا وقال ابن كيسان هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك وقيل هم اليهود والنصارى خاصة قال الحسن كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم آل قصي وحسنه الزمخشري وقال هذا تفسير حسن لا اشكال فيه وقيل معناها على حذف المضاف أي جعل اولادهما شركاء ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون واياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين وقيل خاطب كل واحد من الخلق بقوله خلقكم وجعل من جنسه زوجه قال البغوي وهذا قول حسن لولا قول السلف بخلافه وقيل ان هذه القصة لم تصح وانما عصى من كان في ظهر آدم من ذريته وكان آدم أنموذج التقدير فظهرت ورئيت خطايا بني آدم في ذاته كما ترى الصورة في المرآة لان ظهره كان كالسفينة لسائر أولاده وقيل معنى من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد فجعل منها أي من جنسها زوجها فلما تغشاها يعني جنس الذكر جنس الانثى وعلى هذا لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية وتكون ضمائر التثنية راجعة الى الجنسين وقيل ان فاعل تغشاها ضمير راجع الى أحدهم والمعنى خلق الله الناس من آدم وكان بدء خلقهم ان خلق من آدم زوجته ليسكن اليها فحصل منهما النسل ثم رجع الى أول الكلام وهو ان الله خلقهم فلم يشكروه ولم يؤدوا حقه وذلك ان أحدهم لما تغشى امرأته فحملت حملا خفيفا فحصل بسبب ذلك الاختصار غموض في الآية وأصل الكلام عام وكانت حواء من جملة ذلك فلا يجب صدق جميع خصوصيات الآيات عليها وانما يجب وجود أصل القصة وقد يؤخذ هذا الوجه من قوله تعالى في موضع آخر الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبهذا قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله وهذه الاقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبنى ولا يخلو كل واحد منها من بعد

يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر الآية والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما فيتصدق به لكل مسكين مدمنه

وضعف

وضعف وتكلف بوجوه الاول ان الحديث المرفوع المتقدم يدفعه وليس فى واحد من تلك الاقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار اليه بل هى تفاسير بالآراء المنهى عنها المتوعد عليها الثانى ان فيه انخرام نظم الكلام سياقا وسباقا الثالث ان الحديث صرح بان صاحبة القصة هى حواء وقوله جعل منها زوجها انما هو لحواء دون غيرها فالقصة ثابتة ولا وجه لانكارها بالرأى المحض الرابع ان الحديث ليس فيه الا ذكر حواء وكان هذا شركا منها فى التسمية ولم يكن شركا فى العبادة قيل والشرك فى التسمية أهون قلت وفيه بعد ظاهر لان الله تعالى ساق آيات التشنيع عليها وهو شرك وان لم يكن فى العبادة وما قيل انها انما قصدت ان الحرث كان سبب نجاة الولد كما يسمى الرجل نفسه عبد ضيفه فهو خطأ لان الاعلام كما يقصد بها المعانى العلمية كذلك قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية كما صرح به أهل المعانى وكان اسم أبى بكر الصديق فى الجاهلية عبد الكعبة واسم أبى هريرة عبد الشمس فغيرهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسماهما صديقا وعبد الرحمن وما قيل انها سمته بعبد الحرث باذن من آدم فهذا يحتاج الى دليل يدل عليه ويصح وانى له الدليل ولعلها سمته بغير اذن منه ثم تابت من ذلك والحاصل ان ما وقع انما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام ولم يشرك آدم قط وعلى هذا فليس فى الآية اشكال والذهاب الى ما ذكرناه متعين تبعا للكتاب والحديث وصونا لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى والذى ذكروه فى تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة كما تقدم واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والله أعلم وما ذكرنا من صحة اطلاق المثنى على المفرد هو شائع فى كلام العرب ولكنهم لم يذهبوا اليه فى هذه الآية ولم يخطر ذلك ببالهم مع كونه ظاهر الامر وواضحه ومع انهم ذكروه وذهبوا اليه فى غير هذا الموضع فى غير واحد من مواضع فى القرآن والحديث وغيرهما وهذا عجيب منهم غاية العجب (فتعالى الله عما يشركون) هذا ابتداء كلام مستأنف أراد به اشراك اهل مكة وقيل معطوف على خلقكم وما بينهما اعتراض وقيل أراد به حواء لانه يجوز اطلاق الجمع على الواحد وقيل يعود على آدم وحواء وابليس والاول أولى وبه قال السمين وليس لها تعلق بقصة آدم وحواء أصلا ولو كانت القصة واحدة لقال عما يشركان قال ابن الجزرى فى كتابه النفيس قد تأتى العرب بكلمة الى جانب كلمة كأنها معها وفى القرآن يريد أن يخرجكم من أرضكم هذا قول الملا قال فرعون فماذا تأمرون انتهى فالضمير فى يشركون يعود على الكفار والكلام قد تم قبله (أيشركون ما لا يخلق شيأ) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أى كيف يجعل أهل مكة لله شريكا لا يخلق شيأ ولا يقدر على نفع لهم ولا دفع ضر عنهم (وهم يخلقون) الضمير راجع الى الشركاء أى وهؤلاء الذين جعلوهم شركاء من الاصنام والشياطين مخلوقون وجمعهم جمع العقلاء لاعتقاد من جعلهم شركاء انهم كذلك (ولا يستطيعون لهم) أى لمن جعلهم شركاء (نصرا) ان طلبوه منهم (ولا أنفسهم ينصرون) ان حصل عليهم شئ من جهة غيرهم ومن يعجز عن نصر نفسه فهو عن نصر غيره أعجز (وان تدعوهم الى الهدى) هذا خطاب للمشركين بطريق الالتفات المنبئ عن مزيد الاعتناء بأمر

عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه فان الشارع أمر كعب بن عجرة ان

التوبيخ والتبكيت وبيان لعجزهم عما هو أدنى من النصر المنفي عنهم وأيسر وهو مجرد الدلالة على المطلوب من غير تحصيله للطالب أي وان تدعوا هؤلاء الشركاء الى الهدى والرشاد بأن تطلبوا منهم أن يهدوكم ويرشدوكم (لا يتبعوكم) ولا يجيبوكم الى ذلك وهو دون ما تطلبونه منهم من جلب النفع ودفع الضر والنصر على الاعداء قال الاخفش معناه وان تدعوهم أي الاصنام الى الهدى لا يتبعوكم وقيل يجوز ان يكون الخطاب للمؤمنين والضمير المنصوب للمشركين ممن سبق في علم الله انه لا يؤمن والمعنى وان تدعوا أيها المؤمنون المشركين لا يتبعوكم وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا وهما لغتان وقال بعض أهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فأدركه (سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون) مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها أي دعاؤكم لهم عند الشدائد وعدمه سواء لا فرق بينهما لانهم لا ينفعون ولا يضرون ولا يسمعون ولا يجيبون وقال أم أنتم صامتون مكان أم صمتم لما في الجملة الاسمية من المبالغة في عدم افادة الدعاء ببيان مساواته للسكوت الدائم المستمر وقال محمد بن يحيى انما جاء بالاسمية لكونها رأس آية يعني لمطابقة ولا أنفسهم ينصرون وما قبله (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) أخبرهم سبحانه بأن هؤلاء الذين جعلتموهم آلهة هم عباد الله كما انتم عباد له مع انكم أكمل منهم لانكم احياء تنطقون وتمشون وتسمعون وتبصرون وهذه الاصنام ليست كذلك ولكنها امثالكم في كونها مملوكة لله مسخرة لامره وهذا تقريع لهم بالغ وتوبيخ لهم عظيم قال مقاتل انها الملائكة والخطاب مع قوم كانوا يعبدونها والاول أولى وانما وصفها بانها عباد مع انها جماد تنزيلا لها منزلة العقلاء على وفق معتقدهم ولذلك قال (فادعوهم فليستجيبوا لكم) مقررة لمضمون ما قبلها من انهم ان دعوهم الى الهدى لا يتبعوهم وانهم لا يستطيعوهم شيأ أي ادعوا هؤلاء الشركاء فان كانوا كما تزعمون فليستجيبوا لكم وانما ورد هذا اللفظ في معرض الاستهزاء بالمشركين (ان كنتم صادقين) فيما تدعونه لهم من قدرتهم على النفع والضرر وانها آلهة ثم بين غاية عجزهم وفضل عابديهم عليهم فقال (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم ايد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أي هؤلاء الذين جعلتموهم شركاء ليس لهم شيء من الآلات التي هي ثابتة لكم فضلا عن ان يكونوا قادرين على ما تطلبونه منهم فانهم كما ترون هذه الاصنام التي تعكفون على عبادتها ليست لهم أرجل يمشون بها في نفع أنفسهم فضلا عن ان يمشوا في نفعكم وليس لهم أيد يبطشون بها كما يبطش غيرهم من الاحياء وليس لهم أعين يبصرون بها كما تبصرون وليس لهم آذان يسمعون بها كما تسمعون فكيف تدعون من هم على هذه الصفة من سلب الادوات وبهذه المنزلة من العجز وأم في هذه المواضع هي المنقطعة التي بمعنى بل والهمزة كما ذكره أئمة النحو والاضراب المفاد ببل انتقال من توبيخ الى توبيخ آخر والبطش هو الاخذ بقوة وعنف ثم لما بين لهم حال هذه الاصنام وتعاور وجوه العجز والنقص لها من كل باب أمره الله بان يقول لهم (قل ادعوا شركاءكم) الذين تزعمون ان لهم قدرة على

النفع

يقسم فرقا بين ستة او يصوم ثلاثة أيام والفرق ثلاثة آصع واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي مكانه الحرم وهو قول عطاء وقال مجاهد انه يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الاماكن اليه وقال أبو حنيفة ان شاء أطعم في الحرم وان شاء أطعم في غيره (ذكر أقوال السلف في هذا المقام) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا

النفع والضرر واستعينوا بهم فى عداوتى حتى يتبين عجزها (ثم كيدون) أنتم وهم جميعا بما شئتم من وجوه الكيد (فلا تنظرون) أى فلا تمهلونى ولا تؤخروا انزال الضرر بى من جهتها والكيد المكر وليس بعد هذا التحدى لهم والتعجيز لاصنامهم شئ ثم قال قل لهم (ان ولي الله الذى نزل الكتاب) أى كيف أخاف هذه الاصنام التى هذه صفتها ولى ولى ألجأ اليه وأستنصر به وهو الله عزوجل وهذه الجملة تعليل لعدم المبالاة بها وولى الشئ هو الذى يحفظه ويقوم بنصرته ويمنع منه الضرر والكتاب هو القرآن أى أوحى الى وأعزنى برسالته (وهو) الذى (يتولى الصالحين) أى يحفظهم وينصرهم ويحول بينهم وبين اعدائهم والصالحون هم الذين لا يعدلون بالله شيأ ولا يعصونه وفى هذا امدح للصلحاء وان من سنته نصرهم (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) كرر سبحانه هذا المزيد التأكيد والتقرير ولما فى تكرار التوبيخ والتقريع من الاهانة للمشركين والتنقص بهم واظهار سخف عقولهم وركاكة أحلامهم وقيل الاولى على جهة التقريع والتوبيخ والاخرى على جهة الفرق بين من تجوز له العبادة وبين هذه الاصنام وبالجملة هو من تمام التعليل لعدم مبالاته بهم المفهوم من السوق فهما جليا (وان تدعوهم) أى المشركين قاله الحسن وقيل أى الاصنام (الى الهدى لا يسمعوا) دعاءكم لان آذانهم قد صمت عن سماع الحق فضلا عن المساعدة والامداد وهذا أبلغ من نفى الاتباع (وتراهم) الرؤية بصرية (ينظرون اليك) أى يقابلونك كالناظر (وهم) اى حال كونهم (لا يبصرون) جملة مبتدأة لبيان عجزهم عن الابصار بعد بيان عجزهم عن السمع وبه يتم التعليل فلا تكرار أصلا أو جملة حالية والمراد الاصنام أى انهم يشبهون الناظرين ولا أعين لهم يبصرون بها قيل كانوا يجعلون للاصنام أعينا من جواهر مصنوعة فكانوا بذلك فى هيئة الناظرين ولا يبصرون وقيل المراد بذلك المشركون أخبر الله عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم وان أبصروا بها غير ما فيه نفعهم (خذ العفو) لما عدد الله سبحانه من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بان يأخذ العفو من اخلاقهم يقال أخذت حقى عفوا أى سهلا وهذا نوع من التيسير الذى كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد بالعفو هنا ضد الجهد وقيل الفضل وما جاء بلا كلفة والعفو التساهل فى كل شئ وقيل المراد خذ العفو من صدقاتهم ولا تشدد عليهم فيها وتأخذ ما يشق عليهم وكان هذا قبل نزول فريضة الزكاة عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية الا فى اخلاق الناس رواه البخارى قال مجاهد خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسيس (وأمر بالعرف) أى بالمعروف وقرئ بالعرف بضمتين وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس وكل ما يعرفه الشارع وقال عطاء وأمر بقول لا اله الا الله والعموم أولى (وأعرض عن الجاهلين) أى اذا أقمت الحجة عليهم فى أمرهم بالمعروف فلم يفعلوا فأعرض عنهم ولا تمارهم ولا تسافههم مكافأة لما يصدر منهم

يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم فان لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما

من المراء والسفاهة قيل وهذه الآية هي من جملة ما نسخ بآية السيف قاله عطاء وابن زيد وقيل هي محكمة قاله مجاهد وقتادة وقيل أول هذه الآية وآخرها منسوخ وأوسطها محكم قال الشعبي لما أنزل الله هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا يا جبريل قال لا أدري حتى أسأل العالم فذهب ثم رجع فقال ان الله أمرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما وعن قيس بن سعد بن عبادة قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حمزة بن عبد المطلب قال والله لامثلن بسبعين منهم فجاءه جبريل بهذه الآية أخرجه ابن مردويه (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) النزغ الوسوسة وكذا النغز والنخس والنسغ قال الزجاج النزغ أدنى حركة تكون ومن الشيطان أدنى وسوسة وأصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا أي أفسد وقيل النزغ الاغواء والمعنى متقارب أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدرك شيأ من وسوسة الشيطان ان يستعيذ بالله ويلجأ اليه في دفعه عنه وقيل انه لما نزل قوله خذ العفو قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يارب بالغضب فنزلت هذه الآية وفي الآية استعارة تبعية حيث شبه الاغراء على المعاصي بالنزغ واستعير النزغ للاغراء ثم اشتق منه ينزغنك وجملة (انه سميع عليم) علة لامره بالاستعاذة أي استعذ به والتجئ اليه فانه يسمع ذلك منك ويعلم به وقيل الخطاب لكل أحد والاول أولى والكلام خرج مخرج التقدير والفرض فلا يقال لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوما لم يكن للشيطان عليه سبيل حتى ينزغ في قلبه ويحتاج الى الاستعاذة (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) مقررة لمضمون ما قبلها أي ان شأن الذين يتقون الله وحالهم هو التذكر لما أمر الله به من الاستعاذة والالتجاء اليه عند ان يمسهم طائف من الشيطان وان كان يسيرا وقرئ طيف مخففا ومشددا قال النحاس كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف وقال الكسائي هو مخفف مثل ميت وميت قال النحاس ومعناه في اللغة ما يتخيل في القلب أو يرى في النوم وكذا معنى طائف وقيل معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه فالاول من طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة له وأما قوله فطاف عليها طائف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة قال الزجاج طفت عليهم أطوف وطاف الخيال يطيف وسميت الوسوسة والجنون والغضب طيفا لانها لمة من الشيطان تشبه لمة الخيال وذكر في الآية الاولى النزغ وهو أخف من الطيف لان حالة الشيطان مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام اضعف من حاله مع غيرهم وقال ابن عباس الطيف الغضب وقرأ سعيد بن جبير تذكروا بتشديد الذال قال النحاس ولا وجه له في العربية وقال السدي تذكروا أي اذا زلوا تابوا وقيل معناه عرفوا ما حصل لهم من وسوسة الشيطان وكيده وقال سعيد بن جبير هو الرجل يغضب فيذكر الله فيكظم وقال مجاهد هو الرجل يلم بالذنب فيذكر الله فيقوم ويدعه (فاذاهم) بسبب التذكر (مبصرون) أي منتهون عن المعصية آخذون بأمر الله

قال الله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال انما أريد بالطعام أو الصيام أنه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه ورواه ابن جرير من طريق جرير وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما اذا قتل المحرم شيأ من الصيد عليه فيه فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان

عاصون للشيطان قاله ابن عباس وقيل على بصيرة وقيل انهم يبصرون مواقع الخطا بالتذكر والتفكر وقيل مبصرون الحق من غيره فيرجعون (واخوانهم يمدونهم) قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس على أن الضمير فى اخوانهم يعود الى الشيطان المذكور سابقا والمراد به الجنس فجاز ارجاع ضمير الجمع اليه والمعنى تمدهم الشياطين (فى الغى) وتكون مددا لهم وهذا التأويل هو قول الجمهور وعليه عامة المفسرين قال الزمخشري هو أوجه لان اخوانهم فى مقابلة الذين اتقوا وقيل المعنى الشياطين الذين هم اخوان الجاهلين أو غير المتقين يمدون الجاهلين أو غير المتقين فى الغى وهذا تفسير قتادة وقيل المعنى واخوان الشياطين فى الغى وهو الجهل بخلاف الاخوة فى الله تعالى يمدونهم أى بطاعتهم لهم وقبولهم منهم قال ابن عباس فى الآية هم الجن يوحون الى أوليائهم من الانس وسميت الفجار من الانس اخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم ويقتدون بهم وقال الزجاج المعنى والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا أنفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم فى الغى لان الكفار اخوان الشياطين وعلى هذا فى الكلام تقديم وتأخير قال الكلبي لكل كافر أخ من الشياطين يطيل له فى الاغواء حتى يستمر عليه وقيل يزيدونهم من الضلالة يقال مد وأمد وهما لغتان قال مكى ومد أكثر وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة انه يقال اذا كثر شئ شيأ بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل أمده نحو يمددكم ربكم وقيل يقال مددت فى الشر وأمددت فى الخير (ثم لا يقصرون) الاقصار الانتهاء عن الشئ وقال ابن عباس لا يسأمون والمعنى لا يقصر الشياطين فى مد الكفار فى الغى ولا يكفون عن الضلالة ولا يتركونهم والكافر لا يتذكر ولا يرعوى وقال ابن عباس لا الانس يمسكون عما يعملون من السيآت ولا الشياطين تمسك عنهم وعلى هذا يحمل قوله لا يقصرون على فعل الانس والشياطين جميعا (واذا لم تأتهم) أى أهل مكة (بآية) مما اقترحوا (قالوا لولا) هلا (اجتبيتها) يقال اجتبى الشئ يجتبى جباه لنفسه أى جمعه أى هلا جمعتها افتعالا لها من عند نفسك وقيل لولا أحدثتها لولا تلقيتها فأنشأتها قاله ابن عباس وقيل المعنى اختلقتها يقال اجتبيت الكلام انتحلته واختلقته واخترعته اذا جئت به من عند نفسك كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تراخى الوحى هذه المقالة فأمره الله بأن يجيب عليهم بقوله (قل) لست ممن يأتى بالآيات من قبل نفسه ويقترح المعجزات كما تزعمون بل (انما أتبع ما يوحى الى من ربى) فما أوحاه الى وأنزله على أبلغته اليكم (هذا) أى القرآن المنزل على هو (بصائر من ربكم) يتبصر بها من قبلها جمع بصيرة وقيل البصائر الحجج والبراهين وقال الزجاج الطرق ولما كان القرآن سببا لبصائر العقول أطلق عليه اسم البصائر فهو من باب تسمية السبب باسم المسبب والبصيرة الحجة والاستبصار فى الشئ قال الاخفش جعله هو البصيرة كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك (وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) أى هو بصائر وهدى يهتدى به المؤمنون ورحمة لهم وذلك أن الناس متفاوتون فى درجات العلوم فمنهم من بلغ الغاية فى علم التوحيد حتى صار كالمشاهد وهم

لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان قتل ابلا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد والطعام مد مد يشبعهم وقال جابر الجعفي عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد أو عدل ذلك صياما

أصحاب عين اليقين ومنهم من بلغ درجة الاستدلال والنظر وهم أصحاب علم اليقين ومنهم المسلم المتسلم وهم عامة المؤمنين وأصحاب حق اليقين فالقرآن للاولين بصائر وللمستدلين هدى ولعامة المؤمنين رحمة وقال أبو السعود كون القرآن بمنزلة البصائر للقلوب متحقق بالنسبة الى الكل وبه تقوم الحجة على الجميع وأما كونه هدى ورحمة فمختص بالمؤمنين به اذهم المقتبسون من أنواره والمغتنمون بآثاره والجملة من تمام القول المأموربه انتهى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يحتمل انه من عند الله مستأنف ويحتمل انه من جملة المقول المأمور به أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح وقال أبو البقاء الضمير لله بمعنى لاجله وفيه بعد قيل هذا الامر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام ولا يخفاك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أي صفة مما يجب على السامع وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك وظاهر الامر الوجوب وهو قول الحسن وأهل الظاهر وقيل الندب والاستحباب قال أبو هريرة نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وفي لفظ عنه انهم كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فأمروا بالسكوت واليه ذهب جمهور المفسرين كما في المعالم والكشاف وأنوار التنزيل وحاشية الكمالين وغيرها وقال ابن عباس يعني في الصلاة المفروضة وعن محمد بن كعب القرظي ومجاهد وعبد الله بن مغفل وابن مسعود نحوه وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف وصرحوا بأن هذه الآية نزلت في قراءة الصلاة من الامام وعن الحسن قال عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر وعن ابن عباس في الصلاة وحين ينزل الوحي وقيل نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والجمعة انما وجبت بالمدينة والاول أولى وقال ابن عباس في الجمعة والعيدين وقال الرازي انه خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط احتجاج الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه ثم ذكر ما يقوي ان حمل الآية على ما ذكر أولى بوجوه وقال لو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب فثبت ان حمله على ما ذكرناه أولى وهذه الآية لا دلالة فيها على هذه الحالة انتهى وأشار القاضي الى أن احتجاجهم بهذه الآية ضعيف وقال بعض محشيه أي مردود بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى أقول رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ مرفوعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عمر وجابر عند ابن ماجه وعن علي عند البيهقي وعن

قالوا انما الطعام سد مدلمن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد وأسباط عن السدي انها على الترتيب وقال عطاء وعكرمة ومجاهد في رواية الضحاك وابراهيم النخعي هي على الخيار وهي رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس واختار ذلك ابن جرير رحمه الله وقوله ليذوق وبال أمره أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة عفا الله عما سلف أي

عائشة وأبي هريرة والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لايجزئ غيرها
واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب العترة
لان النفي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والا توجه الى ماهو
أقرب الى الذات وهو الصحة لا الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما
والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفي الى الذات ههنا ممكن كما قال الحافظ في
الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة
على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان
المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ولو سلم ان المراد هنا الصلاة اللغوية لكان
المتعين توجه النفي الى الصحة أو الاجزاء لا الى الكمال لانها أقرب المجازين ولان الرواية
المتقدمة مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره واذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج
به على أن الفاتحة من شروط صحة الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها يستلزم عدم
الصلاة وهذا شأن الشرط وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب آية
من القرآن قاله النووي والصواب ما قاله الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءتها
لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما
ثبت بالسنة والذي لا يتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن
وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت
بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تأويل على رأي فاسد
حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول
فيه الشارع لا يجزئ كذا ولا يقبل كذا ولا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ
ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي والكلام في ذلك تعقبا وردا يطول
جدا وقد قضى الوطر منه الشوكاني في نيل الاوطار فراجعه ومن أدلتهم حديث أبي
سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها قال ابن سيد الناس لا ندري بهذا اللفظ
من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود انه قال أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب
وما تيسر ورواته ثقات وقال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الحافظ
أيضا ومن ادلتهم حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قاله النسائي وقال أحمد
ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وأيضا قد روى أبو
داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن أنادي انه لا صلاة الا بقراءة الفاتحة فما زاد ورواه أحمد وليست الرواية الاولى
بأولى من هذه وأيضا أين يقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة
بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في
كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس في
شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب أحمد

في زمان الجاهلية لمن أحسن في
الاسلام واتبع شرع الله
ولم يرتكب المعصية ثم قال ومن
عاد فينتقم الله منه أي ومن فعل
ذلك بعد تحريمه في الاسلام وبلوغ
الحكم الشرعي اليه فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام قال ابن
جريج قلت لعطاء فما عفا الله عما
سلف قال عما كان في الجاهلية قال
قلت ومن عاد فينتقم الله منه وعليه
مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في
العود حد تعلمه قال لا قلت فترى

وداود وبه قال مالك الا في الناسي واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وهذا الدليل اذا ضممته الى قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم حملته على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الامام أحمد وظاهر هذه الادلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين سر الامام وجهره ومن جملة المؤيدات لذلك ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر موقوفا قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ومثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ولا يقال ان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان لان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وأما حديث أبي هريرة مرفوعا واذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح فهو عام لا يحتج به على خاص وأما حديث عبد الله بن شداد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني فقال في المنتقى وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى قال الدارقطني وهو الصواب وقال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وهو عام أيضا لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة في هذا الباب خاص فلا معارضة وقال في شرح المنتقى هو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به انتهى وأما قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا فقد تقدم الجواب عنه وهو أيضا عام وحديث عبادة خاص ويؤيد ذلك الاحاديث المتقدمة والآتية القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمؤتم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لا يقرأ

حقا على الامام أن يعاقبه قال لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على انه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الاولة والثانية وان تكرر وما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيأ من الصيد خطأ وهو محرم

بها رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب بن أبي قلابة عن أنس وليست بمحفوظة ومحمد ابن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم قال الشوكاني والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله فقال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وأخرجه أيضا مالك في الموطا والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم والاستدلال به على عدم قراءة المؤتم خلف الامام خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاص أو مقيد وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بانه معارض بهذا الحديث وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يبني العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وانما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا يتسع فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه فهو من التخصيص بالمقارن فلا يعارض بالمقام على جميع الاقوال وأما الاحتجاج بحديث جابر فلم يصل الا

يحكم عليه فيه كما قتله فان قتل عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعا عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا يحكم عليه ثم عاد قال لا يحكم عليه ينتقم الله منه وهكذا قال شريح

وراء الامام فهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة واذا تقرر لك هذا فقد عرفت مما سبق وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم فى كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة وأدلة أهل الخلاف عمومات وحديث عبادة خاص وبناء الخاص على العام واجب كما تقرر فى الاصول وهذا لامحيص عنه والآية الكريمة وما على نحوها من القرآن والحديث لادلالة فيها على المقصود فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك أيضا ضعف ماذهب اليه الجمهور من أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد تلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة وحاصل الكلام انه لا محيد عن تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية وقد اختلف أهل العلم فى قراءتها هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن أحوط لانه يجوز عند أهل الخلاف فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه وتمام الكلام على هذا المرام فى كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل وغيره فراجعه قال الشوكانى واختلف فى القراءة خلف الامام سرا وجهرا وقد وردت السنة المطهرة بقراءة سورة الفاتحة خلفه مخرجة فى الصحيحين وغيرهما فالآية فى غير الفاتحة وقد جاءنا بها من جاء بالقرآن واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (لعلكم ترحمون) أى تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه (واذكر ربك فى نفسك) الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه غيره من أمته لانه عام لسائر المكلفين قيل المراد بالذكر هنا ماهو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التى يذكر الله بها وقال النحاس لم يختلف فى معنى هذا الذكر انه الدعاء وقيل هو خاص بالقرآن أى اقرأ القرآن بتأمل وتدبر أمره أن يذكره فى نفسه سرا فان الاخفاء أدخل فى الاخلاص وأقرب الى حسن التفكر وأدعى للقبول (تضرعا وخيفة) أى متضرعا وخائفا أو متضرعين وخائفين أو ذوى تضرع وخيفة والخيفة الخوف قاله الجوهرى وحكى الفراء انه يقال فى جمع خيفة خيف (ودون الجهر) أى دون الجهور به يعنى متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر (من القول) وفوق السر يعنى قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أى أوقات الغدوات وأوقات الاصائل والغدو جمع غدوة بضم الغين وسكون الدال وهى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والآصال جمع أصيل قاله الزجاج والاخفش مثل يمين وأيمان وقيل الآصال جمع أصل والاصل جمع أصيل فهو على هذا جمع الجمع قاله الفراء وليس للقلة وليس جمعا الاصيل لان فعيلا لا يجمع على افعال وقيل انه جمع لاصل مفردا كعنق قال الجوهرى الاصيل الوقت من بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وآصال واصائل

ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى رواهن ابن جرير ثم اختار القول الاول وقال ابن أبى حاتم حدثنا العباس ابن يزيد العبدى حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد أبى المعلى عن الحسن البصرى أن رجلا أصاب صيدا فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيدا آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله ومن عاد فينتقم

كأنه جمع أصيلة ويجمع أيضا على اصلان مثل بعير وبعران وقرأ أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري وهي شاذة والايصال وهو مصدر آصل اذا دخل في الاصيل وهو مطابق للغدو في الافراد والمصدرية قال قتادة الغدو صلاة الصبح والآصال الصلاة بالعشي وعن أبي صخر قال الآصال ما بين الظهر والعصر وقال ابن زيد بالبكر والعشي وقال مجاهد الغدو آخر الفجر صلاة الصبح والآصال آخر العشي صلاة العصر وخص هذين الوقتين لشرفهما ولان الانسان يقوم بالغداة من النوم الذي هو أخو الموت فاستحب له أن يستقبل حالة الانتباه من النوم بالذكر ليكون أول أعماله ذكر الله عز وجل وأما وقت الآصال وهو آخر النهار فان الانسان يريد أن يستقبل النوم الذي هو أخو الموت فيستحب له أن يشغله بالذكر لانها حالة تشبه الموت ولعله لا يقوم من تلك النومة فيكون موته على ذكر الله عز وجل وقيل ان أعمال العباد تصعد أول النهار وآخره فيصعد عمل الليل عند صلاة الفجر ويصعد عمل النهار بعد العصر الى الغروب فاستحب له الذكر في هذين الوقتين ليكون ابتداء عمله بالذكر واختتامه به وقيل غير ذلك والمراد دوام الذكر لله (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله وعما يقربك الى الله (ان الذين عند ربك) المراد بهم الملائكة قال القرطبي بالاجماع قال الزجاج وقال عند ربك والله عز وجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده فالمراد بالعندية القرب من الله بالزلفى والرضا لا المكانية أو المراد عند عرش ربك قاله الشهاب والمراد بقوله والله بكل مكان أي علمه وقدرته وهو بائن من خلقه مستو على عرشه كما وصف به نفسه في غير موضع من الكتاب العزيز وقال القرطبي يعني انهم في موضع لا ينفذ فيه الاحكم الله وقيل انهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كبير وقيل هذا على جهة التشريف والتكريم لهم وانهم بالمكان المكرم وهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة (لا يستكبرون عن عبادته) أي لا يتعظمون عنها لانهم عبيده ومعنى (ويسبحونه) يعظمونه وينزهونه عن كل شين (وله يسجدون) اي يخصونه بعبادة السجود التي هي أشرف عبادة وقيل المراد بالسجود الخضوع والذلة وفي ذكر الملا الاعلى تعريض لبني آدم وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن والاحاديث والآثار عن الصحابة في سجود التلاوة وعدد المواضع التي يسجد فيها وكيفية السجود وما يقال فيه مستوفاة في كتب الحديث والفقه فلا نطول بايراد ذلك ههنا

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله سورة الانفال)

الله منه وقال ابن جرير في قوله والله عزيز ذو انتقام يقول عزيز ذكره والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لان الخلق خلقه والامر أمره له العزة والمنعة وقوله ذو انتقام يعني انه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه

(قال الامام الكامل والهمام الفاضل مفسر عصره ومحدث مصره أعجوبة الدهر ونخبة الزمان مولانا الشيخ سليمان بن محمد الاهدل مفتي زبيد أعلى الله تعالى مقامه وأنجح مرامه مقرظا هذا التفسير الجليل ذا الفضل الجزيل)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد من آتى أحمد صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم والكلم الجامعة وأمده بشمس المعارف التي بهر سناها أنوار شمس الآفاق الساطعة وبعثه بالدين الذي حلى تاجه بجواهر ألفاظه اللامعة ومنحه من العلوم والصفات مالا تحيط باستقصائه دائرة النطق الواسعة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما تركبت الالفاظ من حروف مبانيها ودلت على أسرارها ومعانيها ﴿ وبعد ﴾ فقد وفقت ان وقفت على هذا التفسير العظيم والدر النظيم المبين لمعاني القرآن العظيم وأسراره الكاشف لرموزه واشاراته وأنواره تأليف النواب عالي الجاه والجناب السيد السند والامام المعتمد والاجاه أمير الملك (نواب صديق حسن خان صاحب بهادر) فاذا هو أجل تصنيف قد أفرغ في أحسن ترتيب وترصيف فاق به وعلا على كل تفسير وتأليف وحوى من النكات السنية دررا ومن الفوائد الفرائد غررا مع ايجاز المباني وجزالة المعاني كيف لا ومؤلفه راضع در التحقيق ولبانه واضع در التدقيق عقدا على لبانه رافع طراز سند الحديث ورواياته كشاف أسرار التنزيل واحكام آياته مجمع بحري المعقول والمنقول منبع نهري الفروع والاصول ساحب ذيل البلاغة على سحبان وائل مالك أزمة البراعة والبراعة والفضائل جامع الفنون البعيدة والقريبة والعلوم المعروفة والغريبة لازالت شمس العلوم به متألقة وأنهارها من زخار بحره متدفقة ورياض البلاغة به عن أزهارها متفتقة فلقد فجر في كتابه هذا أنهار العلوم ونثر فيه أزهار المنثور والمنظوم ولعمري لقد برهن بانتشاره على سعة اطلاعه ودل على طول يده في العلوم وباعه وانه الذي تناول أفنان الفنون وفهم بلجات ذهنه اشارات المكنون وأماط عن وجوه المعاني البديعة النقاب وأتى في ذلك بالعجب العجاب فالله أسأل وبنبيه أتوسل ان يبلغه من خيري الدارين ما أمله ويسهل له كل طريق أمله انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * كتبه الفقير الى الله عز وجل المعترف بالقصور سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر الاهدل مفتي زبيد في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٩١ عفا الله عنهم وغفر لهم آمين